

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

حاشية أبا بطين رحمه الله على شرح منتهى الإرادات

تأليف

مفتي الديار النجدية في زمنه
الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
(١١٩٤ - ١٢٨٢هـ)

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الحادي عشر

ⓗ **مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٤٢هـ**
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات. / مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ
١١ مجلد
٥٧٦ص ؛ ١٦ × ٢٣ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣١١-٠٣-٥ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨٣١١-١٤-١ (ج ١١)

١- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٢/٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٩٠٦
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣١١-٠٣-٥ **(مجموعة)**
٩٧٨-٦٠٣-٨٣١١-١٤-١ (ج ١١)




بسم الله الرحمن الرحيم

(بَابُ النَّذْرِ)

(وهُو) لُغَةً: الإيجَابُ. يُقَالُ: نذَرَ دَمَ فُلانٍ، أي: أوجَبَ قتلَه. وشَرعًا: **(إلزَامُ مُكَلَّفٍ مُختَارٍ، ولو)** كانَ **(كافِرًا، بِعِبَادَةٍ)** نَصًّا(١)- لِحَدِيثِ عُمَرَ: إنِّي كُنتُ نَذَرتُ في الجَاهِلِيَّةِ أن أعتَكِفَ ليلَةً، فقَالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذرِكَ»[١]. ولأنَّ نَذرَ العِبَادَةِ لَيسَ عِبَادَةً- **(نَفسَه)** مَفعُولُ «إلزَام» **(لِلَّهِ)** مُتَعَلِّقٌ بـ«إلزَام» **(تَعالَى)**؛ لِحَديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا: «لا نَذرَ، إلَّا فيمَا ابتُغِيَ بِهِ وَجهُ اللَّهِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٢]. **(بِكُلِّ قَولٍ يَدُلُّ علَيهِ(٢))** أي: الإلزَامِ. فلا يَختَصُّ بـ: «لِلَّهِ عَلَيَّ» ونَحوِهِ. ولا يَنعَقِدُ

---

(١) وقيلَ: يَصِحُّ نَذرُهُ بغَيرِ عِبادَةٍ. قال في «الفروع»[٣]: مأخَذُهُ: أنَّ نَذرَهُ لها كالعِبادَةِ، لا اليَمينِ، يَعني: وليس هو مِن أهلِ العِبادَةِ.
وقال في «القواعد الأصولية»: يحسُنُ بِناؤُهُ على أنَّهُم مُخاطَبُونَ بفُروعِ الإسلام.

(٢) قالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ فيمَن قالَ: إن قَدِمَ فُلانٌ أصومُ كذَا. هذا نَذرٌ يَجِبُ الوفَاءُ بِهِ مع القُدرَةِ، لا أعلَمُ فيهِ نِزَاعًا، ومَن قال: لَيسَ هذا بنَذرٍ، فقَد أخطَأَ.

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٥٠٣).

[٢] أخرجه أحمد (١١/٣٤٤) (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٢) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠٢).

[٣] «الفروع» (١١/١٠).

بغَيرِ القَولِ، كالنِّكَاحِ والطَّلاق. **(شَيئًا)** مَفعُولٌ ثانٍ لـ«إلزام». **(غَيرَ لازِمٍ بِأَصلِ الشَّرعِ(١))**، كصَدَقَةٍ بِدِرهَمٍ- وعلى المَذهبِ: يَنعَقِدُ في الوَاجِبِ أيضًا، ويَأتي- **(ولا مُحَالٍ(٢))**، بِخِلافِ: للَّهِ عَلَيهِ أن يَجمَعَ بينَ الضِّدَّينِ، فلا يَنعَقِدُ.

وأجمَعُوا على صِحَّةِ النَّذرِ، ولُزُومِ الوَفَاءِ بهِ في الجُملَةِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩]. وحَديثِ عائِشَةَ مرفُوعًا: «مَن نذَرَ أن يُطِيعَ اللَّهَ، فَليُطِعْهُ، ومَن نذرَ أن يَعصِيَهُ، فلا يَعصِه». رواهُ الجماعةُ إلَّا مُسلِمًا[١].

(فلا تَكفِي نِيَّتُهُ) أي: الإِلزَامِ، كاليَمِينِ.

(وهُو) أي: النَّذرُ: **(مَكرُوهٌ(٣))**؛ لحديثِ: «النذرُ **(لا يَأتي بِخَيرٍ)** وإنَّما يُستَخرَجُ بهِ مِن البَخِيلِ»[٢].

---

(١) قوله: **(غيرَ لازِمٍ.. إلخ)** فيدخُلُ المباحُ، والمكرُوهُ، والمحرَّمُ، فيَصِحُّ نَذرُهُ، كما يأتي[٣].

(٢) كـ: للهِ عليَّ صَومُ أمسِ، فلا يَنعَقِدُ ولا يُوجِبُ شيئًا؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ الوَفاءُ بِهِ.

(٣) قوله: **(وهو مَكرُوهٌ)** أي: وهو بالمعنى المصدريِّ مَكروهٌ[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٥٠٣).

[٢] أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (٤/١٦٣٩) من حديث ابن عمر.

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(و) قال ابنُ حامِدٍ وغَيرُهُ: **(لا يَرُدُّ قَضاءً)** ولا يَمْلِكُ بِهِ شَيئًا مُحدَثًا. قال تَعالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُۚ﴾ [القصص: ٦٨].

وحَرَّمَه طائِفَةٌ مِن أهلِ الحَدِيثِ. ونَقَلَ عبدُ اللَّه: نَهى عنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وظاهِرُ ما سبَقَ: يُصَلِّي النَّفلَ كما هُو، لا يَنذُرُهُ ثُمَّ يُصَلِّيه. قالَه في «الفروع»(١).

(ويَنعَقِدُ) النَّذرُ **(في واجِبٍ**(٢)**، كـ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَومُ رمضَانَ،**

---

(١) قال: خلافًا للحنفيَّةِ[١].

(٢) قوله: **(ويَنعَقِدُ في واجِبٍ)** هذا لا يُلائِمُ قَولَهُ: **(شَيئًا غيرَ لازِمٍ بأَصلِ الشَّرعِ)**، إلَّا أن يُقالَ: لا يَلزَمُ من انعِقَادِهِ لُزُومُهُ بالإلزَامِ؛ إذ هو لازِمٌ بأصلِ الشَّرعِ. (م خ)[٢].

قال في «الاختيارات»: ما وَجَبَ بأصلِ الشَّرعِ: إذا نذَرَهُ العبدُ، أو عاهَدَ اللهَ عليهِ، أو بايَعَ عليهِ الرسولَ، أو الإمامَ، أو تحالَفَ عليه جماعَةٌ، فإنَّ هذِه العُقُودَ والمواثِيقَ تَقتَضِي لهُ وجوبًا ثانيًا غيرَ الوجُوبِ الثابِتِ بمُجرَّدِ الأَمرِ الأوَّلِ. فيكونُ واجِبًا مِن وجهَين، ويكونُ تَركُهُ مُوجِبًا لتَركِ الواجِبِ بالشَّرعِ والواجِبِ بالنَّذرِ. هذا هو التحقيقُ. وهو

---

[١] والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٨/٧).

ونَحوُهُ) كصَلاةِ الظُّهرِ⁽¹⁾.

وعلَيهِ: فَكَان الأَوْلى: إسقَاطُ «غَيرِ لازمٍ بأصلِ الشَّرعِ» مِن التَّعريفِ.

(فيُكَفِّرُ) ناذِرٌ **(إنْ لم يَصُمْهُ)** أي: ما نذَرَه مِن الواجِبِ، **(كحَلِفِه علَيهِ)**؛ بأن قالَ: واللَّهِ لأَصُومَنَّ رمضَانَ، ثمَّ لم يصُمْهُ، فَيُكَفِّرُ.

(وعندَ الأَكثَرِ: لا) يَنعَقِدُ النَّذرُ في واجِبٍ، والتَّعريفُ عليه، **(كـ)**ـما لا يَنعَقِدُ: **(للَّهِ علَيَّ صَومُ أمْسِ، ونَحوِهِ مِن المُحَالِ)**؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ الوَفَاءُ به، ولا كفَّارَة فيه.

وحَديثُ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ مَرفُوعًا: «كفَّارة النَّذرِ كفَّارةُ اليَمِينِ». رواه مسلمٌ[1]: فِيمَا يُمكِنُ الوَفَاءُ بِه.

(وأنوَاعُ) نَذرٍ **(مُنعَقِدٍ ستَّةٌ)**:

(أحدُها) النَّذرُ **(المُطلَقُ، كـ)**ـقَولِه: **(للَّهِ علَيَّ نذرٌ، أو: إنْ فَعلَتُ كذَا)** فَلِلَّهِ عَلَيَّ نذرٌ، **(ولا نِيَّةَ)** لهُ بِشَيءٍ، **(وفَعَلَه)** أي: ما عَلَّقَ عليهِ نَذرَه. **(فـ)**ـعَلَيهِ **(كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**؛ لِحَديثِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ مرفوعًا: «كفَّارةُ

روايةٌ عن أحمدَ. وقاله طائفةٌ من العلماءِ[2].

(١) ومذهَبُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ: لا يَنعَقِدُ بوَاجِبٍ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. قال في «الفروع»: اختارَهُ الأكثَرُ.

---

[١] تقدم تخريجه (١٠/٤٩٣).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٤/٤٧٥).

النَّذرِ إذا لم يُسَمَّ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ[١]، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ.

النَّوعُ (**الثَّاني: نَذْرُ لَجَاجٍ وغَضَبٍ، وهُو: تَعلِيقُهُ**) أي: النَّذرِ، (**بِشَرطٍ يَقْصِدُ المَنعَ مِن**) فِعْلِ (**شَيءٍ، أو**) يَقصِدُ (**الحَمْلَ عليهِ**).

فالأَوَّلُ: (**كـ**)قَولِه: (**إنْ كلَّمْتُكَ**) فَعَلَيَّ الحَجُّ، أو العِتْقُ، أو الصَّومُ سَنَةً، أو مالِي صَدَقَةٌ.

(**أو**) أي: والثَّاني: كقَولِه: (**إنْ لَم أُخبِرْكَ**) بكَذَا (**فعَلَيَّ الحَجُّ، أو العِتقُ، أو صَومُ سنَةٍ، أو مالِي صدَقَةٌ**).

(**فَيُخَيَّرُ بَينَ فِعْلِ**) ذلِكَ، (**وكَفَّارَةِ يَمِينٍ**)؛ لِحَدِيثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: سَمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وكَفَّارَتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ»[٢]. رواهُ سَعيدٌ. ولأنَّها يَمِينٌ، فيُخَيَّرُ فيها بَينَ الأَمرَينِ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى.

(**ولا يَضُرُّ قَولُه**) في نَذْرِ اللَّجاجِ والغَضَبِ: (**على مَذهَبِ مَن يُلزِمُ بذلِكَ**) المَنذُورَ، كمالِكٍ، (**أو**) قَولُه: (**لا أُقَلِّدُ مَن يَرَى الكَفَّارَةَ**)(١)،

---

(١) (**أو: لا أُقلِّدُ مَن يَرَى الكفَّارَةَ**) في معنى قوله: (**علَى مَذهَبِ مَن يُلزِمُ بذلِكَ**)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٤٩٣/١٠).

[٢] أخرجه أحمد (١١٨/٣٣) (١٩٨٨٨)، والنسائي (٣٨٥١- ٣٨٥٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٧).

[٣] التعليق ليس في (أ).

ونَحوُه)؛ لأنَّه توكِيدٌ، والشَّرعُ لا يَتغَيَّرُ به.

(ومَن عَلَّقَ صَدقَةَ شيءٍ بِبيعِه، و) عَلَّقَها **(آخرُ بشِرائِه، فاشتَرَاهُ: كَفَّر كُلُّ واحِدٍ)** مِنهُمَا **(كَفَّارَةَ يَمينٍ)** نَصًّا(١)، كما لو حلَفَا عليهِ، وحَنِثَا.

النَّوعُ **(الثَّالِثُ: نَذْرُ)** فِعْلِ **(مُباحٍ(٢)، كـ)**قَولِه: **(للهِ عَلَيَّ أن ألبَسَ ثَوبِي، أو)**: للهِ عَلَيَّ أن **(أركَبَ دابَّتِي)**.

(فيُخيَّرُ أيضًا) بَينَ فِعْلِه، وكَفَّارةِ يَمينٍ، كما لو حلَفَ عليهِ. ورَوَى أبو دَاودَ[١]: أنَّ امرَأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَت: إنِّي نَذَرتُ أن أضرِبَ على رَأسِك بالدُّفِّ. فقالَ لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ: «أوفِ بِنَذْرِكِ».

النوعُ **(الرَّابعُ: نَذْرُ)** فِعْلِ **(مَكرُوهٍ(٣)، كـ)**نَذرِ **(طَلاقٍ ونَحوِهِ)**

---

(١) قوله: **(كفَّرَ كُلُّ واحِدٍ كفَّارَةَ يَمينٍ)** وإن تَصدَّقَ بهِ المشترِي، خرَجَ مِن العُهدَةِ. قالهُ في «شرح الإقناع»[٢].

(٢) قوله: **(مُباحٍ)** أي: مُباحٍ في ذَاتِهِ، كالذي مثَّلَ به؛ مِن اللُّبسِ ونحوِهِ، فلا يُنافِي ما يأتي مِن أنَّه إذا نذَرَ صومَ الدَّهرِ يَلزَمُه، معَ أنَّهُم ذكَرُوا أنَّ صومَ الدَّهرِ مُباحٌ؛ لأنَّهُ، وإن كانَ مُباحًا، لكِنَّ أصلَهُ- وهو مُطلَقُ الصَّومِ- مَشروعٌ. (م خ)[٣].

(٣) قوله: **(نَذرُ مَكرُوهٍ)** أي: مَكروهٍ باعتِبارِ أصلِهِ، كالمُمَثَّلِ بهِ؛ مِن

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣١٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٨).

[٢] «كشاف القناع» (٤٨٢/١٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١٠/٧).

كَأَكلِ ثُوْمٍ وبَصَلٍ.

(فيُسَنُّ أن يُكَفِّرَ ولا يَفعَلَهُ)، كما لو حَلَفَ علَيهِ. وأمَّا مَنعُ زَوجَتِهِ إذا استَأذَنَتْه إلى المَسجِدِ، فتَقَدَّمَ أنَّه يُكرَهُ.

النَّوعُ **(الخامِسُ: نَذْرُ)** فِعْلِ **(مَعصِيَةٍ، كشُربِ خَمْرٍ(١)، وصَومِ يَومِ عِيدٍ، أو)** يَومِ **(حَيضٍ، أو أيَّامِ تَشرِيقٍ)**، أو تَركِ وَاجِبٍ.

(فَيَحرُمُ الوَفَاءُ بِهِ)؛ لِحَدِيثِ: «ومَن نذرَ أن يَعصِيَ اللهَ، فلا يَعصِهِ»[١]. ولأنَّ المَعصِيَةَ لا تُبَاحُ في حالٍ مِن الأحوَالِ.

(ويُكَفِّرُ مَن لم يَفعَلْهُ) إن نَذْرَ المَعصِيَةَ، كَفَّارَةَ يَمِينٍ(٢). رُوِيَ نَحوُهُ عن ابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ. كما لو حَلَفَ لَيَفعَلَنَّه ولَم يَفعَلْهُ.

الطَّلاقِ ونَحوِه، لا مُطلَقًا، وإلا فالإحرامُ قَبلَ الميقاتِ مَكرُوهٌ كمَا تَقدَّمَ، وسيأتي أنَّه إذا نذَرَه مِن مكانٍ مُعيَّنٍ قبلَ الميقاتِ، يَلزَمُهُ؛ لكونِ أصلِه، وهو مُطلَقُ الإحرامِ، مَشروعًا[٢].

(١) إذا نذَرَ شُربَ الخَمرِ، وصَومَ يَومِ الحَيضِ، فأكثَرُ العُلَماءِ لا يرَونَ انعِقَادَهُ، فلا كفَّارَةَ، وإيجابُ الكَفَّارَةِ مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

(٢) انعقَادُ نَذرِ المباحِ والمعصيَةِ، ووُجوبُ الكَفَّارَةِ بِهِ: مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٥٠٣).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٧/١١).

(ويَقضِي(١)**)** مَن نَذَرَ صَومًا مُحَرَّمًا **(غَيرَ)** صَوم **(يَومِ حَيضٍ)**. فمَن نَذَرَ صَومَ يَومِ عِيدٍ، أو أيَّامِ تَشرِيقٍ(٢): قَضَاهَا وكَفَّرَ(٣)؛ لأنَّ المَنعَ لِمَعنًى في غَيرِها، وهو كَونُه في ضِيَافَةِ اللهِ تَعالَى، كنَذرِ مَرِيضٍ صَومَ يَومٍ يُخَافُ علَيهِ فيهِ، فيَنعَقِدُ نَذرُهُ، ويَحرُمُ صَومُهُ. وكذَا: نَذرُ صَلاةٍ في ثَوبٍ مُحَرَّمٍ. بخِلافِ نَذرِ صَومِ يَومِ حَيضٍ(٤)، فلا يَنعَقِدُ؛ لأنَّه

---

(١) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: إذا حلَفَ بمُباحٍ، أو مَعصيَةٍ، لا شيءَ عليهِ، كنَذرِهِما، فإنَّ ما[١] لم يَلزَمْ بِنَذرِه، لا يَلزَمُ[٢] بِهِ شَيءٌ إذا حلَفَ به. فمَن يقولُ: لا يلزَمُ النَّاذِرَ شيءٌ. لا يلزَمُ الحالِفَ بالأَوْلَى؛ فإنَّ إيجابَ النَّذرِ أقوَى مِن إيجابِ اليَمينِ[٣].

(٢) قوله: **(أو أيَّامِ تَشريقٍ)** نَظرًا إلى ما هُو الأغلَبُ فِيهَا، وإلا فتقدَّمَ أنَّهُ يجوزُ صَومُها عن دَمِ مُتعَةٍ وقِرَانٍ.

(٣) وعن أحمدَ: لا قَضَاءَ علَيهِ- قال في «الشرح»: وهي الصَّحيحَةُ-، وفاقًا لمالِكٍ والشافعيِّ. وقيلَ: ولا يُكفِّرُ، وهو قولُ أكثَرِ العُلَماءِ. وإيجابُ القَضاءِ والكفَّارَةِ في ذلكَ: مِن مُفردَاتِ المذهَبِ. قاله في «الإنصاف».

(٤) وفي «قواعد» ابنِ اللَّحَّامِ[٤]: لو نذَرَت المرأةُ صَومَ يَومِ الحيضِ بمفرَدِه، أو نذَرَ المكلَّفُ صَومَ يَومٍ أكلَ فيه، فإنَّه لا يَنعَقِدُ نذرُهُ. ذكرَهُ

---

[١] سقطت: «ما» من (أ).

[٢] في (أ): «لا يلزمه».

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٨/١٧٥).

[٤] «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٣٥٨).

مُنَافٍ للصَّومِ لِمَعنًى فيهِ، كنَذرِ صَومِ ليلةٍ؛ لأنَّها لَيسَت مَحَلَّ صَومٍ.

(ومَن نذَرَ ذَبْحَ معصُومٍ، حَتَّى نَفسِهِ: فـ) عَلَيهِ **(كَفَّارَةُ)** يَمينٍ فقَط(١)؛ لِحَدِيثِ: «لا نَذرَ في مَعصِيَةٍ، وكَفَّارتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[١]. رواهُ سَعيدٌ. وكاليَمِينِ؛ لِحَدِيثِ: «النَّذرُ حَلْفَةٌ، وكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٢].

(وتَتَعَدَّدُ) كَفَّارَةٌ على مَن نذَرَ ذَبحَ ولَدِهِ **(بِتَعَدُّدِ ولَدٍ)**؛ لأَنَّه مُفرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ، **(ما لَم يَنْوِ)** بِنَذْرِهِ وَلَدًا **(مُعَيَّنًا)** يَذبَحُهُ، فَتُجزِئُه كَفَّارَةٌ

طائِفَةٌ في كُتُبِ الخِلافِ مَحَلَّ وِفَاقٍ، وفرَّقُوا بينَهُ وبَينَ العِيدِ: بأَنَّ الحيضَ والأكلَ مُنافِيَانِ للصَّومِ لمعنىً فِيهِما، والعِيدُ لَيسَ مُنافيًا للصَّومِ لمعنىً فيهِ، وإنَّما المعنى في غَيرِه؛ وهو كونُهُ في ضيافَةِ اللهِ تعالى[٣].

(١) وعن أحمدَ: يَذبَحُ في نَذرِ الذَّبحِ كَبْشًا. قال الزَّركشيُّ: هي أَنَصُّهُما. وعنه: إن قالَ: إن فَعَلتُ كذَا، أو نَجَّزَهُ، وقَصَدَ اليَمينَ، فيَمينٌ، وإلا فنَذرُ مَعصيَةٍ. فيَذبَحُ في مسأَلَةِ الذَّبحِ كَبْشًا. اختارَهُ الشيخُ، وقال: عليهِ أكثَرُ نُصوصِهِ. قال: وهو مَبنيٌّ على الفَرقِ بَينَ النَّذرِ واليَمينِ. قال: ولو نذَرَ طاعَةً حالِفًا بها، أجزَأَهُ كفَّارَةُ يَمينٍ بلا خِلافٍ عن أحمدَ، فكَيفَ لا يُجزِئُهُ إذا نَذَرَ مَعصيَةً حالِفًا بها.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٠٣/٤٣) (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠، ٣٢٩٢) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٩٠).

[٢] أخرجه أحمد (٥٧٥/٢٨) (١٧٣٤٠)، وأبو يعلى (١٧٤٤)، والطبراني (١٧/ ٣١٣) (٨٦٦) بلفظ: «النذر يمين...». وانظر: «الصحيحة» (٢٨٦٠).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٢/٧).

واحدةٌ. وهَكَذَا: في «الإقناع» وغَيرِه، معَ قَولِهِم بَعدَه: ولو كانَ المَترُوكُ خِصَالًا كَثِيرَةً، أجزَأَتهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

النَّوعُ (**السَّادسُ: نَذرُ تَبرُّرٍ، كصَلاةٍ، وصَومٍ، واعتِكَافٍ، وصَدَقَةٍ**) بِمَا لا يَضُرُّهُ ولا عِيَالَهُ ولا غَرِيمَهُ، (**وحَجٍّ، وعُمْرَةٍ**) وزِيارَةِ أخٍ في اللهِ، وعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وشُهُودِ جَنَازَةٍ، (**بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطلَقًا**(١)) أي: غَيرَ مُعَلَّقٍ بشَرطٍ، (**أو عُلِّقَ بِشَرطٍ**) وجُودِ (**نِعمَةٍ**) يَرجُوها، (**أو دَفعِ نِقْمَةٍ**) يَخافُها، (**كـ**)قَولِه: (**إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أو سَلِمَ مالِي**) لأَتَصدَّقَنَّ بكَذَا، (**أو حَلَفَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، كـ**)قَولِه: (**واللهِ لَئِن سَلِمَ مالِي لأَتصَدَّقَنَّ بِكَذَا**(٢)**، فَوُجِدَ شَرْطُهُ: لَزِمَهُ**) الوَفَاءُ بِنَذرِهِ. نَصًّا. وكذَا: إنْ طَلَعَتِ الشَّمسُ، أو: قَدِمَ الحَاجُّ، فلِلَّهِ عليَّ كذَا. ذكَرَهُ في «المستوعب»؛ لعُمُومِ حَدِيث: «مَن نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ، فليُطِعْهُ». رواهُ

---

(١) (**مُطلَقًا**) لعلَّهُ مَنصُوبٌ على الحالِ[١].

(٢) قوله: (**إن شَفَى اللهُ مَرِيضِي ..**)-ونحوُه- فللهِ علَيَّ كذَا. أو فَعَلتُ كذَا؛ لدَّلالَةِ الحَالِ. ذكَرَهُ ابنُ عقيل وغَيرُهُ. نحو: تصدَّقتُ بكَذَا. ونصَّ عليهِ أحمَدُ في: إنْ قَدِمَ فُلانٌ تَصدَّقتُ بكَذَا وكَذَا. قال شيخُنَا فِيمَن قال: إنْ قَدِمَ فُلانٌ أَصومُ كذَا. هذا نَذرٌ يَجِبُ الوَفاءُ بهِ مع القُدرَةِ، لا أعلَمُ فيهِ نِزَاعًا، ومَن قالَ: لَيسَ بنَذرٍ، فقَد أخطَأَ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (١٤/٧).

[٢] انظر: «الفروع» (٦٩/١١).

البُخاري[١]. وذَمَّ تعالَى الذين يَنذُرُونَ ولا يُوفُونَ، فقال: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

ومَن نذَرَ طاعَةً وما لَيسَ بِطَاعَةٍ: لَزِمَهُ فِعْلُ الطَّاعَةِ فَقَط؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: بَيْنَا النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ إذا هُو برَجُلٍ قائِمٍ، فسَأَلَ عنهُ، فقَالوا: أبو إسرَائِيلَ، نَذَرَ أن يَقُومَ في الشَّمسِ، ولا يستَظِلَّ، ولا يتكَلَّمَ، وأن يَصُومَ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فليَجْلِسْ، وليَستَظِلَّ، وليَتَكَلَّمْ، وليُتِمَّ صَومَهُ». رواهُ البخاري[٢]. ويُكَفِّرُ للمَترُوكِ كفَّارَةً واحِدَةً، ولو خِصَالًا كَثِيرَةً؛ لأنَّهُ نَذْرٌ واحِدٌ.

(ويَجُوزُ إخرَاجُه) أي: ما نَذَرَهُ مِن الصَّدَقَةِ، وفِعْلُ ما نَذَرَهُ مِن الطَّاعَةِ، (قَبلَهُ) أي: قَبلَ وجُودِ ما عُلِّقَ علَيهِ؛ لوجُودِ سببِه، وهو النَّذرُ، كإخرَاجِ كفَّارَةِ يَمِينٍ قَبلَ الحِنْثِ.

(ولو نَذَرَ الصَّدقَةَ مَن تُسَنُّ له(١)) الصَّدَقَةُ (بِكُلِّ مالِهِ، أو بألفٍ، ونَحوِهِ) مِن الأعدَادِ، (وهُو) أي: الألفُ ونَحوُه (كُلُّ مالِهِ، بِقَصْدِ

(١) قوله: (مَن تُسَنُّ لهُ) يُحترزُ بِهِ عن نَذرِ اللَّجَاجِ والغَضَبِ. قال في «الرَّوضةِ»: ليس لنَا في نَذرِ الطَّاعةِ ما يَفِي بِبَعضِهِ إلا في هذا الموضِعِ. قاله في «الإنصاف». قال: فيُعايَا بذلِكَ[٣].

[١] تقدم تخريجه (٣/٥٠٣).
[٢] تقدم تخريجه (٣/٥٣٠).
[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٨/١٨٩).

القُربَةِ) مُتَعَلِّقٌ بـ«نَذَرَ»: **(أجزَأَ)**ـه **(ثُلُثُه)** يومَ نَذرِه، يَتَصَدَّقُ بهِ، ولا كفَّارَةَ. نَصًّا(١)؛ لِقَولِه عليهِ السَّلامُ لأَبِي لُبَابَةَ بنِ عَبدِ المُنذِرِ: «يُجزِئُ عنكَ الثُّلُثُ». حينَ قالَ: إنَّ مِن تَوبَتِي أن أهجُرَ دارَ قَومِي، وأُسَاكِنَكَ، وأن أنخَلِعَ مِن مالِي صدَقَةً للهِ عَزَّ وجَلَّ ولِرَسُولِهِ. رواهُ أحمَدُ[١].

فظَاهِرُ قَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «يُجزِئُ عَنكَ الثُّلُثُ»: أنَّ أبا لُبَابَةَ أتَى بمَا يَقتَضِي إيجابَ الصَّدَقَةِ على نَفسِهِ؛ إذ الإجزَاءُ غالِبًا إنَّما يُستَعمَلُ في الواجِبَاتِ. ولو كانَ مُخبِرًا بإرَادَةِ الصَّدَقَةِ، لمَا لَزِمَهُ شَيءٌ يُجزِئُ عنهُ بَعْضُهُ(٢).

فإنْ كانَ نَذرَ لَجَاجٍ أو غَضَبٍ، أجزَأَهُ كفَّارَةُ يَمينٍ.

قال في «شرح الإقناع»: وكذا لو أضَرَّ بأهلِهِ، أو غرمائِهِ، ونَحوِه.

قوله: **(مَنْ تُسَنُّ له)** قال **(م خ)**: لعلَّهُ احتِرَازٌ عمَّن لا يُسَنُّ لهُ ذلِكَ؛ كالمحجُورِ علَيهِ في مالِهِ لحَقِّ الغُرمَاءِ، وهو المفلِسُ، وكذا إذا لم يَكُن بيَدِهِ إلا ما هو بقَدْرِ حاجَتِهِ فقَط[٢].

(١) وقال الشَّافعيُّ، فيما[٣] إذا نذَرَ الصَّدقَةَ بجَميعِ مالِهِ: يتصدَّقُ بمالِهِ كُلِّهِ. وقال رَبيعَةُ: يتصدَّقُ بقدرِ الزَّكاةِ.

(٢) واحتَجَّ مَن لم يُوجِب ذلِكَ؛ بأنْ قالَ: ليسَ هذا بنَذرٍ، إنَّما أرادَ الصَّدقَةَ، كما قالَ سَعدٌ، فأمَرَهُ بالاقتِصَارِ على الثُّلُثِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٧/٢٥) (١٥٧٥٠). وضعفه محققو «المسند».

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٤/٧، ١٥). والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] سقطت: «فيما» من (أ).

(و) لو نَذَرَ الصَّدقَةَ مَن تُسَنُّ لهُ بِقَصدِ القُربَةِ (بِبَعضٍ) مِن مالِهِ (مُسَمًّى) كنِصْفِهِ، أو ألفٍ، وهُو بَعضُ مالِهِ: (لَزِمَهُ) ما سَمَّاه؛ لأَنَّه التَزَمَ ما لا يَمنَعُ مِنهُ شَيءٌ، كسَائِرِ النُّذُورِ.

(وإنْ نوَى) بنَذرِهِ الصَّدَقَةَ بمالِهِ شَيئًا (ثَمِينًا) مِن مالِه، (أو) نَوَى (مالًا دُونَ مالٍ: أُخِذَ بنِيَّتِه)، كما لو حلَفَ علَيهِ.

فإن لم تُسَنَّ لَهُ الصَّدَقَةُ؛ بأن أضَرَّ بنَفسِهِ أو عِيالِهِ أو غَريمِه، ونَحوِه مِمَّا ذُكِرَ في صَدقَةِ التَّطَوُّعِ، أو لم يَقصِدِ القُربَةَ؛ بأن كان في لَجَاجٍ: أجزَأَتْهُ الكَفَّارَةُ.

(وإنْ نذرَها بِمَالٍ، ونِيَّتُه ألفٌ: يُخرِجُ ما شَاءَ) مِن مالِه؛ لأَنَّ اسمَ المالِ يَقَعُ على القَليلِ، وما نوَاهُ زِيادَةٌ عمَّا تناوَلَهُ الاسمُ، والنَّذرُ لا يَلزَمُ بالنيَّةِ، (ويَصرِفُهُ للمَساكِينِ) ويُجزِىءُ لِوَاحِدٍ، (كـ)ـنَذرِ (صدَقَةٍ مُطلَقَةٍ) فإنْ عُيِّنَتْ لِزَيدٍ مثلًا، لَزِم دَفعُها إليه.

(ولا يُجزِئُهُ) أي: مَن نذَرَ الصَّدقَةَ بمالِهِ، أو بَعضِهِ، أو بِمَالٍ (إسقَاطُ دَيْنٍ) عن مَدِينِهِ ولَو فَقِيرًا. قال أحمَدُ: لا يُجزِئُهُ حَتَّى يَقبِضَه. أي: لأَنَّ الصَّدَقَةَ تَمليكٌ، وهذا إسقَاطٌ، كالزَّكَاةِ.

(ومَن حَلَفَ): لا رَدَدْتُ سائِلًا، (أو نذَرَ: لا رَدَدْتُ سائِلًا: فـ)ـهُو (كمَن حَلَفَ) على الصَّدَقةِ بمالِهِ، (أو نذَرَ الصَّدَقَةَ بمالِهِ)؛ لأَنَّه في معناهُ، فيُجزِئُهُ الصَّدَقَةُ بثُلُثِه.

(فإنْ لم يَتحَصَّل له) أي: الحالِفِ أو النَّاذِرِ، مِن نَحوِ كَسبِهِ **(إلَّا ما يَحتَاجُه)** لِنَفقَتِهِ ونَفَقَةِ عيالِه: **(فـ)**عَلَيهِ **(كفَّارَةُ يمينٍ)**؛ لِتَركِ ما حلَفَ عليهِ أو نَذَرَهُ. **(وإلَّا)**؛ بأن تحَصَّلَ لهُ فَوقَ ما يحتَاجُه: **(تَصَدَّقَ بثُلُثِ الزَّائِدِ)** عن حاجتِه.

(وحَبَّةُ بُرٍّ ونَحوُها) كأَرُزَّةٍ وشَعِيرَةٍ، **(لَيسَت سُؤَالَ السَّائِلِ)**؛ اعتِبَارًا بالمَقَاصِدِ.

قُلتُ: وحَدِيثُ: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمرَةٍ»[١]: يَدُلُّ على إجزَاءِ نِصفِ التَّمرَةِ ونَحوِها فأكثَرَ، لا أقَلَّ.

(و) مَن قال: **(إنْ مَلَكْتُ مالَ فُلانٍ، فعَلَيَّ الصَّدقَةُ بهِ، فمَلَكَهُ: فـ)**ـهو **(كَمَالِهِ)** أي: النَّاذِرِ، فيُجزِئُهُ ثُلُثُه.

(ومَن حَلَفَ فقَال: عليَّ عِتقُ رَقَبَةٍ) لأَفعَلَنَّ كذَا، **(فحَنِثَ: فـ)**عَلَيهِ **(كفَّارَةُ يَمينٍ)** كالحَلِفِ علَيهِ باللهِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم.

(فَصْلٌ)

(ومَن نذَرَ صَومَ سَنَةٍ مُعيَّنَةٍ: لم يَدخُلْ في نَذرِه[(١)]) شَهرُ **(رمَضَانَ، ويَومَا العِيدَينِ، وأيَّامُ التَّشرِيقِ)**؛ لأنَّ رَمضَانَ لا يَقبَلُ صَومَ غَيرِه، وأيَّامَ النَّهي لا تَقبَلُ صَومَ النَّذْرِ، كاللَّيلِ، فلا كفَّارَةَ بفِطْرِها، ولا قضَاءَ؛ لأنَّها لم تدخُلْ في نَذرِهِ.

(وإنْ نذرَ صَومَ شهرٍ مُعَيَّنٍ) كالمُحَرَّمِ، **(فلم يَصُمْهُ لِعُذرٍ أو غَيرِه: فـ)**عَلَيهِ **(القَضَاءُ)**؛ لِوُجُوبِهِ بالنَّذْرِ، كرمَضَانَ **(مُتتَابِعًا[(٢)])**؛ لأنَّه أوجَبَه علَى نَفسِه كذلِكَ بتَعبِيرِهِ بالشَّهرِ؛ إذ القَضَاءُ يَكُونُ بِصِفَةِ الأَداءِ فيما يُمكِنُ، **(و)** عليه **(كَفَّارةُ يَمِينٍ)**؛ لفَوَاتِ المَحَلِّ.

(وإن صامَ قَبلَهُ) أي: الشَّهرِ المُعَيَّنِ: **(لم يُجزِئْهُ[(٣)])**، كصَومِ شعبَانَ عن رمَضَانَ الذي بَعدَهُ.

---

(١) قوله: **(لم تَدخُل في نَذرِهِ)** أشارَ بهِ- والله أعلم- إلى الفَرقِ بَينَهُ وبَينَ ما إذا نذَرَ صَومَ يَومِ العِيدِ بمفرَدِهِ، أو نذَرَ صِيامَ رَمضَانَ بمفرَدِهِ.
قال (م خ)[١]: ومُقتضَاهُ: أنَّه إذا لم يَصُمَّ رمضَانَ لعُذرٍ، أنَّه لا يُكفِّرُ.

(٢) وعن أحمدَ: لهُ تَفريقُهُ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالكٍ.

(٣) قال في «الإنصاف»[٢]: لو كانَ نَذرُهُ بصَدقَةِ مالٍ، جازَ إخرَاجُها قبلَ الوَقتِ الذي عيَّنَه؛ للنَّفعِ، كالزَّكاةِ. قالهُ الأصحَابُ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٧/٧).

[٢] «الإنصاف» (٢١٤/٢٨).

(وإنْ أفطَرَ مِنهُ) يَومًا فأكثَرَ **(لِغيرِ عُذْرٍ: استأنَفَ شهرًا مِن يَومِ فِطْرِهِ)**؛ لوجُوبِ التَّتَابُعِ. ولو بنى على ما مَضَى، لبَطَلَ التَّتَابُعُ، **(وكَفَّرَ[١])**؛ لفَوَاتِ المَحَلِّ فيما يَصُومُه بعدَ الشَّهرِ.

(و) إنْ أفطرَ منهُ يومًا فأكثَرَ **(لِعُذرٍ)**، كمَرَضٍ وسفَرٍ وحَيضٍ: **(بَنَى)** على ما صَامَه، **(وقَضَى ما أفطَرَهُ مُتتَابِعًا مُتَّصِلًا[٢] بتَمَامِهِ، وكَفَّرَ)**؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وإنْ جُنَّهُ[٣]) أي: الشَّهرَ الذي نذَرَ صَومَهُ **(كُلَّهُ: لَم يَقضِهِ)**، ولا كفَّارَةَ؛ لِعَدَمِ تكليفِه فيه، كرمضَانَ.

(وإنْ نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلَقَ) فلم يُعَيِّنْهُ: **(لزمَه التتابُعُ[٤])**؛ لأنَّ إطلاقَ الشهرِ يَقتَضِيهِ، سواءٌ صامَ شهرًا هلاليًا، أو ثَلاثِينَ يَومًا بالعَدَدِ.

---

(١) قوله: **(استَأنَفَ شَهرًا مِن يَومِ فِطرِهِ، وكَفَّرَ)** وعن أحمدَ رِوايَةٌ: يَقضِي ويُكفِّرُ. قال المصنِّفُ والشَّارِحُ: وهذِهِ الرِّوايَةُ أقيَسُ وأصَحُّ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ.

(٢) وعنه: لا تَجِبُ المواصَلَةُ، وفاقًا لأكثَرِهِم.

(٣) قوله: **(وإنْ جُنَّهُ)** الضَّميرُ المستَتِرُ في مَحَلِّ الرَّفعِ، والبارِزُ في مَحَلِّ النَّصبِ، عائِدٌ على «الشَّهر» فنَصبُهُ نَصبُ الظَّرفِ لا المفعُولِ بهِ. (م خ)[١].

(٤) وعنه: لا يَلزَمُ التَّتابُعُ إلا بشَرطٍ أو نيَّةٍ، وفاقًا للثَّلاثَةِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٩/٧).

(فإنْ قطعَه) أي: الصَّومَ، **(بلا عُذْرٍ: استأنَفَه)**؛ لِئَلَّا يَفُوتَ التَّتَابُعُ.

(و) إنْ قطَعَه **(لعُذرٍ: يُخيَّرُ بينَه)** أي: الاستِئنَافِ **(بلا كفَّارةٍ)**؛ لِفِعلِه المَنذُورَ على وجهِه، **(وبينَ البنَاءِ)** على ما مَضَى، **(ويُتِمُّ ثلاثينَ)** يومًا، **(ويُكَفِّرُ)** كما لو حلفَ عليهِ؛ لأنَّه لم يأتِ بالمنذورِ على وجهِه.

(وكذا): لو نذَرَ صَومَ **(سَنةٍ في)** لزُومِ **(تتابعٍ)**؛ لما تقدَّمَ، **(ويَصُومُ)** مَن نذرَ صَومَ سنةٍ **(اثنَيْ عشرَ شهرًا، سِوَى رَمضَانَ، و)** سِوَى **(أيَّامِ النَّهي)** أي: يَومَي العِيدَينِ، وأيَّامَ التَّشريقِ؛ لانصِرَافِ نذرِهِ إلى صومِ سَنَةٍ كامِلَةٍ بالنَّذرِ. **(ولو شَرَطَ التتابُعَ: فيَقضِي)** عِوَضَ رَمضَانَ وأيَّامَ النَّهي.

(و) إنْ نذرَ صَومَ **(سنَةٍ مِن الآنَ، أو)** نذرَ صومَ سنةٍ **(مِن وَقتِ كذَا: فكـ)**ـنَذرِ صَومِ سَنَةٍ **(مُعيَّنَةٍ)**، فلا يدخُلُ في نذرِه رمَضَانُ وأيَّامُ النَّهي، فلا يَقضِيها، ولا كفَّارةَ؛ لأنَّ تعيينَ أَوَّلِها تعيينٌ لها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]. فإذا عُيِّنَ أوَّلُها، تعَيَّنَ أن يَكُونَ آخِرُها انتِهاءَ الثَّاني عَشَر.

(ومنَ نذَرَ صَومَ الدَّهرِ: لَزِمَهُ)، كسائرِ النُّذُورِ[(١)]؛ إذ جِنسُ الصَّومِ مِن حَيثُ هُو مَشرُوعٌ. **(فإنْ أفطَرَ: كَفَّرَ فقَط)** أي: بلا قضاءٍ **(بِغيرِ صَومٍ)**؛ لأنَّ الزَّمَنَ مُستَغرِقٌ للصَّومِ المَنذُورِ.

---

(١) واختَارَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: أنَّ مَن نذَرَ صَومَ الدَّهرِ، أو صَومَ الاثنَينِ والخَميسِ، فلهُ صومُ يَومٍ وإفطارُ يَومٍ، كالمَكَانِ.
قال: واستَحبَّ أحمَدُ لمَن نَذَرَ الحجَّ مُفرَدًا أو قارِنًا: أن يَتمتَّعَ؛ لأنَّهُ أفضَلُ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّه لا يُكَفِّرُ بصَومٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التَّكفِيرُ بِهِ إلَّا بتَركِ الصَّومِ المَنذُورِ، وتَركُهُ يُوجِبُ كفَّارَةً، فيُفضِي ذلِكَ إلى التَّسَلسُلِ وتَركِ المَنذُورِ بالكُلِّيَّةِ. وهذَا أحَدُ وَجهَينِ[(١)] ذكَرَهُمَا الشَّارِحُ.

(ولا يَدخُلُ) في نَذرِ صَومِ الدَّهْرِ **(رَمَضَانُ، و)** لا **(يَومُ نَهيٍ)**؛ لما تقدَّمَ **(ويَقْضِي فِطْرَهُ بِهِ)** أي: برمضَانَ، لِعُذرٍ أو غَيرِه؛ لوجُوبِهِ بأصلِ الشَّرعِ، فيُقَدَّمُ على النَّذرِ، كتَقدِيم حَجَّةِ الإِسلامِ على المنذُورَةِ، ويُكَفِّرُ بفِطرِهِ برَمضَانَ لِغَيرِ عذرٍ؛ لأنَّه سَبَبُهُ.

(ويُصَامُ لِظِهَارٍ) إذا عَدِمَ المُظَاهِرُ الرَّقَبَةَ، **(ونَحوِهِ)**، كالوَطءِ في نهارِ رمضانَ، والقَتلِ، **(مِنهُ)** أي: مِن الدَّهْرِ المَنذُورِ صَومُه، كقَضَاءِ رمَضَانَ. **(ويُكَفِّرُ معَ صَومِ ظِهَارٍ[(٢)] ونَحوِه)**؛ لأنَّهُ سَبَبُهُ.

---

(١) قوله: **(أحَدُ وجهَينِ)** والوجهُ الثَّاني: يُكفِّرُ بصَومٍ. قال في «الإنصاف»[[١]]: فإن كفَّر لتَركِهِ صِيامَ يَومٍ فأكثَرَ بصِيامٍ، فاحتِمالانِ، أطلَقَهُما في «المغني» و«الشرح» و«الفروع». قُلتُ: فعلَى الصِّحَّةِ: يُعايَا بها.

(٢) قوله: **(ويُكفِّرُ معَ صَومِ ظِهارٍ)** أي: لا معَ صَومِ قَضاءِ رَمضَانَ؛ لأنَّ سبَبَ وُجوبِ النَّذرِ والظِّهَارِ يُنسَبانِ إليه، بخِلافِ رمضَانَ، فإنَّه واجِبٌ بأصلِ الشَّرعِ، لا بالإيجَابِ. (م خ)[[٢]].

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٢٠٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢١/٧- ٢٣).

(وإن نَذَرَ صومَ يومِ الخَميسِ، ونَحوِهِ) كيَومِ الاثنَينِ، (فوافَقَ) يومُ نَذرِهِ (عِيدًا، أو حَيضًا) أو نِفَاسًا (أو أيَّامَ تَشرِيقٍ: أفطَرَ) وجُوبًا؛ لتَحرِيم صَومِها، (وقَضَى)؛ لانعِقَادِ نَذرِهِ، ولم يَفعَلْهُ (وكَفَّرَ)؛ لفَوَاتِ المَحَلِّ، كما لو لم يَصُمْهُ لِمَرَضٍ.

(وإنْ نذَرَ صومَ يومِ يَقدُمُ فُلانٌ، فقَدِمَ) فُلانٌ (لَيلًا: فَلا شَيءَ عليَهِ) أي: النَّاذِرِ؛ لِتَبَيُّنِ أنَّ نَذرَهُ لم يَنعَقِدْ. (و) إنْ قدِمَ (نَهارًا، وهو) أي: النَّاذِرُ (صائِمٌ، وقد بَيَّتَ النيَّةَ لخَبَرٍ سَمِعَهُ: صَحَّ) صَومُه، (وأجزأهُ)؛ لِوَفَائِه بِنَذرِهِ.

(وإلَّا) يَكُن بَيَّتَ النيَّةَ لِخَبَرٍ سَمِعَه، (أو كانَ مُفطِرًا، أو وَافَقَ قُدُومُه يومًا مِن رَمَضَانَ، أو) وافَقَ قدُومُه (يومَ عيدٍ، أو) وافَقَ قدُومُه يومَ (حَيضٍ) ناذِرَةٍ: (قَضَى، وكَفَّرَ[1])؛ لأنَّه نَذْرٌ مُنعَقِدٌ لم يَفِ بهِ، كسَائِرِ النُّذُورِ.

(وإنْ وافقَ قُدُومُه) أي: فُلانٍ، (وهُو) أي: النَّاذِرُ (صائمٌ عن نَذرٍ مُعَيَّنٍ: أتَمَّهُ[2])؛ لِوُجُوبه. (ولا يُستَحَبُّ قضاؤُه، ويَقضِي نذْرَ

---

(١) قوله: (قضَى وكفَّرَ) وعندَ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ: لا قضاءَ ولا كفَّارَةَ.
وعند الشَّافعيِّ: يَقضِي فقَط. وهذا فيما إذا قَدِمَ وهو مُفطِرٌ.
وعندَ الثَّلاثَةِ: لا قضاءَ ولا كفَّارَةَ في قُدُومِ يومِ عِيدٍ وحَيضٍ.

(٢) وعنه رِوايَةٌ فيما إذا قَدِمَ وهو صائِمٌ عن نَذرٍ مُعيَّنٍ: أنَّه يَكفيهِ لَهُمَا، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. والأصَحُّ: يُتمُّهُ، ولا يُستحَبُّ قَضاؤُهُ.

القُدُومِ، كصائمٍ في قَضَاءِ رمضَانَ، أو) في (كفَّارةٍ، أو نذرٍ مطلَقٍ) فيُتِمُّه، ويَقضِي نذرَ القُدُومِ.

(وإنْ وافَقَ يومَ نَذرِه) أي: يَومَ قُدُومِ فُلانٍ، (وهُو) أي: النَّاذِرُ (مَجنُونٌ: فلا قَضَاءَ) علَيهِ، (ولا كفَّارَةَ)؛ لِخُرُوجِه عن أهليَّةِ التَّكلِيفِ فيهِ، كمَن نَذَرَ صَومَ شَهرٍ بِعَينِهِ وجُنَّهُ.

(ونَذرُ اعتِكافِهِ) فيما تقدَّمَ: (كـ)نَذرِ (صَومِه) على ما تقَدَّمَ تَفصِيلُه.

(وإنْ نذَرَ صومَ أيَّامٍ معدُودةٍ، ولو) كانَت (ثَلاثِينَ: لم يَلزَمْهُ تتابُعُ) صَومِها. نصًّا؛ لأنَّ الأيَّامَ لا دلالَةَ لها على التَّتَابُعِ؛ بدَلِيل قولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. (إلَّا بشَرطٍ)؛ بأن يَقُولَ: مُتتابِعَةً، فيَلزَمُهُ وَفَاءٌ بنَذرِه، (أو) إلَّا بـ(ـنيَّةِ) التَّتَابُعِ؛ لقِيامِها مَقَامَ التَّلَفُّظِ به. وإنْ شَرَطَ تَفرِيقَها: لَزِمَه في الأقيَسِ. ذكرَه في «المبدع».

(ومَن نذَرَ صَومًا مُتَتَابِعًا[(١)] غيرَ مُعيَّنٍ) كشَهرٍ، (فأفطَرَ) فيهِ (لِمَرَضٍ يَجِبُ مَعَهُ الفِطْرُ) كخَوفِه تَلَفًا بِصَومٍ، (أو) أفطَرَتْ فيهِ امرَأةٌ (لِحَيضٍ: خُيِّرَ) ناذِرٌ (بينَ استِئنَافِه) أي: الصَّومِ؛ بأن يَبتَدِئَهُ مِن أوَّلِه

قاله في «الفروع»[١].

(١) قوله: (صَومًا مُتتابِعًا) كعَشرَةِ أيَّامٍ مَثَلًا مُتتابِعَةٍ[٢].

[١] «الفروع» (١١/٨٢).
[٢] التعليق ليس في (أ).

(ولا شَيءَ عليهِ)؛ لإتيانِه بالمَنذُورِ على وجهِه، **(وبَينَ البِنَاءِ)** على ما مَضَى من صَومِه، **(ويُكَفِّرُ)**؛ لأنَّه لم يأتِ بالمَنذُورِ على وَجهِهِ.

(و) إن أفطرَ فيهِ **(لِسَفَرٍ، أو ما)** أي: شَيءٍ **(يُبِيحُ الفِطْرَ معَ القُدرَةِ على الصَّومِ)** كمَرَضٍ يجوزُ معه الفِطرُ: **(لم يَنقَطِع التَّتابُعُ**(١)**)** صَحَّحَه في «الإنصافِ».

وقال ابنُ مُنَجَّا: يَجِيءُ على قَولِ الخِرَقِيِّ: يُخَيَّرُ بينَ الاستئنافِ وبَينَ البِنَاءِ والقَضَاءِ والكفَّارَةِ، كما تقدَّمَ(٢).

قال في «الإنصافِ»: وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ والأصحَابِ؛ لعَدَمِ تَفرِيقِهم في ذلك.

قال في «شرحه»: وهذا الأَخِيرُ لا يُعدَلُ عنه، فإنَّه لا وَجهَ لكَونِ المرَضِ الذي يَجِبُ معَهُ الفِطرُ يَقطَعُ التتابعَ، والفِطرُ في السَّفَرِ لا يَقطَعُه.

(و) إنْ أفطَرَ مَن نذرَ صومًا متتابعًا غيرَ معيَّنٍ **(لغيرِ عذرٍ: يَلزَمُه أن يستأنِفَ)**؛ تَدَارُكًا لما تَرَكَه من التتابعِ المنذورِ بلا عذرٍ، **(بِلا كفَّارةٍ)**؛ لإتيانِه بالمنذورِ على وجهِه.

---

(١) قوله: **(لم يَنقَطِع التَّتابُعُ)** قال في «شرح الإقناع»[١]: أشبَهَ المرَضَ الذي يَجِبُ مَعهُ الفِطرُ[٢].

(٢) ويتَّجِهُ: يُخيَّرُ، كما قبلَهُ[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٤٩٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(ومَن نذرَ صومًا، فعَجَزَ عنه لِكِبَرٍ، أو مَرضٍ لا يُرجى بُرْؤُه): أطعَمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا، وكفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ(١)؛ حَملًا للمنذورِ على المشروعِ. وسببُ الكفَّارةِ: عدمُ الوفاءِ بالنذرِ. وسببُ الإطعامِ: العَجزُ عن واجبِ الصَّومِ. فاختلَفَ السَّبَبانِ واجتَمَعَا، فلم يَسقُطْ واحدٌ منهُما؛ لعدمِ ما يُسقِطُه.

(أو نَذَرَه) أي: الصَّومَ، **(حالَ عَجزِه)** عنه؛ لما سبَقَ: **(أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا، وكفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ)**.

وعُلمَ منه: انعقادُ نذرِه إذَن؛ لحديثِ: «مَن نذرَ نذرًا لم يُطِقْه، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»[١]. ولأنَّ العجزَ إنَّما هو عن فعلِ المنذُورِ، فلا فرقَ بين كونِه حالَ عقدِ النذرِ، ويَستَمرُّ، أو يطرأُ عليه.

(وإنْ نذَر صلاةً ونحوَها) كجهادٍ، **(وعجزَ(٢))** عنه: **(فعليه**

---

(١) قوله: **(أطعَمَ.. إلخ)** وقدَّم في «المقنع»: يُطعِمُ فَقَط. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ.

وذكرَ ابنُ عَقيلٍ رِوايَةً: يُكفِّرُ ولا شَيءَ عَلَيهِ. ومالَ إليهِ الموفَّقُ والشارِحُ، وجزَمَ به في «الوجيز».

(٢) قوله: **(وعَجَزَ)** يَعني: عَجْزًا لا يُرجَى زَوالُهُ. فإن كانَ مَرجُوَّ الزَّوالِ، انتَظَرَهُ ولا كفَّارَةَ؛ لعدَمِ فَوَاتِ الوَقتِ. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨) من حديث ابن عباس. وقال الألباني: ضعيف جدًّا. وانظر: «الإرواء» (٢١٠/٨) تحت حديث (٢٥٨٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٦/٧).

الكفَّارةُ فقط[(١)]**)**؛ لأنَّه لم يفِ بنذرِه. وإنْ عجزَ لعارضٍ يُرجَى زَوالُه، كمرضٍ: انتَظَرَ، ولا كفَّارةَ إنْ لم يعيِّنْ وقتًا[(٢)]. فإنْ استمَرَّ عجزُه حتى صارَ غَيرَ مرجوِّ الزَّوَالِ، فكَمَا تقدَّمَ.

(و) إنْ نذرَ **(حجًّا: لزمَه)** مع قدرتِه عليه، كبقيَّةِ العباداتِ. **(فإنْ لم يُطِقْه، ولا شيئًا منه: حُجَّ عنه)** كمَن عجزَ عن حجَّةِ الإِسلامِ. **(وإلَّا)** بأن أطاقَ بعضَ ما نذرَه؛ كأنْ نذرَ حَجَّاتٍ، وقدرَ على بعضِها: **(أتى بما يُطيقُه، وكفَّرَ للباقي**[(٣)]**)** الذي لم يطِقْهُ.

(ومعَ عجزِه عن زادٍ وراحلةٍ حالَ نذرِه: لا يَلزمُه) كحجَّةِ الإسلامِ. **(ثمَّ إنْ وجدَهُما)** أي: الزادَ والرَّاحلةَ: **(لَزِمَه)** بالنذرِ السَّابقِ، فينعَقِدُ النذرُ مع العَجزِ، كما تقدَّمَ.

(وإنْ نذرَ) مكلَّفٌ **(صومًا)** وأطلَقَ، **(أو)** نذرَ **(صومَ بعضِ يومٍ)**

---

(١) قوله: **(فقَط)** يُطلَبُ الفَرقُ بَينَ الصَّومِ والصَّلاةِ، وكأنَّهُ عَدَمُ الوُرُودِ[١]. قال في «الإنصاف»: ليس عليهِ إلا الكفَّارَةُ. ولم يَذكُر خِلافًا.

(٢) فإنْ عيَّنَ وَقتًا وفاتَ مَحلُّهُ، فعَليهِ كفَّارَةٌ[٢].

(٣) قوله: **(أتَى بما يُطيقُهُ وكفَّرَ للبَاقِي)** وفي «حاشيته»: فإنَّهُ يأتي بما قَدَرَ عَلَيهِ، ويَستَنيبُ في الباقي. انتهى. ولم يذكُر في «الفروع» و«الإنصاف»: الاستنابَةَ.

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٧/٢٦).

[٢] التعليق ليس في (أ).

كنِصفِه: **(لزمَه)** صَومُ **(يومٍ)** تامٍّ **(بنيّةٍ من اللَّيلِ)**؛ لأنَّه أقلُّ الصوم.

(ونذرُ صَومِ ليلةٍ: لا يَنعَقِدُ، ولا كفَّارةَ)؛ لأنَّها ليست مَحلًّا للصَّومِ، كنَذرِ مُستَحِيلٍ.

(وكذَا: نَذرُ صومِ يومٍ، أتى فيه بمُنافٍ) للصَّومِ، نَحو أكلٍ أو شُربٍ، أو جِماعٍ.

(وإنْ نذَرَ صلاةً) وأطلقَ: **(فـ)**ـعلَيهِ **(ركعَتانِ قائمًا لقادرٍ)** على قيامٍ؛ **(لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في فرضٍ[(١)])** ولو حلفَ ليوترَنَّ الليلةَ، أجزأتهُ ركعةٌ في وقتِه لأنَّها أقلُّه.

(و) إنْ نذرَ أن يصلِّي **(أربعًا بتسليمَتَيْنِ، أو أطلَقَ)** فلم يقلْ

---

(١) قوله: **(لا تُجزئُ في فَرضٍ)** بناءً على أنَّ النَّذرَ يُسلَكُ بِهِ مَسلَكَ الواجِبِ.
ذكرَ في «الفروع» في «فَصلٍ مَن أحرَمَ وعلَيهِ حجَّةُ الإسلامِ بنَذرٍ أو نَفلٍ»: أنَّ الأشهَرَ أنَّهُ يُسلَكُ بالنَّذرِ مَسلَكَ الواجِبِ لا النَّفلِ[١].
وذكَرَ في «الاختيارات» في «باب اجتنابِ النجاسَةِ»: أنَّ مَن نذَرَ الصَّلاةَ مُطلَقًا اعتُبِرَ لها شُرُوطُ الفريضَةِ؛ لأنَّ النَّذرَ المطلَقَ يُحذَى بهِ حَذْوَ الفَريضَةِ.
وذكَرَ المصنِّفُ في هذا البابِ: من نذَرَ الصَّلاةَ، يَلزَمُهُ ركعَتَانِ؛ لأنَّ الركعَةَ لا تُجزِئُ في الفَرضِ. وعنه: تُجزِئُهُ رَكعَةٌ؛ بنَاءً على التَّفلِ بركعَةٍ. فدَلَّ أنَّ في لُزُومِهِ الصَّلاةَ قائِمًا الخِلافَ. (ابن قندس).

---

[١] «الفروع» (٥/٢٩٢).

بتسليمةٍ، ولا تسليمَتَيْن: **(يُجزئُ)** أن يصلِّيَ أربعًا **(بتسليمةٍ[١]، كعكسِه)**؛ بأن نذرَ أن يصلِّيَ أربعًا بتسليمةٍ، فصلَّاها بتسليمَتَيْن.

(ولمَن نذرَ صلاةً جالسًا، أن يصلِّيها قائمًا)؛ لإتيانِه بأفضَلَ ممَّا نذرَه. وظاهِرُه: ولا كفَّارةَ.

(وإن نذرَ المَشيَ إلى بيتِ اللهِ الحَرَامِ، أو) إلى **(مَوضعٍ مِن مَكَّةَ)** كالصَّفَا والمَروَةِ وجَبَلِ أبي قُبَيسٍ، **(أو)** إلى **(حَرَمِها، وأطلقَ)** فلَم يَقُلْ: في حجٍّ ولا عُمرَةٍ ولا غيرِه. **(أو قال: غيرَ حاجٍّ ولا معتمِرٍ: لَزِمَه المَشيُ في حَجٍّ، أو)** في **(عُمرَةٍ[٢])**؛ حملًا لهُ على المعهودِ الشرعيِّ، وإلغاءً لإرادتِه غيرَه، **(مِن مَكَانِه)** أي: النَّذرِ، أي: دُوَيرَةِ أهلِه، كما في حجِّ الفَرضِ إلى أن يتحَلَّلَ.

و**(لا)** يَلزَمُه **(إحرَامٌ قبلَ ميقَاتِه)** كحَجِّ الفَرضِ، **(ما لم يَنوِ مكانًا بعَيْنِه)** للمَشي منهُ أو الإحرامِ، فيَلزَمُه؛ لعُمُومِ حديثِ: «مَن نذرَ أن

---

(١) قوله: **(يُجزئُ بتَسلِيمَةٍ)** أمَّا في مَسألَةِ الإطلاقِ، فوَاضِحٌ. وأمَّا في مَسألَةِ التَّعيينِ فمُشكِلٌ؛ لأنَّه عيَّنَ الإتيانَ بالعبادَةِ على وجهٍ أفضَلَ، فكانَ الظاهِرُ الإتيانَ بها على ذلِكَ الوَجهِ وعَدَمَ إجزَاءِ ما هو دُونَهُ. ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ النَّذرَ يَذهَبُ بهِ مَذهَبَ الفَرْضِ، والفَرضُ إذا كانَ أربَعًا، إنَّما يَكونُ بتَسليمَةٍ واحِدَةٍ، فجَازَ مُراعَاةُ ذلك، وجازَ مُراعَاةُ لَفظِهِ.

(٢) لأنَّ المشيَ إلى العبادَةِ أفضَلُ.

يطيعَ اللَّهَ، فليُطِعْه»[١].

قلتُ: مُقتَضَى ما سبَقَ: -أنَّه يُكرَهُ إحرامٌ بحَجٍّ قَبلَ مِيقاتِهِ-: لو نَذرَهُ، لا يَفِي بِهِ، ويُكَفِّرُ. إلَّا أن يُقَالَ: أصلُ الإحرامِ مَشرُوعٌ، وإنَّما المَكرُوهُ تَقدِيمُه.

(أو) يَنوِ بِنَذرِهِ المَشيَ إلى بَيتِ اللهِ الحَرامِ **(إتيانَه، لا حَقِيقَةَ المَشي)**، فَيَلزَمُه الإتيانُ، ويُخَيَّرُ بينَ المشي والرُّكوبِ؛ لحصُولِه بكلٍّ منهما. وإنْ نذرَ المَشي إلى موضعٍ خارِجِ الحَرَمِ، كعَرَفَةَ ومَواقِيتِ إحرَامٍ: لم يَلزَمْهُ، ويُخَيَّرُ بين فعلِه والكفَّارةِ.

(وإنْ رَكِبَ) مَن نَذَرَ المَشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ **(لِعَجْزٍ، أو غَيرِه)**: فكَفَّارَةُ يَمينٍ(١)، **(أو نذَرَ الرُّكُوبَ)** لبيتِ اللهِ الحرامِ، **(فمَشَى)** إليه: **(فـ)** عليه **(كفَّارةُ يمينٍ(٢))**؛ لحديثِ: «كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمينِ»[٢].

والمشي أو الركوبُ لا يوجبُه الإحرامُ، ليجبَ به دمٌ(٣).

---

(١) أي: فيما إذا نذَرَ المشيَ، فترَكَهُ مُطلَقًا[٣].

(٢) وعن أحمَدَ: علَيهِ دَمٌ. وفي «المسند» عن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ مَرفُوعًا: «ألا وإنَّ مِن المُثلَةِ أن يَنذُرَ الرَّجُلُ أن يَحُجَّ ماشيًا، فإذا نذَرَ أحدُكُم أن يحُجَّ ماشِيًا فليُهْدِ هَديًا، وليَركَب»[٤].

(٣) وجُوبُ كفَّارَةِ اليَمينِ، أو الدَّمِ، في هذِهِ المسأَلَةِ: من مُفرَدَاتِ

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٥٠٣).

[٢] تقدم تخريجه (١٠/٤٩٣).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] أخرجه أحمد (٣٣/٩٠) (١٩٨٥٧).

(وإنْ نَذَر المَشيَ إلى مَسجدِ المَدِينَةِ) المُنوَّرَةِ، **(أو)** إلى المَسجدِ **(الأقصَى: لَزِمَه ذلك)** أي: المَشيُ إليه، **(و)** لَزِمَتْه **(الصَّلاةُ فيه[١])** رَكعَتَينِ؛ إذ القَصدُ بالنَّذرِ القُربَةُ والطَّاعةُ، وإنَّما يحصُلُ ذلك بالصلاةِ، فتَضَمَّنَ ذلك نذرَهَا، كنَذرِ المَشي إلى بَيتِ اللهِ الحرَامِ، حيثُ وَجَبَ به أحَدُ النُّسُكَينِ.

ومَن نذَرَ الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ: لم يجزئْهُ في غَيرِه؛ لأنَّه أفضلُ المساجدِ. وإنْ نذرَهَا في مَسجِدِ المدينةِ: أجزَأتْهُ فيهِ، وفي المَسجِدِ الحرَامِ فَقَط؛ لأنَّه أفضَلُ منه. وإنْ نذَرَهَا في الأقصَى: أجزأتْهُ فيهِ، وفي المَسجِدِ الحرامِ، ومَسجدِ المَدينَةِ. وتَقدَّمَ ما يُعلَمُ مِنهُ دَليلُ ذلك.

(وإنْ عيَّنَ) بنذرِه أن يَأتي **(مَسجدًا في غيرِ حَرَمٍ)** أي: غيرِ المساجدِ الثلاثةِ[٢]: لم يتعيَّن، فيُخَيَّرُ بين فعلِه والتَّكفِيرِ؛ لحديثِ: «لا

المذهَب. قاله في «الإنصاف».

(١) قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أنَّ مُرادَهُم غَيرُ المرأةِ؛ لأفضَليَّةِ بَيتِها.

(٢) لو نذَرَ إتيانَ مَسجِدٍ سِوَى المساجِدِ الثَّلاثَةِ، لم يَلزَمْهُ إتيانُهُ. وإن نذَرَ الصلاةَ فيهِ، لَزِمَتهُ الصلاةُ دُونَ المشي. ففِي أيِّ مَوضِعٍ صَلَّى، أجزَأَهُ. قاله الموفَّقُ، والشارِحُ، وقالا: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا.

قال في «الفروع»[١]: ومَذهَبُ مالِكٍ، على ما ذكَرَهُ في «المدونة»:

---

[١] «الفروع» (١١/٩٠).

تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مساجِدَ؛ المَسجِدُ الحرامُ، ومسجدي هذا، والمَسجِدُ الأقصى»[١]. فإنْ جاءَهُ: **(لَزِمَه عِندَ وصُولِه رَكعَتَانِ)**؛ لما سبَقَ.

(وإنْ نذَرَ) عِتقَ **(رَقبَةٍ: فـ)**عَلَيهِ عِتقُ **(ما يُجزِئُ عن واجِبٍ)** في نَحوِ ظِهَارٍ، وتَقدَّمَ؛ حَمْلًا للنَّذرِ على المعهودِ شَرعًا. **(إلَّا أن يُعَيِّنَها)** أي: الرَّقبَةَ؛ كـ: هذَا العَبدُ، أو: هذه الأمةُ، أو: سالمٌ، أو يَنوِيَهُ. **(فيُجزِئُهُ ما عَيَّنه)**؛ لأنَّه لم يَلتَزِمْ سِوَاهُ. **(لكِنْ، لو ماتَ المَنذُورُ)** المُعَيَّنُ، **(أو أتلَفَه ناذِرٌ قَبلَ عِتقِهِ: لَزِمَه كفَّارةُ يَمينٍ بلا عِتقٍ)** نَصًّا؛ لِفَوَاتِ مَحلِّه.

(وعلَى مُتلِفٍ) لمَنذُورٍ عِتقُهُ قَبلَه، **(غَيرُهُ)** أي: النَّاذِرِ **(قِيمَتُه له)** أي: النَّاذِرِ؛ لِبقاءِ مِلكِه عليهِ، ولا يَلزَمُه صَرفُها في العِتْقِ.

(و) مَن قال: **(إنْ ملَكتُ عَبدَ زَيدٍ، فلِلَّهِ علَيَّ أن أُعتِقَه، يَقصِدُ القُربَةَ)** بذلك: **(أُلزِمَ بِعِتقِهِ إذا مَلَكَه)**؛ لأنَّه نذرُ تبرُّرٍ. وإنْ كانَ في لَجاجٍ وغَضَبٍ: خُيِّرَ بينَه وبَينَ كَفَّارةِ يَمينٍ.

(ومَن نذَرَ طَوافًا، أو سَعيًا: فأَقَلُّه) أي: المُجزِئِ **(أسبُوعٌ)**؛ حَملًا على المعهُودِ شرعًا.

مَن قالَ: عَلَيَّ المَشيُ إلى المدينَةِ، أو بَيتِ المَقدِسِ، فلا يأتيهما أصلًا، إلا أن يُريدَ الصلاةَ في مَسجِدَيهِمَا، فليَأتِهِما.

---

[١] تقدم تخريجه (٢/٤٥٩).

(و) مَن نَذَرَ طَوَافًا أو سَعيًا **(على أربَعٍ: فـ)**عليهِ **(طَوَافَانِ**(١)**، أو سَعيانِ)** أحَدُهُما عن يَدَيْه والآخَرُ عن رِجلَيْه. وهذا قَولُ ابنِ عبَّاسٍ في الطَّوافِ. رواهُ سعيدٌ؛ لقَولِه عليهِ السَّلامُ لِكَبْشَةَ بِنتِ مَعدِي كَرِب، حِينَ قالت: يا رسولَ اللهِ، آلَيتُ أن أطوفَ بالبيتِ حَبْوًا؟. فقَال لها رسُولُ الله ﷺ: «طُوفي على رِجلَيكِ سَبعَيْنِ: سَبعًا عن يَدَيْكِ، وسَبعًا عن رِجلَيْكِ». رواهُ الدَّارقُطنيُّ[١]. ولأنَّ الطَّوَافَ على أربَعٍ مُثْلَةٌ. وقِيسَ عليهِ السَّعْيُ.

(ومَن نذَرَ طاعةً على وجهٍ مَنهيٍّ عنه، كالصلاةِ عُرْيانًا، أو الحجِّ حافيًا حاسِرًا، ونَحوِه) كالصلاةِ في ثوبٍ نجِسٍ أو حريرٍ: **(وفَّى بها)** أي: الطاعةِ المنذورةِ **(على الوجهِ المَشرُوعِ)** كما لو أطلقَ، **(وتُلغَى تلكَ الصِّفَةُ)**؛ لحديثِ عكرمة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ فحانتْ منهُ نَظرَةٌ، فإذا امرأةٌ ناشِرَةٌ شَعرَها، قال: «فمُرُوهَا فلتَختَمِرْ»[٢]. ومَرَّ برَجُلَينِ مَقرُونَينِ، فقَالَ: «أطلِقَا قِرَانَكُمَا»[٣]. **(ويُكَفِّرُ)**؛ لأنَّه لَم يَفِ

---

(١) قوله: **(فعَليهِ طَوافَانِ)** هذا مِن مُفردَاتِ المذهَبِ.
وعنه: يُجزِئُ طَوافٌ واحِدٌ على رِجلَيهِ. وفي الكفَّارَةِ على هذِه الرِّوايَةِ وجهَان. قال الموفَّقُ والشارِحُ: قِياسُ المذهَبِ: وجُوبُ الكفَّارَةِ؛ لإخلالِه بصِفَةِ نَذرِه، وإن كانَ غَيرَ مَشرُوعٍ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (١٧٣/٢). وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٣٦٩): منكر.
[٢] أخرجه البيهقي (٨٠/١٠) من طريق عكرمة به مرسلاً.
[٣] أخرجه أحمد (٣٢٤/١١) (٦٧١٤) بنحوه. وحسنه محققو «المسند».

بنذرِه على وجهِه، كما لو كانَ أصلُ النَّذرِ غيرَ مشروعٍ.

وإنْ أفسَدَ حَجًّا نذرَه ماشيًا: قضَاهُ كذلِكَ. وكذَا: لو فاتَه. ويَسقُطُ بِفَوَاتِه تَوابعُ الوُقُوفِ مِن مَبيتٍ بمزدلفَةَ ومِنًى، ورمي جِمَارٍ، ويتحَلَّلُ بعُمرَةٍ، ويَمضِي في حَجٍّ فاسدٍ ماشِيًا حتَّى يَحِلَّ منه.

(ولا يَلزَمُ الوفاءُ بوَعدٍ) نصًّا(١). ويَحرُمُ بلا استِثنَاءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، أي: لا تقولَنَّ ذلك إلَّا مُعَلِّقًا بِأَن يَشَاءَ اللهُ، فالنَّهيُ المتقدِّمُ معَ «إلَّا» المُتأخِّرَةِ حَصَرٌ بِالقَولِ في هذِهِ الحَالةِ وَحدَها، فتَختَصُّ بالإباحَةِ، وغَيرُها بالتَّحرِيمِ، وتَركُ المحرَّمِ واجِبٌ، ولَيسَ ما يُترَكُ بِهِ الحَرَامُ إلَّا هذِهِ، فتَكُونُ واجِبَةً، هذا مَدْرَكُ الوُجُوبِ من الآيةِ. وأمَّا التَّعليقُ فهُو مِن قَولِنا: مُعَلَّقًا، المَحذوفَ، كقَولِكَ: لا تَخرُج إلَّا

(١) قال في «الفروع»: وذكَرَ شَيخُنا وجهًا: يَلزَمُ. واختارَهُ. ويتوجَّهُ: أنَّه رِوايَةٌ مِن تأجيلِ العاريَّةِ والصُّلحِ عن عِوَضِ المُتلَفِ بمُؤجَّلٍ.
ولمَّا قيلَ للإمامِ أحمدَ: بمَ يُعرَفُ الكذَّابُونَ؟ قال: بخُلفِ المَواعِيدِ.
وهذا متَّجِهٌ، وقالَهُ مِن الفُقهاءِ ابنُ شُبرُمَةَ.
قال ابنُ العربيِّ المالكيُّ: أجَلُّ مَن قالَهُ: عُمرُ بنُ عبد العزيز.. إلى أن قالَ: ومذهَبُ مالِكٍ: يَلزَمُ بسَبَبٍ، كمَنْ قالَ: تزوَّج وأُعطِيكَ كذَا. و: احلِفْ لا تَشتِمُني ولَكَ كذا. وإلا لم يَلزَمْ[١].

[١] انظر: «الفروع» (١١/٩٣).

ضَاحِكًا، فإنَّه يُفيدُ الأَمرَ بالضَّحِكِ والخُرُوجِ. هذا حاصِلُ كلامِ القَرَافيِّ، وهو مذكُورٌ بِرُمَّتِه في أصلِه.

....

(كِتَابُ القَضَاءِ والفُتْيَا)

قَدَّمه؛ لأنَّه المقصُودُ، وبَدَأَ بأحكامِها قبلَه؛ لِطُولِ الكَلامِ عليه.

(وهِي) أي: الفُتْيَا، اسمُ مَصدَرٍ مِن أفتَى يُفْتِي إفتاءً(١): **(تَبْيِينُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ)** للسَّائِلِ عنه.

كان السَّلَفُ الصَّالِحُ يهابُونَ الفُتْيَا كثيرًا، ويُشَدِّدُونَ فيها، ويَتدَافَعُونَها حتَّى تَرجِعَ إلى الأوَّلِ(٢)؛ لما فيها مِن المُخاطَرَةِ.

وأنكَرَ أحمَدُ وغَيرُهُ مِن الأعيَانِ على مَن يَهجُمُ على الجَوَابِ(٣)، وقالَ: لا يَنبَغِي أن يُجِيبَ في كُلِّ ما يُستَفتَى فيهِ. وقال: إذا هابَ الرَّجُلُ شَيئًا، لا يَنبَغِي أن يُحمَلَ على أن يَقُولَه(٤).

---

(١) الفُتيَا، والفَتوَى: ما أفتَى بِهِ الفَقيهُ. ويُفتَحُ.

(٢) رُوِي عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيلَى، قال: أدرَكتُ عِشرينَ ومائَةً مِن الأنصَارِ مِن أصحاب رسُولِ الله ﷺ يُسئَلُ أحَدُهُم عن المسألَةِ؟ فيَرُدُّ هذَا إلى هذَا، وهذا إلى هذَا، حتَّى تَرجِعَ إلى الأوَّلِ.
وفي رِوايَةٍ: ما مِنهُم مَن يُحَدِّثُ بحَديثٍ إلا وَدَّ أنَّ أخاهُ كفَاهُ إيَّاهُ، ولا يُستَفتَى عن شَيءٍ إلا ودَّ أنَّ أخاهُ كفَاهُ الفُتيا[١].

(٣) لحديث: «أجرَؤُكم على الفُتيَا أجرَؤُكم على النَّارِ»[٢].

(٤) قال الإمامُ أحمدُ، رحمه الله: لا يَنبَغِي للرَّجُلِ أن يُنَصِّبَ نَفسَهُ للفُتيَا

---

[١] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٣٢، ٦٣٣).

[٢] الدارمي (١٥٩) من حديث عبيد اللَّه بن أبي جعفر، معضلًا. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨١٤).

وينبَغِي للمُستَفتِي: حِفظُ الأَدَبِ معَ المُفتِي، ويُجِلُّهُ، ويُعَظِّمُه، ولا يَفعَلُ ما جرَتْ عادَةُ العَوَامِّ بهِ، كإيمَاءٍ بيَدِه على وَجهِه.

ولا يَقُولُ لَهُ: ما مذهَبُ إمامِكَ في كذَا، أو: ما تَحفَظُ في كذَا، أو: أفتَاني فُلانٌ غَيرُك بكذَا، أو: كذَا قُلتُ أنَا[(١)]، وإن كانَ جَوابُك مُوافِقًا، فاكتُبْ، وإلَّا فَلا تَكتُبْ. لكِنْ إنْ عَلِمَ مُفْتٍ غَرضَ سائِلٍ في شَيءٍ: لم يَجُزْ أن يَكتُبَ بغَيرِه[(٢)].

ولا يَسأَلُهُ عِندَ هَمٍّ، أو ضَجرٍ، أو قِيَامٍ[(٣)]، ونَحوِه، ولا يُطالِبُه بالحُجَّةِ.

حتى يكونَ فيه خَمسُ خِصَالٍ:

أوَّلُها: أن يكونَ له نيَّةٌ، فإن لم يَكُن له نيَّةٌ لم يكُن عليهِ نُورٌ، ولا على كلامِه نُورٌ.

الثانيَةُ: أن يكونَ له حِلْمٌ، ووقَارٌ، وسكينَةٌ.

الثالثَةُ. أن يكونَ قَويًّا على ما هو فيه، وعلى مَعرِفَتِه.

الرابعَةُ. الكِفايَةُ، وإلا مَضَغَهُ النَّاسُ، فإنَّه إذا لم يكُن له كِفايَةٌ، احتاجَ إلى النَّاسِ، وإلى الأخذِ ممَّا في أيديهِم.

الخامِسَةُ: مَعرِفَةُ النَّاس[١].

(١) أي: أو قُلتَ: أنَا كذلِكَ.

(٢) أي: لم يجُز أن يَكتُبَ في رُقعَتِه بغَيرِهِ؛ على أنَّهُ يُفسِدُ عليهِ رُقعَتَهُ ويُحوِجُهُ إلى إبدَالها.

(٣) قوله: **(قيام)** أي: في حَالِ قِيامِه.

---

[١] التعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(ولا يَلزَمُ) المُفتِيَ(١) **(جَوابُ ما لم يَقَعْ(٢))** رَوَى أحمدُ عن ابنِ عُمَرَ: لا تَسأَلُوا عَمَّا لم يَكُنْ، فإنَّ عُمَرَ نهى عن ذلِكَ. ولَهُ أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ، قال عن الصَّحابَةِ: ما كانُوا يَسأَلُونَ إلَّا عمَّا يَنفَعُهم.

واحتجَّ الشَّافِعِيُّ على كرَاهَةِ السُّؤَالِ عن الشَّيءِ قَبلَ وقُوعِهِ بقَولِهِ تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾.. [المائدة: ١٠١]. وكان عليهِ السَّلامُ: يَنهَى عن قِيلَ وقَالَ، وإضاعَةِ المَالِ، وكثرَةِ السُّؤَالِ». وفي لَفظٍ: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ذلِكَ». متفقٌ علَيهِما[١].

(ولا) يَلزَمُ جوابُ **(ما لا يَحتَمِلُهُ سائِلٌ)** قال البُخَارِيُّ: قال عليٌّ:

---

(١) قوله: **(ولا يَلزَمُ جَوابُ ما لم يَقَع)** أي: لا يَلزَمُ المفتي جَوابٌ عن سُؤالٍ عن حُكمِ واقِعَةٍ قَبلَ وقُوعِها[٢].

قال ابنُ القيِّمِ في «إعلام الموقِّعين»[٣]: وهذا إنَّما هو في مَسأَلَةٍ لا نَصَّ فِيها ولا إجماعَ، فإن كانَ فيها نَصٌّ أو إجماعٌ فعَلَيهِ تَبليغُهُ بحَسَبِ الإمكان، فمَن سُئِلَ عن عِلمٍ فكَتَمَهُ ألجَمَهُ اللهُ يَومَ القيامَةِ بلِجَامٍ مِن نَارٍ.

(٢) وفي «الإقناع»: لكِنْ تُستَحَبُّ إجابَتُهُ، وقدَّمَهُ في «الإنصاف»، ثم قالَ: وقِيلَ: يُكرَهُ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمَدَ.

---

[١] أخرجهما البخاري (٧٢٩٢، ١٤٧٧)، ومسلم (١٢/١٧١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في الأصل.

[٣] «إعلام الموقِّعين» (٤/١٢٠).

حَدِّثُوا النَّاسَ بما يَعرِفُونَ، أتُرِيدُونَ أن يُكَذَّبَ اللهُ ورَسُولُه. وفي «مُقدِّمَةِ مُسلم»، عن ابنِ مَسعُودٍ: ما أنتَ بِمُحدِّثٍ قَومًا حَدِيثًا لا تَبلُغُهُ عُقُولُهُم، إلَّا كانَ فِتنَةً لِبَعضِهِم».

(ولا) يَلزَمُ جوَابُ **(ما لا نَفعَ فيهِ)**؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ لِعِكرِمَةَ: مَن سَأَلَكَ عمَّا لا يَعنِيهِ، فلا تُفْتِهِ. وسَأَلَ مُهَنَّا أحمَدَ عن مَسأَلَةٍ؟ فَغَضِبَ، وقالَ: خُذْ وَيحَكَ فِيمَا تَنتَفِعُ بِهِ، وإيَّاكَ وهذِهِ المَسائِلَ المُحْدَثَةَ، وخُذْ فيما فيهِ حَدِيثٌ.

(ومَن عَدِمَ مُفْتِيًا في بَلَدِهِ وغَيرِهِ: فَحُكمُهُ حُكمُ ما قَبْلَ الشَّرعِ(١))

---

(١) قوله: **(فحُكمُهُ حُكمُ ما قَبلَ الشَّرع)** قال في «مختصر التحرير» و«شَرحِه»[١]: إنْ خَلا وَقتٌ عَنهُ، أي: عن الشَّرْعِ، معَ أنَّ الصَّحيحَ أنَّه لم يَخْلُ وَقتٌ مِن شَرعٍ.

قال القاضي: وهو ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ؛ لأنَّه أوَّلَ ما خَلَقَ آدَمَ قال لَهُ: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. أمَرَهُما ونَهاهُمَا عَقِبَ خلقِهِمَا، فكذلِكَ كُلَّ زَمَانٍ.

قال الجَزَرِيُّ: لم تَخْلُ الأُمَمُ مِن حُجَّةٍ، واحتجَّ بقَولِه: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾. والسُّدَى: الذي لا يُؤمَرُ ولا يُنهَى. وبقولِه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟

---

[١] «الكوكب المنير» (١/٣٢٣).

مِن إباحةٍ، أو حَظرٍ، أو وَقفٍ، على الخِلافِ، ورُجِّحَ الأَوَّلُ.

(ويَحرُمُ تَساهُلُ مُفتٍ) في الإفتَاءِ؛ لِئَلَّا يَقُولَ على اللهِ ما لا عِلْمَ لَهُ بهِ.

(و) يَحرُمُ **(تَقلِيدُ مَعرُوفٍ بهِ)** أي: التَّسَاهُلِ في الإفتَاءِ؛ لِعَدَمِ الوثُوقِ بهِ.

(ويُقلَّدُ) المُجتَهِدُ **(العَدْلُ، ولو مَيِّتًا)**؛ لِبَقَاءِ قَولِه في الإجمَاعِ، وكالحَاكِمِ والشَّاهِدِ، لا يَبطُلُ حُكمُهُ ولا شهادَتُه بمَوتِه. قال الشافعيُّ: المذاهِبُ لا تَمُوتُ بمَوتِ أربَابِها.

(ويُفتِي مُجتَهِدٌ فاسِقٌ نَفْسَه) فَقَط؛ لأنَّهُ لَيسَ بِأَمِينٍ على ما يَقُولُ.

وفي «إعلامِ المُوقِّعِين»: الصَّوابُ: جوازُ استِفتَاءِ الفاسِقِ، إلَّا أن يَكُونَ مُعْلِنًا بفِسْقِهِ دَاعيًا إلى بِدعَتِه.

(و) يَجُوزُ أن **(يقَلِّدَ عامِّيٌّ مَن ظنَّه عالمًا)** ولو عبدًا، أو أُنثى، أو أخرَسَ بإشارةٍ مفهُومَةٍ، أو كتابَةٍ، وكذَا: مَن رآهُ مُنتَصِبًا للإفتَاءِ والتَّدرِيسِ مُعَظَّمًا؛ لأنَّه دَلِيلُ عِلمِهِ.

(لا إنْ جَهِلَ عدَالَتَه)، فلا يجوزُ أن يُقَلِّدَه؛ لاحتمالِ فِسْقِهِ.

قُلتُ: وفيهِ حرجٌ كَبِيرٌ، خُصُوصًا السَّائِلَ الغَرِيبَ، وتَقَدَّمَ: تَصِحُّ

ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾. وبقوله: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾.

قال القاضي: هذا ظاهِرُ رِوايَةِ عَبدِ الله فيما خرَّجَهُ في «محبسه»: الحمدُ للهِ الذي جعَلَ في كُلِّ زَمانِ فَترَةٍ مِن الرُّسُلِ بَقايَا مِن أهلِ العِلمِ.

الصلاةُ خَلفَ مَن جَهِلَ عَدالَتَه(١).

(ولِمُفتٍ رَدُّ الفُتْيَا، إنْ) خافَ غائِلَتَها، أو **(كانَ بالبَلَدِ)** أهلٌ للإفتَاءِ **(عالِمٌ قائِمٌ مَقَامَهُ(٢))**؛ لفعْلِ السَّلَفِ، ولِعَدَمِ تَعَيُّنِ الإفتَاءِ إذَنْ.

(وإلَّا) يَكُن بالبَلَدِ عالِمٌ يَقُومُ مَقَامَه: **(لَم يَجُزْ)** لهُ رَدُّ الفُتْيَا؛ لتعيُّنِها عليه، **(كـ)**ـما لا يَجُوزُ **(قَولُ حاكِمٍ لمَن ارتَفَعَ إليهِ)** في حكُومَةٍ: **(امضِ إلى غَيرِي)** ولو كانَ بالبَلَدِ مَن يَقُومُ مَقَامَه؛ لأنَّ تدَافُعَ الحكُومَاتِ يُؤدِّي إلى ضَيَاعِ الحقُوقِ.

(ويَحرُمُ) على مُفْتٍ **(إطلاقُ الفُتْيَا في اسمٍ مُشتَرَكٍ)** قال ابنُ عقيلٍ: إجماعًا(٣) **(فَمَن سُئِلَ: أيُؤكَلُ)** أو يُشرَبُ أو نَحوُهُ **(بِرَمَضَانَ**

---

(١) وقال في «الإنصاف»[١]: ولا تَصِحُّ - أي: الفُتيَا - مِن مَستُورِ الحالِ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ.

وقيل: تَصِحُّ، صحَّحَهُ في «الرعاية الكبرى»، واختارَه في «إعلام الموقعين». وعَمَلُ النَّاسِ عليهِ.

وفي «المبدع»: تَصِحُّ فُتْيَا مَستُورِ الحالِ، في الأَصَحِّ.

(٢) قوله: **(إن كانَ بالبَلَدِ.. إلخ)** عُلِمَ منهُ: أنَّه لو كانَ بالبلَدِ مَن هو مَعرُوفٌ عِندَ العامَّةِ بالفُتيَا، وهو جاهِلٌ، أنَّهُ يتعيَّنُ الجوابُ على العالِمِ، ولا يجوزُ لَهُ رَدُّها. (حاشيته)[٢].

(٣) قال ابنُ مُفلِحٍ عن قَولِ ابنِ عَقيلٍ هذا: كذا قال. ويتوجَّهُ عَملُ بَعضِ

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٣١٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (١٣٨٦).

بَعدَ الفَجْرِ؟ لا بُدَّ أن يَقُولَ): الفَجْرَ **(الأوَّلَ، أو)** الفَجرَ **(الثَّاني؟)**.

ومِثلُهُ: ما امتُحِنَ بِهِ أبو يُوسُفَ فِيمَن دَفَعَ ثَوبًا إلى قصَّارٍ فقَصَرَه، وجَحَدَه، هل لَهُ أُجرَةٌ إنْ عادَ سَلَّمَهُ لِرَبِّه؟ فقَالَ: إنْ كانَ قَصَرَه قبلَ جُحُودِهِ، فلَهُ الأُجرَةُ، وإنْ كان بعدَ جُحُودِهِ، فلا أُجرَةَ له؛ لأنَّه قَصَرَه لِنَفسِهِ(١).

ومِثلُهُ: مَن سُئِلَ عن بَيعِ رِطْلِ تَمْرٍ برِطْلِ تَمرٍ، هل يَصِحُّ؟ وجَوابُه: إن تسَاوَيَا كيلًا، صحَّ، وإلَّا فلا.

لكِنْ لا يلزَمُ التنبيهُ على احتِمَالٍ بعيدٍ، ومِثلُهُ: شُرُوطُ إرثٍ ومَوانِعُهُ، ونَحوُها.

أصحابِنَا بظاهِرٍ. انتهى.

قال في «شرح الإقناع»[١]: قُلتُ: ولم تَزَل العُلماءُ يُجيبونَ بحَسَبِ ما يَظهَرُ لهم مِن المتبادَرِ إلى الفَهْمِ.

(١) أرسَلَ أبو حَنيفَةَ إلى أبي يُوسُفَ يَسألُهُ عمَّن دَفَعَ ثوبًا إلى قصَّارٍ فقَصَرَهُ[٢]، وجَحَدَهُ، هل لهُ أُجرَةٌ إن عادَ وسلَّمَه إلى ربِّه؟ وقال: إن قالَ: نَعَم، أوْ لا، أخطَأَ؟ ففَطِنَ أبو يُوسُفَ وأجابَ بما ذُكِرَ.

وسأَلَ أبو الطَّيبِ الطَّبريُّ قَومًا عن بَيعِ رِطْلِ تَمرٍ برِطْلِ تَمرٍ؟ فقالُوا: يجوزُ. فخَطَّأَهُم. فقالُوا: لا. فخطَّأَهُم، فخَجِلُوا. فقالَ: إن تَساوَيَا كَيلًا جازَ، وإلا فَلا.

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٥٤).

[٢] سقطت: «فقصره» من (أ).

ويُكرَهُ أن يَكُونَ السُّؤَالُ بِخَطِّ المُفتِي، لا إملائِهِ وتَهذِيبِهِ.

(ولَهُ) أي: المُفتِي: **(تَخييرُ مَن استَفتَاهُ بينَ قَولِه وقولِ مُخالِفِه[(١)])**؛ لما ذكَره بقَولِه: **(ويَتَخَيَّرُ)** مُستَفْتٍ، **(وإنْ لم يُخيِّرْهُ)** مُفْتٍ؛ لأنَّ في إلزامِه بالأخذِ بقولٍ معيَّنٍ تَرجيحٌ بلا مرجِّحٍ.

و**(لا)** يَجُوزُ **(لِمَن انتَسَبَ لِمَذهَبِ إمامٍ أن يَتَخَيَّرَ في مَسأَلَةٍ ذاتِ قَولَيْن)** لإمامِهِ، أو وَجهَينِ لأَحَدِ أصحابِهِ، فيُفتِي أو يَحكُمُ بحَسَبِ ما يختارُه مِنهُما، بل عليهِ أن يَنظُرَ أيُّهُما أقرَبُ مِن الأدلَّةِ، أو قَواعِدِ مَذهَبِهِ، فيَعمَلُ بِهِ[(٢)].

(ومَن لَم يَجِدْ إلَّا مُفتِيًا) واحِدًا: **(لَزِمَ أخذُهُ بِقَولِه)** كما لو حكَمَ بِهِ عليهِ حاكمٌ. قال ابنُ الصَّلاحِ: ولا يتوقَّفُ ذلك على التِزَامِهِ، ولا سُكُونِ نَفسِهِ إلى صِحَّتِه.

---

(١) قوله: **(ولهُ تَخييرُ مَن أفتَاهُ بَينَ قَولِهِ وقَولِ مُخالِفِه)** الظَّاهِرُ: أنَّ هذا مُفرَّعٌ على المسأَلَةِ المذكورَةِ، وهي: ما إذا اعتَدَلَ عِندَه قَولانِ. وكذلك هو ظاهِرُ «الرعاية». ذكَرَهُ في خُطبَةِ الكتَابِ. لكِنْ قَيدُ التَّخييرِ؛ بأنْ لا يَكونَ المجتَهِدُ حاكِمًا. (قندس)[١].

(٢) قال في «الفروع»[٢]: ويحرُمُ الحُكمُ والفُتيَا بالهَوَى، إجماعًا، وبِقَولٍ أو وَجهٍ مِن غَيرِ نَظَرٍ في الترجيحِ، إجماعًا.

---

[١] «حاشية الفروع» (١١/١١٥).

[٢] «الفروع» (١١/١٠٧).

(وكذَا: مُلتَزِمٌ قَولَ مُفْتٍ وثَمَّ غَيرُهُ) قال في «شرح التحريرِ»: لو أفتَى المُقَلِّدَ مُفْتٍ واحِدٌ، وعَمِلَ به المُقَلِّدُ، لَزِمَه قَطعًا، وليس له الرجوعُ عنه إلى فتوى غيرِه في تلك الحادثةِ بعينِها؛ إجماعًا. نقلَه ابنُ الحاجبِ والهنديُّ وغَيرُهما.

وإنْ لم يَعمَلْ بِهِ، فالصحيحُ من المذهَبِ أنَّه يَلزَمُهُ بالتِزَامِه. قال ابنُ مفلحٍ في «أصولِه»: هذا الأشهرُ.

(ويجوزُ تقليدُ مفضولٍ من المُجتَهِدِين) معَ وجُودِ أفضلَ منهُ؛ لعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقولِه ﵇: «أصحابي كالنُّجُومِ، بأيِّهِم اقتَدَيتُم اهتَدَيتُم»[١]. وفيهم الأفضَلُ من غيرِه. وكان المَفضُولُ من الصحابةِ والسَّلفِ يُفتِي معَ وجُودِ الأفضلِ بلا نَكيرٍ، خصُوصًا والعامِّيُّ يَقصُرُ عن الترجيحِ.

ولا يجوزُ التقليدُ في مَعرِفَةِ اللهِ، والتَّوحِيدِ، والرِّسَالَةِ؛ لأمرِه تعالى بالتَّدَبُّرِ والتَّفكُّرِ والنَّظَرِ(١). وقد ذَمَّ تعالى التَّقلِيدَ بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ الآية [الزخرف: ٢٢]. وهي فيما يُطلَبُ للعلمِ، فلا

(١) قال ابنُ مَسعُودٍ: لا يُقَلِّدَنَّ أحدُكُم دِينَهُ رَجُلًا: إنْ آمَنَ آمَنَ، وإنْ كفَرَ كفَرَ[٢].

[١] تقدم تخريجه (٤/٨٢).

[٢] أخرجه الطبراني (٨٧٦٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٤٣٣): رجاله رجال الصحيح.

يَلزَمُ في الفُرُوعِ.

(والقَضَاءُ) لغةً: إحكامُ الشيءِ، والفراغُ منه، ومنهُ قَولُه تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: ١٢].

وبمَعنَى: أوجَبَ، ومنهُ قَولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وبمعنى: إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أمضَينا وأنهَينا.

وسُمِّي الحاكِمُ قاضيًا؛ لأنَّهُ يُمضِي الأحكَامَ ويُحكِمُها، أو لإيجَابِه الحُكمَ على مَن يَجِبُ عليه.

واصطلاحًا: **(تَبيينُه)** أي: الحُكمِ الشَّرعيِّ، **(والإلزَامُ به، وفَصلُ الحُكُومَاتِ)** أي: الخصُوماتِ(١).

---

(١) المُفتي يُبيِّنُ الحُكمَ الشرعيَّ ويُخبِرُ بهِ مِن غَيرِ إلزَامٍ. والحاكِمُ يُبيِّنُهُ ويُلزِمُ بِهِ.

فالمفتي مُبيِّنٌ للحُكمِ الشَّرعيِّ بطَريقِ الاستِخرَاجِ لَهُ مِن الدَّليلِ، والحاكِمُ مُبيِّنٌ ومُلزِمٌ. فالحاكِمُ يَزيدُ على المفتي بالإلزَامِ. أشارَ إلى ذلك القَرَافيُّ في آخر الفرق الثاني من «فروقه»[١]. ومعناهُ في «الاختيارات». (قندس)[٢].

---

[١] سقطت: «في آخر الفرق الثاني من فروقه» من (أ).

[٢] «حاشية الفروع» (١١/١١٣). وانظر: «الفروق» (١/٤٧).

والأصلُ فيه: قَولُه تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وقولُه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وقولُه عليه السَّلامُ: «إذا اجتَهَدَ الحاكمُ فأصابَ، فلهُ أجرَانِ وإنْ أخطأَ، فلهُ أجرٌ». متفقٌ عليه[١]، من حَدِيثِ عمرِو بنِ العاصِ. وأجمعَ المُسلِمُون على نَصبِ القُضَاةِ للفَصلِ بَينَ النَّاسِ.

(وهو) أي: القَضَاءُ: **(فَرضُ كِفَايةٍ)**؛ لأنَّ أمرَ الناسِ لا يستقيمُ بدونِه، **(كالإمامةِ)**، والجهادِ.

وفيه فَضلٌ عَظِيمٌ لِمَن قَوِي علَيهِ، وأرادَ الحَقَّ فيهِ. والواجِبُ: اتِّخَاذُهَا دِينًا وقُربَةً، فإنَّها من أفضلِ القُرَبِ، وإنَّما فَسَدَ حالُ بعضِهم؛ لطَلَبِ الرِّئَاسَةِ والمَالِ بها. ومَن فعلَ ما يُمكِنُه: لم يلزمْه ما يَعجزُ عنهُ.

(فـ) يَجِبُ **(على الإمامِ: أن يَنْصِبَ بِكُلِّ إقلِيمٍ)** بكَسرِ الهمزةِ: أحدُ الأقاليمِ السَّبعَةِ(١) **(قاضِيًا)**؛ لأنَّه لا يُمكِنُ للإمامِ تَولِّي الخُصُومَاتِ والنَّظَرُ فيها في جَمِيعِ البِلادِ، ولِئَلَّا تَضِيعَ الحقُوقُ بتوقُّفِ فَصْلِ الخصُومَاتِ على السَّفَرِ للإمامِ؛ لما فيهِ مِن المشقَّةِ وكُلفَةِ النَّفقَةِ.

---

(١) أوَّلُ الأقاليمِ السَّبعَةِ: الهِندُ. الثاني: الحِجَازُ. الثَّالِثُ: مِصرُ والشَّامُ. الرابع: بابِلُ. الخامِسُ: الرُّومُ. السادِسُ: بِلادُ التُّركِ. السابعُ: الصِّينُ.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦/١٥).

وقد بعَثَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه القُضَاةَ للأمصَارِ، فبَعَثَ النبيُّ ﷺ عليًّا إلى اليَمَنِ قاضِيًا[١]، وبعَثَ مُعَاذًا قاضِيًا[٢] أيضًا، ووَلَّى عُمَرُ شُرَيحًا قضَاءَ الكُوفَةِ، ووَلَّى كَعبَ بنَ سُوْرٍ قَضَاءَ البَصرَةِ. وكتَبَ إلى أبي عُبيدَةَ ومُعاذٍ يَأمُرُهُما بتَولِيَةِ القَضَاءِ في الشَّامِ.

(و) على الإمامِ: أن **(يختارَ لذلِكَ)** أي: نَصبِ القُضَاةِ، **(أفضَلَ مَن يَجِدُ عِلمًا ووَرَعًا(١))**؛ لأَنَّ الإمامَ يَنظُرُ للمُسلِمِينَ، فوجَبَ عليهِ

---

(١) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: الوِلايَةُ لها رُكنَانِ: القوَّةُ، والأمانَةُ. فالقوَّةُ في الحُكمِ تَرجِعُ إلى العِلمِ بالعَدلِ وتَنفيذِ الحُكمِ، والأمانَةُ تَرجِعُ إلى خَشيَةِ اللهِ[٣]. وهذِه الشُّروطُ تُعتبرُ حسَبَ الإمكانِ.
ويجِبُ تَوليَةُ الأمثَلِ فالأمثَلِ، وأنَّ على هذا يدلُّ كلامُ أحمَدَ وغَيرِهِ، فيُولَّى لعَدَمٍ أنفَعُ الفاسِقَينِ وأقَلُّهُما شَرًّا، وأعدَلُ المقلِّدَينِ وأعرَفُهُما بالتَّقليدِ.
قال في «الفروع»[٤]: وهو كما قال، فإنَّ المرُّوذيَّ نَقَلَ فيمَن قالَ: لا أستَطيعُ الحُكمَ بالعَدلِ: يَصيرُ الحُكمُ إلى أعدَلَ مِنهُ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٠) من حديث علي. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٦٠٠).
[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٨١): منكر.
[٣] تكرر ما تقدم من التعليق في (أ). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٥٣)، «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٥٥).
[٤] «الفروع» (١١/١٠٧).

تَحرِّي الأَصلَحَ لهُم.

(ويَأمُرُه) الإمَامُ إذا وَلَّاهُ: **(بالتَّقوَى)**؛ لأنَّها رَأسُ الأَمرِ ومِلاكُهُ.

(و) يَأمُرُه: **(بتَحرِّي العَدلِ)** أي: إعطاءِ الحَقِّ لمُستَحِقِّهِ بِلا مَيلٍ؛ لأنَّه المَقصُودُ مِن القَضَاءِ.

(و) يَأمُرُهُ: **(أن يَستَخْلِفَ في كُلِّ صُقْعٍ)** بضَمِّ الصَّادِ المهملةِ وسُكونِ القافِ، أي: ناحِيَةٍ مِن عمَلِه، **(أفضَلَ مَن يَجِدُ لَهُم)** عِلمًا وورَعًا؛ لحديثِ: «مَن وَلِيَ من أمورِ المُسلِمِينَ شيئًا، فَوَلَّى رجُلًا وهو يَجِدُ مَن هو أصلَحُ للمُسلِمِينَ منه، فقد خانَ اللهَ ورسولَه والمُؤمنين». رواه الحاكم في «صحيحه»[١].

(ويَجِبُ على مَن يَصلُحُ) للقَضَاءِ، **(إذا طُلِبَ)** لَهُ، **(ولم يُوجَد غَيرُه مِمَّن يُوثَقُ بِهِ: أن يَدخُلَ فيهِ)**؛ لأَنَّ القضاءَ فَرضُ كفايَةٍ، ولا قُدرَةَ لغَيرِهِ على القِيَامِ بِهِ إذَنْ، فتَعَيَّن عليهِ كغَسْلِ المَيِّتِ، ولِئَلَّا تَضِيعَ حقُوقُ النَّاسِ. فإنْ لم يُطلَبْ له، أو وُجِدَ موثُوقٌ به غيرُهُ: لم يَلزَمْهُ الدُّخولُ فيه.

(إنْ لم يَشغَلْهُ) الدُّخُولُ في القَضَاءِ **(عمَّا هو أهَمُّ منهُ)** فَلا يَلزَمُهُ إذَنْ الدُّخُولُ فيهِ؛ لحَدِيثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٢].

---

[١] أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٩٣/٤) من حديث أبي بكر، بنحوه، وأخرجه (٤/ ٩٣) من حديث ابن عباس بنحوه أيضًا. وانظر: «الضعيفة» (٦٦٥٢).

[٢] تقدم تخريجه (٤٣٨/٢).

(ومَعَ وجُودِ غيرِه) مِمَّن يَصلُحُ للقضَاءِ، **(الأَفضلُ)** لَهُ: **(أن لا يُجيبَ)** إذا طُلِبَ للقَضَاءِ(١)؛ طلَبًا للسَّلامَةِ، ودَفعًا للخَطَرِ، واتِّباعًا للسَّلفِ في الامتِناعِ منهُ، والتَّوَقِّي لَهُ؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ مرفوعًا: «ما مِن حَاكِمٍ يحكُمُ بين النَّاسِ إلَّا حُبِسَ يومَ القِيامَةِ، ومَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حتَّى يَقِفَهُ على جهنَّمَ، ثمَّ يرفَعُ رأسَه إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ، فإنْ قالَ: أَلْقِه، أَلقَاهُ في مَهوَى، فهَوَى أربَعِينَ خَرِيفًا». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه[١].

(وكُرِهَ لَهُ: طَلَبُهُ) أي: القَضَاءِ **(إذْنٌ)** أي: معَ وجُودِ صالحٍ له؛ لحَدِيثِ أنسٍ مَرفُوعًا: «مَن سَأَلَ القضَاءَ، وُكِلَ إلى نَفسِه. ومَن جُبِرَ علَيهِ، نَزَلَ ملَكٌ يُسَدِّده». رواهُ الخمسَةُ إلَّا النسائيَّ[٢]. وفي

(١) وقال ابنُ حامِدٍ: الأفضَلُ الإجابَةُ. يَعني: معَ وجُودِ غَيرِه. وقيلَ: الإجابَةُ أفضَلُ معَ خُمُولِه وفَقرِه.
قال في «المغني»: قِيلَ في قَولِهِ ﷺ: «مَن جُعِلَ قاضيًا فقَد ذُبِحَ بغَيرِ سِكِّينٍ»[٣]: إنَّهُ لم يَخرُج مَخرَجَ الذمِّ للقَضَاءِ، وإنَّما وصْفُه للمشقَّةِ، فكانَ مَن وَلِيَهُ قد حُمِلَ على مشقَّةٍ كمشقَّةِ الذَّبحِ بغَيرِ سِكِّينٍ.
إلى أن قال: وقال أصحابُ الشافعيِّ: إذا كانَ ذا حاجَةٍ ولهُ في القَضَاءِ

[١] أخرجه أحمد (١٧٣/٧) (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١). وضعفه الألباني.
[٢] أخرجه أحمد (٢٢١/١٩) (١٢١٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٧)، والترمذي (١٣٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٩). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٥٤).
[٣] أخرجه أحمد (٥٢/١٢) (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٣- ٥٩٢٥) من حديث أبي هريرة. وانظر: «علل الدارقطني» (٣٩٧/١٠)، «العلل المتناهية» (٧٥٦/٢).

الصَّحِيحَين[١] عن أبي مُوسَى مَرفُوعًا: «إنَّا واللهِ لا نُوَلِّي هذا العَمَلَ أحدًا سألَه، ولا أحدًا حَرِيصًا علَيهِ».

(ويَحرُمُ: بَذْلُ مالٍ فيه) أي: القَضَاءِ، **(و)** يَحرُمُ على مَن بُذِلَ لهُ المَالُ في القَضَاءِ **(أخذُهُ)** وهُو مِن أكلِ المالِ بالبَاطِلِ.

(و) يَحرُمُ: **(طَلَبُه)** أي: القَضَاءِ **(وفيهِ مُباشِرٌ أهلٌ)** أي: صَالِحٌ له، ولو كانَ الطَّالِبُ أهلًا في الصُّوَرِ الثلاثِ؛ لأنَّه إيذاءٌ للمُبَاشِرِ له، فإنْ لم يَكُنْ مُباشِرُهُ أهلًا، جازَ للأَهلِ طَلَبُهُ بِلا مالٍ.

ويحرُمُ: الدُّخُولُ في القَضَاءِ على مَن لا يُحسِنُه، ولم تَجتَمِعْ فيه شُرُوطُه، والشَّفاعَةُ لهُ، وإعانَتُه على التَّولِيَةِ؛ لأنَّه إعانَةٌ على مَعصِيَةٍ.

(وتَصِحُّ: تَولِيَةُ مَفضُولٍ) معَ وجُودِ أفضَلَ مِنهُ؛ لأنَّ المفضُولَ مِن الصحابةِ كانَ يُوَلَّى معَ وجُودِ أفضَلَ مِنهُ، واشتَهَرَ وتَكَرَّرَ، ولم يُنكَر.

(و) تَصِحُّ: تَولِيَةُ **(حَرِيصٍ عَلَيها)** بِلا كَرَاهَةٍ(١)؛ لأنَّه لا يَقدَحُ في أهليَّتِه، لكِنَّ غيرَهُ أَوْلَى؛ لما تقدَّمَ.

رِزقٌ، فالأَولَى لهُ الاشتغالُ به، فيكونُ أولَى مِن سائرِ المكاسِبِ؛ لأنَّه قُربَةٌ وطاعَةٌ، ولأنَّ الحُكمَ آكَدُ مِن الفُتيا؛ لأنَّه فُتيَا وإلزَامٌ.

(١) قال في «الفروع»[٢]: وظاهِرُ تَخصيصِهِم الكَراهَةَ بالطَّلَبِ: أنَّه لا يُكرَهُ تَولِيَةُ الحريصِ، ولا يَنفي أنَّ غيرَهُ أَوْلَى. قال: ويتوجَّهُ: يُكرَهُ. قال في «الإنصاف»: هذا التَّوجيهُ هو الصَّوابُ.

---

[١] أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٤٥٦/٣) (١٤/١٧٣٣).

[٢] «الفروع» (٩٧/١١، ٩٨).

(و) يَصِحُّ: (تَعلِيقُ وِلايَةِ قَضَاءٍ، و) تَعليقُ وِلايَةِ (إمارَةٍ) بلَدٍ أو جَيشٍ أو سَرِيَّةٍ (بِشَرطٍ)، نَحو قَولِ الإمامِ: إنْ ماتَ فُلانٌ القَاضِي، أو الأَمِيرُ، ففُلانٌ عِوَضُهُ؛ لِحَدِيثِ: «أميرُكُم زَيدٌ، فإنْ قُتِلَ، فجَعفَرٌ، فإنْ قُتِلَ، فعبدُ اللهِ بنُ رواحَةَ»[١].

(وشُرِطَ لِصِحَّتِها) أي: وِلايَةِ القَضاءِ: (كَونُها مِن إمامٍ أو نَائِبِهِ فِيه) أي: القَضاءِ؛ لأنَّها مِن المصالِحِ العامَّةِ، كعَقدِ الذمَّةِ، ولأنَّ الإمامَ صاحِبُ الأمرِ والنَّهيِ، فلا يُفتَاتُ عليهِ في ذلك.

(وأنْ يَعرِفَ) الإمامُ أو نائِبُه في القَضَاءِ (أنَّ المُوَلَّى) بفَتحِ اللَّامِ، (صالِحٌ للقَضَاءِ)؛ لأنَّ الجَهلَ بصَلاحِيَتِهِ كالعِلمِ بِعَدَمِها؛ لأنَّه الأَصلُ، فإنْ لم يَعرِفْهُ، سأَلَ عنهُ أهلَ المَعرِفَةِ به.

(وتَعيينُ ما يُوَلِّيه) الإمامُ أو نائِبُهُ في القَضَاءِ (الحُكْمَ فيهِ، مِن عَمَلٍ) أي: ما يَجمَعُ بِلادًا أو قُرىً مُتفرِّقَةً. كمِصرَ ونَواحِيها، (وبلَدٍ) كمَكَّةَ والمَدِينَةِ؛ ليَعلَمَ مَحَلَّ وِلايَتِه، فيَحكُمُ فيهِ دُونَ غَيرِه. وبعَثَ عُمَرُ في كلِّ مِصرٍ قَاضِيًا وَوَالِيًا.

(ومُشَافَهَتُهُ بها) أي: الوِلايَةِ، إنْ كانَ بمَجلِسِهِ، (أو مُكاتَبَتُه) بالوِلايَةِ إنْ كان غائِبًا، كالوكالةِ، فيَكتُبُ لهُ الإمامُ عَهدًا بما وَلَّاه؛ لأنَّه علَيهِ السَّلامُ كتَبَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ حِينَ بَعثَه لليَمَنِ[٢]، وكتبَ عُمَرُ إلى

....

[١] تقدم تخريجه (٢٠٦/٧).

[٢] تقدم تخريجه (٥/١٠).

أهلِ الكُوفَةِ: أمَّا بَعدُ، فإنِّي قد بَعَثتُ إليكُم عَمَّارًا أميرًا، وعَبدَ اللهِ قاضِيًا، فاسمَعُوا لهُمَا وأطيعُوا.

(**وإشهَادُ عَدلَيْن علَيها**[(١)]) أي: التَّولِيَةِ، إنْ بَعُدَ ما وَلَّاهُ فيهِ عن بلَدِ الإمام أكثَرَ مِن خمسَةِ أيَّام، فيَكتُبُ العَهدَ ويُقرأُ على العَدلَينِ، ويَقُولُ المُوَلِّي لهُمَا: اشهَدَا علَيَّ أنِّي قد وَلَّيتُ فُلانًا قضَاءَ كذَا، وتقدَّمْتُ إليهِ بمَا اشتمَلَ عليهِ هذَا العَهدُ؛ لِيَمضِيَا إلى مَحَلِّ وِلايَتِه، فيُقِيمَا لهُ الشَّهادَةَ هُناكَ.

(**أو استِفَاضَتُها**[(٢)]) أي: الوِلايَةِ، (**إذا كانَ بَلَدُ الإمامِ خَمسَةَ أيَّامٍ فَمَا دُونُ**)- بالبِنَاءِ على الضَّمِّ؛ لِحَذفِ المُضَافِ إليه، ونِيَّةِ مَعنَاهُ- مِن البَلَدِ الذي وُلِّيَ فيه؛ لأنَّ الاستِفاضَةَ آكَدُ مِن الشَّهادَةِ، ولهذَا يَثبُتُ بها النَّسَبُ والمَوتُ، فلا حاجَةَ مَعَها إلى الشَّهادَةِ.

و(**لا**) يُشتَرَطُ لصِحَّةِ الوِلايَةِ (**عَدَالَةُ المُوَلِّي، بكَسرِ اللَّامِ**)؛ لِئَلَّا

---

(١) قوله: (**وإشهَادُ.. إلخ**) يدلُّ أنَّ التَّوليَةَ لا تَصِحُّ بمجرَّد الكِتابَةِ، مِن غَيرِ إشهادِ عَدلَينِ. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ، وعليهِ الأصحابُ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: صِحَّتُها؛ بناءً على صِحَّةِ الإقرَارِ بالخَطِّ.

(٢) وأطلَق الأَدَميُّ: واستفاضة. وظاهِرُهُ: معَ البُعْدِ.
قال في «الفروع»[[١]]: وهو مُتَّجِهٌ. وصوَّبَه في «الإنصاف»، وفاقًا للحنفيَّةِ. قال: والعَمَلُ علَيهِ في الغالِبِ.

---

[١] «الفروع» (١١/١٠٠).

يُفضِيَ إلى تَعذُّرِ التَّولِيَةِ.

(وألفَاظُها) أي: التَّولِيَةِ، **(الصَّرِيحَةُ سَبعَةٌ: ولَّيْتُكَ الحُكْمَ، و: قَلَّدتُكَ)** الحُكمَ، **(و: فَوَّضْتُ)** إليكَ الحُكمَ، **(و: رَدَدْتُ)** إليكَ الحُكْمَ، **(و: جَعَلتُ إليكَ الحُكْمَ، و: استَخلَفْتُكَ)** في الحُكْمِ، **(و: استَنَبْتُكَ في الحُكْمِ)**.

(فإذا وُجِدَ أحَدُها) أي: أحَدُ هذِهِ الألفَاظِ السَّبعَةِ، **(وقَبِلَ مُوَلًّى)** بِفَتحِ اللَّامِ، **(حاضِرٌ بالمَجلِسِ)**: انعَقَدَتِ الوِلايَةُ، كالبَيعِ والنِّكَاحِ.

(أو) قَبِلَ التَّولِيَةَ **(غائِبٌ)** عن المَجلِسِ **(بَعدَه)** أي: بَعدَ بُلُوغِ الوِلايَةِ لَهُ، **(أو شَرَعَ الغَائِبُ في العَمَلِ: انعَقَدَتْ)**؛ لِدَلالَةِ شُرُوعِه في العَمَلِ على القَبُولِ، كالوكالَةِ.

(والكِنَايَةُ) من ألفَاظِ التَّولِيَةِ **(نَحو: اعتَمَدْتُ)** علَيكَ، **(أو: عَوَّلتُ علَيكَ، و: وَكَلْتُ)** إليكَ، **(أو: أسنَدتُ إليكَ)**.

(لا تَنعَقِدُ) الوِلايَةُ **(بها)** أي: الكِنَايَةِ، **(إلَّا بقَرِينَةٍ، نَحوَ: فاحكُمْ)** أو اقضِ فيهِ، **(أو فَتَوَلَّ ما عَوَّلتُ علَيكَ فيهِ)**؛ لأنَّ هذِهِ الألفَاظَ تَحتَمِلُ الوِلايَةَ وغَيرَها، كالأخذِ بِرَأيِهِ ونَحوِهِ، فلا تَنصَرِفُ إلى التَّولِيَةِ إلَّا بقَرِينَةٍ تَنفِي الاحتِمَالَ.

(وإنْ قالَ) مَن له تَولِيَةُ القَضَاءِ: **(مَن نظَرَ في الحُكمِ في بلَدِ كذَا**

....

مِن فُلانٍ وفُلانٍ، فقَد وَلَّيتُه: لَم تنعَقِدِ الوِلايَةُ **(لِمَن نَظَرَ؛ لجَهالَتِهِ)** حَيثُ لم يُعَيِّنْ بالوِلايَةِ واحِدًا مِنهُمَا، كقولِه: بِعتُكَ أحَدَ هذينِ العَبدَينِ.

(وإنْ قال: وَلَّيتُ فُلانًا وفُلانًا، فمَن نظَرَ مِنهُمَا) في الحُكمِ، **(فهُو خَلِيفَتِي: انعَقَدَتِ)** الوِلايَةُ **(لهُمَا)** جَمِيعًا بقَولِه: ولَّيتُ فُلانًا وفُلانًا، **(ويتَعَيَّنُ مَن سَبَقَ مِنهُمَا)** بالنَّظَرِ بقَولِه: مَن نَظَرَ مِنهُمَا، فهُو خَلِيفَتِي.

....

(فَصْلٌ)

(وتُفِيدُ وِلايَةُ حُكمٍ عامَّةٌ) أي: لم تُقَيَّدْ بِحَالٍ دُونَ أُخرَى[(١)]:

(النَّظَرَ في أشياءَ، والإلزَامَ بها) أي: بأَشيَاءَ، وهِي[(٢)]:

(فَصلُ الحُكُومَةِ، وأخذُ الحَقِّ) مِمَّن هُو عليه، (ودَفْعُهُ لِرَبِّه).

(والنَّظرُ في مالِ يَتيمٍ، و) مالِ (مَجنُونٍ، و) مالِ (سَفِيهٍ) لا وَلِّيَ لَهُم غَيرُهُ، (و) مالِ (غائِبٍ. والحَجْرُ لِسَفَهٍ، و) الحَجْرُ لـ(فَلَسٍ. والنَّظَرُ في وقُوفِ عَمَلِه؛ لتَجرِيَ على شَرطِها، و) النَّظَرُ (في مصَالِحِ طُرُقِ عَمَلِهِ وأفنِيَتِه) جَمعُ فِنَاءٍ: ما اتَّسَعَ أمامَ دُورِ عَمَلِهِ.

(وتَنفِيذُ الوَصَايَا، وتَزويجُ مَن لا وَلِيَّ لَهَا) مِن النِّساءِ.

(وتَصَفُّحُ) حالِ (شُهُودِهِ وأُمنَائِهِ؛ لِيَستَبدِلَ بِمَن ثبتَ جَرحُهُ).

(وإقامَةُ حَدٍّ، و) إقامَةُ (إمامةِ جُمُعَةٍ، و) إمامَةِ (عِيدٍ، ما لم يُخَصَّا بـإمامٍ) فيُقِيمُها؛ عمَلًا على العادَةِ في ذلِكَ.

(وجِبَايَةُ خرَاجٍ، و) جِبَايةُ (زكَاةٍ، ما لم يُخَصَّا) أي: الخَرَاجُ والزَّكاةُ (بعامِلٍ) يَجبِيهِمَا، كالآنَ.

---

(١) وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ما يَستَفيدُهُ بالوِلايَةِ لا حَدَّ لهُ شَرعًا، بل يُتلَقَّى مِن الألفَاظِ، والأحوَالِ، والعُرْفِ.

(٢) قوله: (وهِي) أي: الأشيَاءُ: «فَصلُ الحُكُومَةِ.. إلخ». فيَكونُ «فَصلُ» خَبرُ مُبتَدَأ محذُوفٍ. ويجوزُ أن يَكونَ «فصل» بدَلٌ مِن «أشياء»[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٧/٤٤).

و(**لا**) تُفِيدُ وِلايَةُ حُكمٍ (**الاحتِسَابَ على البَاعَةِ والمُشتَرِين، وإلزامَهُم بالشَّرعِ**[(١)])؛ لأنَّ العادَةَ لم تَجرِ بِتَوَلِّي القُضَاةِ لذلِكَ.

(**ولَهُ**) أي: القاضِي، (**طلَبُ رَزقٍ مِن بيتِ المالِ لِنَفسِهِ وأُمَنائِهِ وخُلَفَائِهِ**)؛ لمَا رُوِيَ عن عُمَرَ: أنَّه استعمَلَ زيدَ بنَ ثابتٍ على القَضَاءِ، وفَرَضَ لَهُ رَزْقًا، ورَزَقَ شُريحًا في كلِّ شَهرٍ مِئَةَ دِرهَمٍ، وبعَثَ إلى الكُوفةِ عمَّارًا وابنَ مسعُودٍ وعثمانَ بنَ حُنيفٍ، ورَزَقَهُم كُلَّ يَومٍ شاةً، نِصفُها لعمَّارٍ، ونصفُها لابنِ مَسعُودٍ وعُثمَانَ، وكان ابنُ مسعُودٍ قاضيَهم ومُعَلِّمَهُم. وكتَبَ إلى مُعَاذِ بنِ جبَلٍ وأبي عُبيدةَ، حينَ بَعثَهما إلى الشامِ: أن انظُرَا رِجَالًا مِن صالِحِي مَنْ قِبَلَكُم، فاستَعمِلُوهم على القضَاءِ، وأوسِعُوا علَيهِم، وارزُقُوهُم، واكْفُوهُم مِن مالِ الله تعالَى.

(**حتَّى معَ عَدَمِ حاجَةٍ**)؛ لِمَا تقدَّمَ، ولحاجَةِ النَّاسِ إلى القضَاءِ. ولو لَم يَجُزِ الفَرضُ لهُم، لتعَطَّل القضَاءُ وضاعَت الحقُوقُ. ولأنَّ أبا بَكرٍ لمَّا وَلِيَ الخِلافَةَ، فرَضُوا لَهُ رَزْقًا كُلَّ يَومٍ دِرهَمَين.

(**فإنْ لَم يُجعَلْ لَهُ**) أي: القَاضِي (**شَيءٌ**) مِن بَيتِ المَالِ، (**ولَيسَ لهُ ما يَكفِيهِ**) ويَكفِي عِيالَه، (**وقال للخَصمَيْن: لا أقضِي بينَكما إلَّا بجُعْلٍ**[(٢)]**: جازَ**) ....

(١) وقال في «التبصرة»: ويَستفِيدُ أيضًا: الاحتِسَابَ على الباعَةِ والمُشتَرين، وإلزَامَهُم بالشَّرع.

(٢) قوله: (**إلَّا بجُعْلٍ**) لعَلَّ المرادَ: بشَيءٍ يُعيِّنُهُ، كما يُعلَمُ مِن «الجعالَة»[١].

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٤٦/٧).

لهُ أخذُ الجُعْلِ(١)، لا الأُجرَةِ. قال عمرُ: لا ينبغي لقاضِي المُسلِمِينَ أن يأخُذَ على القضَاءِ أجْرًا. ولأنَّه قُربَةٌ يختَصُّ فاعلُهُ أن يَكُونَ مِن أهلِ القُربَةِ، أشبَهَ الصَّلاةَ.

وعُلِمَ منه: أنَّه إنْ كانَ لهُ ما يَكفِيهِ، لَيسَ لهُ أخذُ الجُعْلِ أيضًا.

(لا مَن تَعَيَّن أن يُفتِيَ ولَهُ كِفَايَةٌ) فلَيسَ له أخذُ الجُعلِ على الإفتَاءِ. فإنْ لم يتَعَيَّنْ؛ بأن كانَ بالبَلَدِ عالِمٌ يَقُومُ مَقَامَه، أو لم تَكُن لهُ كِفَايَةٌ: جَازَ.

(ومَن يأخُذ مِن بَيتِ المالِ(٢)) مِن المُفتِينَ: **(لَم يَأخُذْ)** مِن مُستَفْتٍ **(أُجرَةً لِفُتياهُ، ولا لِخَطِّهِ)**؛ اكتِفَاءً بما يأخُذُه مِن بيتِ المالِ.

---

(١) وقال في «المغني» و«الشرح»: فإنْ لم يَكُن للقَاضِي رِزْقٌ، فقَال للخَصمَينِ: لا أقضِي بَينَكُما حتَّى تَجعَلا لي عَلَيهِ جُعْلًا، جازَ. ويَحتَمِلُ أنْ لا يَجُوزُ.

واختَارَ في «الرعايتين» و«النظم»: عَدَمَ الجَوَازِ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[١].

(٢) قوله: **(ومَن يَأخُذ.. إلخ)** لعَلَّ المرَادَ: قَدرُ كِفايَتِه، بل هُو الظَّاهِرُ[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٨/٢٨٢).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٧/٤٦).

(فَصْلٌ)

(ويَجُوزُ) للإِمامِ: **(أن يُوَلِّيَه)** أي: القَاضِي **(عُمُومَ النَّظَرِ في عمُومِ العَمَلِ)**؛ بأن يُوَلِّيَه سائِرَ الأحكامِ بسَائِرِ البِلادِ.

(و) يَجُوزُ: **(أن يُوَلِّيَه خاصًّا في أحَدِهِمَا**[١]**، أو)** خاصًّا **(فيهِمَا، فيُوَلِّيَه عُمُومَ النَّظَرِ)** بمَحَلَّةٍ خاصَّةٍ، **(أو)** يُوَلِّيَه **(خاصًّا)** كعُقُودِ الأنكِحَةِ مثَلًا، **(بمَحَلَّةٍ خاصَّةٍ، فيَنفُذُ حُكْمُه في مُقِيمٍ بها)** أي: تلكَ المَحَلَّةِ، **(و)** في **(طَارِئٍ إليها)** من غَيرِ أهلِها؛ لأنَّه يَصِيرُ مِن أهلِها في كَثِيرٍ من الأحكَامِ. ولذلِكَ جازَ الدَّفعُ إليهِ مِن الدِّمَاءِ الواجِبَةِ لأَهلِ الحَرَمِ. **(فقَط)**، فلا يَنفُذُ حُكمُه فيمَن لَيس مُقيمًا بها، ولا طارِئًا إليها؛ لأنَّه لم يَدخُلْ تحتَ وِلايَتِهِ.

(لكِنْ، لو أَذِنَتْ لهُ) امرَأَةٌ **(في تَزويجِها)** وهِيَ في عَمَلِهِ، **(فلَم يُزَوِّجْها حتَّى خرَجَتْ مِن عَمَلِه: لم يَصِحَّ)** تَزويجُها؛ لأَنَّها حِينَهُ ليسَت في وِلايَتِهِ، **(كمَا لو أذِنَتْ لهُ)** في تَزوِيجِها، **(وهِي في غيرِ عَمَلِهِ، ثُمَّ)** زَوَّجَها بَعدَ أن **(دخَلَتْ إلى عَمَلِهِ)** فلا يَصِحُّ[٢]؛ إذ لا أثَرَ

---

(١) على قوله: **(في أحَدِهِمَا)** أي: القَضَاءِ، أو العَمَلِ. وتحتَهُ صُورَتَانِ، فالصُّوَرُ أربَعٌ.

(٢) أمَّا لو علَّقَت الإذنَ على حُلُولِهَا بعَمَلِه، كانَ لهُ إذا صارَت بِهِ العَقدُ؛ لصِحَّةِ تَعليقِ الإذنِ بالشَّرطِ.

قلتُ: فعلَى هذا: لو أَذِنَت امرَأَةٌ لواحِدٍ من عَصَبَتِها، كأَخيها مَثلًا، أنْ

لإذنِها بغَيرِ عَمَلِه؛ لعَدَمِ وِلايَتِه علَيها إذْنْ، كما لو لم تَدخُلْ إلى عَمَلِهِ بَعدَ إذنِها له.

(ولا يَسمَعُ) قاضٍ **(بيِّنَةً في غَيرِ عمَلِه. وهُو)** أي: عملُه **(مَحَلُّ** نفُوذِ **(حُكمِهِ**[١]**)** فمَن وُلِّيَ القَضَاءَ بمَجلِسٍ مُعَيَّنٍ مِن مَسجِدٍ أو غَيرِه: لَم يَنفُذْ حُكمُه إلَّا فيه، ولا يَسمَعُ بيِّنةً إلا فيهِ. ولو قالَت امرأةٌ في غَيرِ عَملِ قاضٍ: إذا دَخَلْتُ في عَمَلِه فقَد أذِنتُ لهُ في تَزوِيجِي، ونَحوِهِ، وزَوَّجَها وقد دَخَلَتْ في عَمَلِه: صَحَّ؛ لِصِحَّةِ تَعلِيقِ الإذنِ بالشَّرطِ، كالوَكالَةِ.

يُزوِّجَها معَ وُجُودِ أقرَبَ، لم يَصِحَّ أن يُزوِّجَها بهذا الإذنِ، ولو بعدَ انتِقالِ الوِلايَةِ إليهِ لمَوتِ الأقرَبِ، ونَحوِه. (ح م ص)[١].

(١) قال القاضي في «الأحكام السلطانية»[٢]: فإن قُلِّدَ جَميعَ البَلَدِ، كانَ له أن يحكُمَ في أيِّ مَوضِعٍ شاءَ مِنهُ. فإنْ شَرَطَ عليهِ في الوِلايَةِ مَوضِعًا مَخصُوصًا، إمَّا في دارِهِ أو مَسجِدِه، بطَلَت الوِلايَةُ، لأنَّ الوِلايَةَ عامَّةٌ، فلا يَجوزُ الحَجرُ علَيهِ في مَوضِعِ جُلُوسِه.

فإنْ قُلِّدَ الحُكمَ بَينَ مَن ورَدَ إليه في دَارِهِ أو في مَسجِدِه، صَحَّ، ولم يَجُز لَهُ أن يحكُمَ في غَيرِ دَارِهِ ولا في غَيرِ مَسجِدِهِ؛ لأنَّه جعَلَ وِلايَتَهُ مَقصُورَةً على مَن ورَدَ إلى دارِهِ أو مَسجِدِهِ، وهم لا يتعيَّنُونَ إلَّا بالورُودِ إليها.

---

[١] في الأصل: «حاشيته». وانظر: «إرشاد أولي النهى» ص (١٣٨٩).
[٢] «الأحكام السلطانية» ص (٦٩).

(وتَجِبُ إعادَةُ الشَّهادَةِ) إذا سَمِعَها في غَيرِ عَمَلِه **(فِيهِ)** أي: في عَمَلِه، **(كتَعدِيلِها)** أي: البَيِّنةِ.

فلا يَسمَعُهُ في غَيرِ عَمَلِه، فإنْ سَمِعَه في غَيرِه: أعادَه فيهِ، كالشَّهادَةِ؛ لأنَّ سمَاعَ ذلك في غَيرِ مَحَلِّ عمَلِه، كسمَاعِه قَبلَ التَّولِيَةِ(١).

(أو يُوَلِّيَه) أي: يُوَلِّي الإمامُ أو نائِبُه فيهِ القَاضِي، **(الحُكمَ في المُدَايَنَاتِ خاصَّةً، أو)** يُوَلِّيَه الحُكمَ **(في قَدْرٍ مِن المالِ لا يَتجَاوَزُهُ)**.

(أو يَجعَلَ) الإمامُ أو نائِبُه فيهِ **(إليهِ)** أي: القَاضِي، **(عُقُودَ الأنكِحَةِ، دُونَ غَيرِها)** في جَمِيعِ البِلادِ، أو في بَلَدٍ خاصٍّ؛ لأنَّ ذلِكَ إلى الإمامِ، فمَلَكَ الاستِنَابَةَ في جَمِيعِه وبَعضِه، وقد صحَّ أنَّه عليهِ السَّلامُ: كان يَستَنِيبُ أصحابَه، كُلًّا في شَيءٍ، فوَلَّى عُمَرَ القَضَاءَ، وبعثَ عَلِيًّا قاضِيًا إلى اليَمَنِ، وكان يَبعَثُ أصحابَه في جَمعِ الزكاةِ وغَيرِها. وكذلِكَ خُلَفَاؤُه[١].

(ولَهُ) أي: المُوَلِّي، بكَسرِ اللَّامِ: **(أنْ يولِّيَ)** قاضِيًا **(مِن غيرِ مَذهَبِهِ)**، فإنْ نهاهُ عن الحُكمِ في مَسأَلَةٍ، ففِي «الرعاية»: احتَمَلَ

---

(١) ولاحتِمَالِ طُرُوءِ ما يُنافِي العدَالَةَ بَينَ السَّمَاعَينِ[٢].

---

[١] تقدم تخريج ذلك (٣/٣٦٣).

[٢] التعليق ليس في (أ).

وَجهَينِ. قال في «الإنصاف»: الصَّوابُ الجَوَازُ[(١)].

(و) لَهُ: أن يُوَلِّيَ **(قاضِيَيْنِ فأكثَرَ ببلَدٍ)** واحِدٍ، **(وإنِ اتَّحَدَ عمَلُهما)**؛ لأنَّ الغَرَضَ فَصلُ الخصُومَاتِ وإيصَالُ الحَقِّ إلى مُستَحِقِّهِ، وهو حاصِلٌ بذلِكَ، فأشبَهَ القاضِي وخُلفَاءَه. ولِكُلٍّ مِنهُمَا أن يَحكُمَ بمَذهَبِهِ، ولا اعتِرَاضَ للآخَرِ علَيهِ.

(ويُقَدَّمُ قَولُ طالِبٍ) إذا تنَازَعَ خَصمَان، وطلَبَ كُلٌّ منهما الحُكمَ عندَ أحَدِهما، فيُقَدَّمُ مُدَّعٍ، **(ولو عِندَ نائبٍ)** والآخَرُ عِندَ مُستَنِيبٍ؛ لأنَّ الدَّعوَى حَقٌّ للمُدَّعِي.

(فإنِ استَوَيَا) أي: الخَصمَانِ في الطَّلَبِ، **(كمُدَّعِيَيْن اختَلَفَا في ثمَنِ مَبيعٍ باقٍ: فأقرَبُ الحاكِمَيْنِ)** يُقَدَّمُ؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى كُلفَةِ المُضِيِّ للأَبعَدِ.

(ثُمَّ) إنِ استَوَى الحاكِمَانِ أيضًا في القُربِ: يُقَدَّمُ مِن الحاكِمَينِ مَن خَرَجَتْ لَهُ **(قُرعَةٌ)**؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ غَيرُها.

ولا يَجُوزُ أن يُقَلَّدَ القَضَاءُ لِوَاحِدٍ على أن يَحكُمَ بِمَذهَبٍ بِعَينِهِ[(٢)]؛

---

(١) قال في «الإقناع»: وإنْ نَهاهُ عن الحُكمِ في مَسأَلَةٍ، فلَهُ الحُكمُ بها. قال في «شرحه»[١]: قُلتُ: فيُفَرَّقُ بَينَ ما إذا ولَّاهُ ابتِدَاءً شَيئًا خاصًّا، وبَينَ ما إذا ولَّاهُ ثمَّ نهاهُ عن شَيءٍ.

(٢) قوله: **(ولا يَجُوزُ أن يُقَلِّدَ.. إلخ)** قال في «المغني» و«الشرح»: لا نَعلَمُ

---

[١] «كشاف القناع» (٢٥/١٥).

لقَولِه تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، والحَقُّ لا يَتَعَيَّنُ في مذهَبٍ بعَينِهِ، وقد يَظهَرُ لَهُ الحَقُّ في غيرِ ذلك المَذهَبِ. فإنْ قُلِّدَهُ علَى هذَا الشَّرْطِ: بَطَلَ الشَّرطُ فقَط. ذكرَه في «الشرح».

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: مَن أوجَبَ تَقليدَ إمامٍ بِعَينِهِ، استُتِيبَ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ. وإن قالَ: يَنبَغِي. كانَ جاهِلًا ضَالًّا.

قالَ: ومَن كانَ مُتَّبِعا لإمامٍ، فخالَفَه في بَعضِ المسائِلِ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، أو لِكَونِ أحَدِهِمَا أعلَمَ أو أتقَى، فقَد أحسَنَ، ولم يُقدَحْ في عدالَتِه، بلا نِزَاعٍ(١).

فيهِ خِلافًا. قال في «الإقناع»: وعَمَلُ النَّاسِ على خِلافِهِ، كما يأتي قَريبًا. يُشيرُ إلى قَولِه: (**ويُقَلِّدُ كِبَارَ مَذهَبِهِ**) إلى قوله: (**ولو اعتَقَدَ خِلافَهُ**).

(١) قال: وفي هذِهِ الحالِ يَجوزُ عِندَ أئمة الإسلام، بل يَجِبُ، وأنَّ أحمدَ نَصَّ عليه.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ رحمه الله: في الأخذِ برُخَصِهِ وعزائِمِهِ طاعَةُ غَيرِ الرَّسولِ في كُلِّ أمرِهِ ونَهيِهِ. وهو خِلافُ الإجماعِ. وتَوَقَّفَ أيضًا في جَوازِه.

قال في «الإنصاف»: وهو ظاهِرُ كَلامِ ابنِ هُبيرَةَ[١].

لفظُ ابنِ هُبيرَةَ: أنَّ مِن مَكائِدِ الشيطَانِ: أنْ يُقيمَ أوثَانًا في المَعنَى، مِثلَ أنْ يَتبيَّنَ الحَقَّ، فيَقولَ: هذا لَيسَ مَذهَبُنَا؛ تَقليدًا لمُعَظَّمٍ عِندَهُ قد قَدَّمَه على الحَقِّ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٣٢٢).

(وإنْ زَالَتْ وِلايَةُ المُوَلِّي، بِكَسرِ اللَّامِ) بمَوتٍ أو غَيرِه، **(أو عَزَلَ)** المُوَلِّي، بكَسرِ اللَّامِ، **(المُوَلَّى، بفَتحِهَا، معَ صَلاحِيَتِه)** للقَضَاءِ: **(لم تَبطُلْ وِلايَتُه**[(١)]**؛ لأنَّه نائِبُ المُسلِمِينَ، لا الإمامِ)**؛ إذ تَولِيَةُ الإمامِ القَاضِي عَقْدٌ لِمَصلَحَةِ المُسلِمِينَ، فلَم يَبطُلْ بِزَوالِه، ولم يَملِكْ إبطالَه، كعَقدِهِ النِّكَاحَ على مَوْلِيَّتِهِ. ولأنَّ الخُلفاءَ وَلُّوا حُكَّامًا في زمَانِهم، فلم يَنعَزِلُوا بمَوتِهم. ولِمَا في عَزلِه بمَوتِ الإمامِ ونَحوِه مِن

---

(١) وقيلَ: تَبطُلُ وِلايَتُهُ، ويَنعَزِلُ. قال في «الفروع»: اختارَهُ جماعَةٌ.
وما في المتنِ: هو الصَّحيحُ مِن المذهَبِ. قاله في «الإنصاف».
قال في «القواعد»: مَنْشَأُ الخِلافِ: أنَّ القُضَاةَ هل هُم نُوَّابُ الإمامِ، أو المسلِمِينَ؟ فيهِ وجهَان:
أحَدُهُما: هُم نُوَّابُ المسلِمِينَ. فعَلَيهِ: لا يَنعَزِلُونَ بالعَزلِ. اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ.
والثَّاني: هم نُوَّابُ الإمامِ، فيَنعَزِلُونَ بالعَزلِ.
قال في «الفروع»[١]: واحتُجَّ للجَوَازِ بوُقُوعِهِ، لكِن لم يَقَع مِن الصحابَةِ إلَّا لمصلَحَةٍ، فقَالَ عُمَرُ: لأعزِلَنَّ أبا مَريَمَ، ولأُوَلِّيَنَّ رَجُلًا إذا رَآهُ الفَاجِرُ فَرَقَهُ. فعَزَلَهُ عن قَضَاءِ البَصرَةِ، وولَّى كَعْبَ بنَ سَوْرٍ[٢] مَكانَهُ. وعزَلَ عَليٌّ أبا الأسوَدِ. فقَال: لم عَزَلتَني، وما جَنَيتُ؟! قال: رَأَيتُ كَلامَكَ يَعلُو على الخَصمَين.

---

[١] «الفروع» (١١/١٢٦).
[٢] في الأصل، (ب): «سوار». وهو خطأ. وينظر «الإصابة في تمييز الصحابة» (٩/٣٤٠).

الضَّرَرِ على المُسلِمينَ بتَعَطُّلِ الأحكَامِ وتَوَقُّفِها إلى أن يُوَلَّى الثَّاني.

(ولو كانَ المُستَنِيبُ قاضِيًا، فعَزَلَ نُوَّابَه، أو زَالَتْ وِلايَتُهُ بمَوتٍ أو غَيرِهِ: انعَزَلُوا)؛ لأنَّهم نُوَّابُه، كالوُكَلاءِ له، بخِلافِ مَن ولَّاهُ الإمامُ قاضِيًا، فإنَّه يَتعَلَّقُ بِهِ قَضَايَا النَّاسِ، وأحكامُهُم عِندَهُ وعِندَ نُوَّابِه بالبُلدانِ، فيَشُقُّ ذلك على المُسلِمين.

(وكذَا: والٍ، ومُحتَسِبٌ، وأَمِيرُ جِهَادٍ، ووَكِيلُ بَيتِ المَالِ، ومَن نُصِّبَ لجِبَايَةِ مالٍ)، كخَرَاجٍ **(وصَرْفِهِ)** إذا وَلَّاهُم الإمامُ، فلا يَنعَزِلُونَ بعَزلِهِ، ولا مَوتِهِ؛ لأنَّها عقُودٌ لِمَصلَحَةِ المُسلِمين.

(ولا يَبطُلُ ما فَرَضَهُ فارِضٌ) مِن نَحوِ نفَقَةٍ، وكِسوَةٍ، وأُجرَةِ مَسْكَنٍ، وخَرَاجٍ، وجِزيَةٍ، وعطَاءٍ مِن دِيوَانٍ لِمَصلَحَةٍ، **(في المُستَقبَلِ)** إذا ماتَ مَن فرضَهُ أو عُزِلَ. ولَيس لِغَيرِهِ تَغييرُه، ما لم يَتغَيَّرِ السَّبَبُ.

(ومَن عَزَلَ نَفسَه) مِن إمامٍ، وقاضٍ، ووالٍ، ومُحتَسِبٍ، ونَحوِهم: **(انعَزَلَ)**؛ لأنَّه وَكِيلٌ. وقال صاحِبُ «الرعاية»: إنْ لَم يَلزَمْهُ قَبُولُه[1].

و**(لا)** يَنعَزِلُ قاضٍ **(بعَزلٍ قَبلَ عِلْمِهِ[2])**؛ لِتَعَلُّقِ قَضَايَا النَّاسِ

---

(١) قالَ في «الرعاية الكبرى»: مِن عِندِهِ. ومَن لَزِمَهُ قَبولُ تَولِيَةِ القَضَاءِ، لَيسَ لهُ عَزلُ نَفسِهِ. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصَّوابُ.

(٢) وقيل: يَنعَزِلُ قَبلَ عِلمِهِ. صحَّحَهُ في «التصحيح» و«تصحيح

وأحكامِهِم بهِ، فيَشُقُّ[١]. بخِلافِ الوَكِيلِ، فإنَّه يتَصَرَّفُ في أمرٍ خَاصٍّ.

(ومَن أُخبِرَ بِموتِ) نَحوِ قَاضٍ **(مُوَلًّى ببَلَدٍ، ووَلَّى غيرَه، فَبَانَ حيًّا: لَم يَنعَزِلْ)** وكذَا: مَن أَنهَى شَيئًا، فَوُلِّيَ بِسَبَبِهِ، ثمَّ تبيَّنَ بُطلانَه: لم تَصِحَّ وِلايتُه؛ لأنَّها كالمُعلَّقَةِ على صِحَّةِ الإنهاءِ.

المحرر». وجزَمَ بِهِ في «الوجيز». قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ على المصطَلَحِ في الخُطبَةِ.

والوَجهُ الثَّاني: لا يَنعَزِلُ قَبلَ عِلمِهِ. صحَّحَهُ في «الرعاية». قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ الذي لا يَسَعُ النَّاسَ غَيرُه.

وقال في «التلخيص»: لا يَنعَزِلُ قَبلَ العِلمِ، بغيرِ خِلافٍ. ورجَّحَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وقال: هو المنصوصُ عن أحمَدَ.

(١) قوله: **(لتَعَلُّقِ قَضَايَا النَّاسِ.. إلخ)** وعَلَّلَ في «شرح الإقناع» بتعليلٍ أحسَنَ مِن هذَا. نقَلَهُ عن «الاختيارات» فقَالَ: لأنَّ الحَقَّ في الوِلايَةِ للهِ، وإنْ قُلنَا: هو وكيلٌ، والفَسخُ في حُقُوقِ اللهِ لا يَثبُتُ قبلَ العِلمِ، كما قُلنَا في المشهُورِ: أنَّ نَسخَ الحُكمِ لا يَثبُتُ في حقِّ مَن لم يَبلُغْهُ، وفرَّقُوا بينَهُ وبَينَ الوكيلِ: بأنَّ أكثَرَ ما في الوَكيلِ ثُبُوتُ الضَّمانِ، وذلِكَ لا يُنافي الجَهلَ، بخِلافِ الحُكمِ فإنَّ فيهِ الإثمَ، وذلِكَ يُنافي الجَهلَ. كذلِكَ الأَمرُ والنَّهيُ. وهذا هو المنصُوصُ عن أحمدَ. قاله في «الاختيارات».

(فَصْلٌ) في شُرُوطِ القَاضِي، وهِي عَشَرَةٌ

(**ويُشتَرَطُ: كَونُ قاضٍ، بالِغًا، عاقِلًا**)؛ لأَنَّ غيرَ المُكَلَّفِ تَحتَ وِلايَةِ غَيرِهِ، فلا يَكُونُ وَالِيًا على غَيرِه.

(**ذَكَرًا**)؛ لحديثِ: «ما أفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرَأةً»[١]. ولأنَّها ضَعِيفَةُ الرَّأي، ناقِصَةُ العَقلِ، لَيسَت أهلًا للحضُورِ في محافِلِ الرِّجَالِ، ولم يُوَلِّ عليهِ السَّلامُ، ولا أحَدٌ من خُلفَائِه، امرَأةً قَضَاءً.

(**حُرًّا**) كُلُّه؛ لأَنَّ غَيرَه مَنقُوصٌ بالرِّقِّ، مشغُولٌ بحقُوقِ سَيِّدِه.

(**مُسلِمًا، عَدلًا، ولو تائبًا مِن قَذْفٍ**) نَصًّا. فلا يَجُوزُ تَولِيَةُ مَن فيهِ نَقصٌ يَمنَعُ قَبُولَ شهادَتِه؛ لقَولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

ولا يَجُوزُ أن يَكُونَ الحاكِمُ مِمَّن لا يُقبَلُ قولُهُ، ويَجِبُ التَّبيينُ عندَ حُكمِه. ولأَنَّ الكافِرَ أو الفاسِقَ لا يَجُوزُ أن يَكُونَ شاهِدًا، فأَوْلَى أن لا يَكُونَ قاضِيًا.

(**سَمِيعًا**)؛ لأَنَّ الأَصَمَّ لا يَسمَعُ كلامَ الخَصمَينِ.

(**بَصِيرًا**)؛ لأَنَّ الأَعمَى لا يُمَيِّزُ المُدَّعِي مِن المُدَّعَى علَيهِ، ولا المُقِرَّ مِن المُقَرِّ له.

....

[١] أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة.

(مُتَكَلِّما)؛ لأنَّ الأخرَسَ لا يُمكِنُه النُّطقُ بالحُكمِ، ولا يَفهَمُ جميعُ النَّاسِ إشارَتَه.

(مُجتَهِدًا) ذكرَه ابنُ حزمٍ إجماعًا(١)؛ لِقَولِه تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]. **(ولو)** كانَ اجتهادُه **(في مَذهَبِ إمامِهِ للضَّرُورَةِ)**؛ بأن لم يُوجَد مُجتَهِدٌ مُطلَقٌ.

واختَارَ في «الإفصاحِ»، و«الرعايةِ»: أو مُقَلِّدًا. وفي «الإنصاف»: قُلتُ: وعليهِ العَملُ من مُدَّةٍ طويلَةٍ، وإلا لتَعطَّلَتْ أحكامُ الناسِ. انتهى(٢).

وفي «الإفصاحِ»: الإجمَاعُ انعَقَدَ على تقليدِ كلٍّ مِن المذاهبِ الأربَعَةِ، وأنَّ الحَقَّ لا يَخرُجُ عنهُم(٣).

---

(١) قال ابنُ حَزمٍ[١]: أجمَعُوا على أنَّه لا يَحِلُّ لحاكِمٍ، ولا لمُفتٍ، تَقليدُ رَجُلٍ لا يحكُمُ ولا يُفتِي إلَّا بقَولِهِ.

(٢) قال في «الفروع»[٢]: وأما لُزُومُ التمذهُبِ بمذهَبٍ، وامتناعُ الانتقالِ إلى غيرِه في مَسألَةٍ، ففيهِ وَجهَان، وعدَمُهُ أشهَرُ.

وقال في «أصوله»: عدَمُ اللُّزُومِ قَولُ جمهورِ العلماءِ، فيَتخيَّر.

قال في «إعلام الموقعين»[٣]: وهو الصَّوابُ المقطوعُ به.

(٣) المشهورُ في المذهَبِ وغَيرِه: أنَّ اتِّفَاقَ مُجتَهِدِي عَصرٍ ثانٍ على أحَدِ قَولَي مُجتَهِدِي العَصرِ الأوَّلِ، لا يَرفَعُ الخِلافَ[٤].

---

[١] «مراتب الإجماع» (ص٥٠).

[٢] «الفروع» (٣٤٥/١١).

[٣] «إعلام الموقعين» (٢٦١/٤).

[٤] التعليق ليس في (أ).

وفي خُطبَةِ «المغني» النِّسبَةُ إلى إمامٍ في الفُرُوعِ، كالأئمَّةِ الأربَعَةِ، لَيسَت بِمَذمُومَةٍ، فإنَّ اختلافَهم رَحمَةٌ، واتِّفاقَهم حُجَّةٌ قاطِعةٌ[١].

(فيُرَاعِي) المُجتَهِدُ في مذهَبِ إمامِه **(ألفَاظَ إمامِه[٢]، ومُتَأَخِّرَها،**

---

(١) قوله: **(فإنَّ اتِّفَاقَهم.. إلخ)** قال بعضُ الحنفيَّةِ: وفيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّ الإجماعَ لَيسَ عِبارَةً عن الأربَعَةِ وأصحابِهم.

قال في «الفروع»: وليسَ في كلامِ الشَّيخِ ما فَهِمَهُ هذا.

قال ابنُ قُندُسٍ: لأنَّ مُرَادَ الشيخِ: أنَّ اتِّفاقَ الأئمَّةِ الذين بيَّنَهُم: «جَمعَ إمَامٍ» الذي ذكَرَهُ في أوَّلِ كَلامِهِ بقَولِه: النِّسبَةُ إلى إمامٍ في «الفروع».. ثمَّ مَثَّلَ بالأئمَّةِ الأربَعَةِ، لا أنَّ مُرادَهُ بالاتِّفَاقِ: اتِّفَاقُ الأئمَّة الأربعَةِ فقَط.

(٢) قوله: **(فيُراعِي ألفَاظَ إمامِه.. إلخ)** قال ابنُ قُندُسٍ: واعلَم أنَّ هذا يتوجَّهُ على القَولِ بلُزُومِ التَّمذهُبِ، والأَخذِ برُخَصِ ذلك المذهَبِ وعزائِمِه. وأمَّا على القَولِ بعَدَمِ لُزُومِ ذلِكَ، فلا يتوجَّهُ لي.

ونقلَ عن «الرعاية»: يَصِحُّ تَوليَةُ كُلِّ مُجتَهِدٍ في مذهِبِ إمامِه، وله أن يَحكُمَ بمذهَبِ غَيرِه إن قَوِيَ عِندَه دَليلُهُ.

ونقَلَ ابنُ قُندُسٍ عن «روضة النووي» أنه قال: إذا استُقضِيَ مُقلِّدٌ للضَّرُورَةِ، فيَحكُمُ بمذهَبِ غَيرِ مُقلَّدِهِ.

قال الغَزَاليُّ: إن قُلنَا: لا يجوزُ للمُقلِّدِ تَقليدُ مَن شاءَ، بل عَلَيهِ اتِّبَاعُ مُقلَّدِهِ، نُقِضَ حُكمُهُ. وإنْ قُلنا: لهُ تَقليدُ مَن شَاءَ، لا يُنقَضُ.

ونَقَلَ ابنُ قُندُسٍ عن «أصول» ابنِ مُفلِحٍ في مسألَةٍ: لا يُنقَضُ حُكمٌ في

ويُقَلِّدُ كِبَارَ مَذهَبِه في ذلِكَ) أي: في كونِ ذلك لَفظَ إمامِه، وفي المُتَأَخِّرِ مِنهُ؛ لأَنَّهُم أدرَى بِهِ.

(ويَحكُمُ بهِ، ولو اعتَقَدَ خِلافَه[(١)])؛ لأَنَّه مُقَلِّدٌ، ولا يَخرُجُ عن الظَّاهِرِ منه.

ويَحرُمُ الحُكمُ والفَتوَى بالهَوَى، إجمَاعًا، وبِقَولٍ أو وَجهٍ مِن غيرِ نَظَرٍ في التَّرجِيحِ، إجماعًا.

ويَجِبُ أن يَعْمَلَ[(٢)] بِمُوجِبِ اعتِقَادِهِ فِيما لهُ وعلَيه، إجمَاعًا. قاله شيخُنا. ذكَرَه في «الفروعِ».

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: هذه الشُّرُوطُ تُعتَبَرُ حسَبَ الإِمكانِ. وتَجِبُ تَولِيَةُ الأَمثَلِ فالأَمثَلِ، وأنَّ علَى هذَا يَدُلُّ كلامُ أحمدَ وغيرِه.

مسألَةٍ اجتهاديَّةٍ.

وإن حكَمَ مُقلِّدٌ بخلافِ إمامِه، فإن قُلنا: يصِحُّ حُكمُ المقلِّد، انبَنَى نَقضُهُ على مَنعِ تقليدِ غَيرِه. ذكره الآمديُّ، وهو واضِحٌ - ومعناهُ لِبَعضِ أصحَابِنَا[١] - وذكرَ ابنُ هبيرَةَ: أنَّ عملَهُ بقَولِ الأَكثَرِ أولَى. انتهى.

(١) قوله: **(ولو اعتَقَدَ خِلافَهُ)** فِيهِ نَظَرٌ.

(٢) قوله: **(ويجِبُ أن يَعمَلَ.. إلخ)** حملَهُ بَعضُهُم على المجتَهِدِ[٢].

---

[١] «ومعناه لبعض أصحابنا» ليست في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

فيُوَلِّي لِعَدَمٍ أنفَعَ الفَاسِقَيْنِ وأقلَّهُمَا شَرًّا، وأعدَلَ المُقَلِّدَيْنِ وأعرَفَهُمَا بالتَّقلِيدِ(١). انتهى(٢).

وقال أبو بَكرٍ الخَوَارِزميُّ: الوِلايَةُ أُنثَى تَصغُرُ وتَكبُرُ بوَالِيها، ومَطِيَّةٌ تَحسُنُ وتَقبُحُ بمُمْطِيها. فالأعمَالُ بالعُمَّالِ، كما أنَّ النِّسَاءَ بالرِّجَالِ، والصُّدُورُ مَجَالِسُ ذَوِي الكَمَالِ.

و(**لا**) يُشتَرَطُ (**كَونُه**) أي: القَاضِي (**كاتِبًا**)؛ لأنَّه ﷺ كان أُمِّيًّا، وهو سيِّدُ الحُكَّامِ. وليسَ مِن ضَرُورَةِ الحُكمِ الكِتَابَةُ.

(**أو**) أي: ولا يُشتَرَطُ كَونُهُ (**وَرِعًا**(٣)، **أو زَاهِدًا**، ....

(١) قال في «الفروع»: وهو كما قالَ.

(٢) وقال أيضًا: قال بَعضُ العُلمَاءِ: إذا لم يُوجَد إلَّا فاسِقٌ عالمٌ، أو جاهِلٌ دَيِّنٌ، قُدِّمَ ما الحاجَةُ إليهِ أكثَرُ إذَنْ. (ح م ص)[١].

(٣) وقال الخِرَقيُّ، وصاحِبُ «الروضة»، والحُلوانيُّ، وابنُ رَزِينٍ، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: يُشتَرَطُ كَونُه وَرِعًا. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ.
قال الزَّركَشيُّ: وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ، على ما حكَاه أبو بَكرٍ في «التنبيه». انتهى.
قال في «القاموس»: الوَرَعُ: التَّقوَى.
وفي «شرح رِسالَةِ القُشَيريِّ» للشيخ زكريا[٢]: الورَعُ: تركُ الشُّبُهاتِ، وهو الوَرَعُ المندُوبُ. ويُطلَقُ على تَركِ المحرَّمَاتِ، وهو الورَعُ

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٣٩١/٢). والتعليق ليس في الأصل.
[٢] سقطت: «للشيخ زكريا» من (أ).

أو يَقِظًا[١]، **أو مُثبِتًا للقِيَاسِ، أو حَسنَ الخُلُقِ)**؛ لأنَّ ذلِكَ لَيسَ مِن ضَرُورَةِ الحُكمِ.

(والأَولَى: كَونُه كذلِكَ)؛ لأنَّه أكمَلُ، كالأَسَنِّ إذا ساوَى الشَّابَّ في جَميعِ الصِّفَاتِ.

(وما يَمنَعُ التَّولِيَةَ ابتِدَاءً) كالجنُونِ والفِسقِ والصَّمَمِ والعَمَى: **(يَمنَعُها دَوَامًا)**، فيَنعَزِلُ إذا طرَأَ عليه شَيءٌ من هذِه ونَحوِها؛ لِفَقدِ شرطِ التَّولِيَةِ، **(إلَّا فَقْدَ السَّمعِ، والبَصَرِ فيمَا ثَبَتَ عِندَه)** وهُو سَمِيعٌ بَصِيرٌ، **(ولم يَحكُم بِه)** حتَّى عَمِيَ أو طَرِشَ، **(فإنَّ وِلايَةَ حُكمِهِ باقِيَةٌ فيهِ)**؛ لأنَّ فَقدَهُمَا لَيسَ مِن مُقدِّمَاتِ الاجتِهَادِ، والحُكمُ يَستَنِدُ إلى حالِ السَّمعِ والبَصرِ، وقد ثَبَتَ الحُكمُ عِندَه في حالٍ يَسمَعُ فيهِ كَلامَ الخَصْمَينِ، ويُمَيِّزُ أحَدَهُما مِن الآخَرِ، بخِلافِ غَيرِهِمَا مِن الفِسقِ والجُنُونِ والرِّدَّةِ ونحوِها.

(ويَتعيَّنُ عزلُه) أي: القاضي، **(مع مرَضٍ يمنعُه القَضَاءَ)**؛ لِدُعَاءِ

الواجِبُ. انتهى. وقِيلَ: هو تَركُ ما لا بأسَ بِهِ؛ حَذَرًا ممَّا بِهِ بأسٌ.

(١) وقال ابنُ عَقيلٍ: لا يجوزُ كَونُهُ مُغفَّلًا.

قال في «الإنصاف»: قال بَعضُ مَشايِخِنَا: الذي يَظهَرُ الجَزمُ بِهِ. وهو كما قالَ، والذي يظهَرُ: أنَّهُ مرادُ الأصحَابِ، وأنَّه يُخَرَّجُ مِن كلامِهِم. وقال القاضي في مَوضِعٍ: لا بَلِيدًا. قلتُ: وهو الصَّوابُ[١].

---

[١] «الإنصاف» (٣٠٥/٢٨).

الحاجَةِ إلى إقامةِ غَيرِه.

(ويَصِحُّ أن يُوَلَّى عَبدٌ إمارةَ سَرِيَّةٍ، وقَسْمَ صَدَقَةٍ، و) قَسْمَ **(فيءٍ، وإمامَةَ صَلاةٍ)** غَيرَ جُمُعَةٍ وعِيدٍ.

(والمُجتَهِدُ)- مِن الاجتِهَادِ، وهو: استِفرَاغُ الفَقِيهِ وُسْعَهُ لِتَحصِيلِ ظَنٍّ بِحُكمٍ شَرعِيٍّ-: **(مَن يَعرِفُ مِن الكِتَابِ)** أي: كِتَابِ اللهِ تعالَى، **(و)** مِن **(السنَّةِ)** أي: سُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ: **(الحَقِيقَةَ)** أي: اللَّفظَ المُستَعمَلَ في وَضعٍ أوَّلَ، **(والمَجَازَ)** أي: اللَّفظَ المُستَعمَلَ في غَيرِ وَضعٍ أَوَّلَ، أي: لِعَلاقَةٍ.

(والأَمْرَ) أي: اقتِضَاءَ الطَّلَبِ، **(والنَّهيَ)** أي: اقتِضَاءَ كَفٍّ عن فِعْلٍ، لا بِقَولِ: كُفَّ.

(والمُجمَلَ) أي: ما لا يُفهَمُ مِنهُ عندَ الإطلاقِ شَيءٌ(١)،

(١) المجمَلُ: ما لم تَتَّضِحُ دَلالَتُهُ، كلَفظِ: «القُرْءِ» ونحوِه، كـ«النُّورِ»: للعَقلِ، ونُورِ الشَّمسِ.
وقِيلَ: المُجمَلُ: ما لا يُفهَمُ مِنهُ عِندَ الإطلاقِ شَيءٌ.
وقيل: المُجمل: ما لا يُفهَمُ المرادُ مِنهُ تَفصِيلًا.
وفي «مُختصر التحرير»: المجمَلُ اصطِلاحًا: ما تَرَدَّدَ بَينَ مُحتَمِلَين فأكثَرَ على السَّوَاءِ.
وفي «شرحه»: وقالَ ابنُ الحاجِبِ: المُجمَلُ: ما لم تتَّضِح دَلالَتُهُ.
وقالَ ابنُ مُفلِحٍ، والسُّبكِيُّ: ما لَهُ دَلالَةٌ غَيرُ واضِحَةٍ[١].

[١] انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤١٤/٣). والنقل عنه وعن التحرير ليس في (أ).

(والمُبيَّنَ[١]) أي: المُخرَجَ مِن حَيِّزِ الإشكالِ إلى حيِّزِ التَّجلِّي والوضُوح.

(والمُحكَمَ) أي: اللَّفظَ المُتَّضِحَ المَعنَى، **(والمُتشَابِهَ)** مُقَابِلُهُ، إمَّا لاشتِرَاكٍ، أو ظُهُورِ تَشبيهٍ، أو غَيرِهِ، كالحُرُوفِ المُقَطَّعةِ أوائِلِ السُّوَرِ.

(والعَامَّ[٢]): ما دَلَّ على مُسَمَّيَاتٍ باعتِبَارِ أمرٍ اشتَرَكَتْ فيهِ مُطلَقًا، **(والخَاصَّ[٣])**: مُقَابِلُهُ.

(والمُطلَقَ[٤]): ما دَلَّ على شائِعٍ في جِنْسِهِ، **(والمُقيَّدَ)**: ما دَلَّ على مُعَيَّنٍ.

(والنَّاسِخَ) أي: الرَّافِعَ لِحُكمٍ شَرعِيٍّ، **(والمَنسُوخَ)** أي: ما انْتَسَخَ حُكمُهُ شَرعًا بعدَ ثُبُوتِهِ شَرعًا.

(والمُستَثْنَى) أي: المُخرَجَ بـ«إلَّا» أو إحدَى أخوَاتِها، **(والمُستَثنَى مِنهُ)**.

(و) يَعرِفُ **(صَحِيحَ السُّنَّةِ)** أي: ما نَقَلَه العَدلُ الضَّابِطُ عن مِثلِهِ، مِن غَيرِ شذُوذٍ، ولا عِلَّةٍ قادِحَةٍ. ولعلَّ المُرادَ بهِ: ما يَشمَلُ الحَسَنَ؛

---

(١) **(والمُبيَّن)**: كلَفظِ «الصَّلاة»، و«الحَجِّ»، بَيَّنَهُما النبيُّ ﷺ بفِعلِهِ.

(٢) كقَولِهِ تَعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

(٣) وهو المقصُورُ مِن العَامِّ على بَعضِ مُسمَّياتِهِ، كالاستِثنَاءِ ونَحوِهِ.

(٤) والمُطلَقُ: كقَولِنَا: الرَّجُلُ خَيرٌ مِن المرأَةِ. وكإطلاقِ الرَّقبَةِ في كفَّارَةِ الظِّهَارِ، وتَقييدِهَا بالإيمَانِ في كفَّارَةِ القَتلِ.

بدَلِيلِ المُقابَلَةِ.

(وسَقِيمَها) أي: السُّنَّةِ، وهُو: ما لا تُوجَدُ فيهِ شُرُوطُ الصحَّةِ، كالمُنقَطِعِ، والمُنكَرِ، والشَّاذِّ، ونَحوِها.

(و) يَعرِفُ **(مُتَوَاتِرَها)** أي: ما نَقَلَه جَمعٌ لا يُتَصَوَّرُ تَواطُؤُهُم على الكَذِبِ، عن مِثلِهم، إلى انتهاءِ إسنَادِهِ. والحَقُّ: أنَّهُ لا يَنحَصِرُ في عدَدٍ، بل يُستَدَلُّ بحُصُولِ العِلْمِ على حصُولِ العَدَدِ. والعِلمُ الحاصِلُ عَنهُ ضَرُوريٌّ.

(و) يَعرِفُ **(آحَادَهَا)** أي: السنَّةِ، ولَيسَ المُرَادُ ما رَاوِيهِ واحِدٌ، بل: ما لَم يَبلُغْ التَّواتُرَ فَهُو آحادٌ.

(و) يَعرِفُ **(مُسنَدَها)** أي: السنَّةِ، أي: ما اتَّصلَ إسنَادُهُ مِن رَاوِيهِ إلى مُنتَهَاهُ. ويُستَعمَلُ كثيرًا في المَرفُوعِ.

(و) يَعرِفُ **(المُنقَطِعَ)** مِن السنَّةِ، وهُو: ما لَم يَتَّصِلْ سَنَدُهُ على أيِّ وَجهٍ كانَ الانقِطاعُ.

(ممَّا يتعَلَّقُ بالأَحكَامِ) فَقَط. ولا يَجِبُ على المُجتَهِدِ حِفظُ القُرآنِ، بل خَمْسُ مِئَةِ آيَةٍ، نقَلَهُ المُعْظَمُ. لأنَّ المُجتَهِدَ هُو مَن يَعرِفُ الصَّوَابَ بدَلِيلِه، كالمُجتَهِدِ في القِبلَةِ. ولِكُلٍّ مِمَّن ذُكِرَ دَلالَةٌ لا يُمكِنُ مَعرِفَتُها إلَّا بِمَعرِفَتِهِ، فوجَبَ مَعرِفَةُ ذلِكَ، لِتُعرَفَ دَلالَتُهُ، ووَقَفَ الاجتِهَادُ على مَعرِفَةِ ذلِك.

....

(و) مَعرِفَةُ: (**المُجمَعِ عليهِ، والمُختَلَفِ فيهِ**)؛ لأنَّ المُجمَعَ عليه لا اجتِهَادَ فيه، والمُختَلَفَ فيهِ يَحتَاجُ إلى مَعرِفَةِ أقوالِ الأَئِمَّةِ فيهِ؛ لِئَلَّا يقُولَ فيهِ قَولًا يَخرُجُ عن أقوَالِ السَّلَفِ، وذلِكَ لا يجوزُ عندَ البَعضِ.

(و) يَعرِفُ (**القِيَاسَ**) وهُو: رَدُّ فَرعٍ إلى أصْلٍ، (و) يَعرِفُ (**شُرُوطَهُ**) أي: القِيَاسِ؛ لِيَرُدَّ ما لا نَصَّ فيهِ مِن الفُرُوعِ إلى أصلِهِ.

(و) يَعرِفُ (**كيفَ يَستَنبِطُ**) الأحكَامَ مِن أدلَّتِها. ومَحَلُّ بَسطِ ذلكَ كُتُبُ أصولِ الفِقْهِ.

(و) يَعرِفُ (**العَربيّةَ المُتداوَلَةَ بالحِجَازِ، والشَّامِ، والعِرَاقِ**) قال في «المستوعب» و«المحررِ»: واليَمَنِ. (**وما يُوَالِيهِم**) أي: ومَن يُوَالي هذِهِ البِلادِ مِن العَرَبِ.

قِيلَ: المُرَادُ بالعربيَّةِ: الإعرَابُ، والألفَاظُ العربيَّةُ. والأشهَرُ: أنَّها اللُّغَةُ العربيَّةُ، مِن حَيثُ اختِصَاصُها بأحوالٍ هِي: الإعرَابُ، لا تُوجَدُ في غَيرِها من اللُّغَاتِ؛ لِيُعرَفَ بذلِكَ استنبَاطُ الأحكَامِ مِن أصنَافِ علُومِ الكِتَابِ والسنَّةِ[1].

---

(١) قال في «إعلام الموقعين»: الاجتِهَادُ حالَةٌ يَقبَلُ التَّجَزُّؤَ والانقِسَامَ، فيكونُ الرَّجُلُ مُجتَهِدًا في نَوعٍ من العِلمِ مُقلِّدًا في غَيرِهِ، أو في بابٍ مِن أبوابِهِ، كمَن استَفرَغَ وُسعَهُ في نَوعِ العِلمِ بالفَرائِضِ وأدلَّتِها، واستِنبَاطِهَا من الكِتَابِ والسُّنَّةِ، دُونَ غَيرِها مِن العُلُومِ، أو في بابِ الجِهَادِ، أوالحَجِّ، أو غيرِ ذلِكَ.

(فمَن عَرَفَ أكثَرَ ذلِكَ، فقَد صَلُحَ للفُتْيا والقَضَاءِ)؛ لِتَمَكُّنِه مِن الاستِنبَاطِ والتَّرجِيحِ بَينَ الأقوالِ.

قال في «آدابِ المُفتِي»: ولا يَضُرُّ جَهْلُه بِذلِكَ لِشُبهَةٍ، أو إشكَالٍ، لكِنْ يَكفِيهِ مَعرِفَةُ وجُودِ دَلالَةِ الأَدلَّةِ. ويَكفِيهِ أخْذُ الأحكامِ مِن لَفظِها ومَعنَاهَا.

زَادَ ابنُ عَقِيلٍ في «التذكرةِ»: ويَعرِفُ الاستِدلالَ، واستِصحَابَ الحالِ، والقُدرَةَ على إبطَالِ شُبَهِ المُخَالِفِ، وإقامَةِ الدَّلِيلِ على مَذهَبِه(١).

إلى أن قال: وهلَ لهُ أن يُفتِيَ في النَّوعِ الذي اجتَهَدَ فيهِ؟ فِيهِ ثَلاثَةُ أوجُهٍ، أصحُّهَا: الجَوازُ، بل هو الصَّوابُ المقطُوعُ بهِ.

إلى أن قال: وحُجَّةُ الجَوازِ: أنَّه قد عَرَفَ الحَقَّ بدَلِيلِهِ، فحُكمُهُ في ذلِكَ حُكمُ المجتَهِدِ المطلَقِ.

فإن قِيلَ: ما تَقُولُونَ فيمَن بذَلَ جُهدَهُ في مَعرِفَةِ مَسألَةٍ، أو مَسألَتَينِ، هل لهُ أن يُفتيَ بهِمَا؟.

قيل: نَعَم، يجوزُ في أصحِّ القَولَينِ، وهما وجهَانِ لأصحَابِ الإمَامِ أحمدَ. وهل هذا إلَّا مِن التَّبليغ عن اللهِ ورسُولِهِ. وجزَى اللهُ مَن أعانَ على الإسلامِ، ولو بشَطرِ كَلِمَةٍ خَيرًا. انتهى ملخصًا. ذكره في «المجلد الثالث» في «الفائدة الثانية والثلاثين»[١].

(١) قال في «الفروع»[٢]: ويَتَجَزَّأُ الاجتِهَادُ، في الأَصَحِّ. وقال شَيخُنَا:

---

[١] انظر: «إعلام الموقعين» (٤/١٦٦). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (١١/١٠٩).

(فَصْلٌ)

وأكثَرُ مَن يُمَيِّزُ في العِلمِ مِن المتوسِّطِينَ، إذا نَظَرَ وتأمَّلَ أدلَّةَ الفَريقَينِ بقَصدٍ حَسَنٍ ونَظَرٍ تامٍّ، تَرجَّحَ عِندَهُ أحدُهُما. لكِنْ قد لا يَثِقُ بنَظَرِهِ، بل يَحتَمِلُ أنَّ عِندَهُ ما لا يَعرِفُ جَوابَهُ. والواجِبُ على مِثلِ هذا: مُوافَقَتُهُ للقَولِ الذي ترجَّحَ عِندَهُ بلا دَعوَى مِنهُ للاجتِهَادِ، كمُجتَهِدٍ في أعيَانِ المفتِينَ والأئمَّةِ، إذا ترجَّحَ عِندَهُ أحدُهُما قلَّدَهُ، والدَّليلُ الخاصُّ الذي يُرجِّحُ بِهِ قَولًا على قَولٍ أوْلَى بالاتِّبَاعِ مِن دَليلٍ عامٍّ، على أنَّ أحَدَهُما أعلَمُ وأديَنُ. وعِلمُ أكثَرِ النَّاسِ بتَرجِيحِ قَولٍ في أكثَرِ الأُمُورِ أيسَرُ مِن عِلمِ أحدِهِمَا بأنَّ أحدَهُما أعلَمُ وأديَنُ؛ لأنَّ الحَقَّ واحِدٌ ولا بُدَّ. ويجِبُ أن يُنَصِّبَ اللهُ على الحُكمِ دَليلًا. وأدلَّةُ الأحكامِ: مِن الكِتَابِ، والسنَّةِ، والإجمَاعِ، وتكلَّمَ فِيها الصَّحابَةُ وإلى اليَومِ بقَصْدٍ حَسَنٍ، بخِلافِ الإمامَينِ.

وقال أيضًا: النبيهُ الذي سَمِعَ اختِلافَ العُلمَاءِ وأدلَّتَهُم في الجُملَةِ عِندَهُ ما يَعرِفُ بِهِ رُجحَانَ القَولِ.

قال في «الاختيارات»[١]: وولايَةُ القَضَاءِ يَجوزُ تَبَعُّضُها، ولا يَجِبُ أن يَكونَ عالِمًا بما في وِلايَتِهِ؛ فإنَّ مَنصِبَ الاجتِهَادِ يَنقَسِمُ، حتَّى لو ولَّاهُ في المواريثِ، لم يَجِب أن يَعرِفَ إلَّا الفَرائِضَ والوَصَايَا، وما يتعلَّقُ بذلِكَ. وإنْ ولَّاهُ عُقُودَ الأنكِحَةِ وفَسخَها، لم يَجب أن يَعرِفَ إلَّا ذلِكَ.

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٣٦).

(وإنْ حَكَّم) بتَشدِيدِ الكَافِ، **(اثنَانِ فأكثَرُ بَينَهُمَا)** رَجُلًا[(١)] **(صالحًا للقَضَاءِ)**؛ بأن اتَّصَفَ بما تَقدَّمَ من شُرُوطِ القاضي- وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: العَشرُ صِفَاتٍ التي ذكرَها في «المحررِ» في القاضي، لا تُشتَرَطُ فيمَن يُحَكِّمُه الخصمَانِ- فحَكَمَ بَينَهُمَا: **(نَفَذَ حُكْمُهُ في كُلِّ ما يَنفُذُ فيهِ حُكمُ مَن وَلَّاهُ إمامٌ، أو نائِبُه)**؛ لحَدِيثِ أبي شُرَيحٍ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ له: «إنَّ اللهَ هو الحَكَمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أبا الحَكَمِ»؟ قالَ: إنَّ قَومِي إذا اختَلَفُوا في شيءٍ، أتَوْني، فحَكَمْتُ بينَهم، فرَضِيَ علَيَّ الفَرِيقَانِ. قال: «ما أحسَنَ هذا! فمَن أكبَرُ ولَدِكَ»؟

وعلى هذا: فلو قَالَ: اقضِ فيما تَعلَمُ. كما يَقولُ: أفْتِ فيما تَعلَمُ. جازَ، ويَبقَى ما لا يَعلَمُ خارِجًا عن وِلايَتِه، كما نَقُولُ في الحاكِمِ الذي يَنزِلُ على حُكمِهِ الكُفَّارُ، وفي الحَكَمَينِ في جَزَاءِ الصَّيدِ.

(١) قال في «الاختيارات»[١]: وإذا حَكَّمَ أحدُ الخَصمَينِ خَصمَهُ، جازَ؛ لقِصَّةِ ابنِ مَسعُودٍ.

وكذا: إنْ حكَّمَا مُفتيًا في مَسألَةٍ اجتهاديَّةٍ.

وهل يَفتَقِرُ ذلِكَ إلى تَعيينِ الخَصمَينِ وحُضُورِهِما، أو يَكفِي وصفُ القضيَّةِ لَهُ؟ الأَشبَهُ أنَّه لا يَفتَقِرُ، بل إذا تَرَاضَيَا بقَولِه في قَضيَّةٍ مَوصُوفَةٍ مُطابِقَةٍ لقَضيَّتِهِم، فقد لَزِمَ. فإن أرادَ أحدُهُما الامتِناعَ، فإن كانَ قبلَ الشُّرُوعِ فيَنبَغِي جَوازُهُ، وإن كانَ بَعدَ الشُّرُوعِ لم يَملِك الامتِنَاعَ؛ لأنَّه إذا استَشعَرَ بالغَلَبَةِ امتنَعَ، فلا يحصُلُ المقصُودُ.

---

[١] «الاختيارات» (ص٣٣٦).

قال: شُرَيْحٌ. قال: «فأنتَ أبو شُرَيْحٍ». رواه النسائيُّ[١]، ورُوِيَ مَرفُوعًا: «مَن حكَمَ بينَ اثنَينِ ترَاضَيَا به، فلَم يَعدِلْ بَينَهُما، فهُو مَلعُونٌ»[٢]. وتحاكَمَ عُمَرُ وأُبَيٌّ إلى زَيدِ بنِ ثابتٍ، وعُثمَانُ وطلحَةُ إلى جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، ولم يَكُنْ أحدٌ منهم قاضِيًا.

(لكِنْ لِكُلٍّ مِنهُما) أي: المُتحَاكِمَينِ **(الرُّجُوعُ)** عن تَحكِيمِه **(قبلَ شُرُوعِه في الحُكمِ)**؛ لأنَّه لا يَلزَمُ حُكمُه إلَّا برِضَا الخَصمَينِ، كرجُوعِ المُوَكِّلِ قبلَ تصرُّفِ وَكِيلِه فيما وَكَّلَ فيهِ. ولهُ أن يُشهِدَ على نفسِهِ بحُكمِه، ويَلزَمُ الحاكِمَ قبولُه. وكِتابُه ككِتَابِ مَن ولَّاهُ الإمامُ.

ويَنبَغِي أن يُشهِدَ علَيهِما بالرِّضَا بحُكمِه قبل أن يَحكُمَ بينَهُمَا؛ لِئَلَّا يَجحَدَ المَحكُومُ عليهِ مِنهُمَا أنَّه حَكَّمَه، فَلا يُقبَلُ قولُه علَيهِ إلَّا ببيِّنَةٍ. ذكرَه في «المستوعبِ».

وفي «عُمَدِ الأدلةِ»: وكذَا يَجوزُ أن يتولَّى مُتَقَدِّمُو الأسوَاقِ والمَساجِدِ الوَسَاطَاتِ، والصُّلْحَ عِندَ الفَورةِ والمُخاصَمَةِ، وعِمَارَةَ المساجِدِ، والأَمرَ بالمَعرُوفِ والنَّهيَ عن المُنكَرِ.

....

[١] أخرجه النسائي (٥٤٠٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦١٥).

[٢] ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٥٢/٤)، وعزاه لابن الجوزي في «التحقيق». وينظر «تحقيق أحاديث الخلاف» (٣٨٤/٢)، و«تنقيح التحقيق» (٦٣/٥).

(بابُ أدَبِ القَاضِي)

الأَدَبُ، بِفَتحِ الهمزَةِ والدَّال. يُقَال: أَدِبَ الرَّجُلُ، بكَسرِ الدَّال وضمِّها، أي: صارَ أديبًا في خُلُقٍ وعِلْم.

(وهُو: أخلاقُه التي يَنبَغِي) لَه **(التَّخَلُّقُ بها. والخُلُق)** بالضَّمِّ: **(صُورَتُه الباطِنَةُ)** أي: بيانُ ما يجِب على القاضِي، أو يُسَنُّ له أن يأخُذَ بِهِ نَفسَه وأعوَانَهُ مِن الآدَابِ والقَوانِينَ التي تَضبِطُ أمورَ القُضَاةِ، وتَحفَظُهُم عن المَيلِ.

(يُسَنُّ: كَونُه) أي: القاضِي **(قَوِيًّا بلا عُنفٍ)**؛ لِئَلَّا يَطمَعَ فيهِ الظَّالِمُ. **(لَيِّنًا بلا ضَعْفٍ**(١)**)**؛ لِئَلا يهابَهُ المُحِقُّ.

(حَلِيمًا)؛ لِئَلَّا يَغضَبَ مِن كلامِ الخَصْمِ، فيَمنَعُهُ الحُكْمَ. **(مُتَأَنِّيًا)** مِن التَّأَنِّي، وهُو ضِدُّ العَجلَةِ؛ لِئَلَّا تُؤَدِّيَ عجَلَتُه إلى ما لا يَنبَغِي(٢). **(مُتَفَطِّنًا)**؛ لئَلَّا يُخدَعَ مِن بعضِ الخُصُومِ؛ لِغِرَّةٍ(٣).

---

(١) يُفتَحُ، ويُضَمُّ. أو بالفَتحِ للقَلبِ، وبالضمِّ للبَدَنِ[١].

(٢) قال ابنُ عبَّاسٍ: قال لي عُمرُ بنُ الخطَّاب: واللهِ يابنَ عبَّاسٍ، ما يَصلُحُ لهذا الأمْرِ إلَّا القَوِيُّ في غَيرِ عُنْفٍ، اللَّينُ في غَيرِ ضَعْفٍ، الجوادُ مِن غَيرِ سَرَفٍ، الممسِكُ في غَيرِ بُخْلٍ[٢].

(٣) وصوَّبَ في «الإنصاف»: اشتراطَ ألَّا يَكونَ بَليدًا، تَبَعًا للقاضِي.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ). والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٨٨)، وابن عساكر (٤٤/ ٤٣٨، ٤٣٩). ولا يصح.

قال في «الشرح»: عالِمًا بلُغَاتِ أهلِ وِلايَتِه.

(عَفِيفًا) أي: كافًّا نفسَه عن الحرَام[(١)]؛ لئَلَّا يُطمَعَ في مَيلِهِ بإطمَاعِهِ.

(بَصِيرًا بأحكَامِ الحُكَّامِ قَبلَهُ)؛ لقَولِ عليٍّ: لا يَنبَغِي للقاضِي أن يكونَ قاضيًا حتَّى تَكمُلَ فيه خَمسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حلِيمٌ، عالِمٌ بمَا كانَ قَبلَهُ، يَستَشِيرُ ذَوِي الألبَابِ، لا يخافُ في اللهِ لَومَةَ لائِمٍ. وليَسهُلَ علَيهِ الحُكمُ وتَتَّضِحَ لَهُ طَرِيقُهُ.

(و) يُسَنُّ: **(سُؤَالُه[(٢)] إن وُلِّيَ في غَيرِ بَلَدِه عن عُلمَائِهِ)**؛

---

(١) تَفسيرُ العَفيفِ بالمنكَفِّ عن الحَرَامِ، فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ عدَمَ الانكِفَافِ عن الحرَامِ يُنافي العدَالَةَ، فالعَفَافُ عن الحرَامِ واجِبٌ، لا مَسنُونٌ.

(٢) قوله: **(ويُسَنُّ سُؤالُهُ)** قال في «حاشية التنقيح»: أي: يُستحبُّ ذلِكَ. وأمَّا كَونُهُ سُنَّةً عن النبيِّ ﷺ فلا.

وكذلِكَ في مَواضِعَ كَثيرَةٍ يُطلِقُ فيها السنَّةَ، وليسَ فيها سُنَّةٌ! وعُذرُهُ: أنَّهُ تابَعَ «الفروع» في هذا، وفي مَواضِعَ غَيرِهِ، وأنَّ صاحِبَ «الفروع» يُطلِقُ كَثيرًا المسنُونَ على المستَحَبِّ، وقد يَكونُ ذلِكَ بِدعَةً، كما في التلفُّظِ بالنيَّةِ في الوضُوءِ وغَيرِهِ، وهو بِدعَةٌ، ونَصَّ عليهِ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ وابنُ القيِّمِ. بل قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إذا أطلَقَ الإنسانُ السنَّةَ على شَيءٍ، وليسَ في السنَّةِ، فإنَّه يَصدُقُ عليهِ قَولُه ﷺ: «مَن كذَبَ عليَّ مُتعَمِّدًا، فليَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِن النَّارِ»[١].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣/٣) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤/٤) من حديث المغيرة.

لِيُشَاوِرَهُم في الحَوادِثِ، ويَستَعِينَ بهِم على قَضَائِه. **(و)** عَن **(عُدُولِهِ)**؛ لاستِنَادِ أحكامِه إليهِم، وثُبُوتِ الحقُوقِ عِندَه بهِم، فيَقبَلُ أو يَرُدُّ من يرَاهُ لذلِكَ أهْلًا، وليَكُونَ على بَصيرَةٍ مِنهُم.

(و) يُسَنُّ: **(إعلامُهُم)** بأنْ يُنْفِذَ عِندَ مَسيرِهِ مَن يُعلِمُهُم، **(يَومَ دُخُولِهِ)** البَلَدَ؛ **(لِيَتلقَّوهُ)**؛ لأنَّهُ أوقعُ له في النُّفُوسِ وأعظَمُ لِحِشمَتِهِ. **(مِن غَيرِ أن يَأمُرَهُم بِتَلَقِّيه)**؛ لأنَّهُ أنسَبُ بمَقَامِهِ.

(و) يُسَنُّ: **(دُخُولُه)** بَلَدًا وُلِّيَ الحُكمَ فيهِ **(يَومَ اثنَينِ، أو)** يَومَ **(خَمِيسٍ، أو)** يومَ **(سَبتٍ)**؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ دَخلَ في الهِجرَةِ المَدِينَةَ يَومَ الاثنينِ[١]. وكذَا: مِن غَزوَةِ تَبُوكٍ. وقالَ: «بُورِكَ لأُمَّتِي في سَبتِهَا وخَمِيسِهَا»[٢].

ويَنبَغِي: أن يَدخُلَها **(ضَحْوَةً)**؛ تَفَاؤُلًا لاستِقبَالِ الشَّهرِ. **(لابِسًا أجمَلَ ثِيَابِهِ)** أي: أحسَنَها؛ لأنه تعالى يُحِبُّ الجمَالَ، وقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ لأنَّها مَجامِعُ الناس، وهُنَا

وقال في «الفروع» في «الفصل الثاني» من «كتاب الوقف»[٣]: لا يجوزُ اعتِقَادُ غَيرِ المشرُوعِ مَشرُوعًا وطاعَةً وقُربَةً، واتِّخاذُهُ دِينًا. وهو مِن كلام الشيخِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٠٦) من حديث عروة بن الزبير. وانظر: «فتح الباري» (٧/٢٤٣).

[٢] قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»- كما في «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ١٨٧)-: لا أصل له.

[٣] في «الفصل الثاني من كتاب الوقف» ليست في (أ). وانظر: «الفروع» (٧/٣٥٨).

يَجتَمِعُ ما لا يَجتَمِعُ في المساجِدِ، فهُو أولَى بالزِّينَةِ. **(وكذَا: أصحابُهُ)**؛ لأنَّه أعظَمُ لهُ ولَهُم في النُّفُوسِ.

(ولا يَتَطَيَّرُ) أي: يَتشَاءَمُ. **(وإن تفاءَلَ، فَحَسَنٌ)**؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يُحِبُّ الفَأْلَ الحَسَنَ، ويَنهَى عن الطِّيَرَةِ[١].

(فيَأتي الجَامِعَ، فيُصَلِّي) فيهِ **(رَكعَتَينِ)** تحيَّتَه، **(ويَجلِسُ مُستَقبِلًا)** القِبلَةَ؛ لأن خَيرَ المجالِسِ ما استُقبِلَ بِهِ القِبلَةَ.

(ويأمُرُ) القاضِي **(بعَهْدِهِ فيُقرَأُ على النَّاسِ)**؛ ليَعلَمُوا تَولِيَتَهُ، واحتِفَاظَ الإمامِ على اتِّبَاعِ الأحكَامِ، وقَدْرَ المُوَلَّى، بفَتحِ اللَّامِ، عِندَهُ، وحُدُودَ وِلايَتِهِ، وما فُوِّضَ إليهِ الحُكمُ فيهِ.

(و) يَأمُرُ بِمَن يُنادِيهِم بِيَومِ جُلُوسِه للحُكمِ؛ لِيَعلَمَهُ مَن لهُ حاجَةٌ، فيَأتي فيه. **(ويُقِلُّ من كلامِهِ إلَّا لِحَاجَةٍ)** للكَلام؛ لأنَّهُ أهيَبُ، **(ثُمَّ يَمضِي إلى مَنزِلِهِ)** المُعَدِّ لهُ؛ لِيَستَرِيحَ.

(ويُنفِذُ) أي: يَبعَثُ ثِقَةً **(فَيَتَسَلَّمُ دِيوَانَ الحُكمِ(١))** بكَسرِ الدَّالِ، وحُكِيَ فَتحُها، وهو: الدَّفتَرُ المُعَدُّ لكَتْبِ الوَثائِقِ والسِّجلَّاتِ

---

(١) قال في «الإنصاف»: دِيوانُ الحُكمِ: هو ما فيهِ مَحاضِرُ، وسِجلَّاتٌ، وحُجَجٌ، وكُتُبُ وَقفٍ، ونَحوُ ذلِكَ مما يتعلَّقُ بالحُكمِ. انتهى.
والمحاضِرُ: نَسْخُ ما ثبَتَ عندَ الحاكِمِ. والسِّجلاتُ: نَسخُ ما حَكَمَ بِهِ.

---

[١] أخرجه أحمد (١٢٢/١٤) (٨٣٩٣)، وابن ماجه (٣٥٣٦) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

والوَدَائِعِ، (مِمَّن كانَ) قاضيًا (قَبلَهُ)؛ لأنه الأساسُ الذي يَبنِي علَيهِ، وهو في يَدِ الحاكِمِ بحُكمِ الوِلايَةِ، وقد صارَت إليه. (ويأمُرُ كاتِبًا ثِقَةً يُثبِتُ ما تَسَلَّمَهُ بمَحضَرِ عَدلَينِ) احتِيَاطًا.

(ثُمَّ يَخرُجُ يَومَ الوَعْدِ) أي: الذي وَعَدَ الناسَ بالجلُوس فيهِ للحُكم، (بأَعدَلِ أحوالِهِ، غَيرَ غَضبَانَ، ولا جَائِعٍ، ولا حاقِنٍ، ولا مَهمُومٍ بِمَا يَشغَلُهُ عن الفَهمِ)؛ لأنَّه أجمعُ لقَلبِهِ، وأبلَغُ في تَيَقُّظِه للصَّوَابِ، (فيُسَلِّمُ على مَن يَمُرُّ بهِ، ولو صَبِيًّا)؛ لأَنَّهُ إمَّا رَاكِبٌ أو ماشٍ، والسُّنَّةُ لكُلٍّ مِنهُما أن يُسَلِّمَ على مَن يَمُرُّ بهِ.

(ثُمَّ) يُسَلِّمُ (على مَن بِمَجلِسِهِ)؛ لحَديثِ: «إنَّ مِن حقِّ المُسلِمِ على المُسلِمِ أن يُسلِّمَ عليهِ إذا لَقِيَه»[١].

(ويُصَلِّي إنْ كانَ بِمَسجِدٍ تَحِيَّتَهُ)، إن لم يَكُن وَقتَ نَهيٍ، كغَيرِهِ.

(وإلَّا) يَكُن بمَسجِدٍ: (خُيِّرَ) بَينَ الصَّلاةِ وتَركِها، كسائِرِ المَجَالِس.

(والأفضَلُ الصَّلاةُ)؛ لِيَنَالَ ثَوابَها.

(ويَجلِسُ على بِسَاطٍ أو نَحوِهِ(١)) يَختَصُّ بهِ؛ لِيتمَيَّزَ عن جُلسَائِهِ؛

---

(١) قوله: (ويَجلِسُ على بِسَاطٍ، ونَحوِه) قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ[٢]. انتهى.

---

[١] أخرجه أحمد (٢/٩٥) (٦٧٣)، والترمذي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٤٣٣) من حديث علي. وأخرجه الترمذي (٢٧٣٧) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الصحيحة» (١٨٣٢).

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٣٣٦).

لأنَّه أهيبُ له؛ لأَنَّهُ مَقَامٌ عَظِيمٌ يَجِبُ فيهِ إظهارُ الحُرمَةِ؛ تَعظِيمًا للشَّرعِ.

(ويَدعُو) اللهَ تعالى **(بالتَّوفِيقِ)** للحَقِّ، **(والعِصمَةِ)** مِن زَلَلِ القَولِ والعَمَلِ؛ لأَنَّهُ مَقَامٌ خَطَرٌ. وكانَ مِن دُعَاءِ عُمرَ: اللَّهُمَّ أرني الحَقَّ حَقًّا ووَفِّقني لاتِّبَاعِهِ، وأَرِني الباطِلَ باطِلًا ووفِّقني لاجتنابه. **(مُستَعِينًا)** أي: طالِبًا المَعُونَةَ مِن اللهِ تعَالى. **(مُتَوكِّلًا)** أي: مُفَوِّضًا أمرَهُ إلى اللهِ. ويَدعُو **(سِرًّا)**؛ لأَنَّه أرجَى للإجابَةِ وأبعدُ مِن الرِّيَاءِ.

(وليَكُن مَجلِسُهُ في مَوضِعٍ لا يتأذَّى فيهِ بِشَيءٍ)؛ لِئَلَّا يَشتَغِلَ بالُه بما يُؤذِيهِ. **(فَسِيحًا، كجامِعٍ)** فيجُوزُ القضاءُ فيهِ، بلا كراهَةٍ. رُوِي عن عمرَ وعُثمَانَ وعَليٍّ أَنَّهُم كانوا يقضُونَ في المسجِد. قال مالِكٌ: القَضاءُ في المَسجِدِ مِن أمرِ النَّاسِ القَدِيمِ، وكانَ عليهِ السَّلامُ يَجلِسُ في المسجِد معَ حاجةِ الناس إليهِ في الفُتيَا والحُكم وغَيرِهما مِن حَوائِجِ الناس[١]. وأمَّا الجُنُبُ فَيَغتَسِلُ، والحائضُ تُوَكِّل أو تَأتي القَاضيَ في مَنزِلِه. **(ويَصُونُه)** أي: المَسجِدَ **(عمَّا يُكرَهُ فيهِ)** مِن نَحوِ رَفعِ صَوتٍ.

لكنْ قالَ في «الشرح»: وما ذُكِرَ مِن جُلُوسِهِ على البِسَاطِ دُونَ تُرابٍ وحَصِيرٍ، لم نَعلَم أنَّه نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أَحدٍ مِن خُلفائِهِ! والاقتِدَاءُ بهم أَوْلَى.

---

[١] سيأتي (ص٩٠).

(**وكدَارٍ واسِعَةٍ وَسْطَ البَلَدِ إن أمكَنَ**)؛ لِتَستَوِي أهلُ البلَدِ في المُضِيِّ إليه.

(**ولا يَتَّخِذُ حاجِبًا، ولا بَوَّابًا بِلا عُذْرٍ، إلَّا في غَيرِ مَجلِسِ الحُكمِ إنْ شَاءَ**)؛ لحَدِيثِ عَمرِو بنِ مُرَّةَ مَرفُوعًا: «ما مِن إمامٍ أو وَالٍ يُغلِقُ بابَه دُونَ ذَوِي الحاجَاتِ والخَلَّةِ والمَسكَنَةِ، إلَّا أغلَقَ اللهُ أبوابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وحاجَتِهِ ومَسكَنَتِهِ». رواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ[١]. ولأنَّهُمَا رُبَّما مَنَعَا ذا الحاجَةِ لِغَرَضِ النَّفسِ، أو غَرَضِ الحُطَامِ.

(**ويَعرِضُ القَصَصَ، ويَجِبُ تَقدِيمُ سَابِقٍ**)؛ لِسَبْقِهِ إلى مُبَاحٍ. وفي مَعنَاهُ: المُعَلِّمُ إذا اجتَمَعَ عِندَهُ الطَّلبَةُ.

و(**لا**) يُقَدَّمُ سابِقٌ (**في أكثَرَ مِن حُكُومَةٍ**(١))؛ لِئَلَّا يَستَوعِبَ المَجلِسَ، فيَضُرَّ غيرَهُ.

وإن ادَّعَى المُدَّعَى علَيهِ على المُدَّعِي(٢)، حكَمَ بَينَهُمَا؛ لأنه إنَّما

---

(١) وجزم في «عيون المسائل» بتقديمِ مَن لَهُ بيِّنَةٌ؛ لئَلَّا تَضجَرَ بيِّنَتُه. وجعله في «الفروع» تَوجِيهًا[٢].

(٢) قوله: (**وإنْ ادَّعى المدَّعَى علَيهِ.. إلخ**) وإذا تقدَّمَ الثَّاني الذي جاءَ ثانيًا، فادَّعَى على المدَّعِي الأوَّلِ، والمدَّعَى عليهِ الأوَّلُ، حَكَمَ

---

[١] أخرجه أحمد (٥٦٥/٢٩) (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٣٢). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٢٩).

[٢] التعليق ليس في (أ).

يُعتبَرُ الأوَّلُ في الدَّعوَى لا في المُدَّعَى علَيهِ(١).

(ويُقْرِعُ) بَينَهُم (إن حضَرُوا دَفعَةً) واحدَةً (وتَشاحُّوا) في التَّقديمِ؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ غَيرُها(٢).

(و) يَجِبُ (عليه) أي: القاضي: (العَدلُ بينَ مُتحاكِمَينِ) ترافَعَا إليه، (في لَحْظِهِ) أي: ملاحَظَتِهِ، (ولَفْظِهِ) أي: كلامِه لهُما، (ومَجْلِسِه، ودخُولٍ عليه، إلا إذا سَلَّم أحدُهُما) علَيه، (فيَرُدُّ) علَيهِ (ولا يَنتَظِرُ سَلامَ الثَّاني)؛ لوجُوبِ الرَّدِّ فورًا. (وإلَّا المُسلِمَ) إذا ترَافَع إليهِ (معَ كافِرٍ، فيُقَدَّمُ) المُسلِمُ (دُخُولًا) على القاضِي، (ويُرفَعُ جُلُوسًا)؛ لِحُرمَةِ الإسلام. قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُنَ﴾ [السجدة: ١٨].

بَينَهُما، كما لو ادَّعَى على غَيرِهِما[١].

(١) قال في «المبدع»: لكِنْ لو قدَّمَ المتأخِّرَ، أو عكَسَ، صَحَّ قَضاؤُهُ معَ الكراهَةِ. انتهى.

ومُقتَضَى كلامِ المصنِّفِ: أنَّهُ يَحرُمُ.

(٢) وقَدَّمَ صاحِبُ «الْمُحَرَّرِ»: المُسافِرَ المُرتَحِلَ. وكذلك: صاحِبُ «النَّظم» و«الرِّعايَتَين» و«الوَجيزِ» وغَيرِهِم. وقال ذلِكَ في «الكافِي» مَعَ قِلَّتِهِم.

زادَ في «الرِّعايَةِ»: والمَرأَة؛ لِمَصلَحَةٍ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

ودَلِيلُ وجُوبِ العَدلِ بَين الخَصمَين: حَدِيثُ عَمرِو بنِ شَيبَةَ في «كتَابِ القَضَاءِ»، عن أُمِّ سَلَمَةَ مرفُوعًا: «مَن ابتُلِيَ بالقَضَاء بينَ المسلِمِين، فليَعدِل بَينَهُم في لَفظِهِ وإشارَتهِ ومَقعَدِهِ، ولا يَرفَعَنَّ صَوتَه على أحدِ الخَصمَين ولا يَرفَعُهُ على الآخَرِ»[١]. وفي رواية: «فَليُسَوِّ بَينَهُم في النَّظَرِ والمَجلِسِ والإشارَةِ»[٢]. ولأنَّهُ إذا ميَّزَ أحَدَهُما، حُصِرَ الآخَرُ وانكَسَرَ، ورُبَّمَا لم تَقُم حُجَّتُهُ، فيُؤدِّي ذلك إلى ظُلمِهِ(١).

(ولا يُكرَهُ قِيامُه) أي: القاضِي **(للخَصمَينِ)** فإن قام لأَحَدِهِما، وجَب أن يَقُومَ للآخَرِ.

(ويَحرُمُ: أن يُسَارَّ أحَدَهُما، أو يُلَقِّنَه حُجَّتَهُ، أو يُضَيِّفَهُ)؛ لأنَّهُ إعانَةٌ له على خَصمِهِ، وكَسرٌ لقَلبِهِ. ورُوِي عن عليٍّ أنه نزَلَ بِهِ رجُلٌ، فقالَ له: أَلَكَ خَصْمٌ؟ قال: نعَم. قال: تحَوَّل عنَّا، فإنِّي سمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُضَيِّفُوا أحدَ الخَصمَينِ إلا وَخَصمُه مَعَه»[٣].

---

(١) قال في «الإقناع»: أو يَأذَنَ لهُ أحَدُ الخَصمَينِ في رَفعِ الخَصمِ في المجلِسِ، فيَجُوزُ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٥)، والبيهقي (١٠/١٣٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦١٨).

[٢] أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٤٦)، والطبراني (٢٣/٣٨٦) (٩٢٣) من حديث أم سلمة.

[٣] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢٢)، والبيهقي (١٠/١٣٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٥).

(أو يُعَلِّمَهُ كَيفَ يَدَّعِي، إلَّا أن يَترُكَ ما يَلزَمُ ذِكْرُهُ) في الدَّعوَى، **(كشَرطِ عقدٍ، وسَبَبِ)** إرثٍ **(ونَحوِهِ، فلَهُ أن يَسأَلَ عَنهُ)**؛ ضَرُورَةَ تَحرِيرِ الدَّعوَى، ولا ضَرَرَ على صاحِبِه في ذلِكَ، وأكثَرُ الخصُومِ لا يَعلَمُهُ، وليَتَّضِحَ للقَاضِي وَجهُ الحُكمِ.

(ولَهُ) أي: القَاضِي **(أن يَزِنَ)** عن أحدِ الخَصمَينِ؛ لأن فيهِ نَفعًا لخَصمِهِ.

(و) لَهُ أن **(يَشفَعَ لَهُ)** عِندَ خَصمِهِ **(لِيَضَعَ عن خَصمِهِ)**؛ لأنَّها شفاعَةٌ حسَنَةٌ، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]. وعن كَعبِ بنِ مالكٍ، أنَّهُ تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَينًا كانَ علَيهِ في المَسجِدِ، فارتَفَعَت أصوَاتُهُما حتَّى سَمِعَهُما النبيُّ ﷺ وهو في بَيتِه، فخرَجَ إليهِمَا حتَّى كشَفَ سُجُفَ حُجرَتِه، فنادَى: «يا كَعْبُ» فقُلتُ: لَبَّيكَ يا رَسُولَ الله، فقالَ: «ضَع مِن دَينِكَ هذَا» وأوْمَأَ إليهِ، أي: الشَّطْرَ. قال: قَد فَعَلتُ يا رَسُولَ الله. قال: «قُم فاقضِهِ». رواهُ الجماعَةُ إلا الترمذيَّ[١].

(أو) أي: يَجُوزُ أن يَشفَعَ لِـ**(يُنظِرَهُ)** أي: يُمهِلَ المَدِينَ بدَينِه؛ لأنَّه أولَى بالجَوَازِ مِن الوَضعِ.

....

[١] أخرجه البخاري (٤٥٧، ٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، والنسائي (٥٤٢٣).

(و) للقَاضِي **(أن يُؤَدِّبَ خَصْمًا افتَاتَ علَيهِ)**، كقَولِه: ارتَشَيتَ عَلَيَّ، أو: حكَمتَ عَلَيَّ بغَيرِ الحَقِّ، ونَحوِهِ، بِضَربٍ لا يَزيدُ على عَشْرٍ وحَبسٍ، وأن يَعفُوَ عنه. **(ولو لَم يُثْبِتْهُ)** أي: افتِيَاتَهُ علَيهِ **(بِبيِّنَةٍ)**؛ لأَنَّ في تَوَقُّفِهِ على الإثباتِ حَرَجًا، ورُبَّما يَكُونُ ذَريعَةً للافتِيَاتِ.

(و) لَهُ **(أن يَنتَهِرَهُ إذا التَوَى)** عن الحَقِّ؛ لِئَلَّا يُطمَعَ فيهِ.

(وسُنَّ) لِقَاضٍ **(أن يُحضِرَ مَجلِسَهُ فُقَهَاءَ المَذاهِبِ، ومُشاوَرَتُهُم فيما يُشكِلُ)** إن أمكَن، وسُؤالُهم إذا حدَثَت حادِثَةٌ؛ لِيَذكُرُوا جوابَهم وأدلَّتَهُم فيها، فإنَّهُ أسرَعُ لاجتِهادِهِ وأقرَبُ لصوابِه. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال الحسَنُ: إن كانَ رَسُولُ الله ﷺ لَغَنِيٌّ عن مُشاوَرَتِهم، وإنَّمَا أرادَ أن يَستَنَّ ذلِكَ الحَاكِمُ بَعدَهُ[١].

(فإن اتَّضَحَ) لهُ الحُكمُ، حَكَم باجتِهَادِه، ولا اعتِرَاضَ علَيه؛ لأنه افتِياتٌ علَيه. **(وإلا)** يتَّضِحَ لهُ الحُكمُ، **(أخَّرَهُ)** حتَّى يتَّضِحَ.

(فلَو حكَمَ ولَم يَجتَهِدْ: لَم يَصِحَّ) حُكْمُه **(ولو أصابَ الحَقَّ)** إن كانَ مِن أهلِ الاجتِهَادِ.

(ويَحرُمُ) علَيهِ **(تَقلِيدُ غيرِه، ولو كانَ)** غَيرُه **(أعلَمَ)** منهُ،

....

[١] أخرجه الشافعي (٧/٩٥)، ومن طريقه البيهقي (٧/٤٦).

كالمُجتَهِدَينِ في القِبلَةِ.

نَقَلَ أبو الحَارِث: لا تُقلِّد أمرَكَ أحدًا، وعلَيكَ بالأَثرِ. وقالَ أحمَدُ للفَضلِ بنِ زِيادٍ: لا تُقلِّد دِينَك الرِّجالَ، فإنَّهم لن يَسْلَمُوا أن يَغْلَطُوا.

(و) يَحرُمُ على قاضٍ: **(القَضاءُ وهُو غضبَانُ كَثِيرًا)**؛ لخَبرِ أبي بَكرَةَ مَرفُوعًا: «لا يَقضِيَنَّ حاكِمٌ بينَ اثنَينِ وهُو غَضبَانُ» مُتَّفقٌ عليه[١]. بخِلافِ غَضَبٍ يَسيرٍ لا يَمنعُ فَهمَ الحُكمِ.

(أو) أي: ويَحرُمُ: أن يَقضِيَ وهو **(حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جُوعٍ، أو)** في شِدَّةِ **(عَطَشٍ، أو هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعَاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أو حَرٍّ مُزعِجٍ)**؛ لأنَّ ذلك كُلَّه في مَعنَى الغضَب؛ لأنَّه يَشغَلُ الفِكْرَ المُوصِلَ إلى إصابَةِ الحقِّ غالِبًا.

(وإن خالَفَ) وحَكَمَ وهو غَضبَانُ ونَحوُه، **(فأصابَ الحقَّ: نَفَذَ)** حُكْمُهُ، وإلا لَم يَنفُذْ.

(وكانَ للنَّبِيِّ ﷺ القَضاءُ مَعَ ذلِكَ) أي: الغَضَبِ ونَحوِه؛ لِحَدِيثِ مُخاصَمَةِ الأنصارِيِّ والزُّبيرِ في شِرَاجِ الحَرَّةِ، لمَّا قالَ الأنصارِيُّ للنبي ﷺ: أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فتَلوَّنَ وَجهُ رسُولِ الله ﷺ، وقالَ للزُّبَيرِ: «اسقِ يا زُبَيرُ، ثُمَّ احبِسِ المَاءَ حتَّى يَرجِعَ إلى

....

---

[١] أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

الجَدْرِ». رَواهُ الجماعَةُ[١]. فلَم يَمنَعْهُ الغَضَبُ الحُكْمَ؛ **(لأنَّهُ)** ﷺ **(لا يجُوزُ عليهِ غَلَطٌ يُقَرُّ)** أي: يُقِرُّه اللهُ تعالى **(عليهِ**(١)**، لا قَوْلًا ولا فِعْلًا، في حُكْمٍ)** بخِلافِ غَيرِه مِن الأُمَّةِ.

وقَولُه: «في حُكْمٍ» احتِرَازٌ عمَّا وقَعَ لمَّا مَرَّ بقَومٍ يُلَقِّحُونَ، فقالَ: «لو لَم تَفعَلُوا لَصَلُحَ حالُه». فخَرَجَ شِيْصًا. فَمَرَّ بهِم فقَالَ: «ما لِنَخْلِكُم»؟ قالوا: قُلتَ: كذَا وكذَا. قال: «أنتُم أعلَمُ بأَمرِ دُنيَاكُم». رواهُ مسلم[٢] عن عائشةَ، وأنَسٍ.

(ويَحرُمُ) على الحاكِمِ: **(قَبُولُه رِشوَةً)** بتَثلِيثِ الرَّاءِ؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشِي والمُرتَشِي. قال الترمذيُّ[٣]: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. ورواهُ أبو هُريرَةَ وزادَ: «في الحُكمِ»[٤]. ورَواهُ أبو بكرٍ في «زادِ المُسافِرِ» وزَادَ: «والرَّائِشَ»، وهو: السَّفِيرُ بينَهُمَا.

---

(١) قوله: **(يُقَرُّ علَيهِ)** تأمَّل مَفهُومَهُ![٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (١٢٩/٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، وابن ماجه (١٥)، والنسائي (٥٤٢٢).

[٢] أخرجه مسلم (١٤١/٢٣٦٣).

[٣] أخرجه الترمذي (١٣٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو، لا ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٠).

[٤] أخرجه الترمذي (١٣٣٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» بهذا اللفظ تحت حديث (٢٦٢٠).

[٥] التعليق ليس في (أ).

ولأنَّهُ إنَّما يُرْشَى لِيَحكُمَ بِغَيرِ الحَقِّ، أو لِيُوقِفَ الحُكْمَ عن الحَقِّ، وهو مِن أعظَمِ الظُّلمِ(١).

(وكذَا): يَحرُمُ على حاكِمٍ: قَبُولُ **(هديَّةٍ(٢))**؛ لحَدِيثِ أبي حُمَيدٍ السَّاعِديِّ مَرفُوعًا: «هدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ». رواه أحمَدُ[١]. ولأنَّ القَصدَ بها غالبًا استِمالَةُ الحاكِمِ؛ لِيَعتَنِيَ بهِ في الحُكمِ، فتُشبِهُ الرِّشوَةَ.

(إلَّا) الهَدِيَّةَ **(مِمَّن كانَ يُهادِيهِ قَبلَ وِلايَتِه، إذا لم يَكُن لَهُ حُكُومَةٌ، فيُبَاحُ(٣))** لَهُ أخذُها؛ ....

(١) الرِّشْوَةُ نَوعَانِ:
أحدُهُما: أنْ يأخُذَ مِن أحَدِ الخَصمَينِ؛ لِيَحكُمَ لهُ بباطِلٍ.
الثَّاني: أن يَمتَنِعَ مِن الحُكمِ بالحَقِّ للمُحِقِّ حتَّى يُعطِيَهُ.

(٢) الرِّشْوَةُ: ما يُعطَى بعدَ طَلَبِهِ. والهديَّةُ: الدَّفعُ إليهِ ابتِدَاءً. قاله في «الترغيب». ذكَرَهُ عنهُ في «الفروع» في «باب حكم الأرضين المغنومة»[٢].
وكذا: فرَّقَ في «الإقناع».
قال في «الإقناع»: فإنْ تصدَّقَ عليه، فالأَوْلَى أنَّهُ كالهديَّةِ. انتهى.
وفي «فنون» ابنِ عَقيلٍ: لهُ أخذُ الصَّدقَةِ.

(٣) وقال ابنُ عَقيلٍ: الهديَّةُ إذا كانَت للمُهدِي حُكُومَةٌ: مُحرَّمَةٌ، وإن لم

[١] أخرجه أحمد (١٤/٣٩) (٢٣٦٠١). وتقدم تخريجه (٣٨٧/٤).
[٢] سقطت: «ذكَرَهُ عنهُ في الفروع في باب حكم الأرضين المغنومة» من (أ). وانظر: «الفروع» (٢٩٩/١٠).

لانتِفَاءِ التُّهمَةِ إذَنْ(١). (كـ)ـما يُبَاحُ (لِمُفْتٍ) أخذُ الهَديَّة.

(ورَدُّها) أي: الهَديَّةِ، مِن الحَاكِمِ: (أوْلَى) وقال القاضي: يُستَحَبُّ لهُ التَّنزُّهُ عنها.

(فإن خالَف) الحَاكِمُ، فأخَذَ الرِّشوَةَ، أو الهديَّةَ حيثُ حَرُمَت: (رُدَّتَا لِمُعْطٍ)؛ لأنَّهُ أخذَهُما بغَيرِ حَقٍّ، كالمَأخُوذِ بِعَقدٍ فاسدٍ.

(ويُكرَهُ: بَيعُهُ) أي: القَاضِي (وشِرَاؤُهُ، إلَّا بوَكِيلٍ لا يُعرَفُ بهِ) أي: أنَّهُ وَكِيلُه؛ لِئَلَّا يُحابَى، والمُحابَاةُ كالهَدِيَّةِ.

(ولَيسَ لَهُ) أي: القَاضِي، (ولا لِوَالٍ: أن يَتَّجِرَ)؛ لحَدِيثِ أبي الأسودِ المالكيِّ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «ما عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ في رَعِيَّتِهِ أبدًا»[١].

وإن احتَاجَ إلى التِّجَارَةِ، ولَم يَكُن لَهُ ما يَكفِيهِ: لَم تُكرَهْ لَهُ؛ لأنَّ أبا بَكرٍ قَصَدَ السُّوقَ لِيَتَّجِرَ فيهِ حتَّى فَرَضُوا لهُ ما يَكفِيهِ، ولِوُجُوبِ القِيَامِ بعِيَالِه، فلا يَترُكهُ لِوَهْمِ مَضَرَّةٍ.

يتبيَّن لهُ حُكومَةٌ: فمَكرُوهَةٌ. نقلَهُ عنه في «البدائع».

(١) قال أحمدُ، فيمَن وَلِيَ شَيئًا مِن أمرِ السُّلطَانِ: لا أُحِبُّ لهُ أن يقبَلَ شَيئًا. يُروَى: «هدايَا العمَّالِ غُلُولٌ». والحاكِمُ خاصَّةً: لا أُحبُّهُ لهُ إلَّا ممَّن كانَ لهُ به خِلطَةٌ، ووَصلَةٌ ومُكَافَأةٌ قبلَ أن يَلِيَ.

---

[١] أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٢٢) من طريق أبي الأسود به، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٣).

(وتُسَنُّ له) أي: القاضِي: **(عِيادَةُ المَرضَى، وشهادَةُ الجَنائِزِ، وتَودِيعُ غازٍ وحَاجٍّ، ما لَم يَشغَلْهُ)** ذلِكَ عن الحُكمِ؛ لأنَّه مِن القُرَبِ، وفيهِ أجرٌ عظيمٌ. ولَهُ حُضُورُ بَعضِ ذلك وتَركُ بَعضِهِ؛ لأنَّهُ يَفعَلُهُ لِنَفعِ نَفسِهِ بتَحصِيلِ الأَجرِ والقُربَةِ، بخِلافِ الوَلائِمِ، فإنَّهُ يُراعَى فيها حقُّ الدَّاعِي، فيَنكَسِرُ فيهَا قَلبُ مَن لم يُجِبْهُ إنْ أجابَ غَيرَه.

(وهُو) أي: القَاضِي **(في دعَوَاتِ)** الولائِمِ: **(كَغَيرِه(١))**؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ يَحضُرُهَا، وأمَرَ بِحُضُورِهَا، وقالَ: «مَن لَم يُجِب، فقَد عصَى اللهَ ورسولَه»[١]. ومتَى كَثُرَت وازدَحمَت: تَرَكَها كُلَّها.

(ولا يُجِيبُ قَومًا ويَدَعُ قومًا بِلا عُذْرٍ)؛ لما تقدَّم، فإن كانَ في بعضِها عُذْرٌ، كمُنكَرٍ أو بُعْدِ مَكَانٍ، أو اشتَغَلَ بها زَمَنًا طَويلًا دُونَ الأُخرَى: أجابَ مَن لا عُذرَ لَهُ في تَركِها.

(ويُوصِي) القاضي وجُوبًا **(الوُكَلاءَ والأعوانَ ببَابِه: بالرِّفقِ بالخُصُومِ، وقِلَّةِ الطَّمَعِ)**؛ لِئَلَّا يَضُرُّوا بالنَّاسِ.

(ويَجتَهِدُ أن يَكُونُوا شُيُوخًا أو كُهُولًا، مِن أهلِ الدِّينِ والعِفَّةِ والصِّيانَةِ)؛ لِيَكُونُوا أقَلَّ شرًّا، فإنَّ الشَّبابَ شُعبَةٌ مِن الجُنُونِ، والحاكِمُ

---

(١) قال في «المحرر» و«الفروع» وغَيرِهما: هُو في الدَّعَوَاتِ كغَيرِهِ. وقال أبو الخطَّابِ: تُكرَهُ لهُ المسارَعَةُ إلى غَيرِ وليمَةِ عُرْسٍ. وقدَّم في «الترغيب»: لا يَلزَمُهُ حُضُورُ وليمَةِ عُرْسٍ.

---

[١] تقدم تخريجه (٨/٢٩٠).

تَأتيهِ النِّسَاءُ، وفي اجتِمَاعِ الشَّبَابِ بِهِنَّ مَفسَدَةٌ.

(ويُبَاحُ) لِقَاضٍ- قالَ في «المبدع»: والأشهَرُ: أنَّهُ يُسَنُّ لَهُ-: **(أن يَتَّخِذَ كاتِبًا(١))**: لأنَّهُ عليه السَّلامُ استَكتَبَ زَيدَ بنَ ثابِتٍ، ومُعاوِيَةَ بنَ أبي سُفيانَ، وغَيرَهُمَا[١]، ولِكَثرَةِ اشتِغالِ الحاكِمِ بِنَفسِهِ، ونَظَرِهِ في أمرِ النَّاسِ، فلا يُمكِنُهُ تَوَلِّي الكِتابَةَ بنَفسِهِ.

(ويُشتَرَطُ: كَونُه) أي: كاتِبِ القَاضِي **(مُسلِمًا)**؛ لِقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال عُمَرُ: لا تُؤَمِّنُوهُم وقد خَوَّنَهُم اللهُ، ولا تُقَرِّبُوهُم وقد أبعَدَهُم اللهُ، ولا تُعِزُّوهُم وقد أذَلَّهُم اللهُ. **(عَدلًا)**؛ لأنَّهُ مَوضِعُ أمانَةٍ.

(ويُسَنُّ: كَونُهُ حافِظًا، عالِمًا)؛ لأنَّ فيهِ إعانَةً على أمرِهِ. وكونُهُ حُرًّا؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ. وكَونُهُ جَيِّدَ الخطِّ؛ لأنَّهُ أكمَلُ. وكونُهُ عارِفًا. قالَهُ في «الكافي»؛ لِئَلَّا يُفسِدَ ما يَكتُبُهُ بِجَهلِهِ.

---

(١) وعِبارَةُ «الإقناع»: ويُستحَبُّ لهُ اتِّخاذُ كاتِبٍ.
قال في «الإنصاف»[٢]: اتِّخاذُ الكاتِبِ، على سَبيلِ الإباحَةِ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. قدَّمَهُ في «الفروع». ويَحتَمِلُهُ كلامُ المصنِّفِ هُنَا. واختارَ المصنِّفُ والشَّارِحُ: أنَّ ذلك مُستَحَبٌّ، وجزَمَ بِهِ الزركشيُّ.

---

[١] أخرجه البيهقي (١٠/١٢٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٩).
[٢] «الإنصاف» (٢٨/٣٦٦).

(ويَجلِسُ) الكاتِبُ **(بِحَيثُ يُشاهِدُ)** القَاضِي **(ما يَكتُبُهُ)**؛ لأَنَّهُ أمكَنُ لإملائِهِ علَيهِ، وأبعَدُ للتُّهمَةِ.

(ويَجعَلُ) القَاضِي **(القِمَطْرَ)** بكَسرِ القَافِ وفَتحِ المِيمِ وسُكُونِ الطَّاءِ، أعجَمِيٌّ مُعرَّبٌ، **(وهُو: ما تُجمَعُ فيهِ القَضَايَا مَختُومًا بَينَ يَدَيهِ[١])**؛ لِيُحفَظَ عن التَّغييرِ.

(ويُسَنُّ: حُكمُهُ بحَضرَةِ شُهُودٍ)؛ لِيَستَوفِيَ بهم الحُقُوقَ، وتثبُتُ بهم الحُجَجُ والمَحَاضِرُ.

(ويَحرُمُ) على قاضٍ: **(تَعيينُهُ قَومًا بالقَبُولِ)** أي: قَبُولِ الشهادَةِ، بحَيثُ لا يَقبَلُ غَيرَهُم؛ لوجُوبِ قَبُولِ شهادَةِ من ثَبَتَت عَدَالَتُه.

(ولا يَصِحُّ ولا يَنفُذُ حُكمُهُ) أي: القاضِي: **(على عَدُوِّهِ)**، كالشَّهادَةِ علَيهِ، **(بل يُفتِي)** علَى عدُوِّهِ؛ لأَنَّهُ لا إلزَامَ في الفُتْيَا، بخِلاف القضَاءِ.

(ولا) يَصِحُّ ولا يَنفُذُ حُكمُهُ: **(لِنفسِهِ، ولا لِمَن لا تُقبَلُ شَهادَتُهُ لَهُم[٢])**، كزَوجَتِهِ، وعَمُودَي نَسَبِهِ، كالشَّهادَةِ، ولو كانَتِ الخصُومَةُ

---

(١) وعِبارَتُهُ في «شرح الإقناع»: هو ما تُصَانُ فيهِ الكُتُبُ. أعني: القِمَطْرَ.
وعِبارَةُ المتنِ: ويَجعَلُ القِمَطْرَ مَختُومًا بينَ يَديهِ؛ لِيُنزلَ فيهِ ما يَجتَمِعُ مِن المحاضِرِ والسِّجلاتِ؛ لأنَّه أحفَظُ لَهُ مِن أن يُغَيِّرَ.
المحاضِرُ: نَسْخُ ما ثَبَتَ عِندَ الحاكِمِ. والسِّجلاتُ: نَسخُ ما حكَمَ بِهِ.

(٢) لا يُحكَم لِمَن لا تُقبَلُ شَهادَتُه لهُ، على الصحيحِ مِن المذهَبِ.
وحكاهُ القاضي عِياضٌ إجماعًا. وعنه: يجوزُ لهُ ذلك، اختارَهُ أبو بكرٍ.

بينَ والِدَيهِ، أو بينَ والِدِهِ ووَلَدِهِ؛ لعدَمِ قَبُولِ شهادَتِهِ لأحَدِهِمَا على الآخَرِ.

فإن عَرَضَت - للقَاضِي، أو لِمَن تُرَدُّ شهادَتُهُ- لَهُ حُكُومَةٌ: تَحاكَمَا إلى بَعضِ خُلفَائِهِ، أو بَعضِ رَعيَّتِهِ؛ فإنَّ عُمَرَ حاكَمَ أُبَيًّا إلى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وحاكَم رَجُلًا عِرَاقِيًّا إلى شُرَيحٍ، وحاكَمَ عليٌّ رَجُلًا يهودِيًّا إلى شُرَيحٍ، وحاكَمَ عُثمَانُ طَلحَةَ إلى جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ.

(ولَهُ: استِخلافُهُم) أي: للقَاضِي استِنابَةُ والِدِهِ، وَوَلَدِهِ، ونَحوِهِمَا، عَنهُ في الحُكمِ مَعَ صَلاحِيَّتِهِم، كغَيرِهِم.

(كحُكمِهِ) أي: يَجُوزُ لَهُ أن يَحكُم **(لِغَيرِهِم)** أي: غَيرِ مَن لا تُقبَلُ شَهادَتُه لَهُ **(بِشَهَادَتِهِم**[١]**)**؛ كأَنْ حَكَمَ على أجنَبِيٍّ بشَهادَةِ أبيهِ وابنِهِ.

(و) كَحُكمِهِ **(علَيهِم)** أي: على مَن لا تُقبَلُ شَهادَتُه لَهُ، فيَصِحُّ حُكمُه علَى أبيهِ وابنِهِ وزَوجَتِهِ ونَحوِهِم، كشَهادَتِهِ علَيهِم.

---

(١) قوله: **(كحُكمِهِ لِغَيرِهِم بشَهَادَتِهِم)** قال ابنُ عَقيلٍ: إن لم يتعلَّق علَيهِمَا مِن ذلِكَ تُهمَةٌ، ولم يُوجِب لهُما بقَبولِ شَهادَتِهِمَا رِيبَةٌ، ولم يَثبُت بطَريقِ التزكيَةِ، يَعني: الوالِدَين.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

(ويُسَنُّ) لِقَاضٍ: **(أن يَبدَأَ بـ)**ـالنَّظَرِ في أمرِ **(المَحبُوسِينَ)**؛ لأَنَّ الحَبسَ عذَابٌ، ورُبَّمَا كانَ فيهِم مَن لا يَستَحِقُّ البَقَاءَ فيهِ.

(فيُنفِذُ ثِقَةً) إلى الحَبْسِ، **(فَيَكتُبُ أسمَاءَهُم و)** أسمَاءَ **(مَن حَبَسَهُم، وفِيمَ ذلِكَ)** أي: حَبْسُهُم. كُلَّ واحِدٍ في رُقْعَةٍ مُنفَرِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَتكرَّرَ النَّظَرُ في حالِ الأوَّلِ لو كُتِبُوا في رُقعَةٍ واحِدَةٍ. ويُخرِجُ واحِدَةً مِن الرِّقَاعِ بالاتِّفَاقِ[(١)]، كالقُرعَةِ.

(ثُمَّ يُنادَى في البَلَدِ: أنَّهُ) أي: القَاضِي **(يَنظُرُ في أمرِهِم)** أي: المَحبُوسِين، في يَومِ كذَا، فمَن لَهُ خَصْمٌ مَحبُوسٌ، فليَحضُر؛ لأَنَّ ذلِكَ أقرَبُ لحُضُورِهِم مِن التَّفتِيشِ علَيهِم.

(فإذا جلَسَ) القاضِي **(لمَوعِدِهِ)** نَظَرَ ابتِدَاءً في رِقَاعِ المَحبُوسِينَ، فتُخرَجُ رُقعَةٌ مِنها، ويُقَالُ: هذِه رُقعَةُ فُلانٍ، فمَن خَصْمُهُ؟ **(فمَن حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ، نَظَرَ بَينَهُما)**.

(فإن كانَ) المَحبُوسُ **(حُبِسَ لِتُعَدَّلَ البَيِّنَةُ)** أي: بَيِّنَةُ خَصمِهِ علَيهِ: **(فإعادَتُه)** إلى الحَبْسِ **(مَبنِيَّةٌ على حَبسِهِ في ذلِكَ)** والأَصَحُّ: حَبسُهُ إذا كانَ في غَيرِ حَدٍّ، فيُعَادُ للحَبس.

---

(١) قوله: **(بالاتِّفَاقِ)** أي: بحَسَبِ الاتِّفَاقِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(ويُقبَلُ قَولُ خَصمِه) أي: المَحبُوسِ (في أنَّهُ) أي: القاضِي (حَبَسَهُ بَعدَ تَكمِيلِ بيِّنَتِهِ، و) بَعدَ (تَعدِيلها)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ: إنَّمَا حَبَسَهُ لِحَقٍّ ترتَّبَ علَيهِ.

(وإن) ذَكَرَ مَحبُوسٌ أنَّهُ (حُبِسَ بِقِيمَةِ كَلْبٍ[(١)] أو خَمرِ ذِمِّيٍّ، وصدَّقَهُ غَرِيمُ) في ذلك: (خُلِّيَ) سَبيلُه؛ لأنَّهُ لا دَينَ علَيهِ، وإن كذَّبَهُ غَرِيمُه وقالَ: بل بِحَقٍّ واجِبٍ غَيرِ هذَا، لأنَّهُ الظَّاهِرُ.

(وإن بانَ حَبسُهُ في تُهمَةٍ، أو تعزِيرٍ[(٢)]، كافتِيَاتٍ على القاضِي قَبلَهُ، ونَحوِهِ)، ككَونِهِ عَائِبًا: (خَلَّاه) أي: أطلَقَه، (أو أبقَاهُ) في الحَبسِ (بقَدرِ ما يَرَى) بحسَبِ اجتِهادِهِ؛ لأنَّ التَّعزِيرَ مُفَوَّضٌ إلى رَأيِهِ.

(فإطلاقُهُ[(٣)]) أي: المَحبُوسِ، (وإذنُهُ) أي: القَاضِي، (ولو في قَضَاءِ دَيْنٍ، و) في (نَفَقَةٍ؛ لِيَرجِعَ) قاضِي الدَّينِ والمُنفِقُ: حُكْمٌ.

---

(١) أي: في اعتِقَادِ المدَّعِي، وإلَّا فالكَلبُ لا قِيمَةَ لهُ شَرْعًا؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بَيعُهُ، ولا يُضمَنُ بقِيمَةٍ إذا أُتلِفَ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (أو تَعزِيرٍ) مِن ظَرفِيَّةِ العَامِّ للخَاصِّ؛ لأنَّ التَّعزِيرَ يَكونُ بالحَبسِ، كَكَونِهِ غائِبًا[٢].

(٣) (فإطلاقُهُ) مُبتَدَأٌ، خَبرُهُ: قَولُ المصنِّفِ: (حُكْمٌ)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٦٧، ٦٨). والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٧/٦٨).

(و) إذنُه في **(وَضعِ مِيزَابٍ، و)** وَضعِ **(بِنَاءٍ)** مِن جَنَاحٍ وسابَاطٍ بدَربٍ نافِذٍ، بلا ضَرَرٍ: حُكْمٌ. فيَمنَعُ الضَّمَانَ؛ لأَنَّهُ كإذنِ الجَمِيعِ.

(و) إذنُهُ في **(غَيرِهِ)**، كوَضعِ خَشَبٍ على جِدَارِ جارٍ بشَرطِهِ: حُكْمٌ.

(وأمرُهُ) أي: القَاضِي **(بـإرَاقَةِ نَبِيذٍ)**: حُكْمٌ. ذكَرَهُ في «الأحكام السلطانية» في المُحتَسِبِ.

(وقُرعَتُهُ) أي: القاضِي: **(حُكمٌ يَرفَعُ الخِلافَ إن كانَ)** ثَمَّ خِلافٌ.

وذكَرَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ أنَّهُ لو أذِنَ أو حكَمَ لأحَدٍ باستِحقَاقِ عَقدٍ أو فَسْخٍ، فعَقَدَ أو فَسَخَ: لم يَحتَج بَعدَ ذلك إلى حُكمِهِ بصِحَّتِهِ، بلا نِزَاعٍ(١).

(وكذَا: نَوعٌ مِن فِعلِهِ(٢)) أي: الحاكِمِ، **(كتَزوِيجِـ)**ـه يَتيمَةً

---

(١) ثمَّ قالَ الشَّيخُ: لكِنْ لو عقَدَ هُوَ، أو فَسَخَ، فهُو فِعلُهُ، وهل فِعلُهُ حُكمٌ؟ فِيهِ الخِلافُ المشهُورُ[١].

(٢) قولُه: **(وكذا نَوعٌ مِن فِعلِه)** بخِلافِ فِعلٍ لم يَستَفِده بوِلايَةِ حُكمٍ، كبَيعِ عقَارِ نَفسِهِ الغائِبِ، أو ليَتيمٍ هو وَصِيُّهُ، أو بوكالَةٍ، فليسَ بحُكمٍ. كما ذكرَهُ ابنُ قُندُسٍ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «حواشي الإقناع» (١١١٥/٢).

بالوِلايَةِ العامَّةِ، **(وشِرَاءِ عَينٍ غائِبَةٍ[(١)])** مَوصُوفَةٍ بما يَكفِي في سَلَمٍ؛ لِقَضَاءِ دَينِ نَحوِ غائِبٍ ومُمتَنِعٍ، **(وعَقدِ نِكَاحٍ بِلا وَلِيٍّ)** حَيثُ رَآهُ، وفَسخٍ لِعُنَّةٍ وعَيبٍ ونَحوِهِ: فَهُو حُكمٌ يَرفَعُ الخِلافَ إن كانَ.

وكذَا: نَصبُهُ لِنَحوِ مِيزَابٍ؛ لِنَصبِهِ عليه السَّلامُ مِيزَابَ العبَّاسِ[١].

ومِن ذلِكَ: بَيعُهُ لأَرضِ العَنوَةِ لِمصلَحَةٍ، وتَركُهُ لَها بِلا قِسمَةٍ، وَقْفٌ لَهَا، على ما في «المُغني».

(وحُكمُهُ) أي: القاضِي **(بِشَيءٍ)** كبَيعِ عَبدٍ أعتَقَهُ مَن أحاطَ الدَّينُ بمَالِهِ: **(حُكْمٌ بلازِمِهِ)** أي: الشَّيءِ المَحكُومِ بِهِ، وهُو بُطلانُ العِتْقِ في المِثَالِ؛ لأَنَّهُ لازِمٌ لِصِحَّةِ البَيعِ، فلا يَحكُم غَيرُهُ بخِلافِهِ؛ لأَنَّهُ نَقْضٌ لِحُكمِهِ.

(وإقرَارُهُ) أي: القاضِي، مُكَلَّفًا **(غَيرَهُ على فِعْلٍ مُختَلَفٍ فيهِ)** أي: في صِحَّتِهِ أو حِلِّهِ: لَيسَ حُكْمًا بصِحَّتِهِ أو حِلِّهِ؛ إذْ الإقرَارُ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ.

(وثُبُوتُ شَيءٍ عِندَهُ) أي: القاضِي، كوَقفٍ وبَيعٍ وإجارَةٍ: **(لَيسَ حُكْمًا بِهِ[(٢)])**، بخِلافِ إثبَاتِ صِفَةٍ، كعَدالَةٍ، وأهليَّةِ وَصيَّةٍ، فهُو حُكْمٌ، على ما يَأتِي.

---

(١) **(وشِرَاء عَينٍ غائِبَةٍ)** بالصِّفَةِ؛ لِيَفِي بها دَينَ مُفلِسٍ، ونَحوِه. (إقناع).

(٢) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: إذا قالَ: ثَبَتَ عِندِي بشَهادَتِهِمَا، فهذَا فيه وجهَان:

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠٨/٣) (١٧٩٠) من حديث ابن عباس. وانظر: «الإرواء» (١٤٣١).

وكذَا: ثُبُوتُ سببِ المُطالَبَةِ، كفَرضِهِ مَهرَ مِثْلٍ، أو نَفقَةً، أو أُجرَةً، كما تقدَّمَ(١).

أحدُهُما: أنَّ ذلِكَ حُكمٌ، كما قالَهُ ابنُ عَقيلٍ وغَيرُهُ[١]. ونقَلَهُ في «الفروع» عن القاضي.

وفي «الاختيارات»[٢]: وإخبَارُ الحاكِمِ أنَّه ثبَتَ عِندَهُ، بمَنزِلَةِ إخبارِهِ أنَّه حَكَمَ بهِ. أمَّا إن قال: شَهِدَ عِندِي فُلانٌ، أو: أقَرَّ عِندِي، فهُو بمنزِلَةِ الشَّاهِدَينِ سَواءٌ.

فإنَّه في الأوَّلِ تَضمَّنَ قَولُه: ثبَتَ عِندي، الدَّعوَى، والشَّهادَةَ، والعَدَالَةَ، أو الإقرَارَ. وهذا مِن خصائِصِ الحُكْمِ، بخِلافِ قَولِه: شَهِدَ عِندِي، أو أقَرَّ عِندِي، فإنَّما يَقتَضِي الدَّعوَى.

(١) قال المصنِّفُ في «كتابِ الصَّدَاق»، تَبَعًا لصَاحِبِ «الفروع»: فدلَّ أنَّ ثُبوتَ سَبَبِ المطالَبَةِ، كتَقديرِ أُجرَةِ مِثلٍ أو نَفقَةٍ ونَحوِهِ، حُكْمٌ، فلا يُغيِّرُهُ حاكِمٌ آخَرُ، ما لم يَتغيَّرِ السَّبَبُ. انتهى.

وقد حاوَلَ الشارِحُ الجوابَ عن ذلِكَ، حاصِلُهُ: الفَرقُ بَينَ ثُبوتِ شَيءٍ وثُبُوتِ صِفَةِ شَيءٍ، وما هُنَا مِن ثُبوتِ الشَّيءِ، وهو لَيسَ حُكْمًا بصِحَّتِهِ، كثُبُوتِ وَقفٍ وبَيعٍ وإجارَةٍ، وما هُنَاكَ مِن ثُبوتِ صِفَةِ شَيءٍ، كصِفَةِ عدَالَةٍ وأهلِيَّةِ وصيَّةٍ، فإنَّهُ حُكْمٌ. قال: وكذا: ثُبُوتُ سَبَبِ المطالَبَةِ.. إلخ[٣].

[١] «الاختيارات» (ص٣٣٤).

[٢] «الاختيارات» (ص٣٤٧، ٣٤٨).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧٠/٧).

(وتَنفِيذُ الحُكمِ: يَتضَمَّنُ الحُكْمَ بصحَّةِ الحُكمِ[(١)] المُنَفَّذِ) قالهُ ابنُ نَصرِ الله.

(وفي كلام الأصحَابِ ما يَدُلُّ على أنَّهُ) أي: التَّنفِيذَ (حُكْمٌ[(٢)]) بل قَد فَسَّرَ في «الشرح» التَّنفِيذَ بالحُكمِ في مَوضِعٍ[(٣)].

وفي «شرح المحرر»: نَفْسُ الحُكمِ في شَيءٍ لا يَكُونُ حُكمًا بصِحَّةِ الحُكمِ فيهِ، لكِنْ لو نَفَّذَهُ حاكِمٌ آخَرُ، لَزِمَهُ إنفَاذُه؛ لأنَّ الحُكمَ المُختَلَفَ فيهِ صارَ مَحكُومًا بهِ، فلَزِمَه تنفيذُه كغَيرِه[(٤)].

(وفي كلامِ بَعضِهِم) أي: الأصحَابِ: (أنه) أي: التَّنفِيذَ (عَمَلٌ

---

(١) قوله: (بصحَّةِ الحُكم): مَتْنٌ[١].

(٢) قوله: (وفي كَلامِ الأصحَابِ.. إلخ) كما يدلُّ عليهِ كَلامُ شَارِحِ «المحرَّر» و«الشَّرحِ الكَبير»[٢].

(٣) وفي «التعليق» و«المحرر»: فِعلُهُ حُكمٌ إن حَكَمَ بهِ هُوُ، أو غَيرُهُ.
قال ابنُ قُندُسٍ: والذي قدَّمَهُ المصنِّفُ: أنَّ فِعلَهُ حُكمٌ، وإن لم يحْكم به[٣].

(٤) ومَعنَى التَّنفيذِ المذكُورِ: أنْ يَحصُلَ مِن الخَصْمِ مُنازَعَةٌ عندَ قاضٍ آخَرَ، ويُرفَعُ إليهِ حُكمُ الأوَّلِ، فيُمضِيهِ، ويُنفِّذُهُ، ويَلزَمُهُ العَمَلُ بمُقتَضَاهُ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] التعليق ليس في (أ).

بالحُكمِ) المُنَفِّذِ، **(وإجازَةٌ لهُ وإمضَاءٌ، كتَنفِيذِ)** الوَارِثِ **(الوَصيَّةَ)** حيثُ تَوقَّفَت على الإجازَةِ(١).

قال ابنُ نَصرِ الله: والظَّاهِرُ: أنَّهُ لَيسَ بحُكمٍ بالمَحكُومِ بِهِ؛ إذْ الحُكمُ بالمَحكُومِ بِهِ تَحصِيلٌ للحَاصِلِ، وهو مُحَالٌ، وإنَّمَا هُو عَمَلٌ بالحُكمِ وإمضَاءٌ لهُ، كتَنفِيذِ الوصيَّةِ، وإجازَةٌ لَهُ، فكَأنَّهُ يُجيز هذَا المَحكُومَ بِهِ بِعَينِهِ؛ لحُرمَةِ الحُكمِ، وإن كانَ جِنسُ ذلِكَ المَحكُومِ بِهِ غَيرَهُ. انتَهى.

وذكَرَ ابنُ الفَرَسِ الحَنفيُّ ما مُلخَّصُهُ: أنَّ التَّنفِيذَ حُكمٌ إذا كانَ التَّرافُعُ عن خصُومةٍ، وأنَّ الحادثَةَ الشخصيَّةَ الواحدَةَ يجُوزُ شرعًا أن تتوارَدَ عليها الأحكامُ المُتعدِّدَةُ المُتَّفِقَةُ في الحُكمِ الشَّرعي(٢). وأمَّا التنفيذُ المتعارَفُ الآنَ المُستعمَلُ غالِبًا، فمَعنَاهُ: إحاطَةُ القاضِي عِلْمًا بحُكمِ القاضِي الأوَّلِ، على وَجهِ التَّسلِيم، وأنَّهُ غَيرُ مُعترَضٍ عِندَهُ، ويُسَمَّى اتِّصالًا، ويُتَجوَّزُ بذِكرِ الثُّبُوتِ والتَّنفِيذِ فيهِ.

(والحُكمُ بالصحَّةِ: يَستَلزِمُ ثُبوتَ المِلْكِ والحِيازَةِ قَطْعًا) فمَن

---

(١) فلو نَفَّذَ الأوَّلُ وصيَّتَهُ، لم يَعزِلْهُ؛ لأنَّ الظاهِرَ مَعرِفَةُ أهليَّتِهِ، لكن يراعيه[١].

(٢) يَعني: أنَّ الحادِثَةَ يَجوزُ شَرعًا تَوارُدُ أحكامٍ مُتعدِّدَةٍ عليها[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

ادَّعَى أنَّه ابتَاعَ مِن المُدَّعَى عَليهِ عَينًا واعتَرَفَ لهُ بذلِكَ: لم يَجُز للحاكِم الحُكمُ بصحَّة البيعِ بمُجرَّد ذلك، حتَّى يَدَّعي المُدَّعِي أنه باعَه العَينَ المذكُورَةَ وهو مالِكٌ، ويُقِيمَ البيِّنَةَ بذلك.

(والحُكمُ بالمُوجَبِ) بفَتحِ الجِيمِ: **(حُكْمٌ بمُوجَبِ الدَّعوَى**[١] **الثَّابِتَةِ ببيِّنَةٍ، أو غَيرِها)**، كالإقرَارِ والنُّكُولِ.

(فالدَّعوَى المُشتَمِلَةُ على ما يَقتَضِي صِحَّةَ العَقدِ المُدَّعَى بهِ) مِن نَحوِ بَيعٍ أو إجارَةٍ: **(الحُكمُ فيها بالمُوجَبِ حُكْمٌ بالصِّحَّة)**؛ لأنَّها مِن مُوجَبِه، كسائِرِ آثارِه[٢].

---

(١) قوله: **(بمُوجَبِ الدَّعوَى)** أي: بما ترتَّبَ على الدَّعوَى الثَّابِتَةِ بذلِكَ؛ لأنَّ مُوجَبَ الشَّيءِ هو أثرُهُ الذي ترتَّبَ عليَه.

(٢) فإذا ادَّعَى أنَّه باعَهُ العَينَ، وهِي في مِلكِهِ وحِيازَتِهِ، ولا مانِعَ مِن بَيعِها، وتَشهَدُ لهُ البيِّنَةُ بذلِكَ كُلِّهِ: فإذا حكَمَ الحاكِمُ في ذلِكَ بمُوجَبِهِ، فذلِكَ حُكمٌ بصحَّةِ البَيعِ؛ لأنَّ مُوجَبَ الدَّعوَى في ذلِكَ صِحَّةُ انتِقَالِ المِلكِ إليهِ؛ لاستيفَاءِ شُرُوطِهِ، وصِحَّةِ العَقدِ، وقد حُكِمَ به، فيَكونُ حُكْمًا بالصِّحَّةِ.

وهذا ظاهِرٌ؛ إذ مُوجَبُ الدَّعوَى هو الأمرُ الذي أوجبَتْهُ، فهِي مُوجِبَةٌ لَهُ، وهو مُوجَبٌ لها، والذي أوجَبَتهُ في هذِه الصُّورَةِ صِحَّةُ العَقدِ، كما ذكَرنَا.

وأمَّا إذا ادَّعَى أنَّه باعَهُ العَينَ هذِه، ولا يدَّعِي أنَّها مِلكُهُ، فيَعتَرِفُ لهُ البائِعُ بالبَيعِ، أو يُنكِرُ فتقومُ البيِّنَةُ، فيَحكُمُ الحاكِمُ بمُوجَبِ ذلِكَ:

قال الوَليُّ العِرَاقِيُّ: فيكونُ الحُكمُ بالمَوجَبِ حِينَئذٍ أقوَى مُطلَقًا؛ لِسَعَتِهِ وتناولِهِ الصِّحَّةَ وآثارَها.

(و) الدَّعوَى (غَيرُ المُشتَمِلَةِ على ذلِكَ) أي: ما يَقتَضِي صِحَّةَ العَقدِ المُدَّعَى بِهِ، كأَن ادَّعَى أنَّه باعَه العَينَ فقَط: (الحُكمُ) فيها (بالمُوجَبِ لَيسَ حُكمًا بها[(١)]) أي: الصِّحَّةِ؛ إذْ مُوجَبُ الدَّعوَى حِينَئذٍ حُصُولُ صُورَةِ بَيعٍ بَينَهُمَا، ولم تَشتَمِلِ الدَّعوَى على ما يَقتَضِي صِحَّتَه، حَيثُ لم يُذكَر أنَّ العَينَ كانَت للبائِعِ مِلْكًا، ولم تَقُم بِهِ بَيِّنَةٌ، وصِحَّةُ العَقدِ تتوقَّفُ على ذلك، بخِلاف ما سبَقَ.

فمُوجَبُ الدَّعوَى في هذِهِ الصُّورَةِ هو حُصُولُ صُورَةِ بَيعٍ بَينَهُما، ولم تَشتَمِلِ الدَّعوَى على ما يَقتَضِي صِحَّةَ ذلِكَ البَيعِ؛ لأنَّه لم يذكُر في دَعوَاهُ أنَّ العَينَ كانَت مِلكًا للبائِعِ، ولم يَقُم بذلِكَ بيِّنَةٌ، وصِحَّةُ البَيعِ مُتوقِّفَةٌ على ذلِكَ، فلا يَكونُ الحُكمُ بالموجَبِ هُنَا حُكمًا بالصِّحَّةِ أصلًا، بخِلافِ التي قَبلَها.

وقد تبيَّنَ بذلِكَ أنَّ الحُكمَ بالموجَبِ تارَةً يَكونُ كالحُكمِ بالصحَّةِ، وتارَةً لا يَكونُ كذلِكَ.

(١) قوله: (ليسَ حُكْمًا بها)؛ أي: بالصحَّةِ؛ لأَنَّهُ صُورَةُ عَقدٍ فقَط، وحِينئذٍ فالحُكْمُ بالموجَبِ على هذا القَولِ عامٌّ فيهِمَا، والحُكمُ بالصحَّةِ أخَصُّ منهُ. فبَينَهُما- على هذا القَولِ- عُمُومٌ وخُصُوصٌ مُطلَقٌ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٧١، ٧٢). والتعليق ليس في (أ).

لا يُقَالُ: هو أيضًا في الأُولَى لَم يَدَّعِ الصِّحَّةَ، فكَيفَ يُحكَمُ له بها؟؛ لأنَّ دَعوَاهَا وإن لم تَكُن صَريحَةً فهِيَ واقِعَةٌ ضِمْنًا؛ لأنها مقصُودُ المُشتَرِي.

(وقال بَعضُهم) هو التَّقِيُّ السُّبكي، وتبِعَهُ ابنُ قُنْدُسٍ(١): **(الحُكمُ**

---

(١) قال الغَزِّيُّ: الحُكمُ بالموجَبِ، إن كانَ مُستَوفيًا لما يُعتَبَرُ مِن الشُّرُوطِ في الحُكمِ بالصحَّةِ، كانَ أقوَى وأعَمَّ؛ لوُجُودِ الإلزَام فِيهِ.
وتَضَمُّنُهُ للحُكم بالصِّحَّةِ، كما إذا شَهِدَ عِندَهُ الشُّهودُ أنَّ هذا وَقفٌ، وذَكَرُوا المصرِفَ على وَجهٍ مُعيَّنٍ، وكانَ مُستَوفيًا لشُروطِهِ عِندَهُ، فحَكَمَ بمُوجَبِ شَهادَتِهم، كانَ الحكمُ مُتضمِّنًا[١] للحُكمِ بالصِّحَّةِ.
قال السُّبكيُّ: لكِنَّهُ دُونَهُ في الرُّتبَةِ[٢]. ونَظَرَ فيهِ بَعضُهُم.
قالَ ابنُ قُندُسٍ: الفَرقُ بينَ الحُكمِ بالموجَبِ، والحُكم بالصحَّةِ: أنَّ الحُكمَ بالموجَبِ يَستَدعِي صِحَّةَ الصِّيغَةِ، وأهليَّةَ المتصرِّفِ.
والحكمَ بالصحَّةِ يَستَدعِي ذلِكَ، وأنَّ التَّصرُّفَ صادِرٌ في مَحلِّهِ.
وبَيانُ ذلِكَ: أنَّ الشَّخصَ إذا وقَفَ على نَفسِهِ، فحَكَمَ حاكِمٌ بموجَبِ ذلك، كانَ حُكْمًا بأنَّ الواقِفَ كانَ مِن أهلِ التصرُّفِ، وأنَّ صِيغَتَهُ هذِه صَحيحَةٌ، مِن حَيثُ كَونُ وَقفِ الإنسانِ على نَفسِهِ صَحيحًا غَيرَ باطِلٍ.

---

[١] في (أ): «مُقتضيًا».
[٢] في (أ): «الريبة».

بالمُوجَبِ يَستَدعِي صِحَّةَ الصِّيغَةِ) أي: الإيجابِ والقَبُولِ، قَولِيَّينِ كانَا أو فِعْلِيَّينِ، أو صِيغَةِ الوَقفِ أو العِتقِ كذلِكَ. **(وأهليَّةَ التَّصرُّف)** مِن بائعٍ وواقِفٍ ونَحوِهِما. **(ويَزِيدُ الحُكمُ بالصِّحَّةِ كَونَ تَصرُّفِهِ في مَحَلِّهِ)**؛ بأن يكونَ تَصرُّفُه فيما يَملِكُه، ولا مانِعَ منه.

(وقال) السُّبْكِيُّ **(أيضًا: الحُكمُ بالمُوجَبِ: هُو الأثَرُ)** أي: الحُكمُ بالأَثَرِ(١)، **(الذي يُوجِبُهُ اللَّفْظُ)** أي: يترتَّبُ على صِيغَةِ العاقِدِ، **(و)** الحُكمُ **(بالصِّحَّةِ: كَونُ اللَّفظِ)** أي: الصِّيغَةِ **(بِحَيثُ يترتَّبُ عليهِ الأَثَرُ)** مِن انتِقالِ المِلكِ ونَحوِه، فالحُكمُ بالمُوجَبِ: حكمٌ على العاقِدِ

وفائِدَةُ ذلِكَ: أنَّه لا يجوزُ الحُكمُ بعدَ ذلِكَ ببُطلانِهِ ممَّن يَرَى بُطلانَ الوَقفِ على نَفسِهِ، ولَيسَ فيهِ حُكمٌ بصِحَّةِ وقفِ ذلِكَ؛ لتَوقُّفِهِ على كَونِهِ مالِكًا لما وقَفَهُ، ولم يَثبُت، فإذا تَكمَّلَ، حُكِمَ بصِحَّةِ الوَقفِ؛ لتَكامُلِ شُروطِهِ، وهي صِحَّةٌ مُطلَقَةٌ، والحُكمُ بالموجَبِ حُكمٌ بِصحَّةٍ مُقيَّدَةٍ، وهي صِحَّةُ الصيغَةِ فقَط، فلذلِكَ صَحَّ إطلاقُ الصحَّةِ علَيهِ، والرَّافِعُ للخِلافِ هو الحُكمُ بصِحَّةِ الصيغَةِ؛ لأنَّه المحَلُّ المختَلَفُ فيهِ، وفَواتُ الصحَّةِ فيهِ إنما هو بحَسَبِ اختِلافِ العُلَماءِ، وأمَّا فَواتُ الصِّحَّةِ لعَدَمِ المِلكِ، ولِكَونِ الواقِفِ لَيسَ مِن أهلِ التصرُّفِ، فلَيسَ ذلك مَحَلَّ اختِلافِ العُلَماءِ. فلينتَبهُ لهذِه الدَّقيقَةِ.

(١) أي: لا أنَّهُ الأَثرُ نَفسُهُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٧/٧٢).

بمُقتَضَى عَقدِهِ، لا حُكمٌ بالعَقدِ، بخِلافِ الحُكمِ بالصِّحَّةِ[١].

(وهُمَا) أي: الحُكمُ بالصِّحَّةِ، والحُكمُ بالمُوجَبِ: **(مُختَلِفَانِ،**

(١) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه الله، في أثناءِ كَلامٍ لهُ: ثمَّ الحُكمُ هل يَفتَقِرُ إلى بيِّنَةٍ بالمِلكِ، أو يَكفِي فيه الإقرارُ واليَدُ؟ فإنَّ الخِرَقيَّ وغَيرَه ذكَرَوا أنَّ القِسمَةَ إذا كانَت عن تَرَاضٍ، قسَمَها الحاكِمُ بمُجرَّدِ إقرارِهِما، وأثبَت ذلك في «كتاب القسمة»، وإن كانَت إجبارًا، لم تُقسَم إلا ببيِّنَةٍ؛ لأنَّ قِسمَةَ الإجبارِ فيها حُكمٌ على الغَيرِ، فكذلِكَ الحُكمُ إذا كانَ بتَرَاضِيهِما، مِثلُ: اثنينِ تبايعًا بَيعًا وأرادا الحُكمَ بصحَّتِه، ورَجُلٍ وقَفَ وَقفًا وأرادَ الحُكمَ بصحَّتِه، فإنَّه يَحكُمُ له بذلِكَ ليَصيرَ مَحكُومًا بِهِ فلا يَبطُلُ، ويُبيِّنُ أنَّه حكَمَ بِهِ بمجرَّدِ الإقرارِ أو اليَدِ. وحقيقَةُ الأمر: أنَّ تصرُّفَ الإنسانِ فيما بيدِهِ بالبَيعِ والوَقفِ ونَحوِ ذلك صَحيحٌ، وإن لم يَشهَد له الشُّهودُ بالمِلكِ واليَدِ، إذا لم يكُن له مُعارِضٌ، وكذلِكَ النِّكاحُ صَحيحٌ، وإن لم يَشهَد الشهودُ بالخُلُوِّ من المَوانِعِ، وإنَّما الغَرَضُ بالحُكمِ بالصحَّةِ رَفعُ الخِلافِ؛ لئلا يَنقُضَه مَن يَرَى فسادَهُ.

فإذا حكَمَ بصحَّةِ وَقفِ ما بيَدِ الإنسانِ أو بصحَّةِ بَيعِ ما بيَدِ البائعِ، بيَّنَ أنَّه حكَمَ بصحَّةِ البيعِ والوقفِ؛ لِكَونِ البائعِ جائزًا قابِضًا، وظهورِ اليَدِ التي لا مُعارِضَ لها، التي هي دليلُ المِلكِ، فيُفيدُ هذا الحُكمُ نَفيَ النَّقضِ بسَبَبِ الخِلافِ. فإن ظهَرَ له خصمٌ يدَّعِي العَينَ، لم يكُن هذا الحُكمُ دافِعًا للخَصمِ، بل هو بمنزِلَةِ ذي اليَدِ إذا ادَّعَى عليه مُدَّعٍ. انتهى.

فلا يُحكَمُ بالصِّحَّةِ إلَّا باجتِمَاعِ الشُّرُوطِ[(١)] أي: شُرُوطِ العَقدِ المَحكُومِ بصحَّتِهِ، وإن لم تَجتَمِع، فهُو حُكمٌ بالمُوجَبِ. **(والحُكمُ بالإقرَارِ ونَحوِه، كالحُكمِ بمُوجَبِهِ)**؛ إذ مَعناهُ إلزَامُ المُقِرِّ بما أقَرَّ به، وهو أثرُ إقرَارِه، ولا يُحكَمُ بالصِّحَّةِ. نقَلَهُ الوليُّ العِراقِيُّ عن شَيخِهِ البُلقِينيِّ، وقال: ولا يَظهَرُ لهذَا معنًى، فليُتَأمَّل. وقد رجَعَ الشَّيخُ إلى ما ذَكَرتُهُ أوَّلًا مِن أنَّ الحُكمَ بالمُوجَبِ يتضَمَّنُ الحُكمَ بالصحَّة. **(والحُكمُ بالمُوجَبِ لا يَشمَلُ الفَسَادَ**[(٢)]**. انتهى)** هذَا رَدٌّ لِقَولِ

ففي كلامِ الشيخِ: أنه يجوزُ للحاكِمِ أن يحكُمَ بالصحَّةِ، وإن لم يَثبُت المِلكُ عِندَه، بل يَكفِي في ذلك مُجرَّدُ وَضعِ اليدِ مِن غَيرِ مُنازِعٍ.
وفي كلامِ ابنِ نَصرِ الله: أنَّه لا يَحكُم بالصحَّةِ، بل بالمُوجَبِ.
قال بعضُهم: وعملُ الناسِ في هذِه الأزمنَةِ على كلامِ الشيخِ، ومَن وافَقَه.

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وقِيلَ: لا فَرقَ بَينَهُما -أي: الحكمِ بالصحَّةِ والحُكمِ بالموجَبِ- في الإقرَارِ، أي: في الحُكمِ بِهِ، والحُكمِ بالإقرَارِ، ونَحوِهِ، كالنُّكُولِ، كالحُكمِ بموجَبِهِ، على الأصَحِّ؛ لأنَّ مَعناهُ الحُكمُ بما تَرتَّبَ علَيهِ، وذلِكَ مُوجَبُهُ[١].

(٢) قوله: **(لا يَشمَلُ الفَسَادَ)** أي: لا يَتنَاوَلُ الفَسَادَ أنْ لو كانَ العَقدُ المحكومُ بمُوجَبِهِ فاسِدًا.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

القَائِلِ: إنَّ الحُكمَ بالمُوجَبِ لا فائِدَةَ له؛ لأنَّ مَعناهُ: حَكَمتُ بِصِحَّتِه إن كانَ صَحِيحًا، وبِفَسَادِهِ إن كانَ فاسِدًا، فهُو تَحصِيلٌ للحَاصِلِ.

وحاصِلُ الجوابِ: أنَّ مُوجَبَهُ: هِي آثارُهُ التي تترتَّبُ عليه، والفَسَادُ لَيسَ مِنها، فلا يَشمَلُهُ الحُكمُ بالمُوجَبِ. قال (**المُنَقِّحُ: والعَمَلُ على ذلِك**).

(**وقالُوا**) أي: الأصحَابُ: (**الحُكمُ بالمُوجَبِ يَرفَعُ الخِلافَ**)؛ لأنَّهُ حُكمٌ على العاقِدِ بِمُقتَضَى ما ثَبَت عليهِ من العَقدِ، فلو وقَف على نَفسِهِ، وحكَم بمُوجَبِهِ مَن يَرَاهُ، فلَيسَ لِشافِعِيٍّ سَمَاعُ دَعوى الوَاقِفِ في إبطالِ الوَقفِ بمُقتَضَى كَونِه وَقفًا على النَّفسِ، حتَّى يَتبَيَّنَ مُوجَبٌ لِعَدَمِ صِحَّةِ الوَقف، ككَونِ المَوقُوفِ مَرهُونًا مَثَلًا.

وقد ذَكَرَ الوَلِيُّ العِراقِيُّ في رسالَةٍ لَهُ ذَكرَهَا في «شرحه» فُرُوقًا بينَ الحُكمِ بالصحَّةِ والحُكمِ بالمُوجَبِ، عن شَيخِهِ البُلقِينِي، مع مُناقَشَتِهِ لهُ، وأذكُرُ مُلخَّصَ ما اختَارَهُ غَيرَ ما سَبَقَ:

مِنهَا: أنَّ الحُكمَ بالمُوجَبِ يَتناوَلُ الآثَارَ بالتَّنصِيصِ علَيها؛ للإتيانِ بِلَفظٍ عامٍّ يتناوَلُ جَميعَ آثارِها، فإنَّ مُوجَبَ الشَّيءِ هو مُقتَضَاهُ، وهو

قُلتُ: فعلَى هذا: لو حكَمَ حَنَفِيٌّ بمُوجَبِ إجارَةِ وَقفٍ مُدَّةً طَويلَةً، لم يَكُن ذلِكَ حُكمًا بفَسَادِها مانِعًا للحَنبليِّ مِن الحُكمِ بصحَّتِها. (حاشيته)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٩٧). والتعليق ليس في (أ).

مُفرَدٌ مُضَافٌ، فيَعُمُّ كُلَّ مُوجَبٍ، بخِلافِ لَفظِ الصحَّةِ؛ فإنَّها إنَّمَا تتناوَلُ الآثارَ بالتَّضمُّنِ لا بالتَّنصِيصِ علَيه. ومُقتضَاهُ: أن يكونَ الحُكمُ بالمُوجَبِ أعلَى، وهُو خِلافُ الاصطِلاحِ. ولو حَكَمَ حَنَفِيٌّ بمُوجَبِ التَّدبيرِ، لم يَجُز بَيعُه بَعدُ[١]؛ لأنَّ مِن مُوجَبِهِ مَنعُ بيعِ المُدبَّرِ، فقَد صارَ مَحكُومًا بعَدَمِ صحَّةِ بَيعِهِ في وقتِه، بخِلاف ما لو عَلَّقَ مُكَلَّفٌ طلاقَ أجنَبيَّةٍ على تَزوُّجِهِ بها، وحَكَمَ بمُوجَبِهِ حَنَفِيٌّ أو مالِكِيٌّ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بها، وبادَرَ شافِعِيٌّ وحكَمَ باستِمرَارِ العِصمَةِ وعَدَمِ وقُوعِ الطَّلاقِ: نَفَذَ حُكمُهُ، ولم يَكُن نَقْضًا لحُكْمِ الأوَّلِ بمُوجَبِ التَّعلِيقِ؛ لأنَّه لم يتناوَلْ وقُوعَ الطَّلاقِ لو تزوَّجَ بها؛ لأنَّه أمرٌ لم يَقَع إلى الآن، فكَيفَ يُحكَمُ على ما لم يَقَع[٢]؟.

ومِنها: إذا كانَ الصَّادِرُ صَحيحًا باتِّفَاقٍ، ووقَعَ الاختِلافُ في مُوجَبِهِ، فالحُكمُ بالصحَّةِ لا يَمنَعُ مِن العَمَلِ بمُوجَبِهِ عِندَ غَيرِ الحاكِمِ بالصحَّة، ولو حكَم فيهِ بالمُوجَبِ، امتَنَعَ العَمَلُ بمُوجَبِهِ عِندَ غَيرِ الحاكِمِ بالمُوجَبِ[٣]. ولا بأس بهذا الفَرقِ، لكنَّهُ مُقيَّدٌ بما إذا كانَ

---

(١) ولو حَكَمَ حَنفيٌّ بصِحَّةِ تَدبيرٍ، ساغَ لشَافعيٍّ الحُكمُ ببَيعِهِ؛ لأنَّ التَّدبيرَ عِندَ الشافعيِّ صَحيحٌ، ولكِن يُبَاعُ.
ولو حَكَمَ حَنفيٌّ بمُوجَبِه، لم يَكُن للشَّافعيِّ الحكمُ بِبَيعِهِ؛ لأنَّ مِن مُوجَبِ التَّدبيرِ عِندَهُ عَدَمَ بَيعِهِ.

(٢) فمَا هذَا مِنهُ إلَّا فَتوَى، وتَسمِيَتُهُ حُكمًا جَهْلٌ أو تجوُّزٌ.

(٣) وقد يَستَوي الحُكمُ بالصحَّةِ والحُكمُ بالموجَبِ في مَسائِلَ، كحُكمِ

جاءَ وَقتُ الحُكمِ بِمُوجَبِهِ. فمَتَى لَم يَجِئ وَقتُه، فَلِغَيرِهِ الحُكمُ بمُوجَبِهِ عِندَهُ، عِندَ مَجيءِ وَقتِه(١)، وقَد يَكُونُ الحُكمُ بالمُوجَبِ أقوَى، كما لو حكَم شافِعِيٌّ بمُوجَبِ شِرَاءِ دَارٍ، فلَيسَ للحَنَفِيِّ أن يَحكُمَ بشُفعَتِها للجَارِ، بخِلافِ ما لو كانَ الشافعيُّ حكَمَ بالصِّحَّةِ(٢). وكذا لو حكَمَ بصحَّةِ التَّدبيرِ، لم يَمنَع حُكمَ الشافعيِّ بِبَيعِهِ بَعْدُ، بخِلاف ما لو حكَمَ بمُوجَبِهِ.

وكذَا: لو حَكَمَ شافِعِيٌّ بصحَّةِ إجارَةٍ، ثم ماتَ مُؤْجِرٌ، فللحَنَفِيِّ إبطَالُها بالمَوتِ. ولو كانَ حكَمَ بمُوجَبِها: لم يَكُن للحَنَفِيِّ الحُكمُ

حنَفيٍّ بصحَّةِ نِكاحٍ بلا وَليٍّ، أو بمُوجَبِه، أو بشُفعَةِ جَارٍ، أو وَقفٍ على نَفسٍ، فلَيسَ للشافعيِّ نَقضُهُ، وكحُكمِ شافعيٍّ بصحَّةِ أو مُوجَبِ إجارَةِ مُشَاعٍ، فلَيسَ للحنفيِّ نَقضُهُ.

(١) والقضيَّةُ المختَلَفُ فِيها: فما كانَ مِنهَا قد جاءَ وقتُ الحُكمِ فِيه، نَفَذَ، وما لا فَلا. فالأوَّلُ: كصُورَةِ التَّدبيرِ المذكورَةِ. والثَّاني: صُورَةُ الطَّلاقِ المذكورَةُ[١].

(٢) قوله: (**حكَمَ بالصِّحَّةِ**)[٢] أي: صِحَّةِ شِرَاءِ دَارٍ لها جارٌ، ساغَ للحَنفيِّ الحُكمُ بالشُّفعَةِ؛ لأنَّ البيعَ عِندَهُ صَحيحٌ مُسلَّطٌ لأخذِ الجَارِ. ولو حكَمَ الشَّافعيُّ بمُوجَبِ الشِّرَاءِ، لم يَكُن للحنَفيِّ الحُكمُ بالشُّفعَةِ؛ لأنَّ مِن مُوجَبِهِ عِندَهُ دَوَامَه واستِمرَارَهُ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] «قوله: حكم بالصحة» ليست في الأصل.

بإبطالِهَا بالمَوتِ؛ لأنَّ مِن مُوجَبِها الدَّوامَ والاستمرَارَ للورَثَةِ.

ونازَعَ العِرَاقيُّ في هذه الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ، وفرَّقَ بَينَها وبينَ اللَّتَينِ قَبلَها؛ بأنَّ الحُكمَ بمُوجَبِ الإجارَةِ قَبلَ المَوتِ لم يتوجَّه إلى عدَمِ الانفِسَاخِ؛ لأنَّه لم يَجِئ وقتُه، ولم يوجَد سَبَبُه. ولو وُجِّهَ الحُكمُ إليهِ، فقَالَ: حَكَمتُ بعَدَمِ انفسِاخِ الإجارَةِ إذا ماتَ المُستَأجِرُ، لم يَكُن ذلك حُكمًا، وكَيفَ يُحكَمُ على ما لم يَقَع؟.

قُلتُ: وفيهِ نَظَرٌ! لأنَّ عدمَ انفِسَاخِ الإجارَةِ هُو مَعنَى لُزُومِها، وهُو مَوجُودٌ مُنذُ تَفرَّقَا مِن المَجلِسِ، فهُو كمَنعِ بَيعِ المُدبَّرِ عندَ الحنَفِيِّ بلا فَرقٍ.

ثمَّ نقَلَ عن شَيخِهِ البُلقِينيِّ ضَابِطًا، وهو أنَّ المُتَنَازَعَ فيهِ؛ إنْ كانَ صِحَّةَ ذلِكَ الشَّيءِ، وكانَت لوازِمُهُ لا تترتَّبُ إلا بعدَ صِحَّتِهِ: كانَ الحُكمُ بالصحَّةِ رَافِعًا للخِلافِ، واستَوَيَا حِينئذٍ.

وإن كانَ المُتنازَعُ فيهِ الآثَارَ واللَّوَازِمَ: كان الحُكمُ بالصحَّةِ غَيرَ رافعٍ للخِلافِ، وكانَ الحُكمُ بالمُوجَبِ رَافِعًا، وقَوِيَ المُوجَبُ حِينئذٍ، وإن كانَت آثارُه تترتَّبُ معَ فَسادِهِ، قَوِيَ الحُكمُ بالصحَّةِ على الحُكمِ بالمُوجَب.

لكِنْ لو حَكَم حنَفِيٌّ بمُوجَبِ وَقفٍ شُرِطَ فيهِ التَّغييرُ والزِّيادَةُ والنَّقصُ، فهل للشافعيِّ المبادَرَةُ بعدَ التَّغييرِ إلى الحُكمِ بإبطَالِهِ؛ لأنَّهُ

....

إلى الآن لم يَقَع، كما سبَقَ في مسألَةِ التَّعلِيقِ، أو ليسَ لَهُ ذلِكَ، كمسأَلَةِ التَّدبيرِ والشُّفعَةِ؛ لأَنَّ حُكمَ الحنفيِّ بمُوجَبَهِ يتضَمَّنُ الإذنَ للواقِفِ في التَّغييرِ، فقَد فَعَل ما هو مأذُونٌ له فيهِ مِن حاكِمٍ شرعيٍّ، فليسَ لحاكِمٍ آخرَ مَنعُه.

قال: وقد تَحرَّرَ في الفَرقِ بَينَ الحُكمِ بالمُوجَبِ والصِّحَّةِ، أنَّ الحُكمَ بالصحَّةِ مُتَوَجِّهٌ إلى نَفسِ العَقدِ صَرِيحًا، وإلى آثارِه تَضَمُّنًا، وأن الحُكمَ بالمُوجَبِ مُتوجِّهٌ إلى آثارِهِ صَرِيحًا، وإلى نَفسِ العَقدِ تضَمُّنًا، فلَيسَ أحدُهُمَا أقوَى مِن الآخَرِ إلَّا على ما بَحَثتُهُ مِن توجُّهِ الحُكمِ بالمُوجَبِ إلى صحَّةِ العَقدِ، وجَمِيعُ آثارِهِ صَرِيحًا، فإنَّ الصِّحَّةَ مِن مُوجَبِهِ، فيَكُونُ الحُكمُ بالمُوجَبِ حينئذ أقوَى مُطلَقًا؛ لسَعَتِهِ وتناولِه الصحَّةَ وآثارَها.

ثُمَّ رجَعَ المصنِّفُ إلى أمرِ المَحابِيسِ، فقَالَ: **(ومن لم يُعرَف خَصمُهُ، وأنكَرَهُ)** المَحبُوسُ؛ بأن قالَ: حُبِستُ ظُلْمًا، ولا حَقَّ عَلَيَّ، ولا خَصمَ لي: **(نُودِيَ بذلِكَ)** في البَلَدِ، قال في «المقنع» ومَن تَبِعَهُ: ثَلاثًا. ولم يَذكُرْهُ في «المحرر»، و«الفروع»، وغَيرِهِما.

ولعَلَّ التَّقييدَ بالثَّلاثِ: أَنَّهُ يَشتَهِرُ بذلِكَ، ويَظهَرُ الغَرِيمُ إن كان غائِبًا. ومَن لم يُقَيِّدْ: فمُرَادُهُ أَنَّهُ يُنادَى عليه حتَّى يَغلِبَ على الظَّنِّ أَنَّهُ لَيسَ لهُ غَرِيمٌ، ويَحصُلُ ذلك غالبًا في ثَلاثٍ. فالمَعنَى في الحقِيقَةِ

....

واحِدٌ، كما أشار إليه في «الإنصاف».

(فإن لَم يُعرَف) خَصمُه بعدَ ذلِكَ: **(حَلَّفَه)** أي: المَحبُوسَ، حاكِمٌ، **(وخَلَّاهُ)** أي: أطلَقَهُ؛ إذ الظَّاهِرُ: أنَّهُ لو كانَ لَهُ خَصْمٌ لظَهَرَ.

(ومَعَ غَيبَةِ خَصمِهِ) المَعرُوفِ: **(يبعَثُ إليهِ)** لِيَحضُرَ؛ للبَحثِ عن أمرِ المَحبُوسِ. **(ومعَ تأخُّرِهِ بِلا عُذْرٍ: يُخَلَّى)** سَبِيلُه. **(والأَولَى)**: أن يَكُونَ ذلِكَ **(بِكَفِيلٍ)** احتِيَاطًا.

قُلتُ: ولعلَّهُ إن لم يُعلَم حَبسُهُ بِدَينٍ شَرعِيٍّ، وإلَّا لَم يَجُز إطلاقُهُ إلَّا إذا أدَّى، أو ثبَتَ إعسَارُهُ، كما في «باب الحَجْرِ».

....

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ) إذا تمَّ أمَرُ المَحبُوسِينَ: يَنظُرُ **(في أمرِ أيتَامٍ، ومَجَانِينَ، ووُقُوفٍ، ووصَايَا[١]، لا وَلِيَّ لَهُم)** أي: الأيتَامِ والمجانِينَ، **(ولا نَاظِرَ)** للوَقفِ والوَصَايَا؛ لأن هذه أموالٌ يتعلَّق بها حِفظُها وصَرفُها في وجُوهِها، فلا يجوزُ إهمالُها.

ولا نظَرَ لهُ معَ الوَليِّ أو النَّاظِرِ الخاصِّ، لكِنْ لَهُ الاعتِرَاضُ إن فَعَلَ ما لا يَسُوغُ.

(فلو نَفَّذَ) القَاضِي **(الأوَّلُ وَصيَّةَ مُوصًى إليهِ: أمضَاهَا)** القاضِي **(الثَّاني)**؛ لأنَّ الظَّاهِرَ: أن الأوَّلَ لم يُنَفِّذْهَا إلَّا بعدَ مَعرِفَة أهليَّتِهِ، ويُرَاعِيه. فإن تغيَّرَت حَالُهُ بفِسقٍ أو ضَعفٍ: ضَمَّ إليهِ قَوِيًّا أمينًا يُعينُهُ.

وإن لم يُنَفِّذِ الأَوَّلُ وَصيَّتَهُ: نظَرَ الثَّاني فيه، فإن كان قويًّا أمينًا، أقرَّه، وإن كان أمينًا ضَعيفًا، ضَمَّ إليه قويًّا أمينًا، وإن كانَ فاسِقًا، عزَلَهُ وأقام غَيرَهُ. جزم به في «الإقناع»، وقدَّمَه في «الشرح»، وقال: وعلَى قولِ الخِرَقيِّ: يُضَمُّ إليه أمينٌ ينظُرُ علَيه. انتهى. وهذا ما جزَمَ بهِ المصنِّفُ في الوصيَّةِ.

وإن كانَ قد تصرَّفَ، أو فرَّقَ الوَصيَّةَ، وهو أهلٌ، نَفَّذَ تَصرُّفَهُ، وإلَّا فإنْ كانَ المُوصَى لَهُم بالغِينَ عاقِلِينَ مُعَيَّنِينَ صَحَّ دفعُهُ إليهِم؛

(١) وأربَابُ الوُقُوفِ والوَصَايَا غَيرُ المعيَّنين، كالفُقَرَاءِ والمساكِينِ والمساجِدِ، لا يتعيَّنُونَ. قاله في «شرح الإقناع».

لقَبضِهِم حُقُوقَهُم.

(فَدَلَّ) وجُوبُ إمضاءِ الثَّاني ما نَفَّذَهُ الأوَّلُ مِن وَصيَّةِ مُوصًى إليهِ: (أنَّ إثبَاتَ) حاكِمٍ (صِفَةً، كعَدَالَةٍ، وجَرحٍ، وأهليَّةِ مُوصًى إليهِ، ونَحوِهِ)، كأهليَّةِ ناظِرِ وَقفٍ وحضانَةٍ: (حُكْمٌ يَقبَلُهُ حاكِمٌ[(١)]) آخَرُ، فيُمضِيهِ، ولا يَنقُضُهُ، ما لم يتَغَيَّر الحَالُ.

(ومَن كانَ مِن أُمَناءِ الحاكِمِ للأطفَالِ، أو الوصَايَا التي لا وَصِيَّ لها ونَحوِه) كَنُظَّارِ أوقافٍ لا شَرطَ فِيها، (بحالِهِ: أقَرَّهُ)؛ لأنَّ تَفوِيضَهُ إليهِ كحُكمِهِ، فلَيسُوا كنُوَّابِهِ في الحُكم. (ومَن فَسَقَ) أي: مِنهُم: (عَزَلَهُ[(٢)])؛ لِعَدَمِ أهليَّتِهِ.

(ويَضُمُّ إلى ضَعِيفٍ) قَويًّا (أمينًا)؛ لِيُعِينَهُ. (ولَهُ إبدالُه)؛ لعَدَمِ حصُولِ الغَرضِ به.

(و) له (النَّظرُ في حالِ قاضٍ قبلَهُ، ولا يَجِبُ) عليه ذلك؛ لأن الظاهِرَ صحَّةُ أحكامِه.

---

(١) قوله: (فدلَّ.. إلخ) بخِلافِ إثباتِ شَيءٍ، كبَيعٍ ووَقفٍ، ونَحوِهِما، لَيسَ حُكمًا بهِ. كما تقدَّمَ.

(٢) قوله: (ومَن فُسِّقَ مِنهُم، عَزَلَهُ) أي: مِن أُمنَائِهِ، لا مِن جانِبِ الموصِي؛ إذ هو لا يَنعَزِلُ بالفِسْقِ، بل يُضَمُّ إليهِ أمينٌ؛ ليُوافِقَ ما أسلَفَهُ في المتنِ في «الوصايا». (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٧٩).

(ويَحرُمُ أن يَنقُضَ مِن حُكمِ) قاضٍ **(صالحٍ للقَضَاءِ)** شَيئًا؛ لئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى نَقضِ الحُكمِ بمِثلِهِ، وإلى أن لا يَثبُتَ حُكْمٌ أصلًا.

(غَيرَ ما) أي: حُكمٍ **(خالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللهِ تعالَى، أو)** خالَفَ نَصَّ **(سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أو)** خالَفَ نَصَّ سُنَّةٍ **(آحَادٍ، كـ)**الحُكمِ بـ**(ـقَتلِ مُسلِمٍ بكَافِرٍ، و)** كالحُكمِ بـ**(ـجَعلِ مَن وَجَدَ عَينَ مالِهِ عِندَ مَن حُجِرَ عليهِ)** بفَلَسٍ **(أُسوَةَ الغُرَمَاءِ)** فيُنقَضُ؛ لأنَّهُ لم يُصادِفْ شَرطَهُ؛ إذْ شَرطُ الاجتِهَادِ عَدَمُ النَّصِّ؛ لخَبرِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ[١]، ولأنَّهُ مُفَرِّطٌ بتَركِ الكِتَابِ والسنَّةِ.

(أو) خالَفَ **(إجمَاعًا قطعِيًّا)** فيُنقَضُ؛ لأن المُجمَعَ عليهِ ليسَ مَحَلًّا للاجتِهَادِ، بخِلافِ الإجماعِ السُّكُوتيِّ.

(أو) خالَفَ **(ما يَعتَقِدُهُ(١))**؛ بأنْ حكَمَ بما لا يَعتَقِدُ صِحَّتَهُ،

---

(١) قوله: **(أو خالف ما يعتقده)** الظاهِرُ: أنَّ مُرادَهُم غَيرُ المُقلِّدِ؛ لقَولِه فيما تقدَّم: «ويَحكُمُ به ولو اعتَقَدَ خِلافَه» معَ أنَّ قولَهُم في المقلِّدِ: «يحكُم به ولو اعتَقَدَ خِلافَهُ» فيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ[٢].

قال في «الفروع»: ويُنقَض حُكمُهُ بما لا يَعتَقِدُهُ، وفاقًا للأئمَّةِ الأربعَةِ، وحكاهُ بَعضُهُم إجماعًا. انتهى.

الحاكِي للإجمَاعِ: هو القَرَافيُّ المالكيُّ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨٢/٣٦) (٢٢٠٦١)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) وغيرهم من حديث رجال من أصحاب معاذ، مرسلًا. وانظر: «الضعيفة» (٨٨١).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(فيَلزَمُ نَقْضُهُ)؛ لاعتقادِهِ بُطلانَهُ. فإن اعتَقَدَهُ صَحيحًا وَقتَ الحُكمِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتِهَادُه، ولا نَصَّ ولا إجمَاعَ: لم يُنقَضْ؛ لقَضاءِ عُمرَ في المُشرَّكَةِ حَيثُ أسقطَ الإخوَةَ مِن الأبوَينِ، ثُمَّ شرَّكَ بَينَهُم وبينَ الإخوَةِ للأُمِّ بَعدُ، وقالَ: تِلكَ على ما قَضَينا، وهذِهِ على ما نَقضِي. وقضَى في إرثِ الجَدِّ بقَضَايا مُختَلِفَةٍ، ولِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى نَقضِ الاجتهادِ بمِثلِهِ. وإن تَغيَّرَ اجتِهادُه قبلَ الحُكمِ: عَمِلَ بالأَخيرِ؛ لاعتِقادِهِ بُطلانَ ما قَبلَهُ.

(ولا يُنقَضُ حُكْمٌ بتَزوِيجِهَا) أي: المرأةِ **(نَفسَها[(١)])**، ولو معَ حضُورِ وَلِيِّها؛ لاختِلافِ الأئمَّةِ في صحَّتِهِ. وحَدِيثُ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»[١]: تَقَدَّم ما فيهِ.

(ولا) يُنقَضُ حُكمٌ **(لمُخالَفَةِ قِياسٍ[(٢)])**؛ لأنَّ مِن أحكام الشَّريعَةِ ما ثبَتَ على خِلافِ القِيَاسِ.

(ولا) يُنقَضُ حُكمٌ **(لِعَدَمِ عِلمِهِ)** أي: القاضِي **(الخِلافَ في المَسأَلَةِ)** المَحكُومِ فيها؛ لأنَّ عِلمَه ذلِكَ لا أثَرَ له في صِحَّةِ الحُكمِ حَيثُ وافَقَ الشَّرعَ.

---

(١) قوله: **(ولا يَنقُضُ.. إلخ)** قال في «الفروع»: وهل ثَبَتَ بنَصٍّ فيُنقَضُ حُكمُ مَن حَكَمَ بصحَّتِه؟ فيه وجهان. وفي «الوسيلة» رِوايَتَانِ.

(٢) قال في «الفروع»[٢]: وقِيلَ: يَنقُضُ إذا خالَفَ قِياسًا جَليًّا، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ.

---

[١] تقدم تخريجه (٨/٢٣، ٧٤).

[٢] «الفروع» (٢٨/٣٨٥).

و(**لا**) يُنقَضُ حُكمُ قاضٍ (**إن حكَمَ**[(١)] **ببيِّنَةِ خارِجٍ**) وجُهل عِلمُه ببيِّنَةٍ تُقابِلُها. (**أو**) حكَمَ ببيِّنَةِ (**داخِلٍ، وجُهِلَ عِلمُه بـ**)ـسَبَبِ (**بيِّنَةٍ تُقابِلُهَا**) حَيثُ وَقَعَ الحُكمُ على وَفْقِ الشَّرعِ[(٢)].

(**وما قُلنَا**): إنَّهُ (**يَنقُضُ، فالنَّاقِضُ لَهُ حاكِمُهُ إن كانَ**) مَوجُودًا، (**فيَثبُتُ**) عِندَهُ (**السَّبَبُ**) المُقتَضِي لِنَقضِهِ. (**ويَنقُضُهُ**) وجُوبًا، (**ولا يُعتَبَرُ**) لِصحَّةِ نَقضِهِ (**طلَبُ رَبِّ الحَقِّ**) نَقْضَهُ[(٣)]؛ لأَنَّهُ حقٌّ للهِ تعالَى.

(**ويَنقُضُهُ**) أي: الحُكمَ حاكِمُهُ[(٤)]: (**إن بانَ بِمَن شَهِدَ عِندَه ما**) أي: شَيءٌ (**لا يَرَى**) الحاكِمُ (**مَعَهُ قَبولَ الشَّهادَةِ**)، ككَونِ الشَّاهِدِ مِن عَمُودَي نَسَبِ مَشهُودٍ له.

---

(١) قوله: (**ولا إنْ حَكَمَ.. إلخ**) لأنَّ الأصلَ جَريُهُ على العَدْلِ والصحَّةِ.

(٢) قوله: (**ولا إنْ حَكَمَ ببيِّنَةِ خارِجٍ.. إلخ**) نقلَهُ في «الفروع» عن الشيخِ أبي محمَّدٍ. قال: ويتوجَّهُ وَجهٌ[١]. أي: نَقضُهُ.

(٣) وفي «المغني» و«الشرح»: لا يَنقُضُهُ إلَّا بطَلَبِ رَبِّهِ.

(٤) قال في «الإقناع» و«شرحه»: والنَّاقِضُ لهُ حاكِمُهُ إن كانَ موجودًا، فيُثبِتُ السَّببَ المُقتَضِي للنَّقضِ عِندَهُ، ويَنقُضُه حاكِمُهُ دُونَ غَيرِه. وقال الغَزِّيُّ: إذا قَضَى بخلافِ النصِّ والإجماعِ، هذا باطِلٌ، لكُلٍّ مِن القُضاةِ نَقضُهُ إذا رُفِعَ إليه. انتهى.

---

[١] سقطت: «وجه» من (أ).

(وكذا: كُلُّ ما صادَفَ ما حَكَمَ بِهِ مُختَلَفٍ فيهِ(١)) صِفَةٌ لـ«ما» الأُولَى، أي: لا يَرَى القاضِي الحُكمَ معَهُ، كبَيعِ عَبدٍ تبيَّنَ أنَّهُ مَنذُورٌ عِتقُه نَذْرَ تَبَرُّرٍ(٢)، (ولم يَعلَمْهُ(٣)) قاضٍ عندَ حُكمِهِ، فيَنقُضُهُ إذا ثبَتَ عِندَه.

(وتُنقَضُ أحكَامُ مَن) أي: قاضٍ (لا يَصلُحُ) للحُكمِ لِفَقدِ بَعضِ الشُّرُوطِ(٤)، ....

قلتُ: وما ذكرُوهُ من أنَّ الناقِضَ له حاكِمُهُ إن كانَ، لا يُتصوَّرُ فيما إذا حكَمَ بقَتلِ مُسلِمٍ بكافِرٍ، أو بِجَعلِ مَن وجَدَ عينَ مالِهِ عندَ مُفلِسٍ أُسوَةَ الغُرماءِ، إذا كان الحاكِمُ يراه، وإنَّما ينقُضُه مَن لا يراهُ، بدَليلِ قَولِهم: فيُثبِتُ السَّببَ ويَنقُضُه.

(١) قوله: (مختَلَفٌ فيه) خَبرُ مُبتَدأ مَحذُوفٍ. والجُملَةُ صِفَةٌ، أو صِلَةٌ لـ «ما» الأُولَى، أو «مختلَفٍ» مَجرُورٌ على أنَّه بَدَلٌ مِن «ما»، والتَّقديرُ: «وكذَا كُلُّ مختلَفٍ فيهِ صادَفَ ما حَكَمَ به»، وهذه عِبارَةُ «الإقناع». فلو عبَّرَ بها مُسقِطًا لـ «ما» الأُولَى، لكَانَ أوْلى. (م خ)[١].

(٢) فيُثبِتُ النَّذرَ، ويَنقُضُهُ. وكَعَدَاوَةِ البيِّنَةِ، وعَصَبيَّتِهِم.

(٣) ولم يَعلَم بِهِ القاضِي، ثمَّ تبيَّنَ بعدَ ذلِكَ، فيُثبِتُ السَّبَبَ، ويَنقُضُهُ[٢].

(٤) وفي «الاختيارات»: القُضَاةُ ثلاثَةٌ: مَن يَصلُحُ، ومَن لا يصلُحُ، والمجهُولُ. فلا يُرَدُّ مِن أحكامِ الصالِحِ إلا ما عُلِمَ أنَّه باطِلٌ، ولا يَنفُذُ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٨٠، ٨١). والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(وإن وافقَتِ الصَّوَابَ[(١)])؛ لأنَّ حُكمَه غَيرُ صَحِيحٍ، فَوُجُودُه

مِن أحكامِ من لا يَصلُحُ إلا ما عُلِمَ أنَّهُ حَقٌّ. واختارَهُ صاحب «المغني» وغَيرُه، وإن كانَ لا يجوزُ توليَتُه ابتِدَاءً.

وأما المجهولُ فيُنظَرُ فيمَن ولَّاهُ؛ فإن كان لا يُولِّي إلا الصَّالِحَ، جُعِلَ صالحًا، وإن كانَ يولِّي هذا تارةً وهذا تارةً، نُفِّذَ ما كانَ حقًّا، ورُدَّ الباطِلُ، والباقي موقُوفٌ.

ومَن لا يصلُحُ، إذا وُلِّيَ للضَّرورَةِ ففيه مسألتَانِ:

إحداهما: على القَولِ بأنَّ مَن لا يصلُحُ تُنقَضُ جميعُ أحكامِه، هل تُرَدُّ أحكامُهُ كُلُّها، أم يُرَدُّ ما لم يكُن صوابًا؟ والثاني المَختَارُ؛ لأنَّها ولايَةٌ شرعيَّةٌ.

والثاني: هل تُنفَّذُ المُجتَهدَاتُ مِن أحكامِه، أم يتعقَّبها الحاكِمُ العادِلُ؟ وهذا فيه نَظَرٌ. (ح م ص)[١].

(١) واختَارَ الموفَّقُ، وابنُ عَبدُوسٍ، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: لا يُنقَضُ الصَّوابُ مِن أحكامِ مَن لا يَصلُحُ. وجزَمَ به في «الوجيز» و«المنور»، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ، وأبي بَكرٍ، وابنِ عَقيلٍ، وغَيرِهِم؛ حيثُ أطلَقوا أنَّه لا يُنقَضُ مِن الحُكمِ إلا ما خالَفَ كِتَابًا أو سُنَّةً أو إجماعًا.

قال في «الإنصاف»[٢]: وهو الصَّوابُ، وعلَيهِ عَملُ النَّاسِ مِن مُدَّةٍ، ولا يَسَعُ النَّاسَ غَيرُهُ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ ومالكٍ.

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٣٩٨/٢) وانظر: «الاختيارات» ص (٣٣٧). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

[٢] «الإنصاف» (٣٨٧/٢٨).

كعَدَمِه. وهذَا في غيرِ قُضَاةِ الضَّرُورَةِ.

ولا يُنقَضُ مِن أحكامِهِم ما وافَق الصَّوابَ، كما اختَارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ؛ لأنَّها وِلايَةٌ شرعيَّةٌ، وإلا لتعطَّلَت الأحكَامُ.

....

(فَصْلٌ)

(ومَن استعدَاهُ) أي: القاضِي (على خَصمٍ بالبَلَدِ) الذي بهِ القاضِي، أي: طلَبَ منهُ أن يُحضِرَهُ له. (بما) أي: شَيءٍ (تَتبَعُهُ الهِمَّةُ: لَزِمَهُ) أي: القاضِي (إحضَارُهُ) أي: الخَصْمَ. (ولو لم يُحرِّرِ) المُستَعدِي (الدَّعوَى) نصًّا[1]، أو لَم يَعلَم أنَّ بَينَهُمَا مُعامَلَةً؛ لِئَلَّا تَضِيعَ الحقُوقُ، ويُقَرَّ الظُّلْمُ. وقَد يَثبُتُ حَقُّ الأَدنَى على الأَرفَعِ مِنهُ؛ لِنَحوِ غَصْبٍ، أو شِرَاءٍ ولا يُوفِيهِ ثَمَنَه، أو إيدَاعٍ، أو إعارَةٍ، ولا يَرُدُّ إليهِ، فإذا لم يُعْدَ علَيهِ، ذهَبَ حقُّه، وهذا أعظَمُ ضَرَرًا من حضُور مَجلِسِ الحاكِمِ، فإنه لا نَقصَ فيه. وقد حضَرَ عُمرُ وأُبيٌّ عِندَ زيد بنِ ثابتٍ، وحضرَ عمرُ وآخَرُ عِندَ شُريحٍ. وللمُستَعدَى علَيهِ أن يُوكِّلَ إن كَرِهَ الحُضُورَ.

(ومَن طَلَبَهُ خَصمُه) لمَجلِسِ الحُكْمِ: لَزِمه الحُضُورُ، (أو) طلَبَهُ (حاكِمٌ حَيثُ يَلزَمُهُ إحضَارُهُ بطَلَبِهِ مِنهُ لِمَجلِسِ الحُكم: لَزِمَهُ الحضُورُ) إليهِ، ولا يُرَخَّص له في تخلُّفٍ، فإن حَضَرَ (وإلَّا أعلَمَ) القاضِي (الوَالِيَ بهِ) أي: بامتِناعِهِ مِن الحضُورِ؛ لِيُحضِرَهُ.

(ومَتَى حَضَرَ) بعدَ امتناعِهِ مِنهُ: (فله) أي: القاضِي (تأدِيبُه) على

---

[1] وعنه: لا يُحضِرُهُ حتَّى يَعلَمَ أنَّ لِمَا ادَّعَاهُ أصلًا، صحَّحَهُ النَّاظِم.
وذلِكَ بأنْ يَثبُتَ أنَّ بَينَهُما مُعامَلَةً.
وفي اعتِبارِ تَحريرِ الدَّعوَى وجهَان.

امتناعِهِ **(بما يرَاهُ)** مِن انتِهَارٍ أو ضَربٍ(١).

(ويُعتبَرُ تَحرِيرُها(٢)) أي: الدَّعوَى، **(فيـ)**ـما إذا استعدَى على **(حاكِمٍ مَعزُولٍ، ومَن في مَعنَاهُ)** مِن ذَوِي المناصِبِ، كالخَلِيفَةِ، والعالِمِ الكَبِيرِ، والشَّيخِ المَتبُوعِ؛ صيانةً له عن الابتِذَالِ.

(ثُمَّ يُراسِلُه) القاضِي، إذا حرَّرَ الدَّعوَى، فذكَرَ دَيْنًا مِن مُعامَلَةٍ أو رَشوَةٍ. **(فإنْ خرَجَ مِن العُهدَةِ(٣))** لِمَا ذَكَرَهُ: لَم يَحتَجْ لِحُضُورِهِ، **(وإلَّا أحضَرَهُ)** كغَيرِهِ، فيَدَّعِي علَيهِ خَصمُهُ، ويَسأَلُ سُؤالَهُ(٤)، على ما يَأتي مُفَصَّلًا. وإن قالَ: حُكِمَ عَلَيَّ بفَاسِقَينِ، ونَحوِهِمَا، كعَدُوَّينِ،

---

(١) رُوي أنَّ أبا بكرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتَبَ إلى المُهاجِرِ بنِ أبي أُمَيَّةَ: أن ابعَث إليَّ بقَيسِ بنِ المَكشُوحِ في وَثَاقٍ، فأحلِفْهُ خَمسينَ يَمينًا، على مِنبَرِ رَسولِ الله ﷺ: أنَّه ما قَتَلَ دَاذَوَيْه[١].

(٢) بأنْ يَعرِفَ ما يدَّعِيهِ، ويَسأَلَهُ عَنهُ، صِيانَةً للقَاضِي ومَن في مَعنَاهُ عن الامتِهَانِ.

(٣) على قوله: **(فإنْ خرَجَ مِن العُهدَةِ)**[٢] بأنْ اعتَرَفَ بما ادُّعِي عَليهِ، فيَأمُرُهُ بالخُروجِ مِن العُهدَةِ؛ لأنَّ الحقَّ تَوجَّهَ عليهِ باعتِرافِهِ.

(٤) أي: يَسأَلُ المدَّعِي القاضِي أن يَسأَلَ المدَّعَى علَيه[٣].

---

[١] أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٩٦/١٠).

[٢] «على قوله فإن خرج من العهدة» ليست في الأصل.

[٣] التعليق ليس في (أ).

وأقامَ بيِّنَةً: حَكَمَ بها(١). وفي «عيون المسائل»: لا يَنبَغِي للحَاكِم أن يَسمَعَ شَكِيَّةَ أحَدٍ إلَّا ومَعَهُ خَصْمُه(٢).

(ولا يُعتَبَرُ لإحضَارِ مَن) أي: امرَأَةٍ **(تَبْرُزُ لِحَوائِجِها)** إذا استُعْدِي علَيها، **(مَحْرَمٌ)** لَهَا، يَخرجُ معَها. نصًّا؛ لأنَّه لا سَفَرَ.

---

(١) وإنْ لم تَكُن بَيِّنَةٌ، فقَولُ القاضِي بغَيرِ يَمينٍ.

(٢) وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: تَخصيصُ الحاكِمِ المعزُولِ لا مَعنَى لَهُ، فإنَّ الخليفَةَ ونحوَهُ في مَعنَاهُ، وكذلِكَ العالِمُ الكبيرُ، والشَّيخُ المتبوعُ.

قال في «الإنصاف»: وهو عينُ الصَّوابُ. وكلامُهُم لا يُخالِفُ ذلِكَ. والتَّعليلُ يدلُّ على ذلِكَ.

وعنه: متَى بَعُدَت الدَّعوَى عُرْفًا، لم يُحضِرْهُ حتَّى يُحرِّرَهَا ويَتبيَّنَ أصلُها.

زادَ في «المحرر» في هذِهِ الرِّوايَةِ: وعنه: كُلُّ مَن يُخشَى بإحضارِهِ ابتِذالُه، إذا بَعُدَت الدَّعوَى عليهِ في العُرفِ، لم يُحضِرْهُ حتَّى يُحَرِّرَ ويُبَيِّنَ أصلَها. وعنه: متَّى تَبيَّنَ أحضَرَهُ، وإلا فلا[١].

قال في «الطرق الحكمية»: ممَّا لا يُستَحلَفُ فِيهِ، قال: ومِنها: أن تَشهَدَ قَرائِنُ الحالِ بكَذِبِ المدَّعِي، فمَذهَبُ مالِكٍ: أنَّه لا يُلتَفَتُ إلى دَعوَاهُ، ولا يُحلَفُ لَهُ. قال: ومِثلُ ذلِكَ: أن يدَّعِي الدَّنيءُ استِئجارَ الأمِيرِ، أو ذوي الهيئاتِ والقَدرِ لِعلَفِ دوابِّهِ، وكَنسِ بابِهِ، ونَحوِ ذلِكَ[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٣٩٣، ٣٩٥).

[٢] «الطرق الحكمية» ص (٩٩).

(وغَيرُ البَرْزَةِ) وهي: المُخَدَّرَةُ التي لا تَبرُزُ لقَضَاءِ حَوائجها، إذا استُعدِي عليها: (تُوَكِّلُ، كمَرِيضٍ ونَحوِه) ممَّن لَهُ عُذْرٌ.

(وإن وَجبَت) عليها (يَمِينٌ: أرسَلَ) الحاكِمُ (مَن) أي: أمِينًا مَعَهُ شاهِدَانِ، (يُحَلِّفُهَا) بحَضرَتِهِمَا.

(ومَن ادَّعَى على غائِبٍ[1] بمَوضِعٍ) مِن عَمَلِ القاضِي، (لا حاكِمَ به: بَعَثَ) القاضي (إلى مَن) أي: ثِقَةٍ (يتوَسَّطُ بينَهُما) أي: المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه؛ قَطعًا للنِّزَاع.

(فإن تعَذَّر)؛ بأن لم يَكُن بذلِكَ المَوضِعِ مَن يتوسَّطُ بَينَهُما، أو لم يَقبَلاه: (حَرَّرَ) القاضِي (دعوَاهُ) أي: المُستَعدِي؛ لئَلَّا يَكونَ ما يدَّعِيهِ لَيسَ حَقًّا، كشُفعَةِ جِوَارٍ، وقِيمَةِ كَلْبٍ، (ثُمَّ أحضَرَهُ[2]) القَاضِي،

(١) قال ابنُ هبيرةَ: إذا كانَ المُدَّعَى عليه غائبًا في بلَدٍ فيهِ حاكِمٌ، فلا يلزَمُ إحضارُه، واختَصَمُوا إلى حاكِمِ البلَدِ الذي فيه المَطلُوبُ. ذكرَهُ الوزيرُ وِفَاقًا.

(٢) قوله: (ثمَّ أحضَرَهُ) أي: أو حَكَم علَيهِ معَ غَيبَتِهِ إذا توفَّرَت شُرُوطُ القَضَاءِ على الغائِبِ.

وقِيلَ: يُحضِرُهُ مِن مسافَةِ قَصرٍ فأقَلَّ.

وقِيلَ: لا يُحضِرُهُ إلَّا إذا كانَ دُونَ مَسافَةِ القَصرِ. أي: قبلَ تَحرِيرِ الدَّعوَى.

[وقال في «الترغِيب»: يتوقَّفُ إحضارُهُ على سماعِ البيِّنةِ، إن كانَ مِمَّا لا يُقضَى فيهِ بِالنُّكُولِ.

(ولو بَعُدَ) مكانُه، إذا كانَ **(بِعَمَلِهِ)**؛ لِفَصلِ الخُصُومَةِ الذي لا بُدَّ مِنهُ، وإلحَاقُ المشقَّةِ بالمدَّعَى علَيهِ أولَى مِن إلحاقِها بمَن يُنفِذُهُ الحَاكِمُ ليَحكُمَ بَينَهُمَا. فإن لم يَكُن بِعَمَل القاضِي: لَم يُعْدِ علَيهِ.

(ومَن ادَّعَى قِبَلَ إنسَانٍ شهادَةً: لم تُسمَعْ دعوَاهُ، ولم يُعْدَ علَيهِ، ولم يَحلِفْ) خِلافًا للشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ.

(ومَن قال لحَاكِمٍ: حكَمتَ عَلَيَّ بـ)ـشَهادَةِ **(فاسِقَين عَمْدًا، فأنكَرَ)** القاضِي: **(لَم يَحلِفْ[١])**؛ لِئَلَّا يَتَطرَّقَ المُدَّعَى علَيهِم إلى إبطالِ ما علَيهِم مِن الحُقُوقِ بذلِكَ، وفيهِ ضَرَرٌ عظيمٌ، واليَمِينُ إنَّمَا تجِبُ للتُّهمَةِ، والقاضِي لَيسَ مِن أهلِها.

(وإن قال) قاضٍ **(مَعزُولٌ عَدْلٌ)** لا يُتَّهم: كُنتُ **(حَكَمتُ في وِلايَتِي لِفُلانٍ على فُلانٍ بِكَذَا)** وبَيَّنَهُ، **(وهُو ممَّن يَسُوغُ الحُكْمُ لَهُ)**؛ بأن لم يَكُن مِن عَمُودَي نَسَبِ القاضِي ونَحوِه: **(قُبِلَ)** قَولُه. نَصًّا[٢]،

قال: وذكَرَ بَعضُ أصحابِنا: لا يُحضِرُهُ معَ البُعدِ، حتى يَصِحَّ عِندهُ ما ادَّعاهُ. وجزَمَ بِهِ في «التَّبصِرةِ»][١].

(١) وهل يَكونُ ذلكَ مِن الافتيَاتِ على الحاكِمِ، فيُعزَّرُ؟. (م خ)[٢].

(٢) قوله: **(قُبِلَ قَولُهُ نَصًّا)** هو مِن مُفرَدَاتِ المذهَب. قاله في «الإنصاف».

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٨٥/٧). والتعليق ليس في (أ).

(ولو لَم يَذكُرِ) القاضي **(مُستَنَدَهُ)** في حُكمِه، من نَحوِ بَيِّنَةٍ أو إقرَارٍ، **(ولو أنَّ العادَةَ تَسجِيلُ أحكامِهِ، وضَبطُها بشُهُودٍ)**؛ لأنَّ عَزلَهُ لا يَمنَعُ قَبولَ قَولِهِ، كما لو كَتَبَ إلى قاضٍ آخَرَ، ووصَلَ إليهِ كتَابُه بعدَ عَزلِهِ، ولأنَّهُ أخبَرَ بما حكَم بِهِ وهُو غَيرُ متَّهمٍ فيه، أشبَهَ إخبَارَهُ حالَ وِلايَتِهِ.

(قالَ بَعضُ المُتَأخِّرِينَ) وهُو القاضي مَجدُ الدِّينِ: **(ما لَم يَشتَمِلْ)** قَولُه **(على إبطَالِ حُكمِ حاكِمٍ)** آخَرَ، فلا يُقبَلُ إذَن. فلو حكَم حنَفِيٌّ برجُوعِ واقفٍ على نَفسِهِ، فأخبَرَ حَنبَلِيٌّ أنَّهُ حَكَمَ بصِحَّةِ ذلكَ الوَقفِ قَبْلَ حُكمِ الحَنفِيِّ برُجُوعِه: لم يُقبَل. نقلَهُ المُحِبُّ ابنُ نَصرِ الله في «حواشي الفروع». **(وحَسَّنَهُ بَعضُهم)** هو ابنُ نَصرِ الله، قال: هذا تَقييدٌ حسَنٌ يَنبَغِي اعتمَادُه. وكذا قالَ في «المبدع». وهو حسَنٌ.

(وإن أخبَرَ حاكِمٌ حاكِمًا بحُكمٍ أو ثُبُوتٍ، ولو) كانَ الإخبَارُ **(في غَيرِ عَمَلِهِمَا)** أي: الحَاكِمَينِ: **(قُبِلَ، وعَمِلَ بِهِ)** المُخْبَرُ، بفَتحِ البَاءِ، **(إذا بلَغَ عَمَلَه)** كما لو أخبَرَهُ بعدَ عَزلِهِ، وأوْلَى. ويَجُوزُ للمُخبَرَ - بفَتحِ البَاءِ - أن يَعمَلَ بإخبَارِ الآخَرِ **(مَعَ حضُورِ المُخْبِرِ)** بكَسرِ البَاءِ. **(وهُمَا)** أي: المُخبَرُ والمُخبِرُ **(بعَمَلِهِمَا)** إذا أخبَرَهُ **(بالثُّبُوتِ[١])** عِندَهُ بلا حُكْمٍ؛ لأنَّه كنَقلِ الشَّهادَةِ، فاعتُبِرَ فيهِ ما يُعتَبَرُ في الشهادَةِ على الشهادَةِ،

---

(١) قوله: **(بالثُّبُوتِ)** أي: فلا يَعمَل بِهِ، بخِلافِ ما لو أخبَرَهُ بالحُكم. والفَرقُ: أنَّ الإخبَارَ بالثُّبُوتِ، كنَقلِ الشَّهادَةِ، فيُعتَبَرُ فيهِ ما يُعتَبَرُ في الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ.

بخِلافِ ما لو حكَمَ وأخبَرَهُ بِهِ، أو كانَا، أو أحَدُهُمَا، بغَيرِ عَمَلِهِما(١).

(وكذَا: إخبَارُ(٢) أميرِ جِهَادٍ، وأمينِ صدَقَةٍ، وناظِرِ وَقفٍ(٣)) بعدَ عَزْلٍ، بأَمرٍ صدَرَ منهُ حالَ وِلايَتِهِ، فيُقبَلُ منهُ حَيثُ يُقبَلُ في وِلايَتِهِ.

قال في «الانتصار»: كُلُّ من صَحَّ منهُ إنشاءُ أمرٍ، صحَّ إقرَارُه به.

---

(١) وقالَ القاضِي: لا يُقبَلُ إذا كانَا جَميعًا في غَيرِ مَحَلِّ وِلايَتِهِمَا. أمَّا إن اجتَمَعَا في عَمَلِ أحَدِهِما، كأَنِ اجتَمَعَ قاضي دِمَشْقَ وقاضِي مِصْرَ بِمِصْرَ، فإنَّ قاضِي مِصرَ لا يَعمَلُ بخَبَرِ قاضِي دِمَشْقَ؛ لإخبَارِهِ في غَيرِ مَحَلِّ وِلايَتِهِ.

وهل يَعمَلُ قاضِي دِمَشقَ بما أخبَرَهُ بِهِ قاضِي مِصرَ إذا رجَعَ إلى دِمَشْقَ؟ فيهِ وجهَان؛ بِنَاءً على حُكمِ الحاكِمِ بعِلمِهِ. انتهى.

وهذا في صُورَةِ الإخبَارِ بالحُكْمِ[١].

(٢) قوله: **(وكذا)** أي: في الإخبَارِ بالحُكم إخبارُ أميرِ جِهادٍ، أي: بعدَ عَزلِه بأمرٍ صدَرَ منهُ قبلَه.

قال في «الإنتصار»: كُلُّ مَن صحَّ منه إنشاءُ أمرٍ صحَّ إقرارُهُ به. انتهى.

لأنَّ هذا ونحوَهُ من باب شهادَةِ الإنسانِ على فعلِ نفسِهِ، وهي صحيحَةٌ؛ قِياسًا على المرضِعَةِ. (خطه)[٢].

(٣) على قوله: **(وكذا إخبَارُ أميرِ.. إلخ)** بما فَعَلَهُ مِن قَسمٍ وعَهْدٍ. (وأَمينِ صَدقَةٍ) بما فَعلَهُ مِن قَبضٍ وصَرْفٍ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(بابُ طَرِيقِ الحُكْمِ، وصِفَتِهِ)

أي: كَيفيَّةِ الحُكمِ.

(طَرِيقُ كُلِّ شَيءٍ) حُكمٍ أو غَيرِهِ: **(ما تُوُصِّلَ بِهِ إليهِ)** أي: الشَّيءِ.

(والحُكمُ) لُغَةً: المَنعُ. واصطِلاحًا: **(الفَصْلُ)** أي: فَصْلُ الخُصُومَاتِ، أو الإلزَامُ بحُكمٍ شَرعِيٍّ، كعَقدٍ رُفِعَ إليه، فحكَمَ بهِ بِلا خصُومَةٍ. وسُمِّي القَاضِي حاكِمًا؛ لأَنَّهُ يَمنَعُ الظَّالِمَ مِن ظُلمِهِ.

(إذا حَضَرَ إليه) أي: القاضِي **(خَصمَانِ)**: استُحِبَّ أن يُجلِسَهُمَا بَينَ يَدَيهِ؛ لحَدِيثِ أبي دَاودَ[١]: أنَّ النبيَّ ﷺ. قضَى أن يَجلِسَ الخَصمَانِ بَين يَدَي الحاكِمِ. وقالَ عليٌّ حِينَ خاصَمَ اليَهودِيَّ دِرعَهُ إلى شُرَيحٍ: لو أنَّ خَصمِي مُسلِمٌ، لَجَلَستُ مَعَهُ بَينَ يَدَيكَ. ولأَنَّهُ أمكَنُ للحَاكِمِ في العَدلِ بَينَهُمَا.

فإذا جَلَسَا: **(فلَهُ أن يَسكُتَ حتَّى يُبدَأَ)** بالبِناءِ للمَفعُولِ، أي: يَبدَأُ أحَدُ الخَصمَينِ بالدَّعوَى. **(و)** لَهُ **(أن يَقُولَ: أيُّكُمَا المُدَّعِي)**؛ لأَنَّهُ لا تَخصِيصَ في ذلِكَ لأَحَدِهِما.

(ومَن سَبَقَ بالدَّعوَى) مِنهُمَا: **(قُدِّمَ)** أي: قدَّمَهُ الحاكِمُ على

---

[١] أخرجه أبوداود (٣٥٨٨) من حديث عبد الله بن الزبير. وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٧٨٦).

خَصمِهِ؛ لِتَرَجُّحِهِ بالسَّبقِ. فإن قال خَصمُه: أنا المُدَّعِي، لَم يَلتَفِت الحاكِمُ إليه، وقال لَهُ: أجِب عن دَعوَاهُ، ثُمَّ ادَّعِ بَعدُ ما شِئتَ.

(ثُمَّ) إنْ ادَّعَيا مَعًا: قَدَّمَ **(مَن قَرَعَ)** أي: خرجَت لَهُ القُرعَةُ؛ لأنَّها تُعيِّنُ المُستَحِقَّ **(فإذا انتهَت حُكُومَتُه)** أي: الأوَّلِ، **(ادَّعى الآخَرُ)**؛ لاستيفَاءِ الأوَّلِ حَقَّهُ.

(ولا تُسمَعُ دَعوى مَقلوبَةٌ) نَحو: أدَّعِي علَى هذَا أنَّهُ يَدَّعِي عَلَيَّ دِينَارًا مَثَلًا، فاستَحلِفْنِي لَهُ أنَّهُ لا حَقَّ لهُ عَلَيَّ. سُمِّيَت مَقلُوبَةً؛ لأنَّ المُدَّعِيَ فيها يَطلُبُ أن يُعطِيَ المُدَّعَى علَيهِ، والمُدَّعِيَ في غَيرِهَا يَطلُبُ أن يأخُذَ مِن المُدَّعَى عليه، فانقَلَب فيها القَصدُ المُعتادُ. قال في «الفروع»: وسَمِعَها بَعضُهُم، واستَنبَطَهَا[(١)].

---

(١) قال في «الإنصاف»: قُلتُ: الذي يَظهَرُ أنَّهُ استنبَطَهَا مِن الشُّفعَةِ، فِيما إذا ادَّعَى الشَّفِيعُ على شَخصٍ أنَّهُ اشتَرَى الشِّقصَ، وقال: بل اتَّهَبْتُهُ، أو وَرِثتُهُ. فإنَّ القَولَ قَولُهُ معَ يمِينِهِ.
فلو نَكَلَ عن اليَمينِ، أو قامَت لِلشَّفِيعِ بيِّنةٌ بالشِّرَاءِ فلَهُ أخذُهُ ودَفْعُ ثمنِهِ. فإنْ قال: لا أستَحِقُّهُ. قِيلَ لهُ: إمَّا أن تَقبلَ، وإمَّا أن تُبرِئَهُ، على أحَدِ الوُجوهِ. وقطَعَ بِهِ المُصنِّفُ هُناكَ.
فلو ادَّعَى الشَّفِيعُ عليهِ ذلِكَ، ساغَ، وكانَت شَبِيهَةً بالدَّعوَى المقلُوبَةِ.
ومِثلُهُ، في الشُّفعةِ أيضًا: لو أقرَّ البَائِعُ بِالبَيعِ، وأنكَرَ المُشتَرِي، وقُلنَا: تَجِبُ الشُّفعَةُ، وكانَ البائِعُ مُقِرًّا بِقَبضِ الثَّمَنِ مِن المُشترِي، فإنَّ الثَّمَنَ الذي في يَدِ الشَّفِيعِ لا يَدَّعِيهِ أحَدٌ. فيُقالُ لِلمُشترِي: إمَّا أن تَقبِضَ،

(ولا) تُسمَعُ دَعوَى **(حِسبَةٍ بِحَقِّ اللهِ تعالَى، كَعِبَادَةٍ)** مِن صَلاةٍ، وزَكَاةٍ، وحجٍّ، ونَحوِها، **(وحَدٍّ)** زِنًا أو شُربٍ(١)، **(وكفَّارَةٍ، ونَذرٍ، ونَحوِهِ)**، كجَزَاءِ صَيدٍ قتَلَهُ مُحرِمًا، أو في الحَرَمِ.

(وتُسمَعُ) بِلا دَعوَى **(بَيِّنَةٌ بذلِكَ(٢)، وبِعِتْقٍ، ولو أنكَرَ مَعتُوقٌ(٣))** العِتقَ المَشهُودَ بِهِ لحَقِّ اللهِ تعالى. وكذا: تُسمَعُ بِطَلاقٍ.

(و) تُسمَعُ بيِّنَةٌ بِلا دَعوَى **(بِحَقِّ غَيرِ مُعَيَّنٍ، كوَقفٍ)** على فُقَرَاءَ، أو مَسجِدٍ، **(ووصيَّةٍ على فُقَرَاءَ أو مَسجِدٍ، على خَصْمٍ)** في جِهةِ ذلِكَ.

وإِمَّا أن تُبرِئَ، على أحدِ الوُجُوهِ.

ثمَّ ذكَرَ صورةَ ما إذا جاءَهُ بِالسَّلَمِ قبلَ مَحلِّهِ، ولا ضَرَرَ في قَبضِهِ، لَزِمَهُ ذلك. فإِن امتنَعَ مِن القَبضِ، قِيلَ لَهُ: إمَّا أن تَقبِضَ حقَّكَ، أو تُبرِئَ مِنهُ. فإِن أبى، رُفِع الأمرُ إلى الحاكِمِ.

فيُستَنبَطُ من ذلِكَ: صِحَّةُ الدَّعوَى المقلُوبَةِ[١].

(١) قوله: **(وحَدٍّ زِنىً، أو شُرْبٍ)** بخِلافِ حَدِّ القَذْفِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ[٢].

(٢) قوله: **(وتُسمَعُ بَيِّنَةٌ بذلِكَ)**؛ لأَنَّ شهادَةَ الشُّهودِ بِهِ دَعوَى.

(٣) قولُه: **(مَعتُوقٌ)** مُقتَضَى اللُّغَةِ الفُصحَى: مُعْتَقٌ، أو عَتِيقٌ. (م خ)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٤١٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/٨٩). والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/٩٠). والتعليق ليس في (أ).

(و) تُسمَعُ بيِّنَةٌ بِلا دَعوَى (بِوَكالَةٍ، وإسنَادِ وَصيَّةٍ، مِن غيرِ حُضُورِ خَصْمٍ) ولو كانَ بالبَلَدِ.

و(لا) تُسمَعُ بَيِّنَةٌ (بِحَقٍّ) آدَميٍّ (مُعَيَّنٍ قَبلَ دَعوَاهُ) بِحَقِّهِ، وتَحرِيرِهَا. (ولا) تُسمَعُ (يَمِينُه) أي: المُدَّعِي (إلا بَعدَهَا) أي: الدَّعوَى، (وبَعدَ شهادَةِ الشَّاهِدِ إن كانَ) حَيثُ يُقضَى بالشَّاهِدِ واليَمِينِ.

(وأجازَ بَعضُ أصحَابِنَا[١] سَمَاعَهُمَا) أي: الدَّعوَى والبيِّنَةِ (لِحِفْظِ وَقفٍ وغَيرِهِ بالثَّبَاتِ: بِلا خَصمٍ[٢]).

(و) أجازَهُ (الحنَفِيَّةُ[٣]، وبَعضُ الشافِعيَّةِ، وبَعضُ أصحَابِنَا:

---

(١) حكاهُ في «الإقناع» عن الشَّيخ[١].

(٢) قال في «الاختيارات»: في مَسألَةِ الوكالَةِ: ونَقلَهُ مُهنَّا عن أحمَدَ، ولو كانَ الخَصمُ بالبَلَدِ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: الوكالَةُ إنَّما تُثبِتُ استيفَاءَ حَقٍّ أو إبقاءَهُ، وهو مما لا حَقَّ للمدَّعِي علَيهِ فيهِ، فإنَّ دَفعَهُ إلى الوَكيلِ وإلى غَيرِهِ سَواءٌ، ولهذا لم يُشتَرَط فِيها رِضَاهُ.

(٣) أي: أجازُوا سَمَاعَ الدَّعوَى والبيِّنَةِ، في العقُودِ والأقاريرِ وغَيرِها، بخَصمٍ مُسَخَّرٍ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

بِخَصمٍ مُسَخَّرٍ) أي: يُنَصَّبُ لِيُنازِعَ صُورَةً[(١)].

(قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وعلى أصلِنَا) أي: قاعِدَتِنَا، **(و)** علَى **(أصلِ مالِكٍ: إمَّا أن تَثبُتَ الحقُوقُ بالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ[(٢)]، وقالَهُ بَعضُ أصحابِنا، وإمَّا أن يُسمَعَا[(٣)] ويَحكُمَ بِلا خَصْمٍ، وذَكَرَهُ بَعضُ المالكيَّةِ، و)** بَعضُ **(الشافعيَّةِ، وهو مُقتَضَى كلامِ أحمَدَ وأصحَابِهِ في مَوَاضِعَ؛ لأنَّا نَسمَعُهُمَا على غائِبٍ ومُمتَنِعٍ ونَحوِهِ)** كمَيِّتٍ، **(فـ)** ـسَمَاعُهُمَا **(معَ عدَمِ خَصْمٍ أوْلَى[(٤)]. فإنَّ المُشترِيَ مَثَلًا قَبَضَ المَبيعَ،**

---

(١) الخَصمُ المسخَّرُ يُظهِرُ النِّزَاعَ، وليسَ مُنازِعًا حَقيقَةً[١].

(٢) أي: فلا تُسمَع على الخَصمِ المُسَخَّرِ[٢].

(٣) قوله: **(وإمَّا أن يَسمَعَهُما)** أي: الدَّعوَى والبيِّنَةَ[٣].

(٤) قال: وإنَّما قال بِمَحضَرٍ من خَصمَينِ، جازَ استِماعُ الدَّعوَى، وقبُولُ البيِّنةِ مِن أحَدِهِما على الآخَرِ، مَن اشتَرَطَ حُضُورَ الخَصمِ في الدَّعوَى والبيِّنَةِ، ثُمَّ احتالَ لِعَمَلِ ذلك صُورَةً بِلا حَقِيقَةٍ.

قال: وقال أصحابُنا: كِتابُ الحاكِمِ، كشُهُودِ الفَرعِ. قالوا: لِأنَّ المكتُوبَ إليهِ يَحكُمُ بِما قامَ مَقَامَ غَيرِهِ؛ لِأنَّ إعلامَ القاضِي لِلقاضِي قائِمٌ مُقامَ إعلامِ الشَّاهِدَينِ، فجَعَلُوا كُلَّ واحِدٍ مِن كِتابِ الحاكِمِ وشُهُودِ الفَرعِ قائِمًا مُقَامَ غَيرِهِ وهو بَدَلٌ عن شُهُودِ الأَصلِ، وجَعَلُوا

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

وسلَّمَ الثَّمنَ، فلا يَدَّعِي ولا يُدَّعَى عليهِ، وإنَّما الغرضُ الحُكمُ؛ لِخوفِ خصمٍ) مُستقبَلًا **(وحاجةِ**⁽¹⁾ **النَّاسِ، خصوصًا فيما فيهِ شُبهةٌ أو خِلافٌ لِرفعِهِ)** أي: ما ذُكِرَ من الشُّبهةِ والخِلافِ.

قال **(المُنقِّحُ: وعملُ النَّاسِ عليهِ)** أي: على ما قالهُ الشَّيخُ تقيُّ

كِتابَ القاضِي كخِطابِهِ، وإنَّما خصُّوهُ بالكِتابِ؛ لِأنَّ العادةَ تَبعُدُ الحاكِمينِ، وإلَّا فلو كانَا في مَحَلٍّ واحِدٍ، كانَ مُخاطبَةُ أحدِهِما لِلآخَرِ أبلَغَ مِن الكِتابِ. وبَنَوا ذلك على أنَّ الحاكِمَ يَثبُتُ عِندَهُ بِالشَّهادَةِ ما لم يَحكُم بِهِ، وإنَّما يُعلِمُ بِهِ حاكِمًا آخرَ لِيَحْكُمَ بِهِ، كما يُعلَمُ الفُرُوعُ بشهادَةِ الأُصُولِ.

قال: وهذا كُلُّهُ إنَّما يَصِحُّ إذا سُمِعَت الدَّعوَى والبيِّنَةُ في غَيرِ وَجهِ خَصمٍ، وهو يُفيدُ أنَّ كُلَّ ما يثبُتُ بِالشَّهادَةِ على الشَّهادةِ، يُثبِتُهُ القاضِي بِكِتابِهِ.

قال: ولِأنَّ النَّاسَ بِهِم حاجةٌ إلى إثباتِ حُقُوقِهِم بِإثباتِ القُضاةِ، كإثباتِها بِشهادةِ الفُرُوعِ. وإثباتُ القُضاةِ أنفعُ؛ لِأنَّهُ كفَى مُؤنَةَ النَّظَرِ في الشُّهُودِ، وبِهِم حاجةٌ إلى الحُكمِ فِيما فيه شُبهةٌ، أو خِلافٌ يرفَعُ، وإنَّما يخافُون من خَصمٍ حادِثٍ[١].

(١) قوله: **(حاجَةُ)** مُبتَدأٌ. وقولُه: **(لِرَفعِهِ)** مُتعلِّقٌ بمحذُوفٍ على أنَّه الخَبَرُ؛ أي: دَاعِيةٌ إليهِ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وانظر: «الفروع» (١١/٢٦٩).

[٢] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٧/٩١).

الدِّينِ، فيما يَقَعُ مِن عُقُودِ البُيُوعِ، والإجارَاتِ، والأنكِحَةِ، وغَيرِهَا، حَيثُ يُرفَعُ للحاكِمِ، وتَشهَدُ بهِ البيِّنَةُ، فيَحكُمُ بهِ بلا خَصْمٍ، **(وهُو قَوِيٌّ)** مِن جِهَةِ النَّظَرِ.

قُلتُ: ولا يُنقَضُ الحُكمُ كَذلِكَ، وإن كانَ الأَصَحُّ[١] خِلافَهُ؛ لما تقدَّمَ: أنَّهُ لا يُنقَضُ إلا ما خالَفَ نَصَّ كتابٍ أو سنَّةٍ، أو إجمَاعًا.

---

(١) قوله: **(وإنْ كانَ الأَصَحُّ)** أي: في المذهَبِ **(خِلافَهُ)**.



(فَصْلٌ)

(وتَصِحُّ) الدَّعوَى (بالقَلِيلِ) ولو لم تَتبَعْهُ الهِمَّةُ، بخِلافِ الاستِعدَاءِ؛ للمَشقَّةِ.

(ويُشتَرَطُ) لِصِحَّة الدَّعوَى شُرُوطٌ:

أحَدُها: (تَحرِيرُها)؛ لتَرَتُّبِ الحُكمِ عليها؛ ولذلِكَ قال عليهِ السَّلامُ: «إنَّمَا أقضِي على نَحوِ ما أسمَع»[١]. ولا يُمكِنُ الحُكمُ عليها معَ عدَمِ تَحريرِها.

(فلو كانَت) الدَّعوَى (بدَيْنٍ على ميِّتٍ: ذَكَرَ مَوتَهُ، وحَرَّرَ الدَّينَ). فإن كانَ أثمانًا: ذكَرَ جِنسَه، ونَوعَه، وقَدرَه. (و) حَرَّرَ (التَّرِكَةَ). ذكرَهُ القاضِي. وفي «المغني»(١): أو أنَّ المُدَّعَى علَيهِ وَصَلَ إليهِ مِن تَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ ما يَفِي بِدَينِه.

ويُقبَلُ قَولُ وارِثٍ في عَدَمِ التَّرِكَةِ بيَمينِه، ويَكفِيهِ أن يَحلِفَ: أنَّهُ ما وَصَلَ إليهِ مِن تركَةِ أبيه شَيءٌ. ولا يَلزَمُهُ أن يَحلِفَ: أنَّه لم يُخلِّفْ شَيئًا؛ لأنَّه قد يُخلِّفُ شَيئًا لَم يَصِلْ إليهِ، فلا يَلزَمُه الإيفَاءُ.

(و) الشَّرطُ الثَّاني: (كَونُها) أي: الدَّعوَى (مَعلُومَةً) أي: بِشَيءٍ

---

(١) ومشَى في «الإقناع» على قَولِ «المغني»[٢].

---

[١] سيأتي تخريجه (ص١٦٠).

[٢] التعليق ليس في (أ).

مَعلُومٍ؛ ليتمَكَّنَ الحاكِمُ مِن الإلزَامِ بهِ إذا ثبَتَ.

(إلَّا في وَصِيَّةٍ) بمَجهُولٍ؛ بأن ادَّعَى أنَّه وَصَّى لَهُ بدَابَّةٍ، أو بِشَيءٍ، ونَحوِ ذلِكَ.

(و) إلَّا في **(إقرَارٍ)** بمَجهُولٍ؛ بأن ادَّعَى أنَّهُ أقَرَّ له بمُجمَلٍ، فتَصِحُّ. وإذا ثَبَتَ، طُولِبَ مُدَّعًى علَيهِ بالبَيَانِ.

(و) إلَّا في **(خُلْعٍ)** أو طَلاقٍ **(على مَجهُولٍ)**؛ كأَنْ سَأَلَتهُ الخُلْعَ أو الطَّلاقَ، على إحدَى دَوَابِّها، فأجابَها، وتنَازَعا.

قُلتُ: وكذَا: جُعْلٌ مِن مالِ حَربيٍّ إذا سَمَّى مَجهُولًا؛ لِصِحَّتِه، كما سبَقَ. فتُسمَعُ الدَّعوَى بِهِ مع جهالَتِه(١).

(فلا يَكفِي قَولُه) أي: المُدَّعِي **(عن دعوَى بورَقَةٍ: أَدَّعِي بما فيها)** ولو وثيقَةً، حتَّى يُثبِتَهُ(٢).

الشَّرطُ الثَّالِثُ: كونُ الدَّعوَى **(مُصَرَّحًا بها، فَلا يَكفِي)** قولُ مُدَّعٍ: **(لي عِندَه كذَا، حتَّى يَقُولَ: وأنا مُطالِبٌ بِهِ)** ذكَرَه في «الترغيب».

---

(١) ويُبيِّنُهُ[١] مَن هُو عَلَيهِ[٢].

(٢) لو أحضَرَ ورَقَةً فِيها دَعوَى مُحرَّرَةٌ، وقالَ: أدَّعِي بما فيها، لم تُسمَع. قاله في «الرعاية». وقال في «الفروع»: لا يَكفِي قَولُهُ عن دَعوَى في ورَقَةٍ: أدَّعِي بما فيها[٣].

---

[١] في (ب): «وبينة».

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] انظر: «الفروع» (١١/١٦٦)، «الإنصاف» (٢٨/٤٦٥).

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: يَكفِي الظَّاهِرُ[1].

(ولا) يَكفِي قَولُ مدَّعٍ: **(أنَّهُ أقَرَّ لِي بكَذَا، ولو)** كانَ المُقَرُّ بِهِ **(مَجهُولًا، حتَّى يَقُولَ)** مُدَّعٍ: **(وأطالِبُهُ به، أو)**: أُطالِبُهُ **(بما يُفَسِّرُهُ بِهِ)**.

الشَّرطُ الرَّابِعُ: أن تكونَ الدَّعوَى **(مُتعَلِّقَةً بالحالِّ[2]. فلا تَصِحُّ)** الدَّعوَى **(بـ)**ـدَينٍ **(مُؤَجَّلٍ؛ لإثباتِهِ)**؛ لأنَّه لا يَملِكُ الطَّلَبَ بِهِ قَبلَ أجَلِهِ.

(وتَصِحُّ) الدَّعوَى **(بتَدبِيرٍ، وكِتابَةٍ، واستِيلادٍ)**؛ لِصِحَّةِ الحُكمِ بها، وإن تأَخَّرَ أثَرُها.

الشَّرطُ الخَامِسُ: أن تكُونَ الدَّعوَى **(مُنفَكَّةً عمَّا يُكَذِّبها، فلا تَصِحُّ)** الدَّعوَى على شَخصٍ **(بأنَّهُ قَتَلَ أو سَرَقَ مِن عِشرِينَ سنَةً، وسِنُّهُ دُونَها، ونَحوِهِ[3])** كما لو ادَّعى أنَّهُ قَتَلَ أباهُ أو سرَقَ منهُ كذَا

---

(١) قوله: **(يَكفِي الظَّاهِرُ)** قال في «الإنصاف»: قُلتُ: وهو أظهَرُ.

(٢) قوله: **(بالحَالِّ)** أي: إذا كانَت بدَينٍ فلا بُدَّ أن يَكُونَ حَالًّا، فلا تُسمَعُ بالدَّينِ المؤجَّلِ.

وقال في «الترغيب»: إنَّها تُسمَعُ، فيَثبُتُ أصلُ الحقِّ؛ للزُّومِ في المستقبَلِ، كدَعوَى تَدبيرٍ.

(٣) قال في «القواعد»: لو ادَّعَى دَعوَى يَشهَدُ الظاهِرُ بكَذِبِها، نحوَ أن يدَّعِيَ على الخليفَةِ أنَّه اشتَرَى مِنهُ حِزمَةَ بَقْلٍ، وحملَهَا بيَدِه، لم

ونَحوَهُ، مُنفَرِدًا به، ثُمَّ ادَّعَى على آخَرَ أنَّهُ شارَكَهُ فيهِ، أو تَفَرَّدَ به، فلا تُسمَعُ الثَّانِيَةُ، ولو أقَرَّ الثَّاني، إلَّا أن يَقُولَ المُدَّعِي: غَلِطتُ، أو: كَذَبتُ في الأُولَى.

وإن أقرَّ لِزَيدٍ بشَيءٍ ثمَّ ادَّعاهُ، فإن ذكَرَ تَلَقِّيهِ مِنهُ، قُبِلَ، وإلَّا فَلا[(١)].

و**(لا)** يُشتَرَطُ لِصحَّةِ الدَّعوَى **(ذِكرُ سَبَبِ الاستِحقَاقِ)** لِعَينٍ أو دَينٍ[(٢)]؛ لِكَثرَةِ سَبَبِهِ، وقد يَخفَى على المُدَّعِي.

(ويُعتَبَرُ: تَعيينُ مُدَّعًى بِهِ) إن حضَرَ **(بالمَجلِسِ)**؛ لِنَفيِ اللَّبْسِ بالتَّعيينِ.

(و) يُعتَبَرُ: **(إحضارُ عَينٍ)** مُدَّعًى بها إن كانَت **(بالبَلَدِ؛ لِتُعَيَّنَ)** بمَجلِسِ الحُكم؛ نَفيًا لِلَّبْسِ.

تُسمَع، بغَيرِ خِلافٍ[١].

(١) قوله: **(قُبِلَ)** أي: سُمِعَت دَعوَاهُ. أي: وطُولِبَ بالبَيانِ؛ لاحتِمَالِ صِدقِهِ.

وقَولُهُ: **(وإلَّا فَلا)**، أي: وإن لم يَذكُر تَلَقِّيهِ مِن زَيدٍ، فلا تُسمَعُ دَعوَاهُ لنَفسِهِ؛ لأنَّه تَكذيبٌ لإقرارِهِ الأوَّلِ.

(٢) قوله: **(ولا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى ذِكرُ سَبَبِ الاستحقاقِ لعَينٍ أو دَينٍ)** ولا يُشتَرَطُ أيضًا في الشَّهادَةِ بذلِكَ ذِكرُ السَّبَبِ؛ لأنَّ ما صحَّت الدَّعوَى به صحَّت الشهادَةُ بِهِ، وما لا فلا[٢].

---

[١] «قواعد ابن رجب» (١/٣٢٤).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(ويَجِبُ على المُدَّعَى علَيه، إن أقَرَّ أنَّ بِيَدِهِ مِثلَها): أن يُحضِرَهُ، ويُوَكِّلَ بهِ حتَّى يَفعَلَ، فمَن ادُّعِيَ عليهِ بغَصبِ نَحوِ عَبدٍ، صِفَتُه كذَا، وأقَرَّ أنَّ بِيَدِه عَبدًا كذلِكَ، وأنكَرَ الغَصْبَ، وقالَ: العَبدُ مِلكِي: أمرَهُ الحاكِمُ بإحضَارِهِ؛ لِتَكُونَ الدَّعوى على عَينِهِ.

(ولو ثَبتَ أنَّها) أي: العَينَ المُدَّعَى بها **(بِيَدِهِ)** أي: المُدَّعَى علَيهِ بها، **(بِبيِّنَةٍ، أو نُكُولٍ: حُبِسَ حتَّى يُحضِرَها)**؛ لِتَقعَ الدَّعوى على عَينِها، **(أو)** حتَّى **(يَدَّعِيَ تَلفَها فيُصَدَّقَ للضَّرُورَةِ)**؛ لأنَّهُ لا يُعلَمُ إلا مِن جِهَتِه. **(وتَكفِي القِيمَةُ)**؛ بأن يقُولَ مُدَّعٍ: قِيمَتُها كذا، حَيثُ تَلِفَت.

(وإن كانَت) العَينُ المُدَّعَى بها **(غائِبَةً عن البَلَدِ، أو)** كانَت **(تالِفَةً**[(١)]**، أو)** كانَت **(في الذِّمَّةِ، ولو غيرَ مِثليَّةٍ)** كالمَبِيعِ في الذمَّةِ بالصِّفَةِ، وكوَاجِبِ الكِسوَةِ: **(وَصَفَها)** مُدَّعٍ **(كسَلَمٍ)**؛ بأنْ يَذكُرَ ما يَضبِطُهَا مِن الصِّفَاتِ؛ **(والأَولَى ذِكرُ قِيمَتِها أيضًا)** أي: معَ وَصفِها.

وفي «الترغيب»: يَكفِي ذِكْرُ قِيمَةِ غَيرِ مِثلِيٍّ. وعلَيهِ العَمَلُ.

(ويَكفِي) في الدَّعوَى بنَقدٍ: **(ذِكرُ قَدرِ نَقدِ البَلَدِ)** إن اتَّحَدَ، **(و)**

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: وإنْ كانَت تَالِفَةً، مِن ذَوَاتِ الأمثَالِ، أو في الذمَّةِ، ذكَرَ قَدرَهَا، وجِنسَهَا، وصِفَتَها.
ثمَّ قال: وكذا: إن كانَ غَيرَ مِثليٍّ، على الصحيحِ من المذهَب.

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٤٦٦).

ذِكْرُ **(قِيمَةِ جَوهَرٍ ونَحوِهِ)** ممَّا لا يَصلُحُ فيهِ سَلَمٌ؛ لعدَمِ انضِباطِ صفاتِه. وإن ادَّعَى عَقَارًا غائبًا عن البلَد: ذكَر مَوضِعَه وحُدُودَه.

(و) تَكفِي **(شُهرَةُ عَقَارٍ عِندَهُما)** أي: المُتداعِيينِ **(وعندَ حاكِمٍ، عَن تَحدِيدِهِ(١))**؛ لِحَديثِ الحَضرَميِّ والكِنْدِيِّ[١].

(ولو قال) مُدَّعٍ: **(أطالِبُهُ بثَوبٍ غَصَبَنِيه، قِيمَتُه عشَرَةٌ، فيَرُدُّه إن**

---

(١) قال في «الفروع»: وقالَ شَيخُنا، فيمَن بِيَدِهِ عَقَارٌ، فادَّعَى رَجُلٌ بمثبُوتٍ عِندَ الحاكِمِ أنَّه كانَ لجَدِّهِ إلى مَوتِهِ، ثمَّ لوَرَثَتِه، ولم يَثبُت أنَّهُ مُخَلَّفٌ عَن مَورُوثِهِ: لا يُنزَعُ مِنهُ بذلِكَ؛ لأنَّ أصلَينِ تَعارَضَا، وأسبَابُ انتِقالِهِ أكثَرُ مِن الإرثِ، ولم تَجْرِ العادَةُ بسُكُوتِهِم المدَّةَ الطَّويلَةَ، ولو فُتِحَ هذَا لانتُزِعَ كَثيرٌ مِن عقَارِ النَّاسِ بهذِهِ الطَّرِيقِ.

وقالَ، فيمَن بِيَدِهِ عَقَارٌ، فادَّعَى آخرُ أنَّهُ كانَ مِلكًا لأَبيهِ، فهل تُسمَعُ بغَيرِ بَيِّنَةٍ؟ قال: لا، إلا بحُجَّةٍ شَرعيَّةٍ، أو إقرَارِ مَن هُو بِيَدِهِ، أو تحتَ حُكمِه.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، في بيِّنَةٍ شَهِدَت له بمِلكِهِ إلى حِينِ وَقفِه، وأقامَ الوارِثُ بيِّنَةً أنَّ مُوَرِّثَه اشترَاهُ من الوَاقِفِ قَبلَ وَقفِه: قُدِّمَت بيِّنَةُ وارِثٍ؛ لأنَّ معَها مزيدَ عِلمٍ، كتَقديمِ مَن شَهِدَ بأنَّهُ وَرِثَه مِن أبيهِ، وآخَرُ[٢] أنَّه باعَهُ.

---

[١] سيأتي تخريجه (ص١٥٧).

[٢] في (أ)، (ب): «وأخبر».

كانَ باقِيًا، وإلا) يكُن باقِيًا، **(فقِيمَتُه. أو)** قالَ أُطالِبُه: **(بثَوبٍ قِيمَتُه عشَرَةٌ، أخَذَهُ مِنِّي لِيَبيعَهُ بعِشرِين)** وأبى رَدَّهُ وإعطاءَ ثَمَنِهِ، **(فيُعطِينِيهَا)** أي: العِشرِين **(إنْ كانَ باعَهُ، أو)** يُعطِينِي **(الثَّوبَ إن كانَ باقِيًا، أو)** يُعطِينِي **(قِيمَتَه)** العَشَرَةَ **(إن)** كانَ **(تَلِفَ: صَحَّ)** ذلِكَ **(اصطِلاحًا)** مِن القُضاةِ معَ تَردِيدِ الدَّعوَى؛ للحاجَةِ.

(ومَن ادَّعَى عَقدًا، ولو غَيرَ نِكَاحٍ(١)**)** كبَيعٍ وإجارَةٍ: **(ذكَرَ شُرُوطَهُ)**؛ للاختِلافِ في الشُّرُوطِ، وقد لا يَكُونُ صَحِيحًا عندَ القاضِي، فلا يتأتَّى له الحُكمُ بصِحَّته مع جهلِه بها.

(لا إن ادَّعَى) زَوجٌ **(استدَامَةَ الزَّوجِيَّةِ)** فلا يُشتَرَطُ ذِكرُ شُروطِ النِّكاحِ؛ لأنَّه لم يدَّعِ عَقْدًا، وإنَّما يَدَّعِي خُرُوجَها عن طاعَتِهِ.

(ويُجزِئُ عن تَعيينِ المَرأَةِ) المُدَّعَى نِكَاحُها **(إنْ غابَت: ذِكْرُ اسمِها ونَسَبِها)**.

(وإن ادَّعَتهُ) أي: النِّكَاحَ **(المَرأَةُ، وادَّعَت مَعَهُ)** أي: النِّكاحِ **(نَفقَةً، أو مَهرًا، ونَحوَهُما)** ككِسوَةٍ أو مَسكَنٍ: **(سُمِعَت دَعوَاهَا)**؛

وإنْ قالَ: كانَ بِيَدِكَ، أو: لَكَ أمْسِ. لَزِمَهُ سَبَبُ زَوالِ يَدِهِ، في الأَصَحِّ[١].

(١) واختارَ الموفَّقُ والشَّارِحُ: لا يُعتَبَرُ ذِكرُ الشُّرُوطِ في غَيرِ دَعوَى النِّكاحِ.

---

[١] انظر: «الفروع» (١١/١٦٥)، و«الإنصاف» (٢٨/٤٦١)، والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

لأنَّها تَدَّعِي حَقًّا لها تُضِيفُهُ إلى سببِهِ، أشبَهَ سائِرَ الدَّعاوَى.

(وإلَّا) تدَّعِي سِوَى النِّكَاحِ: **(فَلا)** تُسمَعُ دَعوَاهَا؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للزَّوجِ علَيها، فلا تُسمَعُ دَعوَاهَا بحَقٍّ لغَيرِها(١).

(ومتَى جَحَدَ) الزَّوجُ **(الزَّوجِيَّةَ، ونَوَى بِهِ)** أي: بجَحدِهِ **(الطَّلاقَ: لم تَطلُق)** بمُجرَّدِ ذلك(٢)؛ لأنَّ إنكارَه النِّكاحَ لَيسَ بطلاقٍ. قال في «المبدع»: إلا أن يَنوِيَه. وفي «الإقناع»: ولا يَكُونُ جحُودُه طَلاقًا، ولو نَوَاهُ؛ لأنَّ الجُحُودَ هُنَا لِعَقدِ النِّكَاحِ، لا لكَونِها امرَأَتَه. وإن كانَ يَعلَمُ أنَّها ليسَت امرَأَتَه؛ لعدَمِ عَقدٍ أو لِبَينُونَتِها منه: لم تَحِلَّ له.

---

(١) لأنَّها دَعوَى مَقلُوبَةٌ[١].

(٢) قال في «الإنصاف»[٢]: لو نوَى بجُحُودِهِ الطَّلاقَ، لم تَطلُق، على الصحيحِ مِن المذهب، خِلافًا للمصنِّفِ في «المغني»، واختارَهُ في «الترغيب».

قُلتُ: قد تقدَّمَ في «كتابِ الطلاق» في قَولِه: لَيسَ لي امرَأةٌ، أو: لَستِ لي بامرَأَةٍ. رِوايَةٌ أنَّهُ لَغْوٌ. قال في «الفروع»: والأَصَحُّ: كِنايَةٌ. وقال في «المحرر» هُناكَ: إذا نوَى الطَّلاقَ بذلِك وقَعَ. وعنهُ: لا يَقَعُ شَيءٌ، فالجُحُودُ هُنا لعَقدِ النِّكاحِ، لا لِكَونِها امرَأَتَهُ.

فيُؤخَذُ مما في المتن: الفَرقُ بَينَ جَحْدِ النِّكاحِ وبَينَ قَولِهِ: لا امرَأَةَ لي. حيثُ جعَلُوا الثاني طَلاقًا معَ النيَّةِ؛ لأنَّه كِنايَةٌ في الطلاق.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٤٧٣).

(ومَن ادَّعى قتلَ مُوَرِّثِهِ: ذَكَرَ) المُدَّعِي (القتلَ) وكَونَهُ (عَمدًا، أو شِبهَهُ، أو خَطَأً، ويَصِفُهُ)؛ لاختِلافِ الحَالِ باختِلافِ ذلك، فلَم يَكُن بُدٌّ مِن ذِكرِهِ؛ ليترتَّبَ علَيهِ الحُكمُ. (و) ذكَرَ (أنَّ القاتِلَ انفَرَدَ) بقَتلِهِ، (أوْ لا) أي: أو أنَّهُ شُورِكَ فيهِ؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ أن يَقتُلَ مَن لا يَجِبُ علَيهِ القِصَاصُ، ولا يُمكِنُ تَلافِيهِ، فوجَبَ الاحتياطُ فيه.

(ولو قال) مُدَّعٍ: إنَّ المُدَّعَى علَيه (قَدَّه) أي: مُوَرِّثَه (نِصفَين، وكانَ حيًّا[(١)]) حِينَ قَدَّه، (أو) أنَّهُ (ضربَهُ وهُو حَيٌّ) فماتَ مِن ذلك: (صَحَّ) فيُطالَبُ خَصمُهُ بالجَوَابِ.

(وإن ادَّعَى) شَخصٌ على آخرَ (إرْثًا: ذكَرَ سَبَبَه[(٢)]) وجُوبًا؛

وعلى قَولِ الموفَّقِ ومَن تابَعَهُ: لا فَرقَ بَينَ المسألَتَين.

(١) مُقتَضَى قَولِه: (وكانَ حَيًّا) ظاهِرُ كلامِهِ: اعتِبَارُ ذكرِ الحياةِ. قاله في «شرح الإقناع».

وفي «الإقناع»: تَصِحُّ وإن لم يَذكُر الحيَاةَ، فلا يُعتبَرُ أن يَقُولَ: «وكانَ حَيًّا»؛ اكتِفَاءً بالظاهِرِ.

وذكَرَ في «الإنصاف» في اشتِرَاطِ ذِكرِهَا في الدَّعوَى وَجهَينِ، قال: والأَولَى عَدَمُ اشتِرَاطِ ذِكرِ الحَيَاةِ[١].

(٢) قوله: (وإنْ ادَّعَى.. إلخ) والظاهِرُ: أنَّ هذا لا يُخالِفُ قَولَهُ فيما سَبَق: «لا سَبَبَ الاستِحقَاقِ» بلا شَكٍّ فيه، خِلافًا لظاهِرِ الأَزجيِّ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).

لاختِلاف أسبابِ الإرثِ، ولا بُدَّ أن تكونَ الشهادَةُ على سبَبٍ مُعيَّنٍ، فكذَا الدَّعوَى.

(وإن ادَّعى مُحَلًّى بأَحَدِ النَّقدَينِ، قَوَّمَه بـ) النَّقدِ **(الآخَرِ)** فإن ادَّعَى مُحلًّى بذَهَبٍ، قَوَّمَه بفضَّةٍ. وإن ادَّعى مُحلًّى بفِضَّةٍ، قَوَّمَه بذهَبٍ؛ لئلا يُفضِيَ تَقويمُه بجِنسِهِ إلى الرِّبَا.

قُلتُ: وكذَا لو ادَّعى مَصُوغًا مِن أحدِهِمَا صِنَاعَتُهُ مُباحَةٌ تَزِيدُ بها قِيمَتُه، أو تِبْرًا تُخالِفُ قِيمَتُهُ وَزنَهُ.

(و) إن ادَّعى مُحَلًّى **(بهِمَا)** أو مَصُوغًا مِنهُمَا مُبَاحًا، تَزِيدُ قِيمَتُه عن وَزنِهِ: **(فبِأَيِّهِمَا)** أي: النَّقدَينِ[(١)] **(شاءَ)** يُقَوِّمُ؛ **(للحاجَةِ)** إلى انحصارِ الثمنيَّةِ فيهِمَا، وإذا ثبتَ، أُعطِي عُرُوضًا.

(١) وظاهِرُهُ: أنَّه يجوزُ التَّقويمُ بهِما، وبأَحَدِهِما. (م خ)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٩٩). والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(وإذا حَرَّرَها) المُدَّعِي، أي: الدَّعوَى **(فللحَاكِمِ سُؤَالُ خَصمِهِ)** عَنهَا، **(وإن لم يَسألِ)** المُدَّعِي الحاكِمَ **(سُؤَالَه)**؛ بأَنْ لم يَقُل للقَاضِي: اسأَلِ المُدَّعى علَيهِ عن ذلِكَ؛ لأَنَّ شاهِدَ الحالِ يدُلُّ على ذلِكَ؛ لأَنَّ إحضَارَهُ والدَّعوَى علَيهِ إنَّما تُرَادُ لذلِكَ.

(فإنْ أقَرَّ) مُدَّعًى علَيهِ بالدَّعوَى: **(لم يَحكُم لَهُ)** أي: المُدَّعِي علَى المُدَّعَى علَيهِ **(إلَّا بِسُؤَالِهِ(١))** الحاكِمَ الحُكمَ على المُدَّعَى علَيهِ؛ لأَنَّ الحَقَّ لهُ، فلا يَستَوفِيهِ الحَاكِمُ إلا بِمَسأَلَتِهِ. فإن سَأَلَهُ، قال الحاكِمُ للمُدَّعَى عليهِ: اخْرُجْ لهُ مِن حَقِّهِ، أو: قَضَيتُ علَيكَ له، أو: أَلزَمتُكَ بحَقِّهِ، أو: حَكَمتُ علَيكَ بالخُرُوج مِنهُ، ونَحوَهُ.

---

(١) قوله: **(لم يَحكُم لهُ إلَّا بسُؤالِهِ)** قال الموفقّ: هكَذَا ذكَرَ أصحابُنا. قال ويَحتَمِلُ أن يجُوزَ لهُ الحُكمُ قبلَ مَسألَةِ المُدَّعِي؛ لِأَنَّ الحال يدُلُّ على إرادَتِهِ ذلِك، ولأَنَّ كثِيرًا مِن النَّاسِ ما يعرِفُ مُطالبَةَ الحاكِمِ بِذلِك[١].

وقال في «الفروع»: أيضًا: فإنْ أقَرَّ حَكَمَ. قالهُ جماعَةٌ. وقال في «الترغيب»: إنْ أقَرَّ فقَد ثَبتَ، ولا يَفتَقِرُ إلى قَولِهِ: قَضيتُ. في أحدِ الوجهَينِ.

---

[١] «المغني» (١٤/٦٩).

(وإن أنكَرَ) مُدَّعًى عليهِ الدَّعوَى؛ **(بأنْ قالَ)** مُدَّعًى علَيهِ **(لِمُدَّعٍ قَرضًا، أو)** لِمُدَّعٍ **(ثمَنًا: ما أقرَضَنِي، أو)** قالَ: **(ما باعَنِي، أو)** قال: **(ما يَستَحِقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شَيئًا منه، أو)** قال: **(لا حَقَّ لهُ عليَّ: صَحَّ الجَوَابُ)**؛ لِنَفيِهِ عَينَ ما ادَّعَى بِهِ علَيه؛ لأَنَّ قولَه: لا حَقَّ له، نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفيِ، فتَعُمُّ كلَّ حَقٍّ، **(ما لَم يَعتَرِف)** لَهُ **(بِسَبَبِ الحَقِّ)** فلا يكونُ قَولُه: ما يَستَحِقُّ عليهِ ما ادَّعاهُ، ولا شَيئًا مِنهُ وما بَعدَهُ، جَوَابًا.

فلو ادَّعَت امرَأَةٌ مهرَها على مُعتَرِفٍ بزَوجيَّتِها، فقَالَ: لا تَستَحِقُّ عَلَيَّ شيئًا، لَم يَصِحَّ الجَوَابُ، ولَزِمَه المَهرُ إنْ لم يُقِم بَيِّنَةً بإسقَاطِه. وكذا: لو ادَّعَت علَيهِ نفقَةً أو كِسوَةً. وكذا: لو ادَّعَى علَيه قرضًا، فاعتَرَفَ بهِ وقالَ: لا يَستَحِقُّ عليَّ شيئًا؛ لثُبُوتِ سبَبِ الحقِّ، والأَصلُ بقَاؤُهُ، ولم يُعلَم مُزِيلُه(١).

---

(١) قال في «الاختيارات»[١]: قالَ القاضِي: إذا ادَّعَى على رَجُلٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، أو قَرضٍ، أو غَصْبٍ، فَقالَ: لا يَستَحِقُّ عَليَّ شَيئًا، كان جَوَابًا صَحِيحًا، واستُحْلِفَ عَلى ذلك.

وإن قال: لم أبايعه، ولم أستقرض منه، وَلَمْ أَغْصِبْ، فهل يَكُونُ جَوَابًا يَحْلِفُ عليهِ؟ على وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هو جَوَابٌ. والثَّاني: لَيْسَ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ يَحْلِفُ عليه؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ غَصَبَهُ ثُمَّ رَدَّهُ

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٤١).

(ولهذَا: لو أقَرَّت) مريضَةٌ (بمَرضِها) مَرضَ المَوتِ المَخُوفَ: (أنْ لا مَهرَ لها) على زَوجِها: (لم يُقبَل) مِنها ذلك (إلا بِبيِّنةٍ أنَّها أخَذَتْهُ) نصًّا، نقلَهُ مُهَنَّا.

(أو): أنَّها (أسقَطَتهُ) عنه (في الصِّحَّةِ) يَعني: غَيرَ مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ، وما أُلحِقَ به.

(و) لو قالَ مُدَّعٍ لمُدَّعًى عليه: (لي علَيكَ مِئَةٌ) أُطالِبُكَ بها، (فقال) المُدَّعَى عليه: (لَيسَ لكَ) عليَّ (مِئَةٌ. اعتُبِرَ: قَولُه) أي:

عليه، أو أَقْرَضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إليه، أو باعَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عليه.

قال ابنُ قُنْدُسٍ: قلت: هذا تعليلٌ لكَونِهِ جَوابًا صَحيحًا.

قال[١]: إنَّمَا يُتَوَجَّهُ الْوَجْهانِ في أَنَّ الحاكِمَ هَل يُلْزِمُهُ بِهَذا الْجَوابِ أَمْ لا؟ وأمَّا صِحَّتُهُ، فلا رَيْبَ فيها.

وقِياسُ المَذْهَبِ: أَنَّ الإِجْمالَ ليسَ بِجَوابٍ صحيحٍ؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ قَدْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيسَ عليه؛ لجَهْلٍ أو تأوِيلٍ، وَيَكُونُ واجِبًا عليه في نَفْسِ الأَمرِ، أو فِي مَذهَبِ الحاكِمِ. وَيَمِينُ المُدَّعى عليه بِمَنزِلَةِ الشَّاهِدِ، فكما لا يُشْهَدُ بِتأْوِيلٍ أو جَهْلٍ، ولا يُقبَلُ الجَرحُ إلا مُفسَّرًا، كذلِكَ لا يُحلَفُ على تأويلٍ أو جَهلٍ.

ومِنْ أَصْلِنَا: إذا قال: كانَ لَهُ عليَّ ووَفَّيتُهُ، لم يَكُنْ مُقِرًّا. فلا ضَرَرَ عليهِ في ذلك. (خطه)[٢].

---

[١] أي: الشيخ تقي الدين كما في «الاختيارات».

[٢] انظر: «الاختيارات» ص (٣٤١). والتعليق من زيادات (ب).

المُدَّعَى عليهِ: **(ولا شَيءٌ مِنها)**؛ لأنَّ نَفي المِئَةِ لا يَنفِي ما دُونَها، **(كيَمِينٍ)** فَيَحلِفُ إذا وُجِّهَت عليه: لَيسَ عليهِ مِئَةٌ، ولا شَيءٌ مِنهَا. ولا يَكفِي الحَلِفُ على نَفيِ المِئَةِ.

(فإن نَكَلَ) عن اليَمِينِ **(عَمَّا دُونَ المِئَةِ)**؛ بأنْ حلَفَ: أنَّه لا يَستَحِقُّ عليه مِئَةٌ، ونَكَلَ عن أن يقُولَ: ولا شَيءٌ مِنها: **(حُكِمَ عليهِ)** بالنُّكُولِ **(بِمِئَةٍ إلَّا جُزْءًا)** مِن أجزَاءِ المِئَةِ.

(ومَن أجابَ مُدَّعِيْ[١] **استِحقَاقَ مَبيعٍ بقَولِهِ: هُو مِلكِي، اشتَرَيتُه مِن زَيدٍ)** مَثَلًا، **(وهُو مِلكُهُ: لَم يَمنَع)** ذلِكَ **(رُجُوعَهُ علَيه)** أي: على بائِعِهِ **(بثَمَنِ)** المَبيعِ المُستَحَقِّ إذا أثبَتَهُ رَبُّه. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّوابُ، لا سِيَّمَا إن كانَ المُشتَرِي جاهلًا، والإضافَةُ إلى مِلكِهِ في الظاهِرِ. والوَجهُ الثاني: لَيسَ له الرُّجُوعُ؛ لاعتِرَافِهِ لهُ بالمِلْكِ، وهو بَعِيدٌ. انتهى. والثَّاني: هو مفهُومُ كلامِ المَتنِ في «الغَصبِ»[٢] تَبَعًا «للقواعد الفقهية».

(كما لو أجابَ) مُشتَرٍ **(بمُجرَّدِ إنكَارٍ)** أنَّهُ لَهُ، **(أو انتُزِعَ مِن يَدِه)**

---

(١) **(مدَّعِي)** مُضافٌ، ولذلِكَ ثَبَتَت اليَاءُ[١].

(٢) حيثُ قال: «ويَستَرِدُّ مُشتَرٍ ومُستَأجِرٌ -لم يُقَرَّا بالمِلكِ لَهُ- ما دَفعَاهُ مِن المُسمَّى»[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٧/١٠١).

[٢] التعليق ليس في (أ).

أي: المُشتَرِي (**بِبيِّنَةِ مِلكٍ سابقٍ**) على شِرَائِهِ، فيَرجِعُ على بائِعِهِ بالثَّمَنِ فِيهِمَا، بلا خِلافٍ في المذهَب.

(**أو**) انتُزِعَ مِن يَدِهِ ببيِّنَةِ مِلكٍ (**مُطلَقٍ**(١)) عن التَّارِيخِ، فيَرجِعُ على بائِعِهِ بالثَّمَنِ(٢)؛ لأنَّ المبيعَ لم يُسلَّم لَهُ.

(**ولو قالَ**) مُدَّعًى علَيهِ (**لمُدَّعٍ دِينَارًا: لا يَستَحِقُّ عليَّ حَبَّةً**(٣)**: صَحَّ الجَوابُ، ويَعُمُّ الحبَّاتِ**) أي: حبَّاتِ الدِّينَارِ؛ لأنها نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفي. (**و**) يَعُمُّ (**ما لَم يَندَرِج في لَفْظِ: حَبَّةٍ**) أي: ما دُونَها (**مِن بابِ الفَحْوَى**(٤)) أو يَعُمُّ حَقِيقَةً عُرفيَّةً؛ إذ الظاهِرُ منهُ: نَفي

---

(١) قوله: (**مِلكٍ مُطلَقٍ**) مِثلَ أن تَشهَدَ أنَّ هذه العَينَ مِلكُهُ، فهِيَ تَقتَضِي زَوالَ المِلكِ مِن وَقتِ أداءِ الشَّهادَةِ؛ لأنَّها لم تَذكُر ما قَبلَهُ، بخِلافِ التي تَشهَدُ بمِلكٍ سابِقٍ، مِثلَ أن تَشهَدَ أنَّه اشتَرَاهَا مِن سَنَتَينِ أو أكثَرَ، فإنَّها تَقتَضِي زَوالَ المِلكِ مِن حِينِ التَّاريخِ المذكُورِ. (ابن قندس).

(٢) وقِيل: إن سبَقَ المِلكُ الشِّراءَ، وإلّا فلا. قاله في «الرِّعايةِ الكبرى»[١].

(٣) قوله: (**لا تَستَحِقُّ عليَّ حَبَّةً**) وعندَ ابنِ عَقيلٍ: ليسَ ذلِكَ بجَوَابٍ. واختارَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: أنَّهُ جوابٌ. وقال في «الإقناع» تَبَعًا لـ«تصحيح الفروع»: الصَّوابُ ما قالَهُ الشَّيخُ[٢].

(٤) قوله: (**مِن بابِ الفَحوَى**) أي: فَحوَى الخِطَابِ. وهو أحَدُ نَوعَي

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

استِحقَاقِ شَيءٍ مِن الدِّينَارِ.

ولو قالَ: لكَ عَلَيَّ شيءٌ. فقَالَ: لَيسَ لِي عَلَيكَ شَيءٌ، وإنَّما لي عَلَيكَ ألفُ دِرهَمٍ: لم يُقبَل مِنهُ دَعوَى الأَلْفِ؛ لأَنَّه نَفَاهَا بِنَفي الشَّيءِ.

ولو قال: لكَ عليَّ دِرهَمٌ، فقالَ: لَيسَ لي عَلَيكَ دِرهَمٌ ولا دَانِقٌ، وإنَّما لي عليكَ ألْفٌ: قُبِلَ مِنهُ دَعوَى الألفِ؛ لأنَّ مَعنَى نَفيهِ: لَيسَ حَقِّي هذا القَدْرُ.

ولو قالَ: لِي عَلَيكَ شَيءٌ إلَّا دِرهَمٌ: صَحَّ ذلِك. قالهُ الأَزجِيُّ(١).

(ولِمُدَّعٍ) أنكَرَ خَصمُهُ **(أن يَقُولَ: لِي بيِّنَةٌ)**؛ لأَنَّ هذَا مَوضِعُها.

(وللحَاكِم) إن لَم يَقُلْ المُدَّعِي ذلِكَ **(أن يَقُولَ)** لَه: **(أَلَكَ بيِّنَةٌ؟)**؛ لما رُوِي أَنَّ رَجُلَينِ اختَصَمَا إلى النبي ﷺ، حَضرَمِيٌّ وكِنْدِيٌّ، فقَالَ

مَفهُومِ الموافقة[١]، كدَلالَةِ تَحريمِ التَّأفيفِ على تَحريمِ الضَّربِ. والفَحوَى ما يُعلَمُ مِن الكلامِ بطَريقِ القَطعِ[٢].

والثَّاني: لحنُ الخِطَابِ، وهو المُساوِي، كالأَذَى، بما يُساوِي التَّأفيفَ، ولَحنُ الخِطابِ مَعنَاهُ.

(١) صوابه: «ليسَ لكَ عَليَّ شَيءٌ إلَّا دِرهَمٌ، صحَّ ذلِكَ». هكذا نقَلَ في «الفروع» و«الإنصاف» و«شرح المصنف» عِبارَةَ الأَزجِيِّ[٣].

---

[١] في (أ): «المخاطَبة».

[٢] سقطت: «كدَلالَةِ تَحريمِ التَّأفيفِ على تَحريمِ الضَّربِ. والفَحوَى ما يُعلَمُ مِن الكلامِ بطَريقِ القَطعِ» من (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ). وانظر: «الفروع» (١١/١٧٧)، و«الإنصاف» (٢٨/٤١٥).

الحَضرَمِيُّ: يا رَسُولَ الله، إنَّ هذَا غَلَبَنِي على أرضٍ لِي. فقالَ الكِنْدِيُّ: هِي أرضِي وفي يَدِي، فلَيسَ لهُ فيها حَقٌّ. فقَالَ النبي ﷺ للحَضرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: لا. قال: «فلَكَ يَمِينُهُ(١)». وهو حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ[١]. قاله في «شرحه».

(فإن قال) مُدَّعٍ سأَلَهُ حاكِمٌ: أَلَكَ بيِّنَةٌ؟: **(نعَمْ. قال لَهُ)** الحاكِمُ: **(إن شِئتَ فأَحضِرْهَا. فإذا أحضَرهَا: لم يَسأَلْهَا)** الحاكِمُ عَمَّا عِندَهَا حتَّى يَسأَلَهُ المُدَّعِي ذلِك؛ لأنَّ الحقَّ له، فلا يُتَصَرَّفُ فيه بلا إذنه.

(ولم يُلَقِّنْهَا) الحاكِمُ الشَّهادَةَ، بل إذا سأَلَهُ المُدَّعِي سُؤَالَهُ البيِّنَةَ، قالَ: مَن كانَ عِندَهُ شهادَةٌ، فليَذكُرهَا إن شَاءَ، ولا يقولُ لَهُمَا: اشهَدَا؛ لأنَّهُ أمرٌ. وكانَ شُرَيْحٌ يقولُ للشَّاهِدَينِ: ما أنا دَعَوتُكُمَا، ولا أنهاكُمَا أن تَرجِعَا، وما يَقضِي على هذا المُسلِمِ غَيرُكُمَا، وإني بكُما أقضِي اليَومَ، وبِكُمَا أتَّقِي يَومَ القِيامَة.

(فإذا شَهِدَت) عِندَهُ البيِّنَةُ: **(سَمِعَها، وحَرُمَ)** عليه **(تَردِيدُها. ويُكرَهُ)** لَهُ **(تَعَنُّتُها)** أي: طَلَبُ زلَّتِها **(وانتِهَارُها)** أي: زَجرُها؛ لِئَلَّا يَكونَ وسيلَةً إلى كِتمَانٍ.

(ولا) يُكرَهُ **(قَولُه)** أي: الحَاكِمِ **(لِمُدَّعًى عليهِ: أَلَكَ فيها دافعٌ، أو مَطعَنٌ؟)** بل يُستَحَبُّ قولُه: قد شَهِدَا عليكَ، فإن كانَ لكَ قادِحٌ فبَيِّنْهُ لِي. وقيَّده في «المذهب» و«المستوعب»: بما إذا ارتَابَ فِيهِمَا.

---

(١) هذا الحَدِيثُ خَرَّجَهُ مُسلِمٌ في «صحيحه»، والترمذيُّ وصحَّحَه.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٢٣/١٣٩)، والترمذي (١٣٤٠) من حديث وائل بن حجر.

(فإن) لم يَأتِ بقَادِحٍ، و**(اتَّضَحَ)** للحَاكِم **(الحُكمُ، وكان الحَقُّ لِمُعيَّنٍ**[(١)]**، وسَألَهُ)** أي: سأَلَ الحَاكِمَ الحُكمَ: **(لَزِمَهُ)** الحُكْمُ فَورًا، ولا يَحكُمُ بِدُونِ سُؤالِهِ، كما تقدَّم[(٢)].

(ويَحرُمُ) الحُكمُ، **(ولا يَصِحُّ: معَ عِلمِه)** أي: الحاكمِ **(بضِدِّه)** أي: ضِدِّ ما يَعلَمُهُ[(٣)]، بل يتوقَّفُ، **(أو مَعَ لَبْسٍ قَبلَ البَيانِ)** ويَأمُرُ بالصُّلْحِ[(٤)]؛ لقولِه تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾

---

(١) فإن كانَ الحَقُّ لغَيرِ مُعيَّنٍ، كالوصيَّةِ للفُقَراءِ ونَحوهِم، أو كانَ حَقًّا لله، لم يَحتَجِ الحُكمُ إلى سُؤالٍ.

(٢) قال في «الفروع»[١]: وإن شَهِدَا، واتَّضَحَ الحُكمُ، لَزِمَهُ، ولم يَجُز تَردِيدُهُما. وفي «الرعاية»: إن ظَنَّ الصُّلحَ أخَّرَهُ. وفي «الفصول»: أحبَبنَا لَهُ أمرَهُمَا بالصُّلحِ، ويُؤَخِّرُهُ، فإن أبيَا حَكَمَ.

(٣) قال النوويُّ في «فتاويه»[٢]: أجمعَ المسلمون على أنَّه لا يَقضي على خِلافِ عِلمِه، وإن شَهِدَ به عُدُولٌ كثيرُونَ.

وقال الطُّوفيُّ في «شرحه»[٣]: ولو علِمَ يَقينًا خِلافَ ما شَهِدَت به البيِّنَةُ، فيَنبَغي أن يتعيَّنَ عليه الحُكمُ بما علِمَه، ويَصيرُ بمَثابَةِ مُنكَرٍ اختَصَّ بعِلمِه قادِرٌ على إزالَتِه، بل هذا هو عَينُه، وصورةٌ مِن صُوَرِهِ.

(٤) ورُوِيَ عن عُمرَ أنَّهُ قالَ: رُدُّوا الخُصُومَ حتَّى يَصطَلِحَا، فإنَّ فَصلَ

---

[١] «الفروع» (١٧٨/١١).

[٢] «فتاوى النووي» ص (٢٥٥).

[٣] «شرح مختصر الروضة» (٦٨٢/٣).

[النساء: ١٠٥]، ومَعَ عِلمِهِ بِضِدِّهِ أو اللَّبْسِ لَم يُرِه شَيئًا يَحكُم به.

(ويَحرُمُ: الاعتِرَاضُ عليه) أي: الحاكِم، **(لتَركِهِ تَسمِيَةَ الشُّهُودِ. قال في «الفروع»)**: وذَكَرَ شَيخُنَا: أنَّ لهُ طَلَبَ تَسمِيَةِ البيِّنَةِ؛ ليتمكَّنَ مِن القَدْحِ، بالاتِّفَاقِ **(ويتَوجَّهُ: مِثلُهُ**(١)**: حَكَمتُ بكَذَا، ولَم يَذكُر مُستَنَدَه)** مِن بيِّنَةٍ، أو إقرارٍ، أو نكُولٍ، فيَحرُمُ الاعتِرَاضُ عليهِ لذلِكَ.

(ولهُ الحُكمُ ببيِّنَةٍ وبإقرَارٍ في مَجلِسِ حُكمِه، وإن لم يَسمَعْهُ غَيرُهُ) نَصًّا، نَقَلَهُ حَربٌ؛ لأنَّ مُستَنَدَ قَضَاءِ القاضِي هُو الحُجَجُ الشرعيَّةُ، وهي البيِّنَةُ والإقرَارُ، فجازَ له الحُكمُ بهِمَا إذا سَمِعَهُما في مَجلِسِهِ، وإن لم يَسمَعْهُ أحَدٌ(٢)؛ لحَدِيثِ أُمِّ سلَمَةَ مَرفُوعًا: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُم تَختَصِمُونَ إلَيَّ، ولعلَّ بَعضَكُم أن يَكُونَ ألحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ، فأَقضِي على نَحوِ ما أسمَع، فمَن قَضَيتُ له مِن حَقِّ أخيهِ شَيئًا،

القَضَاءِ يُحدِثُ بَينَ القَومِ الضَّغائِنَ[١].

وقال أبو عُبيدٍ: إنَّما يَسَعُهُ الصُّلحُ في الأُمُورِ المشكِلَةِ، أمَّا إذا استَنَارَت الحُجَّةُ فلَيسَ لهُ ذلِكَ.

(١) قوله: **(مِثلُهُ)** أي: مِثلُ تَركِ تَسمِيَةِ الشُّهُودِ[٢].

(٢) قال الشعبيُّ: أشهدَ رجُلٌ شُريحًا، ثم جاءَ يُخاصِمُ إليه، فقال: ائتِ الأميرَ وأنا أشهَدُ لك. ذكرَهُ البخاري[٣].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٢٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] ذكره معلقًا قبل الحديث رقم (٧١٧٠).

فلا يَأْخُذْهُ، فإنَّما أقطَعُ لهُ قِطعَةً مِن النَّارِ». رواهُ الجماعَةُ[١]. فجَعَلَ مُستَنَدَ قضائِهِ ما يَسمَعُهُ لا غَيرُه، ولأنَّه إذا جازَ الحُكمُ بشهادَةِ غَيرِه، فبِسمَاعِه أوْلَى. ولِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى ضياعِ الحقُوقِ.

و(**لا**) يَحكُمُ قاضٍ (**بعِلمِهِ في غيرِ هذه**(١)) المَسألَةِ(٢)، (**ولو في غَيرِ حَدٍّ**)؛ للخَبرِ[٢]، ولقَولِ الصِّدِّيق: لو رَأَيتُ حَدًّا على رَجُلٍ لم آخُذْهُ حتَّى تَقُومَ البيِّنَةُ. ولأنَّ تَجويزَ القضاءِ بعِلمِ القاضِي يُؤدِّي إلى

ورَوَى عبدُ الرَّزاقِ[٣]، عن ابنِ شُبرُمَةَ، قال: قُلتُ للشَّعبيِّ: يا أبا عَمرٍو، أرَأَيتَ رَجُلَينِ استُشهِدَا على شهادَةٍ، فماتَ أحدُهُما، واستُقضِيَ الآخَرُ؟ فقالَ: قيلَ لشُريحٍ فيها، وأنا جالِسٌ. فقالَ: أئتِ الأميرَ وأنا أشهَدُ لكَ.

(١) مذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: جَوازُ القَضاءِ بعِلمِه في حُقُوقِ الآدميِّين. ومذهَبُ مالِكٍ وأحمَدَ: لا يحكُم بعِلمِه أصلًا. وعن أحمدَ رِوايَةٌ أخرى[٤]: يَجوزُ.

(٢) وهي: ما إذا حكَمَ بإقرَارٍ سَمِعَهُ في مَجلِسِ حُكمِهِ، ولم يَسمَعْهُ غَيرُهُ[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩٦٧، ٧١٦٩)، ومسلم (٤/١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧) والنسائي (٥٤١٦، ٥٤٣٧).

[٢] ينظر: سنن أبي داود (٤٥٣٤) من حديث عائشة.

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٥٨).

[٤] سقطت: «أخرى» من (أ).

[٥] التعليق ليس في (أ).

تُهمَتِهِ وحُكمِهِ بما يَشتَهِي معَ الإحالَةِ على عِلمِهِ.

لَكِنْ يَجُوزُ الاعتِمَادُ على سمَاعِهِ بالاستِفَاضَةِ؛ لأنَّها مِن أظهَرِ البَيِّنَاتِ، ولا يتطرَّقُ إلى الحاكِمِ تُهمَةٌ إذا استَنَدَ إليها، فحُكمُه بها حُكْمٌ بحُجَّةٍ، لا بمُجرَّدِ علمِهِ الذي لا يُشارِكُهُ فيهِ غَيرُه. ذكرَه في «الطُّرق الحكمية»(١). **(إلَّا علَى)** رِوَايَةٍ **(مَرجُوحَةٍ)**.

---

(١) قال في «الطرق الحكمية»: يجوزُ للحاكِمِ الحُكمُ بما تواتَرَ عِندَهُ، وتظافَرَت به الأخبارُ، بحَيثُ اشترَكَ في العِلمِ به هو وغيرُهُ، كما إذا تواتَرَ عِندَهُ فِسقُ رَجُلٍ، أو صلاحُهُ ودِينُهُ، أو عدَاوَتُه لغَيرِه، أو فقرُ رَجُلٍ وحاجَتُهُ، أو موتُه، أو سفرُه، أو نحوُ ذلِك، حكَمَ بموجَبه، ولم يَحتَج إلى شاهِدَينِ عَدلَينِ، بل بيِّنَةُ التواتُرِ أقوَى مِن الشاهِدَين بكَثيرٍ، فإنَّهُ يُفيدُ العِلمَ، والشاهِدَانِ غايَتُهُما أن يُفيدَا ظنًّا.

وكذا جوَّزَ للحاكِمِ الحُكمَ بالاستِفاضَةِ، قال: وهي درجَةٌ بينَ التواتُرِ والآحادِ، فالاستفاضَةُ: هي الاشتِهارُ الذي تحدَّثَ به النَّاسُ، وفاضَ بَينَهُم.

قال: وهذا النَّوعُ مِن الأخبارِ يَجوزُ إسنَادُ الشهادَةِ إليه، ويجوزُ اعتِمادُ الحاكِمِ عليه.

قال: لأنَّ الاستفاضَةَ مِن أظهَرِ البيِّناتِ، فلا يتطرَّقُ إلى الحاكِمِ تُهمَةٌ إذا استَنَدَ إليها، فحُكمُهُ بها حُكمٌ بحُجَّةٍ، لا بمجرَّدِ عِلمِه الذي لا يُشارِكُهُ فيهِ غَيرُه[١].

---

[١] «الطرق الحكمية» ص (١٧٠).

قال (**المُنَقِّحُ: وقَرِيبٌ منها**) أي: مسألَةِ القضَاءِ بعِلمِه، بل هي مِن أفرَادِها: (**العَمَلُ**) أي: عَمَلُ الحُكَّامِ بصُورَةٍ تُسَمَّى (**بطَرِيقٍ مَشرُوعٍ**[١]؛ **بأن يُوَلَّى الشاهِدُ البَاقِي**) مِن شاهِدَين، بَعدَ مَوتِ رَفِيقِهِ (**القَضَاءَ؛ للعُذْرِ**) فيَقضِي بما شَهِدَ عليه. (**وقد عَمِلَ بِهِ**) أي: بالطَّرِيقِ المَشرُوعِ: (**كَثِيرٌ مِن حُكَّامِنَا، وأعظَمُهُم الشَّارِحُ. انتَهَى**) أي: شارِحُ «المقنع» الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن بنُ الشَّيخِ أبي عُمَرَ ابنِ قُدامَةَ المَقدِسِيُّ.

قال في «شرحه»: وظاهِرُهُ: ولو كانَت شهادَتُهُم على حاكِمٍ بحُكمٍ وتَنفِيذٍ[٢].

(**ويَعمَلُ بعِلْمِهِ في عدَالَةِ بيِّنةٍ، وجَرحِها**) بغَيرِ خِلافٍ[٣]. قاله في «شرحه»؛ لئلا يتسلسَلَ؛ لاحتياجِهِ إلى معرِفَةِ عدالَةِ المُزكِّين أو جَرحِهِم. فلو لم يَعمَل بِعلمِه في ذلك، لاحتَاجَ كُلٌّ مِن المُزَكِّينَ إلى

---

(١) (**تسمَّى بطريقٍ مشرُوعٍ**) أي: صورَةٍ تُسمَّى بطَريقٍ مَشرُوعٍ. (خطه)[١].

(٢) عِبارَتُهُ: وظاهِرُهُ: ولو كانَت شَهادتُهُ بِحُكمٍ على حاكِمٍ، أو تَنفِيذٍ[٢].

(٣) وحكَى القُرطبيُّ الاتِّفَاقَ على جَوازِ ذلِكَ[٣].

---

[١] التعليق من زيادات (ب). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٧/١٠٤).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] في (أ) بعده: «يعني: على قوله: بغير خلاف».

مُزَكِّينَ، ثم يحتَاجُونَ أيضًا إلى مُزَكِّين، وهكذَا.

(ومَن جاءَ) مِن المُدَّعِينَ **(ببيِّنَةٍ فاسِقَةٍ: استَشهَدَهَا الحاكِمُ)**؛ لِئَلَّا يَفضَحَها، **(وقالَ لِمُدَّعٍ: زِدْني شُهُودًا)**، ولَم يَقبَلْها؛ لقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

....

(فَصْلٌ)

(ويُعتَبَرُ في البيِّنَةِ: العَدالَةُ ظاهِرًا[(١)]**. وكذا)** تُعتَبَرُ **(باطِنًا**[(٢)]**)** لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٣)] [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. والفاسِقُ لا يُؤمَنُ كَذِبُهُ.

(إلَّا في عَقدِ نِكَاحٍ) فتَكفِي العَدالَةُ ظاهِرًا، فلا يَبطُلُ لو بانَا

---

(١) وعلى قَولِ أبي بَكرٍ، ومَن وَافَقَه: إن جَهِلَ عَدالَتَه، لم يَسأل عَنهُ، إلا أن يَجرَحَه الخَصمُ. قاله في «الفروع».

(٢) قوله: **(باطنًا)** وهذا مَذهَبُ مالِكٍ والشافعيِّ.

(٣) «الاختيارات»: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. يَقتَضِي هذا: أنْ يُقبَلَ في الشَّهادَةِ على حُقُوقِ الآدَميِّين مَن رَضُوهُ شَهيدًا بَينَهُم، ولا يُنظَرُ إلى عَدَالَتِه، كمَا يَكُونُ مَقبُولًا عَلَيهِم فيما ائتَمَنُوهُ علَيهِ.

قال: والعَدلُ في كلِّ زَمانٍ وطائِفَةٍ بحَسَبِها، فيَكونُ الشَّهيدُ في كُلِّ قَومٍ مَن كانَ ذا عَدلٍ فِيهم، وإن كانَ لو كانَ في غَيرِهم لكَانَ عَدلُهُ على وجهٍ آخَرَ. وبهذا يُمكِنُ الحُكمُ بينَ النَّاسِ، وإلَّا فلَو اعتُبِرَ في شُهُودِ كُلِّ طائفَةٍ أنْ لا يَشهَدَ عليهِم إلَّا مَن يَكُونُ قائِمًا بأدَاءِ الواجِبَاتِ، وتَركِ المحرَّمَاتِ، كما كانَ الصحابَةُ، لبَطَلَت الشَّهادَاتُ كُلُّها، أو غالِبُها[١].

---

[١] «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٧٤).

فاسِقَينِ، وتقدَّمَ.

واختارَ الخِرَقِيُّ، وأبو بَكرٍ، وصَاحِبُ «الرَّوضَةِ»: تُقبَلُ شهادَةُ كُلِّ مُسلِمٍ لم تَظهَرْ مِنهُ رِيبَةٌ(١)؛ لقَبُولِهِ عليهِ السَّلامُ شَهادَةَ الأعرابيِّ برُؤيَةِ الهِلال[١]. وقولِ عُمَرَ: المُسلِمُونَ عُدُولٌ. ولأنَّ ظاهِرَ المُسلِمِ العدالَةُ؛ لأنَّها أمرٌ خَفِيٌّ سَبَبُها الخَوفُ مِن الله تعالى، ودَليلُه الإسلامُ، فإذا وُجِدَ، اكتُفِي بِهِ ما لَم يَقُم دَلِيلٌ على خِلافِهِ. فإن جُهِلَ إسلامُه: رُجِعَ إلى قَولِهِ.

والعَمَلُ: على الرِّوايَةِ الأُولَى. وقَولُهُم: ظاهِرُ المُسلِمِ العَدالَةُ: مَمنُوعٌ، بل الظَّاهِرُ عَكسُهُ؛ لأنَّ العادَةَ إظهارُ الطَّاعَةِ وإسرارُ المعصيةِ.

وقولُ عُمَرَ مُعارَضٌ بِمَا رُوِيَ عنهُ: أنَّهُ أُتي بشَاهِدَينِ، فقَالَ لَهُما: لَستُ أعرِفُكُمَا، ولا يَضُرُّكُما أنِّي لم أعرِفْكُمَا.

والأعرَابيُّ الذي قَبِلَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ شهادَتَهُ برُؤيَةِ الهِلالِ صَحَابِيٌّ، وهُم عُدُولٌ.

---

(١) قوله: (**لم تَظهَر مِنهُ رِيبَةٌ**) مِن غَفلَةٍ، أو غَيرِ ذلك. ولم يَقدَح فيهِ أيضًا خَصمُهُ.

فإن ارتَابَ، أو قدَحَ فيهِ خَصمُهُ، سألَ عنهُ، كما يَسأَل عن عدَالَتِهِ، على الرِّوايَةِ الثانِيَةِ بلا ريبٍ. قاله الزَّركَشي.

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٤١٧).

(و) يُعتَبَرُ (في مُزَكِّينَ: مَعرِفَةُ حاكِمٍ خِبرَتَهُما الباطِنَةَ[١]، بصُحبَةٍ أو مُعامَلَةٍ ونَحوِهِما) ككَونِه جارًا لهُما.

(و) يُعتَبَرُ: (مَعرِفَتُهم) أي: المُزَكِّينَ (كذلِكَ) أي: كالمَعرِفَةِ المُتقدِّمَةِ (لِمَن يُزَكُّونَهُ) مِن الشُّهُودِ.

(ويَكفِي) في تَزكِيَةِ الشاهدِ عَدلانِ[٢]، يَقولُ كُلٌّ مِنهُما: (أشهَدُ أنَّهُ عَدْلٌ) ولو لم يَقُل: أرضَاهُ لِي وعَلَيَّ؛ لأنَّهُ إذا كانَ عَدلًا، لَزِمَ قَبُولُه على مُزكِّيهِ وغَيرِه. ولا يَكفِي قَولُه: لا أعلَمُ إلَّا خَيرًا.

(وبَيِّنَةٌ بجَرْحٍ مُقَدَّمَةٌ) على بيِّنَةٍ بتَعدِيلٍ؛ لأنَّ الجارِحَ يُخبِرُ بأَمرٍ باطِنٍ خَفِيَ على المُعَدِّلِ، وشاهِدُ العدَالَةِ يُخبِرُ بأَمرٍ ظاهِرٍ، ولأنَّ

---

(١) وقيلَ: يُقبَلانِ مَعَ جَهلِ حاكِمٍ خِبرَتَهُما الباطِنَةَ.
قال في «الشرح»: يَحتَمِلُ أن يُرِيدَ الأصحَابُ بما ذكرُوهُ: أنَّ الحاكِمَ إذا عَلِمَ أنَّ المعدِّلَ لا خِبرَةَ له، لم يَقبَل شَهادَتَهُ بالتَّعديلِ، كما فعَلَ عُمَرُ.
ويَحتَمِلُ أنَّهُم أرادُوا: لا يجوزُ للمُعَدِّلِ الشَّهادَةُ بالعدَالَةِ إلَّا أن يكونَ لهُ خِبرَةٌ باطِنَةٌ، فأمَّا الحاكِمُ إذا شَهِدَ عِندَهُ العَدلُ بالتَّعديلِ ولم يَعرِف حَقيقَةَ الحَالِ، فلَهُ أن يَقبَلَ الشَّهادَةَ مِن غَيرِ كَشفٍ. وإن استَكشَفَ الحالَ، كما فعَلَ عُمَرُ، فحَسَنٌ.

(٢) قوله: (عَدلان) وعنه: يَكفِي واحِدٌ. اختارَهُ أبو بَكرٍ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

الجارِحَ مُثبِتٌ للجَرْحِ، والمُعَدِّلُ نافٍ لهُ، والمُثبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافي.

وإذا عصَى في بلَدِهِ، فانتَقَلَ منهُ، فجَرَحَه اثنَانِ في بلَدِهِ، وعَدَّلَهُ اثنَانِ في البلَدِ الذي انتقَلَ إليهِ: قُدِّمَت التَّزكِيَةُ. ويَكفِي فيها الظَّنُّ، بخِلافِ الجَرْحِ. قالهُ في «المبدع».

(وتَعدِيلُ الخَصمِ وَحدَهُ) لشاهِدٍ عليهِ: تَعدِيلٌ له؛ لأنَّ البَحثَ عن عدالَتِهِ لِحَقِّه، ولأنَّ إقرارَهُ بِعَدَالَتِه إقرارٌ بما يُوجِبُ الحُكمَ عليهِ لِخَصمِه، فيُؤخَذُ بإقرَارِه.

(أو تَصدِيقُه) أي: الخَصْمِ (للشَّاهِدِ) علَيه: (تَعدِيلٌ له)، فيُؤخَذُ بتَصديقِهِ الشَّاهِدَ، كما لو أقَرَّ بدُونِ شَهادَةِ الشَّاهِدِ.

(ولا تَصِحُّ التَّزكِيَةُ في واقِعَةٍ واحِدَةٍ) كقَولِ مُزَكٍّ: أشهَدُ أنَّهُ عَدْلٌ في شهادَتِهِ في هذِهِ القَضيَّةِ فقَط[(١)].

(ومَن ثَبَتَت عَدَالَتُه مَرَّةً)؛ بأن شَهِدَ فعُدِّلَ، ثُمَّ شَهِدَ في قضيَّةٍ أُخرَى: (لَزِمَ البَحثُ عنها) أي: العدَالَةِ (معَ طُولِ المُدَّةِ) بينَ الشَّهادَتَينِ؛ لأنَّ الأحوالَ تتَغَيَّرُ معَ طُولِ الزَّمانِ، فإن لم تَطُلْ عُرْفًا، لم يُبحَث عن عدَالَتِهِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ بَقاؤُها.

(ومَتى ارتَابَ) الحَاكِمُ (مِن عَدلَينِ لم يَختَبِر قُوَّةَ ضَبطِهِمَا، و)

---

(١) لأنَّها تَصيرُ تَزكِيَةً مُقيَّدَةً، فلا تَكفِي في هذِهِ الواقِعَةِ، ولا في غَيرِها[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (١٠٦/٧).

قُوَّةَ (دِينِهِمَا: لزِمَهُ البَحثُ) عمَّا شَهِدَا بِهِ، (بسُؤَالِ كُلِّ واحِدٍ) مِنهُمَا (مُنفَرِدًا عن كيفيَّةِ تَحمُّلِهِ)؛ بأنْ يَقُولَ له: هل رَأيتَ ما شَهِدْتَ به، أو أُخبِرتَ بِهِ، أو أُقِرَّ عِندَكَ بِهِ؟ (ومَتَى) تَحَمَّلْتَ الشَّهادَةَ؟ لِيذكُرَ تاريخَ التَّحَمُّلِ، (وأينَ) تحمَّلتَ الشَّهادَةَ، أفي مَسجِدٍ، أو سُوقٍ، أو بَيتٍ، ونَحوِهِ؟.

(و) يَسأَلُهُ: (هل تَحمَّل) الشهادَةَ (وحدَهُ)؛ بأن لم يَكُن معَه غَيرُه حينَ التَّحَمُّلِ، (أو) كانَ (معَ صاحِبِه؟).

(فإن اتَّفَقَا) في جَوابِهِمَا عن ذلِك: (وَعَظَهُما، وخَوَّفَهُمَا)؛ لحديثِ أبي حَنيفَةَ، قال: كُنتُ عِندَ مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، وهو قاضِي الكوفَةِ، فجاءَ رَجُلٌ، فادَّعَى على رجُلٍ حَقًّا، فأنكَرَهُ، فأحضَرَ المُدَّعِي شاهِدَينِ شَهِدا لَهُ، فقالَ المشهودُ عليهِ: والذي تقومُ به السماءُ والأرضُ، لقَد كذَبَا عَلَيَّ. وكانَ مُحارِبُ بنُ دِثَارٍ مُتَّكِئًا، فاستَوَى جالِسًا، وقال: سَمِعتُ ابنَ عُمرَ يَقُولُ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الطَّيرَ لَتَخْفِقُ بأجنِحَتِها، وتَرمِي بما في حَواصِلِها مِن هَولِ يَومِ القِيامَةِ، وإنَّ شاهِدَ الزُّورِ لا تَزُولُ قدمَاهُ حتَّى يَتبَوَّأَ مَقعَدَهُ مِن النَّارِ» فإن صَدَقتُمَا، فاثبُتَا، وإن كذَبتُمَا، فغَطِّيَا رُءوسَكما وانصَرِفَا، فغَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وانصَرَفَا[١].

....

[١] أخرجه أبو يعلى (٥٦٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦١٦)، والبيهقي =

(فإنْ ثبَتَا) بَعدَ وَعظِهِما: **(حَكَمَ)** بشَهادَتِهِمَا بسُؤالِ مُدَّعٍ، **(وإلَّا)** يَثبُتَا: **(لم يقْبَلْهُمَا)**. قالَ أحمَدُ: يَنبَغِي للقاضِي أن يَسأَلَ عن شهُودِهِ كُلَّ قَليلٍ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَنتَقِل مِن حالٍ إلى حالٍ.

(ومَن أقامَ بَيِّنَةً) بدعوَاهُ، **(وسَأَلَ حَبسَ خَصْمِهِ)** في غَيرِ حَدٍّ حتَّى تُزَكَّى بَيِّنَتُه: أُجِيبَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، ويُقالُ له: إن جِئتَ بالمُزَكِّينَ فيها، وإلَّا أطلَقناهُ.

(أو) أقامَ بَيِّنَةً لهُ، وسأَلَ **(كَفيلًا بهِ)** أي: بِخَصمِهِ **(في غيرِ حَدٍّ)** حتَّى تُزَكَّى شُهُودُهُ: أُجِيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ.

(أو) أقامَ بيِّنَةً وسَأَلَ **(جَعْلَ مُدَّعًى بِهِ)** مِن عَينٍ مَعلُومَةٍ **(بِيَدِ عَدلٍ حتَّى تُزَكَّى)** بيِّنتُهُ: أُجِيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ.

(أو أقامَ) مُدَّعٍ **(شاهِدًا)** على خَصمِهِ **(بمالٍ، وسَأَلَ حَبسَه حتَّى يُقِيمَ الآخَرَ: أُجِيبَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ(١))**؛ لتَمَكُّنِهِ مِن البَحثِ فيها، فلا حاجَةَ

---

(١) وفي كتابِ عُمرَ لأبي مُوسَى رضي الله عنهما: ومَن ادَّعَى حقًّا غائبًا، أو بيِّنَةً، فاضرِبْ لهُ أمَدًا يَنتهِي إليه[١].

قال في «أعلام الموقِّعين»: ولا يتقيَّدُ ذلِكَ بثلاثَةِ أيَّامٍ، بل بحَسَبِ الحاجَةِ، فإن ظهَرَ عِنادُهُ ومُدافَعَتُه للحاكِمِ، لم يَضرِب لهُ أمَدًا، بل يَفصِل الحُكومَةَ؛ فإنَّ ضَرْبَ هذا الأمَدِ إنَّما كانَ لتَمام العَدلِ، فإذا

= (١٢٢/١٠). وقال الألباني في «الضعيفة» (١٢٦٠): منكر.

[١] أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ٢٥٢).

إلى أكثَرَ مِنها، بل في حَبسِه أكثَرَ مِنها ضرَرٌ كثيرٌ، ولا يتعَذَّر على المُدَّعِي إحضَارَ المُزَكِّينَ أو الشَّاهِدَ الثَّاني فيها غالِبًا.

و(**لا**) يُحبَسُ مُدَّعًى علَيهِ (**إن أقامَهُ**) أي: الشَّاهِدَ، مُدَّعٍ (**بغيرِ مالٍ**(١)) وسأَلَ حَبسَهُ حتَّى يُقِيمَ الآخَرَ.

(**وإن جَرَحَها**) أي: البيِّنَةَ (**الخصْمُ، أو أرَادَ جرْحَها: كُلِّفَ**) الخَصْمُ (**بِهِ**) أي: الجَرْحِ (**بيِّنَةً**)؛ لحَدِيثِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي»[١].

(**ويُنظَرُ لِجَرْحٍ، وإرادَتِه، ثَلاثَةَ أيَّامٍ**)؛ لِقَولِ عُمرَ في كِتابِهِ إلى أبي مُوسَى الأشعريِّ: واجعَل لِمَن ادَّعى حقًّا غائبًا أمدًا يَنتَهِي إليه، فإن أحضَرَ بيِّنَتَهُ، أَخَذْتَ لَهُ حَقَّه، وإلَّا استَحلَلْتَ القَضيَّةَ عليه، فإنَّه أنفَى للشَّكِّ وأجلَى للغَمِّ(٢).

(**ويُلازِمُهُ المُدَّعِي**) في الثَّلاثَةِ أيَّامٍ؛ لِئَلَّا يَهرُبَ، فيَضِيعَ حَقُّه. وظاهِرُهُ: أنَّه لا يُحبَسُ فيها.

كان فيه إبطالٌ للعَدلِ، لم يُجَبِ الخَصمُ إليهِ[٢].

(١) قوله: (**بغَيرِ مالٍ**) لأنَّ الشاهِدَ لا يَكونُ حُجَّةً في إثباتِهِ، أشبَهَ ما لو لم يُقِم بيِّنَةً. وإن كانَ في مالٍ، أجابَهُ إلى ذلك؛ لأنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةٌ فيهِ معَ يَمينِ المدَّعِي.

(٢) فإنَّ ذلِكَ هو أبلَغُ في العُذرِ، وأجلَى للعُلَمَاءِ. (إعلام)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٨/٢٦١).

[٢] «إعلام الموقعين» (١/٨٦).

[٣] «إعلام الموقعين» (١/٩٤). والتعليق ليس في (أ).

(فإن أتَى بها) أي: بيِّنَةَ الجَرْحِ: عُمِلَ بها، **(وإلَّا)** يَأتِ بها في الثَّلاثَةِ أيَّامٍ: **(حُكِمَ عليهِ)**؛ لأنَّ عَجزَهُ عن إقامَةِ البيِّنَةِ فيها دَلِيلٌ على عدَمِ مُدَّعَاهُ مِن الجَرْحِ.

(ولا يُسمَعُ جَرحٌ لم يُبيِّن سَبَبُه بذِكرٍ قادِحٍ فيهِ عن رُؤيَةٍ)، كقَوله: رَأيتُه يَشرُبُ الخَمرَ، أو يَأخُذُ أموالَ النَّاسِ ظُلمًا ونَحوَهُ، أو سَمِعتُهُ يَقذِفُ ونَحوُه.

(أو استِفاضَةٍ)؛ بأن يَستَفِيضَ عنهُ ذلك؛ لاختِلافِ الناس في أسبَابِ الجَرْحِ، كشارِبٍ يَسِيرَ النَّبِيذِ، فقَد يَجرَحُهُ بما لا يَراهُ القَاضِي جَرْحًا.

(ويُعَرِّض جارِحٌ: بزِنىً)، أو لِوَاطٍ، **(فإن صرَّحَ ولَم تَكمُل بيِّنَتُه)**؛ بأن لم يَشهَد مَعَهُ ثَلاثَةٌ: **(حُدَّ[1])**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور: ١٣].

وإنْ أقامَ مُدَّعًى عليهِ بيِّنَةً أنَّ هذَينِ الشَّاهِدَينِ شَهِدَا بهذا المُدَّعَى بهِ عِندَ حاكمٍ، فَرُدَّت شهادَتُهما لِفسقِهِمَا: بطَلَت شهادَتُهما؛ لأنَّها إذا رُدَّت لِفْسْقٍ، لم تُقبَل مَرَّةً ثانِيَةً.

(وإن جَهِلَ) حاكِمٌ **(لِسَانَ خَصْمٍ: تَرجَم لَهُ)** أي: الحَاكِم، عن الخَصْمِ **(مَن يَعرِفُهُ)** أي: لِسَانَ الخَصمِ. قال أبو جَمرَةَ: كُنتُ أُتَرجِمُ بَينَ النَّاس وبَينَ ابنِ عبَّاسٍ. وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ زيدَ بن ثابتٍ فتعلَّمَ كِتَابَ

---

(١) قوله: **(حُدَّ)** خِلافًا للشَّافِعيِّ.

اليَهُودِ. قال: حتَّى كُنتُ أكتُبُ للنَّبيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وأقرَأُ لَهُ كُتُبَهُم إذا كَتَبُوا إليه. رواهُ أحمَدُ، والبخاري[١].

(ولا يُقبَلُ في ترجَمَةٍ، و) في **(جَرحٍ، و)** في **(تَعدِيلٍ، و)** في **(رِسَالَةٍ(١))** أي: مَن يُرسِلُهُ الحَاكِمُ يَبحَثُ عن حالِ الشُّهُودِ، **(و)** في **(تَعرِيفٍ عِندَ حاكِمٍ)** وأمَّا التَّعرِيفُ عندَ شاهِدٍ، فيأتي في «الشهادات»(٢). **(في)** حَدِّ **(زِنًى)** ولِوَاطٍ: **(إلَّا أربَعَةٌ)** رِجَالٌ عُدُولٌ، كشُهُودِ الأَصلِ.

(و) لا يُقبَلُ في تَرجَمَةٍ، وما عُطِفَ علَيها **(في غَيرِ مالٍ)**،

---

(١) قوله: **(ورِسَالَةٍ)** قال ابنُ قُندُسٍ: لم أرَ مَن فَسَّرَها هُنَا، وقد ذكَرُوا فيما إذا ادَّعَى على القاضِي قَبلَهُ، وفيما إذا ادَّعَى على امرأةٍ غَيرِ بَرزَةٍ، ووَجَبَت علَيها اليَمينُ: أنَّه يُرسلُ إليها مَن يُحَلِّفُها، وفيما إذا ادَّعى على شَخصٍ بموضعٍ لا حاكِمَ فيهِ، أنَّه يُرسِلُ إلى ثِقَاتٍ مِن أهلِ ذلِكَ الموضِعِ للصُّلحِ بَينَهُم. فيَحتَمِلُ أنَّ المرادَ هذِهِ المواضِعُ، وما شابَهَهَا.

(٢) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، في «شرح المحرر»: التَّعريفُ يتضمَّنُ تَعريفَ عَينِ المشهُودِ عليه، والمَشهُودِ لهُ، والمشهودِ بِهِ، إذا وقَعَت على الأسماءِ، وتعريفَ المَحكُومِ لهُ، والمحكُومِ عليهِ، والمحكُومِ بِهِ، وتَعريفَ المُثبَتِ عليه، والمُثبَتِ لهُ، ونَفسِ المُثبَتِ في كتابِ القاضِي إلى القاضي.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥/٤٩٠) (٢١٦١٨)، والبخاري تعليقًا (٧١٩٥) بصيغة الجزم.

كَنِكَاحٍ، ونَسَبٍ، وطلاقٍ، وقَذفٍ، وقِصَاصٍ: (إلَّا رَجُلانِ(١)).

(و) لا يُقبَلُ في ذلِكَ (في مَالٍ: إلَّا رَجُلانِ، أو: رَجُلٌ وامرَأَتَانِ)؛ لأنَّه نَقْلُ ما يَخفَى على الحاكِمِ بما يَستَنِدُ الحاكِمُ إليهِ، أشبَهَ الشَّهادَةَ.

(وذلِكَ شَهَادَةٌ، يُعتَبَرُ فيهِ) - أي: فِيمَن يُتَرجِمُ، أو يَجرَحُ، أو يُعدِّلُ، أو يُرسَلُ، أو يُعَرِّفُ- (وفِيمَن رَتَّبَهُ حَاكِمٌ يَسأَلُ سِرًّا عن الشُّهُودِ؛ لِتَزكِيَةٍ أو جَرحٍ: شُرُوطُ الشَّهادَةِ) الآتِيَةِ.

والتَّعريفُ مِثلُ[١] التَّرجمَةِ سَواءٌ، فإنَّه بيانُ مُسمَّى هذا الاسمِ، كما أنَّ الترجمَةَ كذلِكَ؛ لأنَّ التعريفَ قد يكونُ في أسماءِ الأعلامِ، والتَّرجمَةَ في أسماءِ الأجناسِ. وهذا التَّفسيرُ لا يختَصُّ بشَخصٍ دُونَ شَخصٍ. انتهى.

(١) وعنه: يُقبَلُ قَولُ واحِدٍ. اختَارَهُ أبو بَكرٍ.

قال في «الاختيارات»: ويُقبلُ في الترجمَةِ، والجَرحِ، والتعديلِ، والتَّعريفِ، والرِّسالَةِ، قَولُ عَدلٍ واحِدٍ. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ[٢].

وعلى هذِه الرِّوايَةِ: يَصِحُّ بدُونِ لَفظِ الشهادَةِ، ولو كانَ امرأةً، أو والِدًا، أو ولَدًا، أو أعمَى لِمَن لهُ خِبرَةٌ بعدَ عَمَاهُ، ويُقبَلُ مِن العَبدِ أيضًا، ويُكتَفَى بالرُّقعَةِ معَ الرَّسولِ، ولابُدَّ مِن عدالَتِه. قاله في «الإنصاف» و«الفروع». وعلى الأوَّلِ: تَجِبُ المشافَهَةُ[٣].

---

[١] في (أ): «نقل».

[٢] «الاختيارات» ص (٣٤٣).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٨/٥١١).

(وتَجِبُ المُشافَهَةُ) فِيمَن يُعدِّلُ أو يَجرَحُ ونَحوُهُ، فلا تَكفِي كِتابَتُه أنَّهُ عَدلٌ أو ضِدُّهُ ونَحوُهُ، كالشهادَةِ.

وإذا رتَّبَ الحاكِمُ مَن يَسأَلُ عَنِ الشُّهُودِ: كتَبَ أسمَاءَهُم، وصَنَائِعَهُم، ومَعايِشَهُم، ومَوضِعَ مَساكِنِهِم وصَلاتِهِم؛ لِيَسأَلَ عَنهُم أهلَ سُوقِهِم ومَسجِدِهِم وجِيرَانَهُم، وكتَبَ حِلاهُم، كأَسوَدَ أو أبيضَ، أنزَعَ أو أغَمَّ، أشهَلَ أو أكحَلَ، أقنَى الأَنفِ أو أفطَسَ، رَقِيقِ الشَّفَتَينِ أو غَلِيظِهِمَا، طَويلٍ أو قَصِيرٍ أو رَبْعَةٍ ونَحوِهِ؛ للتَّمييزِ. ويَكتُبُ المَشهُودَ لَهُ وعلَيهِ، وقَدْرَ الحَقِّ. فيَكتُبُ لِكُلٍّ مِمَّن يُرسِلُهُ رُقعَةً بذلك.

ويَنبَغِي أن يَكُونُوا غَيرَ مَعرُوفِينَ؛ لِئَلَّا يُستَمَالُوا بنَحوِ هديَّةٍ، وأن لا يَكُونُوا مِن أهلِ الأهوَاءِ العَصبيَّةِ، وأن يكونُوا أصحابَ عِفَّةٍ، مِن ذَوِي العُقُولِ الوافِرَةِ، بُرَاءَ مِن الشِّحْنَةِ والبِغْضَةِ.

فإذا رَجَعُوا، فأخبَرَ اثنَانِ بالعدَالَةِ: قَبِلَ الشَّهادَةَ. وإن أخبَرَا بالجَرْحِ: رَدَّهَا. وإن أخبَرَ أحدُهُما بالجَرحِ والآخَرُ بالعدالَةِ: بَعَثَ آخَرَينِ، فإن عادَا وأخبَرَا بالتَّعدِيلِ: تمَّت بَيِّنَتُهُ وسقَطَ الجَرْحُ؛ لأنَّ بينتَه لم تَتِمَّ، وإن أخبَرَا بالجَرحِ: ثَبَتَ وسقَطَ التَّعدِيلُ.

(ومَن نُصِبَ للحُكمِ بجَرحٍ أو تَعدِيلٍ، أو) نُصِبَ لـ**(سَمَاعِ بَيِّنَةٍ: قَنِعَ**[١] **الحَاكِمُ بقَولِهِ وَحدَهُ، إذا قامَت البيِّنَةُ عِندَهُ)**؛ لأَنَّهُ حاكِمٌ، أشبَهَ

---

(١) **(قَنِعَ)** بالكَسرِ، أي: رَضِيَ بقَولِهِ. ومَعنَاهُ بالفَتحِ: سُئِلَ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

غَيرَهُ مِن الحُكَّامِ.

(ومَن سَأَلَهُ حاكِمٌ عن تزكِيَةِ مَن شَهِدَ عِندَهُ: أخبَرَ) وجُوبًا بالوَاقِعِ، **(وإلَّا)** يَسأَلهُ الحَاكِمُ عنه: **(لم يَجِب)** علَيهِ الإخبارُ؛ لأنَّه لم يتعيَّن عليه(١).

قوله: **(قَنِعَ الحاكِمُ بقَولِه.. إلخ)** قال في «شرح الإقناع»: قُلتُ: هذا إذا كانَ بالبيِّنَةِ التي سَمِعَها، ظاهِرٌ. وإلَّا فقَد تَقدَّم: لا يُعمَلُ بخَبرِهِ، وهُما بعَمَلِهِما بالثُّبُوتِ؛ لأَنَّهُ كنَقلِ الشَّهادَةِ. انتهى.

قلتُ: لعَلَّ ذلِكَ فِيمَن يُنَصِّبُهُ الحاكِمُ لسَماعِ البيِّنَاتِ التي يحكُم بها الحاكِمُ على نَحوِ المدَّعِي. والله أعلم.

(١) وتُقبَلُ تَزكِيَةُ أعمَى لمَن لم يَخبُرْهُ قبلَ عَمَاهُ[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(وإن قالَ المُدَّعِي: ما لِي بَيِّنَةٌ: فَقَولُ مُنكِرٍ بِيَمِينِهِ، إلَّا النَّبيَّ ﷺ إذا ادَّعَى) على غَيرِهِ **(أو ادُّعِيَ عليهِ: فَقَولُهُ بِلا يَمِينٍ)**؛ لِعِصمَتِهِ.

(فيُعْلِمُه) أي: المُدَّعِيَ **(حاكِمٌ بذلِكَ)** أي: بأنَّ القَولَ قَولُ خَصمِهِ المُنكِرِ بِيَمِينِه؛ لحَدِيثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّ رَجُلًا مِن حَضرَمَوتَ ورَجُلًا مِن كِندَةَ أتيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقَالَ الحَضرَمِيُّ: إنَّ هذا غَلَبَنِي على أرضِي، وَرِثتُهَا مِن أبِي. وقالَ الكِنْدِيُّ: أرضِي وفي يَدِي، لا حقَّ له فيها. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «شاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ»، فقالَ: إنَّهُ لا يَتَوَرَّعُ مِن شَيءٍ. قال: «لَيسَ لكَ إلا ذلِكَ». رواهُ مُسلِمٌ[١].

(فإن سَأَلَ) المُدَّعِي **(إحلافَهُ)** أي: المُنكِرِ، **(ولو عَلِم)** وَقتَ إحلافِهِ **(عَدَمَ قُدرَتِهِ)** أي: المُنكِرِ **(على حَقِّه، ويُكرَهُ)** لَهُ إحلافُه إذَنْ؛ لِئَلَّا يضْطَرَّهُ إلى اليَمِينِ الكاذِبَةِ؛ لخَوفِهِ على نَفسِهِ مِن الحَبسِ إذا أقَرَّ؛ لعُسرَتِه: **(أُحْلِفَ على صِفَةِ جَوَابِهِ)** نَصًّا، لا على صِفَةِ الدَّعوَى؛ لأنَّهُ لا يَلزَمُهُ أكثَرُ مِن ذلِكَ الجَوابِ، فيَحلِفُ عليه(١).

---

(١) قال ابنُ ذَهلانَ: الظاهِرُ أنَّ المريضَ مَرضًا مَخُوفًا ماتَ بِهِ، إذا نكَلَ عن اليمينِ في دَعوَى وارِثِهِ عليهِ، لا يُحكَمُ بهِ؛ لاحتمالِ التَّواطُئِ. (خطه)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٧). وليس فيه ذكر الشاهدين، وإنما جاء ذلك من حديث ابن مسعود عند مسلم (٢٢١/١٣٨).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(و) إذا حَلَفَ: (خُلِّيَ) سَبيلُه؛ لانقِطَاعِ الخُصُومَةِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ للحَضْرَمِيِّ: «لَيسَ لكَ إلا ذلِكَ»[١].

(وتَحرُمُ دَعوَاهُ) أي: المُدَّعِي (ثانيًا، وتَحلِيفُهُ) أيضًا، (كَبَرِيءٍ) أي: كما تَحرُمُ دَعوَاهُ على بَرِيءٍ، وتَحلِيفُهُ؛ لأنَّه ظُلمٌ له.

(ولا يُعتَدُّ بيَمِينِ) مُنكِرٍ، (إلَّا) إن كانَت (بِأَمرِ حاكِمٍ)، و(بِسُؤَالِ مُدَّعٍ طَوْعًا) فإن حلفَ بِلا أمرِ حاكِمٍ، أو حَلَّفَهُ حاكِمٌ بلا سُؤَالِ مُدَّعٍ، أو بِسُؤالِهِ كَرْهًا: لم تَسقُط عنهُ اليَمِينُ. فإذا سَأَلَ المُدَّعِي الحاكِمَ إعادَتَها: أعادَهَا.

(ولا يَصِلُها) أي: اليَمِينَ، مُنكِرٌ (باستِثنَاءٍ)؛ لأنَّهُ يُزيلُ حُكمَها.

قال في «المغني»: وكذَا: بِمَا لا يُفهَمُ[(١)]. قال في «الرعاية»: لا يَنفَعُهُ الاستثناءُ إذا لم يَسمَعْهُ الحاكِمُ المُحَلِّفُ لَهُ.

(وتَحرُمُ: تَورِيَةٌ) في حَلِفٍ، وهِي: إطلاقُ لَفْظٍ له مَعنيَانِ، قَرِيبٌ وبَعِيدٌ، ويُرَادُ البَعِيدُ[(٢)]، اعتِمَادًا على قَرِينَةٍ خَفِيَّةٍ. (و) يَحرُمُ: (تَأْوِيلٌ) في حَلِفٍ؛ بأن يُرِيدَ بِلَفظِهِ ما يُخالِفُ ظاهِرَهُ[(٣)]. (إلَّا لـ)حَالِفٍ

(١) قوله: (بِمَا لا يُفهَمُ)؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ استِثنَاءً.
(٢) كما إذا أرادَ بالفِرَاشِ، والبِسَاطِ: الأرضَ، ونَحوِ ذلِكَ.
(٣) على قوله: (ويحرُم تأويلٌ) كنيَّتِهِ بـ«ما»: «الذي»، ونَحوِه.

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٧، ١٧٦).

(مَظلُومٍ) فتَجُوزُ لهُ التَّورِيَةُ والتَّأويلُ؛ لدَفعِ الظُّلمِ عَنهُ.

(و) يَحرُمُ: **(حَلِفُ مُعسِرٍ خافَ حَبْسًا)** إن أقَرَّ بما علَيهِ **(أنَّهُ)** أي: المُدَّعِي **(لا حَقَّ لهُ عَلَيَّ، ولو نَوَى)**: لا حَقَّ لهُ عَلَيَّ **(السَّاعَةَ)**؛ لكَوني مُعسِرًا. خافَ حَبْسًا أوْ لا. نقَلهُ الجَماعَةُ عن أحمَدَ. وجوَّزَهُ صاحِبُ «الرعاية» بالنيَّةِ. قال في «الفروع»: وهو مُتَّجِهٌ. وفي «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ، إن خافَ حَبسًا.

(و) يحرُمُ: حَلِفُ **(مَن علَيهِ)** دَينٌ **(مُؤَجَّلٌ أرادَ غَرِيمُه مَنعَه مِن سفَرٍ)** فأنكَرَ وحلَفَ: لا حَقَّ له علَيهِ، ولو نوى السَّاعَةَ. نصًّا؛ لأنَّه وإن لم يَلزَمْهُ دَفعُه السَّاعَةَ، لم يصحَّ نَفيُه؛ لثُبُوتِهِ في ذِمَّته، فهُو كاذِبٌ في يَمينِه.

(ولا يَحلِفُ) مُدَّعًى عليهِ: لا حَقَّ له عليه، **(في)** شَيءٍ **(مُختَلَفٍ فيهِ لا يَعتَقِدُهُ)** مُدَّعًى عليهِ حَقًّا **(نصًّا[١]، وحَمَلَهُ)** أي: النَّصَّ **(المُوفَّقُ: على الوَرَعِ)** دُونَ التَّحرِيم. **(ونُقِلَ عنه)** أي: الإمامِ أحمَدَ: **(لا يُعجِبُنِي)** يَعنِي: أن يَحلِفَ في مُختَلَفٍ فيهِ لا يَعتَقِدُهُ، نحوَ: إن باعَ شافِعِيٌّ لَحمًا مَترُوكَ التَّسمِيَةِ عَمدًا لِحَنبَلِيٍّ بثَمَنٍ في الذمَّة، فطالَبَه به، فأنكَرَ مُجيبًا: لا حَقَّ لكَ عَلَيَّ.

---

(١) قوله: **(نَصًّا)** لعَلَّ الإمامَ نَصَّ على ذلِكَ بصِيغَةٍ صَريحَةٍ في النَّهي، وأنَّ لهُ نَصًّا ثانيًا بصِيغَةِ: لا يُعجِبُني، كما يدلُّ عليهِ قَولُ صاحِبِ «الإقناع».

(وتوقَّفَ) الإمامُ أحمَدُ (فيها) أي: اليَمينِ (فِيمَن عامَلَ بِحِيلَةٍ[١]) رِبَوِيَّةٍ (كعِينَةٍ) إذا أنكَرَ الآخِذُ الزيادَةَ، وأرادَ الحَلِفَ علَيها، هل يَحلِفُ أنَّ ما علَيهِ إلا رَأسُ مالِهِ. نقَلَهُ حَربٌ. قال القاضِي: لأنَّ يَمِينَهُ هُنَا على القَطعِ، ومَسائِلُ الاجتِهَادِ ظَنيَّةٌ.

(فـ)إنِ أمسَكَ مُدَّعٍ عن إحلافِ خَصمِهِ المُنكِرِ، ثُمَّ أرادَ إحلافَهُ بالدَّعوَى السَّابِقَةِ: فلَهُ ذلِكَ؛ لأنَّهُ لم يُسقِط حَقَّهُ منها، وإنَّما أخَّرَها.

و(لَو أُبرِئَ) مُدَّعًى علَيهِ (مِنها) أي: اليَمِينِ؛ بأن قالَ لهُ مُدَّعٍ: أبرَأتُكَ مِن اليَمِينِ: (بَرِئَ) المُدَّعَى عليه مِنها، (في هذِه الدَّعوى) فقَط، فلَيسَ له تحليفُه فيها؛ لإسقَاطِهِ.

(فلو جَدَّدها) أي: استأنَفَ الدَّعوَى عليهِ، فأنكَرَ (وطلَبَ) المُدَّعِي (اليَمينَ: كان لهُ ذلِكَ[٢])؛ لعدَمِ ما يُسقِطُهُ. فإذا حلَف، لم يَحلِف مَرَّةً أُخرَى.

(ومَن) أنكَرَ، فوُجِّهَت عليهِ اليَمِينُ، فـ(ـلَم يَحلِف) وامتَنَعَ: (قال

---

(١) قوله: (فيمَن عامَلَ بحِيلَةٍ) لعلَّهُ: مَن يرَى الحِيلَ، كشَافعيٍّ؛ قياسًا على مَسأَلَةِ مَترُوكِ التَّسميَةِ.
فأمَّا معَ مَن لا يَرَاهَا؛ بأنْ كانَا حنبَلِيَّينِ، فالظاهِرُ أنَّ لهُ الحَلِفَ، وأنَّ توقُّفَ الإمامِ لَيسَ في مِثلِهِ.

(٢) قوله: (كانَ لَهُ ذلِكَ) جزَمَ به في «الكافي»، و«المغني»، و«الشرح»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفروع»، وغَيرِهِم. قالَهُ في «الإنصاف».

له حاكِمٌ: إن حلَفْتَ وإلَّا قَضَيتُ علَيكَ بالنُّكُولِ) نَصًّا. (ويُسَنُّ: تِكرَارُهُ) أي: قَولِ: إنْ حَلَفتَ وإلا قَضَيتُ علَيكَ بالنُّكُولِ، (ثَلاثًا)؛ قَطعًا لحُجَّتِه.

(فإن لم يَحلِف: قَضَى علَيهِ) القاضِي (بشَرطِهِ(١)) أي: بأن يَسأَلَهُ المُدَّعِي الحُكمَ؛ لحَدِيثِ «شاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ»[١] حَيثُ حَصَرَ اليَمِينَ في جِهَةِ المُدَّعَى علَيهِ، فلم تُشرَع لِغَيرِه. ولِمَا رَوَى أحمَدُ عن ابن عُمرَ: أنَّهُ باعَ زَيدَ بنَ ثابتٍ عَبدًا، فادَّعَى علَيهِ زَيدٌ أنَّهُ باعَهُ إيَّاهُ عالِمًا بعَيبِهِ، فأنكَرَهُ ابنُ عُمَر، فتحاكَمَا إلى عثمانَ، فقالَ عُثمَانُ لابنِ عُمَرَ: احلِفْ أنَّكَ ما عَلِمتَ بِهِ عَيبًا، فأبَى ابنُ عُمَرَ أن يَحلِفَ، فَرَدَّ علَيهِ العَبدَ.

(وهو) أي: النُّكُولُ: (كإقَامَةِ بيِّنَةٍ) بمُوجَبِ الدَّعوَى على ناكِلٍ، (لا كإقْرَارٍ(٢))؛ لأنَّ النَّاكِلَ قد صرَّح بالإنكَارِ، وبأنَّ المُدَّعِي لا يَستَحِقُّ المُدَّعَى بِهِ، وهو مُصِرٌّ على ذلك، مُتَوَرِّعٌ عن اليَمِينِ،

---

(١) ومذهبُ مالِكٍ والشافعيِّ: تُرَدُّ اليَمينُ على المُدَّعِي إذا نكَلَ المُدَّعَى عليه. وصوَّبه الإمام أحمَدُ، وقالَ: ما هو بِبَعيدٍ، يَحلِفُ ويأخُذُ. واختارَهُ أبو الخطَّابِ، واختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، في صُورَةٍ، والحُكمَ بالنُّكُولِ في صُورَةٍ.

(٢) قال في «الإنصاف»: إذا قضَى بالنُّكُولِ، فهل يكونُ كالإقرارِ، أو كالبَذْلِ؟ فيه وجهان.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٧، ١٧٦).

فلا يُقَالُ: إنَّهُ مُقِرٌّ معَ إصرَارٍ على الإنكارِ، ويُجعَلُ مُكَذِّبًا لنَفسِهِ.

وأيضًا: لو كانَ مُقِرًّا، لم تُسمَع منهُ بَيِّنَةٌ بعدَ نُكُولِه بالإبرَاءِ والأَدَاءِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ مُكَذِّبًا لنفسِهِ.

وأيضًا: الإقرَارُ إخبَارٌ، وشهادَةُ المَرءِ على نَفسِهِ، فكَيفَ يُجعَلُ مُقِرًّا شاهِدًا على نَفسِهِ بسُكُوتِه؟.

(ولا كَبَذْلٍ)؛ لأنَّه إباحَةٌ وتَبَرُّعٌ، والنَّاكِلُ لم يَقصِد ذلك ولم يَخطُرْ ببالِهِ. وقَد يَكُونُ المُدَّعَى عليهِ مَرِيضًا مَرضَ المَوتِ المَخُوفَ، فلو كانَ النُّكُولُ بَذْلًا، اعتُبِرَ خُروجُ المُدَّعَى به مِنَ الثُّلُثِ.

وحَيثُ انتَفَى أن يَكُونَ كالإقرَارِ والبَذْلِ، تَعَيَّنَ أن يكونَ كالبيِّنَةِ؛ لأنَّها اسمٌ لما يُبيِّنُ الحَقَّ. ونُكُولُه عن اليَمِينِ الصادِقَةِ التي يَبرَأُ بها معَ تَمَكُّنِهِ مِنها دَلِيلٌ ظاهِرٌ على صِحَّة دَعوَى خَصمِهِ(١).

إلى أن قالَ: ثمَّ قالَ ابنُ القيِّمِ في «الطرق الحكمية»: والصَّحيحُ: أنَّ النُّكُولَ يَقُومُ مَقامَ الشَّاهِدِ والبيِّنَةِ، لا مَقَامَ الإقرَارِ والبَذْلِ[١].

وذكرَ ابنُ القيِّمِ أنَّ النُّكُولَ بَذلٌ عندَ أبي حنيفَةَ، وإقرارٌ عندَ صاحِبَيه.

(١) قال ابنُ القيِّمِ في «إغاثة اللهفان»: إنْ باعَهُ سِلعَةً، ولم يُقبِضْهُ إيَّاهَا، أو آجَرَهُ دَارًا، ولم يتَسَلَّمْهَا، ثم ادَّعَى علَيهِ بالثَّمَنِ أو الأُجرَةِ، فخافَ إن أنكَرَهُ أن يَستَحلِفَهُ، أو يُقيمَ عليهِ البيِّنَةَ بجَرَيَانِ هذا العَقدِ. فالحِيلَةُ في تَخَلُّصِهِ: أن يَقُولَ في الجَوابِ: إن ادَّعَيتُ هذا المبلَغَ مِن ثَمَنِ مَبيعٍ لم أَقبِضْهُ، أو أُجرَةِ دَارًا لم تُسَلِّمْهَا لي، فأنَا مُقِرٌّ بهِ، وإن كانَ غَيرَ ذلك،

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٨/٤٣٤، ٤٣٥).

(لكِنْ لا يُشَارِكُ مَن قُضِي لَهُ بهِ) أي: النُّكُولِ **(على مَحجُورٍ)** عليهِ **(لِفَلَسِ غُرمائِهِ)** أي: المُفلِسِ، الثَّابتِ حقُّهُم بالبيِّنَةِ أو الإقرَارِ قَبلَ الحَجرِ عليه؛ لاحتِمالِ تَوَاطُؤ المَحجُورِ عليه معَ المُدَّعِي على الدَّعوَى والإنكَارِ، والنُّكُولِ عن اليَمينِ، لِيَقْتَطِعَا بذلِكَ حَقَّ الغُرمَاءِ مِن مالِ المَحجُورِ عليه، بخِلافِ ما لو أقامَ المُدَّعِي بيِّنَةً، فإنَّهُ يُشارِكُهُم، على ما سبَقَ تَفصِيلُهُ في «الحجر».

(وإن قالَ مُدَّعٍ) سُئِلَ عن البَيِّنَةِ، وقد أنكَرَ خَصمُه: **(لا أعلَمُ لِي بيِّنَةً، ثمَّ أتَى بها)** أي: البيِّنَة: سُمِعَت؛ لأنَّهُ يَجوزُ أن تَكُونَ له بيِّنَةٌ لا يَعلَمُها، ثمَّ عَلِمَها، ونَفيُ العِلمِ لا يَنفِيها، فلا تَكذِيبَ لِنَفسِهِ.

(أو قال) مُدَّعٍ سُئِلَ عن بيِّنَةٍ: لا أعلَمُ لي بَيِّنَةً، فقَالَ **(عَدلانِ:**

فلا أُقِرُّ بِهِ. فهذا جَوابٌ صَحيحٌ يَتخَلَّصُ بهِ.

إلى أن قالَ: والمقصُودُ: إن كانَ المدَّعَى علَيهِ مَظلُومًا فالحِيلَةُ في تَخلُّصِهِ: أن يَقولَ: إن ادَّعَيتُ كذَا مِن جِهَةِ كذَا، فأنَا غَيرُ مُقِرٍّ بِهِ، وإن ادَّعَيتُهُ مِن جِهَةِ كذَا وكذَا، فأنا مُقِرٌّ بهِ، كانَ جَوَابًا صَحيحًا، ولم يَكُن مُقِرًّا على الإطلاق. انتهى[١].

وذكَرَ مَعنَاهُ في «الإقناع»، وعزَاهُ شارِحُهُ إلى «شرح المحرر». ثم رأيته ذكَرَ ما ذُكِرَ في «الإقناع» صاحِبُ «الإنصاف» عن «المحرر» و«الفروع» و«المنور» وغَيرِهِم. انتهى.

وذكر المصنفُ نَحوَهُ في الورقَةِ الثَّانية.

---

[١] «إغاثة اللهفان» (٢/٥٠، ٥٢).

نَحنُ نَشهَدُ لكَ، فقَالَ: هذِهِ بَيِّنَتِي: سُمِعَت)؛ لما سبق.

و**(لا)** تُسمَعُ **(إن قال)** مُدَّعٍ: **(ما لي بَيِّنَةٌ، ثُمَّ أتَى بها)** نَصًّا(١)؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ لها.

(أو قال) مَن قامَت له بَيِّنَةٌ: **(كَذَبَ شُهُودِي(٢)، أو قالَ)** المُدَّعِي: **(كلُّ بيِّنَةٍ أُقِيمُها، فهِي زُورٌ، أو)**: فَهِي **(باطِلَةٌ، أو)**: فـ**(لا حَقَّ لي فيها)**، فلا تُسمَعُ بَيِّنَتهُ بَعدُ؛ لقَولِهِ المَذكُورِ، **(ولا تَبطُلُ دعوَاهُ بذلِكَ)**؛ لأنَّه لا يلزمُ من بُطلانِ الدَّليلِ بُطلانُ المُدَّعَى، فله تَحلِيفُ خَصْمِه؛ لاحتِمالِ أنَّهُ مُحِقٌّ، ولم يُشهِدْ علَيهِ.

(ولا تُرَدُّ) البيِّنَةُ **(بذِكرِ السَّبَبِ)** إذا سَكَتَ عنهُ المُدَّعِي في

(١) قوله: **(لا إنْ قالَ ما لي بيِّنَةٌ)** وهو مِن المُفرَداتِ، قاله في «الإنصاف»، قال: ويَحتَمِلُ أن تُسْمَعَ. وهو وَجْهٌ، اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ وغَيْرُهُ. قال في «الفُرُوعِ»: وهو مُتَّجِهٌ، حَلَّفَهُ أَوْ لا[١].

(٢) قال في «الفروع»: وإن قالَ المدَّعِي: ما لي بَيِّنَةٌ. ثمَّ أتَى بها. فنَصُّهُ: لا تُسمَعُ.
وقيلَ: بلَى. واختارَهُ ابنُ عَقيلٍ وغَيرُهُ، وهو مُتَّجِهٌ، حَلَّفَهُ أوْ لا، كقَولِه: لا أعلَمُهُ لي. وجزَمَ في «الترغيب» بالأوَّل. قال: وكذا: قولُهُ: كذَبَ شُهُودي، وأَوْلَى. ولا تَبطُلُ دَعوَاهُ بذلِكَ، في الأصَحِّ[٢].

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «الإنصاف» (٢٨/٤٤١).
[٢] «الفروع» (١١/١٩٩). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

دعوَاهُ؛ لعَدَمِ المُنافَاةِ إذَنْ. **(بل)** تُرَدُّ **(بذِكرِ سَبَبٍ ذَكَرَ المُدَّعِي)** في دعواهُ سَبَبًا **(غَيرَهُ)**، كَأَنْ طالَبَهُ بألفٍ قَرْضًا، فأنكَرَهُ، فشَهِدَت بألفٍ مِن ثَمَنِ مَبيعٍ أو أُجرَةٍ أو غَصْبٍ؛ للتَّنَافي.

(ومَتَى شَهِدَت) بيِّنَةٌ **(بِغَيرِ مُدَّعًى بهِ)**، كأَن ادَّعَى دِينارًا فشَهِدَت بدَرَاهِمَ، أو فِضَّةً فَشَهِدَت بفُلُوسٍ، أو بِغَصبِ فَرَسٍ فَشَهِدَت بِغَصبِ ثَوبٍ، ونَحوِهِ: **(فَهُو)** أي: المُدَّعِي **(مُكَذِّبٌ لها)** أي: لِشَهادَتِها، نَصًّا، فلا تُسمَعُ.

وفي «المستوعب»، و«الرعاية»: إن قالَ: أستَحِقُّهُ وما شَهِدُوا بهِ، وإنَّما ادَّعيتُ بأَحَدِهِمَا لأَدَّعِيَ الآخَرَ وَقتًا آخَرَ، ثُمَّ ادَّعاهُ، ثُمَّ شَهِدُوا بهِ: قُبِلَت.

(ومَن ادَّعى شَيئًا أنَّهُ لَهُ) أي: يَملِكُه **(الآنَ: لم تُسمَع بيِّنَتُهُ)** إن شَهِدَت **(أنَّهُ كانَ لهُ أمْسِ، أو)** أنَّهُ كانَ **(في يَدِهِ)** أمسِ[(١)]؛ لعَدَمِ التَّطابُقِ، **(حتَّى تُبَيِّنَ)** البيِّنَةُ **(سَبَبَ يَدِ الثَّاني[(٢)]، نَحوَ: غاصِبَةٍ)**

---

(١) على الأصَحِّ[[١]].

(٢) ومِن جَوابٍ للشَّيخِ سُليمانَ بنِ عليٍّ: إذا ادَّعَى مُدَّعٍ أنَّ أباهُ خَلَّفَ هذا العَقَارَ تَرِكَةً، سُمِعَت، في ظاهِرِ كَلامِهِم.

وأمَّا الشيخُ مُحمَّدُ بنُ إسماعِيلَ، فيُوجِبُ على الشَّاهِدِ أنَّهُ مِلْكُهُ الآنَ.

قال الشيخُ سُليمَانُ: وأمَّا أهلُ بلَدِنا؛ الشَّيخُ محمَّدٌ ومَن قَبلَهُ، فيُوجِبُونَ

---

[١] التعليق ليس في (أ).

أو: مُستَعِيرَةٍ(١).

(بِخِلافِ ما لو شَهِدَت) البيِّنَةُ **(أنَّهُ كانَ مِلكَهُ بالأَمسِ، اشتَرَاهُ مِن رَبِّ اليَدِ(٢)، ....**

على الشَّاهِدِ أنَّهُ مِلْكُهُ الآنَ ويُبَيِّنُ سَبَبَ يَدِ الثاني، وهو الذي نَعمَلُ بهِ، وعليهِ العَمَلُ؛ لأنَّه لو فُتِحَ هذَا لصارَ بهِ ضَرَرٌ عَظيمٌ على كُلِّ قابِضٍ. انتهى.

وفي كلامٍ لابنِ بسَّامٍ رَدَّ على شَيخِهِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ، ويذكُرُ أنَّ جميعَ فُقهَاءِ أهلِ العَارِضِ على خِلافِ ما قالَهُ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ إسماعِيلَ، وأنَّها لَيسَت كمَسأَلَةِ: وإن ادَّعَى أنَّهُ لهُ الآنَ.. إلخ.

ونقَلَ الغَزيُّ الشافعيُّ عن الاصطَخرِيِّ، وذكَرَ أنَّه مَنصُوصُ الشافعيِّ، ما يوافِقُ ما حكاهُ سُليمانُ عن ظاهِرِ كلامِ الأصحابِ، ونقلَ عن ابنِ سُريجٍ أنَّهُ لا بدَّ أن تشهَدَ أنَّ المُدَّعَى بهِ مِلكُهُ الآنَ. (خطه)[١].

(١) كأنْ تَقُولَ: غَصَبَها هذا مِنهُ، أو: استَعارَهَا، ونحوه[٢].

(٢) قال في «الكافي»: إذا كانَت في يدِ زَيدٍ دَارٌ، فادَّعَى آخرُ أنَّه ابتاعَهَا مِن غَيرِهِ، وهي مِلكُه، وأقامَ بذلِكَ بيِّنَةً، حُكِمَ لهُ بها؛ لأنَّه ابتَاعَها مِن مالِكِهَا.

وإن شَهِدَت أنَّه باعَهُ إيَّاها، وسلَّمَها إليه، حُكِمَ لهُ بها؛ لأنه لم يُسلِّمْها إليه إلا وهي في يَدِه.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ).

فإنَّهُ يُقبَلُ(١).

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: إن قالَ: ولا أعلَمُ لهُ مُزيلًا، قُبِلَ(٢).

فإن لم يُذكَرِ المِلكُ ولا التَّسليمُ، لم يُحكَم لهُ بها؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يبيعَه ما لا يَملِكُه، فلا تُزَالُ يدُ صاحِبِ اليَدِ. انتهى[١].

وقال في «الفروع»[٢]: وإنْ أقامَ كُلٌّ واحِدٍ بيِّنَةً بِشِرَائِها مِن زَيدٍ بكَذَا. وقيلَ: ولو لم يَقُل: وهِي في مِلكِهِ، بل تَحتَ يَدِهِ وقتَ البَيع.

قال في «الإنصاف»: فظاهِرُ ما قدَّمَهُ: اشتِرَاطُ الشَّهادَةِ بالمِلكِ، كما هو ظاهِرُ «المقنع». والقَولُ الثَّاني مُوافِقٌ لظاهِرِ «الكافي».

ثمَّ قالَ: واعلَم أنَّ فَرضَ هذِهِ المسألَةِ، فيما إذا كانَت العَينُ في يَدِ غَيرِ البائِعِ، كما صرَّحَ بِهِ في «الكافي» وغَيرِهِ. انتهى.

قلتُ: وكلامُ الغَزِّيِّ مُوافِقٌ لكَلامِ «الكافي».

(١) قوله: **(فإنَّه يُقبَلُ)** ولا يتوقَّفُ الحالُ على قَولِه: ولم يَزَلْ مِلكَهُ إلى الآن. معَ أنَّه يَحتَمِلُ أن تكونَ العينُ رجَعَت إلى رَبِّ اليَد بإقالَةٍ أو فَسخٍ أو بَيعٍ؛ استِصحابًا للأصلِ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: يُعتبرُ زِيادَةُ ذلِك. (م خ)[٣].

قلتُ: الذي اعتبَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: نَفيُ العِلمِ بالمُزيلِ، لا الجَزمُ بنَفي المُزيلِ.

(٢) مفهُومُ كلامِ الشيخ: أنَّه لا بُدَّ مِن ذلِكَ. قال الشيخُ: ولم يَقُل أحَدٌ،

---

[١] «الكافي» (٦/١٥٨، ١٦١).

[٢] «الفروع» (١١/٢٨٧).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/١١٨، ١١٩).

وقالَ: لا يُعتَبَرُ في أداءِ الشَّهادَةِ قَولُه: وإنَّ الدَّين باقٍ في ذِمَّةِ الغَرِيمِ، بل يَحكُمُ الحاكِمُ باستِصحابِ الحالِ إذا ثَبَتَ عِندَهُ سَبَبُ الحَقِّ إجماعًا.

وقال(١) فِيمَن بِيَدِهِ عَقَارٌ فادَّعَى رَجُلٌ بمَثْبُوتٍ عندَ الحاكِمِ أنَّه

فيما أعلَمُ، أنَّه يُعتَبَرُ قَولُ الشاهِدِ: وهو باقٍ في مِلكِه إلى الآن. ذكرَهُ في «الفروع»[١] بعدَ قولِهِ: وَلَا أَعْلَمُ له مُزِيلًا، قُبِلَ، كَعِلْمِ الْحاكِمِ أَنَّهُ يُلَبِّسُ عليهِ. ولم يَقُلْ أَحَدٌ.. إلخ. فالظَّاهِرُ: أنَّ مُرادَهُم هذِه الصُّورَةُ[٢].

ونُقِلَ عن ابنِ سُرَيجٍ: لا بُدَّ أن تَشهَدَ البيِّنَةُ أنَّ المدَّعَى بهِ مِلكُهُ الآنَ. والمحكيُّ عن الشافعيِّ نَحوُ قَولِ الشيخِ تَقيِّ الدِّين، أعني: الخلافَ في مسألةِ مَن بيدِه عقارٌ.. إلخ.

(١) قولُ الشيخِ، رحمه الله، «فيمَن بِيَدِه عقارٌ.. إلخ» لكِن هل يَحلِفُ مَن هو بِيَدِه؟ الظاهِرُ: نَعَم، وأنَّ يَمينَه على نَفيِ العِلمِ، إذا كانَ مُتَلقِّيًا ذلك من غَيرِه، كما أفتَى بعضُهُم فيمَن وجَدَ مَسيلَ مائِهِ في أرضِ غَيرِه، وكان ذلك سابقًا مِلكَهُ لهُ: أنَّ يمينَهُ على نَفيِ العِلمِ.

ومقتضى إطلاقِهم: أنَّه لا يُنتَزَعُ ممَّن هو بيَدِه، ولو قُدِّرَ أنَّه المُتلقَّى من مُورُوثِ المُدَّعِي. والله أعلم.

---

[١] انظر: «الفروع» (١١/١٦٤، ١٦٥).

[٢] «وَلَا أَعْلَمُ له مُزِيلًا، قُبِلَ، كَعِلْمِ الْحاكِمِ أَنَّهُ يُلَبِّسُ عليهِ. ولم يَقُلْ أَحَدٌ.. إلخ. فالظَّاهِرُ: أنَّ مُرادَهُم هذِه الصُّورَةُ» ليست في (أ).

كانَ لِجَدِّهِ إلى مَوتِهِ، ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ، ولم يَثبُت أنَّهُ مُخَلَّفٌ عن مُوَرِّثِهِ: لا يُنتَزَعُ منهُ بذلِكَ(١)؛ لأنَّ الأصلَينِ تعارَضَا، وأسبَابُ انتقالِه أكثَرُ مِن الإرثِ، ولم تَجرِ العادةُ بسُكُوتِهِمَا المُدَّةَ الطَّويلَةَ، ولو فُتِحَ هذا، لانتُزِعَ كَثِيرٌ من عَقَارِ النَّاسِ بهذه الطريقَةِ.

وقالَ في بَيِّنَةٍ شَهِدَت لهُ بمِلكِهِ إلى حِينِ وَقفِهِ، وأقامَ الوَارِثُ بيِّنَةً أنَّ مُوَرِّثَهُ اشتَرَاهُ مِن الواقِفِ قَبلَ وَقفِهِ: قُدِّمَت بَيِّنَةُ وارِثٍ؛ لأنَّ معَها مَزيدَ عِلْمٍ، كتَقدِيم مَن شَهِدَ بأنَّه وَرِثَهُ من أبيه، وآخَرُ أنَّهُ باعَهُ(٢).

(ومَن ادُّعِيَ علَيهِ بِشَيءٍ، فأقَرَّ) مُدَّعًى عليه **(بغَيرِهِ: لَزِمَهُ)** ما أقرَّ بهِ **(إذا صَدَّقَهُ المُقَرُّ له)**؛ لحَدِيثِ: «لا عُذرَ لِمَن أقَرَّ»[١]. **(والدَّعوَى)**

لكِنْ وجَدتُ نَقلًا عن البَغَوِيِّ: لو ادَّعَى دَارًا في يَدِ إنسَانٍ أنَّها كانَت مِلكًا لجَدِّي، وانتَقَلَت مِنهُ إلى أبي إرْثًا، ومِنهُ إليَّ، واليَومَ هِيَ مِلكِي، وأقامَ بيِّنَةً. فأقامَ ذُو اليَدِ بيِّنَةً أنَّها كانَت مِلْكًا لأبيهِ، واليَومَ هي مِلكِي: لا يَكونُ وَقْفًا حتَّى يُبيِّنَ وجهَ الانتِقَالِ مِن أبيهِ إليهِ.

(١) إذا كانَ في يَدِ رَجُلٍ دَارٌ، فادَّعَاهَا آخَرُ، فأنكَرَ صاحِبُ اليَدِ، وأقامَ المدَّعِي بَيِّنَةً أنَّها مِيرَاثُهُ من أَبيهِ، حُكِمَ لَهُ بها؛ لأنها شَهِدَت بالسَّبَبِ. من (المغني).

(٢) لَفْظُ «الاختيارات»: كتَقديمِ مَن شُهِدَ لهُ بأنَّه اشترَاهُ مِن أبيهِ على مَن شُهِدَ لهُ بأنَّه ورِثَهُ مِن أبيهِ.

---

[١] قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣١١): قال شيخنا - يعني ابن حجر-: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا.

باقِيَةٌ **(بحالِها)** نَصًّا. فلَهُ إقامَةُ البيِّنَةِ بها، أو تَحلِيفُهُ.

(وإن سَأَلَ) مُدَّعٍ لهُ بَيِّنَةٌ بدَعوَاهُ **(إحلافَه)** أي: المُدَّعَى عليه، **(ولا يُقِيمُهَا)** أي: البيِّنَةَ، **(فحَلَفَ)** المُدَّعَى علَيهِ: **(كانَ لَهُ)** أي: المُدَّعِي **(إقامَتُها**[١]**)** أي: البيِّنَةِ؛ لأنَّها لا تَبطُلُ بالاستِحلافِ، كما لو

---

(١) وفي «الإنصاف»[١]: لو سأَلَ تَحلِيفَهُ ولا يُقِيمُ البيِّنَةَ، فحلَفَ، ففِي جوازِ إقامَتِها بعدَ ذلِك وَجهَانِ.

إلى أن قالَ: أحَدُهُما: لَيسَ لهُ إقامَتُها بَعدَ تَحليفِهِ. صححه «الناظم»[٢]، وقَدَّمَهُ الشَّارِحُ.

والثَّاني: لهُ إقامَتُها. قدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في «شرحه»[٣]. انتهى.

وظاهر «المحرر» أو صَرِيحُهُ: أنَّه لا يَملِكُ إقامَتَها. وظاهِرُ «المقنع»: أنَّهُ يُحكَمُ بها[٤] بَعدَ ذلِكَ. قاله ابنُ قُندُسٍ.

قوله: **(كانَ لهُ إقامَتُها)** وفي «الغاية»: كانَ لهُ إقامَتُها تامَّةً، لا حَلِفُهُ معَ شاهِدٍ.

قال ابنُ ذَهَلان: هو خِلافُ المذهَبِ. قال: ويُحمَلُ كلامُ مَرعيٍّ على ما إذا أقامَ المدَّعِي شاهِدًا، وأعلَمَهُ القاضي أنَّ لهُ الحلِفَ معَ شاهِدِهِ، ويَستَحِقُّ..[٥] ولم يَسمَع مِنهُ. ذكَرَهُ القاضِي، وهو مذهَبُ الشَّافِعيِّ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٤٤٦).
[٢] «صححه الناظم» ليست في (أ).
[٣] «في شرحه» ليست في (أ).
[٤] سقطت: «وظاهر المقنع: أنه يحكم بها» من (أ).
[٥] مقدار سطر تم قصه من طرف المخطوط الأصل بسبب الترميم، وفي «الشرح =

غابَت عن البلَدِ.

وإن كانَ لِمُدَّعٍ شاهِدٌ واحِدٌ بالمَالِ، وأقامَهُ: عرَّفَهُ القاضِي أنَّ لَهُ أن يَحلِفَ معَ شاهِدِهِ، ويَستَحِقَّ. فإن قال: لا أحلِفُ، وأرضَى بيَمينِهِ: استُحلِفَ لَهُ، وانقَطَعَ النِّزَاعُ. فإن عادَ المُدَّعِي وقالَ: أحلِفُ معَ شاهِدِي: لم يُسمَع مِنهُ. نقَلَهُ في «الشرح» عن القاضي؛ لأن اليمينَ فِعْلُهُ، وهو قادِرٌ عليها، فأمكَنَهُ أن يُسقِطَها، بخِلافِ البيِّنَةِ(١).

وقال المصنِّفُ في «شرحه»: فأمَّا إذا وجَدَ المُدَّعي شاهِدًا آخَرَ مَعَ، فشَهِدَا عِندَ القاضِي بحَقِّهِ، كَمُلَت بَيِّنَتُهُ[١].

(١) عبارة «حاشيته للمنتهى»: وإن كانَ للِمُدَّعي شاهِدٌ واحِدٌ بِالمالِ، عَرَّفَهُ الحاكِمُ أنَّ لهُ أن يَحلِفَ معَ شاهِدِهِ، ويَستَحِقَّ. فإنْ قالَ: لا أحلِفُ. وأرضَى بيمِينِهِ، استَحلَفَ لَهُ، فإذا حلف سقط الحق عنه. فإنْ عادَ المُدَّعِي بعدَهَا وقالَ: أنَا أحلِفُ معَ شاهِدِي. لم يُستَحلَف، ولم يُسمَع مِنهُ؛ لأنَّ اليَمينَ فِعلُهُ[٢] وهو قادِرٌ علَيها، فأمكَنَهُ أن يُسقِطَهَا، بخِلافِ البيِّنَةِ.

قاله في «شرحه». لكن يخالفه ما يأتي فِي «باب أقسامِ المشهُودِ بِهِ»[٣].

= الكبير»: ويستحق فان قال لا أحلف أنا وارضى بيمينه استحلف فإذا حلف سقط الحق عنه فان عاد المدعي بعدها وقال أنا احلف مع شاهدي لم يستحلف... وتمامه فيه إلى قول المحشي: «وهو مذهب الشافعي».

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في الأصل: «قبله». والتصويب من «الشرح الكبير».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٤٠٧/٢). والتعليق ليس في (أ).

وقَطَعَ في «المبدع» و«الإقناع»(١) والمُصنِّفُ في أقسَامِ المشهودِ به(٢): يُستَحلَفُ.

وإن عادَ قَبلَ حَلِفِ مُدَّعًى علَيهِ، فبَذَلَ اليَمِينَ: لم يَكُن لهُ ذلك في هذَا المجلِسِ. وإن وَجَدَ مُدَّعٍ معَ شاهِدِهِ آخرَ، فشَهِدَا عندَ القاضِي بحَقِّهِ: كَمُلَت بَيِّنَتُه، وقُضِي لَهُ بها.

(وإن قال) مُدَّعٍ: **(لي بَيِّنَةٌ، وأُرِيدُ يَمِينَه، فإن كانَت)** البيِّنَةُ **(حاضِرَةً بالمَجلِسِ: فلَيسَ لهُ إلَّا أحَدُهُمَا)** أي: البيِّنَةُ أو تَحليفُ خصمِه؛ لحديثِ: «شاهِدَاكَ أو يَمِينُه»[١]. و«أو» للتَّخييرِ، فلا يَجمَعُ بَينَهُمَا، ولإمكانِ فَصلِ الخصُومَةِ بالبيِّنَةِ، فلم يُشرَع غَيرُها معَ إرادَةِ مُدَّعٍ إقامَتَها وحُضُورَها، ولأنَّ اليَمِينَ بَدَلٌ، فلا يُجمَعُ بَينَهَا وبَينَ

---

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه» في هذا الباب: فإنْ عادَ المدَّعِي بعدَهَا، وقالَ: أنَا أحلِفُ معَ شاهِدِي. لم يُستَحلَف.
قال في «شرحه»: لأنَّ اليَمينَ فِعلُهُ، وهو قادِرٌ عليها، فأمكَنَهُ أن يُسقِطَهَا، بخِلافِ البيِّنَةِ.
وإنْ عادَ قَبلَ أن يَحلِفَ المدَّعَى علَيهِ، فبذَلَ المدَّعِي اليَمينَ، لم يَكُن لهُ ذلِكَ في هذا المجلِسِ. ذكَرَهُ في «الشرح» و«المبدع»[٢].

(٢) نقلُهُ عن المصنِّف في أقسَامِ المشهُودِ بِهِ، فيهِ نَظَرٌ[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٧، ١٧٦).
[٢] «كشاف القناع» (١٥/١٣٢). والتعليق ليس في (أ).
[٣] التعليق ليس في (أ).

بَدَلِها، كسائرِ الأبدالِ معَ مُبدَلاتِها.

(وإلَّا) تَكُن البيِّنَةُ حاضِرَةً بالمَجلِسِ: **(فلَهُ ذلِكَ**[١]**)** أي: تَحلِيفُهُ ثُمَّ إقامةُ البيِّنَةِ؛ لقَولِ عُمرَ: البيِّنَةُ الصادِقَةُ أحبُّ إليَّ مِن اليمينِ الفاجِرَةِ. ويَلزَمُ مِن صِدقِ البيِّنَةِ فُجُورُ اليَمِينِ المُتَقَدِّمَةِ، فتَكُونُ أوْلَى، ولأنَّ كُلَّ حالٍ وجَبَ فيها الحقُّ بإقرَارِهِ وجَبَ عليهِ بالبيِّنَةِ، كما قَبلَ اليَمِينِ.

(وإن سَأَلَ) مُدَّعٍ **(مُلازَمَتَه)** أي: المُدَّعَى عليهِ **(حتَّى يُقِيمَها)** أي: البيِّنَةَ: **(أُجِيبَ في المَجلِسِ)** حَيثُ أمكَنَ إحضَارُها فيهِ؛ لأنَّهُ مِن ضَرُورَةِ إقامَتِها، ولا ضَرَرَ فيهِ على المُدَّعَى علَيهِ، بخِلافِ ما إذا بَعُدَت، أو لم يُمكِن إحضَارُها، فإنَّ إلزامَه الإقامَةَ إلى حضُورِها يَحتَاجُ إلى حَبسٍ أو ما يَقُومُ مَقَامَه، ولا سَبيلَ إليه.

(فإن لم يُحضِرْهَا) المُدَّعِي، أي: البيِّنةَ **(فيه)** أي: المَجلِسِ: **(صَرَفَهُ)** أي: المُدَّعَى عليهِ، ولا مُلازَمَةَ لِغَرِيمِه. نصًّا؛ لأنَّه لم يَثبُت لهُ قِبَلَهُ حَقٌّ يُحبَسُ بهِ، ولا يُقِيمُ بهِ كَفِيلًا، ولِئَلَّا يتمَكَّنَ كُلُّ ظالِمٍ مِن حَبسِ مَن شاءَ بلا حَقٍّ.

---

(١) قوله: **(فلَهُ ذلِكَ)** سَواءٌ كانَت قَرِيبَةً أو بَعِيدَةً. قال في «الإنصاف» وهو المذهَبُ.
وقِيلَ: القَرِيبُ كالحاضِرَةِ بالمجلِسِ. وفي «المحرر»: لا يَملِكُها إلَّا إذا كانَت غائبَةً عن البلَدِ.
وقيل: ليسَ لهُ إحلافُهُ مُطلقًا، بل يُقيمُ البيِّنَةَ فقَط. وقطَعُوا بهِ في كُتبِ الخِلافِ. قالهُ في «الإنصاف».

(وإن سَأَلَها) المُدَّعِي، أي: مُلازَمَةَ خَصْمِهِ (حتَّى يَفرُغَ لهُ الحَاكِمُ مِن شُغْلِهِ، معَ غَيبَةِ بيِّنَةٍ، و) مَعَ (بُعدِهَا) بضَمِّ البَاءِ: (أُجِيبَ[(١)])؛ لِئَلَّا يَذهَبَ الخَصْمُ، ولا يُمكِنُ إقامَتُها إلا بحَضرَتِهِ.

(وإن سَكَتَ مُدَّعًى عليهِ)؛ بأنْ لَم يُقِرَّ بالدَّعوَى، ولم يُنكِرْهَا، (أو قالَ) المُدَّعَى عليهِ: (لا أُقِرُّ ولا أُنكِرُ، أو) قالَ: (لا أعلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ، ولا بيِّنَةَ) لِمُدَّعٍ بدَعوَاهُ: (قال الحَاكِمُ) لِمُدَّعًى عليهِ: (إن أجبتَ، وإلا جَعَلتُكَ ناكِلًا وقَضَيتُ عليكَ) بالنُّكُولِ.

(ويُسَنُّ تِكرَارُهُ ثَلاثًا)، فإن أجاب، وإلا قَضَى عليهِ؛ لأَنَّهُ نَاكِلٌ عمَّا تَوَجَّه إليهِ مِن الجَوَابِ، فيَحكُمُ عليهِ بالنُّكُولِ عنهُ، كالنُّكُولِ عن اليَمِينِ.

(ولو قالَ) مُدَّعًى عليهِ في جوابِ مَن ادَّعَى ألفًا: (إن ادَّعَيتَ ألفًا برَهْنِ كذَا لِي بيدِكَ، أجبتُكَ) وإلَّا فَلا حَقَّ علَيَّ: فَجَوابٌ صَحِيحٌ. (أو) قالَ: (إن ادَّعَيتَ هذَا) الأَلفَ (ثَمَنَ كذَا، بِعتَنِيهِ ولم

---

(١) قوله: (وإنْ سَأَلها.. إلخ) لم يَذكُر ذلِك في «الإقناع» و«الغاية».
قال في «الفروع»[١]: وفي مُلازَمَتِه حتَّى يَفرُغَ الحاكِمُ مِن شُغلِهِ مع غَيبَةِ بَيِّنَتِه وبُعدِهَا، يَحتَمِلُ وَجهَين.
قالَ الميمُونيُّ: لم أرَهُ يَذهَبُ في الملازَمَةِ إلى أن يُعَطِّلَهُ مِن عَمَلِهِ، ولا يُمَكِّنُ أحدًا مِن عَنَتِ خَصمِهِ.

---

[١] «الفروع» (١١/٢٠٠).

أقبِضْهُ) أي: المَبيعَ **(فنَعَم، وإلَّا)** تَدَّعِهِ كذلِكَ، **(فَلا حَقَّ)** لكَ **(عَلَيَّ: فَجَوَابٌ صَحِيحٌ)** قال في «شرح المحرر»: لأَنَّهُ مُقِرٌّ لهُ علَى قَيدٍ يُحتَرَزُ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ، مُنكِرٌ لَهُ فيما سِوَاهُ.

(لا إن قالَ) مُدَّعًى عليهِ في جوابِهِ: **(لِي مَخرَجٌ ممَّا ادَّعَاهُ)**: فلَيسَ جَوَابًا صحيحًا؛ لأَنَّ الجَوابَ إمَّا إقرَارٌ أو إنكَارٌ، وليسَ هذا واحدًا منهما.

(وإن قالَ) مُدَّعًى علَيهِ في جوابِ الدَّعوَى: **(لي حِسَابٌ أُرِيدُ أن أنظُرَ فيهِ)** وسألَ الإنظارَ: أُنظِرَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ. ويُلازِمُهُ المُدَّعِي فيها؛ لإمكان ما يدَّعِيهِ، وتَكلِيفُه الإقرَارَ في الحَال إلزَامٌ لهُ بمَا لا يتَحقَّقُه؛ لأَنَّهُ يَجوزُ أن يكونَ له حَقٌّ لا يَعلَمُ قَدرَه، أو يَخَافُ أن يَحلِفَ عليهِ كاذبًا، وأن لا يكونَ عليهِ حَقٌّ فيُقِرُّ بما لا يَلزَمُهُ، فوجَبَ إنظَارُه ما لا ضَرَرَ على المُدَّعِي في إنظارِهِ إليهِ، وهُو ثلاثَةُ أيَّامٍ، جَمعًا بينَ الحَقَّين.

(أو) قالَ مُدَّعًى عليه **(بعدَ ثُبوتِ الدَّعوَى)** علَيهِ **(بِبَيِّنَةٍ: قَضَيتُهُ)** أي: المُدَّعَى بهِ، ولَي بيِّنَةٌ بقضَائِهِ، **(أو)** قال: **(أبرَأَني)** مِن المُدَّعَى بهِ، **(ولي بيِّنَةٌ بِهِ)** أي: إبرَائِهِ **(وسَأَلَهُ الإنظَارَ: لَزِمَ إنظَارُهُ ثلاثَةَ أيَّامٍ)** فقَط؛ لأَنَّ إلزَامَهُ في الحالِ تَضييقٌ عليه، وإنظَارُه أكثَرَ مِن ذلِكَ تأخيرٌ للحقِّ عن مستَحِقِّهِ بلا ضرُورَةٍ، فجُمِعَ بينَ الحَقَّين.

(وللمُدَّعِي مُلازَمَتُه) زَمَنَ الإنظَارِ؛ لِئَلَّا يَهرُبَ. وظاهِرُهُ: لا

....

يَحبِسُهُ[(١)]. وعَملُ الحَاكِمِ على خلافِه.

(ولا يُنظَرُ إن قالَ: لي بيِّنَةٌ تدفَعُ دَعوَاهُ)؛ لأنَّه لَم يُبَيِّنْ سَبَبَه.

(فإن عَجزَ) مُدَّعِي القَضَاءِ والإبرَاءِ عن بيِّنَةٍ تَشهَدُ بِهِ حتَّى مضَت مُدَّةُ الإنظارِ: **(حلَفَ المُدَّعِي على نَفيِ ما ادَّعَاهُ)** المُدَّعَى علَيه، من قَضَاءٍ أو إبرَاءٍ، **(واستَحَقَّ)** ما ادَّعَى بِهِ.

(فإن نَكَلَ) عن اليَمِينِ على ذلِكَ: **(حُكِمَ علَيهِ)** أي: المُدَّعِي، بنُكُولِهِ، **(وصُرِفَ)** المُدَّعَى عليه؛ لأنَّ المُدَّعِي إذَنْ مُنكِرٌ وجَبَت عليهِ يَمِينٌ، فنَكَلَ عَنها، فحُكِمَ عليه بالنُّكُولِ، كما لو كانَ مُدَّعًى علَيهِ ابتِدَاءً.

(هذَا) أي: ما تقدَّم من إنظَارِ مُدَّعِي القضَاءِ أو الإبرَاءِ، وقَبولِ بيِّنَتِهِ إن أحضَرَهَا بذلِكَ: **(إنْ لم يَكُن)** المُدَّعَى علَيه **(أنكَرَ سَبَبَ الحقِّ)** ابتِدَاءً. **(فأمَّا إن)** كانَ **(أنكَرَهُ، ثُمَّ ثبتَ، فادَّعَى قَضَاءً أو إبراءً)** مُدَّعٍ لَهُ **(سابِقًا على)** زمَنِ **(إنكارِهِ)** أي: المُدَّعَى عليهِ، ما ادَّعاهُ من ذلك، فلو ادَّعَى عليه ألفًا من قَرضٍ أو ثَمَنِ مَبيعٍ، فقَالَ: ما اقترَضْتُ منه، وما اشتَرَيتُ منه، فثَبَتَ أنَّه اقترضَ أو اشتَرى منهُ، ببيِّنَةٍ أو إقرَارٍ، فقال: قَضَيتُهُ، أو: أبرَأَني قَبلَ هذا الوَقت: **(لم يُقبَل)** منه ذلك، **(وإنْ أقامَ به**

---

(١) لكِن تَفصيلُ ابنِ القيِّم: إذا كانَ المدَّعِي حاضِرًا، ولا مانِعَ مِن المطالَبَةِ، لا سِيَّما معَ طُولِ المدَّةِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

بيِّنَةً) نَصًّا؛ لأنَّ إنكَارَ الحقِّ يَقتَضِي نَفيَ القَضَاءِ أو الإبرَاءِ مِنه؛ لأنَّهُما لا يَكونَان إلا عن حقٍّ سابقٍ، فيكونُ مُكَذِّبًا لنَفسِهِ.

وإن ادَّعَى قضَاءً أو إبرَاءً بعدَ إنكارِهِ: قُبِلَ منه ببيِّنَةٍ؛ لأنَّ قضاءَه بعد إنكارِهِ، كالإقرَارِ به، فيَكونُ قاضِيًا لما هو مُقِرٌّ به، فتُسمَعُ دعوَاهُ به، كغَيرِ المُنكِر. وإبرَاءُ المُدَّعِي بعد إنكارِهِ إقرَارٌ بعدَم استحقَاقِه، فلا تنافي.

(وإن قال مُدَّعًى عليهِ بعَينٍ) جَوابًا لمُدَّعِيها: **(كانَت بِيَدِكَ)** أمسِ، **(أو)**: كانَت **(لكَ أمسِ[١]: لَزِمَهُ)** أي: المُدَّعَى عليه **(إثباتُ سببِ زوالِ يَدِه)** أي: المُدَّعِي، عن العَينِ المُدَّعَى بها؛ لأنَّ الأصلَ بقَاءُ اليَدِ أو المِلكِ. فإن عَجزَ عن إثباتِه: حلَفَ مُدَّعٍ على بقائِه وأنَّ العينَ لم تَخرُجْ عنه بوجهٍ، وأخَذَها.

---

(١) يُفهَمُ مِن قَولِهِم: **(كانَت بيَدِكَ، أو: لكَ أمسِ)**: أنَّه لو قَال: كانَت بيَدِ مُوَرِّثِكَ، أو لمُوَرِّثِكَ، أنَّه لا يَلزَمُهُ إثباتُ سَبَبِ زَوالِ يَدَهِ. والله أعلم.

قال في «الإقناع»: فإن طلَبَ المدَّعِي إحلافَ الذي كانَت العَينُ في يَدِهِ أنَّه لا يَعلَمُ أنَّها لي، حلَفَ لَهُ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

(ومَن ادُّعِي علَيهِ عَينًا[(١)] **بيدِهِ)** ولا بيِّنَةَ لِمُدَّعِيها، **(فأَقَرَّ)** مُدَّعًى عليه **(بها)** أي: العَينِ **(لحاضِرٍ مُكَلَّفٍ)** غيرِ المُدَّعِي، **(جُعِلَ)** المُقَرُّ لهُ **(الخَصْمَ فيها)**؛ لاعتِرَافِ صاحِبِ اليدِ بنِيَابَةِ يَدِهِ عن يَدِ المُقَرِّ لَهُ، وإقرَارُ الإنسانِ بما في يدِهِ لغيرِه صَحيحٌ، سواءٌ قال: أنا مُستأجِرٌ منه، أو مُستَعِيرٌ، أوْ لا، **(وحُلِّف مُدَّعًى علَيهِ)** أنَّها ليسَت لِمُدَّعٍ. **(فإن نَكَلَ)** مُدَّعًى عليه عن اليَمِين: **(أُخِذَ منه)** للمُدَّعِي **(بَدَلُها)**، كإقرارِهِ بها للمُدَّعِي بعدَ إقرارِهِ بها لِغَيرِهِ.

(ثُمَّ إن صدَّقَهُ) أي: المُقِرَّ **(المُقَرُّ له)** بالعَينِ أنها مِلكُه: **(فهُو)** أي: المُقَرُّ له **(كأَحَدِ مُدَّعِيين**[(٢)] **على ثالِثٍ أقرَّ له الثَّالِثُ، على ما يأتي**[(٣)]**)** في «باب الدَّعاوَى والبيِّنَاتِ».

---

(١) قوله: **(ومَن ادُّعِيَ علَيهِ عَينًا)** فِيهِ إقامَةُ غَيرِ المفعُولِ مُقَامَ الفاعِلِ، معَ وجُودِ المفعُولِ به. وهو قَليلٌ، نَصَّ عليهِ ابنُ مالِكٍ[١].

(٢) كانَ الأخصَرُ أن يَقُولَ: فهُو الخَصْمُ[٢].

(٣) على قوله: **(على ما يأتي)** مِن أنَّه يَحلِفُ المُقَرُّ لَهُ، ويأخُذُها. (حاشيته).

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (١٢٣/٧).

[٢] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (١٢٣/٧).

(وإن قال) مَن ادُّعِي عليهِ بعَينٍ في يَدِه: **(لَيسَت لي، ولا أعلَمُ لِمَن هِي)** وجُهِلَ لِمَن هِي: سُلِّمَت لمُدَّعٍ.

(أو قال ذلِك) أي: ليسَت لي ولا أعلَمُ لِمَن هي **(المُقَرُّ له، وجُهِلَ لِمَن هِي: سُلِّمَت لمُدَّعٍ)** بلا يَمِينٍ؛ لأنه يَدَّعِيها، ولا مُنازِعَ له فيها.

(فإن كانَ) مُدَّعِيهَا **(اثنَينِ: اقتَرَعَا علَيها)**، فمَن خَرَجَت له القُرعَةُ، أخذَهَا وحلَفَ لصاحِبِه.

(وإن عادَ) المُقِرُّ بالعَين **(ادَّعَاهَا لِنَفسِه، أو)** ادَّعاهَا **(لِثالثٍ)** غيرِ مُدَّعِيها، وغَيرِ المُقَرِّ لهُ أوَّلًا: لم يُقبَل.

(أو عادَ المُقَرُّ لهُ أوَّلًا إلى دَعوَاهُ) العَينَ، **(ولو قَبلَ ذلك)** أي: قبلَ أن يدَّعيها المُقِرُّ لنفسِه: **(لم يُقبَل)**؛ لأنه مُكَذِّبٌ لهذه الدَّعوى أو الإقرَارِ الأوَّلِ بقَولِه: هي لفُلانٍ، أو بقَولِه: ليسَت لي، ولا أعلَمُ لِمَن هِي؛ لأنَّ ذلك نَفيٌ لها عن نَفسِه وعن غَيرِه، فلا يُسمَعُ منهُ خِلافُه.

(وإن أقَرَّ) المُدَّعَى علَيه بعَينٍ **(بها لغائبٍ)** عن البلَد، **(أو غيرِ مُكَلَّفٍ)** مِن صَغيرٍ أو مجنُونٍ، **(وللمُدَّعِي بيِّنَةٌ)** شَهِدَت بأنها مِلكُه: **(فَهِي)** أي: العينُ **(له)**؛ لتَرجُّحِ جانِبِه بالبيِّنَة. وسُمِعَت؛ لإزالَةِ التُّهمَةِ، وسقُوطِ اليمينِ عنه، **(بلا يَمينٍ)**؛ اكتفاءً بالبيِّنَةِ؛ لخَبَرِ: «البيِّنَةُ

....

على المُدَّعي، واليمينُ على من أنكَرَ»[١].

(وإلَّا) يَكُن للمُدَّعِي بيِّنةٌ، **(فأقامَ المُدَّعَى علَيه بيِّنةً أنَّها)** أي: العَينَ المُدَّعَى بها **(لِمَن سَمَّاهُ)** المُدَّعَى عليه بها: **(لم يَحلِف)**؛ اكتفاءً بالبيِّنةِ. وسُمِعَت؛ لزوالِ التُّهمَةِ وسقُوطِ اليَمينِ عنه. ولا يُقضَى بها؛ لأنَّ البيِّنةَ للغائبِ، ولم يدَّعِها هو ولا وكيلُه. قدَّمَه الموفَّقُ، وجزمَ به الزَّركَشِيُّ(١).

وفي «الإقناع»: **(وإلَّا)** يُقِم المُدَّعَى عليه بيِّنَةً أنَّ العَينَ لِمَن سَمَّاهُ: **(استُحلِفَ)** المُدَّعَى علَيهِ أنَّه لا يَلزَمُه تَسليمُ العَينِ لمُدَّعِيها، وأُقِرَّت بيَدِهِ؛ لاندِفَاعِ دَعوَى المُدَّعِي باليَمينِ.

(فإن نَكَلَ) مُدَّعًى علَيهِ عن اليَمينِ، **(غَرِمَ بَدَلَها)** أي: مِثلَ العَينِ إن كانَت مِثليَّةً، وقِيمَتَها إن كانَت مُتقوَّمَةً، **(لِمُدَّعٍ)**؛ لما سبَقَ.

---

(١) قال في «الإنصاف»: ويُقضَى بالمِلكِ إنْ قُدِّمَت بَيِّنَةُ دَاخِلٍ، وكانَ للمُودِعِ والمستأجِرِ والمُستَعِيرِ المُحاكَمَةُ. قدَّمَه في «الفروع».
قال الزَّركَشيُّ: وخُرِّجَ القَضَاءُ بالمِلكِ؛ بِنَاءً على أنَّ للمُودِعِ ونَحوِهِ المُخاصَمَةَ فِيما في يَدَهِ.
وقدَّمَ المصنِّفُ: أنَّه لا يُقضَى بالمِلكِ؛ لأنَّه لم يدَّعِها الغائِبُ، ولا وكِيلُهُ. وجزَمَ بِهِ الزَّركشيُّ[٢].
والمذهَب: أنَّ للمُودِعِ ونَحوِهِ مُطالَبَةَ الغاصِبِ.

---

[١] تقدم تخريجه (٢٦١/٨).
[٢] «الإنصاف» (٤٥٧/٢٨).

(فإن كانَا) أي: المُدَّعِيَانِ لَها **(اثنَينِ)** كلٌّ مِنهُمَا يدَّعِي جَمِيعَها: **(فـ)**عَلَى ناكِلٍ **(بدَلانِ)** لِكُلٍّ مِنهُمَا بَدَلٌ.

(وإن أقَرَّ بها) مُدَّعًى علَيهِ، بعَينٍ بيَدِهِ **(لِمَجهُولٍ)**؛ بأن قال: هي لإنسَانٍ لا أُسَمِّيهِ ولا أعرِفُه، **(قال)** له **(حاكِمٌ: عَرِّفْهُ وإلا جَعلتُكَ ناكِلًا وقَضَيتُ عليكَ)** بالنُّكُولِ؛ لأنَّ إقرَارَه بها لمَجهُولٍ عُدُولٌ عن الجَوَابِ؛ لأنه يَجعَلُ الخَصْمَ غيرَ مُعيَّنٍ، فيُقَالُ لهُ: إمَّا أن تُعَيِّنَهُ لتَنتَقِلَ الخُصُومَةُ إليه، أو تَدَّعِيها لنَفسِك لتَكُونَ الخُصُومَةُ معَكَ، أو تُقِرَّ بها للمُدَّعِي لدَفعِ الخُصُومَةِ عنكَ. فإن عَيَّنَ المَجهُولَ وإلا قَضَى عليه بها.

(فإن عادَ ادَّعَاها لِنَفسِهِ: لم يُقبَل مِنهُ) ذلك؛ لأنَّ ظاهرَ جوابِه أوَّلًا أنَّها لغَيرِهِ، فدعواهُ ثانيًا لنَفسِهِ مُخالِفٌ لدَعوَاهُ الأُولَى.

....

(فَصْلٌ)

(مَن ادَّعَى على غائِبٍ[(١)]) عن البَلَدِ **(مَسافَةَ قَصرٍ بِغَيرِ عَمَلِه[(٢)])** أي: القاضِي المُدَّعَى عِندَهُ، **(أو)** ادَّعَى على **(مُستَتِرٍ، إمَّا بالبَلَدِ، أو بدُونِ مَسافَةِ قَصرٍ، أو)** على **(مَيِّتٍ، أو)** على **(غَيرِ مُكَلَّفٍ، ولهُ بيِّنةٌ)** ولو شاهِدًا ويَمِينًا فيما يُقبَلُ فيهِ: **(سُمِعَت، وحُكِمَ بها[(٣)])** بشَرطِهِ؛

---

(١) لا يُحكَمُ على الغائِبِ عِندَ أبي حنيفَةَ. ويُحكَمُ عليهِ عِندَ الثَّلاثَةِ.

(٢) «حاشيته»: قوله: **(بغَيرِ عَمَلِهِ)** أي: عَمَلِ القاضِي.
لم يَذكُر هذا القَيدَ في «الفروع»، ولا في «التنقيح»، ولهذَا قال في «الإقناع»: ولو بغَيرِ عَمَلِه.
ويُمكِنُ الجَوابُ: بأنَّ المصنِّفَ أخَذَ هذا القَيدَ مِن كلامِهِم السَّابِقِ في آخر[١] «آداب القاضي»، وجَمَعَ بَينَ كَلامِهِم، فإنَّهُ عُمدَةٌ، وعِندَهُ تَحقيقٌ. فإن كانَ بعَمَلِهِ أحضَرَهُ وسَمِعَ الدَّعوَى علَيهِ. وظاهِرُهُ: أنها لا تُسمَع في غَيبَتِه إذا تمكَّنَ القاضِي مِن إحضارِهِ[٢].
وفي «الإقناع»: ولو بغَيرِ عَمَلِهِ. وهو الموافِقُ لكَلامِهِم، وهو أوْلى. (م خ)[٣].

(٣) نصَّ أحمدُ في رِوَايَةِ أبي طالِبٍ في رَجُلٍ وجَدَ غُلامَهُ عِندَ رَجُلٍ، فأقامَ البيِّنَةَ أنَّه غُلامُه، فقالَ الذي عِندَه الغُلامُ: أودَعَني هذا رَجُلٌ. فقال

---

[١] سقطت: «آخر» من (أ).
[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» (١٤٠٩/٢).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١٢٦/٧).

لحَدِيثِ هِندٍ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولَيسَ يُعطِيني مِن النَّفقَةِ ما يَكفِيني وولَدِي. قال: «خُذِي ما يَكفِيكِ وولَدَكِ بالمَعرُوفِ». متفق عليه[١]. فقَضَى لها. ولم يَكُن أبو سُفيَانَ حاضِرًا.

وأمَّا حَدِيثُ عليٍّ: «إذا تقاضَى إليكَ رَجُلانِ، فلا تَقضِ للأَوَّلِ حتَّى تسمَعَ كلامَ الآخَرِ، فإنَّكَ لا تَدرِي ما تَقضِي». حسَّنَهُ

أحمد: أهلُ المدينَةِ يَقضُونَ على الغائِبِ، يقولُونَ: إنَّه لهذا الذي أقامَ البيِّنَةَ، وهو مذهَبٌ حسَنٌ. وأهلُ البصرَةِ يقضُونَ على غائِبٍ يُسمُّونَه: الإعذَارَ، وهو إذا ادَّعَى على رجُلٍ ألفًا، وأقامَ البيِّنَةَ، فاختَفَى المُدَّعَى عليه: يُرسَلُ إلى بابِهِ فيُنادِي الرَّسُولُ ثلاثًا، فإن جاءَ وإلا قد أعذَرَ اليه. فهذا يُقوِّي قولَ أهلِ المدينَة، وهو معنًى حسَنٌ.

قال الزركشيُّ: فلم يُنكِر أحمَدُ سَماعَ الدَّعوَى ولا البيِّنَةَ، ثمَّ إنه حكَى قولَ أهلِ المدينَةِ والقَضاءَ على الغائِبِ، وأطلَقَ، وحَسَّنَهُ، وهو يشمَلُ الغائِبَ في البَلَدِ. وحكى قولَ أهلِ العِراقِ في القَضَاءِ على غائبٍ مُختَفٍ، وجعلَهُ كالشَّاهِد لقَولِ أهلِ المدينَةِ، وكأنَّه عِندَهُ مَحَلُّ وِفَاقٍ[٢].

قوله: **(وهو يشمَلُ الغائِبَ في البَلَدِ)** لكِنِ المذهَبُ: ما في المتن: اعتِبَارُ مسافَةِ القَصرِ[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٩/٤٠٨).

[٢] انظر: «شرح الزركشي» (٧/٢٨٨، ٢٩٠).

[٣] «قوله: وهو يشمَلُ الغائبَ في البَلَدِ. لكِنِ المذهَبُ: ما في المتن: اعتِبَارُ مسافَةِ القَصرِ» ليست في (أ).

الترمذيُّ[١]: فهُو فِيما إذا كانَا حاضِرَينِ، والحاضِرُ يُفارِقُ الغَائِبَ، فلا تُسمَعُ عليهِ البيِّنَةُ إلا بحَضرَتِه.

فإن كانَت الغَيبَةُ دُونَ مَسافَةِ القَصرِ: فهو في حُكمِ المُقِيم.

واعتُبِرَ كَونُه بِغَيرِ عَملِ القاضِي(١): لأنَّه إذا كانَ بعَمَلِهِ، أحضَرَهُ؛ لِيَكُونَ الحُكمُ عليهِ مع حضُورِهِ. هكَذَا في «شرحه»، وهُو خِلافُ ما في «الإقناع»، و«الاختيارات»، كما أوضَحتُهُ في «شَرح الإقناع»(٢).

وأمَّا سَمَاعُ البيِّنَةِ على المُستَتِرِ: فلتَعَذُّرِ حُضُورِهِ كالغائِبِ، بل أولَى؛ لأنَّ الغائِبَ قد يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ بخِلافِ المُتَوَارِي. ورَوَى حربٌ

---

(١) واعتَبَرَ الزركشيُّ في القَضَاءِ على الغَائِبِ: أن يكونَ في غَيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه. قال: أمَّا لو كانَ غائبًا بمكانِ وِلايَتِه، ولا حاكِمَ فيه، فإنَّ الحاكِمَ يَكتُبُ إلى مَن يَصلُحُ للقَضَاءِ بالحُكمِ بَينَهُما. فإن تعذَّرَ، فإلى مَن يُصلِحُ بَينَهُما. فإن تعذَّرَ قال للمدَّعِي: حقِّق دَعوَاكَ. فإن فعَلَ، أُحضِرَ خَصمُهُ، وإن بعُدَت المسافَةُ، على المذهب.

(٢) قال في «شرح الإقناع»: قولُهُ: **(ولو في غَيرِ عَمَلِه)** مُقتَضَاهُ: أنَّه إذا كانَ بعَمَلِهِ تُسمَعُ علَيه بطَرِيقِ الأَوْلى، وهو كالصَّريحِ في كلام «الاختيارات»، وظاهِرُ إطلاقِ غَيرِهِ[٢].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٣٣١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٤٧)، و«الصحيحة» (١٣٠٠)..

[٢] «كشاف القناع» (١٥٩/١٥). والتعليق ليس في (أ).

بإسنادِهِ عن أبي مُوسَى، قال: كانَ الخَصمَانِ إذا اختَصَمَا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فأنفَذَ المَوعِدَ، فوَفَّى أحَدُهُما ولم يُوَفِّ الآخَرُ، قضَى للذي وَفَّى[١]. ولِئَلَّا يُجعَلَ الاستِتَارُ وسيلَةً إلى تضييعِ الحقوقِ. وكذا: الميِّتُ، والصغيرُ، والمَجنُونُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُم لا يُعَبِّرُ عن نفسِهِ، فهو كالغَائِبِ.

و(**لا**) تُسمَعُ بيِّنَةٌ، ولا يُحكَمُ على غائِبٍ، ونَحوِهِ (**في حَقٍّ للهِ تعالى، فيُقضَى في سَرِقَةٍ**) ثَبَتَت على غائِبٍ (**بغُرْمِ**) مالِ مَسرُوقٍ (**فقَط**) دُونَ قَطعٍ؛ لحَدِيثِ: «ادرَءوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ ما استَطَعتُم»[٢].

(**ولا يَجبُ علَيهِ**) أي: المَحكُومِ لهُ على غائِبٍ ونَحوِهِ: (**يَمِينٌ على بَقَاءِ حَقِّهِ**) في ذِمَّةِ غائِبٍ، أو على مَيِّتٍ، أو مُستَتِرٍ؛ لحَدِيثِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على المُدَّعَى عليهِ»[٣]. فحَصَرَ اليَمِينَ في جانِبِ المُدَّعَى علَيهِ، ولأنَّها بيِّنَةٌ عادِلَةٌ، فلا تَجِبُ معَهَا اليَمِينُ، كما لو كانَت على حاضِرٍ، (**إلَّا على رِوَايَةٍ**) قالَ (**المُنَقِّحُ: والعَمَلُ عليها في هذِهِ الأزمِنَة**(١)). انتَهَى؛ لفسَادِ أحوالِ غالِبِ النَّاسِ؛

(١) قال في «الرعايتين»: وحلَفَ مَعها، على الأصَحِّ، على بَقاءِ حقِّهِ.

[١] لم أجده مسندًا.
[٢] تقدم تخريجه (١٠/١٤٧).
[٣] تقدم تخريجه (٨/٢٦١).

لاحتِمالِ أن يكونَ استَوفَى ما شَهِدَت لهُ بِهِ البيِّنَةُ، أو مَلَّكَهُ العَينَ التي شَهِدَت لهُ بها البيِّنَةُ(١).

(ثُمَّ إذا كُلِّفَ غيرُ مُكَلَّفٍ، ورَشَدَ) بَعدَ الحُكمِ علَيهِ: فهو على حجَّتِهِ **(أو حَضَرَ الغَائِبُ، أو ظَهَرَ المُستَتِرُ: فـ)**ـهُو **(على حُجَّتِهِ)** إن كانَت؛ لزَوَالِ المانِعِ، والحُكمُ بثُبُوتِ أصلِ الحَقِّ لا يُبطِلُ دَعوَى القَضَاءِ أو الإبرَاءِ، ونَحوِهِ مِمَّا يُسقِطُ الحَقَّ. وإن حضَرَ قبلَ الحُكمِ: وُقِفَ على حُضُورِهِ. ولا تَجِبُ إعادَةُ البيِّنَةِ(٢)، بل يُخبِرُهُ الحاكِمُ

وجزَمَ به في «الوجيز»، وقدَّمَه في «المحرر»، ومالَ إليهِ الموفَّقُ، وهو قولُ أكثَرِ العُلمَاءِ.

(١) وقالَ في «الترغيب»: لا يَتَعَرَّضُ في يَمينِهِ لصِدقِ البيِّنَةِ إذا كانَت كامِلَةً، ويَجِبُ تَعرُّضُهُ إذا أقامَ شاهِدًا وحلَفَ مَعَهُ.
قال ابنُ قُندُسٍ: وظاهِرُ كلامِهم: أنَّهُ يُقبَلُ الشَّاهِدُ واليَمينُ في مَسألَةِ الدَّعوَى على الغائِبِ والصبيِّ والمجنُونِ؛ لأنهم لم يَستَثنُوا ذلِكَ. وقد ذكَرَ المصنِّفُ في مسألَةِ الدَّعوَى على الغائِبِ ما يدلُّ على ذلِكَ؛ فإنَّه قالَ: ولا يَتعرَّضُ في يَمينِهِ لصِدقِ البيِّنَةِ. ثمَّ ذكَرَ كلامَ «الترغيب». فدلَّ كلامُهُ على قَبولِ الشَّاهِدِ واليَمينِ. (قندس). وفي «الغاية» اتِّجاهٌ بخِلافِهِ[١].

(٢) أي: فيمَا إذا حضَرَ قَبلَ الحُكم.

---

[١] «فدلَّ كلامُهُ على قَبولِ الشَّاهِدِ واليَمينِ. قندس. وفي الغاية اتِّجاهٌ بخِلافِهِ» ليست في (أ).

بالحَالِ، ويُمَكِّنُه مِن الجَرْح.

(فإن جَرَحَ) مَحكُومٌ عليهِ **(البيِّنَةَ بأمرٍ، بعدَ أداءِ الشهادَةِ، أو مُطلَقًا)**؛ بأن جَرَحَها، ولم يَقُل بعدَ أداءِ الشَّهادَةِ ولا قَبلَهُ: **(لم يُقبَل)** تَجرِيحُه؛ لأنَّ ما بَعدَ أداءِ الشهادَةِ لا يُبطِلُها، وإذا أطلَقَ، احتَمَلَ الأَمرَينِ، فلا يَبطُلُ الحُكمُ؛ لِجَوازِ حُدُوثِ الجَرحِ بَعدَهُ.

(وإلَّا)؛ بأن جَرَحَها بأَمرٍ قَبلَ الحُكمِ: **(قُبِلَ)** تَجرِيحُهُ وتَبَيَّنَ بُطلانُ الحُكمِ؛ لفَواتِ شَرطِهِ.

(والغَائِبُ دُونَ ذلِكَ) أي: مَسافَةِ القَصْرِ: **(لَم تُسمَع دَعوَى علَيه، (ولا بيِّنَةٌ عليهِ، حتَّى يَحضُرَ)** مَجلِسَ الحُكمِ، **(كحَاضِرٍ)**؛ لحَدِيثِ عليٍّ السَّابِقِ[١]، ولأنَّهُ أمكَنَ سُؤَالُهُ، فلم يَجُزِ الحُكمُ عليهِ قَبلَهُ، بخِلافِ الغائبِ البَعِيدِ. **(إلَّا أن يَمتَنِعَ)** الحاضِرُ بالبَلَدِ، أو الغائِبُ دونَ المسافَةِ عن الحضُورِ، **(فيُسْمَعَا)** أي: الدَّعوَى والبيِّنَةُ عليهِ، كما تقدَّم.

(ثُمَّ إن) كانَ المحكُومُ بِهِ على الغائِبِ عَينًا: سَلَّمَها القاضِي للمُدَّعِي، كما لو حضَرَ المُدَّعَى عليهِ. وإن كانَ دَينًا، فإن **(وَجَد)** الحاكِمُ **(لهُ مالًا: وَفَّاه)** دَينَه **(مِنهُ)**؛ لأنَّ تأخِيرَهُ بعدَ ثُبُوتِهِ ظُلْمٌ له، **(وإلا)** يَجِد للغَائِبِ مالًا: **(قال للمُدَّعِي: إن عَرَفْتَ لَهُ)** أي: الغائِبِ **(مالًا، وثَبَتَ عِندِي)** أنَّهُ مالُهُ **(وَفَّيتُك منهُ)** دَينَكَ.

....

[١] تقدم تخريجه (ص٢٠٣).

(والحُكْمُ للغائِبِ: لا يَصِحُّ)؛ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ الدَّعوَى منهُ ومِن وَكِيلِه، **(إلَّا)** أن يكونَ الحُكْمُ لِغَائِبٍ **(تبعًا)** لمُدَّعٍ حاضِرٍ بنَفسِهِ أو وَكِيلِهِ(١)، **(كمَن ادَّعَى مَوتَ أبيهِ)** أو ادَّعَاهُ وَكِيلُهُ، أو وَلِيُّه **(عَنهُ، وعن أخٍ لَهُ غائبٍ أو غيرِ رَشِيدٍ، وله)** أي: المَيِّتِ **(عِندَ فُلانٍ عَينٌ أو دَينٌ، فثَبَتَ)** المُدَّعَى بهِ على فُلانٍ **(بإقرَارٍ أو بيِّنَةٍ)** أو نُكُولٍ، **(أَخَذَ المُدَّعِي)** أو وَلِيُّهُ أو وَكِيلُه **(نَصِيبَه، و)** أخَذَ **(الحاكِمُ نَصِيبَ الآخَرِ)** الغائِبِ، أو غَيرِ الرَّشِيدِ، فيَجعَلُهُ بِيَدِ أمينٍ أمانَةً، أو يُكرِيهِ لَهُ إن كانَ مِمَّا يُكرَى، أو يَحفَظُهُ له؛ لأنَّ بقَاءَه في يَدِ الغَرِيمِ أو ذِمَّتِه مُعَرَّضٌ للتَّلَفِ بغَيبَتِهِ أو مَوتِهِ أو فَلَسِهِ، أو عَزلِ الحاكِمِ وتَعَذُّرِ البيِّنَةِ عندَ حُضُورِ الغائِبِ ونحوِهِ. وليسَ للمُدَّعَى عليهِ إذَن الطَّلَبُ بضَمينٍ؛ لأنَّهُ طَعْنٌ على الشُّهُودِ(٢). **(وكالحُكمِ بوَقفٍ: يَدخُلُ فيهِ)** أي: الحُكمِ بذلِكَ الوَقفِ **(مَن لم**

---

(١) قال في «الفروع»[١]: وتقدَّمَ أنَّ الدَّعوَى للغائِبِ لا تَصحُّ إلا تَبَعًا، وذكَرُوا أنَّ الحاكِمَ يَقضِي عَنهُ، ويَبيعُ مالَهُ، فلا بُدَّ من مَعرِفَتِهِ أنَّه للغائِبِ، وأعلَى طَرِيقَةً البيِّنَةُ، فيَكُونُ مِن الدَّعوَى للغائِبِ تَبَعًا، أو مُطلَقًا؛ للحاجَةِ إلى إيفَاءِ الحاضِرِ، وبراءَةِ ذِمَّةِ الغائِبِ.

(٢) وتُعَادُ البيِّنَةُ في غَيرِ إرثٍ. أي: إذا شَهِدَت بَيِّنَةٌ بحقٍّ مُشتَرَكٍ سَبَبُهُ غيرُ إرثٍ، كبَيعٍ وهبَةٍ لحاضِرٍ ادَّعَى نَصيبَهُ مِنهُ، وحَكَمَ لهُ القاضي، ثم حضَرَ شَرِيكُهُ الغائِبُ فادَّعَى نَصيبَهُ مِنهُ، تُعادُ لَهُ البيِّنَةُ ولا تَبعيَّةَ هُنَا.

---

[١] «الفروع» (٢٦٥/١١).

يُخلَق) مِن المَوقُوفِ علَيهِم؛ **(تبَعًا)** للمَحكُومِ لهُ الآنَ. **(وكإثباتِ أحَدِ الوَكِيلَينِ الوَكَالَةَ في غَيبَةِ)** الوَكِيلِ **(الآخرِ، فتَثبُتُ لَهُ)** أي: لِلغَائِبِ **(تبعًا)** فلا تُعَادُ البيِّنَةُ إذا حضَرَ.

(وسُؤَالُ أحَدِ الغُرَمَاءِ الحَجْرَ) على المُفلِسِ: **(كـ)**سُؤَالِ **(الكُلِّ)** أي: كُلِّ الغُرَمَاءِ.

(فالقَضِيَّةُ الواحِدَةُ المُشتَمِلَةُ على عدَدٍ) مَحكُومٍ لهُم أو علَيهِم، **(أو)** على **(أعيَانٍ)** مَحكُومٍ بها، **(كولَدِ الأَبَوَينِ في)** المسأَلَةِ المَعرُوفَةِ بـ**(ـالمُشَرَّكَةِ)** وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وولَدَاهَا، وعَصَبَةٌ شَقِيقٌ، **(الحُكمُ فيها لواحِدٍ أو)** الحُكمُ **(عليهِ: يَعُمُّهُ)** أي: المَحكُومَ لهُ أو علَيهِ، **(و)** يَعُمُّ **(غَيرَه)** فإذا حكَمَ لأحدِ الإخوَةِ لأَبوَينِ بالتَّشرِيكِ، كانَ حُكمًا لهُ ولِباقِيهِم بذلِكَ. وإن حكَمَ علَيهِ بالمَنعِ، فكذلك[1].

(وحُكمُهُ) أي: الحاكِمِ **(لـ)**أهلِ **(طَبَقَةٍ)** في وَقفٍ: **(حُكمٌ لـ)**

(١) فلو حكَمَ حاكِمٌ بنَفيِ التَّشريكِ في «الحِمَاريَّةِ»، أو حكَمَ بالتَّشريكِ، فهذا يَنبَني على أنَّ الحُكمَ لأَحدِ الشَّريكَينِ أو الحُكمَ علَيهِ: حُكمٌ علَيه، وله. قالَهُ الشيخُ.
قال: وقد ذكَرَ ذلك الفُقهاءُ مِن أصحَابِنَا وغَيرِهِم.
لكِنْ هُناكَ يتوجَّهُ أن يَبقَى حَقُّ الغائِبِ فيما طَرِيقُهُ الثُّبوتُ؛ لتَمكُّنِهِ مِن قَدحِ الشُّهودِ، ومُعارَضَتِه. أمَّا إذا كانَ طَرِيقُه الفِقهُ المَحضُ، فهنا لا فَرقَ بَينَ الخَصمِ الحاضِرِ والغائِبِ أصلًا.

ـأهلِ الطَّبقَةِ **(الثانِيَةِ)** بهِ، **(إن كانَ الشَّرطُ واحِدًا)** غيرَ مُختَلِفٍ.

(حتَّى مَن أبدَى) مِن أهلِ الطَّبقَةِ الثانِيَةِ فمَا بَعدَهَا **(ما)** أي: أمرًا **(يَجُوزُ أن يمنَعَ الأوَّلَ مِن الحُكمِ علَيهِ)** أي: المُستَحِقِّ مِن الطَّبقَةِ الأُولَى(١) **(لو عَلِمَهُ، فلِثَانٍ)** أي: المُبدِي لذلِكَ الأَمرِ **(الدَّفعُ بِهِ(٢))** كالأَوَّلِ لو عَلِمَهُ؛ لأَنَّ كلَّ بطنٍ يتلَقَّاه عن واقِفِهِ.

وقد ذكَرَ الأصحَابُ: أنَّ الحَاكِمَ يَقضِي على الغائِبِ ويَبيعُ مالَه، فلا بُدَّ من مَعرِفَتِهِ أنَّهُ للغائِبِ، وأعلى طُرُقِهِ البيِّنَةُ، فيكونُ من الدَّعوَى للغائِبِ تَبَعًا أو مُطلَقًا؛ للحاجَةِ إلى إيفَاءِ الحاضِرِ، وبَراءَةِ ذِمَّة الغائِبِ.

---

(١) قوله: **(ثمَّ مَن أبدَى.. إلخ)** وذلك نَحوَ: أن يدَّعِيَ زَيدٌ الأجنبيُّ- أي: الذي ليسَ مِن أهلِ الوَقفِ- على عَمرٍو، الذي هو مِن أهلِهِ، لكِنْ في الطَّبقَةِ الأُولَى، باستِحقَاقِ العَقَارِ الموقُوفِ، الواضِعِ يَدَهُ عليهِ بسَبَبِ دَعوَى استِحقَاقِهِ لذلك، فيُقيمُ بَعضُ ولَدِ عَمرٍو، الذين هم مِن أهلِ[١] الطَّبقَةِ الثانيَةِ، بيِّنَةً تَشهدُ بأنَّ جدَّهُم- وهو أبو عَمرٍو الواقِفُ- قد وقَفَ العَقَارَ، وهو في مِلكِهِ، على ولَدِهِ عَمرٍو، ثمَّ على أولادِهِ، ولم يَعلَم عَمرٌو بتلك البيِّنَةِ حينَ الدَّعوَى علَيهِ، فإنَّ لوَلَدِ عَمرٍو المذكُورِ دَفعَ دعوَى المدَّعِي بالبيِّنَةِ المذكورَةِ.

(٢) قوله: **(فلِثَانٍ الدَّفعُ بِهِ)** قال في «الفروع»: وهل هو نَقضٌ للأوَّلِ، كحُكمٍ مُغَيًّا بغايَةٍ، هل هُو نَسخٌ؟.[٢].

---

[١] سقطت: «أهل» من (أ).

[٢] تكرر ما تقدم من التعليق في الأصل.

....

قال ابنُ قُندُسٍ: كذا في غالِبِ النُّسَخ. وفي بَعضِها: هل هو نَقضٌ للأوَّلِ، كحُكمٍ مُغَيًّا بغايَةٍ، أو هُو نَسخٌ؟ فيهِ وجهَانِ[١].



[١] «الفروع» مع «حاشية ابن قندس» (١١/٢٠٨). والتعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(ومَن ادَّعَى أنَّ الحاكِمَ حَكَمَ لهُ بِحَقٍّ، فصَدَّقَهُ) الحاكِم في دَعواهُ ذلِكَ: **(قُبِلَ)** قَولُ الحاكِمِ **(وَحدَهُ)** في ذلك، إن كانَ عَدْلًا، وإن لم يَشهَد عليهِ رَجُلانِ بالحُكمِ، ويُلزِمُ خَصْمَهُ بما حكَمَ بهِ عليهِ. ولَيسَ حُكمًا بالعِلمِ، بل إمضَاءً للحُكمِ السَّابق. **(كقولِهِ)** أي: الحاكِمِ **(ابتِدَاءً: حَكَمتُ بكَذَا)** فيُقبَلُ مِنهُ.

(وإن لم يَذكُرْهُ) أي: الحُكمَ حاكِمٌ، **(فشَهِدَ بهِ)** أي: بحُكمِهِ **(عَدلانِ)** فقَالا للحاكِمِ: نَشهَدُ عِندَك أنَّكَ حَكَمتَ لِفُلانٍ على فُلانٍ بكَذَا: **(قَبِلَهُمَا[1])** الحَاكِمُ، **(وأمضَاهُ)** أي: حُكمَه؛ **(لقُدرَتِهِ على إمضَائِهِ، ما لم يَتيقَّن صَوابَ نَفسِه)**؛ لأَنَّهُمَا إذا شَهِدَا عِندَه بحُكمِ غَيرِهِ، قَبِلَهُما، فكذَا إذا شهِدَا عندَهُ بحُكمِ نَفسِهِ.

وإن تيقَّنَ صَوابَ نَفسِهِ: لم يَقبَلْهُمَا، ولم يُمضِهِ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ إنَّما تُفيدُ غلَبَةَ الظَّنِّ، واليَقِينُ أقوَى[2].

---

(١) قوله: **(قَبِلَهُمَا)** هذا مذهَبُ مالكٍ وأحمدَ.
وعندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ: لا يَقبَلُ شَهادَتَهُما، ولا يَرجِعُ إلى قَولِهِمَا حتَّى يذكُرَا أنَّه حكَمَ به.

(٢) قال الغَزِّيُّ في «شرحه»: إذا أنكَرَ الحاكِمُ الحُكمَ، وأكذَبَ شاهِدَي حُكمِهِ، واختَلَفَا، فالقَولُ قَولُ القاضِي. وإن اتَّصَلَ بثَانٍ بالبيِّنَةِ، وأنفَذَهُ، وأنكَرَ الأوَّلُ كَونَ ذلِكَ، وأكذَبَ البيِّنَةَ: لا عِبرَةَ بالثَّاني.

(**بخِلافِ مَن نَسِيَ شهادَتَه، فشَهِدَا**) أي: العدلانِ (**عِندَهُ**) أي: النَّاسِي لشهادَتِه (**بها**)؛ بأن قالا: نَشهَدُ أنَّكَ شَهِدتَ لِفُلانٍ على فُلانٍ بكَذَا. فلا يَشهَدُ بذلِكَ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ لا يَقدِرُ على إمضَاءِ شهادَتِه، وإنَّمَا يُمضِيها الحاكِمُ، ففارَقَ الحاكِمَ بذلِكَ.

(**وكذَا**) أي: كشهادَةِ العَدلَينِ عِندَ حاكِمٍ بأنَّهُ حَكَمَ بكَذا، في إمضاءِ ما شَهِدَا بهِ: (**إنْ شَهِدَا**) عِندَهُ (**أنَّ فُلانًا وفُلانًا شَهِدَا عِندَكَ بكَذَا**) فيَقبَلُهُمَا ويُمضِي ما شَهِدَا بهِ، كما يَقبَلُ شهادَتَهُمَا على الحَقِّ نَفسِهِ.

(**وإن لم يَشهَدْ بحُكمِهِ**) ولا بِأَنَّ عَدلَينِ شَهِدَا عِندَهُ بشَيءٍ، (**أحَدٌ**) يَعني: عَدلَينِ، (**ووَجَدَهُ**) أي: حُكمَهُ مَكتُوبًا، (**ولو في قِمَطْرِهِ تَحتَ خَتمِهِ**) ولم يَذكُرْهُ: لَم يَعمَل بِهِ، كحُكمِ غَيرِهِ، ولِجَوازِ أن يُزَوَّرَ علَيهِ وعلَى خَطِّهِ وخَتمِهِ، والخَطُّ يُشبِهُ الخَطَّ.

(**أو**) وَجَدَ شاهِدٌ (**شَهادَتَهُ بِخَطِّهِ، وتَيقَّنَهُ**) أي: الخَطَّ (**ولم يَذكُرْهُ**) أي: المَشهُودَ بِهِ: (**لَم يَعمَلْ بِهِ**) أي: بِمَا وَجَدَهُ بخَطِّهِ، ولم يَذكُرْهُ. نَصًّا(١)؛ لاحتِمَالِ أنَّهُ زُوِّرَ عليهِ، وقَد وُجِدَ ذلِكَ كَثيرًا.

ولعلَّ هذا: في الحاكِمِ العَدلِ الثِّقَةِ، الذي لا يُستَمالُ، ولا تَحمِلُهُ الأغراضُ الفاسِدَةُ، خُصُوصًا في هذا العَصرِ، مع ما عمَّت بهِ البَلوَى مِن قَبولِ الرِّشوَةِ.

(١) قال في «الإنصاف»[١]: والرِّوَايَةُ الثَّانيةُ: يُنفِذُهُ. وعنه: يُنفِذُهُ، سواءٌ

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٥٣٧).

(كـ)ـوِجدَانِ **(خَطِّ أبيهِ بحُكمٍ)** لأَبيهِ، فلَيسَ لهُ إنفَاذُهُ، **(أو)** وِجدَانِ خَطِّ أبيهِ بـ**(ـشهادَةٍ[(١)])**، فلَيسَ لهُ أن يَشهَدَ بها على شهادَةِ أبيهِ، كشهادَةِ غَيرِه إذا وَجَدَهَا بخَطِّهِ، ولو تيقَّنَهُ.

(إلَّا على) قَولٍ **(مَرجُوحٍ)** قالَ **(المُنقِّحُ: وهو أظهَرُ، وعليهِ العَمَلُ[(٢)])** قال المُوفَّقُ: وهذا الذي رَأيتُهُ عن أحمَدَ في الشَّهادَة؛ لأَنَّه إذا كانَ في قِمَطرِهِ تَحتَ ختمِهِ، لم يَحتَمِل إلَّا أن يَكُونَ صَحيحًا.

كانَ في قِمَطرِهِ أوْ لا. اختارَهُ في «الترغيب»، وجزَمَ به في «الوجيز»، وقدَّمَه في «المحرر» و«النظم». قُلتُ: وعَلَيهِ العَمَلُ. انتهى. قال: وكذلك الشَّاهِدُ إذا رأى خطَّهُ في كتابٍ بشهادَةٍ، ولم يَذكُرْها، فهَل لهُ أن يَشهَدَ؟ على رِوَايَتَينِ. والخِلافُ فيها كالخِلافِ في التي قَبلَها.

(١) قوله: **(كوِجدَانِ خَطِّ أبيهِ بحُكمٍ أو شهادَةٍ)** أي: لم يَشهَد، ولم يَحكُم بها إجماعًا. قاله في «الإنصاف»[١].

(٢) وقال ابنُ أبي لَيلَى وأبو يُوسُفَ: يجوزُ أن يَحكُمَ بخطِّهِ إذا عرَفَ صحَّتَه[٢]. قال الماوَرْديُّ: وهو عُرفُ القُضاةِ عِندَنا. نقلَهُ الغَزِّيُّ. وقال في «مغني ذوي الأفهام»: والحاكِمُ إذا رأىَ خَطَّهُ وتَيقَّنَهُ، جازَ العَمَلُ بهِ وإن لم يَذكُرْهُ. وكذلِكَ الشَّاهِدُ، جازَ لهُ الشَّهادَةُ بهِ وإنْ لم يَذكُرْهُ. وتَجوزُ الشهادَةُ على خطٍّ أنَّه خَطُّ فُلانٍ إذا رآهُ يَكتُبُهُ، فإن لم يَرَه ولكِن عَرَفَ خطَّه يَقينًا، جاز له أن يشهَدَ أنَّه خطُّهُ، ولو لم يُعاصِرْهُ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٥٣٦).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(ومَن تَحَقَّقَ الحاكِمُ منهُ أنَّه لا يُفرِّقُ بَينَ أن يَذكُرَ الشَّهادَةَ) التي يَشهَدُ بها **(أو يَعتَمِدُ على مَعرِفَةِ الخَطِّ، يتجَوَّزُ بذلِكَ)** أي: يتساهَلُ بعَدَمِ الفَرقِ بَينَ الحَالَينِ: **(لم يَجُز)** للحَاكِمِ الذي يَتَحَقَّقُ مِنهُ ذلِكَ **(قَبولُ شَهادَتِهِ. وإلَّا)** أي: وإنْ لَم يَتحَقَّقِ الحاكِمُ مِنهُ ذلِكَ: **(حَرُمَ أن يَسأَلَهُ عنهُ)**؛ لِقَدحِهِ فيه. **(ولا يَجِبُ)** على الشَّاهِدِ **(أن يُخبِرَهُ بالصِّفَةِ)** التي شَهِدَ بها، أي: أنَّهُ ذَكَرَ ما شَهِدَ بِهِ أو اعتَمَدَ على خطِّهِ.

(وحُكمُ الحاكِمِ: لا يُزِيلُ الشَّيءَ) أي: يُحِيلُه **(عن صِفَتِهِ باطِنًا(١))** ولو عَقْدًا أو فَسْخًا؛ لِحَدِيثِ: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكُم تَختَصِمُونَ إليَّ، ولعَلَّ بَعضَكُم أن يَكُونَ ألحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ، فأَقضِي لهُ على نَحوِ ما أسمَعُ مِنهُ، فمَن قَضَيتُ لهُ بِشَيءٍ مِن حَقِّ أخيهِ، فلا يَأْخُذْ مِنهُ شَيئًا، فإنَّما أقطَعُ لهُ قِطعَةً من النَّارِ». متَّفَقٌ عليه[١].

---

(١) وعنه: بَلَى، في مُختَلَفٍ فِيهِ قَبلَ الحُكمِ. قطَعَ بِهِ في «الواضح» وغَيرِهِ. فلو حكَمَ حنَفيٌّ لحَنبليٍّ بشُفعَةِ جِوَارٍ، فوجهَانِ- مُرادُهُ: على هذِهِ الرِّوايَةِ- وعن أحمَدَ: يُحيلُهُ في عَقدٍ وفَسخٍ مُطلَقًا، كاللعان. وفي «الفنون»: أنَّ حَنبَليًّا نَصرَهَا واعتبَرَها باللِّعَانِ؛ لأنَّ اللهَ رتَّبَ صِحَّةَ الفَسخِ على قولٍ يتحقَّقُ فيهِ الكَذِبُ، ولهذا قال عليه السَّلامُ: «أحدُكُما كاذِبٌ، فهَل مِن تائِبٍ»[٢]. وانبَنَى إباحَةُ الزَّوجِ على فَسخٍ بُنِيَ على كَذِبٍ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٦٠).

[٢] أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

وقولُ عَليٍّ(١): زَوَّجَاكَ شاهِدَاكَ. إنْ صَحَّ، فإنَّمَا أضافَ التَّزويجَ إلى الشَّاهدَينِ، لا إلى حُكمِهِ، ولم يُجِبْها إلى التَّزويجِ؛ لأنَّ فيهِ طَعنًا على الشُّهُود.

واللِّعانُ تَحصُلُ بهِ الفُرقَةُ، لا بِصِدقِ الزَّوجِ. ولِهذَا لو قامَت بهِ البيِّنَةُ: لم يَنفَسِخِ النِّكَاحُ.

(فمَتى عَلِمَها) أي: البيِّنَةَ **(حاكِمٌ كاذِبَةً: لم يَنْفُذْ)** حُكمُه بها **(حتَّى ولو في عَقدٍ وفَسْخٍ)** خِلافًا لأبي حَنيفَةَ فِيهِمَا.

(فمَن حكَمَ لهُ) حاكِمٌ **(بِبيِّنَةِ زُورٍ بزَوجيَّةِ امرَأَةٍ)** لم تَحِلَّ لهُ باطِنًا، **(فـ)**إنْ **(وَطِئَ مَعَ العِلْمِ)** أي: عِلمِهِ بالحَالِ: **(فكَزِنًى)** فيَجِبُ عليهِ الحَدُّ بذلك، وعلَيها الامتناعُ منهُ ما أمكَنَها، فإنْ أكرَهَهَا، فالإثمُ علَيهِ دُونَها. **(ويَصِحُّ نِكَاحُها غيرَهُ)**؛ لأنَّ نِكَاحَه كعَدَمِهِ.

وقال المُوفَّقُ: لا يَصِحُّ؛ لإفضَائِهِ إلى وَطئِهَا من اثنَينِ، أحَدُهُمَا بحُكمِ الظَّاهِرِ، والآخرُ بحُكمِ البَاطِنِ.

(وإنْ حكَمَ) حاكِمٌ **(بطَلاقِهَا ثَلاثًا، بشُهُودِ زُورٍ: فَهِيَ زَوجَتُه**

---

(١) رُوِيَ أنَّ رَجُلًا ادَّعَى على امرَأَةٍ نِكَاحًا، فرُفِعَا إلى عليٍّ رضي الله عنه، فشَهِدَ شاهِدَانِ بذلِكَ، فقَضَى بَينَهُمَا بالزوجيَّةِ، فقالَت: واللهِ ما تزوَّجَني، اعْقِدْ بَينَنَا عَقدًا حتَّى أَحِلَّ لَهُ. فقَالَ: شاهِدَاكَ زَوَّجَاكَ..[١] إلخ.

---

[١] لم أجده مسندًا.

باطِنًا. ويُكرَهُ له اجتِمَاعُه بها ظاهِرًا)؛ لأنَّهُ طَعْنٌ على الحاكِم. **(ولا يَصِحُّ نِكَاحُها غَيرُه، مِمَّن يَعلَمُ بالحَالِ)** مِن الشَّاهِدَين، أو غَيرِهِمَا؛ لبَقائِها في عِصمَةِ الأوَّلِ.

وقال أبو حَنِيفَةَ: يَحِلُّ لها أن تتزوَّجَ. وحَلَّ لأحَدِ الشَّاهِدَين نِكَاحُها(١).

(ومَن حَكَمَ لِمُجتَهِدٍ، أو) حكَمَ **(علَيهِ بِمَا يُخالِفُ اجتِهادَهُ: عَمِلَ)** المُجتَهِدُ **(باطِنًا بالحُكمِ)** لهُ أو علَيهِ، كما يَعمَلُ بهِ ظاهِرًا؛ لِرَفعِهِ الخِلافَ.

(وإن باعَ حَنبَلِيٌّ) لَحمًا **(مَترُوكَ التَّسمِيَةِ)** عَمدًا، **(فحَكَمَ بصِحَّته)** أي: البَيعِ، حاكِمٌ **(شافِعِيٌّ: نَفَذَ)** حُكمُه. فَيُدخِلُ الحُكْمُ

---

(١) قال ابنُ المنذِرِ: تفرَّدَ أبو حنيفَةَ، فقَالَ: لو استَأجَرَت المرأَةُ شاهِدَين، فشَهِدَا بطَلاقِ زَوجِها، وهما يَعلَمَانِ كَذِبَهَا، فحَكَمَ الحاكِمُ بطَلاقِها، حَلَّ لها أن تتزوَّجَ، وحلَّ لأحَدِ الشَّاهِدَين نِكاحَهَا. واحتَجَّ لذلِكَ باللِّعَانِ لقَولِ النَّبي ﷺ: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ»[١]. وفرَّقَ بَينهُما.

فأُجيبَ: بأنَّ اللِّعَانَ تَحصُلُ به الفُرقَةُ، لا لِصِدقِ الزَّوجِ، فاللِّعَانُ يَنفَسِخُ النِّكاحُ بهِ وإن كانَ أحدُهُما كاذِبًا؛ لأنَّ الشَّرعَ وضَعَهُ لسَترِ الزَّانِيَةِ وصِيانَةِ النَّسَب، فيَعقُبُهُ الفَسخُ الذي لا يُمكِنُ الانفِكَاكُ إلا بهِ، وليسَ كمَسألَتِنَا.

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

الطَّهارَةَ أو النَّجاسَةَ تَبَعًا لا استِقلالًا(١). وكذا: إن حكَمَ حَنَفِيٌّ لِحَنبَلِيٍّ بشُفعَةِ جِوَارٍ.

قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: والتَّحقِيقُ(٢) في هذَا: أَنَّهُ لَيسَ للرَّجُلِ أن يَطلُبَ من الإمامِ ما هُو حَرَامٌ علَيهِ، فلَيسَ له أن يَطلُبَ أن يَحكُمَ له بشُفعَةٍ أو مِيرَاثٍ، وهو في حالِ طلَبِهِ يَرَى أَنَّ ذلِكَ حرَامٌ عليه؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بينَ طلَبِ شَيءٍ وبينَ اعتِقَادِ تَحرِيمِه.

قال: لكِنْ لو كانَ الطَّالِبُ غَيرَهُ، أو ابتَدَأَ الإمَامُ بحُكمٍ أو قَسْمٍ، فهُنَا يتوجَّهُ القَولُ بالحِلِّ لهُ؛ لأَنَّهُ لم يَصدُر مِنهُ فِعلٌ مُحرَّمٌ. ثمَّ قالَ: والأَشبَهُ: أَنَّ هذا لا يَحرُمُ علَيهِ.

(وإن رَدَّ حاكِمٌ شهادَةَ واحِدٍ(٣) بـ)رُؤيَةِ هِلالِ **(رَمضَانَ: لم يُؤَثِّر(٤))** ذلِكَ في الحُكمِ بعَدالَتِهِ، ويَلزَمُ الصَّومُ مَن عَلِمَ ذلِكَ،

---

(١) لأَنَّه لا مَدخَلَ لحُكمِهِ في نجاسَةِ شَيءٍ وطهارَتِهِ إلَّا تَبَعًا.

(٢) قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: اختَلَفَت الرِّوايَةُ عن أحمدَ: لو حكَمَ الحاكِمُ بما يرَى المحكُومُ لَهُ تحريمَهُ، فهَل يُبَاحُ بالحُكمِ؟ على رِوايَتَينِ.. فحَكَى الخلافَ رِوايَتَينِ، ثم قالَ: والتَّحقيقُ.. إلخ.

(٣) أي: ردَّ شهادَةَ واحِدٍ بسَبَبٍ مِن الأَسبابِ، لا مِن جِهَةِ كَونِهِ وَحدَهُ. قال في «المغنى»: رَدُّهُ ليسَ بحُكمٍ هُنَا؛ لتوقُّفِهِ في العدالَةِ، ولهذا لو ثبَتَ حكَمَ بهِ.

(٤) قوله: **(لم يُؤَثِّر)** لأَنَّ ذلِكَ فَتوَى[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(كـ)ـرَدِّ شهادَةٍ بـ(ـمِلكٍ مُطْلَقٍ[(١)]) فلا يُؤثِّرُ ذلِكَ. (و) عَدَمُ التَّأثِيرِ برَدِّ شهادَةِ مَن شَهِدَ بهِلالِ رَمضَانَ (أوْلَى) مِن عَدَمِهِ برَدِّها بالمِلكِ المُطْلَقِ؛ (لأنَّهُ) أي: الحاكِمَ (لا مَدخَلَ لحُكمِهِ في عِبادَةٍ ووَقتٍ[(٢)]، وإنَّما هُو) أي: رَدُّ شهادَتِهِ برمَضَانَ (فَتْوَى، فَلا يُقَالُ: حكَمَ بِكَذِبِه، أو: بأنَّهُ لَم يَرَهُ) أي: الهِلالَ.

(ولو رُفِعَ إليهِ) أي: الحَاكِمِ (حُكمٌ في مُختَلَفٍ فيهِ) كنِكَاحِ امرأةٍ

---

(١) قوله: (بمِلكٍ مُطلَقٍ) قال في «شرحه»: عِندَ مَن لا يرَى رَفعَ اليَدِ بذلِكَ.
قوله: (بمِلكٍ مُطلَقٍ) لعلَّه: عن التَّاريخِ، أو: مُطلَقٍ عن ذِكرِ مِلكِهِ لهُ بشِرَاءٍ ونَحوِه.

(٢) قوله: (لا مَدخَلَ لحُكمِهِ.. إلخ) وكذا: طهارَةُ شَيءٍ ونَجاسَتُهُ. قال الغَزِّيُّ: لا يَدخُلُها الحُكمُ استِقلالًا، لكِنْ يَدخُلُها تَضَمُّنًا، كمَن علَّقَ عِتقًا أو طَلاقًا على طهارَةٍ أو نجاسَةٍ، فإذا ثَبَتَ وقُوعُ الطَّلاقِ لوجُودِ الصِّفَةِ، فحُكِمَ بصحَّةِ الطلاقِ أو بموجَبِ ما صدَرَ مِن المعلِّقِ، ووجُودِ صفَتِهِ، كانَ مُتَضَمِّنًا للحُكمِ بذلِكَ.
قال في «الفروع»[١]: قال شَيخُنا: أمورُ الدِّينِ والعِبادَاتُ المشترَكَةُ بينَ المسلِمين لا يَحكُمُ فيها إلا اللهُ ورسولُهُ إجماعًا.
فدلَّ أنَّ إثباتَ سَبَبِ الحُكمِ، كرُؤيَةِ الهِلالِ، والزَّوالِ، ليسَ بحُكْمٍ، فمَن لم يرَهُ سَبَبًا، لم يَلزَمْهُ شَيءٌ. وعلى ما ذكَرَه الشيخُ وغَيرُهُ في رُؤيَةِ الهِلالِ: أنَّهُ حُكمٌ.

---

[١] «الفروع» (٢١٥/١١).

نَفسَها[(١)] (لَم يَلزَمْهُ نَقْضُهُ[(٢)]) صِفةٌ لـ«حُكْمٍ»؛ بأن لم يُخالِفْ نَصَّ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ صحيحَةٍ، أو إجماعًا قَطعِيًّا، (لِيُنَفِّذَهُ) مُتَعَلِّقٌ بـ«رُفِعَ»: (لَزِمَهُ) أي: الحاكِمَ (تَنفِيذُهُ[(٣)] وإن لَم يَرَهُ) أي: الحُكمَ صَحِيحًا عِندَهُ؛ لأَنَّهُ حُكمٌ بما سَاغَ الاجتهَادُ فيه، لا يَجُوزُ نَقضُهُ، فوجَبَ تَنفِيذُه لذلِكَ.

(وكذَا: إن كانَ نَفسُ الحُكمِ مُختَلَفًا فيِه، كحُكمِهِ بعِلْمِهِ، وتَزويجِهِ يَتِيمَةً[(٤)])، وحُكمِهِ على غائِبٍ، أو بالثُّبُوتِ بطَريقِ الشَّهادَةِ على الخَطِّ ونَحوِهِ.

وظاهِرُ هذَا: أنَّ الحُكمَ بشَيءٍ حُكمٌ بصِحَّةِ الحُكمِ بِهِ.

وفي «شرح المحرر»: نَفسُ الحُكمِ بِشَيءٍ لا يَكُونُ حُكمًا بصِحَّةِ الحُكمِ، لكِنْ لو أنفَذَهُ حاكِمٌ آخرُ، لَزِمَهُ إنفاذُه؛ لأنَّ الحُكمَ المُختَلَفَ

---

(١) وكبَيعِ الصِّفَةِ، والبَيعِ بَعدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ.

(٢) قوله: (لم يَلزَمْهُ نَقضُهُ) حالٌ. واحترَزَ بِهِ عمَّا يلزَمُهُ نَقضُهُ.

(٣) قوله: (لزِمَهُ تنفيذُهُ) إذا ثبَتَ عِندَهُ حُكمُ الحاكِمِ السابِقِ ببيِّنَةٍ.
وقولُه فيما يأتي: «فلَهُ إلزَامُهُمَا ذلِكَ، ولهُ رَدُّهُ» أي: حَيثُ لم يَثبُت عِندَهُ حُكمُ مَن يرَاهُ المدَّعِي به.
فلا تَعارُضَ بينَ المحلَّينِ. (م خ)[١].

(٤) وكحُكمِهِ بشاهِدٍ ويَمينٍ، وبالنُّكُولِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٣٨/٧، ١٣٩).

فيهِ صارَ مَحكُومًا بهِ، فلَزِمَ تَنفِيذُه كغَيرِهِ(١). انتهى. وهو مَبنِيٌّ على أنَّ التَّنفِيذَ حُكمٌ. وتقدَّمَ الخِلافُ فيه(٢).

(وإن رَفَعَ إليهِ) أي: الحاكِم **(خَصمَانِ عَقدًا فاسِدًا عِندَهُ)** أي: الحَاكِمِ **(فَقَط)** دُونَ غَيرِهِ؛ بأن كانَ صَحِيحًا عندَ غَيرِهِ، كنِكَاحٍ بلا وَلِيٍّ، **(وأقَرَّا)** أي: الخَصمَانِ؛ **(بأَنَّ)** حاكِمًا **(نافِذَ الحُكْمِ)** كحَنَفِيٍّ **(حَكَمَ بصِحَّتِهِ)** أي: بكَونِ ذلِكَ العَقدِ صَحِيحًا: **(فلَهُ إلزَامُهُمَا(٣)**

---

(١) وفي «المحرر»: لم يَلزَمْهُ تَنفيذُهُ إلا أن يَحكُمَ بِهِ حاكِمٌ قبلَهُ.
قال شارِحُهُ: فإنَّ نَفسَ الحُكمِ في شَيءٍ، لا يكونُ حُكمًا بصِحَّةِ الحُكمِ.

(٢) الذي تقدم: قوله: **(وتنفيذُ الحكم يَتَضَّمنُ الحُكمَ بصحَّةِ الحُكمِ المنفَّذِ. وفي كلامِ الأصحابِ ما يَدُلُّ على أنَّهُ حُكمٌ. وفي كلام بَعضِهِم: أنَّهُ عَمَلٌ بالحُكمِ، وإجازَةٌ لهُ)**[١].

(٣) قوله: **(فلَهُ إلزَامُهُما.. إلخ)** وجهُ إلزَامِهِما بِهِ: أنَّه حَقٌّ أقَرَّا بِهِ، فلَزِمَهُمَا، كما لو أقَرَّا بغَيرِهِ.
ووَجهُ رَدِّهِ والحُكمِ فيهِ بمَذهَبِه: أنَّ حُكمَ الحاكِمِ لا يَثبُتُ بإقرَارِهِما، وإنَّما يثبُتُ بالبيِّنَةِ، ولا بيِّنَةَ هُنَا. ذكرَهُ شارح «المحرر».
قال ابنُ قُندُسٍ: فعَلِمتَ أنَّ قَولَهُ: **(فلَهُ إلزامُهُما ذلِكَ)** لَيسَ معناهُ: إلزامَهُمَا بيانَه، وإنَّما معناه: إلزَامُهُما نَفسَ حُكمِ العَقدِ الذي أقرَّا أنَّ

---

[١] التعليق ليس في (أ).

ذلِكَ) العقْدَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ أقرَّا بِهِ، فلَزِمَهُما كما لو أَقَرَّا بغَيرِهِ. **(ولَهُ رَدُّهُ)** أي: قَولِهِمَا **(والحُكْمُ)** علَيهِمَا **(بمَذهَبِهِ)** مِن فسَادِ العَقدِ؛ لأَنَّ الحُكمَ بِهِ لا يَثبُتُ بقَولِهِمَا بلا بيِّنَةٍ، فلا يَلزَمُهُ العَمَلُ به؛ لعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِندَهُ.

(ومَن قَلَّدَ) مُجتَهِدًا **(في صِحَّةِ نِكَاحٍ: لم يُفَارِقْ)** زوجَتَه **(بتَغَيُّرِ اجتِهَادِه)** أي: المُجتَهِدِ الذي قلَّدَهُ في صِحَّتِه، **(كحُكمٍ)** أي: كما لو حَكَمَ له حاكِمٌ مُجتَهِدٌ بصحَّةِ نِكَاحٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتهادُه، فلا يُفارِق، **(بخِلافِ مُجتَهِدٍ نكَحَ)** امرَأَةً بعَقدٍ أدَّاهُ اجتِهَادُه إلى صحَّتِهِ، **(ثُمَّ رَأَى بُطلانَهُ)** أي: أدَّاهُ الاجتِهَادُ إلى بُطلانِ النِّكَاحِ، فيَلزَمُهُ فِرَاقُ زَوجَتِه؛ لاعتِقَادِ تَحرِيمِ وَطئِها.

(ولا يَلزَمُ) مُجتَهِدًا قلَّدَهُ عامِّيٌّ في صِحَّةِ نِكَاحٍ، إذا تَغَيَّرَ اجتِهَادُه، **(إعلامُ المُقلِّدِ)** لهُ في صِحَّةِ النِّكَاحِ **(بتَغَيُّرِهِ)** أي: الاجتِهَادِ؛ لمَا سبَقَ مِن أنَّهُ لا يَلزَمُهُ الفُرقَةُ بتَغَيُّرِ اجتِهادِ مَن قَلَّدَهُ.

(وإن بانَ خَطَؤُهُ) أي: الحاكِمِ في حُكمِهِ **(في إتلافٍ بمُخالَفَةِ** دَلِيلٍ **(قاطِعٍ**(١)**)** لا يَحتَمِلُ التَّأوِيلَ، **(أو)** بانَ **(خَطَأُ مُفْتٍ لَيسَ أهلًا)**

الحاكِمَ حَكَمَ بِهِ. (حاشيته)[١].

(١) وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لو أخطَأَ فيما لَيسَ بقَاطِعٍ مما يَقبَلُ الاجتِهَادَ، لا ضمَانَ. (م ص)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤١١).
[٢] «كشاف القناع» (١٥/١٧٢).

للفُتيَا، بإتلافٍ، كقَتلٍ في شَيءٍ ظَنَّاهُ رِدَّةً، أو قَطْعٍ في سَرِقَةٍ لا قَطعَ فيها، أو جَلْدٍ بشُربٍ، حَيثُ لم يَجِبْ جَلدٌ، كشارِبٍ مُكرَهٍ علَيهِ، حَدَّه فمَاتَ: **(ضَمِنَا)** أي: الحَاكِمُ والمُفتِي، ما تَلِفَ بسَبَبِهِمَا، كما لو باشَرَاهُ(١).

---

(١) وقال في «إعلامِ الموقِّعين»- بَعدَ كلامٍ ذَكَرَهُ-: قُلتُ: خَطَأُ المُفتي كخَطَأ الحاكِمِ أو الشَّاهِدِ.

ثمَّ ذَكَرَ اختِلافَ الرِّوَايَتَينِ في خطَأ الحاكِمِ في النَّفسِ أو الطَّرَفِ: إحداهُما: أنَّه في بيتِ المالِ. والثَّانِيَةُ: على عاقِلَته.

إلى أن قالَ: وإن عمِلَ المستَفتي بفَتوَاهُ مِن غَيرِ حاكِمٍ ولا إمامٍ، فأتلَفَ نَفسًا أو مالًا، فإنْ كانَ أهلًا، فلا ضمَانَ عليهِ، والضَّمَانُ على المستَفتِي، وإن لم يكُن أهلًا، فعلَيهِ الضَّمانُ؛ لقول النبي ﷺ: «مَن تَطبَّبَ ولم يُعرَف مِنهُ طِبٌّ، فهُو ضامِنٌ»[١]. وهذا يدلُّ على أنَّه إذا عُرِفَ مِنهُ طِبٌّ وأخطَأ، لم يَضمَن. والمفتى أولَى بعَدَمِ الضَّمانِ مِن الحاكِمِ؛ لأنَّ المستَفتِي مُخيَّرٌ بَينَ قَبولِ فُتيَاهُ ورَدِّها.



---

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والنسائي (٤٨٤٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٥).

(فَصْلٌ)

(ومَن غَصَبَهُ إنسانٌ مالًا جهْرًا، أو كانَ عِندَهُ عَينُ مالِهِ) أي: غَيرِهِ: (فَلَهُ) أي: المَغصُوبِ مالُهُ جهرًا، (أخْذُ قَدْرِ) مالِهِ (المَغصُوبِ) مِن مالِ غاصِبٍ (جَهْرًا) كمَا فَعَلَ.

(و) لرَبِّ العَينِ التي عِندَ غَيرِهِ أَخْذُ (عينِ مالِهِ) ممَّن هِيَ عِندَهُ (ولو قَهْرًا) قال في «الترغيب»: ما لَم يُفْضِ إلى فِتنَةٍ.

(لا أخَذُ قَدرِ دَينِه) الذي له بِذِمَّةِ غَيرِه (مِن مالِ مَدِينٍ تَعَذَّرَ أخْذُ دَينِهِ منهُ بحَاكِمٍ؛ لِجَحدٍ أو غَيرِهِ(١)) كسُكَّانٍ بوَادٍ يتَعَذَّرُ إحضَارُ الخُصُومِ مِنها. نَصًّا؛ لِحَدِيث: «أدِّ الأمانَةَ إلى مَن ائتَمَنَكَ، ولا تَخُن مَن خانَكَ». رواه الترمذي[١] وحسَّنَهُ. وأخذُهُ مِن مالِهِ قَدرَ حَقِّهِ بلا إذنِهِ خِيَانَةٌ لَهُ، وحَديثِ: «لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا عن طِيبِ نَفسٍ منه»[٢]. ولأنَّهُ إن أخَذَ مِن غَيرِ جِنْسِ دَينِه، فهِيَ مُعاوَضَةٌ بغَيرِ تَرَاضٍ، وإن أخذَ من جِنسِهِ، فلَيسَ لهُ تَعيينُ حقِّهِ بِغَيرِ رِضَا رَبِّه، كما أنَّهُ لا يجوزُ أن يَقُولَ: لا آخُذُ حَقِّي إلَّا مِن هذَا الكِيْسِ دُونَ غَيرِه(٢)، فإن

---

(١) قوله: (أو غَيرِه) كامتِنَاعِ ذِي جاهٍ[٣].

(٢) وعندَ الشافعيَّةِ: يجوزُ لهُ أن يَستَوفِيَ قَدرَ حَقِّهِ إذا ظَفِرَ بجِنسِهِ، أو غَيرِ

---

[١] تقدم تخريجه (٣٧٤/٦).

[٢] تقدم تخريجه (٤٨٤/٧).

[٣] التعليق ليس في (أ).

أخَذَ شَيئًا بغَيرِ إذنِ المَدِينِ، لَزِمَهُ رَدُّه إن بَقِيَ، وبَدَلُه إن تَلِفَ، وإن كانَ مِن جِنسِ دَينِهِ، تَقَاصَّا(١).

(إلَّا إذا تعذَّرَ على ضَيفٍ أخذُ حَقِّهِ بحاكِمٍ) فيَأخُذُهُ. وتقدَّمَ بدَلِيلِهِ في «كتابِ الأطعِمَةِ».

(أو مَنَعَ زَوجٌ، ومَن في مَعناهُ) كقَرِيبٍ ومُعتِقٍ وَجَبَت علَيهِ نَفَقَةُ قَرِيبِه ومَولاهُ، **(ما وجَبَ علَيهِ مِن نفقَةٍ ونَحوِها)** كالكِسوَةِ، فلِمَن وَجَبَت لَهُ الأَخْذُ(٢)؛ لحَدِيثِ هِندٍ[١].

جِنسِهِ. وفي غَيرِ الجِنسِ يَدفَعُهُ إلى الحاكِمِ يَبيعُهُ ويَستَوفي ثَمنَهُ مِنهُ. وعندَ الحنفيَّةِ: يَجوزُ لهُ أن يَستَوفيَ قَدرَ حقِّه إذا ظَفِرَ بجِنسِهِ، وليسَ لهُ أن يأخُذَ مِن غَيرِ الجِنسِ.

ومَشهُورُ مذهَبِ مالِكٍ مُوافِقٌ للمشهُورِ في مذهَبِ أحمَدَ. وهذه تُسمَّى: مسألَةَ الظَّفَرِ[٢].

(١) قال في «شرحه»: فعلى المذهَبِ: إن أخذَ رَبُّ الدَّينِ شَيئًا بغَيرِ إذنِ المدينِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ إن كانَ باقيًا، وإن كانَ تالِفًا وجَبَ علَيه مِثلُ المِثليِّ وقِيمَةُ المتقوَّمِ، وإن كانَ مِن جِنسِ دَينِهِ تَقاصَّا وتساقَطَا. قال في «شرح المقنع»: في قِياسِ المذهَبِ[٣].

(٢) قال في «الاختيارات»: إنْ كانَ سَبَبُ الحَقِّ ظاهِرًا لا يَحتَاجُ إلى

---

[١] تقدم تخريجه (٩/٤٠٨).
[٢] «وهذه تُسمَّى: مسألَةَ الظَّفَرِ» ليست في (أ).
[٣] التعليق ليس في (أ).

وقد أشارَ أحمَدُ إلى الفَرقِ بَينَهُ وبَينَ الدَّينِ؛ بأنَّ حَقَّها واجِبٌ عليهِ في كُلِّ وَقتٍ، أي: فتَشُقُّ المُحاكَمَةُ والمُخاصَمَةُ في كلِّ وَقتٍ تَجِبُ فيهِ النفقَةُ.

وفرَّقَ أبو بَكرٍ أيضًا بينَهُمَا؛ بأنَّ قِيامَ الزَّوجِيَّةِ كقِيَامِ البيِّنَةِ، فكَأَنَّ الحَقَّ صارَ مَعلُومًا بِعِلمِ قِيَامِ مُقتَضِيهِ.

وأيضًا: فالمَرأَةُ تَنبَسِطُ في مالِ الزَّوجِ بحُكمِ العادَةِ، فأثَّر في إباحةِ أخذِ الحَقِّ، بخِلافِ الأجنَبِيِّ.

وأيضًا: النَّفقَةُ تُرَادُ لإحيَاءِ النَّفسِ، ولا صَبرَ عَنها، بخِلافِ الدَّينِ، حتَّى أَنَّهُ لَيسَ لها أخذُ نفقَةٍ ماضِيَةٍ ولا دَينٍ علَيه.

(ولو كانَ لِكُلٍّ) واحدٍ **(من اثنَينِ على الآخَرِ دَينٌ من غَيرِ جِنسِه)** أي: الدَّينِ، على الآخَرِ؛ بأنْ كان دَينُ أحَدِهِمَا ذَهبًا ودَينُ الآخَرِ فِضَّةً، **(فجَحَدَ أحَدُهُما)** دَينَ صاحِبِه: **(فلَيسَ للآخَرِ أن يَجحَدَ)** دَينَ

إثباتٍ، كنفَقَةِ الزَّوجَةِ والقَريبِ والضَّيفِ، جازَ الأخذُ بغَيرِ إذنِهم. وإن كانَ يحتَاجُ إلى إثباتٍ، وهو الخَفيُّ، لم يَجُز.

قال: وهي الطَّرِيقَةُ المنصوصَةُ عن أحمدَ.

قال في «الفروع»[١]: واختَارَهُ شَيخُنا في الثَّابتِ بإقرارٍ أو بيِّنَةٍ. وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ شِهابٍ وغَيرِهِ.

---

[١] «الفروع» (٢٢٥/١١).

الجاحِدِ لِدَينِهِ؛ لأَنَّهُ كبَيعِ دَينٍ بدَينٍ، لا يَجُوزُ ولو تَرَاضَيَا، فإن كانَ مِن جِنسِهِ، تَقَاصَّا(١).

---

(١) فيتَسَاقَطَانِ ولو لم يَرضَيَا[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(بَابُ حُكمِ كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي)

وأجمَعُوا على جَوَازِ المُكاتَبَةِ؛ لِقَولِهِ تعالى حِكايَةً عن بِلْقِيْسَ: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٣٠]، ولأنَّهُ عليهِ السَّلامُ كتَبَ إلى النَّجاشِيِّ، وإلى قَيصَرَ، وإلى كِسرَى، يَدعُوهُم إلى الإسلامِ، وكاتَب وُلاتَهُ وعُمَّالَه وسُعَاتَهُ.

وأجمَعُوا على قَبُولِ كِتَابِ القاضِي إلى القَاضِي(١)؛ لِدُعَاءِ الحاجَةِ

---

(١) قال البخاريُّ في «صحيحه»[١]: وقد كتَبَ عُمرُ إلى عمَّالِه في الحُدُودِ. وكتَبَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيز في سِنٍّ كُسِرَت. وقال إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضِي جائِزٌ إذا عرَفَ الكتابَ والخاتَمَ. وكان الشعبيُّ يُجيزُ الكتابَ المَختُومَ مِن القاضي. ويُروى عن ابنِ عُمرَ نحوُه. إلى أن قال: وقد كتَبَ النبيُّ ﷺ إلى أهلِ خيبرَ: «إمَّا أن تَدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أن تأذَنُوا بحَرَبٍ»[٢]. انتهى.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وقد تنازَعَ الفُقهاءُ في كتَابِ الحاكِم: هل يَحتاجُ إلى شاهِدَينِ على لَفظِه؟ أم واحِدٍ؟ أم يُكتفَى بالكتابِ المختُومِ؟ أم يُقبَلُ الكتابُ بلا خَتمٍ ولا شاهِدٍ؟ على أربعَةِ أقوالٍ معروفةٍ في مذهب أحمدَ وغيرِه.

وقال: الخطُّ كاللَّفظِ، إذا عَرف أنَّه خَطُّهُ. وقال: إنَّه مذهبُ جُمهُورِ

---

[١] «صحيح البخاري» قبل الحديث رقم: (٧١٦٢).

[٢] طرف من حَدِيث سهل بن أبي حثْمَة فِي قصَّة محيصة وحويصة وَقد أسْندهُ البخاري في صحيحه (٧١٩٢).

إليه. فإنَّ مَن لهُ حَقٌّ في غَيرِ بَلَدِهِ لا يُمكِنُهُ إثبَاتُهُ والطَّلَبُ بِهِ بغَيرِ ذلِكَ؛ إذ يتعذَّر علَيهِ السَّفَرُ بالشُّهُودِ، وربَّما كانوا غَيرَ مَعرُوفِينَ بهِ، فيتَعَذَّرُ الإثباتُ بهِ عِندَ حاكِمٍ.

(ويُقبَلُ) كِتَابُ القاضِي إلى القاضِي: **(في كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ)**، كبَيعٍ، وقَرضٍ، وغَصْبٍ، وإجارَةٍ، وصُلحٍ، ووصيَّةٍ بمَالٍ، ورَهنٍ، وجِنَايَةٍ تُوجِبُ مالًا؛ لأنَّهُ في مَعنَى الشَّهادَةِ على الشَّهادَة.

(حتَّى ما لا يُقبَلُ فيهِ إلَّا رَجُلانِ، كقَوَدٍ وطلاقٍ، ونَحوِهِمَا) كنَسَبٍ، ونِكَاحٍ، وتَوكِيلٍ، وإيصَاءٍ في غَيرِ مَالٍ، وحَدِّ قَذفٍ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ لا يُدرَأُ بالشُّبهَةِ(١).

العلماء، وهو يَعرِفُ أنَّ هذا خَطُّهُ، كما يَعرِفُ أنَّ هذا صَوتُه.

قال في «الفروع»[١]: وعِندَ شَيخِنا: مَن عُرِفَ خَطُّهُ بِإقرارٍ، أو إنشَاءٍ، أو عَقدٍ، أو شَهادةٍ، عُمِلَ بِهِ كَميِّتٍ.

وذكَرَ قَولًا في المذهَبِ: أنَّه يُحكَمُ بخَطِّ شاهِدٍ ميِّتٍ.

(١) قال الشيخُ عبدُ الله بنُ ذَهلانَ: هذا في القاضِي المَنصُوبِ. وغَيرُ المَنصُوبِ لا يعمَلُ بالثُّبوتِ عِندَهُ، بل إذا كان فَقيهًا وكَتَبَ شهادَتَهُ مِن مسافَة فأكثَرَ، قُبِلَت وَحدَها، أو كانَ مَيِّتًا، أو كانَ تحمَّلَ شهادَةَ مَن شَهِدَ عِندَهُ، أو بَعضُهم، صحَّت شهادَتُهُ وحدَهُ؛ عمَلًا بالقَولِ بجوازِ العمَلِ بمَعرِفَةِ الخطِّ. والله أعلم. (خطه)[٢].

---

[١] «الفروع» (١١/٢٣٠).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

و(**لا**) يُقبَلُ (**في حَدٍّ للهِ تَعالَى، كحَدِّ زِنًى، و**) حَدِّ (**شُرْبِ**) مُسكِرٍ؛ لأنها مبنيَّةٌ على السَّتْرِ والدَّرْءِ بالشُّبهَةِ؛ ولهذَا لا تُقبَلُ بالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ؛ لأَنَّهُ في مَعنَاهَا.

(**وفي هَذِهِ المَسأَلَةِ**) أي: كَونِهِ يُقبَلُ في غَيرِ حَدِّ اللهِ تَعالَى: (**ذَكَرَ الأَصحَابُ أنَّ كِتَابَ القَاضِي**) إلى القَاضِي (**حُكْمُهُ كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ؛ لأَنَّهُ شَهادَةٌ**) القَاضِي (**على شهادَةِ**) مَن شَهِدَ عِندَهُ.

(**وذَكَرُوا**) أي: الأَصحَابُ (**فيما إذا تَغيَّرَت حالُه**) أي: القَاضِي الكَاتِبِ: (**أنَّه أصْلٌ**) لِمَن شَهِدَ عَلَيهِ، (**ومَن شَهِدَ عليهِ: فَرْعٌ**) لَهُ.

(**فلا يَسُوغُ نَقضُ حُكمٍ مَكتُوبٍ إليهِ بـإنكَارِ**) القَاضِي (**الكاتِبِ**) كِتَابَهُ. (**ولا يَقدَحُ**) إنكَارُهُ (**في عدالَةِ البيِّنَةِ**)، كإنكارِ شُهُودِ الأَصلِ بعدَ الحُكمِ، (**بَل يمنَعُ إنكَارُهُ**)- أي: القاضِي الكاتِبِ- لِلكِتَابَةِ: (**الحُكْمَ**) مِن المَكتُوبِ إليهِ، إذا أنكَرَهُ قَبلَ حُكمِ المَكتُوبِ إليهِ (**كما يَمنَعُهُ**) أي: الحُكْمَ بالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ (**رُجُوعُ شُهُودِ الأصلِ**) قبلَ الحُكم.

(**فدَلَّ**) ما ذَكَرَهُ الأَصحَابُ ممَّا تقدَّمَ: (**أَنَّهُ**[1]) أي: القاضِي الكاتِبَ (**فَرْعٌ لِمَن شَهِدَ عِندَهُ، وأصْلٌ لِمَن شَهِدَ عليهِ**).

ودَلَّ ذلِكَ أيضًا: (**أنَّهُ يَجوزُ أن يَكُونَ شُهُودُ فَرْعٍ أصلًا لفَرعٍ**)

---

(١) قوله: (**فدلَّ أنَّهُ**) أي: القاضي الكاتِبَ، فرعٌ لمن شَهِدَ عِندَهُ بالحقِّ الذي كَتَبَ بهِ، وأنَّه أصلٌ لمن شَهِدَ عليهِ بكِتَابِهِ.

آخَرَ؛ لِدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ.

(ويُقبَلُ) كِتَابُ القاضِي **(فِيمَا حَكَمَ بهِ)** الكاتِبُ **(لِيُنَفِّذَهُ)** المَكتُوبُ إليهِ، **(وإن كانَا)** أي: الكاتِبُ والمَكتُوبُ إليهِ **(بِبَلَدٍ واحِدٍ)**؛ لأنَّ الحُكمَ يَجِبُ إمضَاؤُه بِكُلِّ حالٍ.

و**(لا)** يُقبَلُ **(فيما ثَبَتَ عِندَهُ)** أي: الكاتِبِ **(لِيَحكُمَ بهِ)** المَكتُوبُ إليهِ، إلَّا في مَسافَةِ قَصْرٍ فأكثَرَ؛ لأنَّهُ تَقَبُّلُ شَهادَةٍ، كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ[(١)].

(ولا) يُقبَلُ **(إذا سَمِعَ)** الكاتِبُ **(البيِّنَةَ، وجَعَلَ تَعدِيلَها إلى الآخَرِ)** المَكتُوبِ إليهِ، **(إلَّا في مسافَةِ قَصْرٍ فأكثَرَ[(٢)])** فيَجُوزُ.

وتقدَّم: أنَّ الثُّبوتَ ليسَ بحُكمٍ، بل خَبَرٌ بالثُّبوتِ، كشَهادَةِ الفَرعِ؛ لأنَّ الحُكمَ أمرٌ ونَهيٌ يتضمَّن إلزامًا[(٣)].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ويجوزُ نَقْلُه إلى مسافَةِ قَصرٍ فأكثَرَ، ولو

---

(١) وكِتَابُهُ بالحُكمِ لَيسَ نَقلًا، وإنَّما هو خَبَرٌ، والثُّبوتُ لَيسَ بحُكمٍ[١].

(٢) وعنه: في يَومٍ فأكثَرَ. وعندَ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ: وأقلَّ مِن يَومٍ، كخَبَرِهِ، أي: كخَبَرِهِ بحُكمِه.

(٣) قال القاضِي ويكُونُ في كِتابِهِ: شَهِدَا عِندِي بِكَذَا. ولا يَكتُبُ: ثَبَتَ عِندِي؛ لأنَّهُ حُكمٌ بِشَهادَتِهِما، كبَقِيَّةِ الأحكامِ. وقالَهُ ابنُ عَقِيلٍ وغَيرُهُ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

كانَ الذي ثبتَ عِندَهُ لا يَرَى جَوازَ الحُكمِ بهِ؛ لأنَّ الذي ثبتَ عِندَهُ ذلِكَ الشَّيءُ يُخبِرُ بثُبُوتِ ذلكَ عِندَهُ.

قال: وللحَاكِمِ الذي اتَّصَلَ بهِ ذلِكَ الثُّبوتُ الحُكمُ بهِ إذا كانَ يرَى صِحَّتَه.

قال في «الفروع»: فيَتوجَّهُ: لو أثبتَ حاكِمٌ مالِكِيٌّ وَقفًا لا يَرَاهُ، كوَقفِ الإنسانِ على نَفسِهِ بالشَّهادَةِ على الخَطِّ، فإنْ حَكَمَ للخِلافِ في العَمَلِ بالخَطِّ، كما هُو المُعتَادُ، فلِحَاكِمٍ حَنبَلِيٍّ يرَى صِحَّةَ الحُكمِ أن يُنَفِّذَهُ في مسافَةٍ قريبَةٍ(١). وإن لم يَحكُمْ بل قالَ: ثبتَ هذَا، فكذلِكَ؛ لأنَّ الثُّبوتَ عندَ المالكِيِّ حُكْمٌ، ثمَّ إن رَأَى الحنبَلِيُّ(٢)

قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: والأوَّلُ أشهَرُ؛ لأنَّهُ خَبرٌ بالثُّبوتِ، كشُهُودِ الفَرعِ؛ لِأنَّ الحُكمَ أمْرٌ ونَهيٌ يَتضمَّنُ إلزَامًا. انتَهى.

قال في «الإنصاف»: فعَلَيهِ: لا يَمتَنِعُ كِتابتُهُ: ثَبَتَ عِندِي[١].

قال البُلقِينيُّ الشافعيُّ: إذا قالَ الحاكِمُ: ثَبَتَ عِندِي كذَا وكذَا، مِن غَيرِ ذِكرِ بَيِّنَةٍ مُعيَّنَةٍ، فإنَّا نعمَلُ بهِ، ونَحمِلُ قَولَهُ على الصِّحَّةِ، ونَحمِلُ ذلِكَ العَقدَ الذي حكَمَ بهِ على الصحَّةِ.

(١) قوله: **(قَرِيبَةٍ)** أي: لأنَّهُ نَقلٌ لحُكمِهِ لا لثُبُوتِهِ[٢].

(٢) قوله: **(ثُمَّ إن رأَى الحَنبَلِيُّ)** يقتضي أنَّ في المذهَبِ خِلافًا في قوله:

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ). وانظر: «الإنصاف» (١٤/٢٩).

[٢] التعليق ليس في (أ).

الثُّبُوتَ حُكْمًا، نفَّذَهُ، وإلا فالخِلافُ في قُربِ المسَافَةِ(١).

قالَ: وللحاكِمِ الحنبليِّ الحُكمُ بصِحَّةِ الوَقفِ المذكُورِ معَ بُعدِ المسافَةِ، ومعَ قُربِها الخِلافُ(٢).

(ولَه) أي: القاضِي الكاتِبُ: **(أن يَكتُبَ إلى)** قاضٍ **(مُعَيَّنٍ، و)** أن يَكتُبَ: **(إلى مَن يَصِلُ إليهِ)** كِتَابِي هذا **(مِن قُضَاةِ المُسلِمِينَ)** وحُكَّامِهم، بلا تَعيين(٣). ويَلزَمُ مَن وَصَلَ إليهِ قَبُولُه؛ لأنَّه كتَابُ حاكِمٍ مِن وِلايَتِهِ وَصَلَ إلى حاكِمٍ، فَلَزِمَ قَبُولُه، كما لو كانَ إليهِ بِعَينِهِ.

الثبوتُ حُكمٌ[١].

(١) لأنَّه نَقَلَ إليهِ ثُبُوتَهُ مُجرَّدًا. قالهُ ابن نَصرِ اللَّهِ[٢].

(٢) قال: ولُزُومُ الحَنبَلِيِّ تَنفِيذَهُ يَنبَنِي على لُزُومِ تَنفِيذِ الحُكمِ المُختَلَفِ فيه، على ما تقدَّمَ[٣].

(٣) قال في «الفروع»: قال شَيخُنا: وتَعيينُ القاضِي الكاتِبَ، كشُهُودِ الأصلِ.

قال في «باب الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ»: ويُعتَبرُ تَعيينُهُم لهُم.

قال القاضي: حتَّى لو قالَ تابعيَّانِ: أشهَدَنَا صَحابيَّانِ، لم يَجُز حتَّى يُعَيِّنَاهُما.

فعلَى هذا: لا بُدَّ مِن تَعيينِ شُهُودِ الأصلِ. (ابن قندس).

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(ويُشتَرَطُ لِقَبُولِه) أي: كِتَابِ القاضِي، والعَمَلِ بهِ: **(أن يُقْرَأَ)** الكِتَابُ **(على عَدلَينِ**[(١)]**. ويُعتَبَرُ: ضَبطُهُمَا لِمعنَاهُ وما يَتعَلَّقُ بهِ الحُكْمُ)** مِنهُ **(فَقَط)** أي: دُونَ ما لا يتعَلَّقُ بهِ الحُكْمُ. نَصًّا؛ لِعَدَمِ الحاجَةِ إليه.

(ثُمَّ يَقُولُ) القاضِي الكاتِبُ بَعدَ القِرَاءَةِ علَيهِمَا: **(هذا كِتَابِي إلى فُلانِ ابنِ فُلانٍ)** أو: إلى مَن يَصِلُ إليهِ مِن القُضَاةِ، **(ويَدفَعُهُ إليهِمَا)** أي: العَدلَينِ المَقرُوءِ علَيهِمَا.

---

(١) واختلفَ الفُقهاءُ فيما إذا أشهَدَ القاضِي شاهِدَينِ على كِتابِه ولم يَقرَأْهُ عَلَيهِما، ولا عَرَّفَهُما بما فيهِ:

فقال مالِكٌ: يجوزُ ذلِكَ، ويَلزَمُ القاضِي المكتُوبَ إليهِ قَبولُهُ، ويَقولُ الشَّاهِدَانِ: إنَّ هذا كِتابُهُ دَفَعَهُ إلينا مَختُومًا. وهذا إحدَى الرِّوايَتَينِ عن أحمد.

وقال أبو حنيفَةَ والشافعيُّ: إذا لم يَقرَأْهُ القاضِي علَيهِما، لم يَعمَل القاضِي المكتُوبُ إليهِ بما فيه. وهو إحدَى الرِّوايَتَينِ عن أحمدَ. وحُجَّتُهُم: أنَّه لا يجوزُ أن يَشهَدَ إلا بما يَعلَمُ.

وأجابَ الآخَرُونَ: بأنَّهُما لم يَشهَدَا بما تَضمَّنَه، وإنَّما شَهِدَا بأنَّهُ كِتابُ القاضِي، وذلِكَ مَعلُومٌ لهُما، والسنَّةُ الصَّريحَةُ تدلُّ على صحَّةِ ذلك.

وتَغييرُ[١] أحوالِ النَّاسِ وفَسادُها يَقتَضِي العَملَ بالقَولِ الآخَر.

---

[١] كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: فتغير.

(فإذا وَصَلا) بالكِتَابِ إلى عَمَلِ المَكتُوبِ إليه، **(دَفَعَاهُ إلى المَكتُوبِ إليهِ، وقالا: نَشهَدُ أنَّهُ)** أي: هذا الكِتَابَ **(كِتَابُ)** القاضِي **(فُلانٍ إليكَ، كتَبَهُ بعَمَلِهِ)** وأشهَدَنَا علَيهِ(١).

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وتَعيينُ القاضِي الكاتِبِ كتَعيينِ شُهُودِ الأَصلِ، أي: فيُشتَرَطُ(٢).

(والاحتِيَاطُ: خَتمُهُ بَعدَ أن يُقرَأَ علَيهِمَا) صَونًا لما فيهِ. **(ولا يُشتَرَطُ)** الخَتْمُ؛ لأنَّ الاعتِمَادَ على شهادَتِهِمَا لا على الخَتمِ(٣). وكَتَبَ النبيُّ ﷺ كتابًا إلى قَيصَرَ ولَم يَختِمْهُ، فقِيلَ لهُ: إنَّهُ لا يَقرَأُ كِتَابًا غَيرَ مَختُومٍ، فاتَّخَذَ الخَاتَمَ[١]. واقتِصَارُهُ أوَّلًا على الكِتَابِ دُونَ

---

(١) قال في «الطرق الحكمية»: وأجازَ مالِكٌ الشَّهادَةَ على الخُطُوطِ، وأنَّهُ قَولُ ابنِ القاسِمِ.

(٢) قوله: **(وَتَعْيِينُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ.. إلخ)** أي: فيُشتَرَطُ تَعيينُهُ كما يُشترَطُ تَعيينُ شُهُودِ الأَصل[٢].

(٣) قال في «الكافي»: وإنْ لم يَختِمِ الكِتابَ، أو ختَمَهُ فانكَسَرَ الختمُ، لم يَضُرَّ؛ لأنَّ المعوَّلَ على ما فيهِ. انتهى.
وفي «القاموس»: خِتامٌ، ككِتَاب: الطِّينُ يُختَمُ به على الشَّيءِ، والخاتَمُ: ما يُوضَعُ على الطِّينَةِ، وحَلْيُ الإصبَعِ كالخَاتِمِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٧١٦٢)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس.
[٢] التعليق ليس في (أ).

الخَتْمِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ لَيسَ بمُعتَبَرٍ، وإنَّمَا فَعَلَهُ لِيُقرَأَ كتَابُهُ.

(ولا) يُشتَرَطُ لِقَبولِ الكتابِ **(قَولُهُمَا)** أي: العَدلَينِ: **(وقُرِئَ عَلَينَا، و: أَشهَدَنَا عليهِ)**؛ اعتِمَادًا على الظَّاهِرِ. **(ولا قَولُ كاتِبٍ: اشهَدَا عَلَيَّ)** بِمَا فِيهِ. كسَائِرِ ما يَتَحَمَّلُ بِهِ الشَّهادَةَ(١).

(وإن أشهَدَهُمَا) أي: العَدلَينِ **(عليهِ)** أي: الكِتَابِ **(مَدرُوجًا مَختُومًا: لَم يَصِحَّ(٢))**؛ لأنَّ ما أمكَنَ إثبَاتُه بالشَّهادَةِ، لم يَجُزِ الاقتِصَارُ

---

(١) واعتَبَرَ الخِرَقِيُّ أيضًا، وجَماعَةٌ: «وقُرِئَ علَينا». وقَولَ الكاتِبِ: «اشْهَدَا علَيَّ». وقولهما: «وأشهدنا عليه». (فُرُوع)[١].

(٢) قوله: **(لم يَصِح)** ويَتخرَّجُ الجَوازُ مِن قَولِه: إذا وُجِدَت وَصيَّةُ الرَّجُلِ مكتُوبَةً عندَ رأسِهِ، من غَيرِ أن يكونَ أشهَدَ، أو أعلَمَ بها أحدًا عندَ مَوتِه، وعُرِفَ خَطُّهُ، وكان مشهُورًا، فإنَّه يَنفُذُ ما فيها.

قال في «الإنصاف»[٢]: وهذه روايَةٌ مُخرَّجَةٌ خرَّجَها الأصحابُ، واختارَ هذه الروايَةَ المخرَّجَةَ في الوصيَّةِ المصنِّفُ، والشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرُهم. انتهى.

القولُ الذي اختارَهُ المصنِّفُ والشارِحُ وصاحِبُ «الفائق» فيمَن كَتَب وصيَّتَهُ وقالَ: اشهَدَا بما فيها. أنَّهُ تَصِحُّ شهادَتُهم على ذلك؛ تخريجًا من قَولِه: إذا وُجِدَت وصيَّتُهُ بخَطِّه صَحَّت. وهو المذهَبُ.

يُقوِّي ذلك: ما ذكَرُوهُ مِن العَمَلِ بخَطِّ أبيهِ بوَديعَةٍ، أو دَينٍ لَهُ أو عَلَيهِ. ذكَرُوهُ في «باب الوديعة».

---

[١] «الفروع» (٢٣٠/١١). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (١٩/٢٩).

فيهِ على الظَّاهِرِ، كإثبَاتِ العُقُودِ. ولأنَّ الخَطَّ يَشتَبِهُ، وكذَا الخَتمُ، فيُمكِنُ التَّزويرُ عليه.

(وكِتابُهُ) أي: القاضِي **(في غيرِ عَمَلِه، أو)** كِتَابُهُ **(بعدَ عَزلِه: كخَبَرِه(١))** بِغَيرِ عَمَلِه، أو بَعدَ عَزلِهِ، وتقدَّمَ حُكمُهُ(٢).

(ويُقبَلُ كِتَابُه) أي: القاضِي **(في حَيوانٍ بالصِّفَةِ؛ اكتِفَاءً بها)** أي: الصِّفَةِ، لأنَّهُ يَثبُتُ في الذمَّةِ بِعَقدِ السَّلَمِ، كالدَّينِ، **(كَمَشهُودٍ عليه)**

---

(١) أي: فيُقبَلُ[١].

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ويُشتَرَطُ أن يَصِلَ الكِتابُ إلى المكتُوبِ إليهِ في مَوضِعِ وِلايَتِهِ؛ لأنَّ الشهادَةَ لا يَسمَعُها في غَيرِهِ. فإن وَصَلَهُ، أي: الكتَابُ، في غَيرِهِ، أي: غَيرِ مَوضِعِ وِلايَتِه، لم يَكُن لَهُ قَبولُهُ حتَّى يَصيرَ إلى مَوضِعِ وِلايَتِه؛ لأنَّه مَحَلُّ نُفُوذِ حُكمِهِ.

ولو تَرافَعَ إليه، أي: القاضِي، خَصمَانِ في غَيرِ مَحَلِّ وِلايَتِهِ، لم يكُن لَهُ الحُكمُ بَينَهُما بحُكمِ وِلايَتِهِ. فإنْ تَرَاضَيا بِهِ، فكَما لو حَكَّمَا رجُلًا يَصلُحُ للقَضَاءِ. وسَواءٌ كانَ الخَصمَانِ من أهلِ عمَلِه، أوْ لا.

قال في «الاختيارات»: وخَبرُهُ في غَيرِ مَحَلِّ وِلايَتِهِ، كخَبَرِهِ في غَيرِ زَمَنِ وِلايَتِه. انتهى.

يعني: إذا أخبرَ حاكِمٌ حاكِمًا آخَرَ بحُكمِهِ، عمل به المخبَرُ إذا كان بعمله. وإن لم يكن بعمله....[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] عبارة غير واضحة بالأصل. والتعليق ليس في (أ)، (ب).

بالصِّفَةِ، فيُقبَلُ كتابُ القاضِي فيه؛ لأَنَّهُ يَبعُدُ مَجيءُ إنسانٍ بِصِفَتِهِ، فيَقُولُ: أنا المَشهُودُ عليهِ. و(**لا**) تَكفِي الصِّفَةُ في المَشهُودِ (**لَهُ**[(١)])؛ بأن يَقُولا: نَشهَدُ لِشَخصٍ صِفَتُه كذَا وكَذَا بِكَذا؛ لاشتِرَاطِ تَقَدُّمِ دَعوَاهُ.

(**فإن لم تَثبُتْ مُشارَكَتُه لَهُ**) أي: العَبدِ أو الحَيَوَانِ المَشهُودِ فيهِ بالصِّفَةِ، (**في صِفَتِهِ**)؛ بأنْ زالَ اللَّبْسُ؛ بِعَدَمِ ما يُشَارِكُهُ في صِفَتِهِ: (**أخذَهُ مُدَّعِيهِ**) المَشهُودُ لهُ بهِ (**بِكَفيلٍ، مَختُومًا عُنُقُهُ**) أي: العَبدِ أو الحَيَوَانِ المَشهُودِ فيهِ بالصِّفَةِ؛ بأن يُجعَلَ في عُنُقِهِ نَحوُ خَيطٍ، ويُختَمَ علَيهِ بنَحوِ شَمْعٍ، (**فيَأتي بهِ القاضِيَ الكاتِبَ؛ لتَشهَدَ البيِّنَةُ على عَينِهِ**)؛ لِزَوَالِ الإشكَالِ (**ويَقضِي لَهُ بهِ، ويَكتُب لَهُ كِتابًا**) آخَرَ إلى القاضِي الذي سَلَّمَهُ لَهُ بِكَفِيلٍ؛ (**لِيَبرَأَ كَفِيلُه**) مِن الطَّلَبِ بهِ بَعدُ.

(**وإن لم يَثبُت ما ادَّعاه**)؛ بأن قالَ الشُّهُودُ: إنَّهُ لَيسَ المَشهُودَ بهِ:

---

(١) قوله: (**لا لَهُ**) ويأتي في «كتابِ الشَّهادَاتِ» ما يُخالِفُهُ. لكِنْ حَمَلَهُ الشَّارِحُ: على ما إذا لم يتقدَّم دَعوَى، وما في «الشهادات»: على ما إذا تقدَّمَ دعوَى مِن وارِثٍ أو وَكيلٍ. انتهى.
لكِن ذكَرَ في «الفروع» عن الشيخ تقيِّ الدِّينِ جَوازَ الشَّهادَةِ بالصِّفَةِ إن تعذَّرت رُؤيَةُ العَينِ المشهودِ لها، أو علَيها، أو بها؛ لغَيبَةٍ، أو مَوتٍ، أو عمًى. واقتَصرَ عليهِ في «الفروع»[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «الفروع» (١١/٣٥٨).

(فـ)ـهُو في يَدِهِ (كمَغصُوبٍ[(١)])؛ لِوَضعِهِ يَدَهُ علَيهِ بِغَيرِ حَقٍّ.

(ولا يَحكُمُ) القاضِي (على مَشهُودٍ عليهِ بالصِّفَةِ)؛ بأن قالا: نَشهَدُ على رَجُلٍ صِفَتُهُ كذَا وكذَا أنَّه اقتَرَضَ مِن هذَا كذَا، (حتَّى يُسَمَّى) ويُنسَبَ، ولا حاجَةَ إلى ذِكرِ الجَدِّ إن عُرِفَ باسمِهِ واسمِ أبيهِ. (أو) حتَّى (تَشهَدَ) البيِّنَةُ (على عَينِهِ) لِيَزُولَ اللَّبْسُ.

(وإذا وَصَلَ الكِتَابُ) إلى القَاضِي المَكتُوبِ إليهِ (وأُحضِرَ الخَصْمُ المَذكُورُ فيهِ، باسمِهِ ونَسَبِهِ وحِليَتِهِ، فقَالَ: ما أنَا بالمَذكُورِ) في الكِتَابِ: (قُبِلَ قَولُهُ بيَمِينِهِ)؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ. (فإن نَكَلَ) عن اليَمِينِ: (قُضِيَ علَيهِ) بنُكُولِه.

(وإن أقَرَّ بالاسمِ والنَّسَبِ، أو ثَبَتَ) اسمُهُ ونَسَبُهُ (ببَيِّنَةٍ، فقالَ: المَحكُومُ عليهِ غَيرِي: لم يُقبَل) مِنهُ ذلِكَ (إلا ببَيِّنَةٍ تَشهَدُ أنَّ بالبَلَدِ) شَخصًا (آخَرَ كذلِكَ) أي: يُساوِيهِ في اسمِهِ ونَسبِهِ، (ولو) كانَ المُساوِي لهُ في الاسمِ والنَّسَبِ (ميِّتًا يَقَعُ بِهِ إشكَالٌ، فيَتَوَقَّفُ) الحُكْمُ (حتَّى يُعلَمَ الخَصمُ) مِنهُمَا. فيُحضِرُ القاضِي المُسَاوِيَ له إن أمكَنَ، ويَسأَلُهُ، فإن اعتَرَفَ بالحَقِّ، ألزَمَهُ، وتخَلَّصَ الأوَّلُ. وإن أنكَرَ، وقَفَ الحُكْمُ. ويَكتُبُ إلى القاضِي الكاتِبِ يُعلِمُهُ بما حصَلَ مِن اللَّبْسِ حتَّى

(١) قوله: (كمَغصُوبٍ) في ضَمانِه، وضَمانِ نَقصِهِ ومَنفَعَتِه، وأُجرَتِه إن كانَ لهُ أُجرَةٌ؛ بأن كانَ[١] يُؤجَّرُ عادَةً.

[١] سقطت: «كان» من (أ).

يُرسِلَ الشَّاهِدَينِ، فيَشهَدَا عِندَهُ على أحدِهِمَا بِعَينِهِ، فيُلزِمَهُ الحَقَّ. وإن كانَ الميِّتُ لا يَقَعُ بِهِ التِباسٌ، فلا أثَرَ لَهُ.

(وإن ماتَ القاضِي الكاتِبُ، أو عُزِلَ: لَم يَضُرَّ) أي: لم يَمنَع ذلِكَ قَبولَ كِتابِهِ والعَمَلَ بِهِ، **(كـ)**ـمَوتِ **(بَيِّنَةِ أصلٍ)** فَيُحكَمُ بشُهُودِ الفَرعِ.

(وإنْ فُسِّقَ) القاضِي الكاتِبُ: **(فـ)**ـفِسقُهُ **(يَقدَحُ**[(١)] **فيما ثبَتَ عِندَهُ لِيَحكُمَ بِهِ)** أي: المَكتُوبُ إليهِ. فلا يَحكُمُ بِهِ؛ لأنَّ الكاتِبَ

---

(١) قوله: **(فِفسقُهُ يَقدَحُ)** مُرادُهُ: إذا كان ذلكَ قَبلَ الحُكمِ بكِتابِهِ. وإن فَسَقَ بَعدَ الحُكمِ، لم يَقدَح فِيهِ. قال ابنُ المُنَجَّا: كما لو حكَمَ بشَيءٍ ثم فَسَقَ.

وقالَ في «الشرح»: كما لو حكَمَ بشَيءٍ ثمَّ بانَ فِسقُهُ، فإنَّه لا يُنقَض ما مَضَى من أحكامِهِ، فكذا هُنا[١].

قوله: **(فيَقدَحُ)**؛ أي: فهُو يَقدَحُ؛ إذ الجُملَةُ الفِعليَّةُ إذا وقَعَت جَوَابًا، لا تَقترِنُ بالفَاءِ؛ لأنَّه يَصِحُّ جعلُها شَرطًا، وما كانَ كذلِكَ لا يُقرَنُ بالفَاءِ، كما صرَّحَ بِهِ ابنُ مالِكٍ وغَيرُه.

وبما قدَّرنَاهُ -تبعًا للشارحِ- تَكونُ الجُملَةُ اسميَّةً لا فِعليَّةً. فتدبَّر. (م خ)[٢].

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٥/١٨٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/١٥٠). والتعليق ليس في (أ).

أصلٌ، وبَقَاءُ عدالَةِ الأصلِ شَرطٌ في الحُكمِ بشَاهِدَي الفَرْعِ **(خاصَّةً)** أي: دُونَ ما حَكَمَ بِهِ الكاتِبُ وكَتَبَ بِهِ، فلا يَقدَحُ فِسقُهُ فيه، فلِلمَكتُوبِ إليهِ أن يَحكُمَ بِهِ؛ لأنَّ حُكمَه لا يَنْتَقِضُ بفِسقِهِ.

(ويلزَمُ مَن وَصَلَ إليهِ) الكِتَابُ مِن الحُكَّامِ: **(العَمَلُ بِهِ)** أي: الكِتَابِ، **(تَغيَّرَ المَكتُوبُ إليهِ)** الكِتَابَ بمَوتٍ أو عَزْلٍ أو غَيرِهِمَا، **(أوْ لا؛ اكتِفَاءً بالبيِّنَةِ؛ بدَلِيلِ ما لو ضَاعَ)** الكِتَابُ **(أو انمَحَى)** وشَهِدَ الشَّاهِدَانِ بما فيهِ مِن حِفظِهِمَا.

وقِياسُهُ: لو حَمَلَهُ الشَّاهِدَانِ إلى غَيرِ المَكتُوبِ إليهِ حالَ حياتِهِ، وشَهِدَا عِندَهُ: عَمِلَ بِهِ؛ لما تقدَّمَ.

فإن كانَ المَكتُوبُ إليهِ خَلِيفَةَ الكاتِبِ، فماتَ الكاتِبُ أو عُزِلَ: انعَزَلَ المَكتُوبُ إليهِ؛ لأنَّهُ نائِبٌ عنهُ، فيَنعَزِلُ بمَوتِهِ وعَزلِهِ، كَوُكَلائِهِ. ذكرَهُ في «الشرح».

(ولو شَهِدَا) أي: حامِلا الكِتَابِ عِندَ المَكتُوبِ إليهِ **(بخِلافِ ما فيهِ)** أي: الكِتَابِ: **(قُبِلَ)** ما شَهِدَا به؛ **(اعتِمَادًا على العِلْمِ)** بما أشهَدَهُمَا بِهِ القاضِي الكاتِبُ على نَفسِهِ.

(ومتَى قَدِمَ الخَصْمُ، المُثبَتُ عليهِ) الحَقُّ، عِندَ الكاتِبِ قَبلَ الحُكمِ عليهِ **(بَلَدَ الكَاتِبِ: فَلَهُ الحُكمُ عليهِ)** أي: الخَصمِ، بالحَقِّ، **(بلا إعادَةِ شَهادَةٍ)** عليهِ إذا سألَهُ رَبُّ الحَقِّ ذلِكَ؛ لِسَبقِ الشَّهادَةِ.

....

(فَصْلٌ)

(وإذا حَكَمَ عليهِ المَكتُوبُ إليهِ) بما ثبتَ عليهِ عِندَ الكاتِبِ مِن الحَقِّ، **(فَسَأَلَهُ)** أي: الحاكِمَ، مَحكُومٌ علَيهِ **(أن يُشهِدَ علَيهِ بمَا جَرَى)** عِندَهُ مِن حُكمِهِ علَيه؛ **(لِئَلَّا يَحكُمَ علَيهِ)** القاضِي **(الكاتِبُ)** ثانيًا: أجابَهُ إلى ذلِكَ؛ دَفعًا لضَرَرِهِ؛ لأَنَّهُ رُبَّما لَقِيَهُ الخَصمُ في بَلَدِ الكاتِبِ، فطالَبَهُ بالحَقِّ مرَّةً أُخرَى.

(أو) سَأَلَ **(مَن ثَبَتَت بَرَاءَتُه)** عندَ الحاكِمِ، **(كمَن أنكَرَ، وحَلَّفَهُ)** الحاكِمُ **(أو)** سَأَله **(مَن ثَبَتَ حقُّه عِندَهُ)** أي: الحاكِمِ **(أن يُشهِدَ لَهُ)** علَيهِ **(بما جرَى مِن براءَةٍ، أو ثُبوتِ مُجرَّدٍ، أو)** ثُبوتٍ **(مُتَّصِلٍ بحُكمٍ، أو)** ثُبوتٍ مُتَّصِلٍ بِحُكْمٍ و**(تَنفِيذٍ، أو)** سَأَلَهُ **(الحُكمَ لَهُ بما ثَبَتَ عِندَهُ: أجابَهُ)** سَوَاءٌ ثَبَتَ حَقُّهُ بإقرَارٍ أو بيِّنَةٍ؛ لاحتِمَالِ طُولِ الزَّمَنِ على الحَقِّ. فإذا أرادَ رَبُّهُ المُطالَبَةَ بِهِ: لم تَكُن بِيَدِهِ حُجَّةٌ، ورُبَّمَا نَسِيَ القاضِي أو ماتَ، أو يُطالِبُهُ الغَرِيمُ في صُورَةِ البَرَاءَةِ مَرَّةً أُخرَى عِندَه إذا نَسِيَ، أو عِندَ غَيرِه.

(وإن سَأَلَهُ) أي: سألَ الخَصْمُ الحاكِمَ **(معَ الإشهَادِ)** بمَا جرَى ممَّا تقدَّم **(كِتَابتَهُ، وأتَاهُ بورَقَةٍ)** أو كانَ مِن بيتِ المَالِ وَرَقٌ مُعَدٌّ لذلِكَ: **(لَزِمَهُ)** إجابتُه إليهِ[1]؛ لأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لهُ، **(كـ)**كِتَابَةِ **(سَاعٍ بأَخذِ**

---

(١) وإنْ لم يَأتِهِ بوَرَقَةٍ، ولم يَكُن ورَقٌ مِن بَيتِ المالِ، لم تَلزَمْهُ الكِتابَةُ؛

زَكَاةٍ)؛ لِئَلَّا يَطلُبَهُ بها سَاعٍ آخَرُ. وكذَا: مُعَشِّرُ أموالِ تُجَّارِ حَرْبٍ وذِمَّةٍ. ولا يَلزَمُ مَنْ لَهُ الحَقُّ دَفْعُ وَثِيقَةٍ بِهِ، إذا استَوفَاهُ، بل الإشهَادُ باستِيفَائِهِ؛ لأَنَّهُ رُبَّما خرجَ ما قَبَضَهُ مُستَحَقًّا، فيَحتَاجُ إلى حُجَّةٍ بِحَقِّهِ. وكذَا: بائِعُ عَقَارٍ، لا يلزَمُهُ تَسلِيمُ كتَابِ ابتِياعِهِ إلى المُشتَرِي منهُ بعدَ الإشهَادِ على نَفسِهِ بالبَيعِ؛ لأَنَّ ذلك حُجَّةٌ لهُ عِندَ الدَّرَكِ. ذكرَهُ في «المستوعب».

(وما تَضَمَّنَ الحُكْمَ بِبَيِّنَةٍ يُسَمَّى: سِجِلًّا) والسِّجِلُّ لُغَةً: الكِتَابُ، والآنَ: الدَّفتَرُ، تُنزَلُ فيهِ الوقائِعُ والوثَائِقُ(١).

(وغَيرُهُ(٢)) أي: غَيرُ ما تَضَمَّن الحُكْمَ ببيِّنَةٍ يُسمَّى: **(مَحضَرًا)** بفَتحِ المِيمِ والضَّادِ المُعجَمَةِ. سُمِّيَ بذلِكَ؛ لِمَا فيهِ من حضُورِ الخَصمَينِ والشُّهُودِ. والمَحضَرُ شَرحُ ثُبُوتِ الحَقِّ عندَ الحاكِمِ بثُبُوتِهِ(٣).

لأَنَّ الحاكِمَ إنَّما يَكتُبُ فيما ثبَتَ عِندَهُ ليَحكُمَ بهِ، أو فيما حَكَمَ به لِيُنْفِذَهُ غَيرُه، وكِلاهُما مَفقُودٌ هُنا.

(١) وهذِهِ التَّسميَةُ اصطِلاحِيَّةٌ، وأمَّا السِّجلُّ، فأصلُهُ: الصَّحيفَةُ المكتُوبَةُ. قال ابنُ دُرِيدٍ: السِّجِلُّ: الكتَابُ، إلَّا أنَّهُ خُصَّ بما تَضمَّنَ الحُكمَ اصطِلاحًا.

(٢) وغَيرُ السِّجلِّ: ما تَضمَّنَ الحُكمَ بإقرَارٍ، أو نُكُولٍ[١].

(٣) وفي «المقنع»: وأمَّا السِّجِلُّ: فهُو لإنفَاذِ ما ثبَتَ عِندَهُ، والحُكمِ بِهِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(والأَولَى: جَعلُ السِّجِلِّ نُسختَينِ، نُسخَةٌ يَدفعُهَا) الحاكِمُ (إليهِ) أي: صاحِبِ الحقِّ، تَكُونُ وَثِيقَةً بيَدِه، (و) النُّسخَةُ (الأُخرَى) تُجعَلُ (عِندَهُ) أي: الحاكِمِ؛ لِيَرجِعَ إليها عندَ ضَيَاعِ ما بِيَدِ الخَصمِ، أو الاختِلافِ فيها؛ لأَنَّهُ أحوَطُ.

(وصِفَةُ المَحْضَرِ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم، حضَرَ القَاضِيَ) بالنَّصبِ، مَفعُولٌ مُقَدَّمٌ؛ اهتِمَامًا وتَعظِيمًا (فُلانَ ابنَ فُلانٍ) ويَذكُرُ ما يُمَيِّزُه (قاضِي عَبدِ اللهِ الإمامِ، على) مَدِينَةِ (كذَا. وإن كانَ) القاضِي (نائِبًا، كتَبَ: خَلِيفَةَ القاضِي فُلانِ) بنِ فُلانٍ (قاضِي عَبدِ اللهِ الإمام) على كذَا، (في مَجلِسِ حُكْمِهِ وقَضَائِهِ بمَوضِعِ كذَا: مُدَّعٍ) هُو فاعِلُ «حضَرَ». (وذَكَرَ: أنَّهُ فُلانُ بنُ فُلانٍ، وأحضرَ مَعَهُ مُدَّعًى عليهِ، ذَكَرَ: أنَّهُ فُلانُ بنُ فُلانٍ) ومَن كانَ مَعرُوفًا مِنهُمَا، لم يَحتَجْ إلى قَولِ: «وذَكَرَ».

(ولا يُعتَبَرُ ذِكرُ الجَدِّ بِلا حاجَةٍ) إليهِ؛ بأن عُرِفَ باسمِهِ واسمِ أبيهِ.

(والأَولَى: ذِكْرُ حِليَتِهِمَا) أي: المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه (إن جَهِلَهُمَا)؛ دَفعًا للإنكَارِ. ومعَ العِلمِ لا حاجَةَ للتَّحلِيَةِ.

وفي «المُغني» و«الشرحِ»: المحضَرُ: شَرحُ ثُبُوتِ الحَقِّ عِندَهُ، لا الحُكمُ بِثُبُوتِهِ. وفي «الرِّعايتينِ»: ما تَضَمَّنَ الحُكمَ بِبيِّنَةٍ سِجِلٌّ.
وقِيلَ: هو إنفَاذُ ما ثبَتَ عِندَهُ، والحُكمُ بِهِ. وما سِواهُ مَحضَرٌ، وهو شَرحُ ثُبُوتِ الحقِّ عِندَ الحاكِمِ بِدُونِ حُكمٍ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فادَّعى) فُلانُ بنُ فُلانٍ (عليهِ كذَا، فأَقَرَّ لَهُ، أو: فأَنكَرَ، فقَالَ) القَاضِي (للمُدَّعِي: ألَكَ بيِّنَةٌ؟ قال: نَعم، فأحضَرَهَا، وسَأَلَهُ سَمَاعَها، ففَعَلَ، أو فأنكَرَ) المُدَّعى عليهِ، (ولا بيِّنَةَ) للمُدَّعِي، (وسأَلَ) مِن الحَاكِمِ (تَحلِيفَهُ، فحَلَّفَهُ، وإن نَكَلَ) المُدَّعَى عليهِ عن اليَمِينِ، أو عن الجَوَاب، (ذَكَّرَهُ، وأنَّهُ حَكَمَ بِنُكُولِهِ، وسَألَهُ) أي: الحَاكِمَ، خَصْمُهُ (كِتَابَةَ مَحضَرٍ) بما جرَى بَينَهُمَا، (فأجابَهُ) القاضِي إلى ذلك، وجرَى ذلِكَ (في يَومِ كذَا، مِن شَهرِ كذَا، مِن سَنَةِ كذَا. ويُعْلِمُ) القَاضِي (في الإقرَارِ، والإنكَارِ، والإحلافِ) على رأسِ المَحضَرِ: (جرَى الأَمرُ على ذلِكَ، وفي) شهادَةِ (البيِّنَةِ: شَهِدَا عِندِي بذلِكَ)؛ لأنَّ الشَّهادَةَ تتضَمَّنُ كُلَّ ما هُو مِن مُقدِّمَاتِها، مِن الدَّعوَى، والجَوابِ، وغَيرِهِ. وقد يُقالُ: عادَةُ بَلَدِهِ أولَى؛ لسُهولَةِ فهمِ معنَاهَا[(١)].

(وإن ثَبَتَ الحَقُّ بـإقرَارٍ) مُدَّعًى عليهِ: (لم يُحتَج) أن يُقَالَ: (في مَجلِسِ حُكمِهِ)؛ لصِحَّةِ الإقرَارِ بِكُلِّ مَوضِعٍ. وإن كتَبَ: وأنَّهُ شَهِدَ على إقرَارِهِ شاهِدَانِ، كانَ آكَدَ.

---

(١) قال في «شرح الإقناع»: قُلتُ: وكذا يَنبَغِي في كِتابَةِ المحضَرِ أن يُكتَبَ على عادَةِ بَلَدِه، ويُرشِدُ إليهِ حَديثُ: «أُمِرتُ أن أخاطِبَ النَّاسَ بما يَفقَهُونَ»[١]. ولأنَّ المدَارَ على أداءِ المعنى.

---

[١] انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٣٣٨)، «المقاصد الحسنة» (ص١٦٤)، «كشف الخفاء» (١/٢٢٣).

(وأمَّا السِّجِلُّ، فـ)ـهُو **(لإنفَاذِ ما ثَبتَ عِندَهُ والحُكمِ بِهِ)**.

(وصِفَتُهُ): أن يَكتُبَ: بسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم **(هذا ما أشهَدَ عليهِ القاضِي فُلانُ)** بنُ فُلانٍ- **(كما تقَدَّمَ)** أوَّلَ المَحضَرِ- **(مَن حَضَرَهُ مِن الشُّهُودِ، أشهَدَهُم أنَّهُ ثَبتَ عِندَه، بشَهادَةِ فُلانٍ وفُلانٍ، وقَد عرَّفَهُمَا بما رَأى مَعَهُ قَبولَ شَهادَتِهِمَا، بمَحضَرٍ مِن خَصمَينِ**[(١)]، **ويَذكُرُهُمَا إن كانَا مَعرُوفَينِ، وإلا)** يَكُونَا مَعرُوفَينِ، **(قال: مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليهِ، جازَ حُضُورُهما وسَمَاعُ الدَّعوَى من أحَدِهِما على الآخَرِ مَعرِفَةُ**[(٢)] **فُلانِ بنِ فُلانٍ- ويَذكُرُ المَشهُودَ علَيهِ- وإقرَارُهُ، طَوعًا في صِحَّةٍ مِنهُ، وجَوازِ أمرٍ بجَمِيعِ ما سُمِّيَ ووُصِفَ)** بِهِ **(في كِتَابٍ نُسخَتُهُ كذَا)**.

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: وإنَّما قالَ: بِمَحضَرٍ مِن خَصمَينِ، جازَ استِماعُ الدعوى وقبُولُ البيِّنَةِ مِن أحَدِهِما على الآخَرِ، مَن اشتَرَطَ حُضُورَ الخَصْمَينِ في الدَّعوَى والبيِّنةِ، ثُمَّ احتَالَ لِعَمَلِ ذلِكَ صُورَةً بِلا حَقِيقَةٍ. انتهى. يعني: الخَصمَ المُسَخَّرَ[١].

(٢) **(معرِفَةُ)**: بالرَّفعِ، فاعِلُ «ثبتَ عِندَهُ». (وإقرَارُهُ): بالرَّفعِ، عطَفٌ على «معرِفَةُ فُلانٍ». التَّقديرُ: ثَبتَ عِندَهُ مَعرِفَةُ فُلانِ بن فُلانٍ وإقرَارُهُ. ويَصِحُّ نَصبُهُ عَطفًا على «المشهود عليه» أي: ويَذكُرُ المشهُودَ علَيهِ وإقرَارَهُ. (شرح إقناع)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/١٩٠). والتعليق ليس في (أ).

(ويَنسَخُ الكِتَابَ المُثبَتَ، أو المَحضَرَ جَمِيعَهُ حَرفًا بحَرفٍ، فإذا فَرَغَ) مِن نَسخِهِ، (قالَ: وإنَّ القاضِي أمضَاهُ وحكَمَ بهِ، على ما هُو الواجِبُ في مِثلِهِ، بعدَ أن سَأَلَهُ ذلِكَ، و) سَأَلَ (الإشهَادَ بهِ الخَصمُ المُدَّعِي - ويَنسِبُهُ- ولم يَدفَعْهُ خَصْمُه) الحاضِرُ معَهُ (بحُجَّةٍ. وجَعَلَ) القَاضِي (كُلَّ ذي حُجَّةٍ) في ذلِكَ (على حُجَّتِهِ، وأشهَدَ القاضِي فُلانٌ على إنفَاذِهِ وحُكمِهِ وإمضائِهِ مَن حَضَرَهُ مِن الشُّهُودِ في مَجلِسِ حُكمِهِ، في اليَومِ المُؤَرَّخِ أعلاه).

(وأمَرَ بِكَتْبِ هذا السِّجلِّ نُسخَتَينِ مُتسَاوِيَتَينِ، نُسخَةً) تكون (بدِيوَانِ الحُكمِ، ونُسخَةً يأخُذُهَا مَن كَتَبَها لَهُ)؛ لتَكُونَ كُلٌّ مِن النُّسخَتَينِ وَثِيقَةً بما أنفَذَهُ، ويَكتُبُ ذلِكَ لِيُعلَمَ أنَّها نُسخَةٌ أُخرَى، وهذَا كُلُّه اصطِلاح نَسْخٍ.

(ولو لَم يَذْكُر) في السِّجِلِّ: (بمَحضَرٍ مِن الخَصمَينِ[(١)]: جازَ) ذلِكَ؛ (لجَوازِ القَضَاءِ على الغائِبِ) بشَرطِهِ. وصِفَةُ كتابِ القاضِي إلى القاضِي ذَكَرَها في «شرحه» عن الشَّارِحِ.

(ويَضُمُّ) القاضِي والشَّاهِدُ (ما اجتَمَعَ) عِندَهُ (مِن مَحضَرٍ، وسِجلٍّ، ويَكتُبُ عَلَيهِ) أي: المُجتَمِعِ: (مَحاضِرُ كذَا، مِن وَقتِ كذَا)؛ لِسُهولَةِ الكَشفِ عِندَ الاحتِياجِ إليهِ.

---

(١) قوله: (بمَحضَرٍ.. إلخ) خُروجًا مِن الخِلافِ[١].

---

[١] «التعليق ليس في (أ).

(بابٌ: القِسمَةُ(١))

بكَسرِ القَافِ: اسمُ مَصدَرٍ، مِن قَسمتُ الشَّيءَ، جَعَلتُهُ أقسَامًا، والقِسْمُ، بِكَسرِ القَافِ: النَّصِيبُ المَقسُومُ، وبِفَتحِها: مَصدَرُ قَسَمتُ الشَّيءَ، فانقَسَمَ، وقاسَمَهُ المالَ، وتقاسَمَاهُ، واقتَسَمَاهُ.

وعُرفًا: (تَمييزُ بَعضِ الأنصِباءِ عن بَعضٍ، وإفرَازُهَا عنهَا).

وأجمَعُوا علَيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]، وقَولِه: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وحَدِيثِ: «إنَّمَا الشُّفعَةُ فيما لَم يُقسَمْ»[١]، وقَسَمَ النبيُّ ﷺ خَيبَرَ على ثمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا[٢]، ولِحَاجَةِ النَّاسِ إليها.

وذُكِرَت في «القَضَاءِ»؛ لأنَّ مِنهَا ما يَقَعُ بإجبَارِ الحاكِمِ علَيهِ، ويُقَاسِمُ بنَفسِهِ.

(وهِي) أي: القِسمَةُ (نوعَانِ):

(أحَدُهُما: قِسمَةُ تَرَاضٍ)؛ بأن يَتَّفِقَ علَيهَا جميعُ الشُّركَاءِ.

(وتَحرُمُ) القِسمَةُ: (في مُشتَرَكٍ لا ينقَسِمُ إلَّا بِضَرَرٍ) على الشُّركَاءِ، أو أحَدِهِم؛ لحَدِيثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ». رواهُ أحمدُ

---

(١) لمَّا كانَ مِن القِسمَةِ ما يَقَعُ بإجبَارِ الحاكِمِ عَلَيها ناسَبَ وضعُها هُنا.

---

[١] تقدم تخريجه (٦/٣١٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٠١٠) من حديث سهل بن أبي حثمة. وصححه الألباني.

وغَيرُهُ[١]. قال النوويُّ: حَديثٌ حَسَنٌ ولهُ طُرُقٌ، يُقوِّي بَعضُها بَعضًا.

(أو) بـ**(ـرَدِّ عِوَضٍ)** مِنهُم، أو مِن أحَدِهِم؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ بغَيرِ الرِّضَا، **(كحَمَّامٍ، ودُورٍ صِغَارٍ)** بِحَيثُ يتعَطَّلُ الانتِفَاعُ بها إذا قُسِمَت، أو يَقِلُّ. **(و)** كـ**(ـشَجَرٍ مُفرَدٍ، وأرضٍ بِبَعضِهَا بِئْرٌ، أو بِنَاءٌ، ونَحوُه)** كمَعدِنٍ، **(ولا تتَعَدَّلُ بأجزَاءٍ(١))** أي: بجَعلِهَا أجزَاءً، **(ولا)** بـ**(ـقِيمَةٍ، إلَّا بِرِضَى الشُّرَكَاءِ كُلِّهِم)**؛ لأنَّ فيها إمَّا ضَرَرٌ، أو رَدُّ عِوَضٍ، وكِلاهُمَا لا يُجبَرُ الإنسانُ علَيهِ.

(وحُكمُ هذِه) القِسمَةِ: **(كبَيعٍ، يَجُوزُ فيها ما يَجُوزُ فيه(٢))** أي:

(١) فإنْ أمكَن التعديلُ بالأجزَاءِ، مِثلَ أن تكونَ البئرُ واسِعَةً؛ بأنْ يُمكِنَ أن يُجعَلَ نِصفُها لواحِدٍ ونِصفُها للآخَرِ، ويُجعَلَ بينَهُما حاجزٌ في أعلاها. أو يكونَ البِناءُ كَبيرًا يُمكِنُ أن يُجعَلَ لكُلِّ واحِدٍ مِنهُما نِصفُه. وكذا إن أمكَنَ القَسْمُ بالتَّعديلِ بالقِيمَةِ؛ كأن يكونَ في أحَدِ جانِبَي الأَرضِ بِئرٌ يُساوِي مائةً، وفي الجانِبِ الآخَرِ بِنَاءٌ يُساوي مائةً، فهو من قِسمَةِ الإجبارِ؛ لانتِفَاءِ الضَّررِ.

(٢) وقال القاضي في «التعليق»، وصاحبُ «المبهج»، و«الكافي»: البَيعُ: ما فيهِ رَدُّ عِوَضٍ. وإن لم يَكُن فِيها رَدُّ عِوَضٍ، فهِي إفرَازُ النَّصيبَينِ، وتَمييزُ الحَقَّينِ، ولَيسَت بَيعًا. واختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين.

[١] تقدم تخريجه (٢/٤٣٨).

البَيعِ **(لمَالِكِ)** النَّصِيبِ، إن لم يَكُن مَحجُورًا علَيهِ، **(ووَلِيِّ)** ـهِ[(١)] إن كانَ كذلِكَ **(خاصَّةً)**؛ لمَا فيها مِن الرَّدِّ، وبهِ تَصِيرُ بَيعًا؛ لِبَذلِ صاحِبِهِ إيَّاهُ عِوَضًا عمَّا حصَلَ لهُ مِن حَقِّ شَرِيكِهِ، وهذا هُو البَيعُ.

قال المَجدُ: الذي تَحَرَّرَ عِندِي فيما فيهِ رَدٌّ، أنَّهُ بَيعٌ فيما يُقابِلُ الرَّدَّ، وإفرَازٌ في البَاقِي. انتَهى.

فلا يَفعَلُها الوَلِيُّ إلَّا إن رَآهَا مَصلَحَةً، وإلا فَلا، كبَيعِ عَقَارِ مَولِيِّهِ.

(ولو) كانَ بَينَ اثنَينِ بِنَاءٌ أعلَى وبِنَاءٌ أدنَى، فَـ**(قَالَ أحَدُهُما: أنا آخُذُ الأَدنَى)** أي: الأسفَلَ، **(ويَبقَى لِي في الأعلَى تَتِمَّةُ حِصَّتِي: فَلا إجبَارَ)** لِشَرِيكِهِ على ذلِكَ[(٢)]؛ لما فيهِ من إسقَاطِ حَقِّ شَرِيكِهِ من الأدنَى بغَيرِ رِضَاهُ.

(ومَن دَعَا شَرِيكَهُ إلى بَيعٍ فِيها) أي: قِسمَةِ التَّراضِي: **(أُجبِرَ)** شَرِيكُه على البَيعِ معَهُ. **(فإن أَبَى)** أي: امتَنَعَ شَرِيكُه مِن بَيعٍ معَه: **(بِيعَ)** أي: باعَهُ حاكِمٌ، **(علَيهِمَا، وقُسِمَ الثَّمَنُ)** بَينَهُمَا على قَدرِ

---

(١) قوله: **(لمالِكٍ ووَلِيٍّ)** هذِهِ عِبارَةُ «الفروع» ومَعنَى ذلِكَ: أنَّ قِسمَةَ التَّراضِي المذكُورَةَ تَنعَقِدُ وتَلزَمُ مِن مالِكِ النَّصيبِ، ومِن وَلِيِّهِ إذا لم يكُن مُكلَّفًا، كشِرَاءِ وَلِيِّ اليَتِيمِ لليَتِيمِ، وبَيعِ ما لَهُ للمَصلَحَةِ.

(٢) ولأنَّها بَيعٌ، ولا إجبارَ فِيهِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

حِصَّتَيهِمَا. نَصًّا[١].

(وكذَا: لو طَلَبَ) أَحَدُ الشَّرِيكَينِ **(الإجارَةَ)** أي: أن يُؤْجِرَ شَرِيكُهُ معَهُ في قِسمَةِ التَّراضِي، فيُجبَرُ المُمتَنِعُ، **(ولو)** شَرِيكًا **(في وَقْفٍ)** فإِنْ أَبَى، أَجَّرَهُ حاكِمٌ علَيهِمَا، وقَسَمَ الأُجرَةَ بَينَهُمَا على قَدرِ حِصَّتَيهِمَا.

(والضَّرَرُ المانِعُ مِن قِسمَةِ الإجبَارِ: نَقصُ القِيمَةِ بها) أي: القِسمَةِ، سَواءٌ انتَفَعُوا بِهِ مَقسُومًا أَوْ لا؛ إذْ نَقصُ قِيمَتِهِ ضَرَرٌ، وهُو مُنتَفٍ شرعًا[٢].

(وإن انفَرَدَ أَحَدُهُمَا) أي: الشَّرِيكَينِ **(بالضَّرَرِ، كَرَبِّ ثُلُثٍ مع رَبِّ ثُلُثَينِ)** وتَضَرَّر بها رَبُّ الثُّلُثِ وحدَهُ، وطَلَبَ أَحَدُهُما القِسمَةَ: **(فـ)**لا إجبَارَ، **(كما لو تَضَرَّرَا)**، ولو طَلَبَها المُتَضَرِّرُ[٣]؛ لنَهيه

(١) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وهذا قولُ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ وأحمَدَ.

(٢) قال أحمدُ في رِوايةِ الميمُونيِّ: إذا قالَ بَعضُهُم: تُقسَمُ، وبَعضُهُم: لا تُقسَمُ، فإن كان فِيهِ نُقصَانٌ مِن ثمنِهِ، بِيعَ، وأُعطِي الثَّمنُ.
فاعتَبَرَ نُقصَانَ الثَّمنِ. وهو ظاهِرُ قولِ الشَّافِعِيِّ. وقال مالِكٌ: يُجبرُ المُمتنِعُ وإن استَضَرَّ.

(٣) قوله: **(ولو طَلَبَها المتَضَرِّرُ)** هذا المذهَبُ، وعليه أكثَرُ الأصحَابِ.
واختارَ أبو الخطَّابِ، والموفَّقُ، والشارِحُ، وجماعَةٌ مِن الأصحَابِ: إذا طلَبَها المُتضرِّرُ، أُجبِرَ الآخَرُ؛ لأنَّ الضررَ على الطالِبِ وَحدَهُ، وقد اختارَه.

عليهِ السَّلامُ عن إضاعَةِ المَالِ[١]، ولأنَّ طَلَبَها مِن المُتَضَرِّرِ سَفَهٌ، فلا تَجِبُ الإجابَةُ إليهِ.

(وما تَلاصَقَ مِن دُوْرٍ) مُشتَرَكَةٍ، **(و)** مِن **(عَضَائِدَ)** جَمعُ عِضَادَةٍ: ما يُصنَعُ لِجَرَيَانِ المَاءِ فيهِ مِن السَّواقِي ذَوَاتِ الكَتِفَينِ. ذكرَهُ في «المبدع» وغَيرِهِ، وفي «الإقناع»: هي الدَّكاكِينُ اللِّطَافُ الضَّيِّقَةُ. **(وأَقْرِحَةٍ، وهِي: الأَرضُ التي لا ماءَ فيها ولا شَجَرَ: كمُتَفَرِّقٍ، فيُعتَبَرُ الضَّرَرُ)** وعَدَمُهُ **(في كُلِّ عَينٍ)** مِنهُ **(على انفِرَادِهَا)**؛ لأنَّها أعيَانٌ، كُلُّ عَينٍ مِنهَا تَختَصُّ باسمٍ وصُورَةٍ، ولو أُبِيعَت إحدَاهُمَا، لم تَجِبِ الشُّفعَةُ لمالِكِ الأُخرَى.

(ومَن بَينَهُمَا عَبِيدٌ، أو بهائِمُ، أو ثِيَابٌ، ونَحوُها) كأَوَانٍ **(مِن جِنْسٍ(١))** أي: نَوعٍ واحِدٍ، كأَنْ تَكُونَ العَبِيدُ كُلُّهُم نُوبَةً أو حَبَشًا ونَحوَهُ، والبَهائِمُ كُلُّها إبِلًا أو بَقَرًا ونَحوَهُ، والثِّيَابُ كُلُّها مِن كَتَّانٍ، ونَحوِهِ، والأَواني كُلُّها مِن نُحَاسٍ أو زُجَاجٍ ونَحوِهِ، **(فطَلَبَ أحَدُهُما)** أي: الشَّرِيكَينِ فِيهَا **(قَسْمَها أعيَانًا)**؛ بأَن يَقُولَ: **(بالقِيمَةِ)**، وأَبَى

(١) قوله: **(مِن جِنسٍ)** قال في «الإنصاف»: مَحَلُّ الْخِلَافِ: اذا كانَت مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ، على الصَّحِيحِ من المَذهَبِ. وقال الْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ: اذا كانَت مِن نَوْعٍ وَاحِدٍ[٢].

[١] تقدم تخريجه (ص٣٩).
[٢] التعليق ليس في (أ).

شَرِيكُهُ: (أُجبِرَ المُمتَنِعُ إن تَسَاوَت القِيَمُ(١))؛ لِحَدِيثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: أنَّ رَجُلًا أعتَقَ في مَرَضِهِ سِتَّةَ أعبُدٍ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ جزَّأهُم ثَلاثَةَ أجزَاءٍ، فأعتَقَ اثنَينِ، وأرَقَّ أربَعَةً[١]. وهذِهِ قِسمَةٌ لهُم، ولأنَّها أعيانٌ أمكَنَ قِسمَتُها بلا ضَرَرٍ، ولا رَدِّ عِوَضٍ، أشبَهَتِ الأرضَ.

(وإلَّا) تَكُن مُتساوِيَةَ القِيَم: (فلا) يُجبَرُ المُمتَنِعُ، (كما لو اختَلَفَ الجِنسُ)؛ بأن كانَ بَعضُ الثِّيَابِ قُطْنًا وبعضُها كَتَّانًا، ونَحوَه.

(وآجُرٌّ) مُبتَدأٌ، وهو اللَّبِنُ المَشوِيُّ، (ولَبِنٌ) بكَسرِ البَاءِ المُوحَّدَةِ، وهُو غَيرُ المَشوِيِّ. والحَالُ أنَّ كُلًّا مِنهُمَا (مُتسَاوِي القَوَالِبِ) كِبَرًا وصِغَرًا: (مِن قِسمَةِ الأجزاءِ) خَبَرٌ للتَّسَاوِي في القَدْرِ. (و) آجُرٌّ ولَبِنٌ (مُتَفَاوِتُهَا) أي: القَوالِبِ: (مِن قِسمَةِ التَّعدِيلِ) بالقِيمَةِ.

(ومَن بينَهُمَا حائِطٌ، أو) بينَهُمَا (عَرْصَةُ حائِطٍ، وهي الَّتِي) كان بها حائِطٌ وصَارَت (لا بِنَاءَ فيها، فطَلَبَ أحَدُهُما) أي: الشَّرِيكَينِ

---

(١) وقال القاضي: يُجبَرُ.

قال في «الإنصاف»[٢]: وظاهِرُهُ: أنَّه سَواءٌ تَساوَت القِيمَةُ أمْ لا. وهو ظاهِرُ ما قدَّمَه في «الخلاصَة»، وهو ظاهِرُ كلامِه في «المحرر»، و«الوجيز»، وغَيرِهم.

وفي «المقنع»: لا يُجبَرُ، وإليهِ مَيلُ أبي الخطَّابِ.

والمذهَبُ: إن تسَاوَت القِيمَةُ أُجبِرَ، وإلَّا فلا. نصَّ عليه.

---

[١] تقدم تخريجه (٧/٤٦٦).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٥٦).

(قَسْمَهُ) أي: الحَائِطِ أو عَرصَتِهِ، **(ولو)** طلَبَ القَسْمَ **(طُولًا في كمَالِ العَرْضِ)**؛ بأن يَكُونَ لأَحَدِهِمَا مِن الحائِطِ قِطعَةٌ مِن أسفَلِها إلى أعلاهَا في كَمَالِ عَرضِ الحائِطِ، وأبَى شَرِيكُهُ القِسمَةَ: لم يُجبَر.

(أو) طلَبَ أحَدُهُمَا قِسْمَةَ **(العَرصَةِ عَرْضًا، ولو وَسِعَتْ حائِطَيْن)** وأبَى شَرِيكُه: **(لم يُجبَر مُمتَنِعٌ)**؛ لأَنَّهُ إن كانَ الحائِطُ مَبنِيًّا، لم يُمكِن قَسْمُهُ عَرضًا في كمَالِ طُولِهِ بدُونِ نَقضِهِ، لِيَنفَصِلَ أحَدُهُما مِن الآخَرِ، ولا يَجُوزُ الإجبَارُ علَيهِ، ولا طُولًا في تَمَامِ العَرضِ؛ لأَنَّ كُلَّ قِطعَةٍ مِن الحائِطِ يُنتَفَعُ بها على حِدَتِهَا، والنَّفعُ فيها مُختَلِفٌ، فلا يُجبَرُ أحَدُهُما على تَركِ انتِفاعِهِ بمكانٍ مِنهُ وأخذِ غَيرِهِ، كما لو كانَا دَارَينِ مُتَلاصِقَينِ، بخِلافِ الأَرضِ الواسِعَةِ، فإِنَّ الانتِفَاعَ بجَمِيعِها على وَجهٍ واحِدٍ، وإِن كانَ غَيرَ مَبنِيٍّ، فهُو يُرَادُ لذلِكَ كالمَبنِيِّ.

(كمَن بَينَهُمَا دارٌ لَها عُلْوٌ وسُفْلٌ، طلَبَ أحَدُهُما) أي: الشَّرِيكَينِ **(جَعْلَ السُّفْلِ لوَاحِدٍ)** مِنهُما، **(و)** جَعْلَ **(العُلْوِ لِلآخَرِ)** وامتَنَعَ شَرِيكُهُ: فلا إجبَارَ؛ لاختِلافِ السُّفْلِ والعُلْوِ في الانتِفَاعِ والاسمِ، ولو كانَ كُلٌّ مِنهُمَا لوَاحِدٍ، فبَاعَ أحَدُهُما فلا شُفعَةَ للآخَرِ، كدَارَينِ مُتلاصِقَتَينِ مُشتَرَكَتَينِ، طلَبَ أحَدُهُما جَعلَ كُلِّ دارٍ لواحِدٍ، وأبَى الآخَرُ، ولأَنَّهُ طَلَبَ نقلَ حَقِّهِ مِن عَينٍ إلى أُخرَى بغَيرِ رِضَا شَرِيكِهِ.

....

(أو) طَلَبَ أحدُهُمَا **(قَسْمَ سُفْلٍ، لا)** قَسْمَ **(عُلْوٍ، أو عَكْسَهُ)**؛ بأن طَلَبَ قَسْمَ عُلْوٍ لا سُفْلٍ **(أو)** طَلَبَ قَسْمَ **(كُلِّ واحِدٍ)** مِن العُلْوِ والسُّفْلِ **(على حِدَةٍ)** وأبَى الآخَرُ: فلا إجبَارَ؛ لمَا تقدَّم(١).

(١) سُئِلَ ابنُ الصَّلاحِ: عن خشَبٍ جاءَ أوانُ قَطعِهِ وبَعضُ الشُّركاءِ غائِبٌ، ولا يُباعُ نَصِيبُ الحاضِرِ إلَّا إذا تمكَّنَ المُشترِي مِن قَطعِهِ؟.
فأجابَ بِأنَّهُ إن خِيفَ مِن إبقَائِهِ فِي الأَرضِ فَواتُ شَيءٍ، قُطِعَ بِالحَاكِمِ؛ لِأنَّ لهُ وِلايَةَ حِفْظِ مالِ الغَائِبِ. ثُمَّ إن أمكَنَ الإجبَارُ، إمَّا لِلمُماثَلَةِ؛ بِأن تسَاوَت أعيانُهُ فِي القِيمَةِ، أو لم يُمكِن؛ بِأن اختَلَفَت قِيمَةُ أعيانِهِ وأمكَن قِسمَةُ التَّعدِيلِ؛ بِأن تعدَّلَ الأعيانُ، فالقِسمَةُ، قَسَمَ الحاكِمُ عن الغائِبِ معَ ولِيِّ اليتِيم إن كانَ معَها، وحَفِظَ مالَ الغائِبِ إن أمكَنَ، فإن لم يُمكِن حِفظُ نصِيبِ الغائِبِ مِن خَشَبٍ، بِيعَ كُلُّهُ وحُفِظَ ثَمَنُهُ.
فإن تعذَّرَت قِسمةُ الإجبارِ فِيهِ لِعَدَمِ مماثَلَتِهِ وإمكانِ تعدِيلِهِ، ووَجَدنَا مَن يَشتَرِي نصِيبَ الأيتامِ مُشَاعًا، بِيعَ وَحدَهُ بِشَرطِ أن يُساوِيَ ثَمَنَ مِثلِهِ لو بِيعَ معَ الجمِيعِ، وإلَّا فلا يُباعُ الجَمِيعُ؛ لِأنَّ هذا المُشتَرَكَ دَائِرٌ بينَ أقسَامِ كُلِّ واحِدٍ، لا يَخلُو عن ضرَرٍ، فيتعيَّنُ أهوَنُها، وقد اختَلَفُوا فِي نظائِرِهِ، وهُو ما لا إجبارَ فِي قِسمَتِهِ فقِيلَ: يُجبَرُ على المُهايَأةِ، وقِيل: يُعطَّلُ على الشُّركاءِ، وهُما ضَعِيفَانِ. وقِيل: يُباعُ، وهُو ضَعِيفٌ أيضًا. والصَّحِيحُ: أنَّهُ يُؤجَّرُ على الشُّركاءِ، والإجارَةُ هُنا مُتعذِّرَةٌ، وما ذُكِرَ هَهُنا فيتعيَّنُ فِيهِ وفِي أمثالِهِ البَيعُ. انتهى[١].

[١] «فتاوى ابن الصلاح» (٤٩٣/٢).

(وإنْ طَلَبَ) أحدُ الشَّرِيكَينِ **(قَسْمَهُمَا)** أي: السُّفْلَ والعُلْوَ **(مَعًا، ولا ضَرَرَ)** ولا رَدَّ عِوَضٍ: **(وَجَبَ)** القَسْمُ، وأُجبِرَ علَيهِ مُمتَنِعٌ، **(وعُدِّلَ)** القَسمُ في ذلك **(بالقِيمَةِ)**؛ لأنَّهُ أحوَطُ.

و**(لا)** يُجعَلُ **(ذِرَاعُ سُفْلٍ بِذِرَاعَي عُلْوٍ)**، أو عَكسُه، **(ولا ذِرَاعٌ)** مِن سُفْلٍ **(بذِرَاعٍ)** مِن عُلْوٍ إلَّا بتَرَاضِيهِمَا.

(ولا إجبَارَ في قِسْمَةِ المنَافِعِ)؛ بأن يَنتَفِعَ أحَدُهُمَا بمكانٍ والآخَرُ بآخَرَ، أو كُلٌّ مِنهُمَا يَنتَفِعُ شَهرًا ونَحوَهُ؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ، فلا يُجبَرُ علَيها المُمتَنِعُ، كالبَيعِ. ولأنَّ القِسمَةَ بالزَّمانِ، يأخُذُ أحَدُهُمَا قَبلَ الآخَرِ، فلا تَسوِيَةَ، لتَأَخُّرِ حَقِّ الآخَرِ.

(وإن اقتَسَمَاهَا) أي: المَنَافِعَ **(في زَمَانٍ أو مكَانٍ: صَحَّ)** ذلِكَ **(جائِزًا)** غَيرَ لازِمٍ، سَواءُ عَيَّنَا مُدَّةً أو لا، كالعارِيَّةِ مِن الجِهَتَينِ. ولِكُلٍّ مِنهُمَا الرُّجُوعُ متَى شَاءَ.

(فلو رَجَعَ أحَدُهُمَا بَعدَ استِيفَاءِ نَوبَتِهِ: غَرِمَ ما انفرَدَ بِهِ) أي: أُجرَةَ مِثلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مُدَّةَ انتِفَاعِهِ(١).

والقَولُ بالبَيعِ في نحوِ ذلكَ وهُو قِسمَةُ التَّراضِي هُوَ مَذهَبُنَا، خِلافًا للشافعيَّةِ. وقالوا بالبَيعِ في مِثلِ مسأَلَةِ السُّؤَالِ؛ للحاجَةِ. (خطه)[١].

(١) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لا تَنفَسِخُ حتَّى يَنقَضِي الدَّوْرُ، ويَستَوفِيَ كُلُّ واحِدٍ حقَّه.

---

[١] انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/٣٣٨). والتعليق من زيادات (ب).

(ونَفَقَةُ الحَيَوانِ) إذا تَهَايَأَهُ الشَّرِيكَانِ **(مُدَّةَ كُلٍّ واحِدٍ)** مِنهُمَا، أي: زَمَنَ نَوبَتِهِ في المُهَايَأَةِ: **(عَلَيهِ)**؛ لِتَرَاضِيهِمَا بالمُهَايَأَةِ(١).

وكَسبُ العَبدِ في مُدَّةِ كُلٍّ مِنهُمَا: لَهُ، غيرَ النَّادِرِ - في وجهٍ - كاللُّقَطَةِ، والهِبَةِ، والرِّكَازِ. قالَهُ في «الإقناع»(٢).

ولو استَوفَى أحدُهما نوبَتَه، ثم تَلِفَت المنافِعُ في مدَّةِ الآخَرِ قَبلَ تَمكُّنِه من القَبضِ: فأفتَى الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: بأنه يَرجِعُ على الأوَّلِ ببَدَلِ حِصَّتِه مِن تِلكَ المُدَّةِ، ما لم يكُن رَضِيَ بمَنفَعَةِ الزَّمانِ المتأخِّرِ على أيِّ حالٍ كانَ.

(١) قال في «الإقناع»: وإنْ تَهَايَآ في الحيوانِ اللَّبُونِ؛ ليَحلِبَ هذا يَومًا وهذا يَومًا، أو في الشَّجرَةِ المثمِرَةِ؛ لتَكُونَ لهذا عامًا ولهذا عامًا، لم يَصِحَّ. لكِنْ طَرِيقُهُ: أن يُبيحَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما نَصيبَهُ لصاحِبِه في المدَّةِ التي تَكونُ بيَدِهِ، ويَكونُ مِن بابِ المِنحَةِ والإباحَةِ، لا من باب القِسمَةِ[١].

قال في «شرح الإقناع» في مُهَايَأَةِ الحَيوانِ: فإن ماتَ الحَيوانِ في نَوبَةِ أحَدِهِم، فلا ضمَانَ علَيهِ؛ لأنَّ ما يَستَوفِيهِ مِن المنافِعِ في نَظيرِ ما يَستَوفِيهِ شَريكُهُ، فهُو في مَعنى الإجارَةِ لا العارِيَّةِ.

(٢) قال في «الإقناع»: لكِنْ لا يَدخُلُ الكَسبُ النَّادِرُ في وَجهٍ، كاللُّقَطَةِ والهِبَةِ والرِّكَازِ.

قال في «شرحه»: وهذا مُقتَضَى ما جزَمَ بِهِ هُو، وصاحِبُ «المنتهى»،

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(ومَن بينَهُما) أرضٌ **(مَزرُوعَةٌ، فطَلَبَ أحَدُهُمَا قِسْمَتَها دُونَ زَرعٍ)** وأبَى الآخَرُ: أُجبِرَ، و**(قُسِمَت كخَالِيَةٍ)** مِن الزَّرعِ؛ إذ الزَّرعُ فِيهَا كالقُمَاشِ في الدَّارِ. وسَوَاءٌ كانَ الزَّرعُ بَذْرًا، أو قَصِيْلًا، أو مُشتَدَّ الحَبِّ.

(و) إن طَلَبَ قَسمَ الأَرضِ **(مَعَهُ)** أي: الزَّرعِ، **(أو)** طلَبَ قَسْمَ **(الزَّرعِ دُونَها)** أي: الأَرضِ: **(لم يُجبَر المُمتَنِعُ)**.

أمَّا في الأُولَى: فَلِأنَّ الزَّرعَ مُودَعٌ في الأَرضِ للنَّقلِ عَنها، فلا يُقسَمُ مَعَها، كالقُمَاشِ في الدَّارِ.

وأمَّا في الثانِيَة: فلِأَنَّ تَعدِيلَ الزَّرعِ بالسِّهامِ غَيرُ مُمكِنٍ؛ لأَنَّ مِنهُ الجيِّدُ والرَّدِيءُ، فإذا أُرِيدَت قِسمَتُه، فلا بُدَّ مِن جَعْلِ الكَثِيرِ مِن الرَّدِيءِ في مُقابَلَةِ القَلِيلِ من الجيِّدِ، فصاحِبُ الرَّدِيءِ يَنتَفِعُ من الأَرضِ بأكثَرَ مِن حَقِّهِ؛ لوجُوبِ بَقَاءِ الزَّرعِ في الأَرضِ إلى حصادِهِ.

(فإن تَرَاضَيا) أي: الشَّرِيكَانِ **(على أحَدِهِمَا)** أي: قَسْمِ الأَرضِ معَ الزَّرعِ، أو الزَّرعِ وَحدَهُ، **(والزَّرعُ قَصِيلٌ)** لم يَشتَدَّ حَبُّهُ: جَازَ، **(أو)** الزَّرعُ **(قُطْنٌ: جازَ)**؛ لأَنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُمَا، ولا مَحذُورَ لجَوَازِ التَّفاضُلِ إذَنْ.

وغَيرُهُما في آخِرِ «اللُّقَطَةِ» في المبعَّضِ إذا وجَدَها[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

والمُرَادُ بالقُطْنِ: إذا لم يَصِل إلى حالٍ يَكُونُ فيها مَوزُونًا، وإلَّا فكالحَبِّ المُشتَدِّ.

(وإن كان) الزَّرعُ **(بَذْرًا، أو سُنْبُلًا مُشتَدَّ الحَبِّ: فَلا)** يَجُوزُ لَهُمَا ذلِكَ(١)؛ لأنَّهُ بَيعُ حَبٍّ بِحَبٍّ مَعَ الجَهلِ بالتَّسَاوِي، وهو كالعِلْمِ بالتَّفاضُلِ.

(وإن كانَ بَينَهُمَا) أي: الشَّرِيكَينِ، **(نَهرٌ، أو قَنَاةٌ، أو عَينُ ماء:**

---

(١) وقال القاضِي: يَجوزُ في السُّنبُلِ، ولا يجوزُ في البَذرِ. وجزَمَ بهِ في «الكافي» في السَّنَابِلِ، وقدَّمَ في البَذرِ: لا يَجوزُ.

قال في «الترغيب»: مأخَذُ الخِلاف: هل هي إفرَازٌ أو بَيعٌ؟ وأشارَ إلى ذلك في «الكافي» فقَال: وإن كانَ سَنابِلَ مُشتَدًّا حَبُّها فكذَلِكَ، يَعني: يُجبَرُ. قال: إلَّا عِندَ مَن جعَلَ القِسمَةَ بَيعًا، فلا يَجوزُ؛ لأنَّه بَيعُ بَعضِهِ ببَعضٍ مِن غَيرِ كَيلٍ. وعلَّلَ عدَمَ الجوازِ في البَذرِ: بأنَّهُ مَجهولٌ لا يُمكِنُ تَعديلُهُ. انتهى.

وكلامُ «الكافي» فيما إذا طَلَبَ قِسمَةَ الأرضِ والزَّرعِ معًا، وكانَ سنابِلَ مُشتَدًّا حَبُّهَا، أُجبِرَ الممتَنِعُ مِنهما.

قال في «الكافي»: وإن طلَبَ قِسمَةَ الزَّرعِ مُنفَرِدًا، لم تَلزَم إجابَتُهُ.

مفهُومُه: الجَوازُ معَ التَّراضِي.

قال في «الفروع»[١]: ولا يُجبَرُ على قِسمَةِ الزَّرعِ وحدَهُ. وكذا قِسمَتُهُما. وفي «المغني» و«الكافي»: يجبَرُ في قَصيلٍ ومُشتَدٍّ حَبُّهُ.

---

[١] «الفروع» (٢٤٣/١١).

(فالنَّفَقَةُ) على ذلِكَ **(لِحَاجَةٍ)** إليها، **(بِقَدرِ حَقَّيهِمَا)** كالعَبدِ المُشتَرَكِ.

(والمَاءُ) بَينَهُمَا: **(على قَدْرِ ما شَرَطَا)**ـهُ **(عِندَ الاستِخرَاجِ)**؛ لِحَدِيثِ: «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهِم»[١]. ولأَنَّهُ تَمَلُّكُ مُبَاحٍ، فكانَ على ما شَرَطَا، كما لو اشتَرَكَا في اصطِيَادٍ أو احتِشَاشٍ.

وإِن كانَ المِلْكُ والنَّفَقَةُ بَينَهُمَا نِصفَينِ: لم يَصِحَّ شَرطُ التَّفَاضُلِ في المَاءِ، وتقدَّمَ.

(ولَهُمَا قِسمَتُهُ) أي: المَاءِ **(بِمُهَايَأَةٍ بزَمَنٍ)**؛ للتَّسَاوِي غالِبًا عادَةً، **(أو)** قِسمَتُهُ **(بِنَصْبِ خَشَبَةٍ، أو)** نَصبِ **(حَجَرٍ مُستَوٍ في مُصْطَدَمِ الماءِ، فيهِ)** أي: المَنصُوبِ **(ثُقْبَانِ بِقَدرِ حَقَّيهِمَا)**؛ لأَنَّهُ طَرِيقٌ إلى التَّسوِيَةِ بَينَهُمَا، كَقَسْمِ الأَراضِي بالتَّعدِيلِ.

(ولِكُلٍّ) مِن الشَّرِيكَينِ **(سَقْيُ أرضٍ لا شِرْبَ)** بكَسرِ الشِّينِ المُعجَمَةِ، أي: نَصيبَ مِن المَاءِ، **(لَهَا مِنهُ، بِنَصِيبِهِ)**؛ لأَنَّهُ مِلكُهُ، فيَفعَلُ بهِ ما شَاءَ.

....

[١] تقدم تخريجه (٤/٣٣٦).

(فَصْلٌ)

النَّوعُ (الثَّاني) مِن نَوعَي القِسمَةِ: (قِسمَةُ إجبَارٍ، وهي: ما لا ضَرَرَ فيها) على أحدِ الشُّركَاءِ، (ولا رَدَّ عِوَضٍ) مِن واحِدٍ على غَيرِهِ.

سُمِّيَت بذلِكَ؛ لإِجبَارِ المُمتَنِعِ مِنهُمَا، إذا كَمُلَت شُرُوطُهُ.

(يُجبَرُ شَرِيكُهُ، أو وَلِيُّهُ) إن كانَ الشَّرِيكُ مَحجُورًا علَيهِ، ولَو كانَ وَلِيُّهُ حاكِمًا، بطَلَبِ الشَّرِيكِ الآخَرِ أو وَلِيِّهِ.

(ويَقسِمُ حاكِمٌ على غائِبٍ مِنهُمَا) أي: مِن الشَّرِيكِ أو وَلِيِّهِ؛ لأَنَّ قِسمَةَ الإجبارِ حَقٌّ علَى الغائِبِ، فجَازَ الحُكمُ بهِ عليهِ، كسَائِرِ الحُقُوقِ، (بطَلَبِ شَرِيكٍ) للغَائِبِ (أو وَلِيِّهِ) أي: وليِّ شَريكِ الغَائِبِ، إن لَم يَكُنْ مُكلَّفًا، (قَسْمَ مُشتَرَكٍ[١]) مَفعُولُ: «طَلَبِ»، (مِن مَكِيلِ جِنْسٍ) كحُبُوبٍ، ومائِعٍ، وتَمرٍ، وزَبِيبٍ، ولَوزٍ، وفُستُقٍ، وبُنْدُقٍ، ونَحوِهِ ممَّا يُكَالُ مِن الثِّمَارِ. وكذَا: أُشنَانٌ، ونَحوُهُ، (أو مَوزُونِهِ) أي:

---

(١) قال في «الإقناع»: وإن كانَ المُشتَرَكُ مِثليًّا، وهو المكيلُ والمَوزُونُ، وغابَ الشريكُ، أو امتنَعَ، جازَ للآخَرِ أخذُ قَدْرِ حَقِّهِ، عندَ أبي الخطَّاب، لا عندَ القاضِي. انتهى.

قال في «الإنصاف» عن الأوَّلِ: هذا المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحَابِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

الجِنسِ، كذهَبٍ، وفِضَّةٍ، ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ، ونَحوِهِ، **(مَسَّتْهُ النَّارُ، كدِبْسٍ، وخَلِّ تَمْرٍ)** وسُكَّرٍ، **(أوْ لا، كدُهْنٍ)** مِن سَمْنٍ، وزَيتٍ، ونَحوِهِمَا، **(ولَبَنٍ، وخَلِّ عِنَبٍ، و)** مِن **(قَريَةٍ، ودَارٍ كَبيرَةٍ، ودُكَّانٍ وأرضٍ واسِعَتَينِ، وبَساتِينَ، ولو لم تتَسَاوَ أجزَاؤُها، إذا أمكَنَ قَسْمُهَا بالتَّعدِيلِ؛ بأن لا يُجعَلَ شَيءٌ معَهَا)**.

ويُشتَرَطُ لإجبَارِ الحاكِمِ على القِسمَةِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ: ثُبوتُ مِلكِ الشُّرَكَاءِ، ويأتي التَّنبيهُ عليه(١). وثُبُوتُ أن لا ضَرَرَ فيها. وثُبُوتُ إمكانِ تَعدِيلِ السِّهَامِ في المَقسُومِ بلا شَيءٍ يُجعَلُ مَعَهَا، وإلا فلا إجبَارَ؛ لما تقدَّم.

---

(١) قال في «الإنصاف»: قال جماعَةٌ عن قَسْمِ الإجبَارِ: يَقسِمُ الحاكِمُ إن ثَبَتَ مِلكُهُمَا عِندَهُ، مِنهُم: الخِرَقيُّ، وأقرَّهُ المصنِّفُ علَيهِ. وقاله في «الرعاية الكُبرى» بخطِّهِ مُلحَقًا.

ولم يَذكُرْهُ آخَرُونَ، مِنهُم: أبو الخطَّابِ، وصاحِبُ «المُذهَبِ» و«الخُلاصَة» و«المحرر» و«الرعاية الصغرى». وجزَمَ بِهِ في «الروضة».

واختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ كبَيعِ مَرهُونٍ، وعَبدٍ جانٍ. وقال: كلامُ أحمَدَ في بَيعِ ما لا يُقسَمُ وقَسمِ ثَمَنِهِ عامٌّ فيما ثَبَتَ أنَّهُ مِلكُهُما، وما لم يَثبُت كجَميعِ الأموَالِ التي تُباعُ. قال: ومِثلُ ذلِكَ: لو جاءَتْهُ امرَأَةٌ، فزعَمَت أنَّها لا وَليَّ لها، هل يُزوِّجُها بلا بيِّنَةٍ؟[١].

قال في «الفروع»: وهو مُوافِقٌ لما يأتي في «الدَّعوَى»[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٧٤).

[٢] «الفروع» (١١/٢٤٦).

وإِن اجتَمَعَت، أُجبِرَ المُمتَنِعُ؛ لتَضمُّنِها إزالةَ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ وحصُولِ النَّفعِ لِكُلٍّ من الشُّرَكَاءِ؛ لأَنَّ نَصِيبَ كلٍّ مِنهُم إذا تَميَّزَ، كانَ لهُ التَّصرُّفُ فيهِ بحَسَبِ اختيارِه، وأن يَغرِسَ، ويَبنِيَ، ويَجعَلَ ساقِيَةً، وما شَاءَ، ولا يُمكِنُهُ ذلِكَ معَ الاشتِرَاكِ.

(ومَن دَعَا شَرِيكَه في بُستَانٍ إلى قَسمِ شَجَرِهِ فقَط) أي: دُونَ أرضِه: **(لم يُجبَر)** شَرِيكُهُ عليهِ؛ لأَنَّ الشَّجَرَ المَغرُوسَ تابِعٌ لأَرضِهِ غيرَ مُستَقِلٍّ بنَفسِهِ؛ ولهذا لا تَثبُتُ فيهِ شُفعَةٌ إذا أُبِيعَ بدُونِ أرضِهِ.

(و) إنْ دَعَا شَريكَهُ في بُستَانٍ **(إلى قَسمِ أرضِهِ: أُجبِرَ، ودخَلَ الشَّجَرُ)** في القِسمَةِ **(تبَعًا)** للأَرضِ، كالأَخذِ بالشُّفْعَةِ.

(ومَن بينَهُمَا أرضٌ في بَعضِهَا نَخلٌ، وفي بَعضِـ)ـهَا **(شَجَرٌ غَيرُهُ)** أي: النَّخلِ، كالمِشْمِشِ والجَوزِ، **(أو)** بَعضُها **(يَشرَبُ سَيْحًا، وبَعضُها)** يَشرَبُ **(بَعْلًا)** وطَلَبَ أحَدُهُمَا قِسمَةَ كُلِّ عَينٍ على حِدَةٍ، وطلَبَ الآخرُ قِسمَتَها أعيَانًا بالقِيمَةِ: **(قُدِّمَ مَن يَطْلُبُ قِسمَةَ كلِّ عَينٍ على حِدَةٍ، إنْ أمكَنَت تَسوِيَةٌ في جَيِّدِهِ ورَدِيئِهِ)**؛ لأَنَّهُ أقربُ إلى التَّعدِيلِ؛ لأَنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا حَقًّا في الجَمِيعِ.

(وإلَّا) تُمكِنِ التَّسوِيَةُ في جَيِّدِهِ ورَدِيئِهِ: **(قُسِمَتْ أعيَانًا بالقِيمَةِ، إن أمكَنَ التَّعدِيلُ)** بالقِيمَةِ.

....

(وإلَّا) يُمكِن التَّعدِيلُ بها، **(فأبَى أحَدُهُما)** القِسمَةَ: **(لم يُجبَر)**؛ لِعَدَمِ إمكَانِ تَعدِيلِ السِّهَامِ الذي هو شَرطُها.

(وهذا النَّوعُ) أي: قِسمَةُ الإجبَارِ: **(إفرَازُ[(١)])** حَقِّ أحدِ الشَّرِيكَينِ مِن حَقِّ الآخَرِ.

يُقَالُ: فَرَزتُ الشَّيءَ، وأفرَزْتُهُ، إذا عَزَلتَهُ، مِن الفَرْزَةِ، وهِي: القِطعَةُ، فكَأَنَّ الإفرَازَ اقتِطَاعٌ لِحَقِّ أحدِهِمَا مِن الآخَرِ، ولَيسَت بَيعًا؛ لمُخالَفَتِها له في الأحكَامِ والأسبابِ، كسائرِ العُقُودِ، ولو كانَت بَيعًا، لم تَصِحَّ بِغَيرِ رِضَا الشَّرِيكِ، ولَوَجَبَت فيها الشُّفعَةُ، ولَمَا لَزِمَت بالقُرعَةِ.

(فيَصِحُّ قَسْمُ لَحمِ هَدْيٍ، و) لَحمِ **(أضاحِيَّ)** معَ أنَّهُ لا يَصِحُّ بَيعُ شَيءٍ مِنهُمَا.

و**(لا)** يَصِحُّ قَسْمُ **(رَطْبٍ مِن شَيءٍ)** رِبَوِيٍّ **(بيابِسِهِ)** كَأَنْ يَكُونَ بَينَ اثنَينِ قَفِيزُ رُطَبٍ وقَفِيزُ تَمْرٍ، أو رِطْلُ لَحمٍ نِيْءٍ ورِطلُ لَحْمٍ مَشوِيٍّ، لم يَجُز أن يأخُذَ أحدُهُما التَّمرَ أو اللَّحْمَ المَشوِيَّ، والآخَرُ الرُّطَبَ أو اللَّحمَ النِّيءَ؛ لوُجُودِ الرِّبَا المُحرَّمِ؛ لأنَّ حِصَّةَ كلِّ وَاحِدٍ مِن الرَّطبِ

---

(١) قوله: **(إفرازٌ)** أي: مَحْضٌ، وإلا، فقَد حقَّقَ المجدُ أنَّ الأُولَى مُركَّبَةٌ مِن بيعٍ وإفرَازٍ، لا بَيعٍ مَحْضٍ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/١٦٥). والتعليق ليس في (أ).

تَقَعُ بَدَلًا عن حِصَّةِ شَرِيكِهِ من اليَابِسِ، فيَفُوتُ التَّسَاوِي المُعتَبَرُ في بَيعِ الرِّبَوِيِّ بجِنسِه.

(و) يَصِحُّ قَسْمُ[(١)] **(ثَمَرٍ يُخرَصُ[(٢)])** مِن تَمْرٍ، وزَبِيبٍ، وعِنَبٍ، ورُطَبٍ، **(خَرْصًا[(٣)]، و)** يَصِحُّ قَسْمُ **(ما يُكَالُ)** مِن رِبَوِيٍّ وغَيرِهِ، **(وَزْنًا، وعَكسِهِ)** أي: ما يُوزَنُ كَيْلًا.

ويصِحُّ أيضًا قَسمُ ما يُشتَرَطُ لِبَيعِهِ قَبضُهُ بالمَجلِسِ، كذَهَبٍ وفِضَّةٍ، **(وإن لَم يُقبَضِ)** المَقسُومُ من ذلك **(بالمَجلِسِ)**.

(و) يَصِحُّ قَسمُ **(مَرهُونٍ[(٤)]، و)** قَسمُ **(مَوقُوفٍ، ولو)** كانَ مَوقُوفًا **(على جِهَةٍ)** واحِدَةٍ في اختِيَارِ صاحِبِ «الفروع». قال عن

---

(١) ذِكرُهُم قَسمَ الثِّمَارِ خَرصًا ونَحوِها في قِسمَةِ الإجبارِ يدلُّ على أن ذلكَ مِن نَوعِ قَسمِ الإجبَارِ. (خطه)[١].

(٢) قَسمُ الثَّمرَةِ معَ النَّخلِ صَحيحَةٌ، أو تَركُها مُشاعَةً كذلِكَ. قالهُ سليمانُ بنُ عليٍّ[٢].

(٣) قال في «القواعد»: وكذلِكَ لو تَقاسَمُوا الثَّمَرَ على الشَّجَرِ قَبلَ صلاحِهِ بشَرطِ التَّبقيَةِ. انتهى. أي: فيجوزُ؛ لأنها لَيسَت بَيعًا.

(٤) وإنْ قِيلَ: هي بَيعٌ، لم تَصِحَّ قِسمَةُ المرهُونِ كُلِّهِ، أو نِصفِهِ مُشاعًا. فلو رهَنَ شَريكٌ سَهمَهُ مُشاعًا، ثم قاسَمَ شَريكَهُ، صَحَّ، ولو بغَيرِ إذنِ المرتَهِنِ، واختَصَّ قَسمُهُ بالرَّهْنِ.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).
[٢] التعليق ليس في (أ).

شيخِهِ الشَّيخ تَقيِّ الدِّينِ: صرَّح الأصحابُ بأنَّ الوَقفَ إنَّمَا تَجُوزُ قِسمَتُه إذا كانَ على جِهَتَينِ، فأمَّا الوَقفُ على جِهَةٍ واحِدَةٍ، فلا تُقسَمُ عَينُه قِسمَةً لازِمَةً، اتِّفَاقًا؛ لتَعلُّقِ حَقِّ الطَّبقَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ، لكِنْ تَجُوزُ المُهَايَأَةُ بِلا مُناقَلَةٍ.

ثمَّ قالَ: والظَّاهِرُ: أنَّ ما ذكَرَهُ شَيخُنا عن الأصحَابِ وَجْهٌ، يَعنِي: كغَيرِهِ مِن الوُجُوهِ المَحكِيَّةِ. قال: وظاهِرُ كلامِهِم، أي: الأصحَابِ: لا فَرقَ، أي: بَينَ كَونِ الوَقفِ على جِهَةٍ أو جِهَتَينِ. قال: وهُو أظهَرُ. وفي «المبهج» لُزُومُها إذا اقتَسَمُوا بأنفُسِهِم. انتَهى.

قُلتُ: بل ما ذَكَرَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أظهَرُ، وجَزَمَ به في «الإقناع». والله أعلم(١).

وإنَّمَا تَصِحُّ قِسمَةُ الوَقفِ إذا كانَ على جِهَةٍ أو أكثَرَ: **(بِلا رَدٍّ)** عِوَضٍ من أحَدِ الجَانِبَينِ؛ لأنَّ العِوَضَ إنَّمَا يَرُدُّهُ مَن يَكُونُ نَصِيبُهُ أرجَحَ في مُقابَلَةِ الزَّائِدِ، فهُو اعتِياضٌ عن بَعضِ الوَقفِ، كبَيعِهِ.

(و) يَصِحُّ قَسْمُ **(ما)** أي: مَكَانٍ **(بَعضُهُ وَقْفٌ)** وبَعضُهُ طِلْقٌ، **(بِلا**

---

(١) قال الشيخُ: فإن انتقَلَت كانتِقَالِ وَقفٍ، فهَل تَنتَقِلُ مَقسُومَةً أو لا؟ فيهِ نَظَرٌ.
قال في «تصحيح الفروع»: ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ من الأَصْحَابِ أنها تَنْتَقِلُ مَقْسُومَةً[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «الفروع» ومعه «تصحيح الفروع» (١١/٢٤٢).

رَدٍّ مِن رَبِّ الطِّلْقِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ، وهو لُغَةً: الحَلَالُ. وسُمِّي المَملُوكُ طِلْقًا؛ لِحِلِّ جَمِيعِ التَّصرُّفَاتِ فيهِ، مِن بَيعٍ، وهِبَةٍ، ورَهنٍ، وغَيرِهَا، بخِلافِ الوَقفِ. فإِن كانَ العِوَضُ مِن رَبِّ الطِّلْقِ، لَم يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يَبذُلُهُ لأَخذِ ما يُقابِلُهُ مِن الوَقفِ، وبَيعُهُ غَيرُ جائِزٍ.

(وتَصِحُّ) القِسمَةُ **(إن تَرَاضَيا)** أي: المَوقُوفُ عليهِ وَرَبُّ الطِّلْقِ، **(بِرَدٍّ مِن أهلِ الوَقْفِ)**؛ لأَنَّهُم يأخُذُونَ بَعضَ الطِّلْقِ وبيعُهُ جائِزٌ(١).

(ولا يَحنَثُ بها(٢)) أي: بالقِسمَةِ، **(مَن حلَفَ لا يَبِيعُ)**؛ لأَنَّ هذه

---

(١) وهل يَكُونُ ما أُخِذَ زَائِدًا على قَدرِ الوَقفِ وَقْفًا مِثلَهُ، أو لا يكونُ كذلِكَ إلَّا إذا كانَ المَردُودُ مِن مالِ الوَقفِ أو مِن غَيرِه، لكِن بنيَّةِ الوَقفِ؟ فليُحرَّر. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(ولا يَحنَثُ بها)** أي: بالقِسمَةِ بنوعَيها، وإن كانَ أحدُ قِسمَيها في مَعنَى البَيعِ؛ لأَنَّ الأيمانَ مَبنَاها على العُرفِ، وهي لا تُسمَّى بَيعًا عُرْفًا، وإن كانَت في مَعنَاه.

وكلامُ المصنِّفِ يَقتَضِي: أنَّه يَحنَثُ بالقِسمِ الأَوَّل. وكذا الشَّارِحُ؛ حيثُ فَسَّرَ الضميرَ بِقسمَةِ الإجبارِ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

قال في «الإنصاف» في قِسمَةِ الإجبارِ: ومِنها: إذا حلَفَ لا يَبيعُ، فقاسَمَ، لم يَحنَث، على المذهب. ويَحنَثُ إن قُلنا: هي بَيعٌ. فهذا مُوافِقٌ لما يَقتَضيه كلامُ المصنِّف، ولما صَرَّح بِهِ الشارِحُ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/ ١٦٦). والتعليق ليس في (أ).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/١٦٧).

القِسمَةَ لَيسَت بَيعًا.

وحُكِيَ عن أبي عبدِ اللهِ بنِ بَطَّةَ ما يَدُلُّ على أنَّها كالبَيعِ، فتُعكَسُ هذِهِ الأحكَامُ.

(ومتى ظَهَرَ فِيها) أي: في قِسمَةِ الإجبَارِ، **(غَبْنٌ فاحِشٌ: بَطَلَت)**؛ لِتَبَيُّنِ فَسَادِ الإفرَازِ.

(ولا شُفعَةَ في نَوعَيهَا) أي: قِسمَةِ التَّراضِي، وقِسمَةِ الإجبَارِ؛ لأنَّها لو ثبتَت لأحَدِهِمَا على الآخَرِ، لثبتَت للآخَرِ علَيهِ، فيتَنَافَيَانِ.

(ويُفسَخَانِ بِعَيبٍ) ظهرَ في نَصِيبِ أحَدِهِمَا.

(ويَصِحُّ) من الشَّرِيكَينِ **(أن يتقَاسَما بأنفُسِهِمَا، وأن يُنَصِّبَا قاسِمًا)** بأنفُسِهِمَا؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُما.

(و) لَهُمَا **(أن يَسأَلا حاكِمًا نَصْبَهُ)** أي: القَاسِمِ؛ لأنَّهُ أعلَمُ بمَن يَصلُحُ للقِسمَةِ. وإذا سأَلُوهُ، وجَبَت علَيهِ إجابَتُهُم؛ لِقَطعِ النِّزَاعِ.

(ويُشتَرَطُ: إسلامُهُ) أي: القاسِمِ، إذا نَصَّبَهُ حَاكِمٌ(١).

ثم قال في «الإنصاف»: قال في «القواعد»: وقد يُقالُ: الأيمَانُ مَحمُولَةٌ على العُرفِ، ولا تُسمَّى القِسمَةُ بَيعًا في العُرفِ، فلا يحنَثُ بها، ولا بالحَوالَةِ، والإقالَةِ، وإن قيل: هي بُيوعٌ[١].

(١) يُشيرُ إلى أنَّ الإسلامَ شَرطٌ فيمَن يُنصِّبُهُ الحاكِمُ خاصَّةً؛ لأنَّه نائِبٌ عنهُ. وكذا قيَّدَ المصنِّفُ في «شرحه»[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٧٩).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(و) يُشتَرَطُ: (عَدَالتُهُ)؛ ليُقبَلَ قَولُه في القِسمَةِ(١).

(و) يُشتَرَطُ: (مَعرِفَتُه بها(٢)) أي: القِسمَةِ؛ لِيَحصُلَ منهُ المَقصُودُ(٣)؛ لأنَّ غَيرَ العارِفِ لا يُمكِنُهُ تَعدِيلُ السِّهَامِ. لا حُرِّيَّتُه، فتَصِحُّ مِن عَبدٍ.

---

(١) فإن كانَ القَاسِمُ كافِرًا، أو فاسِقًا، لم تَلزَمْ إلَّا بتَرَاضِيهم[١].

(٢) قال في «الإنصاف»: ومِن شَرطِ مَن يُنصَّبُ: أن يكونَ عدلًا، عارِفًا بالقِسمَةِ. وقال في «الكافي» و«الترغيب»: يُشترَطُ عَدالَةُ قاسِمِهِم للُّزُومِ. وقال في «المغنى» و«الشرح»: يُشترَطُ عَدالَةُ قاسِمِهِم ومَعرِفَتُهُ للُّزُومِ.

وقيل: إن نَصَّبُوا غَيرَ عَدلٍ صَحَّ[٢].

وفي «الكافي» و«الشرح»: إن كانَ القاسِمُ مِن جِهَةِ الحاكِمِ، اشتُرِطَت عَدالَتُهُ، وإن كانَ مِن جِهَتِهِم، لم تُشتَرَط، إلَّا أنَّهُ إن كانَ عدلًا كانَ كقَاسِمِ الحاكِمِ في لُزُومِهِ قِسمَتَهُ بالقُرعَةِ، وإن لم يكُن عَدلًا لم تَلزَم قِسمَتُه إلا بتَراضِيهِما.

(٣) قال في «الفروع»: ولِلشُّركاءِ أن يتقَاسَمُوا بِأنفُسِهِم، ولهُم نَصبُ قاسِمٍ، وسُؤالُ حاكِمٍ نَصبَهُ. وشَرطُ المنصُوبِ: إسلامُهُ، وعدَالَتُهُ، ومَعرِفَتُهُ بها[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٨٣).

[٣] التعليق ليس في (أ) وتكرر في الأصل. وانظر: «الفروع» (١١/٢٤٧).

(ويَكفِي) قاسِمٌ **(واحِدٌ)** حَيثُ لم يَكُن في القِسمَةِ تقويمٌ؛ لأَنَّهُ كالحاكِم.

و**(لا)** يَكفِي واحِدٌ **(معَ تقويمٍ)** بل لا بُدَّ مِن اثنَينِ؛ لأَنَّهُ شهادَةٌ بالقِيمَةِ، فاعتُبِرَ النِّصابُ، كبَاقِي الشَّهادَاتِ.

(وتُبَاحُ أُجرَتُهُ(١)**)** أي: إعطَاؤُها وأخذُها؛ لأنها عِوضٌ عن عملٍ لا

---

(١) قوله: **(وتُباحُ أُجرَتُهُ)** انظُر هذا، معَ قَولِهِم في الإجارَةِ على عمَلٍ: إنَّه يُشتَرَطُ أن يَختَصَّ فاعِلُهُ أن يكونَ مِن أهلِ القُربَةِ - يَعني: أن يكونَ مُسلِمًا - معَ أنَّهُم قَد شَرطُوا هُنَا الإسلامَ والعَدالَةَ.

وقَولُ الشارِحِ في تَعليلِ الإباحَةِ: «لأَنَّها عِوَضٌ عن عمَلٍ لا يَختَصُّ فاعِلُهُ أن يكونَ من أهلِ القُربَةِ»: فِيهِ نَظَرٌ ظاهِرٌ لا يَحتَاجُ في بَيانِهِ إلى أكثَرَ مِن قَولِهِ في المتن: «ويُشتَرَطُ إسلامُهُ.. إلخ» فإنَّ اشتراطَ الإسلامِ دَليلُ التَّناقُضِ. فتَدبَّر. (م خ)[١].

قال في «الإنصاف»: تُباحُ أُجرَةُ القاسِمِ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. وعنه: هي كقُربَةٍ. نقَلَ صالحٌ: أكرَهُهُ. ونقَلَ عبدُ الله: أتوقَّاهُ. انتهى[٢].

وقولُ الشَّارحِ في القاسِمِ إذا نَصَّبَهُ حاكِمٌ، يَعني يُشتَرَطُ إسلامُه: فيهِ بَيانٌ. وهي بقَدرِ الأملاكِ[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/ ١٦٨).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٨٥).

[٣] «وقول الشارح في القاسم إذا نصبه حاكمٌ، يعني يشترط إسلامه: فيه بيان. وهي بقدر الأملاك» ليس في (أ).

يَختَصُّ فاعِلُه أن يَكُونَ من أهلِ القُربَةِ.

(وتُسمَّى) أي: أُجرَةُ القَاسِمِ: **(القُسَامَةَ، بِضَمِّ القَافِ)** ذكَرَهُ الخطَّابيُّ.

وَحَدِيثُ أبي سَعِيدٍ مَرفُوعًا: «إيَّاكُم والقُسَامَةَ». قِيلَ: وما القُسَامَةُ؟ قال: «الشَّيءُ يَكُونُ بَينَ النَّاسِ، فيُنتَقَصُ منه». رواه أبو داود[١]. قال الخطَّابيُّ: وإنَّمَا جاءَ هذا فِيمَن وَلِيَ أمرَ قَومٍ، وكانَ عَرِيفًا لهُم، أو نَقِيبًا لَهُم، فإذا قَسَمَ بَينَهُم سِهَامَهم، أمسَكَ مِنها شيئًا لِنَفسِهِ يَستَأثِرُ به عليهم. ثمَّ ذكَرَ ما رواه أبو داود[٢] بإسنادٍ جيِّدٍ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ مُرسَلًا نَحوَهُ. قال فيهِ: «الرَّجُلُ يكونُ على الفِئَامِ من النَّاسِ، فَيَأخُذُ مِن حَظِّ هذا ومِن حَظِّ هذا» الفِئَامُ: الجَماعَاتُ.

(وهِي) أي: أُجرَةُ القَسْمِ، على الشُّرَكاءِ: **(بقَدْرِ الأَملاكِ)** نَصًّا، **(ولو شُرِطَ خِلافُهُ(١))** فالشَّرطُ لاغ. **(ولا يَنفَرِدُ بعضُ)** الشُّرَكاءِ **(باستِئجَارِ)** قاسِمٍ؛ لأنَّ أُجرَتَهُ على الشُّركاءِ كُلِّهِم على قَدرِ أملاكِهم.

---

(١) قوله: **(وَلَوْ شُرِطَ خِلَافُهُ)** خِلافًا لما في «الإقناع»، تبعًا لـ«الكافي»[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٨٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧٨)، و«ضعيف أبي داود» (٤٧٨).

[٢] اخرجه أبو داود (٢٧٨٤).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(وكَقَاسِمٍ) في أَخذِ أُجرَةٍ، وكَونِها على قَدرِ الأَملاكِ: **(حافِظٌ، ونَحوُهُ)**، فتَكُونُ أُجرَةُ شاهِدٍ يَخرُجُ لِقَسْمِ البِلادِ، وأُجرَةُ وَكِيلٍ وأَمِينٍ للحِفْظِ: على مالِكٍ، وفَلَّاحٍ. ذكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. قال: فإذا مانَهُمُ الفَلَّاحُ بِقَدرِ ما علَيهِ، أو ما يَستَحِقُّهُ الضَّيفُ: حَلَّ لَهُم.

(ومَتَى لَم يَثبُت عِندَ حاكِمٍ أنَّه) أي: ما تُرَادُ قِسمَتُه، **(لَهُم)** أي: لِمُرِيدِي قِسمَتِهِ: **(قَسَمَهُ)** بتَرَاضِيهِم؛ لإقرَارِهِم، واليَدُ دَلِيلُ المِلكِ وإن لم يَثبُت بها، ولا مُنَازِعَ لَهُم ظاهِرًا، والقَضَاءُ علَيهِم بإِقرَارِهِم لا على غَيرِهِم. ذكَرَهُ القاضِي.

(وذكَرَ) القاضِي **(في كِتَابِ القِسْمَةِ: أنَّها)** أي: القِسمَةَ **(بمُجَرَّدِ دَعوَاهُم مِلْكَهُ[(١)])** أي: المَقسُومَ؛ لِئَلَّا يُوهِمَ مَن بَعدَهُ صُدُورَ القِسمَةِ

---

(١) قوله: **(بمُجَرَّدِ دَعوَاهُم مِلكَهُ)** يَعني: ولا يَحكُم بالإجبَارِ في هذِه الحالَةِ؛ لأَنَّهُ يُعتَبَرُ لحُكمِهِ بالإجبَارِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:
أن يَثبُتَ عِندَ الحاكِمِ مِلكُ الشُّرَكَاءِ للمقسُومِ بالبيِّنَةِ؛ لأَنَّ الإجبارَ حُكمٌ فلا بُدَّ فيه مما يَثبُتُ بِهِ المِلكُ، بخِلافِ حالَةِ الرِّضَا.
الثاني: أن يَثبُتَ أنْ لا ضَرَرَ[١].
الثالث: أن يَثبُتَ إمكانُ تَعديلِ السِّهَامِ في العَينِ المقسومَةِ مِن غَيرِ شَيءٍ يُجعَلُ فيها. (حاشية)[٢].

---

[١] في (أ): «أن يثبت الإضرار».
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٤١٨/٢).

بعدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِم، فيُؤدِّيَ إلى ضرَرِ مَن يدَّعِي في العَينِ حَقًّا.

فإن لم يتَّفِقُوا على طلَبِ القِسمَةِ: لم يَقسِمْهُ حتَّى يَثبُتَ أنَّهُ مِلكُهُم، ولا إجبارَ قَبلَهُ؛ لأنَّهُ حُكمٌ على المُمتَنِعِ مِن الشُّرَكاءِ، فلا يَثبُتُ إلا بمَا يَثبُتُ بهِ المِلكُ لخَصمِهِ، بخِلافِ حالَةِ الرِّضَا(١).

---

(١) قال في «المقنع»: فإذا سألُوا الحاكِمَ قِسمَةَ عَقَارٍ لم يَثبُت عِندَهُ أنَّهُ لَهُم: قَسَمَهُ. وذكَرَ في «كتَابِ القِسمَة» أنَّ قَسمَهُ بمجرَّدِ دَعوَاهُم، لا عن بَيِّنَةٍ شَهِدَت لهم بمِلكِهِم.

قال في «الإنصاف»: هذا بلا نِزَاعٍ[١].



---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٨٦، ٨٧).

(فَصْلٌ)

(وتُعَدَّلُ سِهَامُ) القِسمَةِ، أي: يُعَدِّلُهَا القاسِمُ(١) **(بالأَجزَاءِ)** أي: أجزاءِ المَقسُومِ: **(إن تساوَت)**، كالمَكِيلاتِ، والمَوزُونَاتِ، والأَرضِ التي لَيسَ بَعضُها أجوَدَ مِن بَعضٍ، ولا بِنَاءَ بها ولا شَجَرَ، سواءٌ استَوَت الأنصِبَاءُ أو اختَلَفَت.

(و) تُعَدَّلُ سِهَامُ **(بالقِيمَةِ: إن اختَلَفَت)** أجزَاءُ المَقسُومِ قِيمَةً،

---

(١) وتنقَسِمُ قِسمَةُ الإجبارِ أربعَةَ أقسَامٍ:
أحدُها: أن تَكونَ السِّهامُ مُتساوِيَةً، وقِيمَةُ الأجزاءِ مُتساوِيَةً، كزَيتٍ لِكُلٍّ مِنهُمَا نِصفُه.
الثاني: أن تكونَ السِّهامُ مُختَلِفَةً، وقيمةُ الأجزاءِ مُتساوِيَةً، كأنْ يكونَ في المالِ لأَحَدِهِما الثُّلُثُ والآخَرِ البَاقي.
الثالث: أن تكونَ السِّهامُ مُتساوِيَةً، وقِيمَةُ الأجزَاءِ مُختَلِفَةً، كعَبيدٍ مُختَلِفِيّ، لكُلٍّ مِنهُما نِصفُهُم.
الرابعُ: أن تكونَ السِّهامُ مُختَلِفَةً، والقِيمَةُ مُختَلِفَةً، كأن يكونَ في المَالِ[١] لأَحَدِهِما الرُّبُعُ والباقي للآخَرِ.
فالتَّعديلُ في الأُولَيَينِ: بالأجزَاءِ، وفي الأُخرَيَينِ: بالقيمة. (حاشيته)[٢].

---

[١] في الأصل: «المثال».
[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (١٤٢٠).

استوَت الأنصِبَاءُ أيضًا أو اختَلَفَت، فيُجعَلُ السَّهمُ مِن الرَّدِيءِ أكثَرَ مِن الجَيِّدِ، بحَيثُ تَتسَاوَى قِيمَتُها، كأَرضٍ بَعضُها أجوَدُ مِن بَعضٍ، أو بِبَعضِها بِنَاءٌ أو بِهَا شَجَرٌ مُختَلِفٌ؛ لأَنَّهُ لمَّا تعَذَّرَ التَّعدِيلُ بالأَجزَاءِ لَم يَبْقَ إلا التَّعدِيلُ بالقِيمَةِ، وسواءٌ اتَّفَقَت السِّهَامُ أو اختَلَفَت.

(و) تُعَدَّلُ سِهَامٌ **(بالرَّدِّ: إنْ اقتَضَتْهُ**[(١)]**)** أي: الرَّدَّ؛ بأن لم يُمْكِن تَعدِيلُ السِّهَامِ بالأَجزَاءِ، ولا بالقِيمَةِ، فتُعَدَّلُ بالرَّدِّ؛ بأن يُجعَلَ لِمَن يأخُذُ الرَّدِيءَ أو القَلِيلَ دَرَاهِمَ على مَن يَأخُذُ الجَيِّدَ أو الأَكثَرَ.

(ثُمَّ يُقرَعُ) بَينَ الشُّركاءِ؛ لإِزالَةِ الإبهَامِ، فمَن خرَجَ لَهُ سَهْمٌ، صارَ لَهُ.

(وكَيفَمَا أُقرِعَ: جازَ) قال في رِوايَةِ أبي داودَ: إن شاءَ رِقَاعًا، وإن شاءَ خَواتِيمَ، يُطرَحُ ذلِكَ في حِجْرِ مَن لَم يَحضُرْ، ويَكُونُ لِكُلِّ واحِدٍ خاتَمٌ مُعَيَّنٌ، ثمَّ يُقَالُ: أخرِجْ خاتَمًا على هذَا السَّهمِ، فمَن خَرَجَ خاتَمُهُ، فهُو له. وعلَى هذا: فلو أقرَعَ بالحَصَا وغَيرِهِ، جازَ.

(والأَحوَطُ: كِتَابَةُ اسمِ كُلِّ شَرِيكٍ برُقعَةٍ، ثم تُدرَجُ) الرِّقَاعُ **(في بَنادِقَ مِن طِينٍ أو شَمْعٍ مُتساوِيَةً قَدْرًا)** أي: حَجمًا **(ووَزنًا، ويُقَالُ**

---

(١) **(إن اقتَضَتْه)**؛ أي: إن توقَّفَتْ علَيهِ، وكانَ في مَحَلٍّ يَجوزُ فيهِ رَدُّ العِوَض؛ لئلا يُشكِلَ بما بَعضُه وَقْفٌ، وبَعضُهُ طِلْقٌ، وكان العِوَضُ مِن رَبِّ المِلْك الطِّلْقِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (١٧١/٧).

لِمَن لم يَحضُر ذلِكَ) أي: عَمَلَ البنادِقِ بعدَ طَرحِها في حِجْرِهِ ونَحوِهِ: **(أَخرِجْ بُنْدُقَةً على هذا السَّهْمِ، فمَن خَرَجَ اسمُه، فهُو)** أي: السَّهمُ الذي خَرَجَ اسمُهُ علَيهِ، **(لَهُ)**؛ لِتَمَيُّزِ سَهمِهِ بخُرُوجِ اسمِهِ علَيه. **(ثُمَّ كذلِكَ)** الشَّرِيكُ **(الثَّاني)** يُفعَلُ بِهِ كما فُعِلَ بالأَوَّلِ. **(و)** السَّهمُ **(البَاقِي للثَّالِثِ، إذا استوَت سِهَامُهم، وكانُوا)** أي: الشُّرَكاءُ **(ثَلاثَةً)**؛ لِتَعَيُّنِ السَّهْمِ الثَّالِثِ للمُتأخِّرِ خُرُوجُ اسمِه؛ لزَوالِ الإبهامِ بخُرُوجِ اسمِ الأَوَّلَينِ.

(وإن كَتَبَ اسمَ كُلِّ سَهْمٍ برُقعَةٍ) فيَكتُبُ في رُقعَةٍ السَّهمَ الذي مِن جِهةِ كذا، وفي أُخرَى السَّهمَ الذي مِن جِهَةِ كذَا، إلى آخِرِ السِّهَامِ، ودَرَجَهَا في بَنَادِقَ، كما تقدَّم. **(ثُمَّ قَالَ)** لِمَن لم يَحضُر على البنَادِقِ: **(أَخرِجْ بُندُقَةً لِفُلانٍ وبُندُقَةً لِفُلانٍ)** وهكَذَا **(إلى أن يَنتَهُوا: جَازَ)** ذلِكَ، فيَكُونُ لِكُلٍّ مِنهُم السَّهْمُ الذي في بُنْدُقَتِهِ. وإذا لم يَبقَ إلَّا بُنْدُقَةٌ، فالسَّهمُ الذي فيها لِمَن يتأخَّر اسمُهُ مِن الشُّرَكاءِ.

(وإن اختَلَفَت سِهامُهُم، كنِصْفٍ) لواحِدٍ، **(وثُلثٍ)** لآخَرَ، **(وسُدُسٍ)** لآخَرَ: **(جُزِّئَ مَقسُومٌ بِحسَبِ أقَلِّها)** أي: السِّهَامِ، **(وهُو هُنَا)** أي: في المِثَالِ **(سِتَّةٌ(١))**؛ لأنَّها مَخرَجُ السُّدُسِ، **(ولَزِمَ إخرَاجُ**

---

(١) الأَنسَبُ: أن يَقُولَ: جُزِّيءَ مَقسُومٌ مِن مَخرَجٍ يَعُمُّ جميعَ الأَجزَاءِ، وهو هُنا سِتَّةٌ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/ ١٧٣). والتعليق ليس في (أ).

الأسمَاءِ) أي: أسمَاءِ الشُّرَكَاءِ **(على السِّهَامِ)**؛ لما يأتي. **(فيَكتُب باسمِ رَبِّ النِّصفِ ثَلاثَ رِقَاعٍ، و)** باسمِ رَبِّ **(الثُّلُثِ ثِنتَينِ، و)** باسمِ رَبِّ **(السُّدُسِ رُقْعَةً بحَسَبِ التَّجزِئَةِ، ثُمَّ يُخرِجُ بُندُقَةً على أوَّلِ سَهمٍ، فإن خَرَجَ اسمُ ربِّ النِّصفِ، أخَذَهُ مَعَ ثانٍ وثالِثٍ)** يَلِيانِهِ.

(و) يُخرِجُ القُرعَةَ الثانِيَةَ على السَّهمِ الرَّابعِ، فـ**(إن خَرَجَ اسمُ رَبِّ الثُّلُثِ، أخَذَهُ مَعَ)** سَهْمٍ **(ثانٍ)** يَلِيهِ، والبَاقِي لِرَبِّ السُّدُسِ. وإن خَرَجَتِ القُرعَةُ ابتِدَاءً لِرَبِّ السُّدُسِ، أخَذَ السَّهمَ وَحدَهُ. وإن خرَجَت لِرَبِّ الثُّلُثِ، أخَذَهُ معَ ما يَلِيهِ.

(ثُمَّ يُقرِعُ بينَ الآخَرَينِ كذلِكَ، والبَاقِي للثَّالِثِ) وإنَّما لَزِمَ إخرَاجُ الأسماءِ على السِّهَامِ؛ لأنَّها إذا خَرَجَت قُرعَةٌ فيها السَّهمُ الثَّاني لِصَاحِبِ السُّدُسِ، وأُخرَى لصَاحِبِ النِّصفِ أو الثُّلُثِ فيها السَّهمُ الأوَّلُ، احتَاجَ أن يَأخُذَ نَصِيبَه مُتفرِّقًا، فيتَضَرَّرُ بذلِكَ.

ثُمَّ القِسمَةُ أربَعَةُ أقسَامٍ:

أحَدُها: أن تتَسَاوَى السِّهَامُ وقِيمَةُ الأَجزَاءِ.

الثَّاني: أن تَختَلِفَ السِّهَامُ وتَتَسَاوَى قِيمَةُ الأَجزَاءِ. وهذَانِ القِسمَانِ تَقدَّما في المَتنِ.

الثَّالِثُ: أن تتَسَاوَى السِّهَامُ وتَختَلِفَ قِيمَةُ الأجزَاءِ، فتُعَدَّلُ الأَرضُ

....

بالقِيمَةِ، وتُجعَلُ أسهُمًا مُتساوِيَةَ القِيمَةِ، ويُفعَلُ في إخرَاجِ السِّهَامِ كالقِسمِ الأوَّلِ.

الرَّابِعُ: أن تَختَلِفَ القِيمَةُ والسِّهَامُ، فتُعَدَّلُ السِّهَامُ بالقِيمَةِ وتُجعَلُ السِّهَامُ مُتساوِيَةَ القِيمَةِ، وتُخرَجُ الأسمَاءُ على السِّهَامِ كالقِسمِ الثَّاني، إلا أن التَّعدِيلَ هُنَا بالقِيمَةِ. وكُلُّه يُعلَمُ ممَّا تقدَّمَ.

(وتَلزَمُ[(١)]) القِسمَةُ **(بخُرُوجِ قُرعَةٍ)**؛ لأنَّ القَاسِمَ كحَاكِمٍ، وقُرعَتُهُ حُكْمٌ. نَصَّ علَيهِ. **(ولَو)** كانَت القِسمَةُ **(فيما فِيهِ رَدٌّ)** عِوَضٍ، **(أو ضَرَرٌ[(٢)])** إذا تراضَيَا عليها، وخرَجَتِ القُرعَةُ؛ إذ القَاسِمُ يَجتَهِدُ في تعديلِ السِّهَامِ كاجتِهَادِ الحَاكِمِ في طلَبِ الحقِّ، فوجَبَ أن تَلزَمَ قُرعَتُهُ كَقِسمَةِ الإجبَارِ.

وتقَدَّم: أنَّ قِسمَةَ التَّراضِي يَثبُتُ فيها خيارُ المَجلِسِ، فلعَلَّهُ إذا لم

---

(١) قوله: **(وتَلزَمُ... إلخ)** هذا يُنافي ما سبَقَ في الخيارِ مِن أنَّ خِيارَ المجلِسِ يَثبُتُ في هِبَةٍ، وقِسمَةٍ، وصُلْحٍ بمعناه، فيَنبَغِي أن يُحمَلَ ما هُناكَ على ما إذا لم يَكُن فيها قُرعَةٌ. ويَدلُّ علَيهِ أيضًا: قَولُه: **(وإن خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ، فبِرِضَاهُما، وتَفَرُّقِهما)**. فتأمَّل. (م خ)[١].

(٢) قال في «الإقناع»: فإذا تَمَّت وأَخرَجَت القُرعَةُ، لَزِمَت القِسمَةُ، ولو كانَ فيها ضَرَرٌ أو رَدٌّ، تقاسَمُوا بأنفُسِهِم أو بقاسِمٍ؛ لأنَّها كالحُكمِ مِن الحاكِمِ، ولا يُعتَبَرُ رِضاهُم بَعدَهَا.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٧٣/٧). والتعليق ليس في (أ).

يَكُن ثَمَّ قاسِمٌ، بدَلِيلِ قَولِه:

(وإن خَيَّرَ أحَدُهُمَا) أي: الشَّرِيكَينِ **(الآخَرَ)**؛ بأن قالَ لَهُ: اختَرْ أيَّ القِسمَينِ شِئْتَ بِلا قُرعَةٍ، ولَم يكُن ثَمَّ قاسِمٌ: **(فـ)**ـالقِسمَةُ تَلزَمُ **(بِرِضَاهُمَا، وتَفَرُّقِهِمَا)** بأبدَانِهِمَا، كتَفرُّقِ مُتبايِعَينِ.

....

(فَصْلٌ)

(ومَن ادَّعى) مِن الشُّرَكاءِ **(غَلَطًا)** أو حَيفًا **(فيما تَقاسَمَاهُ بأنفُسِهِمَا، وأشهَدَا على رِضاهُمَا بهِ: لم يُلتفَت إليهِ**[(١)]**)** فلا تُسمَعُ دَعوَاهُ، ولا تُقبلُ بيِّنَتُهُ[(٢)]، ولا يَحلِفُ غَرِيمُه؛ لِرِضَاهُ بالقِسمَةِ على ما وقَعَ، فيَلزَمُ رِضَاهُ بزِيادَةِ نَصيبِ شَرِيكِهِ.

(وتُقبَلُ) دَعوَاهُ غَلَطًا أو حَيفًا: **(بِبيِّنَةٍ)** شَهِدَت بهِ **(فيما قَسَمَهُ قاسِمُ حاكِمٍ)**؛ لأنَّهُ حَكَمَ عليهِ بالقِسمَةِ، وسُكُوتُهُ استَنَدَ إلى ظاهِرِ حالِ القَاسِمِ، فإذا قامَتِ البيِّنَةُ بغَلَطِهِ، كانَ لهُ الرُّجُوعُ فيما غَلِطَ بهِ، كمَن أخَذَ دَينَهُ مِن غَرِيمِهِ ظَانًّا أنَّهُ قَدرُ حَقِّهِ، فرَضِيَ بهِ، ثمَّ تَبَيَّنَ نَقصُهُ،

---

(١) قوله: **(لم يُلتفَت إليه)** قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: إلا أن يكُونَ مُدَّعِي الغَلَطِ مُسترسِلًا، لا يُحسِنُ المُشَاحَّةَ فيما قِيلَ لهُ، فيُغبَنُ بما لا يُسَامَحُ بِهِ عادَةً، فتُسمَعُ دعوَاهُ، ويُطالَبُ بالبَيانِ، وإذا ثبتَ غَبنُهُ، فله فَسخُ القِسمَةِ؛ قِياسًا على ما تقدَّمَ في البَيعِ.

قال في «الإنصاف»: وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي»: لم يُقبَل قَولُه وإن أقامَ بيِّنَةً، إلا أن يكونَ مُستَرسِلًا. زاد في «الكبرى»: مَغبُونًا بما لا يُسامَحُ به عادَةً، أو بالثُّلُثِ، أو بالسُّدُسِ، كما تقدَّم[٢].

(٢) وقيل: يُقبَلُ قَولُهُ معَ البيِّنَةِ. اختارَهُ الموفَّقُ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٢١٣).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/١٠٠، ١٠١).

فلَهُ الرُّجُوعُ بنَقصِه(١).

(وإلَّا) تَكُن بَيِّنَةٌ شَهِدَت بالغَلَطِ: **(حَلَفَ مُنكِرُ)** الغَلَط؛ لأنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ القِسمَةِ وأدَاءُ الأمانَةِ فيها.

(وكذَا: قاسِمٌ نَصَّبَاهُ) بأنفُسِهِمَا، فقَسَم بينَهُما، ثمَّ ادَّعَى أحدُهُما الغَلَطَ، فيُقبَلُ ببيِّنَةٍ، وإلَّا حَلَفَ مُنكِرٌ(٢).

(وإن استُحِقَّ بعدَهَا) أي: القِسمَةِ **(مُعَيَّنٌ مِن حِصَّتَيهِمَا على**

---

(١) كما لو كانَ لَهُ على إنسانٍ عَشَرَةٌ، فوفَّاهَا لهُ ثَمانِيَةً غَلَطًا، ثم بانَ لهُ أنَّها ثمانِيَةٌ، فإنَّ لهُ الرُّجُوعَ بباقِي حقِّهِ[١].

(٢) قال في «الإنصاف»: وإن كانَ فيمَا قَسَمَهُ قاسِمُ الحاكِمِ، فعَلَى المدَّعِي البيِّنَةُ، وإلَّا فالقَولُ قولُ المنكِرِ معَ يَمينِهِ، وإن كانَ فيما قسَمَهُ قاسِمُهُم الذي نصَّبُوهُ، وكان فيما اعتَبَرنَا فيهِ الرِّضَا بَعدَ القُرعَةِ، لم تُسمَع دَعوَاهُ، وإلا فهُو كقاسِمِ الحاكِمِ بلا نِزَاعٍ[٢].

قال في «الإقناع»: وإن كانَ، أي: دَعوَى الغَلَطِ أو الحَيفِ فيما قَسَمَهُ قاسِمٌ نَصَّبُوهُ، وكان فيما شَرَطنَا فيهِ الرِّضَا؛ لضَرَرٍ فيهِ أو رَدِّ عِوَضٍ، وكانُوا قد تَرَاضَوا بالقِسمَةِ بعدَ القُرعَةِ، لم تُسمَع دَعوَاهُ. وإلَّا، أي: وإن لم يُشتَرَط في القِسمَةِ الرِّضَا، أو اشتُرِطَ ولم يوجَد بَعدَ القُرعَةِ، فهو، أي: القاسِمُ الذي نَصَّبَاهُ، كقَاسِمِ الحاكِمِ[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/١٠٠).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٥/٢١٤). والنقل عنه ليس في (أ).

السَّوَاءِ: لم تَبطُلِ القِسمَةُ **(فيما بَقِيَ)** كمَا لو كانَ المَقسُومُ عَينَيْنِ، فاستُحِقَّت إحدَاهُمَا، **(إلا أن يَكُونَ ضَرَرُ)** المُعَيَّنِ **(المُستَحَقِّ في نَصِيبِ أحَدِهِما)** أي: الشَّرِيكَينِ **(أكثَرَ)** مِن ضَرَرِ الشَّرِيكِ الآخَرِ، **(كسَدِّ طَرِيقِهِ، أو)** سَدِّ **(مَجرَى مائِهِ، أو)** سَدِّ **(ضَوْئِهِ، ونَحوِهِ)** ممَّا فيهِ الضَّرَرُ، **(فتَبطُلُ)** القِسمَةُ؛ لفَواتِ التَّعدِيلِ، **(كمَا لو كانَ)** المُستَحِقُّ **(في أحَدِهِمَا)** أي: النَّصِيبَينِ، وَحدَهُ، **(أو)** كانَ **(شائِعًا، ولو فيهِمَا)** أي: النَّصِيبَينِ؛ لأنَّهُ شَريكٌ، فإن كانَت القِسمَةُ بالتَّرَاضِي، فثَمَّ شَرِيكٌ لم يَرضَ، وإن كانَت بالإجبَارِ، فالثَّالِثُ لم يُحكَم علَيهِ بالقِسمَةِ.

(وإن ادَّعى كُلٌّ) مِن الشَّرِيكَينِ **(شَيْئًا)** مِن المَقسُومِ **(أنَّهُ مِن سَهمِهِ)** وأنكَرَهُ الآخَرُ: **(تحَالَفَا)** أي: حَلَفَ كُلٌّ مِنهُمَا للآخَرِ على نَفيِ ما ادَّعَاهُ، **(ونُقِضَت)** القِسمَةُ؛ لأنَّ المُدَّعَى لا يَخرُجُ عن مِلكِهِمَا، ولا سَبيلَ لِدَفعِهِ لِمُستَحِقِّهِ مِنهُمَا بدُونِ نَقضِ القِسمَةِ.

(ومن كانَ) مِن المُقتَسِمَينِ **(بَنَى، أو غرَسَ)** في نَصِيبِهِ، **(فخَرَجَ)** المَقسُومُ **(مُستَحَقًّا، فقُلِعَ)** بِنَاؤُه أو غَرسُهُ: **(رجَعَ على شَرِيكِهِ بِنِصفِ قِيمَتِه، في قِسمَةِ تَرَاضٍ فقَط[1])** نَحوَ أن كانَ بَينَهُمَا دَارَانِ سَوِيَّةً،

---

(١) قوله: **(فقط)** لأنَّها بَيعٌ، وهو لو باعَهُ الكُلَّ لغَرِمَ لَهُ الكُلَّ، لكِنْ باعَهُ النِّصفَ، فيَغرَمُ لَهُ النِّصفَ، بخِلافِ قِسمَةِ الإجبارِ فلا غُرْمَ؛ لأنها إفرَازٌ لا بَيعٌ، فلَم تَنتَقِل مِن جِهَتِهِ إليه.

فترَاضَيَا على أخذِ كُلٍّ مِنهُمَا دارًا مِنهُمَا، فخَرَجَت إحدَاهُمَا مُستَحَقَّةً، فقَلَعَ مُستَحِقُّها ما غَرَسَهُ أو بنَاهُ فيها الشَّرِيكُ، فيَرجِعُ على شَرِيكِهِ بنِصفِ قِيمَةِ ذلك؛ لأنَّ هذه القِسمَةَ في مَعنَى البَيعِ، فحُكمُها حُكمُه، بخِلافِ قِسمَةِ الإجبارِ، فإنَّها إفرَازٌ، فإذا ظَهَرَ نَصِيبُ أحَدِهِمَا مُستَحَقًّا، وقُلِعَ غَرسُهُ أو بِنَاؤُهُ، فلا رُجُوعَ لَهُ على شَرِيكِه بشَيءٍ؛ لأنَّه لم يَغُرَّه، ولم يَنتَقِل إليهِ من جِهَتِه ببَيعٍ، وإنَّمَا أفرَزَ حَقَّهُ مِن حَقِّهِ.

(ولِمَن خَرَجَ في نَصِيبِهِ) مِن الشُّرَكَاءِ **(عَيبٌ جَهِلَهُ)** وَقتَ القِسمَةِ: **(إمسَاكُ)** نَصِيبِه المَعِيبِ **(معَ)** أخذِ **(أرشِ)** العَيبِ مِن شَرِيكِهِ، **(كفَسخٍ)** أي: كما لَهُ فَسْخُ القِسمَةِ، كالمُشتَرِي؛ لوجُودِ النَّقصِ.

(ولا يمنَعُ دَيْنٌ[1] على مَيِّتٍ نَقْلَ) مِلكِ **(تَركَتِهِ)** إلى مِلكِ وَرَثَتِهِ. نَصًّا فِيمَن أفلَسَ ثُمَّ ماتَ، **(بخِلافِ ما يَخرُجُ مِن ثُلُثِها)** أي: التَّرِكَةِ

وعلى هذا: فالذي لم يَستَحِقَّ شَيءٌ مِن نَصيبِهِ يَرجِعُ الآخَرُ علَيهِ بما فَوَّتَهُ مِن المنفعَةِ هذِهِ المدَّةِ.

(١) قوله: **(ولا يَمنَعُ دَينٌ.. إلخ)** هذا الصَّحيحُ من المذهَبِ، وعليهِ جماهِيرُ الأصحابِ.

نَصَّ الإمامُ أحمَدُ: أنَّ المفلِسَ إذا ماتَ سقَطَ حقُّ البائِعِ مِن عَينِ مالِهِ؛ لأنَّ المالَ انتَقَلَ إلى الورَثَةِ.

ونقَلَ ابنُ مَنصُورٍ: لا يَرِثُونَ شَيئًا حتَّى يُؤَدُّوهُ. وصحَّحَ النَّاظِمُ: المنعَ.

وعَنهُ: يَمنَعُ بقَدرِهِ.

(مِن مُعَيَّنٍ[١] **مُوصًى بِهِ)** لِفُقَرَاءَ، أو نَحوِ مَسجِدٍ، فلا يَنتَقِلُ المِلكُ في المُوصَى بِهِ إلى ورَثَةِ المُوصِي. وأمَّا المُوصَى بهِ لِمُعَيَّنٍ، كفُلانِ بنِ فُلانٍ، فلا يَنتَقِلُ إليهِ إلا بقَبُولِهِ بَعدَ المَوتِ. وما بعدَ المَوتِ وقَبلَ القَبُولِ: مِلكُهُ للوَرَثَةِ، ونَمَاؤُه لَهُم، كما تقدَّمَ في «الوصَايَا».

وحَيثُ عُلِمَ أنَّ الدَّينَ لا يَمنَعُ نَقلَ التَّرِكَةِ: **(فظُهورُه)** أي: الدَّينِ **(بعدَ قِسمَةِ)** التَّرِكَةِ **(لا يُبطِلُها)** أي: القِسمَةَ، لصُدُورِهَا من المَالِكِ.

---

(١) قوله: **(مِن مُعَيَّنٍ مُوصًى بِهِ)** بَيانٌ لـ«ما»، أي: بخِلافِ مُعيَّنٍ مُوصًى بِهِ يُخرَجُ مِن ثُلُثِ التَّرِكَةِ، فلا يَنتَقِلُ إلى الورثَةِ، بل إلى الموصَى له، مُرَاعًا بقَبُولِهِ، فإذا قَبِلَه تَبيَّنَّا أنَّه كانَ لهُ مِن حِينِ الموتِ. وهذا قَولُ أبي بَكرٍ، والخِرَقيِّ، ومَنصُوصُ أحمَدَ. قاله في «القواعد»، وعزَاهُ إلى أكثَرِ الأصحَابِ.

لكِنْ قالَ في «الإنصافِ» في «الوصيَّةِ» أنَّ الصَّحيحَ في المذهَبِ أنَّهُ يَكونُ للوَرَثَةِ إلى حِينِ القَبُولِ. وهو مُقتَضَى كلامِ المصنِّفِ هُنَا. وفرَّعَ علَيهِ فَوائِدَ الخِلافِ، مِن النَّمَاءِ وغَيرِه. انتَهى[١].

وخصَّهُ في «شرحه» هُنَا بالموصَى بِهِ لنَحوِ فَقرٍ أو مَسجِدٍ؛ ليَتمَشَّى على ما قالَ في «الإنصاف» أنَّهُ الصَّحيحُ مِن المذهَبِ، وإن كانَ كلامُ المَتنِ عامًّا. وفي «شَرح» المصنِّفِ أيضًا إطلاقُ العُمُومِ. (حاشيته)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٢٤٧).

[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» ص (١٤٢١).

(ويَصِحُّ بَيعُها) أي: التَّرِكَةِ **(قَبلَ قَضَائِه)** أي: الدَّينِ **(إن قُضِيَ)** الدَّينُ، وإلا نُقِضَ البَيعُ. وكذَا: هِبَتُها، ونَحوُها، كالعَبدِ الجَاني(١).

(فالنَّمَاءُ) في التَّرِكَةِ بَعدَ المَوتِ بغَلائِهَا، أو إثمَارِ شَجَرٍ، أو نِتَاجِ ماشِيَةٍ، ونَحوِهِ: **(لِوَارِثٍ)** ولا يتعلَّقُ بِهِ حَقُّ الغُرَمَاءِ؛ لأنَّهُ مِن نَمَاءِ مِلْكِهِ(٢)، **(كنَمَاءِ جَانٍ(٣))** لا حَقَّ لوليِّ الجِنايَةِ فيهِ.

(ويَصِحُّ عِتقُه) أي: الرَّقِيقِ، مِن التَّرِكَةِ معَ دَينٍ على الميِّتِ. ويَغرَمُ قِيمَتَه لِرَبِّ الدَّينِ، ولا يُنقَضُ العِتْقُ ولو أعسَرَ الوارِثُ، أو كانَ

---

(١) لا كتَعَلُّقِ رَهنٍ ودَينِ غُرمَاءٍ بمالِ مُفلِسٍ.
وقِيلَ: إنَّه كتَعَلُّقِ الرَّهنِ، فيَصيرُ النَّمَاءُ للغُرمَاءِ.
وفي «القواعد» خِلافُ هذا، قالَ: لأنَّ التعلُّقَ فيها إمَّا تَعلُّقُ رَهنٍ أو جِنايَةٍ، والنَّماءُ المنفَصِلُ تابِعٌ فِيهِمَا[١].

(٢) وفي «شرح» المصنِّفِ: فعلَى هذا: إن نَمَت التَّرِكَةُ، مِثلُ: إن غلَت الدَّارُ، أو أثمَرَ النَّخْلُ، أو نَتَجت الماشِيَةُ، فهو للوارِثِ يَنفَرِدُ بِهِ، ولا يتعلَّقُ بِهِ حَقُّ الغُرمَاءِ، لأنَّه نماءُ مِلكِهِ، أشبَهَ كَسبَ الجاني.

(٣) سواءٌ كانَ مُتَّصِلًا أو مُنفَصِلًا، أمَّا المنفَصِلُ فواضِحٌ، وأمَّا المتَّصِلُ فمَعلُومٌ مِن تَمثيلِهم للنَّمَاءِ بعُلُوِّ الدَّارِ؛ إذ السِّمَنُ أولَى مِن ذلِكَ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/ ١٧٦). والتعليق ليس في (أ).

مُعسِرًا[(١)]، كعِتقِ الرَّاهِنِ والجاني وأوْلَى.

(ومتَى اقتَسَمَا) أي: الشَّرِيكَانِ نَحوَ دَارٍ، **(فحصَلَتِ الطَّريقُ في حِصَّةِ واحِدٍ)** مِنهُمَا؛ بأن حصَلَ لأحَدِهِمَا ما يَلِي البَابَ، وللآخَرِ النِّصْفُ الدَّاخِلُ، **(ولا مَنفَذَ للآخَرِ[(٢)])** الذي حصَلَ لهُ الدَّاخِلُ؛ بأن لم يَكُن للدَّارِ طَريقٌ مِن جِهَةٍ أُخرَى، ولا مِلكَ لهُ يُجاوِرُهُ يَنفُذُ إليهِ: **(بَطَلَت[(٣)])** القِسمَةُ؛ لعَدَمِ تَمَكُّنِ الدَّاخِلِ مِن الانتِفَاعِ بما حصَلَ لهُ

---

(١) وقال ابنُ عَقيلٍ: لا يَنفُذُ العِتقُ إلَّا معَ يَسارِ الورثَةِ. وصوبه في «الإنصاف».

(٢) قوله: **(ولا مَنفَذَ للآخَرِ)**؛ أي: بالفِعلِ، ولا بالإمكَانِ، كما يُعلَمُ مِن حَلِّ الشَّارِحِ[١].

(٣) قوله: **(بطَلَت)** هذا المذهَبُ، وعليهِ الأصحابُ.

وخرَّجَ المُصنِّفُ في «المغني» وَجهًا: أنها تَصِحُّ، ويَشترِكان في الطريقِ، مِن نَصِّ أحمَدَ، على اشترَاكِهِما في مَسيلِ المَاءِ.

قال في «الإنصاف»: مِثلُ ذلك في الحكم: لو حَصَلَ طَريقُ الماءِ في نَصيبِ أحَدِهِما. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[٢].

وقال في «الفروع»: ونَصُّهُ: هو لهُمَا، ما لم يَشتَرِطَا رَدَّهُ[٣]. وهو المذهَبُ، جزَمَ بِهِ في «المغني» و«الشرح».

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «الإنصاف» (١١٧/٢٩).

[٣] «الفروع» (٢٥٣/١١).

بالقِسمَةِ، فلا تَكُونُ السِّهَامُ مُعَدَّلَةً؛ لوجُوبِ التَّعدِيلِ في جَمِيعِ الحقُوقِ(١).

(وأيُّ) الشُّرَكَاءِ **(وقَعَت ظُلَّةُ دارٍ في نَصِيبِه)** عِندَ القِسمَةِ: **(فـ)**ـهي **(لَهُ)** بمُطلَقِ العَقدِ؛ لوقُوعِ القِسمَةِ على ذلك.

قال في «القاموس»: والظُّلَّة: شيءٌ كالصُّفَّةِ، يُستَتَرُ بِهِ مِن الحرِّ والبَرْدِ.

---

(١) قال في «باب الوقف» من هذا الكتاب: كما لو باعَ بيتًا مِن دارٍ ولم يَذكُرِ استِطرَاقًا، فإنَّه يتطرَّقُ ولو لم يَذكُرْهُ. (خطه)[١].



---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(بابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ)

الدَّعَاوَى: جَمعُ دَعوَى، مِن الدُّعَاءِ لُغَةً، فهِي: الطَّلَبُ. قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: يتمَنَّونَ ويَطلُبُون، ومنهُ حَدِيثُ: «ما بالُ دَعوَى الجاهِليَّةِ»[١]. لأنَّهُم كانُوا يَدعُونَ بها عندَ الأَمرِ الشَّدِيدِ بَعضُهُم بَعضًا، وهي قَولُهُم: يا لَفُلانٍ.

و **(الدَّعوَى)** اصطِلاحًا: **(إضافَةُ الإنسَانِ إلى نَفسِهِ استِحقَاقَ شَيءٍ في يَدِ غيرِهِ)** إنْ كانَ المُدَّعَى عَينًا، **(أو)** في **(ذمَّتِهِ)** أي: الغَيرِ، إن كانَ دَينًا، مِن قَرضٍ، أو غَصبٍ، ونَحوِهِ.

(والمُدَّعِي: مَن يُطالِبُ غَيرَهُ بِحَقٍّ) مِن عَينٍ أو دَينٍ **(يَذكُرُ استِحقَاقَه عليَه)**. ويُقالُ أيضًا: مَن إذا تَرَكَ، تُرِكَ.

(والمُدَّعَى عليهِ: المُطَالَبُ) بفَتحِ اللَّامِ، أي: مَن يُطالِبُهُ غَيرُهُ بِحَقٍّ يَذكُرُ استِحقَاقَهُ عليَه. ويُقَالُ: مَن إذا تَرَكَ، لا يُترَكُ(١).

---

(١) قال في «الإنصاف»: المدَّعِي: مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ. والمُنكِرُ: مَن إذا سكَتَ لم يُترَك. هذا المذهَبُ وعلَيهِ جماهِيرُ الأصحابِ.

وقيلَ: المُدَّعِي: مَن يدَّعِي خِلافَ الظاهِرِ. وعَكسُهُ: المُنكِرُ.

قال: ومن فوائِدِ الخلافِ: لو قال الزَّوجُ: أسلَمْنَا معًا. فالنِّكاحُ باقٍ. وادَّعَت أنَّها أسلَمَت قبلَه، فلا نِكاحَ. فالمُدَّعِي هي الزَّوجَةُ، على

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٦٢/٢٥٨٤) من حديث جابر.

(والبَيِّنَةُ) واحِدَةُ البيِّنَاتِ، مِن بانَ الشَّيءُ، فهَو بَيِّنٌ، والأُنثَى بَيِّنَةٌ. وعُرفًا: **(العَلامَةُ الواضِحَةُ، كالشَّاهِدِ فأكثَرَ)**.

وأصلُ هذا البَابِ: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأموَالَهم، ولكِنْ اليَمِينُ على المُدَّعَى علَيه». رواهُ أحمَدُ، ومُسلِم[١].

(ولا تَصِحُّ دَعوَى إلَّا مِن) إنسانٍ **(جائِزِ التَّصَرُّفِ)** أي: حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ.

(وكذَا: إنكَارٌ)، فلا يَصِحُّ إلَّا مِن جائِزِ التَّصرُّفِ، **(سِوَى إنكَارِ سَفِيهٍ فِيمَا يُؤخَذُ بِهِ)** لو أقَرَّ بِهِ **(إذْنٌ)** أي: حالَ سَفَهِهِ، **(وبَعدَ فَكِّ حَجْرٍ)** عَنهُ، وهُو ما لا يتعَلَّقُ بالمَالِ مَقصُودُهُ، كطَلاقٍ، وحَدِّ قَذفٍ، فيَصِحُّ مِنهُ إنكَارُهُ. **(ويَحلِفُ إذا أنكَرَ(١))** حَيثُ تَجِبُ اليَمِينُ.

وتقدَّمَ: حُكمُ الدَّعوَى على نَحوِ صَغِيرٍ. ويأتي في «الإقرَار» ما

المَذهَب. وعلى القَولِ الثاني: المُدَّعِي هو الزَّوجُ[٢].

(١) قوله: **(ويَحلِفُ إذا أنكَرَ)** يعني: فيما يَحلِفُ الرَّشيدُ في مِثلِهِ. وإذا أنكَرَ ونَكَلَ عن اليَمينِ، لم يُقْضَ علَيهِ بالنُّكُولِ؛ لأنَّه لا يُقضَى بهِ إلا في المالِ، وما يُقصَدُ بِهِ المالُ[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) (٣١٨٨)، ومسلم (١٧١١/١). وهو عند البخاري (٤٥٥٢) بنحوه.

[٢] «الإنصاف» (١٢٠/٢٩، ١٢١).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٧٩/٧).

يُعلَمُ مِنهُ حُكمُ الدَّعوَى على القِنِّ.

(وإذا تَدَاعيَا) أي: ادَّعَى كُلٌّ مِن اثنَيْنِ **(عَينًا)** أنَّها لَهُ: **(لم تَخْلُ مِن أربَعَةِ أحوَالٍ)**:

(أحَدُهَا: أن لا تكُونَ) العَينُ **(بيَدِ أحدٍ، ولا ثَمَّ)** بفَتحِ المُثلَّثَةِ **(ظَاهِرٌ**(١)**)** يُعمَلُ بِهِ، **(ولا بيِّنَةٌ)** لأَحَدِهِمَا، وادَّعَى كُلٌّ مِنهُما أنَّها كُلَّها لَهُ: **(تَحالَفَا)** أي: حَلَفَ كُلٌّ مِنهُمَا أنَّها لَهُ، لا حَقَّ للآخَرِ فِيها(٢)، **(وتَنَاصَفَاهَا)**، أي: قُسِمَت بَينَهُمَا؛ لاستِوَائِهِما في الدَّعوَى، وليسَ أحدُهُما بها أَولَى مِن الآخَرِ؛ لعَدَمِ المُرَجِّحِ مِن يَدٍ وغَيرِها.

(وإن وُجِدَ) أمرٌ **(ظَاهِرٌ)** يُرجِّحُ أنَّها لأَحَدِهِمَا: **(عُمِلَ بِهِ)** أي: بهذا الظَّاهِرِ، فيَحلِفُ ويأخُذُهَا.

(فلو تنَازَعَا عَرْصَةً بها شَجَرٌ) لَهُمَا، **(أو)** بها **(بِنَاءٌ لَهُمَا)** أي: المُتنَازِعَيْنِ: **(فَهِيَ)** أي: العَرصَةُ **(لَهُمَا)** بحَسَبِ البِنَاءِ والشَّجَرِ؛ لأنَّ استِيفَاءَ المَنفَعَةِ دَلِيلُ المِلْكِ، والبِنَاءُ أو الشَّجرُ استِيفَاءٌ لمَنفَعَةِ العَرْصَةِ، واستِيلاءٌ علَيهَا بالتَّصرُّفِ.

---

(١) كبناءٍ وشَجَرٍ لأَحَدِهِما فِيها[١].

(٢) وإن نَكَلا، قُسِمَت بَينَهُما، وإن حلَفَ أحَدُهُما ونَكَلَ الآخَرُ، قُضِيَ علَيهِ بنُكُولِهِ وأخَذَ مَنْ حلَفَ جَميعَها.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(و) إن كانَ الشَّجرُ أو البِنَاءُ **(لأَحَدِهِمَا**[(١)]**: فـ)**ـالعَرْصَةُ **(لَهُ)** أي: لِرَبِّ الشَّجَرِ أو البِنَاءِ وَحْدَهُ؛ لما سَبَقَ[(٢)].

(وإن تَنَازَعَا مُسَنَّاةً) أي: سَدًّا يَرُدُّ ماءَ النَّهرِ مِن جانِبِه، **(بينَ نَهرِ أحَدِهِمَا وأرضِ الآخَرِ)**: حَلَفَ كُلٌّ أنَّ نِصفَها لَهُ وتَناصَفَاهَا؛ لأنَّها حاجِزٌ بَينَ مِلْكَيهِمَا يَنتَفِعُ بهِ كُلٌّ مِنهُمَا، أشبَهَ الحائِطَ بَينَ الدَّارَيْنِ.

(أو) تنَازَعَا **(جِدَارًا بَينَ مِلْكَيْهِمَا: حَلَفَ كُلٌّ)** مِنهُمَا **(أنَّ نِصفَه**

---

(١) قال الغزيُّ: لو كانَ لهُ أرضٌ وبِها غِرَاسٌ لِغَيرِهِ يتصرَّفُ فيهِ تصرُّفَ المُلَّاكِ بلا مُنازِعٍ مُدَّةً طَويلةً، ثمَّ تنازَعا، فالقَولُ قَولُ المتصرِّفِ فيهِ بيَمِينِهِ، كما لو تنازَعَ صاحِبُ العُلْوِ وصاحِبُ السُّفْلِ سُلَّمًا مَنصُوبًا في السُّفْلِ، فإنَّ اليد فيه لصاحِب العُلْوِ؛ لكَونِهِ المتصرِّفَ فيهِ، ولا أثرَ لكَونِهِ في مِلكِ صاحِبِ السُّفلِ، وليسَ لصاحِبِ الأرضِ أن يَملِكَ الغِرَاسَ بقيمَتِه مِن غيرِ رِضَاهُ؛ لأنَّ صاحِبَ الغِرَاسِ يَستَحِقُّ إبقاءَهُ على الدَّوامِ في ظاهِرِ الحُكمِ، والتملُّكُ إنما هو في غيرِ ذلك بانقِضَاءِ الإجارةِ والإعارَةِ. (خطه)[١].

(٢) إذا كانَ لإنسانٍ نَخلَةٌ في أرضٍ، وادَّعَى أنَّ مكانَها لهُ، وأنكَرهُ صاحِبُ الأرضِ، فالقَولُ قَولُ صاحِبِ النَّخلَةِ بيَمينِه: أنَّ مكانَ نَخلَتِه لهُ. هذا إن كانَت موجودَةً قائمةً، فإن كانَت قد زالَت، فاليَمينُ على صاحِبِ الأرضِ أنَّها مِلكُه. (سليمان).

---

[١] انظر: «أدب القضاء» للغزي ص (٣٨٢)، والتعليق من زيادات (ب).

لَهُ، ويُقرَعُ) بَينَهُمَا **(إن تشَاحَّا في المُبتَدِئ)** مِنهُمَا باليَمِينِ؛ لحَدِيثِ البخاريِّ[١] عن أبي هُريرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ علَى قَومٍ اليَمِينَ، فأَسرَعُوا، فأَمَرَ أن يُسْهَمَ بينَهم - في اليَمِينِ - أيُّهُم يَحلِفُ.

قال ابنُ هُبيرَةَ: هذا فِيمَن تَسَاوَوْا في سَبَبِ الاستِحقَاقِ لِكَونِ الشَّيءِ في يَدِ مُدَّعِيهِ، ويُرِيدُ يَحلِفُ ويَستَحِقُّهُ(١).

(ولا يَقدَحُ) في حُكمِ المَسأَلَةِ **(إن حَلَفَ)** أحَدُهُما، أو كُلُّ مِنهُمَا، **(أنَّ كُلَّهُ)** أي: المُتَنَازَعِ فيهِ **(لَهُ، وتَنَاصَفَاهُ)** أي: الجِدَارَ بَينَ مِلْكَيْهِمَا، **(كـ)**حَائِطٍ **(مَعقُودٍ بِبِنَائِهِمَا)** إذا تنازَعَاهُ، فيَحلِفُ كُلُّ مِنهُمَا، ويَتَنَاصَفَانِهِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا يَدُهُ على نِصفِهِ(٢).

(وإن كان) الحَائِطُ **(مَعقُودًا بِبِنَاءِ أحَدِهِمَا وَحدَه، أو مُتَّصِلًا بِهِ)**

---

(١) وقال الزركشيُّ: والذي يَنبَغِي أن تَجِبَ اليَمينُ على حَسَبِ الجَوَابِ.

(٢) وإذا انهَدَم الحائِطُ بينَ مِلكَيهِما، وطلَبَ أحدُهُما مُساعَدَةَ صاحِبِه على بِنائِه، فقالَ: ليسَ لي فيهِ شِرْكٌ؟ فأفتى بعضُهُم بأنَّ القولَ قَولُه؛ لأنَّه مُنكِرٌ غارِمٌ. وأفتَى آخَرُ بأنَّه يَلزَمُه مُساعدَةُ صاحِبِه؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه بينَهُما.

وإن كانَ الحائِطُ مَحلُولًا مِن بنائِهِما، أي: غَيرَ مُتَّصِلٍ، بل كانَ بينَهُما شَقٌّ مُستَطِيلٌ، كما يكونُ بين الحائطَين اللذَين أُلصِقَ أحدُهُما بالآخر، أو كانَ مَعقُودًا ببنائِهما، فهو بَينَهُما نِصفَين.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

أي: بِبنَاءِ أحَدِهِمَا (اتِّصَالًا لا يُمكِنُ إحدَاثُهُ عادَةً، أو) كانَ (له) أي: لأَحَدِهِمَا (عليَهِ أَزَجٌ) قالُ ابنُ المُنَجَّا: هو القَبْوُ(١). وقال الجَوهَرِيُّ: ضَرْبٌ مِن الأَبنِيَةِ. (أو) كانَ لأَحَدِهِمَا عليه (سُترَةٌ) مَبنِيَّةٌ، أو قُبَّةٌ: (فـ)ـالجِدَارُ (لَهُ) أي: لِمَن لَهُ ذلِكَ؛ عمَلًا بالظَّاهِرِ (بِيَمِينِهِ)؛ لأَنَّه ظاهِرٌ لا يَقِينٌ؛ إذ يَحتَمِلُ بِنَاءُ الآخَرِ لَهُ الحائِطَ تَبَرُّعًا، أو أَنَّه وَهَبَهُ إِيَّاهُ، ونَحوُهُ(٢). وإن كانَ مَعقُودًا بِبناءِ أحَدِهِمَا عَقْدًا يُمكِنُ إحدَاثُهُ، كالبِنَاءِ باللَّبِنِ والآجُرِّ: لم يُرَجَّحْ بِهِ، فإنَّه يُمكِنُ أن يَنزِعَ مِن الحائِطِ المَبنِيِّ نِصفَ لَبِنَةٍ أو آجُرَّةٍ، ويَجعَلَ مكانَها لَبِنَةً صَحِيحَةً(٣).

(ولا تَرجِيحَ) لأَحَدِ المُتنَازِعَيْنِ، (بوَضْعِ خَشَبَةٍ) على الجِدَارِ المُتنَازَعِ فيهِ؛ لأَنَّه ممَّا يَسمَحُ بِهِ الجَارُ، ووَرَدَ الخَبَرُ بالنَّهيِ عن المَنْعِ مِنهُ[١]، كإِسنادِ مَتاعِهِ إليهِ.

---

(١) (القَبْوُ): هو البِناءُ الفارِغُ ما تَحتَهُ[٢].

(٢) يَعني: يَحتَمِلُ أن يَكونَ أحَدُهُما بَنَى الحائِطَ لصاحِبِهِ مَعَ حائِطِهِ مُتبرِّعًا، أو كانَ لهُ فوَهَبَهُ إيَّاهُ، أو باعَهُ، أو بناهُ بأُجرَةٍ، فوجبَت اليَمينُ؛ للاحتِمَالِ، كما وجَبَت في حقِّ صاحِبِ اليَدِ.

(٣) تَعقِدُ بَينَ الحائِطَينِ.

---

[١] وهو قوله ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره». وقد تقدم تخريجه (٥/٣٠٢).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(ولا بوُجُوهِ آجُرٍّ) أو حِجَارَةٍ، ولا كَونِ الآجُرَّةِ الصَّحِيحَةِ ممَّا يَلِي أحَدَهُما، وقِطَعِ الآجُرِّ ممَّا يَلِي الآخَرَ.

(و) لا بـ(ـتَزوِيقٍ، وتَجصِيصٍ، ومَعَاقِدِ قُمُطٍ في خُصٍّ(١))؛ لعُمُومِ حَديثِ: «البيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَن أنكَرَ»[١]. ولأنَّ وجُوهَ الآجُرِّ ومَعَاقِدَ القُمُطِ إذا كانَا شَرِيكَيْنِ في الجِدَارِ والخُصِّ، لا بُدَّ أن يَكُونَ إلى أحَدِهِما؛ إذْ لا يُمكِنُ كَونُهُ إليهِمَا جَمِيعًا، فبَطَلَت دَلالَتُه، كالتَّزويقِ، والتَّجصِيصِ؛ لأنَّه ممَّا يُمكِنُ إحدَاثُهُ.

---

(١) المَعاقِدُ، واحِدُها: مَعقِدٌ، بكَسرِ القاف، على أنَّه: مَوضِعُ العَقْدِ. وبِفَتحِها، على أنَّه: العَقدُ نَفسُهُ.
والقِمْطُ، بكَسرِ القافِ: ما تُشَدُّ به الأخصَاصُ. قاله الجوهريُّ.
وحكى الهرويُّ أنَّه: القُمُطُ، بوَزنِ عُنُقٍ، جَمعُ قِمَاطٍ، وهي: الشُّرُطُ التي يُشَدُّ بها الخُصُّ ويُوثَقُ، مِن لِيفٍ أو خُوصٍ أو غَيرِهما.
والخُصُّ: بَيتٌ يُعمَلُ مِن الخَشَبِ والقَصَبِ، وجَمعُهُ: أخصَاصٌ، وخِصَاصٌ؛ سُمِّيَ به لِمَا فيه من الخِصَاصِ، وهي: الفُرَجُ والأنقَابُ. «مطلع»[٢].
الخُصُّ: الخضار بينَ العَريشَين، والقِمْطُ: حِزَامُهُ المَشدُودُ به[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٨/٢٦١).
[٢] «المطلع» (ص٤٩٣). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٧/١٨٢).
[٣] «الخُصُّ: الخضار بينَ العَريشَين، والقِمْطُ: حِزَامُهُ المَشدُودُ به» ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(وإن تنَازَعَ رَبُّ عُلْوٍ ورَبُّ سُفْلٍ في سَقفٍ بينَهُمَا): تَحالَفَا، و(تَنَاصَفَاهُ[(١)])؛ لِحَجْزِهِ بَينَ مِلكَيْهِمَا، وانتِفَاعِهما بهِ، واتِّصَالِهِ بِبنَاءِ كلٍّ مِنهُمَا، كالحائطِ بَينَ مِلكَيْهِمَا.

(و) إن تنَازَعَ رَبُّ عُلْوٍ ورَبُّ سُفْلٍ (في سُلَّمٍ مَنصُوبٍ، أو) في (دَرَجةٍ) يُصعَدُ مِنها، ولَيسَ تَحتَها مِرْفَقٌ لِصَاحِبِ السُّفْلِ، كدَكَّةٍ، أو سُلَّمٍ مُسمَّرٍ: (فـ)ـالسُّلَّمُ المَنصُوبُ والدَّرَجَةُ: (لِرَبِّ العُلْوِ)؛ عَمَلًا بالظَّاهِرِ؛ لأنَّهمَا مِن مَرَافِقِهِ، (إلَّا أنْ يَكُونَ تحتَها) أي: الدَّرَجَةِ، (مَسْكَنٌ لِصَاحِبِ السُّفْلِ، فـ)ـيَتَحالَفَانِ، و(يَتنَاصَفَاهَا[(٢)]) أي: الدَّرَجَةَ؛ لأنَّ يَدَهُمَا عليها، ولأنَّها سَقْفٌ لِلسُّفْلانيِّ، ومَوطِئٌ للفَوقَانيِّ. وإن كانَ تَحتَهَا طَاقٌ صَغِيرٌ، لم تُبْنَ الدَّرَجَةُ لأجلِه، وإنَّما جُعِلَ مِرْفقًا تُجعَلُ فيهِ جِرَارُ المَاءِ ونَحوُه: فهي لِصَاحِبِ العُلْوِ.

(وإن تَنَازَعَا) أي: رَبُّ عُلْوٍ، ورَبُّ سُفْلٍ، (الصَّحْنَ) المُتَوَصَّلَ منهُ إلى الدَّرَجَةِ، (و) الحَالُ أنَّ (الدَّرَجَةَ بصَدْرِهِ) أي: الصَّحْنِ:

---

(١) قوله: (تناصَفَاهُ) أي: بعدَ التَّحالُف. وإنَّما أسقَطَه المصنِّفُ مِن الجميعِ اعتِمَادًا على القاعِدَةِ التي سيَذكُرُها في آخِرِ الثَّالِثِ مِن قَولِه: «وكُلُّ مَن قُلنَا هو لَهُ فبِيَمينِه».

(٢) قوله: (فيَتَنَاصَفَاها) كان الظاهِرُ إثباتَ النُّونِ؛ لأنَّ المعنى ليسَ على النَّصْبِ، وإن كانَ الاستِئنَافُ بالفَاءِ قَليلًا. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/ ١٨٣).

(فـ)ـالصَّحْنُ **(بينَهُمَا)**؛ لأنَّ يَدَهُمَا علَيهِ.

(وإن كانَت) الدَّرَجَةُ **(في الوَسَطِ)** أي: وسَطِ الصَّحْنِ، **(فما إليها)** أي: الدَّرَجَةِ، مِن الصَّحنِ: **(بينَهُما)**؛ لأنَّ يَدَهُما علَيهِ. **(وما وراءَه)** أي: المَكَانِ الذي بِهِ الدَّرجَةُ مِن باقِي الصَّحْنِ: **(لِربِّ السُّفْلِ)** وَحدَه؛ لأنَّه لا يَدَ لِربِّ العُلْوِ عليه.

(وكذَا: لو تنَازَعَ ربُّ بابٍ بِصَدْرِ دَرْبٍ غَيرِ نافِذٍ، وربُّ بابٍ بوَسَطِهِ) أي: الدَّربِ، **(في الدَّربِ)** فمِن أوَّلِهِ إلى البابِ بوَسَطِهِ: بَينَهُمَا. وما وراءَ البابِ بوَسَطِهِ إلى صَدْرِهِ: لِمَن بابُه بصَدْرِهِ؛ لما تقدَّم.

....

(فَصْلٌ)

الحَالُ **(الثَّاني: أن تَكُونَ)** العَينُ المُتنَازَعُ فِيهَا **(بِيدِ أحَدِهِمَا)** أي: المُتنَازِعَيْن: **(فَهِيَ لَهُ، ويَحلِفُ)** أنَّه لا حَقَّ لهُ فِيها للآخَرِ؛ لحَدِيثِ الحَضرَمِيِّ والكِنْدِيِّ[١]. **(إنْ لَم تَكُن)** لِمَن العَينُ بغَيرِ يَدِهِ، **(بَيِّنَةٌ)**؛ للخَبَرِ: «شاهِدَاكَ أو يَمِينُه، ليسَ لكَ إلا ذلِكَ»[٢]. ولأنَّ الظاهِرَ مِن اليَدِ المِلْكُ. فإن كانَ للمُدَّعِي بيِّنةٌ: حُكِمَ لهُ بها.

(وإن سَأَلَ المُدَّعى علَيهِ الحاكِمَ كِتابَةَ مَحْضَرٍ بما جَرَى: أَجابَه) إليهِ وُجُوبًا(١)، **(وذَكَرَ فيهِ)** أي: المَحضَرِ: **(أنَّه)** أي: الحاكِمَ **(بَقَّى العَينَ بيَدِه؛ لأنَّه لم يَثبُت ما يَرفَعُها)** أي: يدَه عنها.

(ولا يَثبتُ مِلْكٌ بذلك) أي: وضع اليَدِ، **(كما يَثبتُ)** المِلْكُ **(ببيِّنةٍ، فلا شُفعَةَ لَهُ)** أي: رَبِّ اليَدِ، **(بمُجَرَّدِ اليَدِ)**؛ لأنَّ الظاهِرَ لا تَثبُتُ بِهِ الحُقُوقُ؛ لاحتمالِ خِلافِه، إنَّمَا تُرَجَّح بِهِ الدَّعوَى.

---

(١) لأنَّ ما تَضمَّنَ الحُكمَ بغَيرِ بيِّنَةٍ مَحضَرٌ. وتقدَّمَ: إن جاءَهُ بورقَةٍ، أو كانَ وَرَقٌ مِن بيتِ المالِ، لَزِمَت الكتابَةُ وإلا فلا تَلزَمُ كِتابَةُ المحضَرِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٧، ١٧٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٥٧، ١٧٦).

(فَصْلٌ)

الحَالُ **(الثَّالِثُ: أن تَكُونَ)** العَينُ المُتنَازَعُ فيها **(بيدَيْهِمَا)** أي: المُتنَازِعَيْن(١)، **(كطِفْلٍ)** مَجهُولٍ نَسبُه، **(كلٌّ)** مِنهُما **(مُمسِكٌ لِبَعضِه، فيَحلِفُ كلٌّ)** مِنهُما، **(كما مَرَّ)** أي: أنَّ نِصفَه لَهُ، لا حَقَّ للآخَرِ فيهِ، **(فيما يتنَصَّفُ)** أي: في الحالِ الأَوَّلِ، **(وتَنَاصَفَاهُ)** أي: المُدَّعَى بِهِ(٢)، لِحَدِيثِ أبي مُوسَى: أنَّ رجُلَيْن اختَصَما إلى رسُولِ الله ﷺ في دَارٍ، لَيسَ لأَحَدِهِمَا بيِّنةٌ، فجَعَلها بَينَهُمَا نِصفَيْن. رواهُ الخمسَةُ إلا الترمذيَّ[١]. وكذا: إن نَكَلا؛ لأنَّ يَدَ كلٍّ مِنهُمَا عَلَيها،

(١) ولو كانَ أحدُهُمَا هُو العَينَ المُدَّعَاةَ، مِثلُ أن يَدَّعِيَ شَخصٌ بالِغٌ عاقِلٌ في يَدِ إنسانٍ أنَّهُ حُرٌّ، فيَقُولُ صاحِبُ اليدِ: هو عَبدِي. فلا يكونُ القَولُ قَولَهُ هُنَا، بل قولَ مُدَّعِي الحريَّةِ. والظاهِرُ: أنه لا تَجِبُ اليمينُ؛ لأنه مُنكِرٌ لأصلِ الرقِّ. (شهاب فتوحي). (خطه)[٢].

(٢) قال في «المبدع»: وإن كانَت بيَدِ ثَلاثَةٍ، فادَّعَى أحدُهُم نِصفَهَا، والثاني ثُلُثَها، والثَّالِثُ سُدُسَها، فهي لهُم كذلك، سواءٌ أقامَ كُلٌّ واحدٍ مِنهُم بيِّنَةً أمْ لا.

[١] أخرجه أحمد (٣٢/٣٧٨) (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٥٤٣٩). وعندهم: اختصما في دابة. وليس في دار. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٦).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

فهُما سَوَاءٌ، فلا مُرَجِّحَ لأحَدِهما على الآخَرِ.

(إلَّا أن يَدَّعِيَ أحدُهُمَا نِصفًا) مِن المُتنَازَعِ فيه، **(فأقَلَّ)** مِن النِّصفِ، **(و)** يدَّعيَ **(الآخرُ الجَميعَ)** أي: جَميعَ المُدَّعَى به، **(أو)** يدَّعِيَ الآخرُ **(أكثَرَ ممَّا بَقِيَ)** عمَّا يدَّعِيهِ الآخَرُ، كأَن ادَّعَى أحَدُهُما الثُّلُثَ، والآخَرُ ثَلاثَةَ الأربَاعِ، **(فيَحلِفُ مُدَّعي الأَقَلِّ)** وَحدَه، **(ويأخُذُه)** أي: ما حَلَفَ عليه[1]؛ لأنَّه يَدَّعِي أقلَّ ممَّا بِيَدِهِ ظَاهِرًا، أشبَهَ ما لَو انفَرَدَ باليَدِ.

(وإن كانَ) مَجهُولُ النَّسَبِ الذي بِيَدَيْهِمَا، **(مُمَيِّزًا[2]، فقالَ: إنِّي حُرٌّ: خُلِّيَ)** سَبيلُه، ومُنِعَا منه؛ لأنَّه يُعرِبُ عن نفسِه بالحريَّةِ، ويَصِحُّ تصرُّفُه بالوصيَّةِ، ويُؤمَرُ بالصلاةِ، أشبَهَ البالِغَ، **(حتَّى تَقُومَ بيِّنةٌ برِقِّهِ)**؛ لأنَّ الأصلَ في بَنِي آدَمَ الحُرِيَّةُ، والرِّقُّ طارِئٌ. فإن قَامَت بيِّنةٌ لمدَّعِي رِقِّهِ: عُمِلَ بها؛ لشهادَتِها بزِيادَةٍ[3].

---

(١) لأنَّ مُدَّعِيَ النِّصفِ ثابِتَةٌ يَدُهُ علَيهِ، ولا رافِعَ لها.

(٢) وفي «شرح» المصنِّف: فأمَّا البالِغُ إذا ادُّعِيَ رِقُّهُ فأنكَرَ، لم يَثبُت رِقُّهُ إلا ببيِّنَةٍ، وإن لم يَكُن بيِّنَةٌ فالقَولُ قَولُهُ معَ يَمينِهِ في الحريَّةِ؛ لأنها الأَصلُ.

(٣) قال في «الإقناع»: وإنْ تنَازَعا صَغيرًا دُونَ التَّمييزِ، في أيدِيهِمَا، فهُو بَينَهُما رَقيقٌ، ولا تُقبَلُ دعواهُ الحُريَّةَ إذا بلَغَ بلا بيِّنَةٍ، إلا أن يُعرَفَ أنَّ سَبَبَ يَدِهِ غَيرُ المِلكِ، مِثلُ أن يَلتَقِطَهُ، فلا تُقبَلُ دَعواهُ لِرِقِّهِ؛ لأنَّ

(فإن قَوِيَت يَدُ أحَدِهِمَا) أي: المُتنَازِعَيْنِ في عَينٍ بأَيدِيهِمَا، **(كحَيَوَانٍ)** ادَّعَاهُ اثنَانِ، **(واحِدٌ)** مِنهُمَا **(سائِقُهُ، أو آخِذٌ بزِمَامِهِ، وآخَرُ رَاكِبُهُ، أو عليهِ حِمْلُهُ)**: فللثَّاني الرَّاكِبِ وصَاحِبِ الحِمْلِ بِيَمينِه؛ لأنَّ تَصَرُّفَهُ أقوَى، ويَدَهُ آكَدُ، وهُو المُستَوفي لِمَنفَعَةِ الحَيَوانِ.

(أو واحِدٌ) مِنهُمَا **(عليهِ حِمْلُهُ، وآخَرُ رَاكِبُه)**: فللثَّاني الرَّاكِبِ بيَمِينِه؛ لِقُوَّةِ تصَرُّفِهِ.

وإن اتَّفَقَا على أنَّ الدابَّةَ للرَاكِبِ، وادَّعَى كُلٌّ مِنهُمَا ما علَيهَا مِن الحِمْلِ: فهُو للرَّاكِبِ بيَمِينِه؛ لأنَّ يَدَه على الدَّابَّةِ والحِمْلِ مَعًا،

اللَّقيطَ مَحكُومٌ بحُريَّتِهِ. وإن كانَ المدَّعَى مُمَيِّزًا فقَال: إنِّي حُرٌّ. فهُو حُرٌّ، إلَّا أن تَقومَ بيِّنَةٌ برقِّهِ، كالبالِغِ، إلا أنَّ البالِغَ إذا أقرَّ بالرقِّ ثَبَتَ رِقُّهُ. انتهى.

وفي «المنتهى وشَرحِه» في «باب اللَّقِيط»: وإن ادَّعَى أجنَبيٌّ رِقَّهُ وهو بِيَدِهِ، صُدِّقَ بيَمينِهِ. قال في «شرحه»: حيثُ كانَ الطِّفلُ دُونَ التَّمييزِ، أو مجنُونًا، ثمَّ إن بلَغَ، وقالَ: أنا حُرٌّ. لم يُقبَل. قاله الحارثيُّ. وأمَّا إن كانَ بالِغًا حِينَ الدَّعوَى، أو مميِّزًا، وقال: أنا حُرٌّ. فإنَّهُ يُخلَّى سَبيلُهُ، إلَّا أن تقومَ بيِّنَةٌ برقِّهِ.

قال ابنُ نَصرِ الله في قَولِ «المحرر»: وإن كانَ المدَّعِي بالِغًا عاقِلًا، فالقَولُ قَولُهُ. إلى أن قالَ: فأفادَ ذلِكَ بأنَّ المميِّزَ يُقبَلُ قَولُهُ في ذلِكَ، وأنَّ ثُبوتَ اليَدِ عليه لا تَمنَعُ قَبولَ قَولِهِ في ذلك، وأنَّ البالِغَ حُكمُهُ كذلِكَ بطَريقِ الأَولَى.

بخِلاف السَّرْجِ[(١)].

(أو) كـ(قَمِيصٍ، واحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وآخَرُ لابِسُهُ: فـ)ـهو (للثَّاني) اللَّابِسِ لَهُ (بيَمِينِه)؛ لِمَا تقدَّم. فإن كانَ كُمُّهُ بِيَدِ أحَدِهِمَا وباقِيهِ بِيَدِ الآخَرِ، أو تَنَازَعَا عِمَامَةً طَرَفُها بِيَدِ أحَدِهِمَا وباقيها بيَدِ الآخَرِ: فَهُمَا سواءٌ فِيهِمَا؛ لأنَّ يدَ المُمسِكِ للطَّرَفِ علَيها، بدَلِيلِ أنَّها لو كانَ باقِيها على الأرضِ، فنَازَعَهُ غَيرُه فيها، كانَت لَهُ.

وإن تنازَع اثنان دارًا فِيها أربَعَةُ أبياتٍ، أحَدُهُما ساكِنٌ في بَيتٍ منها، والآخَرُ ساكِنٌ في الثَّلاثَةِ: فلِكُلٍّ مِنهُمَا ما هُو ساكِنٌ فيهِ؛ لأنَّ كُلَّ بيتٍ يَنفَصِلُ عن صاحِبِه، ولا يُشارِكُ الخَارِجُ منهُ السَّاكِنَ في ثُبُوتِ اليَدِ علَيه.

وإن تنازَعَا السَّاحَةَ التي يُتَطَرَّقُ مِنها إلى البُيُوتِ: فَهِيَ بَينَهُمَا بالسَّويَّةِ؛ لاشتِرَاكِهِمَا في ثُبُوتِ اليَدِ علَيها.

(ويُعْمَلُ بالظَّاهِرِ) أي: ظاهِرِ الحَالِ (فيما بِيَدَيْهِمَا) أي: المُتنَازِعَيْنِ، (مُشاهَدَةً، أو) بِيَدَيْهِمَا (حُكْمًا، أو بِيَدِ واحِدٍ) مِنهُمَا (مُشاهَدَةً، و) بيدِ (الآخَرِ حُكمًا) وتَأتي أمثِلَةُ ذلك.

(فلو نُوزِع رَبُّ دابَّةٍ في رَحْلٍ علَيها) وكُلٌّ مِنهُمَا آخِذٌ ببَعضِهِ: فَهُو لِرَبِّ الدابَّةِ بيَمِينِه؛ لأنَّ ظاهِرَ الحَالِ عادَةً أنَّ الرَّحْلَ لصَاحِبِ الدابَّةِ.

---

(١) قوله: (بخِلافِ السَّرجِ) أي: إذا تنازَعَهُ صاحِبُ الدَّابَّةِ والرَّاكِبُ، فهو لصاحِبِ الدَّابَّةِ بيَمينِهِ.

(أو) نُوزِع (رَبُّ قِدْرٍ ونَحوِه) مِن الأواني والظُّرُوفِ، (في شَيءٍ فيهِ) مِن نَحوِ لَحْمٍ، أو تَمْرٍ، والقِدْرُ ونَحوُهُ بأيدِيهِمَا معَ اتِّفاقِهِمَا على أنَّ القِدْرَ لأَحَدِهِمَا: (فـ)ـما فيهِ (لَهُ) أي: لِرَبِّ القِدْرِ ونَحوِه، بيَمينِه؛ عمَلًا بظاهِرِ الحَالِ.

(ولو نَازَعَ رَبُّ دارٍ خَيَّاطًا فيها) أي: الدَّارِ، (في إبرَةٍ، أو) في (مِقَصٍّ): فللثَّاني: أي: الخَيَّاطِ؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّ الخيَّاطَ إذا دُعيَ للخِيَاطَةِ يَحمِلُ معَهُ إبرَتَه ومِقَصَّه.

(أو نَازَعَ) رَبُّ دَارٍ (قَرَّابًا في قِربَةٍ) في الدَّارِ: (فـ)ـهي (للثَّاني) أي: القَرَّابِ؛ لما تَقَدَّمَ(١).

(وعَكْسُه) أي: ما سَبَقَ: لو تَنازَعَا (الثَّوبَ) المَخِيطَ، (والخَابِيَةَ) التي يُصَبُّ فيها المَاءُ: فهُمَا لِرَبِّ الدَّارِ بيَمينِه؛ لأنَّه الظَّاهِرُ.

(وإن تنَازَعَ مُكْرٍ ومُكترٍ) لِدَارٍ، (في رَفٍّ مَقلُوعٍ) لهُ شَكْلٌ في الدَّارِ، (أو) تنَازَعَا في (مِصرَاعٍ) مَقلُوعٍ (لَهُ شَكْلٌ مَنصُوبٌ في الدَّارِ: فـ)ـهُو (لِرَبِّها) معَ يَمِينِه؛ لأنَّ المَنصُوبَ تابعٌ للدَّارِ، والظَّاهِرُ أنَّ أَحَدَ الرَّفَّيْنِ أو أحدَ المِصرَاعَيْنِ لِمَن لهُ الآخَرُ؛ لأنَّ أحدَهُما لا يَستَغنِي عن

---

(١) مِثلُهُ: تَنازُعُ أهلِ البيتِ والخادِمِ في القِدرِ الذي تأتي فيهِ بالماءِ. والأَولَى: أنَّه لأهلِ البيتِ؛ لأنَّه العُرفُ والغالِبُ، ويُعمَلُ في ذلك بالقَرينَةِ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

صاحِبِهِ، كالحَجَرِ الفَوقَانِيِّ في الرَّحَى، والمِفتَاحِ معَ القُفْلِ.

(وإلا) يَكُن مَعَ الرَّفِّ المَقلُوعِ أو المِصرَاعِ شَكْلٌ مَنصُوبٌ في الدارِ: **(فـ)**ـهُو **(بَينَهُمَا**[(١)]**)** أي: بينَ المُكرِي والمُكْتَرِي بِيَمِينِهِمَا.

(وما جَرَت عادَةٌ بِهِ) أي: بأنَّه لِمُكْرٍ، **(ولو لَم يَدْخُل في بَيعِ)** الدَّارِ، كمِفتَاحِها: **(فـ)**ـهُو **(لِرَبِّها)**، كالأَبوَابِ المَنصُوبَةِ، والخَوابِي المَدفُونَةِ، والرُّفُوفِ المُسَمَّرَةِ، والرَّحَى المَنصُوبَةِ؛ لأنَّه مِن توابِعِ الدَّارِ، أَشبَهَ الشَّجَرَ المَغرُوسَ.

(وإلَّا) تَجرِي العادةُ بأنَّه للمُكْرِي، كالأَثَاثِ، والأَوَانِي، والكُتُبِ، والحَبْلِ الذي يُستَقَى بهِ مِن البِئْرِ: **(فـ)**ـهُو **(لمُكتَرٍ)** بيَمِينِهِ؛ لأنَّ العادَةَ أنَّ الإنسَانَ يَكرِي دَارَهُ فارِغَةً.

(وإن تَنَازَعَ زَوجانِ، أو) تنَازَعَ **(ورَثَتُهُمَا، أو)** تنازَعَ **(أحَدُهُما)** أي: أحدُ الزَّوجَيْن، **(ووَرَثَةُ الآخَرِ، ولو مَعَ رِقِّ أحَدِهِمَا)** نصًّا، **(في قُمَاشِ البيتِ**[(٢)] **ونَحوِه)** فادَّعَى كُلٌّ مِنهُمَا أنَّه كُلَّه لَهُ، فإن كانَ

---

(١) قوله: **(وإلا فبَينَهُما)** قال في «الإنصاف»: والمنصُوصُ عن أحمَدَ: أنَّه لِرَبِّ الدَّارِ مُطلَقًا، وهو المؤجِّرُ، كما يدخُلُ في البَيعِ عِندَ الإطلاقِ. قال: ولعلَّهُ المذهَبُ[١].

قوله: «كما يدخُلُ» لعلَّهُ: كما لا يَدخُلُ، بل هو الظَّاهِرُ.

(٢) قوله: **(قُمَاشِ البَيتِ)** المرادُ بِهِ: المتَاعُ، فيَشمَلُ الآنِيَةَ. أو يُحمَلُ

---

[١] «الإنصاف» (١٣٩/٢٩).

لأَحَدِهِما بيِّنةٌ بشَيءٍ: أَخَذَهُ. وإلَّا تكُن بيِّنةٌ: (فما يَصلُحُ لِرَجُلٍ) كعِمَامَةٍ، وقُمْصَانِ رِجَالٍ، وجِبَابِهِم، وأَقبِيَتِهِم، والطَّيالِسَةِ، والسِّلاحِ، وأشباهِهِ: (فـ)ـهُو (لَهُ) أي: الزَّوجِ.

(و) ما يَصْلُحُ (لَهَا) أي: المَرأَةِ، مِن حُليٍّ، وقُمُصِ نِسَاءٍ، ومَقَانِعِهِنَّ ومَغازِلِهِنَّ: (فـ)ـهُو(لَهَا) أي: الزَّوجَةِ. (و) ما يَصلُحُ

القُمَاشُ على المتعَارَفِ مِنهُ، وتَدخُلُ الآنِيَةُ في قَولِهِ: «ونَحوه». فتدبَّر. (م خ)[١].

قولُهُم: «في قُمَاشِ البَيتِ ونَحوِهِ» يُفهَمُ مِنهُ: أنَّه لا تَرجِيحَ فيما خرَجَ عَن المسكَنِ بالصَّلاحِيَّةِ فقَط؛ لأنَّه لَيسَ لهُما يَدٌ حُكميَّةٌ، أشبَهَ سائِرَ المُختَلِفِينَ. وكذا: ما خرَجَ عن الدُّكَّانِ في مسألَةِ اختِلافِ الصَّانِعَينِ. وصرَّحَ ابنُ بَلبَانَ بذلِكَ، وصرَّحَ بذلِكَ الشَّارِحُ، كما يأتي، وصرَّحَ بهِ غَيرُهُ، وهو ظاهِرٌ. وقال في «الإنصاف» بعدَ ذِكرِهِ المسألَةَ: وقِيلَ: الحُكمُ كذلِكَ إن لم تَكُن عادَةٌ، فإن كانَ ثَمَّ عادَةٌ عُمِلَ بها.

نقَلَ الأثرَمُ: المُصحَفُ لهُما، فإن كانَت لا تَقرَأُ ولا تُعرَفُ بذلِكَ، فهُو لَهُ. وجزَمَ به الزَّركَشيُّ. قلتُ: وهو الصَّوابُ.

فإن تَنازَعَا تَمْرًا في الدَّارِ، ولِكُلٍّ مِنهُما نَخلٌ، يدخُلُ ثمرَتُهُ، فَمَعَ القَرينَةِ، يكونُ كقُماشِ البَيتِ. (ابن ذهلان).

قال البرزَاليُّ المالِكيُّ: إذا اختَلَفَ الزَّوجَانِ في نَفسِ البَيتِ، فهُو للرَّجُلِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/١٨٧، ١٨٨).

(لَهُمَا) كفُرُشٍ، وقُمَاشٍ لم يُفَصَّل، وأوانٍ، ونَحوِها: **(فـ)**ـهُو **(لَهُمَا**[١]**)** أي: بَينَهُمَا، سواءٌ كانَ بِيَدَيْهِمَا مِن طَرِيقِ الحُكْمِ، أو المُشاهَدَةِ. نَقَلَ الأثرَمُ: المُصحَفُ لَهُمَا، فإن كانَت لا تَقرَأُ ولا تُعرَفُ بذلِكَ، فلَهُ.

فإن كانَ المَتَاعُ بيدِ غَيرِهِمَا: فمَن أقامَ بِهِ بَيِّنَةً، فهُو لَهُ، وإن لم تَكُن بَيِّنَةٌ، أُقرِعَ، فمَن قَرَعَ، حَلَفَ وأَخَذَهُ.

(وكذَا): إن تنازَعَ **(صانِعَانِ في آلَةِ دُكَّانِهِمَا، فآلَةُ كُلِّ صَنعَةٍ لِصَانِعِها)** كنَجَّارٍ وحَدَّادٍ بدُكَّانٍ، وتنَازَعَا في آلَتِهَا أو بَعضِها، فآلَةُ النِّجارَةِ للنَّجَّارِ، وآلةُ الحِدَادَةِ للحَدَّادِ، سَوَاءٌ كانَت أيدِيهِمَا على الآلَةِ مِن طَرِيقِ الحُكمِ، أو طَرِيقِ المُشاهَدَةِ؛ عمَلًا بالظَّاهِرِ.

فإن لم تَكُنْ يَدٌ حُكمِيَّةٌ، كرَجُلٍ وامرَأَةٍ تنازَعَا شَيئًا ليسَ بدَارِهِمَا، أو صانِعَانِ تنازَعَا آلةً ليسَت بِدُكَّانِهِمَا، فلا يُرَجَّحُ أحَدُهُما بشَيءٍ ممَّا ذُكِرَ، بل إن كانَ بِيَدِ أحَدِهِمَا فلَهُ، أو بِيَدَيْهِمَا فبَينَهُمَا، وفي يَدِ غَيرِهِمَا ولم يُنازِع، أُقرِعَ بَينَهُمَا.

(وكُلُّ مَن قُلنَا: هُو) أي: المُتنَازَعُ فيهِ **(لَهُ، فـ)**ـهُو لَهُ **(بِيَمِينِهِ)**؛

---

(١) قال أحمدُ، في رِوايَةِ الجماعَةِ، في الرَّجُلِ يُطلِّقُ زَوجَته، أو يموتُ، فتدَّعِي المرأةُ المتاعَ: فما يَصلُحُ للرَّجُلِ فهُو للرَّجُلِ، وما كانَ مِن مَتاعِ النِّسَاءِ فلِلنِّسَاءِ، وما استَقَامَ أن يَكُونَ بينَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فهُو بينَهُما.

لاحتِمَالِ صِدْقِ غَرِيمِهِ إن لم يَكُن لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ. **(ومَتَى كانَ لأحَدِهِمَا بيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بها)** سواءٌ كان المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليهِ. وقد ذَكَرتُ ما فيه في «الحاشِيَةِ»(١)، ولم يَحلِف؛ لِحَدِيثِ الحَضرَمِيِّ والكِنْدِيِّ[١]، ولأنَّ البيِّنَةَ إحدَى حُجَّتَي الدَّعوَى، فيُكتَفَى بها، كاليَمِينِ.

(وإن كانَ لِكُلٍّ) مِن المُتنَازِعَيْنِ في عَينٍ **(بَيِّنَةٌ)** بها، **(وتَسَاوَتَا)** أي: البيِّنَتَانِ، **(مِن كُلِّ وَجهٍ: تعَارَضَتَا وتَسَاقَطَتَا)**؛ لأنَّ كلًّا مِنهُمَا تَنفِي ما تُثبِتُهُ الأُخرَى، فلا يُمكِنُ العَمَلُ بِهِمَا ولا بِإِحدَاهُمَا، فيَتَسَاقَطَانِ ويَصِيرَانِ كَمَن لا بيِّنَةَ لَهُمَا، **(فيَتحالَفَانِ(٢))** ....

---

(١) قال «م ص» في «الحاشية»: قولُهُ: «ومَتى كانَ لأَحدِهِما بَيِّنَةٌ.. إلخ» سَوَاءٌ كانَت للمُدَّعِي، أو للمُدَّعَى علَيهِ، فيُحكَمُ لَهُ بها، ولا يَمينٌ، على المذهَبِ. قاله في «الإنصاف»[٢].
ولكِن يَرِدُ علَيهِ: ما يأتي مِن قَولِه: «ولا تُسمَعُ بيِّنَةُ داخِلٍ معَ عدَمِ بيِّنَةِ خارِجٍ». قال في «شرحه»: لعَدَمِ الحاجَةِ إليها. انتَهَى.
وفي التَّعليلِ نَظَرٌ، بل هو مُحتَاجٌ إليها لدَرءِ اليَمينِ ودَفعِ التُّهمَةِ.

(٢) قوله: **(فيَتَحالَفَانِ)** هذا هو المذهَبُ. وعَنهُ: تُستعمَلُ البيِّنَتَانِ بقِسمَةِ

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٧، ١٧٦).

[٢] في الأصل: «قال في الإنصاف: فيحكم بها بلا يمين على المذهب. قال في حاشيته». وانظر: «الإنصاف» (٢٩/١٥٢).

ويَتناصَفَانِ(١) **ما بِأَيدِيهِمَا)**؛ لِحَدِيثِ أبي مُوسَى: أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فبَعَثَ كلٌّ مِنهُمَا بشَاهِدَيْن، فقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينَهُما. رواهُ أبو داود[١].

(ويُقْرَعُ) بَينَ المُتنازِعَيْنِ إذا أقامَ كُلٌّ مِنهُمَا بَيِّنَةً(٢)، **(فيمَا لَيسَ بِيَدِ**

العَينِ بَينَهُما بغَيرِ يَمينٍ، جزَمَ بِهِ في «الوجيز»، وصحَّحَهُ في «المغني» و«الشَّرح».

وعنهُ: يُقرَعُ، فمَن قَرَعَ صاحِبَهُ حلَفَ وأخَذَها، فتُستَعمَلُ البيِّنَتانِ بالقُرعَةِ.

(١) قوله: **(فيَتحَالَفَانِ ويَتناصَفَانِ)** ويَحلِفُ كُلٌّ واحِدٍ على النِّصفِ المحكُومِ لَهُ بِهِ. قالهُ الموفَّقُ، والشَّارِحُ، وصاحِبُ «الفروع»، وغَيرُهُم.

وقال الزركَشيُّ: قُلتُ: الذي يَنبَغِي أن تَجِبَ اليَمينُ على حسَبِ الجَوابِ. ونُقِلَ عن الموفَّقِ جَوازُ الحَلِفِ في مِثلِ هذِهِ المسألَةِ على النِّصفِ، وعلى الكُلِّ.

(٢) قوله: **(ويُقرَعُ.. إلخ)** قال في «الحاشية»: هكَذَا في «التنقيح»[٢]. قال في «شرحه»: كما لو لم يَكُن لوَاحِدٍ مِنهُمَا بيِّنَةٌ. انتهى.

وهذَا إنَّما يَجِيءُ على ما نقَلَهُ صالحٌ وحَنبَلٌ: مِن أنَّهُما إذا لم تَكُن بيَدِ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٦١٥). وتقدم بنحوه (ص٢٩٧).

[٢] في (أ): «قال م ص في الحاشية: قوله: ويقرع فيما ليس بيد أحد.. إلخ هكذا في التنقيح».

أحَدٍ، أو بيَدِ ثالِثٍ، ولم يُنازِع) المُتَدَاعِيَيْن فيهِ، فمن قَرَعَ صاحِبَه، حَلَفَ وأَخَذَهُ، كما لو لم يَكُن لِوَاحِدٍ مِنهُمَا بَيِّنَةٌ. رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ، وابنِ الزُّبيرِ. وفيه ما نَبَّهتُ عليهِ في «الحاشية».

(وإن كانَ) المُتنَازَعُ فيهِ **(بيَدِ أحدِهِما)** أي: المُتنَازِعَيْنِ فيهِ، وأقامَ كُلٌّ مِنهُمَا بَيِّنَةً أنَّه لَهُ: **(حُكِمَ بهِ للمُدَّعِي- وهو الخَارِجُ - ببَيِّنَتِهِ، سَوَاءٌ أُقيمَت بيِّنَةُ مُنكِرٍ)** أي: رَبِّ اليَدِ، **(وهُو الدَّاخِلُ، بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ، أَوْ لا، وسَوَاءٌ شَهِدَت لَهُ)** أي: لِرَبِّ اليَدِ، **(أنَّها نُتِجَتْ في مِلْكِه أو)** أنَّها **(قَطيعَةٌ مِن إمَامٍ، أَوْ لا)** بأنْ لَم تَشهَدْ بِذلِكَ(١)؛ لِحَديثِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على المُدَّعَى عليه»[١]. فجَعَلَ جِنْسَ البيِّنَةِ في جَنبَةِ المُدَّعِي، فلا يَبقَى في جَنبَةِ المُدَّعَى عليهِ بيِّنةٌ؛ ولأنَّ بيِّنة المدَّعِي أكثَرُ فائِدَةً، فوجَبَ تَقدِيمُها، كتَقدِيم بيِّنةِ الجَرْحِ على التَّعدِيلِ.

ووَجهُ كَثْرَةِ فائِدَتِها: أنَّها تُثبِتُ سَبَبًا لم يَكُن، وبَيِّنَةُ المُنكِرِ إنَّما

أحَدٍ، تَكُونُ لأَحَدِهما بقُرعَةٍ، كما لو كانَت بيَدِ ثالِثٍ، لا على ما قطَعَ بِهِ تَبَعًا «للتنقيح» أوَّلًا وجماعَةٍ: مِن أنَّهُما يتَناصَفَانِهَا؛ لاستِوَائِهِما في الدَّعوَى وعَدَمِ المرجِّحِ.

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: لو أقامَ كُلُّ واحِدٍ بَيِّنَةً أنَّها نتَجَت في مِلكِهِ، تعارَضَتا، على الصَّحيحِ من المذهَب، قدَّمَهُ في «الفروع». وقدَّم في «الإرشاد»: أنَّ بيِّنَةَ المدَّعِي تُقدَّمُ.

---

[١] تقدم تخريجه (٨/٢٦١).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/١٥٧).

تُثبتُ ظاهرًا تدُلُّ عليهِ اليَدُ، فيجُوزُ أن يَكُونَ مُستَنَدُها رُؤيَةَ اليَدِ والتَّصَرُّفَ(١). ولا يَحلِفُ الخَارِجُ معَ بَيِّنَتِه، كما لو لم تَكُن بَيِّنَةُ داخِلٍ.

(وتُسمَعُ بَيِّنَتُه) أي: رَبِّ اليَدِ، **(وهُو مُنكِرٌ)** لدَعوَى الخَارِجِ؛ **(لادِّعَائِهِ المِلْكَ)** لمَا بِيَدِهِ.

(وكذَا: مَن ادُّعِيَ علَيهِ تَعَدِّيًا ببَلَدٍ ووَقتٍ مُعَيَّنَيْن، وقامَت بهِ بيِّنَةٌ، وهُو مُنكِرٌ، فادَّعى كَذِبَها، وأَقامَ بَيِّنَةً أنَّه كانَ بِهِ) أي: بذلِكَ الوَقتِ **(بمَحَلٍّ بَعِيدٍ عن ذلِكَ البَلَدِ)**، فتُسمَعُ ويُعمَلُ بها.

قال في «الانتصار»: لا تُسمَعُ إلَّا بَيِّنَةُ مُدَّعٍ باتِّفَاقِنَا. وفيهِ: وقد تَثبُتُ في جَنبَةِ مُنكِرٍ، وهو ما إذا ادَّعى علَيهِ عَينًا بيَدِه، فيُقِيمُ بيِّنةً بأنَّها مِلْكُهُ، وإنَّما لم يَصِحَّ أن يُقِيمَهَا في الدَّينِ لِعَدَمِ إحاطَتِها به.

(ولا تُسمَعُ بيِّنَةُ داخِلٍ معَ عَدَمِ بيِّنَةِ خارِجٍ)؛ لِعَدَمِ حاجَتِهِ إليها، كما لو أَقَرَّ مُدَّعًى علَيهِ.

قُلتُ: بل هو مُحتَاجٌ إليها؛ لدَفْعِ التُّهمَةِ واليَمينِ عَنهُ.

(ومعَ حُضُورِ البيِّنَتَيْنِ) بيِّنةِ الخَارِجِ، وبيِّنةِ الدَّاخِلِ: **(لا تُسمَعُ بَيِّنَةُ داخِلٍ قَبْلَ بَيِّنةِ خارجٍ، وتَعدِيلِها)**. صَحَّحه في «الإِنصاف»، ولَعَلَّه: لأنَّ بيِّنةَ الخَارِجِ هي المُعَوَّلُ علَيها، ومُعتَمَدُ الحُكم، وبيِّنةُ الدَّاخِلِ لا

---

(١) قوله: **(رُؤيَةَ اليَدِ والتَّصرُّفَ)** وذلك سببٌ يُجَوِّزُ الشَّهادَةَ بالمِلكِ بِهِ، عِندَ كَثيرٍ مِن أهلِ العِلم.

تُسمَع إلا مَعَهَا، فلا تتَقَدَّم عليها.

(وتُسمَعُ) بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ[(١)] **(بعدَ التَّعدِيلِ)** لِبَيِّنةِ الخارِجِ، **(قَبْلَ الحُكمِ وبَعدَه، قَبْلَ التَّسلِيمِ)**، وتُقدَّمُ علَيها بيِّنَةُ الخارِجِ.

(وإن كانَت بَيِّنَةُ المُنكِرِ غائِبَةً حِينَ رَفَعْنَا يَدَهُ) عن المُدَّعَى بهِ، **(فجاءَت، وقَد ادَّعَى)** فيهِ **(مِلْكًا مُطلَقًا)** غَيرَ مُستَنِدٍ لِحَالِ وَضع يَدِهِ، وأَقَامَ بَيِّنَةً: **(فَهِيَ بَيِّنَةُ خَارِجٍ)** فتُقَدَّمُ علَى بَيِّنَةِ المُدَّعِي الأَوَّلِ.

(وإن ادَّعَاهُ) أي: المِلْكَ، **(مُستَنِدًا لما قَبْلَ يَدِهِ)** وأَقامَها، **(فـ)**ـهِي **(بَيِّنةُ داخِلٍ[(٢)])** فتُقدَّمُ بَيِّنَةُ المُدَّعِي علَيها؛ لاستِنَادِ دَعوَى

---

(١) قوله: **(وتُسمَعُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.. إلخ)** قال **(م ص)**: لعَلَّ فائِدَةَ سَماعِها؛ لاحتِمَالِ أن تَكونَ ناقِلَةً فتُقدَّمُ.

(٢) قال في «الإنصاف»: وإنْ كانَت بَيِّنَةُ أحدِهِما غائِبَةً حِينَ رَفَعْنَا يدَهُ، فجاءَت وقَد ادَّعَى مِلكًا مُطلَقًا، فهِيَ بَيِّنَةُ خارِجٍ، وإنْ ادَّعَاهُ مُسْتَنِدًا إلى ما قَبلَ يَدِهِ فَبَيِّنَةُ دَاخِلٍ، كما لو أحضَرَها بَعدَ الحُكمِ وقَبلَ التَّسليم. انتهى[١].

وعبارة «الفروع»: وإن ادَّعاهُ مُستَنِدًا إلى قَبلِ رَفعِ يَدِهِ، فبيِّنَةُ داخِلٍ. نقَلَهُ عن «الترغيب». قال: لو لم يَكُن لِلمُنكِرِ بَيِّنةٌ حاضِرَةٌ، فرَفَعنَا يَدَهُ، فجاءَت بيِّنتُهُ، فإن ادَّعَى مِلكًا مُطلقًا فبيِّنةُ خارِجٍ، وإن ادَّعاهُ مُستَنِدًا إلى قَبلِ رَفعِ يَدِهِ فبيِّنةُ داخِلٍ. والمُرادُ: فَمَن يُقدِّمُ بيِّنة الدَّاخِلِ يُقَدِّمُها ويَنقُضُ الحُكمَ بِبيِّنَةِ الخارِجِ. والمُرادُ: إن كانَ يرَى تَقدِيمَها

---

[١] «الإنصاف» (١٦١/٢٩).

المُنكِرِ إلى حالِ وَضْعِ يَدِهِ.

(وإن أَقامَ الخَارِجُ) غَيرُ واضِعِ اليَدِ، (بيِّنَةً أنَّه اشتَرَاهَا مِن الدَّاخِلِ) واضِعِ اليَدِ، (وأَقامَ الدَّاخِلُ بيِّنةً أنَّه اشتَرَاهَا مِن الخارجِ: قُدِّمَت بَيِّنةُ الداخلِ؛ لأنَّه الخارجُ مَعنًى[(١)]) لإثباتِ البيِّنةِ أنَّ المدَّعِي صاحبُ اليَدِ، وأنَّ يدَ الداخلِ نائبةٌ عنه.

(وإن أَقام الخارجُ بيِّنةً أنَّها مِلْكُه، و) أَقام (الآخَرُ) أي: الداخلُ، (بيِّنةً أنَّه) أي: الخارجَ (باعَهَا منه) أي: الدَّاخِلِ، (أو وقفَهَا عليهِ) أي: الداخِلِ، (أو أَعتقَهَا) أي: الرَّقَبَةَ: (قُدِّمَت) البيِّنَةُ (الثَّانِيَةُ[(٢)])؛ لِشَهادَتِها بأمرٍ حَدَثَ على المِلْكِ، خَفِيَ على الأُولَى، فثَبَتَ المِلكُ للأَوَّلِ، والبَيعُ أو الوقفُ أو العِتقُ مِنهُ. (ولم ترفَع بيِّنةُ الخَارِجِ يَدَهُ[(٣)])

عِندَ التَّعارُضِ؛ لِأَنَّهُ إنَّما حَكَمَ بِناءً على عدَمِ بَيِّنةِ داخِلٍ، فقَد تَبيَّنَ استِنادُ ما يَمنَعُ الحُكمَ إلى حالَةِ الحُكمِ، وهذا الأَشهَرُ لِلشَّافِعيَّةِ[١].

(١) قوله: (لِأَنَّهُ الْخَارِجُ مَعْنًى) وإنْ ادَّعَى الخارِجُ أنَّ العَينَ مِلكُهُ، وأنَّه أودَعَها للدَّاخِلِ، أو أعارَهُ إيَّاهَا، أو أَجَّرَها مِنهُ، فأنكَرَهُ، ولِكُلٍّ واحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ، قُدِّمَت بَيِّنَةُ الخارِجِ.
وقالَ القاضي: بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ؛ لأَنَّه هو الخارِجُ مَعنًى، كالمسألَةِ قَبلَها. ذكره في «الشرح».

(٢) لأنَّ بَيِّنَتَهُ- أي: المدَّعَى علَيهِ- بالشِّرَاءِ مُقدَّمَةٌ، وإن كانَ داخِلًا.

(٣) قوله: (ولم تُرفَع بَيِّنَةُ الخارجِ يَده) يَعني: إذا كانَت العَينُ في يَدِ الذي

---

[١] «الفروع» (١١/٢٨٢). والنقل عنه ليس في (أ).

أي: المدَّعَى عليه، **(كقولِهِ: أَبْرَأني مِن الدَّينِ)** ويُقِيمُ بِهِ بَيِّنَةً.

(أمَّا لو قالَ) المُدَّعَى علَيهِ: **(لي بَيِّنةٌ غائِبَةٌ)** بأنَّه باعَه مِنِّي، أو وَقَفَهُ عَلَيَّ، أوأَعتَقَهُ: **(طُولِبَ)** مُدَّعًى علَيهِ، **(بالتَّسلِيمِ)** للمُدَّعَى به؛ **(لأنَّ تأخِيرَه يَطولُ)** وقد يَكُونُ كاذبًا.

(ومَتَى أُرِّخَتَا) أي: بيِّنةُ كلٍّ مِن المتنازعَيْن، **(والعَينُ بيَدَيْهِمَا في شهادَةٍ بمِلْكٍ)**؛ بأن قالَت إحدى البيِّنتَيْن: مَلكَ العَينَ وقتَ كذَا. وقالَت الأُخرى: مَلَكها وقتَ كذا. **(أو)** أُرِّخَتَا في شهادَةٍ بـ**(يَدٍ)**؛ بأن قالَت إحدى البيِّنتَيْن: العَينُ بيدِه منذُ كذا، وقالت الأُخرى: بيدِه منذُ كذا. **(أو)** أُرِّخَت **(إحدَاهُمَا فقَط)** أي: ولم تُؤرَّخ الأُخرَى: **(فهُمَا)** أي: البيِّنَتَان **(سَوَاءٌ)**؛ لِحَدِيثِ أبي موسَى: أنَّ رجُلَيْنِ اختَصَمَا إلى رسُولِ الله ﷺ في بَعِيرٍ، فأَقام كلٌّ واحدٍ منهما شاهِدَيْن، فقَضَى رسولُ الله ﷺ بالبَعِيرِ بينَهُمَا نِصفَينِ. رواه أبو داود[١]. ولأنَّ كُلًّا مِنهُما داخِلٌ في نِصفِ العَينِ، خارِجٌ في نِصفِها، **(إلَّا أن تَشهَدَ المُتأَخِّرَةُ)** تأرِيخًا، إذا أُرِّختَا **(بانتِقَالِ)** المِلكِ **(عَنهُ)** أي: عن المَشهُودِ لهُ بالمِلْكِ المُتقَدِّمِ.

(ولا تُقَدَّم إحدَاهُما) أي: البيِّنتَيْن **(بزِيادَةِ نِتاجٍ)**؛ بأن شَهِدَت بأنَّها بنتُ فَرَسِهِ، أو بَقَرَتِه، نُتِجَت في مِلْكِهِ، والأُخرَى شَهِدَت

أقامَ بَيِّنَةً بالشِّرَاءِ، فإنَّها تُقَرُّ في يَدِهِ. انتهى.

[١] تقدم تخريجه (ص٢٩٧، ٣٠٦).

بالمِلكِ فقَط.

(أو) أي: ولا تُقدَّم إحدَاهُما بزيادَةِ **(سَبَبِ مِلكٍ)**؛ بأن شَهِدَت إحدَاهُمَا أنَّه مَلَكَها بالبَيعِ ونَحوِه، والأُخرَى بالمِلكِ فقَط، بل هُمَا سَوَاءٌ؛ لتَساوِيهِمَا فيما يُرجَعُ إلى المختَلَف فيهِ، وهو مِلْكُ العَينِ الآنَ، فتسَاوَيَا في الحُكم.

(أو) أي: ولا تُقدَّمُ إحدَاهُما بـ**(ـاشتِهَارِ عدَالَةٍ، أو كثرَةِ عدَدٍ)** كأربَعَةِ رِجَالٍ، ورَجُلَيْنِ. **(ولا)** يُقدَّمُ **(رَجُلانِ على رَجُلٍ وامرَأَتَيْنِ، أو)** على رَجُلٍ **(ويَمِينٍ)**؛ لأنَّ الشَّهادَةَ مُقَدَّرَةٌ بالشَّرعِ، فلا تَختلِفُ بالزيادةِ[(١)].

(ومتَى ادَّعَى أحدُهُما) أي: المُتنازِعَيْن في عَينٍ **(أنَّه اشتَرَاهَا مِن زيدٍ، وهي مِلْكُه[(٢)]، و)** ادَّعَى **(الآخَرُ أنَّه اشتَرَاهَا مِن عمرٍو، وهي**

---

(١) قال في «الإنصاف»: في تَقديمِ الشَّاهِدَينِ على الشَّاهِدِ واليَمينِ وَجهَانِ: أحَدُهُما: لا يُقدَّمُ الشَّاهِدَانِ على الشَّاهِدِ واليَمينِ. وهو المذهَبُ على ما اصطَلَحناهُ. جزمَ بهِ في «المنور»، وصحَّحَه في «النظم» و«تصحيح المحرر»، وقدَّمَه في «الفروع».

والوَجهُ الثاني: يُقدَّمَانِ على الشاهِدِ واليَمينِ. اختارَهُ المصنِّفُ والشَّارِحُ، وصحَّحَهُ في «التصحيح» و«الخلاصة»، وجزَمَ بهِ في «الوجيز». قُلتُ: وهو الصَّوابُ، وهو المذهَبُ. انتهى[١].

(٢) فإنْ ادَّعَى أنَّه اشترَاها مِن زَيدٍ، لم تُسمَع البيِّنَةُ على ذلِكَ حتَّى يَقُولَ:

---

[١] «الإنصاف» (١٧٤/٢٩).

مِلْكُه، وأَقاما بذلك بَيِّنَتَيْن) أي: أَقام كلٌّ مِنهُمَا بيِّنةً بدَعوَاهُ:

وهِي في مِلكِهِ. وتَشهَدُ البيِّنَةُ بهِ، فإذا قالَهُ وشَهِدَت البيِّنَةُ بِهِ حُكِمَ لهُ بها. وكذَا إن شهِدَت أنَّه باعَهُ إيَّاهَا وسلَّمَها إليهِ، على ما في «الكافي». وحَكاهُ في «الفروع» قَولًا، وظاهِرُ ما قدَّمَهُ كظاهِرِ «المقنع»: لا يَكفِي.

قال في «الإنصاف»: واعلَم أنَّ فَرضَ هذِهِ المسأَلَةِ فِيما إذا كانَت العَينُ في يَدِ غَيرِ البائِعِ، كما صرَّحَ به في «الكافي». وغيره[١].

فإنْ كانَت في يَدِ البائِعِ، فلا يُعتَبرُ في شهادَةِ مُدَّعِي الشِّرَاءِ مِنهُ أن تَقولَ: وهي في مِلكِهِ.

قال في «الكافي»[٢]: وإذا كانَت في يدِ زَيدٍ دَارٌ، فادَّعَى آخرُ أنَّه ابتَاعَهَا مِن غَيرِهِ وهي في مِلكِه، وأقامَ بذلِكَ بيِّنَةً، حُكِمَ لهُ بها. وإن شَهِدَت أنَّه باعَهُ إيَّاها، وسلَّمَها إليه، حُكِمَ لهُ بها؛ لأنه لم يُسلِّمْها إليه إلا وَهِي في يَدِه.

وإن لم يَذكُرِ المِلكَ ولا التَّسليمَ، لم يُحكَم لهُ بها؛ لأَنَّه يُمكِنُ أن يبيعَه ما لا يَملِكُه، فلا يُزَالُ به صاحِبُ اليَدِ.

قال في «الإنصاف»: فظاهِرُ كلامِهِ: أنَّ الشَّهادَةَ بالتَّسليمِ كافِيَةٌ في الحُكمِ لَهُ بها.

وقالَ في «الفروع»: وإن أقامَ كُلُّ واحِدٍ بَيِّنَةً بشِرَائِها مِن زَيدٍ بكَذَا، وقِيلَ أو لم يُقَل: وهِي في مِلكِهِ، بل تَحتَ يَدِهِ وَقتَ البَيعِ، فظاهِرُ ما

---

[١] «الإنصاف» (١٧٩/٢٩).

[٢] «الكافي» (١٥٨/٦، ١٦١).

(تعَارَضَتَا[(١)]**)**، إن لم تَكُن بِيَدِ أحَدِهِمَا[(٢)]. ثُمَّ إن كانَتَ العينُ بأيدِيْهِمَا: تَحالَفَا وتَناصَفَاها. وإن كانَت بيَدِ ثالثٍ لم يُنازِع: أُقرِعَ بَينَهُما، فمَن قَرَعَ، حَلَفَ وأَخَذَهَا. وإن كانَت بيَدِ أحدِهما: فهِي للخَارِجِ ببيِّنَتِه. وإن كانَت بِيَدِ أحدِ البَائِعَين، فأَنكَرَهُمَا وادَّعاهَا لِنَفسِه: حَلَفَ، وهي لَهُ؛ لِتَسَاقُطِ البيِّنتَيْن. وإن أُقِرَّ بها لأَحَدِهِمَا، فالمُقَرُّ له

قَدَّمَهُ: اشتِرَاطُ الشَّهادَةِ بالمِلكِ، كما هو ظاهِرُ «المقنع». والقَولُ الثاني مُوافِقٌ لظاهِرِ «الكافي».

(١) قوله: **(تَعارَضَتَا)** قال في «الإنصاف»: مُرادُهُ: إذا لم يُؤَرَّخَا. قاله في «الفروع» وغَيرِه[١].

وفي «الإقناع»: حتَّى ولو أرَّخَا. قال في «شرحه»: قاله في «التنقيح».

وفيهِ رَدٌّ على «الإنصاف» حيثُ قالَ: مُرادُهُ: إذا لم يُؤَرِّخَا.

(٢) هَلْ يُعارِضُ الشَّاهِدُ واليَمِينُ الشَّاهِدَيْنِ أمْ لا؟ فيه وَجهانِ:

أَحَدُهُما: يُعارِضُهُما؛ لأَنَّ الشَّاهِدَ واليَمِينَ حُجَّةٌ في المالِ.

والثَّانِي: لا يُعارِضُهُما؛ لأَنَّ الشَّاهِدَينِ أقوَى، فَيُرَجَّحانِ على الشَّاهِدِ واليَمِينِ. من (المغني).

قال في «الإنصاف» عن الوجه الأوَّلِ: وهو المذهَبُ على ما اصطَلَحناهُ.. ثمَّ قال عن الوجهِ الثاني: وهو المذهَبُ، وهو الصَّوَابُ.

(خطه)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/١٨٠).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

كدَاخِلٍ، والآخَرُ كخارجٍ، على ما يأتي.

(وإن شَهِدَت إحدَاهُما بالمِلكِ) في العَينِ لأَحَدِ المُتنَازِعَيْن، **(و)** شَهِدَت **(الأُخرَى بانتِقَالِه)** أي: المِلكِ **(عَنهُ له)** أي: للآخَرِ، **(كما لو أَقامَ رَجُلٌ بيِّنَةً أنَّ هذِهِ الدَّارَ لأَبِي، خَلَّفَها تَرِكَةً، وأَقامَت امرَأَتُهُ)** أي: الأَبِ، **(بَيِّنَةً أنَّ أبَاهُ أَصدَقَهَا إيَّاها)** أي: الدَّارَ: **(قُدِّمَت النَّاقِلَةُ)** وحُكِمَ بالمِلْكِ للمَرأَةِ؛ لشَهادَتِها بأمرٍ زائِدٍ على المِلْكِ خَفِيَ على الأُخرَى، كما تقدَّم، **(كـ)**تَقَدُّمِ **(بيِّنَةِ ملكٍ على بيِّنَةِ يَدٍ)**. قال في «شرحه»: بغَيرِ خِلافٍ.

....

(فَصْلٌ)

الحَالُ (**الرَّابِعُ: أن تَكُونَ**) العَينُ المُتنَازَعُ فِيها (**بِيَدِ ثالِثٍ**).

(**فإنْ ادَّعَاهَا**) الثَّالِثُ (**لِنفسِه**) وأَنكَرَهُما: (**حَلَفَ لِكُلِّ واحِدٍ**) مِن المُنَازِعَيْنِ لَهُ، (**يَمِينًا**)؛ لأنَّهُما اثنَانِ كُلٌّ يَدَّعِيها.

(**فإن نَكَلَ عَنهُمَا**) أي: اليَمِينَيْنِ: (**أَخَذَاهَا**) أي: العَينَ المُتنَازَعَ فِيها، (**مِنهُ، و**) أَخَذَا مِنهُ (**بَدَلَها**) أي: مِثْلَها إن كانَت مِثليَّةً، وقِيمَتَها إن كانَت مُتَقَوَّمَةً؛ لتَلَفِ العَينِ بتَفرِيطِهِ، وهو تَرْكُ اليَمِينِ للأَوَّلِ، أَشبَهَ ما لو أَتلَفَهَا. (**واقتَرَعَا عليهِمَا**) أي: على العَينِ وبَدَلِها؛ لأنَّ المَحكُومَ لهُ بالعَينِ غَيرُ مُعَيَّنٍ.

(**وإن أقَرَّ**) الثَّالثُ[(١)] (**بها**) أي: العَينِ المُتنَازَعِ فِيها، (**لَهُما**): أَخذَاهَا مِنهُ، و(**اقْتَسَمَاهَا**) نِصفَيْنِ، (**وحَلَفَ لِكُلٍّ**) مِنهُمَا (**يَمِينًا بالنِّسبَةِ إلى النِّصفِ الذي أَقَرَّ بِهِ لصاحِبه**)؛ لأنَّه يَدَّعِيهِ له، كما لو أَقَرَّ بها لأَحَدِهِما، فإنَّه يَحلِفُ للآخَرِ. (**وحَلَفَ كُلٌّ**) مِن المُدَّعِيَيْنِ

---

(١) إذا ادَّعَيا عينًا في يدِ ثالِثٍ فأنكَرَ، فأقامَ أحدُهُما بيِّنَةً أنه غصَبَها منه، وأقامَ الآخَرُ بيِّنَةً بأنه أقرَّ أنَّهُ غصَبَها منهُ، قُدِّمَت بيِّنَةُ الأوَّلِ؛ لأنه لمَّا ثبَتَ الغَصبُ مِن طريقِ المشاهدَةِ فقَد أقرَّ بالمَغصُوبِ لِغيرِه، فيُلغَى إقرَارُه، ولا يَغرَمُ هُنا للمُقرِّ له؛ لأنَّ المِلكَ ثبَتَ بالبيِّنَةِ. قاله الغَزِّيُّ. وكذا في «الكافي». (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(لِصاحِبِه على النِّصفِ المحكُومِ له به) كما لو كانَت العينُ بأيدِيهِمَا ابتداءً.

(وإن نَكَلَ المُقِرُّ) بالعَينِ لَهُمَا، **(عن اليَمِينِ لِكُلٍّ مِنهُمَا)** أي: المُدَّعِيَيْنِ العَينَ: **(أَخَذَا مِنهُ بَدَلَهَا، واقتَسَمَاهُ أيضًا[١])**، كما لو أقَرَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا بالعَينِ.

(و) إن أقَرَّ **(لأَحَدِهِمَا بعَينِهِ)** بالعَينِ جَمِيعِهَا: **(حَلَفَ)** المُقَرُّ لَهُ أنَّه لا حَقَّ لِغَيرِهِ فِيها، **(وأَخَذَها)**؛ لأنَّه بالإِقرَارِ لَهُ صَارَ كأَنَّ العَينَ بيَدِهِ، والآخَرُ مُدَّعٍ علَيهِ وهُو يُنكِرُهُ، فيَحلِفُ لَهُ لِنَفيِ دَعوَاهُ. **(ويَحلِفُ المُقِرُّ للآخَرِ)** إنْ طَلَبَ يَمِينَهُ؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يَخَافَ مِن اليَمِينِ فيُقِرَّ لَهُ، فيَغْرَمَ لهُ بَدَلَها.

(فإن نَكَلَ) عن اليَمِينِ للآخَرِ: **(أُخِذَ مِنهُ بَدَلُها)** أي: العَينِ، بالحُكمِ بِنُكُولِهِ.

(وإذا أَخَذَهَا) أي: العَينَ **(المُقَرُّ لَهُ)** بها، بمُقتَضَى إقرَارِ مَن هِي بيَدِهِ لَهُ، **(فأَقَامَ)** المُدَّعِي **(الآخَرُ بيِّنَةً)** أنَّها مِلْكُه: **(أَخَذَهَا مِنهُ)** أي: المُقَرِّ لهُ؛ لِثُبُوتِ مِلْكِه لها.

قال في «الروضة»: **(وللمُقَرِّ لهُ قِيمَتُها على المُقِرِّ)**.

قال في «شرحه»: ولم يُعرَف ذلِكَ لِغَيرِ صاحبِ «الروضة».

---

(١) قوله: **(واقتَسَمَاهُ أيضًا)** فيَصِيرُ لِكُلٍّ واحدٍ مِنهُما نِصفُ العَينِ، ونِصفُ البدَل.

انتهى. وهو بَعِيدٌ(١).

(وإن قال) مَن العَينُ بيَدِه: **(هي لأَحَدِهِمَا)** أي: المُدَّعِيَيْن **(وأَجهَلُهُ، فصَدَّقَاهُ)** على جَهْلِهِ بِهِ: **(لم يَحلِفْ)**؛ لِتَصدِيقِهِمَا له في دَعوَاهُ. **(وإلَّا)** يُصَدِّقَاهُ: **(حَلَفَ)** لَهُمَا **(يَمينًا واحِدَةً)**؛ لأَنَّ صاحِبَ الحقِّ مِنهُمَا واحِدٌ غَيرُ مُعَيَّنٍ،، ولا يَلزَمُهُ اليَمينُ إلا بِطَلَبِهما جميعًا؛ لأَنَّ المستحِقَّ منهُما لليَمين غَيرُ مُعَيَّنٍ، **(ويُقرَعُ بينَهُما)** أي: المدَّعِيَيْن للعَينِ(٢)، **(فمَن قَرَعَ)** صاحِبَه، **(حَلَفَ وأَخَذَهَا(٣))** نَصًّا؛ لِحَدِيثِ:

---

(١) ونَقَلَ في «الفروع» كلامَ صاحِبِ «الرَّوضَةِ». وكذا صاحِبُ «الإنصاف». وأقَرَّاهُ معَ إشكالِهِ.
وقَولُهُ: «قِيمَتُها» الأَولَى: التَّعبيرُ بالبدَلِ، فيَشمَلُ المِثلَ والقِيمَةَ، على قِياسِ ما قَبلَهُ.

(٢) قال في «الإنصاف»: ويُقرَعُ بَينَهُما، فمَن قَرَعَ، حَلَف وأخذَهَا وهِي لَهُ، وهذا المذهَبُ، نصَّ عليهِ. وفيه وَجهٌ آخرُ: أنَّه لا يَحلِفُ[١].

(٣) قوله: **(حلَفَ وأخذَهَا)** ونَقَلَ الميمُونيُّ: إن أَبَى اليَمينَ مَن قَرَعَ، أخذَها أيضًا بلا يَمينٍ.
قال في «الفروع»: وقِيلَ لجماعَةٍ مِن أصحابِنا: لا يجوزُ أن يُقالَ: ثَبَتَ الحَقُّ لأَحَدِهِما لا بِعَينِهِ بإقرَارِه، وإلَّا لصحَّت الشَّهادَةُ لأَحدِهِما لا بِعَينِه. فقَالوا: الشَّهادَةُ لا تَصِحُّ لمجهولٍ، ولا بِهِ[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٨٢/٢٩).
[٢] «الفروع» (٢٥٩/١١).

أنَّ رجُلَيْنِ تَدَاعيَا في دابَّةٍ، ليسَ لوَاحِدٍ مِنهُمَا بيِّنةٌ، فأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَستَهِمَا على العَينِ، أَحَبَّا أو كَرِها. رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَه[١]. ولأنَّ المُقَرَّ لَهُ بها يَصيرُ صاحِبَ اليَدِ، وهو غَيرُ مُعَيَّنٍ، فعُيِّنَ بالقُرعَةِ.

(ثُمَّ إن بَيَّنَهُ(١)) أي: بيَّن مَن كانتِ العينُ بيدِه، المُستَحِقَّ لها مِنهُمَا، بَعدَ قَولِه: هي لأَحَدِهِمَا، وأَجهَلُهُ: (قُبِلَ) كتَبيينه ابتِدَاءً.

والفَرقُ بينَ الإِقرَارِ بها لأَحَدِهِمَا لا بِعَينِهِ، والشَّهادَةِ بها كذلِكَ: أنَّ الشهادَةَ لا تَصِحُّ لمَجهُولٍ ولا بِهِ.

(ولَهُمَا) أي: المدَّعيَيْنِ اللَّذَيْنِ قالَ مَن العَينُ بيَدِهِ: هِي لأَحَدِهِمَا وأَجهَلُهُ: (القُرعَةُ، بَعدَ تحلِيفِهِ الواجِبَ، وقَبْلَهُ) أي: التَّحلِيفِ؛ لأنَّ القُرعَةَ لا تتَوَقَّفُ على يَمينِهِ، ولذلِكَ لو صَدَّقَاهُ لم تَجِبِ اليَمِينُ.

---

(١) قوله: (ثم إنْ بَيَّنَهُ) ظاهِرُهُ: ولو بعدَ القُرعَةِ، معَ أنَّهُ تَقدَّمَ أنَّ القُرعَةَ بمنزِلَةِ حُكمِ حاكِمٍ، لَيسَ لآخَرَ نَقضُها.
فالأَولَى: ما بحَثَهُ بَعضُهُم من أنَّ المرادَ: قَبلَ قُرعَةٍ. وهو مُتَّجِهٌ، ويُؤيِّدُهُ ما يأتي في قَولِ المصنِّف: «فلو عُلِمَ أنَّها للآخَرِ، فقد مضَى الحُكمُ». فليُحرَّر. (م خ)[٢].
وفي «الغاية»: ثمَّ إن بيَّنَهُ. ويتَّجِهُ: لا بَعدَ قُرعَةٍ.

---

[١] أخرجه أحمد (١٦/٢٢٨) (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٩).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/ ١٩٦).

(فإن نَكَلَ) مَن العَينُ بيَدِه عن حَلِفِهِ أنَّه لا يَعلَمُ عَينَ المُستَحِقِّ مِنهُمَا: **(قُدِّمَت القُرعَةُ[(١)])**؛ لأنَّها تُعَيِّنُ المُقَرَّ لهُ مِنهُما، فإذا خَرَج، كان كمَن أقَرَّ لَهُ، فلا يَمِينَ له عليه؛ لأنَّه أَخَذ حقَّه.

(ويَحلِفُ للمَقرُوعِ، إن كذَّبَه) في عدَمِ العلْم، **(فإن نَكلَ)** عن اليَمينِ له: **(أُخِذَ مِنهُ بَدَلُها)**، كما تقدَّم فِيمَا لو أَقَرَّ بها لأَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ.

(وإن أَنكَرَهُمَا) الثَّالِثُ، فقَالَ: لَيسَت لهُما ولا لأَحَدِهِمَا **(ولم يُنازِع: أُقرِعَ)** بينَ المُدَّعِيَيْن، كإقرَارِهِ لأَحَدِهِمَا لا بِعَينِهِ. **(فلو عُلِمَ أنَّها)** أي: العينَ **(للآخَرِ)** المَقرُوعِ: **(فقَد مَضَى الحُكمُ[(٢)])** لِمَن خَرَجَت لهُ القُرعَةُ. نقَلَهُ المَرُّوذيُّ.

(وإن كانَ لأَحَدِهِمَا) أي: المُدَّعِيَيْنِ **(بيِّنةٌ)** بالعَينِ: **(حُكِمَ لهُ بها)**، كما لو أَنكَرَهُمَا رَبُّ اليَدِ ونازَع.

(وإن كانَ لِكُلٍّ) مِن المُدَّعيَيْن **(بيِّنةٌ: تَعارَضَتا)**؛ لِتَساوِيهِمَا في

---

(١) أي: قُدِّمَت على الحَلِفِ[١].

(٢) قوله: **(فقَد مَضَى الحُكمُ)** لأنَّ قُرعَتَهُ حُكمٌ، فلا يُنقَضُ بمجرَّدِ ذلِكَ. وفي «الغاية»: ويَتَّجِهُ: ولا غُرْمَ علَيهِ، وأنَّه لو شَهِدَ وحلَفَ الآخَرُ، أَخَذَهَا.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

عدَمِ اليَدِ، فيَسقُطَانِ؛ لعَدَمِ إمكانِ العملِ بأحَدِهِمَا[(١)]، **(سَوَاءٌ أَقَرَّ)** رَبُّ اليَدِ **(لهُمَا، أو)** أقرَّ **(لأَحَدِهِمَا لا بِعَينِهِ، أو)** كانَت العَينُ المُدَّعى بها **(ليسَت بيَدِ أحَدٍ)** فيَصِيرَانِ كمَن لا بيِّنَةَ لَهُما[(٢)].

(وإن أنكَرَهُما) ربُّ اليدِ، **(فأقاما بيِّنتَيْن، ثمَّ أَقَرَّ لأحَدِهما بعَينِه: لم تُرَجَّح)** بَيِّنَةُ المُقَرِّ له **(بذلِكَ، وحُكْمُ التَّعَارُضِ بحَالِهِ)**؛ اعتبارًا بحَالِ قِيَامِ البَيِّنتَيْن، ورُجُوعُ اليَدِ إلى صاحبِها طارِئٌ[(٣)]، فلا عِبرَةَ به، **(وإقرَارُه)** لأحَدِهما بعَينِه **(صَحِيحٌ)** فيُعمَلُ به، كما لو لم يكُن

---

(١) قال في «الكافي»: وإن تَدَاعَيَا عَينًا في يَدِ غَيرِهِما، واعترَفَ أنَّه لا يَملِكُها، وأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما البيِّنَةَ أنَّها لَهُ[١]، ففِيهِ ثَلاثُ رِوايَاتٍ: إحدَاهَا: تَسقُطُ البَيِّنَتَانِ ويُقرَعُ بَينَهُما، فمَن خرَجَت لهُ القُرعَةُ حلَفَ أنَّها لهُ وسُلِّمَت إليه.

والثَّانِيَةُ: تُقسَمُ العَينُ بَينَهُما.

والثالِثَةُ: يُقرَعُ بَينَهُما، فمَن قُرِعَ صاحِبُه أخَذَها بغَيرِ يَمينٍ؛ لأنَّ القُرعَةَ أوجَبَت العَمَلَ بإحدَى البيِّنَتَينِ، فلا حاجَةَ إلى اليَمينِ. انتهى ملخصًا.

(٢) قوله: **(فيَصِيرَان.. إلخ)** فيُقرَعُ بَينَهُما، فمَن قَرَعَ حلَفَ وأَخَذَها، كما تقدَّم. أو يَتناصَفَانها على القَولِ الثَّاني.

(٣) قوله: **(ورجُوعُ اليَدِ إلى صاحِبِها.. إلخ)** علَّلَ في «شرح الإقناع» بقَولِه: لأنَّ العَينَ لَيسَت بيَدِ أَحَدِهِما، فلا تُرَجَّحُ إحدَاهُما برُجُوعِ اليَدِ إلى صاحِبِها؛ لأنها يَدٌ طارِئَةٌ فلا عِبرَةَ بها.

---

[١] سقطت: «وأقام كل واحد منهما البينة أنها له» من (أ).

لأحَدِهما بيِّنةٌ(١).

(وإن كانَ إقرارُه) بالعَينِ لأحَدِهما **(قَبْلَ إقامتِهما)** أي: البيِّنتَيْن: **(فالمُقَرُّ له كدَاخِلٍ)**؛ لانتِقَالِ اليَدِ إليهِ بإقرَارِ مَن العَينُ بيَدِهِ، كما لو كانَت بيَدِهِ ابتِدَاءً، **(والآخَرُ)** غيرُ المُقَرِّ له: **(كخَارِجٍ)**؛ لأنَّها ليسَت بيَدِه حَقِيقَةً ولا حُكْمًا(٢).

(وإن لم يَدَّعِها(٣)) أي: العَينَ لنَفسِه مَن هِي بِيَدِه، **(ولم يُقِرَّ بها**

---

(١) قال في «الإنصاف»: وإقرَارُهُ باطِلٌ على رِوَايَتَي الاستِعمَالِ، وهو صَحيحٌ مَسمُوعٌ على رِوايَةِ التَّساقُطِ. قاله في «المحرر»، و«الفروع»، و«الحاوي» وغَيرهم[١].

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن ادَّعَاها- أي: صاحِبُ اليَدِ المتنازَعِ فيها- لنَفسِهِ[٢]، ولو بعدَ التَّعارُضِ، حلَفَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما يمينًا، وهِي لَهُ. هذا في صُورَةِ إنكارِهِ لَهُما، وكُلٌّ واحِدٍ يَدَّعِي جَميعَها.

(٣) قوله: **(وإنْ لم يَدَّعِها.. إلخ)** انظُر: هل هذِه المسألَةُ غَيرُ المسألَةِ المعبَّرِ عَنها فيما سبَقَ بقَولِه: «وإن أنكَرَهُما ولم يُنازَع أُقرِع»؟ إلَّا أن تُحمَلَ الأُولَى: على ما إذا أنكَرَ صَريحًا، وهذِه: على ما إذا سَكَتَ فلَم يَدَّعِها ولم يُقِرَّ بها، ولم يُنكِر بصَريحِ القَولِ. والحُكمُ في المسألَتينِ واحِدٌ، كما ذَكَرَ. (م خ)[٣].

الظاهِرُ: أنَّهُما مَسألَتَانِ، كما صرَّحَ بِهِ عُثمانُ.

---

[١] «الإنصاف» (١٨٩/٢٩).

[٢] سقطت: «لنفسه» من (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١٩٨/٧، ١٩٩).

لغَيرِه، ولا بيّنَةَ) لواحدٍ مِن المدَّعييْن: **(فهي لأحدِهما بقُرعةٍ)**؛ لتساويهِمَا في الدَّعوى، وعدمِ البيِّنةِ، واليَدِ.

(فإن كانَ المُدَّعى بهِ مُكَلَّفًا، وأَقاما بيّنةً برِقِّهِ، وأَقامَ) المُكَلَّفُ **(بيّنةً بحُرِّيَّتِهِ: تعارَضَتا(١))**؛ لتساوِيهما. **(وإن لم يدَّعِ)** المُكَلَّفُ **(حُرِّيَّةً، فأَقَرَّ)** بالرِّقِّ **(لأحَدِهِمَا: فهُو له)** كمُدَّعٍ واحِدٍ.

وعُلِمَ منهُ: صِحَّةُ إقرَارِ المكلَّفِ بالرِّقِّ. وهذا في غَيرِ اللَّقِيطِ؛ لأنَّه تقدَّم في بابِه أنَّهُ لا يُقبَل إقرارُه بِهِ مُطلقًا. **(و)** إن أَقرَّ بالرِّقِّ **(لهُمَا: فهُو لهُما)**؛ لما تقدَّم.

(وإلا) يَكُن مُكَلَّفًا، فقالَ: أنا عبدُهُمَا، أو: عَبدُ أحَدِهِما: **(لم يُلتفَت إلى قولِه)** بالرِّقِّ؛ لعدمِ اعتبارِ قولِه.

(ومن ادَّعَى دَارًا، و) ادَّعى **(آخَرُ نِصفَها، فإن كانتِ)** الدَّارُ **(بأَيدِيهِمَا)** أي: المُدَّعِيين، **(وأَقامَا بيّنتَيْن)** أي: أَقام كلٌّ مِنهُمَا بيِّنَةً بدعوَاهُ: **(فهِيَ لِمُدَّعِي الكُلِّ)**؛ لأنَّ مدَّعيَ النصفِ مُقِرٌّ بالنصفِ الآخَرِ لصاحبِه، فلا منازِعَ له فيه، والنِّصفُ الآخَرُ يَدَّعِيهِ صاحِبُ الكُلِّ، ويَدُ مُدَّعِي النصفِ عليه؛ لاستِوَائِهما في اليدِ، فمُدَّعِي الكلِّ

---

(١) قوله: **(تعارَضَتا)** أي: ورُجِعَ إلى الأَصلِ، وهو الحُريَّةُ[١].
إذا كانَ مُمَيِّزًا وادَّعى الحريَّةَ، فهُو حُرٌّ ويُخلَّى سَبيلُهُ، إلا أن تَقومَ بيِّنَةٌ برِقِّهِ.

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٧/١٩٩).

هو الخارجُ(١)، وبيِّنتُه مُقدَّمةٌ.

(وإن كانَتِ) الدَّارُ(٢) **(بيدِ ثالثٍ، فإن نازَع)** الثَّالثُ: **(فلِمُدَّعِي كُلِّها نِصفٌ)**؛ لاتِّفاقِهما على استحقَاقِه له. **(و)** النِّصفُ **(الآخَرُ لِرَبِّ اليَدِ بيَمينِه(٣))**؛ لرُجْحانِه باليَدِ، ولا بيِّنَةَ عليهِ لِمُدَّعِيه؛ لسقُوطِ البيِّنتَيْن بالتَّعارُضِ(٤).

(وإن لم يُنازِع) الثَّالِثُ: **(فقد ثَبتَ أَخْذُ نِصفِها لمُدَّعِي الكُلِّ)**؛ لِمَا سَبَقَ، **(ويَقتَرِعَانِ)** أي: المُدَّعِيانِ **(على)** النِّصفِ **(الباقي)**؛ لسُقُوطِ البيِّنتَيْن بالتَّعارُضِ، وعَدَمِ المُرجِّح(٥).

---

(١) قوله: **(هو الخَارِجُ)** أي: بالنِّسبَةِ للنِّصفِ المتنازَعِ فِيه.

(٢) مرادُهُ: في صُورَةِ إقامَةِ بَيِّنَتيهِمَا[١].

(٣) قوله: **(والآخَرُ لِرَبِّ اليَدِ بيَمينِه)** أي: ما لم يُقِم مُدَّعِي النِّصفِ بَيِّنَةً؛ فإنها تُسمع، وينزَعُهُ مِن واضِعِ اليَدِ. (م خ)[٢].

(٤) قوله: «لتَعارُضِ البيِّنَتين» أي: في النِّصفِ. والنِّصفُ الذي يأخُذُهُ مُدَّعِي الكُلِّ يأخُذُهُ ببيِّنَتِه؛ لأنها بَيِّنَةُ خارِجٍ.

(٥) قال في «الإنصاف»: فقَد ثبتَ أخذُ نِصفَيها لمدَّعِي الكُلِّ، وأمَّا الآخَرُ، فَهل يَقتَسِمَانِه، أو يَقترِعَانِ علَيهِ، أو يكونُ للثَّالِثِ معَ يَمينِهِ؟ على رِوايَاتِ التَّعارُضِ. قاله في «المحرر».

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٠١). والتعليق ليس في (أ).

(وإن لم يَكُن بَيِّنةٌ) لواحِدٍ مِنهُمَا، وهِي بِيَدِ ثالثٍ لم يُنازِع: (فلِمُدَّعِي كُلِّها نِصفُها)؛ لأنَّه لا مُنَازِعَ له فيهِ، (و) يَقترِعَانِ على النِّصفِ الآخَرِ، فـ(ـمَن قَرِعَ) أي: خَرجَت لهُ القُرعةُ (في النصفِ الآخَرِ، (حَلَفَ) أنَّه لا حقَّ للآخَرِ فيه، (وأَخَذَهُ) كالعينِ الكاملةِ.

(ولو ادَّعَى كُلٌّ) مِنهُما (نِصفَها) أي: الدَّارِ ونَحوِها، (وصَدَّقَ مَن بِيَدِه العَينُ أحَدَهُما) أي: المدَّعِيَيْن، (وكَذَّبَ الآخَرَ، ولم يُنازِع) مَن كَذَّبَهُ في نِصفِه: أخَذَ المُصَدَّقُ نِصفَهُ.

وأمَّا النِّصفُ الآخَرُ: (فَقِيلَ: يُسلَّم إليه[(١)]) أي: مُدَّعِيهِ؛ لأنَّهُ لا مُدَّعِيَ لهُ غَيرُه. (وقِيلَ: يَحفَظُهُ حاكمٌ) كمالٍ ضائعٍ. (وقيل: يَبقى بحالِه) بيدِ مَن هو بيدِه لِيَظهَرَ مُستَحِقُّهُ[(٢)].

وقال في «الفروع»: فلمُدَّعِي كُلِّها نِصفٌ، والآخَرُ للثَّالِثِ بيَمينِه، وعلى استِعمالِهِمَا يَقتَسِمَانِه أو يَقتَرِعَانِ[١].

(١) قوله: (فقِيلَ: تُسلَّمُ إليهِ) أطلَقَ الأقوَالَ في «الترغيب»، وحكَاهَا عنهُ في «الإنصاف» ولم يُرجِّح شَيئًا.

ومُقتَضَى ما تَقدَّمَ فِيمَن ادُّعِي عَينًا بيَدِه، فقَالَ: لَيسَت لي، ولا أعلَمُ لِمَن هِي، مِن أنَّها تُسَلَّمُ لمدَّعٍ: أنَّ النِّصفَ هُنَا يُسلَّمُ للمُدَّعِي؛ إذ لا فَرقَ بَينَ دَعوَى الكُلِّ ودَعوَى النِّصفِ.

(٢) قال ابنُ الصَّلاحِ[٢]: لو كانَ بِيَدِهِ عقارٌ يتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً بلا

---

[١] انظر: «الفروع» (١١/٢٨٧)، «الإنصاف» (٢٩/١٩١- ١٩٣).

[٢] «فتاوى ابن الصلاح» ص (٥١٩).

....

مُنازِعٍ، فادَّعَى شخصٌ أَنَّهُ مِلكُهُ، فأنكَرَهُ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً يشهَدُونَ بِأَنَّ زَيدًا أقرَّ لَهُ بِهَذا الْعَقَارِ مِن عِشْرِينَ سنَةً، وَشَهِدَت بأَنَّ هَذَا الْعقارَ كَانَ في يدِ زَيدٍ الْمُقِرِّ حَالَ إِقْرَارِهِ لَهُ بِهِ، ثبَتَ بذلِكَ المِلكُ للمُدَّعِي، ويُنزَعُ مِن يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. انتهى.

لو كانَ بِيَدِ أخوَينِ أرضٌ، فماتَ أحدُهُما عن بنينَ وبناتٍ، فباعَ أحدُ الأولادِ نَصيبَهُ ونصيبَ إخوَتِهِ، فوَقَفَهُ المُشترِي، ثمَّ ماتَ البائعُ، فادَّعَت أُختُهُ أنَّ نَصيبَهَا باقٍ على مِلكِها، ما باعَتهُ، ولا وكَّلَتهُ في بَيعِهِ، وأقامَ ورثَةُ المُشتَرِي بيِّنَةً تَشهدُ بملكيَّتِهِ لذلِكَ إلى حِينِ وَقفِهِ؟.

قال السُّبكيُّ: إذا عُرِفَ أنَّ ذلك عن والِدِ البنتِ لهَا ولإخوَتِها، فالقَولُ قَولُها بيَمِينِها أنَّ نَصيبَهَا باقٍ على مِلكِها حتَّى تَقُومَ بيِّنَةٌ بانتقالِهِ عنها بطَريقٍ شرعيٍّ. (خطه)[١].



[١] انظر: «أدب القضاء» للغزي ص(٣٨٢)، والتعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(ومَن بِيَدِهِ عَبدٌ ادَّعى أنَّه اشتَرَاهُ مِن زَيدٍ[١]، وادَّعى العَبدُ أنَّ زَيدًا أَعتَقَهُ) وأَقامَ كُلٌّ بَيِّنَةً: صحَّحنا أسبَقَ التَّصرُّفيْن، إن عُلِمَ التَّارِيخُ.

(أو ادَّعى شَخصٌ أنَّ زَيدًا باعَهُ) أي: العَبدَ لَهُ، **(أو وَهَبَهُ لهُ، وادَّعى آخَرُ مِثلَه، وأَقَامَ كُلٌّ)** مِنهُمَا **(بيِّنَةً)** بدَعوَاهُ: **(صَحَّحنا أسبَقَ التَّصرُّفَيْنِ، إن عُلِمَ التَّارِيخُ)**؛ لمُصادَفَةِ التَّصرُّفِ الثاني مِلْكَ غَيرِهِ، فوجَبَ بُطلانُه.

(وإلا) يُعلَمِ التَّاريخُ، أو اتَّفَقَ: **(تَساقَطَتَا)**؛ لتَعارُضِهِمَا، وعَدَمِ المُرَجِّحِ[٢].

(وكذا: إن كان العبدُ بيدِ نفسِه[٣]) نصًّا؛ إلغاءً لهذه اليَدِ[٤]؛

---

(١) قوله: **(اشتَرَاهُ مِن زَيدٍ)** وعلى المشهُورِ: ويَقولُ: وهُو في مِلكِهِ.

(٢) وقال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: الأصوَبُ: أنَّ البيِّنَتَينِ لم يَتعارَضَا، فإنَّهُ مِن الممكِنِ أن يَقَعَ العَقدَانِ، لكِن يَكُونُ بمنزِلَةِ ما لو زَوَّجَ وليَّانِ وجُهِلَ السَّابِقُ، فإمَّا أن يُقرَعَ، أو يُبطَلَ العَقدَانِ بحُكمٍ أو بغَيرِ حُكمٍ.

(٣) قوله: **(وكذَا إن كانَ العَبدُ بيَدِ نَفسِهِ)** فادَّعى أنَّ زَيدًا أعتَقَهُ، وادَّعى آخَرُ شِرَاءَهُ مِن زَيدٍ.

(٤) قوله: **(إلغَاءً لهذِهِ اليَدِ)** هذا رِوايَةٌ. وعَنهُ: أنَّها يَدٌ مُعتَبَرَةٌ، فلا تَعارُضَ، بل الحُكمُ على الخِلافِ في الدَّاخِلِ والخَارِجِ. جزَمَ بها في «المقنع»، وأطلَقَهُما في «الفروع».

للعِلْمِ بمُستَنَدِها، وهو الدَّعوى، ولم تَثبُت، كمَن بِيَدِه عبدٌ ادَّعَى أنَّه اشتَرَاه مِن زيدٍ، وأَنكَرَهُ زَيدٌ، فلا يُحكَمُ له بهذِهِ اليَدِ.

(ولو ادَّعَيا) أي: اثنَانِ **(زوجِيَّةَ امرأةٍ)** فأَنكَرَتهُمَا، أو أحَدَهما دُونَ الآخَرِ، **(وأَقَامَ كُلٌّ)** مِنهُما **(البيِّنَة)** بدَعوَاهُ، **(ولو كانَت)** المَرأةُ **(بيَدِ أحدِهِمَا)** أي: المدَّعِييْن: **(سَقَطَتَا)** أي: البيِّنَتَانِ؛ لتَعارُضِهِمَا[1]، واليدُ لا تَثبُتُ على الحُرِّ. وإِن أَقَرَّت لأَحدِهِما: لم تُقبَل؛ لأنَّها متهَمةٌ. وإِن كان لأحدِهما بيِّنةٌ وحدَه: حُكم له بها. وإِن ادَّعاها واحدٌ، فصدَّقَتْه: قُبل إقرَارُها؛ لأنَّها غيرُ متَّهمَةٍ إذَن.

(ولو أَقامَ كلٌّ ممَّن العَينُ بيَدَيْهِمَا بيِّنَةً بشِرَائِها مِن زَيدٍ، وهي) أي: العينُ **(مِلْكُهُ، بكَذَا، واتَّحدَ تَارِيخُهما)** أي: البيِّنتَيْن: **(تَحالَفَا، وتَناصَفَاهَا)**؛ لأنَّ بيِّنةَ كلٍّ مِنهُمَا دَاخِلَةٌ في أحدِ النصفَيْن، خارِجَةٌ في الآخَرِ.

(ولِكُلٍّ) منهما **(أن يَرجِعَ على زيدٍ بنِصْفِ الثمنِ)** الذي دَفَعَهُ لَهُ؛ لأنَّه لم يُسلِّم لهُ سِوَى نصفِ المَبيعِ.

(و) لِكُلٍّ مِنهُمَا **(أن يَفسَخ)** البيعَ؛ لتبعُّضِ الصَّفقَةِ عليه، **(ويَرجِعَ)** مَن فَسَخَ مِنهُمَا، **(بِكُلِّه)** أي: الثَّمَنِ.

(و) لِكُلٍّ مِنهُمَا **(أن يأخذَ كُلَّها)** أي: العينِ بكُلِّ الثمنِ، **(مع فَسْخِ الآخَرِ)** البيعَ في نِصفِهِ.

---

(١) فيُقرَعُ بَينَهُما، ويَحلِفُ مَن وَقَعَت لهُ القُرعَةُ.

(وإن سَبَق تاريخُ) بيِّنَةِ **(أحَدِهِما: فهِي)** أي: العَينُ **(له)**؛ لِصِحَّةِ عَقْدِه بسَبْقِهِ، **(وللثَّاني)** على بائِعِهِ **(الثَّمَنُ)** إن كانَ قَبَضَهُ منه؛ لتَبَيُّنِ بُطلانِ بيعِه.

(وإن أُطلِقَتَا) أي: بيِّنَتَاهُمَا، **(أو)** أُطلِقَت **(إحدَاهُمَا: تعارَضَتَا في ملكٍ إذَنْ، لا في شِرَاءٍ)** لِجَوَازِ تَعَدُّدِه، بخلاف المِلْكِ[(١)]. **(فيُقبَلُ مِن زَيدٍ)** البَائِعِ لَهُمَا، **(دَعوَاهَا)** لِنَفسِهِ **(بيَمِينٍ)** واحِدَةٍ **(لَهُمَا)** أنَّ العَينَ لم تَخرُج عَن مِلْكِه.

(وإن ادَّعَى اثنَانِ ثَمَنَ عَينٍ بيَدِ ثالِثٍ، كُلٌّ مِنهُمَا) يَقُولُ: **(إنَّهُ اشتَرَاهَا)** كُلَّها **(مِنهُ بثَمَنٍ سَمَّاهُ)** في دَعوَاهُ، **(فمَن صَدَّقَهُ)** مَن العَينُ بيَدِه مِنهُما: أخذَ ما ادَّعاه[(٢)]. **(أو)** مَن **(أَقَامَ)** مِنهُمَا **(بيِّنَةً)** بِدَعوَاهُ: **(أَخَذَ ما ادَّعَاهُ)** مِن الثَّمنِ.

(وإلَّا) يُصَدِّقُهُ واحِدٌ مِنهُما، ولا أَقامَ واحِدٌ مِنهُمَا بَيِّنَةً: **(حلَفَ)** لِكُلٍّ مِنهُمَا يَمِينًا؛ لجَوَازِ تَعَدُّدِ العَقْدِ.

---

(١) قال في «الإنصاف»: وإن ادَّعاهُ البائِعُ إذَنْ لنَفسِهِ، قُبِلَ إنْ سَقَطَتا، فيَحلِفُ يَمينًا، على الصحيح مِن المذهب[١].
وإن قُلنَا: لا يَسقُطَانِ، عُمِلَ بهِمَا بقُرعَةٍ، أو يُقسَمُ لِكُلِّ واحِدٍ نِصفُها بنِصفِ الثَّمَنِ، على رِوَايَتَي القُرعَةِ والقِسمَةِ.

(٢) فإنْ أقَرَّ لهُما جَميعًا، لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٢٠٢).

(وإِن أقامَا بيِّنَتَيْن، وهو مُنكِرٌ) دَعواهُمَا، **(فإِن اتَّحدَ تارِيخُهُما)** أي: البيِّنتَيْن: تَعارَضَتَا، و**(تَسَاقَطَتا)**؛ لعَدَمِ إمكانِ الجَمْعِ بَينَهُمَا، ويَكُونُ كَما لو ادَّعَيَا عَينًا في يَدِ ثالثٍ، وأَقاما بيِّنتَيْن[١].

(وإِن اختلَفَ) تارِيخُهُما، **(أو أَطلَقَتَا)**؛ بأن شَهِدَ كُلٌّ مِنهُمَا أنَّه اشتَرَاهَا بكذَا، ولم تَذكُرْ تارِيخًا. **(أو)** أَطلَقَت **(إحدَاهُما)**؛ بأن قالَت: اشتَرَاهَا منه بكَذَا، فقَط، وأَرَّخَت الأُخرَى: **(عُمِلَ بهِمَا)** أي: البيِّنتَيْن؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا عَقدَانِ شَهِدَ بهِمَا بَيِّنتَانِ، في عَينٍ واحِدَةٍ، على مُشترٍ واحدٍ، وعقْدُ الشِّرَاءِ فيهِ دَلِيلٌ على اعتِرَافِ المُشتَرِي للبائِعِ بالمِلْكِ، ومِن الجَائِزِ أن يَكُونَ اشتَرَاهُ مِن الأَوَّلِ، ثمَّ انتَقَلَ عنهُ بِبَيعٍ أو هِبَةٍ إلى الثاني، ثمَّ اشتَرَاهُ مِن الثاني، فلا تَعارُضَ، ويَلزَمُهُ الثَّمَنَانِ المُدَّعَى بهِمَا.

(وإِن) كانَت عَينٌ بيَدِ إنسانٍ، فادَّعَاهَا اثنان، فـ**(ـقَالَ أحَدُهُمَا: غَصَبَنِيها. و)** قال **(الآخَرُ: مَلَّكَنيها، أو: أَقَرَّ لي بها، وأَقَامَا بيِّنتَيْن)** أي: أَقام كلٌّ منهُما بيِّنةً بدَعوَاه: **(فهِيَ للمَغصُوبِ منهُ)**؛ لأَنَّ معَ بيِّنَتِهِ زيادَةُ عِلْمٍ، وهو سَبَبُ ثبُوتِ اليَدِ، والبيِّنةُ الأُخرَى إنَّما تَشهَدُ بتَصَرُّفِه فيها، فلا تُعارِضُهَا. **(ولا يَغْرَمُ)** المُدَّعَى عليه **(للآخَرِ)** الذي ادَّعَى أنَّه مَلَّكَهُ العَينَ، أو أَقَرَّ لهُ بها، **(شيئًا)**؛ لعَدَمِ مُقتَضِيهِ؛ إذْ بُطلانُ التَّملِيكِ أو الإقرارِ لِثُبوتِ مِلْكِ الغَيرِ بغَيرِ فِعْلِه لا يُوجِبُ عِوَضًا، بخِلافِ البَيعِ،

---

(١) أي: تَعارَضَتَا، وحلَفَ لهُما يَمينَينِ.

فإنَّه يُوجِبُ رَدَّ الثَّمَنِ؛ لأنَّه أَخذَهُ بغَيرِ حَقٍّ. وإن قالَ كُلٌّ مِن المدَّعيَيْن: غَصَبَنِيها، وأَقاما بيِّنتَيْن: فكمَا لو ادَّعَى كُلٌّ مِنهُمَا أنَّه اشتَرَاهَا منهُ على ما سَبَقَ.

(وإن ادَّعَى) رَبُّ دارٍ على آخرَ، **(أنَّه آجَرَهُ البيتَ)** أي: بَيتًا مُعيَّنًا مِن الدارِ، **(بعَشَرَةٍ، فقَال المُستَأجِرُ: بل)** آجرتَنِي **(كُلَّ الدَّارِ)** بالعَشرَةِ، **(وأَقَامَا بيِّنتَيْنِ)** شَهِدَت كُلٌّ مِنهُما لمَن أَقامَها بدَعوَاهُ: **(تَعارَضتَا، ولا قِسْمَةَ هُنا)** أي: لا يَقتَسِمَانِ بقيَّةَ مَنفَعَةِ الدَّارِ[١].

قُلتُ: والظَّاهِرُ أنَّ القَولَ قولُ المُؤْجِرِ بيَمِينِه[٢]؛ لأنَّه يُنكِرُ إجارَةَ غَيرِ البيتِ.

ومَن أخَذ مِن اثنَينِ ثَوبَيْن، أحَدَهُما بعَشَرَةٍ، والآخَرَ بِعِشرِينَ، ثمَّ لم يَدْرِ أيَّهُمَا ثَوبُ هذَا مِن ثَوبِ هذا، أو ادَّعَى كُلٌّ مِنهُمَا الأجوَدَ أنَّه لَهُ، فقَال أحمَدُ في رِوايَةِ ابنِ مَنصُورٍ: يُقرَعُ بَينَهُمَا، فأيُّهُمَا أَصابَتْهُ القُرعَةُ، حَلَفَ وأَخَذَ الثَّوبَ الجيِّدَ، والآخَرُ للآخَرِ، أي: لأنَّهُما تنازَعَا عينًا بيدِ غيرِهِمَا.

---

(١) أي: لا يَقتَسِمَانِ ما زادَ على البَيتِ.

(٢) قِيلَ: تُقدَّمُ بيِّنَةُ المستَأجِرِ للزِّيَادَةِ. وقِيلَ: يتعَارَضَانِ، ولا قِسمَةَ هُنَا. أطلَقَهُما في «الفروع»، وقدَّمَ الثَّاني في «المغني»، و«الشرح»، وغَيرِهما.

۞ ۞ ۞

(بابٌ فِي تَعارُضِ البَيِّنَتَيـنِ)

(وهُو: التَّعادُلُ مِن كُلِّ وَجهٍ) يُقالُ: تَعارَضَت البَيِّنتَانِ، إذا تَقابَلَتا، أي: أَثبَتَتْ كُلٌّ مِنهُمَا ما نَفَتْه الأُخرَى، فلا يُمكِنُ العَملُ بواحِدَةٍ مِنهُمَا، فتَسْقُطَانِ. وعارَضَ زَيدٌ عَمْرًا، إذا أَتاهُ بمِثْلِ ما أَتَاهُ به.

(ومَن قالَ) مِن ذَكَرٍ أو أُنثَى: **(مَتَى قُتِلْتُ، فأَنتَ حُرٌّ، لَم تُقبَل دَعوَى قِنِّهِ)** بَعدَ مَوتِ سيِّدِهِ، **(قَتْلَهُ)** أي: أنَّه ماتَ قَتِيلًا، **(إلا بِبيِّنةٍ)**؛ لأنَّه خِلافُ الأَصلِ.

(وتُقَدَّمُ) بيِّنةُ قِنٍّ بقَتْلِه، **(على بيِّنةِ وارِثٍ)** بأنَّه ماتَ حَتْفَ أَنْفِه؛ لأنَّ معَ الأُولَى زِيادَةَ عِلْمٍ، فإِن لم تَكُن بَيِّنَةٌ، فلِقِنٍّ تَحلِيفُ وارِثٍ على نَفيِ العِلْمِ.

(و) إن قالَ سَيِّدُ عَبدَيْن فأكثَرَ: **(إن مِتُّ في المُحرَّم، فسَالِمٌ حرٌّ، و)** إن مِتُّ **(في صَفَرٍ، فغانِمٌ حرٌّ)** ثُمَّ ماتَ، **(وأَقامَ كُلٌّ)** مِن سالمٍ وغانِمٍ **(بيِّنَةً بمُوجِبِ عِتقِه: تَساقَطَتا[1])**؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما تَنفِي ما تُثبِتُه

---

(١) وفي «المقنع»: قُدِّمَت بَيِّنَةُ سَالمٍ، وجزَمَ به ابنُ المُنَجَّا في «شرحه»، و«الهدايةُ»، و«المُذهَبُ» وغَيرُهُم.
والوَجهُ الثَّاني: يتعارَضَانِ ويَسقُطَانِ، ويَبقَى العَبدَانِ على الرقِّ. وجزَمَ بهِ في «الوجيز»، وهو ظاهِرُ ما قطَعَ بِهِ في «الفروع»، وقدَّمَه في «المحرر».
وفيهِ رِوايَةٌ: يُقرَعُ بَينَهُما.

الأُخرَى، **(ورَقَّا)**؛ لجَوَازِ مَوتِه في غَيرِ المُحَرَّمِ وصَفَرٍ؛ لما سبق. **(كما لو لَم تَقُم بيِّنَةٌ)** لوَاحِدٍ مِنهُمَا، **(وجُهِلَ وَقتُهُ)** أي: وَقتُ مَوتِهِ، فيَرِقَّانِ؛ لما سَبَقَ.

(وإن عُلِمَ مَوتُه في أحَدِهِما) أي: الشَّهرَيْنِ، وجُهِلَ أهُو المُحَرَّمُ أو صَفَرٌ: **(أُقرِعَ)** بينَ العَبدَيْنِ، فمَن خَرَجَتْ لهُ القُرعَةُ، عَتَقَ، ورَقَّ الآخَرُ.

(و) إن قالَ: **(إن مِتُّ في مَرَضِي هذَا، فسالِمٌ حُرٌّ، وإن بَرِئْتُ)** مِنهُ، **(فغَانِمٌ)** حُرٌّ، ثُمَّ ماتَ، **(وأَقامَا بيِّنتَيْن)** أي: أقَامَ كُلٌّ بيِّنة بمُوجِبِ عِتقِهِ: **(تَساقَطَتا)** أي: بيِّنَتَاهُمَا، **(ورَقَّا[(١)])**؛ لِنَفيِ كُلٍّ مِن البيِّنَتَيْن ما شَهِدَت بِهِ الأُخرَى. حكاهُ في «المقنع» عن الأصحَابِ، ثُمَّ قال: والقِياسُ: أن يَعتِقَ أحَدُهُما بالقُرعَةِ[(٢)].

---

(١) قالَ في «الكافي» وقِياسُ المذهَبِ: أن يُقرَعَ بَينَهُمَا، ويَعتِقُ أحَدُهُما؛ لأنَّا عَلِمنَا حُريَّةَ أحَدِهِما لا بِعَينِهِ.
قال في «الإنصاف»: وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، اختارَهُ المصنِّفُ والشَّارِحُ، وهو الصَّوابُ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمَهُ في «الفروع».

(٢) قوله: **(والقِياسُ.. إلخ)** لأنَّه لا يَظهَرُ الفَرقُ بَينَ ما إذا تسَاقَطَت البيِّنَتَانِ، وما إذا لم يَكُن هُناكَ بيِّنَةٌ بالمرَّةِ، وقد حُكِمَ فِيها بأنَّه يُقرَعُ، وهي التي بجَنبِها. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٠٧).

وزَيَّف في «الشرحِ» ما نَقَلَهُ عن الأصحَابِ، إذ لا يَخلُو مِن أن يَكُونَ مَاتَ في المَرَضِ أو بَرِئَ منهُ. قال في «الإنصاف»: وهُو الصَّوَابُ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمَه في «الفروع».

(وإن جُهِلَ مِمَّ ماتَ؟ ولا بيِّنَةَ: أُقرِعَ) بَينَهُما[(١)]، فيَعتِقُ مَن خَرَجَت لهُ القُرعَةُ؛ لأنَّه لا يَخلُو إمَّا أن يَكُونَ بَرِئَ، أو لم يَبْرَأ، فيَعتِقُ أحَدُهُما على كلِّ حَالٍ.

(وكذَا: إن أَتَى بـ«مِنْ»[(٢)] بَدَلَ «في»)؛ بأن قال: إن مِتُّ مِن مَرَضِي هذَا فسَالِمٌ حُرٌّ، وإن بَرِئْتُ منهُ فغانِمٌ، **(في التَّعارُضِ)** إذا أَقامَ كُلٌّ مِنهُمَا بَيِّنةً بمُوجِبِ عِتْقِه، فيَسقُطَانِ، ويَبقَيَانِ في الرِّقِّ؛ لاحتِمَالِ مَوتِه في المَرَضِ بحادِثٍ، كَلَسْعٍ.

(وأمَّا في) صُورَةِ **(الجَهلِ)** وعَدَمِ البيِّنةِ: **(فيَعتِقُ سالمٌ)**؛ لأنَّ الأصلَ دَوَامُ المَرَضِ، وعَدَمُ البُرْءِ[(٣)].

---

(١) قوله: **(أُقرِعَ بَينَهُما)** على الصَّحيحِ مِن المذهَب. قاله في «الإنصاف»، قال: وقِيلَ: يَعتِقُ سالمٌ. وقِيلَ: يَعتِقُ غانمٌ.

(٢) قوله: **(وكذا إنْ أتَى بمَنْ)** قال في «الكافي»: والحُكمُ في هذِهِ، كالتي قَبلَها. قال في «الإنصاف»: والحُكمُ فيها كالتي قَبلَها عِندَ جماهيرِ الأصحَابِ[١].

(٣) وقيلَ: برقِّهِمَا؛ لاحتِمالِ مَوتِه في المرَضِ بحادِثٍ. وقدَّمَه في «المحرر» و«الرعايتين».

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٢٠٩).

(وإنْ شَهِدَ علَى مَيِّتٍ بَيِّنَةٌ أنَّه وَصَّى بِعِتْقِ سالمٍ، و) شَهِدَت علَيهِ بَيِّنةٌ **(أُخرَى أنَّه وَصَّى بعِتقِ غانِمٍ، وكُلٌّ واحِدٍ)** مِن سالمٍ وغانِمٍ، **(ثُلُثُ مالِهِ)** أي: المُوصِي، **(ولم تُجِزِ الوَرثَةُ)** عِتْقَهُمَا: **(عَتَقَ أحَدُهُمَا بقُرعَةٍ(١))**؛ لِثُبُوتِ الوصيَّةِ بِعِتْقِ كُلٍّ مِنهُمَا(٢)، والإعتَاقُ بعدَ المَوتِ، كالإعتَاقِ في مرَضِ المَوتِ، وقد ثَبَتَ الإقرَاعُ بينَهُما فيه؛ لحَديثِ عمرانَ بنِ حُصَينٍ[١]، فكذَا الإعتاقُ بَعدَ المَوتِ؛ لاتِّحادِ المَعنَى فيهما، فإن أَجازَ الوَرَثَةُ الوصيَّتَينِ، عَتَقَا؛ لأنَّ الحقَّ لهُم، كمَا لَو أَعتَقُوهُمَا بَعدَ مَوتِهِ.

(ولو كانَت بَيِّنَةُ غانمٍ وارِثَةً فاسِقَةً(٣)) ولم تُكَذِّبِ الأجنَبيَّةَ: **(عَتَقَ**

وقِيلَ: بالقُرعَةِ؛ إذ الأصلُ عَدَمُ الحادِثِ. قدَّمَه في «المغني».

وقِيلَ: يَعتِقُ سالم. وقِيلَ: يَعتِقُ غانمٌ.

(١) وقال أبو بَكرٍ، وابنُ أبي مُوسَى: يَعتِقُ مِن كُلِّ واحِدٍ نِصفُهُ بغَيرِ قُرعَةٍ. قال في «المحرر»: وهو بَعيدٌ على المذهَبِ.

(٢) وإن شَهِدَت بَيِّنَةُ غانِمٍ أنَّهُ رجَعَ عن عِتقِ سالمٍ، عَتَقَ غانمٌ وحدَهُ، سَواءٌ كانَت وارِثَةً أو لم تَكُن. قال في «الإنصاف»: لا أعلَمُ فيهِ خِلافًا.

(٣) قوله: **(ولو كانَت بَيِّنَةُ غانمٍ.. إلخ)** سَيأتي أنَّهُ يَقولُ: «وخبرُ وارِثَةٍ عادِلَةٍ كفاسِقَةٍ»، فما وَجهُ التَّقييدِ هُنا؟.

وقد يُقالُ: هذا في الشَّهادَةِ، وذاكَ في الخَبرِ، وفَرْقٌ بينَ الخَبرِ

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٥٢).

سالِمٌ) بلا قُرعَةٍ(١)؛ لأنَّ بيِّنةَ غانمٍ الفاسِقَةَ لا تُعارِضُها، **(ويَعتِقُ غانِمٌ بقُرعَةٍ(٢))**؛ بأن يُكتَبَ بِرُقعَةٍ: يَعتِقُ. وبأُخرَى: لا يَعتِقُ، وتُدرَجُ كلٌّ مِنهُما ببُنْدُقَةٍ مِن شَمعٍ أو طِينٍ بحَيثُ لا تتمَيَّزُ إحدَاهُما مِن الأُخرَى، ويُقَالُ لِمَن لم يَحضُرْ: أَخرِج بُندُقَةً على هذَا، وبُندُقَةً على هذَا، فإن خَرَجَت لِغَانِمٍ رُقعَةُ العِتقِ، عَتَقَ، وإلَّا فَلا؛ لأنَّ البيِّنةَ الوارِثَة مُقِرَّةٌ بالوصيَّةِ بعِتْقِ غانِمٍ أيضًا.

(وإن كانَت) البيِّنةُ الوَارِثَةُ **(عادِلَةً، وكَذَّبَتِ)** البيِّنَةَ **(الأجنَبِيَّةَ:**

والشَّهادَةِ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ يُحتَاطُ لها، ومَعَ ذلِكَ، فلو تعارَضَ خَبَرُ الفاسِقَةِ، وشَهادَةُ الأجنَبيَّةِ العادِلَةِ، قُدِّمت شهادَةُ الأجنبيَّةِ. (م خ)[١].

(١) قوله: **(عتقَ سالمٌ بلا قُرعَةٍ)**؛ لأنَّ بيِّنَةَ غانمٍ الفاسِقَةَ لا تُعارِضُ بيِّنَتَهُ العادِلَةَ، ويَعتِقُ غانمٌ بقُرعَةٍ؛ لإقرارِ الورَثَةِ بالوصيَّةِ بعِتقِه أيضًا، فاقتَضى ذلِكَ القُرعَةَ بينَ العَبدَينِ، لكِنْ لمَّا كانَت بيِّنَةُ سالمٍ عادِلَةً عَتَقَ أوَّلًا؛ لعَدَمِ التَّعارُضِ. وأعتَقنَا غانمًا بخُروجِ القُرعَةِ لَهُ.

(٢) قوله: **(ويَعتِقُ غانِمٌ.. إلخ)** مُقتَضَى الظَّاهِرِ: أنْ تُنزَّلَ شَهادَةُ البيِّنَةِ الوارِثَةِ، ولو فاسِقَةً، مَنزِلَةَ الإجازَةِ، وأنَّه يَعتِقُ غانِمٌ بمجرَّدِ شهادَتِها، وأنَّهُ لا يتوقَّفُ على قُرعَةٍ، فعاوِدِ المسألَةَ. (م خ)[٢].

لكِنْ ما ذَكَرَهُ في المتنِ هو المذهَبُ، ولم يَذكُر في «الإنصاف» ما بحَثَهُ الخَلوَتيُّ عن أحمَد.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٠٩). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/٢٠٩).

عُمِلَ بشَهادَتِها)؛ لعَدَالَتِها، **(ولَغَا تَكذِيبُها)** الأجنَبِيَّةَ، **(فيَنعَكِسُ الحُكْمُ)** فيَعتِقُ غانِمٌ بلا قُرعَةٍ؛ لإِقرارِ الوَرثَةِ أنَّه لم يُعتِق سِوَاهُ، ويَقِفُ عِتقُ سالمٍ على القُرعَةِ.

(ولو كانَت) البيِّنةُ الوارِثَةُ **(فاسِقَةً، وكذَّبَت)** العادِلَةَ الأجنبيَّةَ، **(أو شَهِدَت برُجُوعِهِ عن عِتقِ سالمٍ: عَتَقَا[^١])** أمَّا سالِمٌ؛ فَلأنَّه لم يَثبُت عِتقُ غانمٍ، وأمَّا غانِمٌ؛ فلإِقرَارِ الورَثَةِ بعتقِهِ وَحدَه، ولأنَّ شهادَتَهَا بالرُّجُوعِ عن عتقِ سالمٍ تَتَضَمَّنُ الإِقرَارَ بالوصيِّةِ بِعِتقِ غانمٍ وَحدَه، كما لو كَذَّبَت الأُخرَى.

(ولو شَهِدَت) الوَارِثَةُ **(برُجُوعِهِ)** عن عِتقِ سالِمٍ **(ولا فِسْقَ)** بها،

---

[^١]: قولُه: **(عَتَقَا)** مُقتَضَى قِياسِ ما أسلَفَهُ مِن عِتقِ الثَّاني بقُرعَةٍ: أنَّه يَتوقَّفُ عِتقُ غانمٍ هُنَا على القُرعَةِ.
وقد يُؤخَذُ مِن كلامِ المصنِّفِ الفَرقُ بَينَهُما بالتَّكذِيبِ، أو الشَّهادَةِ بالرُّجُوعِ في هذِهِ وعَدَمِهَا في الأُولَى. (م خ)[١].
ووَجهُ عِتقِهِمَا مَعًا: أمَّا عِتقُ سالمٍ؛ فلأنَّهُ لم يَثبُت عِتقُ غانمٍ ببيِّنَةٍ تُعارِضُ بَيِّنَتَه، وأمَّا غانِمٌ؛ فلإِقرَارِهَا بعِتقِهِ دُونَ الآخَرِ. وشَهادَتُهَا بالرُّجُوعِ عن الوصيَّةِ بعِتقِ سالم يتضمَّنُ الإِقرَارَ بالوصيَّةِ بعِتقِ غانمٍ وحدَهُ، فهو كما لو كانَت مُكذِّبَةً للأُخرَى.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٢١٠).

(ولا تَكذِيبَ[(١)]**)** مِنها لبيِّنَةِ سالمٍ: **(عَتَق غانِمٌ)** وَحدَه؛ لثُبُوتِ الرجوعِ عن عِتقِ سالمٍ ببيِّنةٍ عادِلَةٍ بلا تُهمَةٍ؛ لأَنَّها لا تَجُرُّ إلى نَفسِها بشهادَتِها نفعًا، ولا تَدفَعُ عنها ضَرَرًا. وأمَّا جَرُّها ولاءَ غانمٍ، فيُعادِلُهُ إسقاطُ ولاءِ سالِمٍ، على أنَّ الوَلاءَ إنَّما هو ثُبُوتُ سببِ الإرثِ، ومِثلُهُ لا تُرَدُّ الشهادةُ فيه، كما يَثبُتُ النَّسبُ بالشهادةِ، وإن كانَ الشاهِدُ يجُوزُ أن يَرِثَ المشهُودَ له بهِ، وتُقبَلُ شهادةُ الإنسانِ لأَخيهِ بالمَالِ، وإن جازَ أن يَرِثَهُ.

(ولو كانَ في هذه الصُّورَةِ)- وهي: ما إذا كانَت الوارِثَةُ العادِلَةُ شَهِدَت برُجُوعِهِ عن عِتقِ سالِمٍ- **(غانِمٌ)** أي: قِيمَتُهُ **(سُدُسَ مالِهِ: عَتَقا)** أي: سالمٌ وغانمٌ، **(ولم تُقبَل شهادَتُها)** برُجُوعِه عن عِتقِ سالمٍ؛ لأَنَّها متَّهمَةٌ بدفْعِ السُّدُسِ الآخَرِ عنها.

(وخَبَرُ وارِثَةٍ عادِلَةٍ، كـ)شهادَةِ وارِثةٍ **(فاسِقَةٍ)**؛ لأنَّه إقرارٌ[(٢)]،

---

(١) قوله: **(ولا تَكذيبَ)**، فلو كَذَّبَت والحالَةُ هذِه، فالظَّاهِرُ: أنَّ الحُكمَ كما إذا لم يكُنْ تَكذيبٌ ولا شهادَةٌ بالرُّجُوعِ، وذلك لِتنَاقُضِها، فإنَّ شهادَتَها بالرُّجُوعِ تَصديقٌ لأصلِ الوصيَّةِ، وتَكذِيبُها مُناقِضٌ لهُ، فيَعتِقُ غانِمٌ بلا قُرعَةٍ، وسالمٌ بها. انتهى. (عثمان)[١].

(٢) كإقرَارِ الفاسِقَةِ، وشَهادَتِها[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

وسَوَاءٌ فيهِ العَدلُ والفَاسِقُ(١).

(وإن شَهِدَت بَيِّنَةٌ بِعِتقِ سالمٍ في مَرَضِهِ، و) شَهِدَت بَيِّنةٌ **(أُخرَى بعِتقِ غانمٍ فيهِ، عَتَقَ السَّابِقُ)** مِنهُمَا تارِيخًا؛ لما تقَدَّم أنَّ تبرُّعَاتِ المريضِ المُنَجَّزَةَ يُبدَأُ مِنهَا بالأوَّل فالأوَّل. **(فإن جُهِلَ)** التَّارِيخُ؛ بأن أُطلِقَت البَيِّنتَانِ، أو إحدَاهُما: **(فأَحَدُهُما)** يَعتِقُ **(بقُرعَةٍ)** كما لو اتَّحَدَ تارِيخُهُما؛ لأنَّه لا يَخلُو إمَّا أن يَكُونَ أَعتَقَهُمَا مَعًا، فيُقرَعَ بَينَهُما؛ لحَديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ[١]، أو يَكُونَ أَعتَقَ أحدَهُما قبْلَ الآخَرِ وأَشكَلَ، فيُخرَجَ بالقُرعَةِ، كنظَائِرِهِ.

(وكذَا: لو كانَت بَيِّنَةُ أحدِهِما) أي: العَبدَيْنِ **(وارِثَةً)** ولَم تُكَذِّبِ الأجنبيَّةَ، فيَعتِقُ السَّابِقُ إن عُلِمَ التَّارِيخُ، وإن لم يُعلَم السَّابِقُ، عَتقَ أحَدُهُما بقُرعَةٍ.

(فإنْ سَبَقَت) البيِّنَةُ **(الأجنَبِيَّةُ)** تاريخًا؛ بأن قالَت: أَعتَقَ سالِمًا في أوَّل يومٍ مِن المُحَرَّمِ، وأَعتَقَ غانِمًا في ثانِيهِ، **(فكَذَّبَتهَا الوارِثةُ)**؛ بأن قالَت: ما أَعتَقَ في أوَّلِ المُحرَّمِ إلا غانِمًا، عَتَقَ العَبدَانِ. أمَّا سالِمٌ؛

---

(١) وخَبرُ وارِثَةٍ عادِلَةٍ، أي: فيمَا تَقولُهُ – خَبَرًا لا شَهَادَةً – كالفَاسِقَةِ في جَميعِ ما تقدَّمَ؛ لأنَّ خَبرَهَا إقرَارٌ فيُعمَلُ بِهِ، كإقرَارِ الفاسِقَةِ وشَهَادَتِها. قال في «الإقناع»: والوَارِثَةُ العادِلَةُ فيما تَقولهُ خَبَرًا لا شَهادَةً – قال في «شرحه»: مَنصُوبانِ على المصدريَّةِ بتَقَوُّلِهِ، على حَدِّ: قَعَدَ القُرفُصَاءَ.

---

[١] تقدم تخريجه (٧/٤٦٦).

فلِشَهادةِ البيِّنةِ العادِلَةِ أنَّه السَّابِقُ، وأمَّا غانِمٌ فلإقرارِ الوَرَثةِ أنَّه المُستَحِقُّ للعِتقِ وَحدَه لِسَبْقِ عِتقِه.

(أو سَبقَت) البيِّنةُ **(الوارِثَةُ)** البيِّنةَ الأجنبيَّةَ، **(وهِي)** أي: الوارِثَةُ **(فاسِقَةٌ[(١)]: عَتَقا[(٢)])** أمَّا غانِمٌ؛ فلِشَهادةِ البيِّنةِ العادلةِ بسَبْقِ عتقِه. وأمَّا سالِمٌ؛ فلإقرارِ الورَثةِ أنَّه المُستَحِقُّ للعتقِ وَحدَه.

(وإن جُهِلَ أسبَقُهما[(٣)]) أي: العَبدَيْنِ عِتْقًا؛ بأن اتَّفقَت البيِّنَتانِ على أنَّه أعتَقَ العَبدَيْنِ، وأنَّهُمَا لا يَعلَمانِ أسبَقَهُمَا عِتْقًا: **(عَتَقَ واحِدٌ)**

---

(١) قوله: **(أو سَبقَت الوَارِثَةُ وهي فاسِقَةٌ)** بأنْ قالَت الوَارِثَةُ الفاسِقَةُ: أعتقَ سالمًا قَبلَ غانِمٍ. وشَهِدَت البيِّنَةُ العادِلَةُ: أنَّه أعتَقَ غانمًا قبلَ سالمٍ. **(عَتَقَا)**: أمَّا عِتقُ غانِمٍ؛ فلِشهادَةِ البيِّنَةِ العادِلَةِ أنَّ عِتقَهُ سابِقٌ على عِتقِ سالمٍ. وأمَّا عِتقُ سالمٍ؛ فلإقرَارِ الوَرثَةِ أنَّه هُو المستَحِقُّ للعِتقِ دُونَ غانمٍ. (شرحه)[١].

(٢) قولُه: **(عَتَقَا)** مُقتَضَى التي سَلَفَت: أنَّ مَن شَهِدَت بسَبقِهِ الوارِثَةُ الفاسِقَةُ، يَعتِقُ بقُرعَةٍ. (م خ)[٢].

(٣) قوله: **(وإنْ جُهِلَ أسبَقُهُما)** يَنبَغِي أن يُحمَلَ على ما يُغايِرُ قَولَهُ السَّابِقَ: «فإنْ جُهِلَ» في التَّصويرِ؛ حتَّى لا يَكونَ مُكرَّرًا، وهو: أن يُحمَلَ الأوَّلُ على ما إذا كانَت البَيِّنَتَانِ أجنَبيَّتَينِ، وهُنا على ما إذا كانَت إحدَاهُمَا وارِثَةً[٣].

---

[١] «معونة أولي النهى» (١١/٣٩٠). والتعليق ليس في (أ).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/٢١٢، ٢١٣). والتعليق ليس في (أ).
[٣] التعليق ليس في (أ).

مِنهُمَا **(بقُرعَةٍ)** كما لو أعتَقَهُمَا بِلَفظٍ واحِدٍ.

(وإن قالَتِ) البيِّنَةُ **(الوارِثَةُ: ما أَعتَقَ إلا غانِمًا)**؛ طَعْنًا في بيِّنةِ سالمٍ: **(عَتَقَ)** غانمٌ **(كُلُّه)**؛ لإقرارِ الورَثَةِ بعتقِهِ. **(وحُكمُ سالمٍ)** إذَنْ: **(كحُكمِه لَو لَم تَطعَنِ)** الوارِثَةُ **(في بيِّنَتِهِ في أنَّه يَعتِقُ، إن تقَدَّمَ)** تَارِيخُ **(عِتقِه، أو خَرَجَت لَهُ القُرعَةُ)**؛ لِعَدَمِ قَبولِ طَعْنِ الوَارِثَةِ في الأجنَبِيَّةِ؛ لأنَّ الأجنبيَّةَ مثبِتَةٌ، والوارِثَةُ نافِيَةٌ، والمُثبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافي.

(وإن كانت) البيِّنةُ **(الوارِثةُ فاسقةً، ولم تَطعَن في بيِّنة سالمٍ: عَتَق)** سالمٌ **(كلُّه)**؛ لشهادةِ البيِّنة العادلةِ بعتقِه، ولا معارِضَ لها.

(ويُنظَرُ في غانمٍ، فمَعَ سَبْقِ) تاريخِ **(عِتقِهِ، أو)** معَ **(خُرُوجِ القُرعَةِ له: يَعتِقُ كُلُّهُ)**؛ لإقرارِ الوَارِثَةِ أنَّه المُستَحِقُّ للعِتقِ دُونَ غيرِه. **(ومَعَ تأخُّرِه)** أي: عتقِ غانِمٍ، **(أو خُرُوجِها)** أي: القُرعَةِ **(لِسَالِمٍ: لم يَعتِق مِنهُ)** أي: غانِمٍ **(شَيءٌ)**؛ لأنَّ بيِّنتَه لو كانَت عادِلَةً، لم يَعتِق منهُ إذَنْ شَيءٌ، فأَوْلَى إذا كانَت فاسِقَةً.

(وإن كَذَّبَت[(١)]) الوارِثَةُ **(بيِّنَةَ سالمٍ)** الأجنبيَّةَ: **(عَتَقا)**؛ لأنَّ سالمًا مشهُودٌ بعتقِهِ، وغانِمًا مُقَرٌّ له بأنَّه لا يَستَحِقُّ العِتقَ سِوَاه.

(وتَدبِيرُ) رَقِيقٍ **(معَ تَنجيزِ)** عِتقِ آخَرَ بمَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ: **(كآخِرِ تَنجِيزَيْنِ مَعَ أسبقِهِمَا)**؛ لأنَّ التَّدبيرَ تَعلِيقُ العِتقِ بالمَوتِ، فوَجَبَ تَأَخُّرُهُ عن المُنَجَّزِ في الحَيَاةِ.

---

(١) **(وإنْ كَذَّبَت)**؛ أي بيِّنَةُ غانمٍ الوارِثَةُ الفاسِقَةُ[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٧/٢١٣).

(فَصْلٌ)

(ومَن ماتَ عن ابنَيْنِ، مُسلِمٍ وكافِرٍ، فادَّعَى كُلٌّ) مِن الابنَينِ (أنَّه) أي: أبَاهُ، (ماتَ على دِينِه، فإن عُرِفَ أصْلُهُ) مِن إسلامٍ أو كُفْرٍ: (قُبِلَ قَولُ مُدَّعِيه[1])؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُهُ على ما كانَ عليه مِن الدِّينِ.

(وإلا) يُعرَف أصلُ دينِه: (فَمِيرَاثُه للكافِرِ، إن اعترَفَ المُسلمُ بأُخُوَّتِهِ، أو ثَبَتَت) أُخُوَّتُه له (بِبَيِّنَةٍ)؛ لأنَّ المُسلِمَ لا يُقِرُّ ولَدَه على الكُفرِ في دارِ الإسلام، ولاعتِرَافِهِ بكُفرِ أبيهِ فيمَا مَضَى، وادِّعَائِه إسلامَه، فجَعَلَ أصلَ دِينِهِ الكُفْرَ، والأصلُ بَقاؤُهُ علَيه.

(وإلَّا) يَعترِف المُسلِمُ بأُخُوَّتِه، ولا ثَبَتَت بِبَيِّنةٍ: (فـ)ـميرَاثُه (بَينَهُمَا)؛ لاستِوَائِهما في اليَدِ والدَّعوَى، كما لو تَدَاعَيا عَينًا بأَيدِيهِمَا.

(وإن جُهِلَ أصلُ دِينِه، وأَقامَ كُلٌّ) مِنهُما (بيِّنةً بدَعوَاهُ: تَساقَطَتَا) وتنَاصَفَا التَّرِكَةَ، كما لو لَم تَكُن بَيِّنَةٌ.

(وإن قالَت بيِّنَةٌ: نَعرِفُهُ مُسلِمًا، و) قالَت بَيِّنةٌ (أُخرَى: نَعرِفُهُ كافِرًا، ولم تُؤَرِّخا) أي: البيِّنَتانِ، مَعرِفَتَهُمَا لهُ بالدِّينِ المَشهُودِ بهِ، (وجُهِلَ أصلُ دِينِه: فمِيرَاثُه للمُسلِمِ[2])؛ لإمكانِ العَمَلِ بالبيِّنتَيْن؛ إذ

---

(١) على قوله: (قُبِلَ قَولُ مُدَّعِيه) قال في «الكافي»: بيَمِينِه.

(٢) قوله: (فمِيرَاثُهُ للمُسلِمِ) قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ. وذكَرَ مَن اختارَهُ، ثُمَّ قالَ: وعَنهُ: يتعارَضَانِ، وهذا المذهَبُ على ما اصطَلَحناهُ. وذكَرَ مَن اختارَهُ.

الإِسلامُ يَطرَأُ على الكُفْرِ، وعَكسُهُ خِلافُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ المُرتَدَّ لا يُقَرُّ على رِدَّتِه.

(وتُقَدَّمُ) البيِّنةُ (النَاقِلَةُ إذا عُرِفَ أصلُ دِينِه، فِيهِنَّ)؛ لأَنَّ مَعهَا عِلْمًا لم تَعلَمْهُ الأُخرَى، كما تَقدَّم في نَظائِرِه.

(ولو شَهِدَت) بيِّنةٌ (أنَّه ماتَ ناطِقًا بكَلِمَةِ الإسلامِ، و) شَهِدَت بَيِّنةٌ (أُخرَى أنَّه ماتَ ناطِقًا بكَلِمَةِ الكُفرِ: تَسَاقَطَتَا) سواءٌ (عُرِفَ أصلُ دِينِه، أَوْ لا)؛ لأَنَّهُما أَرَّخَتَا وَقتًا واحِدًا، هو ساعَةُ مَوتِهِ، فتَعارَضَتَا.

(وكذَا): أي: كمَن خَلَّف ابنَيْنِ، مُسلِمًا وكافرًا، فادَّعَى كلٌّ أنَّه ماتَ على دِينِهِ، فيما تقدَّم تَفصِيلُه، (إن خلَّفَ أبَوَيْنِ كافِرَيْن، وابنَينِ مُسلِمَيْن[١]، أو) خلَّفَ (أخًا وزَوجَةً مُسلِمَيْن، وابنًا كافرًا)؛ لأَنَّ هَؤلاءِ مَعَ ثُبُوتِ دَعوَاهُم وَرَثَةٌ لا فَرْقَ بينَ دَعوَاهُم ودَعوَى الابنِ.

قال شارح «المحرَّر»: وفيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهم قالوا فيما تقدَّم: إنَّ المُسلِمَ إن كان مُعترِفًا بأُخُوَّةِ الكافِرِ، حُكِمَ بِهِ للكَافِرِ، فلو اعتَرَفَت

(١) وقيلَ: القَولُ قَولُ الأَبَوَينِ، كما لو عُرِفَ أصلُ دِينِهِ. قال الموفَّقُ والشَّارِحُ: هذا ظاهِرُ المذهَبِ.
والذي قدَّمَه في «المحرر» و«الفروع» وغيرِهما: أنَّ حُكمَهُم كحُكمِ الابنِ المُسلِمِ والابنِ الكافِرِ، على ما تقدَّمَ مِن التَّفصيلِ والخِلافِ.
وعلى قَولِ الخِرَقِيِّ: قَولُ الابنِ في الصُّورَةِ الأَخيرَةِ، وجزَمَ بِهِ في «الوجيز».

الزَّوجَةُ والأَخُ المُسلِمَانِ بكَونِ الكافِرِ ابنًا للميِّتِ، لم يُحكَم له به؛ لأنَّ الكافِرَ لا يُقَرُّ على نِكَاحِ المُسلِمَةِ، فبَقَاؤُهُما على النِّكَاحِ يَدُلُّ على إسلامِه، فوجَبَ أن لا يُحكَمَ بهِ للكافِرِ في هذِهِ الصُّورَةِ.

قال في «المستوعب»: وعلى كلِّ حَالٍ: يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ في مقابرِ المسلِمين.

وفي «الفروع»: ويُصلَّى عليهِ؛ تَغلِيبًا له معَ الاشتباهِ. قال القَاضِي: ويُدفَنُ مَعَنا. وقالَ ابنُ عقيلٍ: وَحدَهُ.

(ومتَى نَصَّفْنَا المَالَ) المُخَلَّفَ عن المُختَلَفِ في دِينِهِ في المِثالِ الثَّاني: **(فَنِصْفُهُ للأَبَوَيْنِ على ثَلاثَةٍ)**، للأُمِّ ثُلُثُه، وباقِيهِ للأَبِ، وللابنَينِ نِصفُهُ.

(و) مَتَى نَصَّفْناه في المِثَالِ الثالث: فـ**(ـنِصفُهُ للزَّوجَةِ والأَخِ على أربَعَةٍ)** رُبعُهُ للزَّوجَةِ، وباقِيهِ للأَخِ[1].

(ومَن) أَسلَم، و**(ادَّعَى تَقَدُّمَ إسلامِهِ على مَوتِ مُورِّثِهِ المُسلِم، أو)** ادَّعَى تَقَدُّمَ إسلامِه **(على قَسمِ تَركَتِهِ)** أي، قَريبِهِ المُسلِمِ: **(قُبِلَ)** ذلِكَ مِنهُ **(بِبيِّنةٍ)** تَشهَدُ لَهُ، **(أو تَصدِيقِ وارِثٍ)** مَعَهُ لدَعوَاهُ، وإلَّا فَلا؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه على كُفرِهِ، فالقَولُ قَولُ أخيهِ المُسلِمِ بيَمِينه؛ لأنَّه منكِرٌ.

(وإن قالَ) مَن كانَ كافِرًا: **(أَسلَمتُ في مُحرَّمٍ، وماتَ)** مُورِّثِي

---

(١) والنِّصفُ الآخَرُ للابنِ المنازِعِ.

(في صَفَرٍ، وقالَ الوَارِثُ) غَيرُهُ: **(ماتَ)** مُوَرِّثُنا **(قَبلَ مُحَرَّمٍ: وَرِثَ)**؛ لاتِّفَاقِهِمَا على الإسلامِ في المُحَرَّمِ، واختِلافِهِمَا في المَوتِ، هل كانَ قَبْلَهُ أو بَعدَه، والأصلُ بَقاءُ حياةِ الأبِ: فالقَولُ قولُ مدَّعِي تأخُّرِ المَوتِ.

(ولو خَلَّف حُرٌّ ابنًا حُرًّا، وابنًا كانَ قِنًّا، فادَّعَى) الذي كانَ قِنًّا: **(أنَّه عَتَقَ وأبُوهُ حَيٌّ، ولا بيِّنَةَ لهُ)** بِدَعوَاهُ: **(صُدِّقَ أخُوهُ في عدَمِ ذلِكَ)** أي: العِتقِ قبْلَ مَوتِ أبيهِ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ الرِّقِّ.

(وإن ثَبَتَ عِتقُهُ برَمَضَانَ، فقالَ الحُرُّ: ماتَ أبي في شَعبَانَ، وقال العَتِيقُ: بل بِشَوَّالٍ: صُدِّقَ العَتِيقُ)؛ لأنَّ الأَصلَ بقَاءُ حَيَاةِ الأَبِ إلى شَوَّالٍ.

(وتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الحُرِّ معَ التَّعارُضِ)؛ بأن أَقامَ العَتِيقُ بيِّنَةً أَنَّهُ ماتَ بشَوَّالٍ، وأَقامَ الحُرُّ بيِّنةً أنه ماتَ بشَعبَانَ؛ لأَنَّ معَ بيِّنة الحُرِّ زيادَةَ عِلْمٍ.

(وإن شَهِدَ اثنَانِ على اثْنَينِ بقَتْلٍ، فشَهِدَا) أي: المَشهُودُ علَيهِما **(على الأَوَّلَيْنِ)** الشَّاهِدَيْن علَيهِما أوَّلًا، **(به)** أي: القَتلِ، **(فَصَدَّقَ الوَليُّ)** أي: مُستَحِقُّ الدَّمِ، الشَّاهِدَيْنِ **(الأَوَّلَيْنِ فقط)** أي: دونَ المشهودِ عليهما أوَّلًا: **(حُكِمَ)** لَهُ **(بهِمَا)** أي: بالشاهِدَيْن الأَوَّلَيْن؛ لرُجحَانِهما بتَصدِيقِ المَشهُودِ لهُ.

....

(وإلَّا)؛ بأن صَدَّقَ الجَمِيعَ، أو الآخَرَيْنِ، أو كذَّبَ الجَميعَ، أو الأَوَّلَيْنِ فَقَط: **(فلا شيءَ)** لَهُ؛ لسُقُوطِ شهادَةِ المَشهُودِ علَيهِما؛ لاتِّهامِهِما بالدَّفْعِ عن أنفُسِهِمَا بذلك. وتَصديقُ الوَليِّ لهما غيرُ مُعتَبَرٍ. وكذا: لو صدَّقَ الجَميعَ؛ بأن قال: قَتلُوه كلُّهم؛ لأنَّ كلًّا مِن البيِّنتَيْن تَدفَعُ عن نفسِها القتلَ بالشهادةِ، فلا تُقبَلُ. وكذا: لو كذَّبَ الجميعَ؛ لأنَّه يَصيرُ كمَن لا بيِّنةَ له.

(وإن شَهِدَت) بيِّنةٌ **(بتَلَفِ ثَوبٍ، وقالَت: قِيمَتُهُ عِشرُونَ. و)** شَهِدَت **(أُخرَى)** أنَّ قِيمَتَهُ **(ثلاثُونَ: ثَبتَ الأقلُّ[(١)])** وهو العِشرونَ؛ لاتِّفاقِهما عليه، دونَ الزائِدِ، لاختلافِهما فيه.

(وكذَا: لو كانَ بِكُلِّ قِيمَةٍ شاهِدٌ) واحدٌ، فيَثبُتُ الأقلُّ؛ لما تقدَّم[(٢)].

---

(١) قوله: **(ثَبتَ الأَقَلُّ)** وقِيلَ: يَلزَمُهُ ثَلاثُونَ. قال في «الإنصاف»: وقالَهُ الشَّيخُ في نَظيرِهَا فِيمَن أجَّرَ حِصَّةَ مَولِيِّهِ.. إلخ.
والعَمَلُ ببيِّنَةِ الزَّائِدِ في قِيمَةِ المتلَفِ: قَولُ أبي حَنيفَةَ.

(٢) ولَهُ أن يَحلِفَ معَ الشَّاهِدِ الآخَرِ بالعَشَرَةِ الزَّائِدَةِ على العَشَرَةِ[١]، كما لو لم يَكُن غَيرُهُ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ معَ اليَمينِ نِصَابٌ لا يُعارِضُهُ شَهادَةُ الواحِدِ. (إقناع) وقاله الشَّارِحُ قَبلَهُ[٢].

---

[١] في (أ): «على الزَّائِدَةِ العَشَرَةِ».
[٢] سقطت: «إقناع وقاله الشَّارِحُ قَبلَهُ» من (أ).

(و) العَينُ **(القائِمَةُ، كعَينٍ ليَتِيمٍ يُريدُ الوَصِيُّ بيعَها، أو)** يُريدُ **(إجارَتَها، إن اختلَفا في قِيمَتِها)** عند إرادةِ بيعِها، **(أو)** اختلَفا في **(أجرِ مِثلِها)** عندَ إرادَةِ إجارَتِها: **(أُخِذَ)** أي: عُمِلَ **(بمَن يُصَدِّقُها الحِسُّ)** مِن البيِّنتَيْن، **(فإن احتمَل)** ما شَهِدَت به: **(أُخِذَ بِبَيِّنَةِ الأكثَرِ، كما لو شَهِدَت**(١) **بَيِّنَةٌ أنَّه آجَرَ حِصَّةَ مَوْلِيِّه)** أي: مَحجُورِه، **(بأُجرَةِ مِثلِها، و)** شَهِدَت **(بيِّنةٌ)** أُخرَى أنَّه آجَرَهَا **(بنِصفِها)** أي: نِصفِ أُجرَةِ مِثلِها: فيُؤخَذُ بِمَن يُصَدِّقُها الحِسُّ. فإن احتَمَلَ: فبيِّنةُ الأكثَرِ(٢).

---

(١) قوله: **(كَمَا لَوْ شَهِدَتْ)** هذا كلامُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّين[١].

(٢) قال في «شرحه» عن «التنقيح»: قُلتُ: فلو كانَت العَينُ قائِمَةً، قُدِّمَت بَيِّنَةُ مَن يُصَدِّقُها الحِسُّ.

فإن احتَمَلَ: فقالَ ابنُ نَصرِ الله: لو اختَلَفَت بَيِّنَتَان في عَينٍ قائِمَةٍ لِيَتِيمٍ يُريدُ الوَصيُّ بَيعَها، أُخِذَ بِبَيِّنَةِ الأكثَرِ، فيما يَظهَرُ. انتهى.

قال: وكذا قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لو شَهِدَت بَيِّنَةٌ أنَّه آجَرَ حِصَّةَ مَولِيِّه.. إلخ[٢].

وقال الغَزِّيُّ: وإن شَهِدَ عدلانِ أنَّ وَزنَ الذَّهَبِ الذي أتلَفَهُ دِينَارٌ، وشَهِدَ عَدلانِ أنَّ وَزنَهُ نِصفُ دِينَارٍ، ثَبَتَ الأكثَرُ.



---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «معونة أولي النهى» (١١/٣٩٥).

(كِتَابُ الشَّهادَاتِ)

(واحِدُها شَهادَةٌ) مُشتقَّةٌ مِن المُشَاهَدَةِ؛ لإخبارِ الشاهِدِ عمَّا شَاهَدَه. يقالُ: شَهِدَ الشَّيءَ، إذا رآهُ. ومِن ثَمَّ قِيلَ لِمَحْضَرِ النَّاسِ: مَشهَدٌ؛ لأنَّهم يَرَونَ فيهِ ما يَحضُرُونَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: عَلِمَهُ بِرُؤيَةِ هِلالِه، أو إخبارِ مَن رَآهُ، ونَحوِهِ.

وأجمعُوا على قَبولِ الشَّهادَةِ في الجُملَةِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٨٢]، وقَولِهِ ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وقَولِه: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولِحَديثِ: «شاهِدَاكَ أو يَمينُهُ». وتقدَّمَ[١] وغَيرِهِ. ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إليها؛ لحُصُولِ التَّجاحُدِ. قال شُرَيحٌ: القَضَاءُ جَمْرٌ، فَنَحِّهِ عنكَ بعُودَينِ، يَعنِي: الشَّاهِدَينِ، وإنَّما الخَصمُ دَاءٌ، والشُّهُودُ شِفَاءٌ، فأفرِغ الشِّفَاءَ على الدَّاءِ.

(وهِي) أي: الشهادةُ **(حُجَّةٌ شرعيَّةٌ)**؛ لما تقدَّم **(تُظهِرُ الحَقَّ)** لِلمُدَّعِي بِهِ، أي: تُبيِّنُهُ؛ ولهذَا سُمِّيَت بَيِّنَةً، **(ولا تُوجِبُهُ(١))** أي:

---

(١) قوله: **(ولا تُوجِبُهُ)** بل القاضِي يُوجِبُهُ بها.
وفي «الاختيارات»: الشَّهادَةُ سَبَبٌ مُوجِبٌ للحَقِّ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٧٦).

الحَقَّ، بل الحَاكِمُ يُلزِمُ بهِ بشَرطِهِ.

(فهِي) أي: الشَّهادَةُ بِمَعنَى الأَدَاءِ: **(الإِخبَارُ بما عَلِمَه)** الشَّاهِدُ **(بِلَفظٍ خَاصٍّ)** كـ: شَهِدتُ، أو: أشهَدُ، ويأتي.

(تَحمُّلُ) الشَّهادَةِ على **(المَشهُودِ بِهِ في غَيرِ حَقِّ اللهِ تَعالَى)** مالًا كانَ حَقُّ الآدَمِيِّ، كالبَيعِ والقَرضِ والغَصْبِ، أو غَيرَهُ، كحَدِّ قَذْفٍ: **(فَرضُ كِفَايَةٍ)** إذا قام به مَنْ يَكفِي، سَقَطَ عن غَيرِه[1]. فإن لم يُوجَدْ إلَّا مَنْ يَكفِي، تَعَيَّنَ عليهِ، ولو عَبدًا، ولَيسَ لسيِّدِهِ مَنعُه؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابنُ عبَّاسٍ، وقتادَةُ، والرَّبيعُ: المُرَادُ بِهِ التَّحمُّلُ للشهادَةِ وإثباتُها عِندَ الحاكِم. ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إلى ذلكَ في إثباتِ الحقُوقِ والعُقُودِ، كالأَمرِ بالمعرُوفِ، والنَّهيِ عن المُنكَرِ. ولِئَلَّا يُؤدِّيَ إلى امتناعِ الناسِ من تَحمُّلِها، فيُؤَدِّي إلى ضيَاعِ الحُقُوقِ.

(وتُطلَقُ الشَّهادَةُ على التحمُّلِ، وعلى الأَدَاءِ) فيَكُونُ الأداءُ أيضًا فَرضَ كِفَايَةٍ. قدَّمَهُ المُوفَّقُ، وجزَمَ به جَمعٌ[2].

---

(١) وفي «المغني» و«الشرح» والزَّركَشيِّ: في إثمِهِ بامتِنَاعِهِ معَ وجُودِ غَيرِهِ وَجهَانِ.

(٢) قال الزَّركَشيُّ: فعلَى هذا- أي: اختيارِ الموفَّقِ-: إذا كانَ المتَحَمِّلُ جَماعَةً، فالأَدَاءُ يَتعلَّقُ بالجَميعِ، فإذا قامَ بِهِ مَن يَكفِي مِنهُم، سقَطَ عن الجَميعِ، وإن امتنَعَ الكُلُّ أَثِمُوا، كسَائِرِ فُرُوضِ الكِفايَاتِ.

وظاهِرُ الخِرقيِّ: أنَّهُ فَرضُ عَينٍ. قال في «الفروع»: ونَصُّهُ: أنَّه فَرضُ عَينٍ. قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وخُصَّ القَلبُ بالإثمِ؛ لأنَّهُ مَحَلُّ العِلْمِ بها.

(ويَجِبَانِ) أي: التحمُّلُ والأدَاءُ، **(إذا دُعِيَ)** إليهِمَا أهلٌ لَهُمَا؛ لأنَّ مَقصُودَ الشهادَةِ لا يَحصُلُ ممَّن لَيسَ من أهلِها[(١)].

(لدُونِ مسافَةِ قَصْرٍ) عندَ سلطانٍ لا يُخَافُ تعدِّيه. نَقَلَ مُهَنَّا: أو حاكِمٍ عَدْلٍ. **(وقَدَرَ)** على التحمُّلِ والأدَاءِ **(بلا ضَرَرٍ يَلحَقُهُ)** فإذا كانَ عليهِ ضَرَرٌ في التَّحمُّلِ، أو الأدَاءِ في بَدَنِهِ، أو مالِهِ، أو أهلِه، أو كانَ ممَّن لا يَقبَلُ الحاكِمُ شهادَتَه، أو يَحتَاجُ إلى التبذُّلِ في التَّزكِيَةِ: لم يَلزَمْهُ[(٢)]؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،

قال: وأمَّا على الأوَّلِ- يَعني: المنصُوصَ- فيَجِبُ على كُلٍّ مِن المتحمِّلِينَ القِيامُ بالشَّهادَةِ، كما يَجِبُ على المكلَّفِينَ بالصَّلاةِ القِيامُ بها.

(١) فلا يَجِبُ التَّحمُّلُ ولا الأدَاءُ على مَن لا تُقبَلُ شهادَتُهُ.

(٢) وفي «المغني» و«الشرح»: بلا ضَرَرٍ يَلحَقُهُ، ولا تَبذُّلٍ في التَّزكِيَةِ. قال مَنصُورٌ: أي: وبلا ضَرَرٍ يَلحَقُهُ بتبذُّلِ نَفسِهِ إذا طُلِبَ مِنهُ تَزكِيَتُها. وقاله ابنُ قُندُسٍ، ولَفظُهُ: يَعني أنَّ الشَّاهِدَ إذا طُلِبَ مِنهُ تَزكِيَةُ نَفسِهِ، لحِقَه بذلِكَ مَهنَةٌ وتَبذُّلٌ.

وقَولِه ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[١]. ولأنَّهُ لا يَلزَمُهُ أن يَضُرَّ نفسَه لِنَفعِ غَيرِهِ.

وإن كانَ الحاكِمُ غيرَ عَدْلٍ، فقَالَ أحمَدُ: كيفَ أشهدُ عِندَ رَجُلٍ لَيسَ عَدْلًا؟ لا يَشهَد. ورَوَى الطبرانيُّ[٢]، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ أُمَرَاءُ ظَلَمَةٌ، ووُزَرَاءُ فسَقَةٌ، وقُضَاةٌ خَوَنَةٌ، وفُقَهَاءُ كذَبَةٌ، فمَنْ أدرَكَ مِنكُم ذلِكَ الزَّمَانَ، فلا يكونَنَّ لهُم كاتبًا، ولا عَرِيفًا، ولا شُرْطِيًّا».

(فلو أدَّى شاهِدٌ، وأبَى الآخَرُ) الشَّهادَةَ، **(وقال)** للمَشهُودِ لَهُ: **(احلِفْ بَدَلِي: أَثِمَ)** اتِّفَاقًا. قاله في «الترغيب». ويَختَصُّ الأداءُ بمَجلِسِ الحُكمِ.

(ولا يُقِيمُها) أي: الشَّهادَةَ، **(على مُسلِمٍ بِقَتلِ كافِرٍ)** قالَهُ في «الفروع». وظاهِرُه: يَحرُمُ. ولعَلَّ المُرادَ عِندَ مَنْ يَقتُلُهُ بهِ.

(ومَتَى وجَبَتِ) الشَّهادَةُ: **(وَجَبَت كِتابَتُها(١))** على مَنْ وجَبتْ عليهِ؛ لِئَلَّا يَنسَاهَا.

(١) وفي وجُوبِ كِتابَتِها وَجهَانِ، أطلَقَهُما في «الفروع»، وصوَّبَ الوُجوبَ في «الإنصاف».
قال الإمامُ أحمَدُ: يَكتُبُها إذا كانَ رَدِيءَ الحِفظِ.

[١] تقدم تخريجه (٢/٤٣٨).
[٢] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٩٠)، وفي «الصغير» (٥٦٤). وانظر: «الإرواء» (٢٦٦٥)، و«الضعيفة» (٣٣٠٩).

(وإنْ دُعِيَ فاسِقٌ لِتَحَمُّلِها) أي: الشَّهادَةِ: **(فلَهُ الحُضُورُ مَعَ عدَمِ غَيرِهِ)**؛ إذ التَّحمُّلُ لا يُعتَبَرُ له العدالةُ، فلو لم يُؤَدِّ حتَّى صارَ عَدْلًا، قُبِلَت.

(ولا يَحرُمُ أدَاؤُهُ) أي: الفاسِقِ، الشَّهادَةَ، **(ولو لم يَكُن فِسقُهُ ظاهِرًا)**؛ لأنَّه لا يَمنَعُ صِدقَهُ؛ ولهذَا لا يَضمَنُ مَن بانَ فِسقُهُ.

(ويَحرُمُ أخذُ أُجرَةٍ) على شهادَةٍ، **(و)** أخذُ **(جُعْلٍ علَيها، ولو لم تتَعَيَّنْ عليه[1])**؛ لأنَّها فَرضُ كِفايَةٍ. ومَنْ قامَ بهِ، فقَد قامَ بفَرضٍ، ولا يَجُوزُ أخذُ الأُجرَةِ ولا الجُعلِ عليه، كصلاةِ الجنَازَةِ.

(لكِنْ إن عَجزَ) الشَّاهِدُ **(عن المَشي)** إلى مَحلِّها، **(أو تأذَّى بِهِ)** أي: المَشي: **(فلَهُ أخذُ أُجرَةِ مَركُوبٍ)** مِن رَبِّ الشَّهادَةِ.

قال في «الرعاية»: فأُجرَةُ مَركُوبٍ، والنَّفقَةُ، على رَبِّها. ثمَّ قالَ: قُلتُ: هذا إنْ تعذَّرَ حضُورُ المَشهُودِ عليه إلى مَحَلِّ الشَّاهِدِ لِمَرَضٍ، أو كِبَرٍ، أو حَبسٍ، أو جاهٍ، أو خَفَرٍ.

وقال أيضًا: وكذا حُكمُ مُزَكٍّ، ومُعَرِّفٍ، ومُترَجِمٍ، ومُفتٍ، ومُقيمِ

وفي «الاختيارات»: وحَيثُ امتَنَعَت الشَّهادَةُ امتَنَعَت كِتابَتُها، في ظاهِرِ كلامِ أبي العبَّاسِ، والشَّيخِ أبي مُحمَّدٍ.

(١) وفيهِ وَجهٌ بجَوازِ الأَخذِ لحاجَةٍ مُطلَقًا، تَعيَّنَت أوْ لا، واختَارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.
وقيل: يَجوزُ الأخذُ معَ التَّحمُّلِ.

حَدٍّ وقَوَدٍ، وحافِظِ بَيتِ المالِ، ومُحتَسِبٍ والخَلِيفَةِ(١). انتَهى. لكِنْ تقدَّمَ في المُفتِي تَفصيلٌ(٢).

(و) يُبَاحُ **(لِمَنْ عِندَه شَهادَةٌ بحَدٍّ لله تعالى)** كزِنًى، وشُربٍ: **(إقامَتُها، وتَركُها)**؛ لأَنَّ حقُوقَ اللهِ مبنيَّةٌ على المُسامَحةِ، ولا ضَرَرَ في تركِها على أحدٍ، والسَّتْرُ مأمورٌ به(٣)؛ ولذلك اعتُبِرَ في الزِّنَى أربَعَةُ رِجالٍ، وشُدِّدَ فيه على الشُّهُودِ ما لم يُشَدَّدْ على غيرِهم؛ طَلَبًا للسَّترِ.

---

(١) قوله: **(وكذَا حُكمُ مُزَكٍّ.. إلخ)** أي: كالشَّاهِدِ في أخذِ أُجرَةٍ وجُعْلٍ.

(٢) قوله: **(تَفصيل)** يُشيرُ إلى قَولِه: لا مَن تَعيَّنَ أن يُفتِيَ ولَهُ كِفايَةٌ، أي: فلَيسَ لهُ أخذُ الجُعْلِ على الفُتيَا.

(٣) قال في «الفروع»[١]: ويتوجَّهُ فيمَن عُرِفَ بالشرِّ والفَسادِ: أن لا يُستَرَ عليه. وهو يُشبِهُ قَولَ القَاضِي المتقدِّمَ في المُقِرِّ بالحَدِّ- قال في الإقرَارِ بالحَدِّ: ومَن أتَى حَدًّا، سَتَرَ نَفسَهُ. نَقلَ مُهنَّا: رَجُلٌ زنَى، يَذهَبُ يُقِرُّ؟ قال: بل يَسْتُرُ نَفسَهُ[٢]. واستَحَبَّ القاضِي: إن شاعَ، رَفَعَهُ إلى حاكمٍ؛ لِيُقيمَهُ علَيه-، وسَبَقَ قَولُ شَيخِنَا في إقامَةِ الحَدِّ.

قال في «الإنصاف»[٣]: قُلتُ: وهو الصوابُ. بل لو قيلَ بالتَّرقِّي إلى الوجُوبِ لاتَّجَهَ، خصُوصًا إن كانَ ينزَجر بِهِ.

وفي «الفروع» بَعدَ حِكايَةِ كلامِ القَاضِي ومَن ذُكِرَ مَعَهُ: وهذَا يُخالِفُ

---

[١] «الفروع» (٣١٠/١١).

[٢] من قوله: «قال في الإقرَارِ» إلى «يَسْتُرُ نَفسَهُ» ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٢٥٨/٢٩).

واستَحَبَّ القاضِي، وأصحَابُهُ، وأبو الفَرَجِ، والشَّيخُ، و«الترغيب»: تَركَهُ؛ للتَّرغِيبِ في السَّتْرِ.

وفي آخِرِ «الرعاية»: وُجُوبُ الإغضَاءِ عَنْ سَتْرِ المَعصِيَةَ.

(وللحاكِم أن يُعِّرضَ لهم) أي: الشُّهُودِ، **(بالتَّوَقُّفِ عَنها(١))** أي: الشَّهادَةِ **(كتَعرِيضِهِ لِمُقِرٍّ)** بحَدٍّ لله؛ **(لِيَرجِعَ)** عن إقرَارِه؛ لأَنَّ عُمَرَ لمَّا شهِدَ عندَه الثلاثةُ على المُغِيرَةِ بالزِّنَى، وجاءَ زِيَادٌ ليَشهَدَ، عَرَّضَ لهُ بالرُّجُوعِ، وقال: ما عِندَكَ يا سَلْحَ العُقَابِ؟ وصَاحَ بِهِ، فلمَّا لم يُصَرِّحْ بالزِّنَى وقال: رَأَيتُ أمرًا قَبيحًا، فَرِحَ عُمَرُ، وحَمِدَ اللهَ تعالى، وكانَ بمَحضَرٍ مِن الصَّحابَةِ ولم يُنْكَرْ. وقالَ عليهِ السَّلامُ للسَّارِقِ: «ما إخَالُكَ سَرَقْتَ» مَرَّتَينِ[١]. وأعرَضَ عن المُقِرِّ بالزِّنَى حتَّى أَقَرَّ أربَعًا[٢].

ما جزَمَ بِهِ في آخِرِ «الرعاية» مِن وُجُوبِ الإغضَاءِ عمَّن سَتَرَ المعصِيَةَ، فإنَّهُم لم يُفَرِّقُوا. ثم قال: ويتوجَّهُ.. إلخ.

ونَقَلَ عن شَيخِهِ في «كتاب الحدود» في الشُّهُودِ على الحدِّ. قال: فإن ترجَّحَ أنَّهُ يَتوبُ، سَتَرُوهُ، وإن كانَ في تَركِ إقامَةِ الحدِّ علَيهِ ضَرَرُ النَّاسِ[٣]، كانَ الرَّاجِحُ رَفعَهُ إلى الإمَامِ.

(١) قال الشَّارِحُ: وللحاكِمِ أن يُعَرِّضَ للشَّاهِدِ بالوقُوفِ عَنها، في أظهَرِ الرِّوَايتَينِ.

---

[١] تقدم تخريجه (١٠/٢٨٤).

[٢] تقدم تخريجه (١٠/١٩٠).

[٣] في (أ): «ضرر على الناس».

(وتُقبَلُ) الشهادةُ **(بحدٍّ قديمٍ)** قال في «الإِنصاف»: قال في «الرعاية»: هل تُقبلُ الشهادةُ بحدٍّ قديمٍ؟ على وجهَين. انتهى، والصَّحيحُ مِن المَذهَبِ القَبُولُ(١)، قدَّمه في «الرعاية»(٢). انتَهَى.

ووَجهُ ذلك: أنَّها شهادةٌ بحَقٍّ، فجَازَت معَ تَقَادُمِ الزَّمَانِ، كالشَّهادَةِ بالقِصَاصِ، ولأنَّه قَد يَعرِضُ للشَّاهدِ ما يَمنَعُ الشهادَةَ حِينَها، ويَتمكَّنُ مِنها بعدَ ذلِكَ.

(ومَنْ قالَ) لِرَجُلَين: **(احضُرَا لِتَسمَعَا قَذْفَ زَيدٍ لِي: لَزِمَهُمَا)** ذلك. وإن دَعَا زَوجٌ أربَعَةً؛ لِتَحمُّلِها بزِنَى امرَأتِهِ: جَازَ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيَةَ [النساء: ١٥].

(ومَنْ عِندَهُ شَهادَةٌ لآدَميٍّ يَعلَمُهَا: لم يُقِمْها حتَّى يَسأَلَهُ) رَبُّ الشَّهادَةِ إقامَتَها(٣)؛ لحَدِيث: «خَيرُ النَّاسِ قَرني، ثمَّ الذين يَلُونَهم، ثمَّ يَأتي قَومٌ، يَنذُرُونَ ولا يُوفُونَ، ويَشهَدُونَ ولا يُستَشهَدُونَ، ويَخُونُونَ

---

(١) قدَّمَه في «الفروع». والوَجهُ الثَّاني: لا تُقبَلُ، اختَارَهُ ابنُ أبي مُوسَى[١].

(٢) في مَوضِعٍ[٢].

(٣) وقال الشيخُ تقيُّ الدين: الطَّلَبُ العُرفيُّ أو الحَاليُّ، كاللَّفظيِّ، عَلِمَها أوْ لا.

قال في «الإنصاف»: قُلتُ: هذا عَينُ الصَّوابِ، ويجِبُ علَيهِ إعلامُهُ إذا لم يَعلَم بها، وهذا ممَّا لا شَكَّ فيهِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

ولا يُؤتَمَنُونَ». رواه البخاريُّ[١]. ولأنَّ أداءَها حقٌّ للمَشهُودِ له، فَلا يُستَوفَى إلَّا بِرِضَاهُ كسَائِرِ حقُوقِهِ.

(وإلَّا) يَعلَمْ رَبُّ الشهادَةِ بأنَّ الشَّاهِدَ تَحمَّلَها: **(استُحِبَّ)** لِمَن عِندَهُ الشَّهادَةُ **(إعلامُه)** أي: رَبِّ الشَّهادَةِ، بأنَّ لهُ عِندَهُ شَهادَةً **(قَبْلَ إقامَتِها)**. ولَهُ إقامُتها قبلَ إعلامِه(١)؛ لحَدِيث: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بخَيرِ الشُّهدَاءِ؟ الذي يأتي بالشَّهادَةِ قبلَ أن يُسألَها». رواه مسلمٌ[٢]، وحُمِلَ هذا الحديثُ: على ما إذا لَم يَعلَمْ به رَبُّ الشهادَةِ، والأَوَّلُ: على ما إذا عَلِمَ؛ جَمعًا بَينَهُمَا.

(ويحرُمُ) على مَنْ عِندَهُ شهادَةٌ بحَقِّ آدَميٍّ لا يَعلَمُهَا **(كَتْمُها)**؛ للآيَةِ، **(فيُقِيمُها)** أي: الشهادَةَ **(بطَلَبِهِ)** أي: المشهودِ له، **(ولو لَم يَطلُبْها حاكِمٌ)** منهُ؛ لما تقدَّمَ. **(ولا يَقدَحُ)** أدَاءُ الشَّاهِدِ بلا طلَبِ

---

(١) وقال الشيخُ تقيُّ الدين، في «ردِّهِ على الرافضيِّ»: إذا أدَّاهَا قبلَ طَلَبِه، قامَ بالواجِبِ، وكانَ أفضَلَ، كمَن عِندَهُ أمانَةٌ أدَّاها عندَ الحاجَةِ، وأنَّ المسألَةَ تُشبِهُ الخِلافَ في الحُكمِ قَبلَ الطَّلَبِ[٣].

وقال: إن حديثَ: «يَشهَدُون ولا يُستَشهَدُون»: في شاهِدِ الزُّورِ، وأنَّها ليسَت حقًّا لأحَدٍ، وإلا لتعيَّنَ إعلامُه، ولما تحمَّلَها بلا إذنِه.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٥١) من حديث عمران بن حصين، وفيه: «ثم الذين يلونهم» مرتين.

[٢] أخرجه مسلم (١٧١٩/١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني.

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٩/٢٥٩).

حاكِمٍ، وبلا طَلَبِ مَشهُودٍ لهُ لم يَعلَم بهِ، (فيهِ[(١)]، كشهادَةِ حِسبَةٍ) بحقِّ اللهِ تَعالَى مِن غَيرِ تقدُّمِ دَعوَى.

(ويَجِبُ إشهادُ) اثنَينِ (على نِكَاحٍ)؛ لأنَّه شَرطٌ فيه، فلا يَنعَقِدُ بدُونها، وتقدَّمَ.

(ويُسنُّ) الإشهَادُ (في كُلِّ عَقدٍ سِوَاهُ) مِن بَيعٍ، وإجارَةٍ، وصُلحٍ، وغَيرِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وحُمِلَ على الاستِحبَابِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(ويَحرُمُ أن يَشهَدَ) أحدٌ (إلَّا بما يَعلَمُهُ[(٢)])؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قال المُفسِّرُونَ هُنَا: وهُو يَعلَمُ ما شَهِدَ بهِ عن بَصِيرَةٍ وإيقَانٍ[(٣)]. وقال ابنُ عباس: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الشهادةِ؟ فقَالَ: «تَرَى الشَّمسَ؟». قال: «على مِثلِهَا

---

(١) قوله: (ولا يَقدَحُ فِيهِ) أي: كُلِّ مَن عَدِمَ الإعلامَ للمَشهُودِ لَهُ قَبلَ إقامَتِها، ومَن أقامَها بدُونِ طلَبِ الحاكِم. فتدبَّر. (م خ)[١].

(٢) قيلَ لأحمَدَ: مَن لَهُ على رَجُلٍ حَقٌّ يَجحَدُهُ، وقَومٌ هو عِندَهُم عَدلٌ يَشهَدُونَ لهُ به؟ قال: هو قَولُ سُوءٍ، هو قَولُ الرَّافِضَةِ[٢].

(٣) قال الزَّركَشيُّ: قال عُلمَاءُ التَّفسيرِ: «مَن شَهِدَ بالحَقِّ»: وهو

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٢٢٣).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

فاشهَدْ، أَوْ دَعْ»[١]. رواهُ الخَلَّالُ في «جامِعه». والمُرَادُ: العِلمُ في أصلِ المُدْرَكِ، لا دَوامِهِ؛ ولذلكَ يَشهَدُ بالدَّينِ، مَعَ جَوَازِ دَفعِ المَدِينِ لَهُ، وبالإجارَةِ والبَيعِ، معَ جَوَازِ الإقالةِ ونَحوِها. أشارَ إليهِ القَرَافيُّ.

فمُدرَكُ العِلْمِ الذي تَقَعُ بِهِ الشَّهادَةُ يَكُونُ: **(بِرُؤيَةٍ، أو سَمَاعٍ غالبًا؛ لِجَوَازِها)** أي: الشَّهادَةِ **(بِبَقِيَّةِ الحَوَّاسِّ)** كالذَّوقِ واللَّمْسِ **(قَلِيلًا)** كدَعوَى مُشتَرِي مأكُولٍ عَيبَهُ؛ لمَرَارَتِهِ ونَحوِها، فتَشهَدُ البيِّنَةُ بِهِ.

(فإنْ) تَحمَّلَ الشهادَةَ على مَنْ يَعرِفُهُ بعَينِهِ واسمِهِ ونَسَبِهِ: جازَ أن يَشهَدَ عليهِ معَ حُضُورِهِ وغَيبَتِهِ.

وإن **(جَهِلَ)** الشَّاهِدُ **(حاضِرًا)** أي: اسمَهُ ونَسَبَهُ، وقد تَحمَّلَ الشَّهادَةَ عليه: **(جازَ أن يَشهَدَ)** علَيهِ **(في حَضرَتِهِ)** فقَط؛ **(لِمَعرِفَةِ عَينِه)** نَصًّا.

(وإن كانَ غائبًا: فـ)ـلا يَشهَدُ حَتَّى يَعرِفَ اسمَهُ. فإن **(عَرَّفَهُ)**

تَوحيدُ اللهِ، وهو يَعلَمُ ما شَهِدَ بِهِ عن بَصيرَةٍ وإتقَانٍ. وجوَّزُوا في الاستِثناءِ الانقِطَاعَ على مَعنى: لكِنْ مَن شَهِدَ بالحَقِّ، والاتِّصَالَ؛ لأَنَّ مِن جُملَةِ مَن يَدعُونَ مِن دُونِ الله: الملائِكَةَ.

---

[١] أخرجه الحاكم (٤/٩٨)، وعنه البيهقي (١٥٦/١٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٦٧).

أي: الشَّاهِدَ، **(بِهِ)** أي: المَشهُودِ علَيهِ **(مَنْ يَسكُنُ)** أي: يَطمَئِنُّ الشاهدُ **(إليهِ)** ولَو واحِدًا: **(جازَ)** لَهُ **(أن يَشهَدَ)** علَيهِ **(ولو على امرَأَةٍ)**؛ لحُصُولِ المَعرِفَةِ به(١).

(ولا تُعتَبَرُ إشارَتُه) أي: الشاهِدِ، حالَ الشَّهادَةِ **(إلى)** مَشهُودٍ عليه **(حاضِرٍ، معَ)** ذِكْرِ **(نَسَبِهِ ووَصفِهِ)**؛ اكتِفَاءً بهِمَا. فإنْ لم يَذكُرْهُما، أشارَ إليهِ؛ لِحُصُولِ التَّعيينِ.

(وإنْ شَهِدَ) شاهِدٌ **(بـإقرارٍ بحَقٍّ: لَم يُعتَبَرْ)** لصحَّةِ الشهادَةِ **(ذِكرُ سَبَبِهِ)** أي: الحَقِّ أو الإقرَارِ.

(كـ)ـما لا يُعتَبَرُ لصحَّةِ الشهادَةِ بالإقرَارِ ذِكرُ **(استِحقَاقِ مالٍ)**؛ بأن يَقُولَ: أَقَرَّ لَهُ بِكَذَا، وهُو يَستَحِقُّهُ عِندَهُ؛ اكتِفَاءً بالظَّاهِرِ.

(ولا) يُعتَبَرُ لشَهادَةٍ بإقرَارٍ **(قَولُه)** أي: الشَّاهِدِ: أَقَرَّ **(طَوعًا في**

---

(١) قال الإمامُ أحمَدُ: لا يجوزُ للرَّجُلِ أن يَقُولَ للرَّجُلِ: أنَا أشهَدُ أنَّ هذِهِ فُلانَةُ، ويَشهَدُ على شهادَتِه.
وهذا صَريحٌ في المنعِ مِن الشَّهادَةِ على مَن لا يَعرِفُهُ إلَّا بتَعريفِ غَيرِهِ.
وقال القاضي: يجوزُ أن يُحمَلَ هذا على الاستِحبَابِ؛ لتَجويزِهِ الشَّهادَةَ بالاستِفَاضَةِ. وظاهِرُ قَولِهِ: المَنعُ مِنهُ. انتهى.
وقال في «البلغة» بعدَ ذكرِهِ كَلامَ القَاضِي: هذا لأنَّهُ أجازَ الشَّهادَةَ على الاستِفَاضَةِ، وعِندَ ذلك لا حاجَةَ إلى كَشفِ وَجهِها، وهو الأشبَهُ بقَولِنا في شَهادَةِ الأعمَى، وهو الصَّحيحُ عِندِي.

صِحَّتِه مُكَلَّفًا؛ عمَلًا بالظَّاهِرِ) أي: ظاهِرِ الحالِ؛ لأنَّ مَنْ سِوَى ذلِكَ يَحتَاجُ إلى تَقييدِ الشَّهادَةِ بتِلكَ الحَالِ.

(وإن شَهِدَ) شاهِدٌ (بسبَبٍ يُوجِبُ الحَقَّ) كتَفرِيطٍ في أمانَةٍ، (أو) شَهِدَ بـ(ـاستِحقَاقِ غَيرِه[١])، كقَولِهِ: أشهَدُ أنَّ زيدًا يَستَحِقُّ بذِمَّةِ عَمرٍو كذَا. (ذكَرَه) أي: المُوجِبَ للاستِحقَاقِ؛ لأنَّه قد لا يَعتَقِدُهُ الحاكِمُ مُوجبًا.

(والرُّؤيَةُ: تَختَصُّ الفِعْلَ، كقَتلٍ، وسَرِقَةٍ، وغَصْبٍ، وشُربِ خَمرٍ، ورَضَاعٍ، ووِلادَةٍ) وعُيوبٍ مَرئيَّةٍ في نَحوِ مَبيعٍ؛ لأنَّه يُمكِنُ الشهادةُ على ذلك قطعًا، فلا يرجعُ إلى غيره.

(والسَّمَاعُ: ضَربان):

الأوَّلُ: (سمَاعٌ مِن مَشهُودٍ علَيه، كعِتقٍ، وطلاقٍ، وعَقدٍ) مِن نِكَاحٍ، وغَيرِهِ (وإقرَارٍ) بمَالٍ، ونَسَبٍ، وحدٍّ، وقَوَدٍ، ورِقٍّ، وغَيرِ ذلك (وحُكمِ حاكِمٍ، وإنفَاذِهِ) حُكْمَ غَيرِه.

فإذا سَمِعَ إنسَانٌ مِن غَيرِهِ شَيئًا مِن ذلِكَ، وعَرَفَ القائِلَ يَقينًا، كما ذَكَرَهُ في «الكافي»: (فيَلزَمُهُ الشهادةُ بما سَمِعَ) مِنهُ (سَواءٌ وَقَّتَ الحاكِمُ الحُكمَ)؛ بأن قال: حَكَمتُ بذلك في وَقتِ كذَا، أو لم يَقُل: في وَقتِ كذَا[٢]، (أو استَشهَدَهُ مَشهُودٌ علَيهِ) أو لَم يَستَشْهِدْهُ؛ لِئَلَّا

---

(١) قوله: (أو باستِحقَاقِ غَيرِهِ) أي: غَيرِ ما يُوجِبُهُ السَّبَبُ.

(٢) وقيلَ لابن الزَّاغُونيِّ: إذا قالَ القاضي للشَّاهِدَين: أُعلِمُكُمَا أنِّي

يَمتَنِعَ ثُبُوتُ الغَصبِ، وسائِرِ ما يتضمَّنُ العُدوَانَ، فإنَّ فاعِلَها لا يَشهَدُ بها على نَفسِه، **(أو كان الشَّاهِدُ مُستَخفِيًا**[(١)] **حينَ تحمُّلِهِ)** الشهادَةَ **(أَوْ لا)**. فمَنْ عندَهُ حَقٌّ يُنكِرُهُ بحَضرَةِ مَنْ يَشهَدُ عليهِ، فسَمِعَ إقرَارَه مَنْ لا يَعلَمُ بهِ المُقِرُّ، جازَ أن يَشهَدَ عليهِ بما سمِعَه منه؛ لأنَّه بسماعِهِ المُقِرَّ حَصَلَ لهُ العِلمُ بالمَشهُودِ به، كما لو رَآهُ يَفعَلُ شيئًا ولم يَعلمِ الفاعِلُ أنَّ أحدًا رَآهُ.

(و) الثَّاني: **(سمَاعٌ بالاستِفَاضَةِ)**؛ بأن يَشتَهِرَ المَشهُودُ بهِ بَينَ النَّاسِ، فيتسَامَعُونَ بهِ بإخبَارِ بَعضِهم بعضًا.

ولا تُسمَعُ شهادَةٌ بالاستِفَاضَةِ إلَّا **(فيما يتَعذَّرُ عِلمُهُ غالِبًا بدُونِها)** أي: الاستِفَاضَةِ[(٢)]، ....

حكَمتُ بكَذا. هل يَصِحُّ أن يَقولا: أشهَدَنا على نَفسِهِ أنَّه حكَمَ بكذا؟.

فقال: الشَّهادَةُ على الحُكمِ تَكونُ في وقتِ حُكمِه، فأمَّا بعدَ ذلك، فإنَّه مُخبِرٌ لهُما بحُكمِه، فيقولُ الشَّاهِدُ: أخبَرَني، أو: أعلَمَني أنَّه حكَمَ بكَذا في وَقتِ كذا[١].

(١) قولُه: **(أو كانَ الشَّاهِدُ مُستَخفِيًا)** وقالَ مالِكٌ: إن كانَ المشهُودُ عليهِ ضَعيفًا يَنخَدِعُ، لم يُقبَلا علَيهِ، وإلا قُبِلَت.

(٢) قال في «الطرق الحكمية»: يجوزُ للحاكِمِ الحُكمُ بما تواتَرَ عِندَهُ، وتظافَرَت به الأخبارُ، بحَيثُ يشتركُ في العِلمِ به هو وغيرُهُ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٩١/٢٩).

(**كنَسَبٍ**[(١)]) إجماعًا، وإلَّا لاستَحَالَتْ مَعرِفَتُه بهِ؛ إذ لا سَبيلَ إلى مَعرِفَتِهِ قَطعًا بغَيرِ ذلك، ولا تُمكِنُ المُشاهَدَةُ فيهِ.

وكَوِلادَةٍ، (**ومَوتٍ، ومِلْكٍ مُطلَقٍ**[(٢)])؛ إذ الوِلادَةُ قد لا يُباشِرُها إلَّا المَرأَةُ الواحِدَةُ، والمَوتُ قد لا يُباشِرُهُ إلَّا الواحِدُ والاثنانِ مِمَّن يَحضُرُهُ ويتولَّى غَسلَه وتَكفِينَه، والمِلكُ قد يَتقَادَمُ سَبَبُه، فتَوَقُّفُ الشَّهادَةِ في

إلى أن قال: وكذا يجوزُ للحاكِمِ الحُكمُ بالاستِفاضَةِ، قال: وهي درجَةٌ بينَ التواتُرِ والآحادِ، فالاستفاضَةُ: هي الاشتِهارُ الذي تحدَّثَ النَّاسُ به، وفاضَ بَينَهُم. قال: وهذا النَّوعُ مِن الأخبارِ يَجوزُ استنَادُ الشهادَةِ إليه، ويجوزُ اعتِمادُ الحاكِم عليه؛ لأنَّ الاستفاضَةَ مِن أظهَرِ البيِّنَاتِ، فلا يتطرَّقُ إلى الحاكِمِ تُهمَةٌ إذا استَنَدَ إليها، فحُكمُهُ بها حُكمٌ بحُجَّةٍ، لا حُكمٌ بعِلمِه الذي لا يُشارِكُهُ فيهِ غَيرُهُ.

(١) سألَهُ الشَّالَنْجِيُّ عن شَهادَةِ الأعمَى؟ فقَالَ: تجوزُ في كُلِّ ما ظَنَّهُ، كالنَّسَبِ.

(٢) قوله: (**ومِلكٍ مُطلَقٍ**) كأنْ يَستَفِيضَ أنَّه مِلكُ فُلانٍ، فيَشهَدُ بِهِ، بخِلافِ ما إذا استفَاضَ أنَّهُ مِلكُهُ اشترَاهُ مِن فُلانٍ، أو وَرِثَهُ، أو وُهِبَ له، فهذا مِلكٌ مُقيَّدٌ بالشِّرَاءِ أو الإرثِ أو الهِبَةِ، فلا تَكفِي فيه الاستفاضَةُ؛ لأنَّه لا يتعذَّرُ بدُونِها غالبًا. وفي الوَقفِ بأنْ يَشهَدَ أنَّ هذا وَقفُ زَيدٍ، لا أنَّ زَيدًا أوقَفَهُ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

ذلك على المُباشَرَةِ يُؤدِّي إلى العُسْرِ، خُصُوصًا معَ طُولِ الزَّمَانِ.

وخرجَ بالـ«مُطلَق» كقَولِهِ: مَلَكَ بالشِّرَاءِ مِن فُلانٍ، أو الإرثِ، أو الهِبَةِ، فلا تَكفِي فيهِ الاستفاضَةُ.

(و) كَـ(عِتقٍ) بأن يَشهَدَ أنَّ هذا عَتيقُ زَيدٍ، لا أنَّهُ أعتَقَهُ.

(و) كَـ(وَلاءٍ، ووِلايَةٍ، وعَزْلٍ)؛ لأنَّهُ إنَّما يحضُرُهُ غالبًا آحادُ النَّاسِ، ولكِن انتِشَارُهُ في أهل المَحَلَّةِ، أو القَريَةِ يُغَلِّبُ على الظنِّ صحتَه عندَ الشاهدِ، بل رُبَّما قُطِعَ به؛ لكَثرَةِ المُخبِرِين، ولِدُعاءِ الحاجةِ إليه.

(و) كـ(نِكَاحٍ) عَقدًا ودَوَامًا، (وخُلْعٍ، وطلاقٍ) نصًّا فيهما؛ لأنَّه ممَّا يَشِيعُ ويَشتَهِرُ غالبًا، والحاجَةُ داعِيَةٌ إليه.

(و) كَـ(وقفٍ)؛ بأن يَشهَدَ أنَّ هذا وَقفُ زيدٍ، لا أنَّه وَقَّفَهُ، (و) كـ(مَصرِفِهِ) أي: الوَقفِ، وما أشبَهَ ذلك[1].

قال الخِرَقِيُّ: وما تَظاهَرَتْ بِهِ الأخبارُ واستَقرَّت مَعرِفَتُه في قَلبِهِ، شَهِدَ بِهِ.

ولأنَّ هذِه الأشياءَ تتَعَذَّرُ الشَّهادَةُ عليها غالبًا بمُشاهَدَتِها ومُشاهَدَةِ أسبَابِها، أشبَهَتِ النَّسَبَ. وكَونُهُ يُمكِنُ العِلمُ بمُشاهَدَةِ سَبَبِهِ لا يُنافِي التَّعذُّرَ غالبًا.

---

(١) وقال أبو حَنيفَةَ: لا تُقبَلُ إلا في النِّكاحِ والموتِ. والمرادُ: ما عدَا النَّسَبَ فإنَّهُ مُجمَعٌ عليه.

(ولا) يَجُوزُ لأَحَدٍ أن **(يَشهَدَ باستِفاضَةٍ إلَّا)** إن سَمِعَ ما يَشهَدُ بهِ **(عن عَدَدٍ يَقعُ بهم[(١)])** أي: بخَبَرِهم **(العِلْمُ)**؛ لأنَّ لَفظَ الاستِفاضَةِ مأخُوذٌ من فَيْضِ المَاءِ لِكَثرَتِهِ.

قال في «شرحه»: ويكونُ ذلك العددُ عَدَدَ التواترِ؛ لأنَّها شهادةٌ فلا يجوزُ أن يشهدَ بها من غيرِ علمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(ويَلزَمُ الحُكمُ بشهَادَةٍ لم يُعلَم تَلقِّيهَا من الاستِفاضَةِ. ومَنْ قال: شَهِدتُ بها) أي: الاستفاضَةِ: **(فَفرعٌ[(٢)])** ذكَرَهُ في «الفُرُوع»، و«الإنصاف»، و«التنقيح».

---

(١) قوله: **(إلا عَن عَدَدٍ.. إلخ)** وقيلَ: عَدلانِ. واختارَ في «المحرر» وحَفيدُهُ: أو واحِدٌ يَسكُنُ إليهِ.

وهو قَولُ مُتأخِّرِي الشَّافعيَّةِ. أي: قبولُ العَدلَين[١].

(٢) قولُه: **(ومَن قالَ: شَهِدْتُ بها، ففرعٌ)** هذا المقدَّمُ، وصرَّح في «قواعد» ابنِ اللَّحَّامِ قال: إذا قالَ الشاهِدُ وشَهِدَ عِندَ الحاكِمِ بالاستِفاضَةِ، وعَلِمَ الحاكِمُ أنَّه شَهِدَ على الاستفاضَةِ، لم يَحكُم بشهادَتِه؛ لأنَّهُ فَرعٌ فلا يَصِحُّ. انتهى.

والقول الثاني: يَحكُم بها، ولو قالَ ذلِكَ. كما حُكِي عن «المغني»، والقاضِي، وأبي الخطَّابِ، وابنِ عَقيلٍ، وابنِ الزَّاغُوني.

---

[١] «وهو قول متأخري الشافعية أي: قبول العدلين» ليس في (أ).

وفي «المغني»: شَهادَةُ أصحابِ المَسائِلِ(١)- يَعنِي: عَنِ الشُّهُودِ-: شَهادَةُ استِفَاضَةٍ، لا شهادةٌ على شهادَةٍ، فيُكتَفَى بمَنْ شَهِدَ بها، كبَقيةِ شهادةِ الاستفاضةِ.

وفي «الترغيب»: ليس فيها فَرعٌ. وفي «التعليق» وغيره: الشهادةُ بالاستفاضةِ خَبَرٌ لا شهادَةٌ(٢)، وأنها تَحصُلُ بالنِّسَاءِ والعَبِيدِ.

وذكَرَ ابنُ الزَّاغُوني: إنْ شَهِدَ أنَّ جماعَةً يثِقُ بهم أخبَرُوهُ بمَوتِ فُلانٍ، أو أنَّه ابنُهُ، أو أنَّها زَوجَتُه، فهِي شهادَةُ الاستِفاضَةِ، وهِي صَحيحَةٌ. وكذا أجابَ أبو الخَطَّابِ: يُقبَلُ في ذلِكَ، ويُحكَمُ فيهِ بشهادَةِ الاستِفاضَةِ. وذكرَ القاضِي: أنَّ القاضِيَ يَحكُمُ بالتَّواتُرِ.

(ومَنْ سَمِعَ إنسانًا يُقِرُّ بنَسَبِ أبٍ أو ابنٍ ونَحوِهِما، فصَدَّقَه المُقَرُّ

قال ابنُ ذهلان: وعَملُ القُضَاةِ عليه ممَّن قَبلَنا، ولا يَسعُ الناسَ غَيرُه، ومَن حكَمَ به، لم يُنقَض حُكمُه. انتهى[١].

معنى قَولِهم: «ففَرعٌ». أي: فلا بُدَّ مِن تعيينِ الأُصولِ وتَعديلِهِم.

(١) أي: الذين يَبعَثُهُم الحاكِمُ إلى مَن لا يحضُرُ مَجلِسَ الحُكمِ ليَسأَلُوهُ[٢].

(٢) وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: هي نَظيرُ أصحَابِ المسائِلِ عن الشُّهُودِ على الخِلافِ.

---

[١] «الفواكه العديدة» (٢/٣٠١).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

له): جازَ أن يشهدَ له به؛ لتوافُقِ المُقِرِّ والمُقَرِّ له على ذلك، **(أو سَكَتَ)** المُقَرُّ له: **(جازَ أن يَشهَدَ له به)** نصًّا؛ لأنَّ السُّكُوتَ في النَّسَبِ إقرَارٌ؛ لأنَّ مَنْ بُشِّرَ بوَلدٍ فسَكَتَ، لَحِقَهُ كما لو أقرَّ به؛ لأنَّ الإقرَارَ على الانتِسَابِ الباطِلِ غيرُ جائزٍ؛ ولأنَّ النَّسَبَ يَغْلِبُ فيهِ الإثباتُ؛ لأنَّه يَلحَقُ بالإمكانِ في النِّكَاحِ.

و**(لا)** يجوزُ أن يَشهَدَ بالنَّسَبِ **(إن كذَّبَهُ)** المُقَرُّ بِهِ؛ لبُطلانِ الإقرَارِ بالتَّكذِيبِ.

(وإن قالَ المُتحَاسِبَانِ) لِمَن حَضَرَهُما: **(لا تَشهَدُوا علَينَا بما يَجرِي بَينَنَا: لم يَمنَعْ ذلِكَ الشَّهادَةَ)** علَيهِمَا بما جَرَى بينهما، **(و)** لم يَمنعْ ذلك **(لُزُومَ إقامَتِها)**؛ لأنَّ الشَّاهِدَ قد شَهِدَ بما عَلِمَه، ولا أثرَ لِمَنعِ المشهُودِ عليه، كمَن غَصَبَ شَيئًا وقال لِمَن يراه: لا تَشهَدْ عَلَيَّ بذلِكَ.

(ومَنْ رَأى شَيئًا بِيَدِ إنسانٍ يتصرَّفُ فيهِ مدَّةً طَويلةً، كـ)تَصرُّفِ **(مالكٍ، مِن نَقضٍ وبِنَاءٍ وإجارَةٍ وإعارَةٍ: فلَهُ الشَّهادَةُ بالمِلكِ[1])**؛

---

(١) قوله: **(فلَهُ الشَّهادَةُ بالمِلكِ)** هذا المذهَبُ، وعليهِ جماهِيرُ الأصحَابِ.
ويَحتَمِلُ أن لا يَشهَدَ إلَّا باليَدِ والتَّصرُّف، اختارَهُ السَّامِريُّ في «المستوعِب»، والنَّاظِمُ.
قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ، خُصُوصًا في هذِهِ الأزمِنَةِ، ومعَ القَولِ بجَوازِ الإجارَةِ مُدَّةً طَويلَةً. قاله في «الإقناع».

لأنَّ تصرُّفَهُ فيهِ على هذا الوَجهِ بلا منازِعٍ دَليلُ صحَّةِ المِلكِ، **(كمُعايَنَةِ السَّبَبِ)** أي: سَبَبِ المِلك، **(مِن بَيعٍ وإرثٍ)**، ولا نَظَرَ؛ لاحتِمَالِ كونِ البائعِ والمُوَرِّثِ لَيسَ مالِكًا.

(وإلَّا) يَرَهُ يتصرَّفُ كَمَا ذكَرَهُ مُدَّةً طَويلَةً، **(فـ)**إنَّه يَشهَدُ له **(باليَدِ والتَّصرُّفِ)**؛ لأنَّ ذلك لا يدلُّ على المِلكِ غالبًا.

والوَرَعُ: أن لا يَشهَدَ إلا باليَدِ والتَّصرُّفِ، خصوصًا في هذه الأزمِنَة. (ح م ص)[١].

وفي «المغني»: لا سَبيلَ إلى العِلمِ هُنَا، فجازَت بالظَّنِّ، ويُسمَّى عِلْمًا.

وفي «الفروع»: يُعتبَرُ[٢] حُضُورُ المدَّعِي وقتَ تَصرُّفِهِ، وأنْ لا يَكونَ قَرابَتَهُ، ولا يَخافَ مِن سُلطَانٍ إن عارَضَه، وفَاقًا لمالِكٍ.

❁ ❁ ❁

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في الأصل وإنما الذي فيه: «وقيل لا يشهد إلا باليد والتصرف اختاره السامري والمستوعب والنظم قال في الإنصاف وهو الصواب خصوصا في هذه الأزمنة».

[٢] في الأصل: «قال في الفروع ويتوجه احتمال يعتبر».

(فَصْلٌ)

(ومَنْ شَهِدَ بِعَقدٍ) نِكاحٍ أو بيعٍ[١] أو غَيرِهما، (اعتُبِرَ) لصحَّةِ شهادَتِهِ به: (ذِكْرُ شُرُوطِهِ[٢])؛ للاختِلافِ فيها، فرُبَّما اعتقَدَ الشَّاهِدُ

---

(١) ويُشترَطُ للشَّهادَةِ بالبَيعِ ونَحوِه، أن يَقُولَ الشَّاهِدُ: باعَهُ العَينَ، وهي في مِلكِهِ، على المقدَّمِ في المذهَبِ.

وفي «الكافي»: إن شَهِدَت أنَّه باعَهُ إيَّاهَا، وسلَّمَها إليه، حَكَمَ لَهُ بها؛ لأنَّه لم يُسلِّمْها إليهِ إلَّا وهِيَ في يَدِه. وإن لم يُذكَر المِلكُ ولا التَّسليمُ، لم يَحكُم لَهُ بها.

وهذا إذا كانَت في يَدِ غَيرِ المتعاقِدَينِ، فإن كانَت في يَدَيهِما، فلا يُشترَطُ عِندَهُ شَيءٌ مِن ذلِكَ.

(٢) واختارَ المُوفَّقُ: لا يُشترطُ ذِكرُ شُروطِ البَيعِ. قال في «الشرح»: وهو أحسَنُ وأصَحُّ.

قال السَّامُرِّيُّ في «فُروقِه»: إذا ادَّعَى شِرَاءَ دارٍ وتَسليمَ الثَّمَنِ، وأقامَ بذلِكَ شاهِدَينِ، ولم يُسَمِّيَا الثَّمنَ، والبائِعُ يُنكِرُ قَبضَ الثَّمَنِ، فشَهادَتُهُما باطِلَةٌ.

ولو شَهِدَا على إقرَارِ البائِعِ بالبَيعِ وقَبضِ الثَّمَنِ ولم يُسمِّيَاهُ، فشَهادَتُهُما جائِزَةٌ.

والفَرقُ بينَهُما: أنَّ مِن شَرطِ صِحَّةِ البَيعِ تَعيينَ العِوَضَينِ، أو صِفَتِهِما بما يتميَّزَانِ به، وإلا فمُجرَّدُ شهادَتِهِما على قَولِه: بِعتُكَ دَارِي، وقَولِ المشتَرِي: قَبِلتُ، ولم يُسمِّيا ثمنًا، لم يَصِحَّ، بخِلافِ الإقرار.

صحَّةَ ما لا يَصِحُّ عندَ القاضِي.

(فيُعتَبَرُ في نِكَاحٍ[(١)]**)** شَهِدَا به: **(أنَّه تزوَّجها برِضاهَا، إن لم تكُنْ مُجبَرَةً، و)** ذِكرُ **(بَقيَّةِ الشُّرُوطِ)** كوُقُوعِهِ بوَلِيٍّ مُرشِدٍ، وشاهِدَي عَدلٍ حالَ خُلُوِّها من المَوانِعِ.

(و) يُعتَبَرُ **(في)** شهادَةٍ بـ**(ـرضَاعٍ)**: ذِكْرُ شاهِدٍ بِهِ **(عَدَدَ الرَّضَعَاتِ، وأنَّه شَرِبَ مِن ثَديها، أو مِن لَبَنٍ حُلِب منه)**؛ للاختِلافِ في الرَّضَاعِ المُحَرِّمِ، ولا بُدَّ مِن ذِكرِ أنَّهُ في الحَولَين. فإن شَهِدَ أنَّه ابنُها مِن الرَّضَاعِ: لم يَكْفِ.

(و) يُعتَبَرُ **(في)** شهادَةٍ بـ**(ـقَتلٍ: ذِكرُ القَاتِلِ، وأنَّه ضرَبَهُ بسَيفٍ)** فقَتَلَهُ، **(أو جَرَحَهُ فقتَلَه، أو)** يَشهَدُ أنَّه **(ماتَ من ذلِكَ)** الجُرْحِ.

(ولا يكفِي) أن يَشهَدَ أنَّه **(جَرَحَه فمَاتَ)**؛ لجوازِ مَوتِه بغَيرِ جُرحِهِ.

(و) يُعتَبَرُ **(في)** شهادةٍ بـ**(ـزِنًى: ذِكرُ مَزنِيٍّ بها، وأينَ)** أي: في أَيِّ مَكَانٍ، **(وكَيفَ)** زَنَى بِها؛ مِن كَونِهِمَا نائِمَينِ، أو جالِسَينِ، أو

---

(١) قوله: **(فَيُعْتَبَرُ فِي نِكَاحٍ.. إلخ)** علَّلَهُ الموفَّقُ وغيرُه: لئَلا يَعتَقِدَ الشَّاهِدُ صِحَّتَه وهو فاسِدٌ.

قال في «الفروع»: ولعَلَّ ظاهِرَه: إذا اتَّحَدَ مَذهَبُ الشَّاهِدِ والحاكِمِ، لا يَجِبُ التَّبيينُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

قائِمَين، **(وفي أيِّ وَقتٍ)** زَنَى بها(١)؛ لاحتمالِ أن يشهدَ أحدُهُم بزنًى

---

(١) وفي[١] «الإقناع» في حَدِّ الزَّاني[٢]: لا يُعتَبَرُ ذِكرُ مَكانِ الزِّنَى، ولا ذِكرُ المَزنيِّ بها، إنْ كانَت الشَّهادَةُ على رَجُلٍ.
وذكَرَ في «الشهادات»: إذا شَهِدَ بزِنىً، ذَكَرَ المَزنيَّ بها، وأينَ، وكَيفَ، وفي أيِّ زَمَانٍ. انتهى.
قال في «الإنصاف»: في حَدِّ الزِّنى: ولا يُعتَبرُ معَ ذلِكَ أن يَذكُرُوا المكانَ، ولا المزنيَّ بها، على الصَّحيحِ مِن المذهَب. اختارَهُ ابنُ حامِدٍ وغَيرُه. ومالَ إليهِ المصنِّفُ والشَّارِحُ وغيرهما.
وقيل: يُعتَبَرُ ذلِكَ، اختَارَهُ القاضي.
ولا يُعتَبَرُ ذِكرُ الزَّمانِ، قَولًا واحِدًا، عِندَ المصنِّفِ والشَّارِح.
وقال الزَّركشيُّ: وأجرَى المجدُ الخِلافَ في الزَّمَانِ أيضًا.
وذكَر في «الإنصاف» في «الشهادات» ما لَفظُهُ: وإن شَهِدَ بالزِّنَى، فلا بُدَّ أن يَذكُرَ مَن زَنَى، وأينَ زَنَى، وكيفَ زَنَى. هذا المذهَبُ، اختارَهُ المصنِّفُ والشارِحُ، وصححه النَّاظِمُ، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغَيرُهم، وقدمه في «الفروع».
إلى أن قال: ومِن أصحابِنَا[٣] مَن قالَ: لا يحتَاجُ إلى ذِكرِ المَزنيِّ بها،

---

[١] في (أ): «قال في».
[٢] في (أ): «الزنى».
[٣] في (أ): «والشارح والناظم وغيرهم ومِن أصحابِنَا».

غَيرِ الذي شَهِدَ به غيرُهُ، فلا تُلَفَّقُ، **(وأنَّه رَأى ذَكَرَهُ في فَرجِها)**؛ لِئَلَّا يَعتَقِدَ الشاهِدُ ما لَيسَ بزِنًى زِنًى. ويُقالُ: زَنَتِ العَينُ واليَدُ والرِّجلُ، كما تقدَّمَ.

(و) يُعتَبَرُ **(في)** شهادَةٍ بـ**(ـسَرِقَةٍ: ذِكرُ مَسرُوقٍ منه، و)** ذِكرُ **(نِصَابٍ، و)** ذِكرُ **(حِرْزٍ، و)** ذِكرُ **(صِفَتِها)** أي: السَّرِقَةِ، كقَولِه: خَلَعَ البَابَ لَيلًا، وأخَذَ الفَرَسَ، أو أزَالَ رَأسَهُ عن رِدائِهِ وهُو نائمٌ في المسجدِ وأخَذَ الرِّدَاءَ، أو نَحوَ ذلِكَ؛ لأنَّ الحُكمَ يَختَلِفُ باختِلافِ السَّرِقَةِ. ولِتَتَمَيَّزَ السَّرِقَةُ المُوجِبَةُ للقَطعِ عن غَيرِهَا.

(و) يُعتبرُ **(في)** شهادَةِ **(قَذفٍ: ذِكرُ مَقذُوفٍ)** لِيُعلَمَ هل يَجِبُ بقَذفِهِ الحَدُّ، أو التَّعزِيرُ؟ **(و)** ذِكرُ **(صِفَةِ قَذفٍ)** بأنْ يَقُولَ: أشهَدُ أنَّهُ قالَ لَهُ: يا زَانٍ، أو قالَ لهُ: يا لُوطِيٌّ، أو غَيرَ ذلِكَ ليُعلَمَ هل الصِّيغَةُ صَرِيحٌ فِيهِ، أو كِنَايَةٌ.

(و) يُعتَبَرُ **(في)** شهادَةٍ بـ**(ـإكرَاهٍ)** على فِعْلٍ أو قَولٍ يُؤَاخَذُ بهِ لو كانَ طائِعًا: ذِكرُ **(أنَّه ضَرَبَه، أو هَدَّدَهُ)** عليه **(وهو قادِرٌ على وقوعِ الفِعْلِ)** الذي هدَّدَهُ **(بهِ ونَحوُهُ)** كقَولِهِ: عَصَرَ ساقَهُ، ونَحوِه.

ولا المكانِ. زادَ في «الرعايتين» و«الفروع»: والزَّمَانِ. واختاره ابن عبدوس[١].

---

[١] «واختاره ابن عبدوس» ليس في (أ).

(وإنْ شَهِدَا أنَّ هذا ابنُ أمَتِهِ: لم يُحكَم) للمَشهُودِ (لَهُ بِهِ)؛ لجَوازِ أن تَكُونَ وَلَدَتهُ قَبلَ أن يَملِكَها (حتَّى يَقُولا: ولَدَتهُ في مِلكِهِ) وكذَا: ثَمرَةُ شجَرَتِه. فإذا شَهِدَت أنَّها ولَدَتهُ أو أثمَرَتهُ في مِلكِهِ: قُبِلَتْ؛ لِشهادَتِها بأنَّ ذلِكَ نَمَاءُ مِلكِه، وهُو لهُ ما لم يَرِدْ سَبَبٌ بنقلِه عنه. ولأنَّها شَهِدَت بسَبَبِ مِلكِهِ لَهُ، أشبَهَ ما لو قالَتْ: أقرَضَهُ ألفًا، أو باعَهُ سِلعَةً بألفٍ، بخِلافِ: كانَ مِلكَهُ أمْسِ، كما تقدَّم.

(وإن شَهِدَا أنَّ هذا الغزلَ مِن قُطنِهِ، أو) شَهِدَا أنَّ هذا (الدَّقِيقَ مِن حِنطَتِهِ، أو) شَهِدَا أنَّ هذا (الطَّيرَ مِن بَيضَتِهِ: حُكِمَ لهُ بهِ)؛ لأنَّه لا يُتصَوَّرُ أن يَكُونَ الغَزلُ أو الدَّقِيقُ أو الطَّيرُ مِن قُطنِهِ أو حِنطَتِهِ أو بَيضَتِهِ قَبلَ مِلكِهِ للقُطْنِ، أو الحِنطَةِ، أو البَيضَةِ. ولأنَّ الغَزلَ هُو القُطْنُ لكِن تغَيَّرَتْ صِفَتُه، وكذا الدَّقِيقُ والطَّيرُ، فكأنَّ البيِّنَةَ قالت: هذا غَزلُه، ودَقِيقُه، وطَيرُه، ولَيسَ كذلِكَ، الوَلَدُ والثَّمرَةُ؛ لأنَّه غَيرُ الأُمِّ والشَّجرَةِ.

و(لا) يُحكَمُ لَه بالبَيضَةِ (إن شَهِدَا أنَّ هذِهِ البَيضَةَ مِن طَيرِهِ) حتَّى يَشهَدَا أنَّها باضَتها في مِلكِه؛ لجَوَازِ أن تكونَ الطَّيرَةُ باضَتها قَبلَ أن يَملِكَها، (أو) شَهِدَا (أنَّه اشتَرَى هذا) العَبدَ أو الثوبَ ونَحوَهُ (مِن زَيدٍ) حتَّى يَقُولا: وهُو في مِلكِهِ، (أو) شَهِدَا أنَّ زيدًا (وَقَفَهُ) أي: العَبدَ ونَحوَهُ، (عليهِ، أو) شَهِدَا أنَّ زَيدًا (أعتَقَه) أي: القِنَّ: لَم يُحكَم بذلِكَ (حتَّى يقُولا) أي: الشاهِدَانِ: باعَ ذلك، أو وَقَفَه، أو أعتَقَهُ،

....

(**وهُو في مِلكِهِ**[١])؛ لِجَوَازِ بَيعِهِ، أو وَقفِهِ، أو عِتقِهِ ما لا يَملِكُهُ[٢]،

---

(١) قوله: (**وهُو في مِلكِهِ**) هذا المذهَبُ المشهُورُ.
واختَارَ الموفَّقُ: أنَّ العَينَ إن كانَت في يَدِ غَيرِ المتبَايِعَينِ، اشتُرِطَ الشَّهادَةُ بالمِلكِ أو التَّسلِيمِ؛ لأنَّ التَّسليمَ دَليلُ اليَدِ، واليَدُ دَليلُ المِلكِ. وإن كانَت في يَدِ المتعَاقِدَينِ، فلا يُشتَرَطُ شِيءٌ مِن ذلِك.
قال في «الإنصاف»: واعلَم أنَّ فَرضَ هذِهِ المسألَةِ فِيما إذا كانَت العَينُ في يَدِ غَيرِ البائِعِ، كما صرَّحَ به في «الكافي». انتهى.
قال ابنُ قُندُسٍ: فعَلَى المذهَبِ: لا بُدَّ أن تَشهَدَ البيِّنَةُ بالمِلكِ، أو إذْنِ المالِكِ؛ لأَنَّهُ مِن الشُّرُوطِ، سواءٌ كانَت العَينُ في يَدِ المتعاقِدَينِ أو غَيرِهِما.
وأمَّا على اختِيارِ الشيخِ -يعني: الموفَّق-: فإن كانَت في يَدِ المتَعاقِدَينِ، فلا يُشتَرَط، وإن كانَت في يَدِ الغَير، فلا بُدَّ مِن الشَّهادَةِ بالمِلكِ، أو أنَّهُ سلَّمَها؛ لأنَّ التَّسليمَ دَليلُ اليَدِ، واليَدُ دَليلُ المِلكِ.
ذكَرَ ذلِكَ فيما إذا كانَت عَينٌ بيَدِ شَخصٍ.
قلتُ: ومذهَبُ الشَّافعيَّةِ مُوافِقٌ لاختِيارِ الموفَّقِ. وفي «الشرح الكبير» ما يُوافِقُهُ.

(٢) قال في «الكافي»: إذا كانَت في يدِ زَيدٍ دَارٌ، فادَّعَى آخرُ أنَّه ابتاعَهَا مِن غَيرِهِ، وهي مِلكُه، وأقامَ بذلِكَ بيِّنَةً، حُكِمَ لهُ بها؛ لأنَّه ابتَاعَها مِن مالِكِهَا.
وإن شَهِدَت أنَّه باعَهُ إيَّاها، وسلَّمَها إليه، حُكِمَ لهُ بها؛ لأنه لم يُسلِّمْها

ولأنَّه لو لم يَشتَرِطْ ذلك لتَمَكَّنَ كُلُّ مَنْ أرادَ انتزاعَ شيءٍ من يدِ غَيرِه أن يتَّفِقَ مع شخصٍ، ويَبيعَهُ إيَّاهُ بحضرَةِ شاهِدَين، ثم يَنتَزِعَهُ المُشترِي من يَدِ رَبِّه، ويُقاسِمُ بائِعَهُ فيه، وهذا ضَرَرٌ عَظِيمٌ لا يَرِدُ الشَّرعُ بمِثلِهِ.

(ومَنِ ادَّعى إرثَ مَيِّتٍ، فشَهِدَا) أي: الشاهدَان، (أنَّه وارِثُهُ، لا يَعلَمَانِ) وارِثًا (غَيرَهُ) وهُمَا من أهلِ الخِبرَةِ الباطِنَةِ أَوْ لا: سُلِّمَ إليه؛ لأنَّه ممَّا يُمكِنُ عِلمُه، فكفَى فيه الظَّاهِرُ، (أو قَالا): لا نَعلَمُ لهُ وارِثًا غَيرَهُ (في هذَا البَلَدِ)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه في غيرِ هذا البلَد، وقد نَفَيَا العِلمَ بهِ في هذا البَلَدِ، فصَارَ في حُكمِ المُطلَقِ، (سَوَاءٌ كانَا) أي: الشاهدَانِ (مِن أهلِ الخِبرَةِ الباطِنَةِ أَوْ لا: سُلِّمَ) المَالُ (إليهِ بغيرِ كَفِيلٍ)؛ لِثُبُوتِ إرثِهِ، والأصلُ عَدَمُ الشَّرِيكِ. (و) يُسَلَّمُ إليهِ المَالُ (بِهِ) أي: كَفِيلٍ (إن شَهِدَا بـإرثِهِ) أي: بأنَّهُ وارِثُهُ (فَقَط)؛ بأنْ لم يَقُولا: ولا نَعلَمُ لهُ وارِثًا سِوَاهُ.

«تَتِمَّةٌ»: قال الأَزَجيُّ، فِيمَن ادَّعَى إرثًا(١): لا يُحوِجُ في دَعوَاهُ إلى

إليه إلا وهي في يَدِه.

فإن لم يُذكَرِ المِلكُ ولا التَّسليمُ، لم يُحكَم لهُ بها؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يبيعَه ما لا يَملِكُه، فلا تُزَالُ يدُ صاحِبِ اليَدِ. انتهى[١].

(١) قال ابنُ قُندُسٍ: إذا ادَّعى أنَّه وارِثُهُ، لا وارِثَ لهُ سِوَاهُ، والحَاكِمُ يَعلَمُ ذلِكَ، فهَل يَحكُمُ هُنَا بعِلمِه؟ تقدَّمَت في أوَّل «طَريقِ الحُكمِ وصِفَتِه»

---

[١] «الكافي» (١٥٨/٦، ١٦١). والتعليق ليس في (أ).

بَيَانِ السَّبَبِ الذي يَرِثُ بهِ، وإنَّما يَدَّعِي الإرثَ مُطلَقًا؛ لأنَّ أدنَى حالاتِهِ أن يَرِثَهُ بالرَّحِمِ، وهو صَحِيحٌ على أصلِنا، فإذا أتَى بِبَيِّنَةٍ فشَهِدَت لهُ بما ادَّعَاهُ مِن كَونِهِ وارِثًا: حُكِمَ لَهُ بهِ. انتهى. وفيهِ شَيء(١)!.

عِندَ قوله: «ويَكفِي شُهرَتُهُ عِندَهُما وعِندَ الحاكِمِ عن تَحديدِهِ»، قال المصنِّفُ: وظاهِرُهُ: أنَّهُ يَعمَلُ بعِلمِهِ في هذِه المسألة. انتهى.

وعِبَارَةُ «الفروع» التي أشارَ إليها، هِي قَولُهُ: «ويَكفِي شُهرَتُهُ عِندَهُما وعِندَ حاكِمٍ عن تَحدِيدِهِ؛ لحَديثِ الحَضْرَمي والكِندِيِّ[١]. وظاهِرُهُ: عَمَلُهُ بعِلمِه أنَّ مُوَرِّثَهُ ماتَ ولا وارِثَ لهُ سِوَاهُ.

(١) نقلَ في «الفروع» عن الأَزْجِيِّ فيمَن ادَّعَى إرثًا: لا يُحوَجُ في دَعواهُ إلى بيانِ السَّبَبِ الذي يَرِثُ به.

قال ابنُ قُندُسٍ: ما قالَهُ الأَزجِيُّ هو ظاهِرُ عِبارَةِ «المقنع» ومَن عبَّرَ بمِثلِ عِبارَتِه، فإنَّه قال: «وإذا ماتَ، فادَّعَى آخَرُ أنَّهُ وارِثُه، فشَهِدَ له شاهِدَانِ أنَّه وارِثُه، لا يَعلَمَانِ له وارِثًا غَيرَه، سُلِّمَ المالُ إليهِ».

وظاهِرُ ذلك: أنَّ الدَّعوَى أنَّه وارِثُه، والشَّهادَةَ بذلِكَ مِن غَيرِ ذِكرِ السَّببِ، صَحيحٌ مَسمُوعٌ. والله أعلم. ذكرَ ذلك في «كتاب الشهادات».

وذكَرَ في «طريق الحكم» في تحريرِ الدَّعوَى: أنَّه إذا ادَّعَى الإرثَ، ذكَرَ سَببَه. وجزمَ بذلك. وهذا صريحٌ بأنَّه لابُدَّ مِن ذِكرِ السَّبَبِ. وهو موافِقٌ لما جزَمَ به في «الكافي» في «باب الدعاوى» وفي «الشهادة» أيضًا.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٧).

(**ثُمَّ إنْ شَهِدَا لآخَرَ أنَّهُ وارِثُهُ: شارَكَ الأَوَّلَ**) في إرثِ المَيِّتِ. قال المُوفَّقُ: في «فتاويه»: إنَّما احتَاجَ إلى بَيَانِ: لا وَارِث سِوَاهُ؛ لأَنَّه يُعلَمُ

واعلَم: أنَّ المُقدَّمَ خِلافُ قَولِ الأَزجيِّ؛ لأنَّ المصنِّفَ قال أوَّلًا: أنَّه إذا شَهِدَ بسبَبٍ يُوجِبُ المالَ، يَذكُرُ سَببَه. وقد ذَكَرَ بعدَ شهادَةِ الاستفاضَةِ: أن ما لا تصحُّ الشهادةُ به، لا تَصحُّ الدَّعوَى به، فتكونُ الدَّعوَى بالإرثِ من غَيرِ ذِكرِ سَبَبِه غَيرُ صَحيحَةٍ[١].

وقد ذكَرَ المصنِّفُ في آخِرِ الفَصلِ الأوَّلِ[٢] مِن «طَريقِ الحُكم»: أنَّه إذا ادَّعَى إرْثًا، ذكَرَ سَبَبَهُ. فليُنظَر هُنَاكَ[٣].

فأيُّمَا صَحَّت الدَّعوَى بِهِ، صَحَّت الشَّهادَةُ بِهِ، وبالعَكسِ. قالَه في «الفروع».

قال في «الإنصاف» في «طريق الحكم»[٤]: وإن ادَّعَى الإرثَ، ذكَرَ سَبَبَهُ بلا نِزَاعٍ.

قال في «الكافي» في «باب الدعاوى»: وإذا ماتَ رجُلٌ، فادَّعَى إنسَانٌ أنَّهُ وارِثُهُ، لم تُسمَع الدَّعوَى حتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَ الإرثِ؛ لجوازِ أن يَعتَقِدَ أنَّه وارِثٌ بسَبَبٍ لا يَرِثُ بهِ. ولا يُقبَلُ إلَّا ببيِّنَةٍ تَشهَدُ أنَّهُ وارِثُهُ، لا نَعلَمُ لَهُ وارِثًا سِوَاهُ، ويُبيِّنَانِ السَّبَبَ، كما يُبيِّنُ المدَّعِي[٥].

---

[١] انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١١/٣٢٣).
[٢] سقطت: «في آخِرِ الفَصلِ الأوَّلِ» من (أ).
[٣] سقطت: «فلينظر هناك» من (أ).
[٤] سقطت: «في طريق الحكم» من (أ).
[٥] «الكافي» (٦/١٦٢). والنقل عنه ليس في (أ).

ظاهِرًا، فإنه بِحُكمِ العادَةِ يَعلَمُهُ جارُهُ، ومَنْ يَعلَمُ باطِنَ أمرِهِ، بخِلافِ دَينِهِ على الميِّتِ لا يَحتَاجُ إلى إثبَاتِ: لا دَينَ علَيهِ سِوَاهُ؛ لخَفَاءِ الدَّين، ولأنَّ جِهَاتِ الإرثِ يُمكِنُ الاطِّلاعُ علَيها عن يَقِينٍ.

(ولا تُرَدُّ الشَّهادَةُ على نَفيٍ مَحصُورٍ، بِدَلِيلِ هذِهِ المَسأَلَةِ، و) مَسأَلَةِ **(الإعسارِ، وغَيرِهِمَا)** والبيِّنَةُ فيهِ تُثبِتُ ما يَظهَرُ ويُشاهَدُ، بخِلافِ شَهادَتِهِمَا: لا حَقَّ لَهُ علَيهِ.

ونَظِيرُهُ: قَولُ الصَّحابيِّ: دُعِيَ، أي: النَّبيُّ ﷺ، إلى الصَّلاةِ، فقامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، وصَلَّى، ولم يتَوَضَّأ[١].

قال القاضِي في نَحوِ هذَا: ولأنَّ العِلمَ بالتَّركِ والعِلْمَ بالفِعْلِ سَوَاءٌ في هذَا المَعنَى. ولهذَا نَقُولُ: إنَّ مَنْ قالَ: صَحِبتُ فُلانًا في يَومِ كذا، فلَم يَقذِفْ فُلانًا، قُبِلَت شَهادَتُه كما تُقبَلُ في الإثبَاتِ.

(وإن شَهِدَ اثنَانِ أنَّه ابنُهُ) أي: الميِّتِ، **(لا وارِثَ لهُ غَيرُهُ، و)** شَهِدَ **(آخَرَانِ أنَّ هذا)** الآخَرَ **(ابنُه لا وارِثَ له غَيرُهُ: قُسِمَ الإرثُ بَينَهُمَا)** ولا تَعارُضَ؛ لجَوَازِ أن تَعلَمَ كُلُّ بيِّنَةٍ ما لَم تَعلَمْهُ الأُخرَى(١).

---

(١) قال في «المغني»[٢]: وإن ادَّعى أنَّ أباهُ خَلَّفَهُ وأخًا لهُ غائِبًا، لا وارِثَ لهُ سِواهُما، وتَرَكَ دَارًا فِي يدِ هذَا، فأنكَرَ صاحِبُ اليدِ، وأقامَ المُدَّعِي بيِّنةً بِما ادَّعَاهُ، ثبتَت الدَّارُ لِلميِّتِ، وانتُزِعَت مِن المُنكِرِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥/٩٣) من حديث عمرو بن أمية.
[٢] «المغني» (١٤/٣١٣).

(فَصْلٌ)

(وإن شَهِدَا) أي: العَدلانِ، **(أنَّه طلَّقَ)** مِن نِسَائِهِ واحِدَةً، ونَسِيَا عَينَها **(أو)** أنَّه **(أعتَقَ)** مِن أرقَّائِهِ رَقبَةً ونَسِيَا عينَها، **(أو)** أنَّه **(أبطَلَ مِن وصَايَاهُ واحِدَةً ونَسِيَا عَينَها: لم تُقبَل)** شَهادَتُهُما؛ لأنَّها بغَيرِ مُعَيَّنٍ،

وقال أيضًا: وإذا كانَ في يَدِ رَجُلٍ، فادَّعاهَا آخرُ، وأنكَرَ صاحِبُ اليدِ، وأقامَ المُدَّعِي بيِّنَةً أنها مِيرَاثُهُ مِن أبيه، حُكِمَ لهُ بها؛ لأنها شَهِدَت بالسَّبَبِ.

ومن «المغني» أيضًا: وإذا كانَ في يَدِ زَيدٍ دَارٌ، فَادَّعَاها عمرٌو، وأقامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشترَاهَا من خالِدٍ بِثَمَنٍ مُسَمًّى نَقَدَهُ إيَّاهُ، أو أَنَّ خَالِدًا وَهَبَهُ تِلكَ الدَّارَ، لم تُقبَل بَيِّنَتُهُ بِهذا حَتَّى تشهَدَ أَنَّ خَالِدًا باعَهُ إيَّاهَا، أو وَهَبَهَ إيَّاهَا وهو يَملِكُها، أو تَشهَدَ أنَّها دَارُ عَمرٍو اشتَرَاهَا مِن خالِدٍ.

وإِنَّما لم تُسمَع البَيِّنَةُ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ؛ لأَنَّ الإِنسانَ قَد يَبِيعُ ما لا يَملِكُهُ، فإن انضَمَّ إلى ذلك الشَّهادَةُ لِلبائِعِ بِالمِلكِ، أو شَهِدُوا لِلمُشتَرِي بِالمِلكِ، فَقَد شَهِدُوا بِتَقَدُّمِ اليَدِ. وهذا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ، وإِنَّمَا قَبِلنَاهَا وهي بِمِلكٍ ماضٍ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَت بالمِلكِ مع السَّبَبِ، والظَّاهِرُ استِمرارُهُ بِخِلافِ ما إذا لم تذكُرِ السَّبَبَ[١].

قال الشيخ محمدُ بنُ إسماعيلَ: وهذا صريحٌ بقَبولِ البيِّنَةِ بالمِلكِ السَّابِقِ إذا كانَ سَبَبُهُ مَذكُورًا، كما ذكَرُوه. (خطه)[٢].

---

[١] «المغني» (١٤/٣١٧).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

فلا يُمكِنُ العملُ بها، كقَولهما: إحدَى هاتَينِ الأَمَتَينِ عَتِيقَةٌ(١).

(وإن شَهِدَ أحَدُهُما) أي: العَدلَينِ على زَيدٍ **(بِغَصبِ ثَوبٍ أحمَرَ، و)** شَهِدَ **(الآخَرُ بِغَصْبِ)** ثَوبٍ **(أبيَضَ، أو)** شَهِدَ **(أحدُهما أنَّه غصَبَه)** الثوبَ **(اليَومَ، و)** شَهِدَ **(الآخَرُ أنَّه)** غصَبَهُ **(أمْسِ: لم تَكمُلِ)** البيِّنَةُ(٢)؛ لأنَّ اختِلافَ الشَّاهِدَينِ فيما ذُكِرَ يَدُلُّ على تَغَايُرِ الفِعلَينِ؛ لأنَّ ما شَهِدَ بِهِ أحَدُهُما غَيرُ ما شَهِدَ بِهِ الآخَرُ.

(وكذَا: كُلُّ شهادَةٍ على فِعلٍ مُتَّحِدٍ في نَفسِهِ، كقَتلِ زَيدٍ)؛ إذْ لا يَكُونُ إلَّا مرَّةً واحِدَةً، **(أو)** على فِعلٍ مُتَّحِدٍ **(باتِّفَاقِهِمَا(٣))** أي: المَشهُودِ لَهُ والمَشهُودِ علَيه(٤)، كالغَصبِ إذا اتَّفَقَا على أنَّه واحِدٌ،

---

(١) ويَتَّجِهُ: لو قالَ: إحدَاكُمَا طالِقٌ. أو: حُرٌّ. فشَهِدَا علَيهِ بذلِكَ: تُقبَلُ، ويُقرَعُ. (غاية)[١].

(٢) قوله: **(لم تَكمُل)** هذا المذهَبُ. وقال أبو بَكرٍ: تَكمُلُ البيِّنَةُ. اختارَهُ القاضِي، وأبو الخطَّابِ.

(٣) قوله: **(باتِّفَاقِهِما)** الظَّاهِرُ: أنَّ الضَّميرَ للشَّاهِدَيْنِ، كما لو شَهِدَ أحَدُهُما أنَّه سَرَقَ هذا الكِيسَ غُدْوَةً، وشَهِدَ آخَرُ أنَّهُ سَرقَهُ عَشيَّةً.

(٤) كسَرِقَةٍ وغَصْبٍ، اتَّفَقَا على اتِّحادِهِما، واختَلَفَا في وَقتِهِ، كما إذا قالَ أحَدُهُما: يَومَ الخَميسِ. والآخَرُ: يَومَ الجُمُعَةِ. أو اختَلَفَا في مَكانِهِ، أو صِفَةٍ مُتَعلِّقَةٍ بِهِ، كلَونِهِ، ونَحوِهِ ممَّا يَدُلُّ على تَغايُرِ الفِعلَينِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

و(**كَسَرِقَةٍ**) ونَحوِهَا (**إذا اختَلَفَا**) أي: الشَّاهِدَانِ (**في وَقتِهِ**) أي: الفِعْلِ، (**أو مكانِهِ، أو صِفَةٍ مُتعلِّقَةٍ بهِ**) أي: المَشهُودِ بهِ (**كَلونِهِ، وآلَةِ قَتلٍ**) ونَحوِهِ[(١)]، (**ممَّا يَدُلُّ على تَغايُرِ الفِعلَينِ**) فلا تَكمُلُ البيِّنَةُ؛ للتَّنافي، وكُلٌّ من الشَّاهِدَينِ يُكذِّبُ الآخَرَ، فيَتَعارَضَانِ ويَسقُطَانِ.

(**وإنْ أمكَنَ تعَدُّدُهُ**) أي: الفِعلِ، (**ولم يَشهَدَا بأنَّهُ**) أي: الفِعلَ، (**مُتَّحِدٌ**) ولم يَقُلِ المَشهُودُ له: إنَّ الفِعْلَ واحِدٌ، (**فبِكُلِّ شَيءٍ شاهِدٌ، فيُعمَلُ بمُقتَضَى ذلِكَ**) فإذا ادَّعَى الفِعلَينِ، وأقامَ أيضًا بِكُلٍّ مِنهُمَا شاهِدًا، أو حلَفَ معَ كُلٍّ مِن الشَّاهِدَينِ يَمِينًا: ثبَتَا. (**ولا تَنافيَ**) بينَ شهادَةِ الشَّاهِدَينِ بذلِكَ؛ لِتَغايُرِ المَشهُودِ عليه.

(**ولو كانَ بَدَلَهُ**) أي: كُلِّ شَاهِدٍ مِنهُمَا (**بيِّنَةٌ: ثَبَتَا**) أي: الفِعلان، (**هُنَا**) أي: فيما إذا كانَ الفِعْلُ غَيرَ مُتَّحِدٍ، لا في نَفسِهِ ولا باتِّفَاقِهِمَا؛ لتمَامِ نِصَابِ كُلٍّ مِنهُمَا وعَدَمِ التَّنافي (**إن ادَّعاهُمَا**) أي: ادَّعَى المَشهُودُ لهُ الفِعلَينِ. (**وإلَّا**)؛ بأن ادَّعَى أحَدُهُما فقَط: ثَبَتَ (**ما ادَّعَاهُ**[(٢)]) دُونَ الآخَرِ، (**وتَسَاقَطَتَا في الأُولَى**) أي: مَسأَلَةِ اتِّحَادِ الفِعلِ

---

(١) وقالَ أبو بَكرٍ: تَكمُلُ البيِّنَةُ، ولو في قَوَدٍ وقَطْعٍ[١].

(٢) قوله: (**وإلَّا ما ادَّعَاهُ**) أي: ثَبَتَ ما ادَّعَاهُ، فهُو مِن حَذفِ الفِعْلِ لقَرِينَةٍ، وهو جائِزٌ[٢].

---

[١] في (أ): «وحده».

[٢] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٧/٢٣٤).

في نَفسِهِ أو باتِّفَاقِهِمَا.

(وكَفِعلٍ مِن قَولٍ: نِكَاحٌ وقَذفٌ فَقَط) أي: دُونَ غَيرِهِمَا من الأقوَالِ. فإذا شَهِدَ واحدٌ أنَّه تزوَّجَها، أو قذَفَهُ أمْسِ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه اليَومَ: لم تَكمُلِ البيِّنَةُ[1]؛ لأنَّ النِّكَاحَ والقَذفَ الوَاقِعَينِ أمْسِ غَيرُ الوَاقِعَينِ اليَومَ، فلَم يَبقَ بِكُلٍّ نِكَاحٍ أو قَذفٍ إلَّا شاهِدٌ، فلم تَكمُلِ البيِّنَةُ، ولأنَّ شَرطَ النِّكَاحِ حُضُورُ الشَّاهِدَين، فإذا اختَلَفَا في الشَّرطِ، لم يتحَقَّق حُصُولُه.

وكذَا: لو شَهِدَ أحَدُهُمَا أنَّهُ قَذَفَهُ غُدْوَةً، أو خارجَ البَلَدِ، أو بالعَجَمِيَّةِ، وشَهِدَ الآخَرُ بخِلافِه؛ لأنَّه شُبهَةٌ، والحُدُودُ تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ.

(ولو كانتِ الشَّهادَةُ على إقرَارٍ بفِعْلٍ) كغَصبٍ، وقَتلٍ، وسَرِقَةٍ، **(أو غَيرِهِ)** كإقرَارٍ ببَيعٍ أو إجارَةٍ، **(ولو)** كانَ المُقَرُّ بهِ **(نِكَاحًا أو قَذْفًا)**؛ كأن شَهِدَ أحَدُهُما أنَّه أقَرَّ يومَ الخَمِيسِ، أو بِدِمَشْقَ، أنَّه غَصَبَه، أو قَذَفَه، أو باعَهُ كذَا، وشَهِدَ الآخرُ أنَّه أقَرَّ بهِ يَومَ الجُمُعَةِ، أو بِمِصرَ ونَحوِهِ: جُمِعَت، وعُمِلَ بمُقتَضَاها؛ لأنَّ المُقَرَّ بهِ واحدٌ. وفارَقَ الشَّهادَةَ على الفِعْلِ، فإنَّها على فِعلَينِ مُختَلِفَينِ.

ولو شَهِدَ أحدُهُما أنَّه أقرَّ عِندَه أنَّه قَتَلَهُ يَومَ الخَمِيسِ، وشَهِدَ الآخرُ أنَّه أقرَّ عِندَهُ أنَّه قتلَه يَومَ الجُمُعَةِ: لم تُقبَلْ شَهادَتُهما هَهُنا.

(أو شَهِدَ) شاهِدٌ **(واحِدٌ بالفِعْلِ، و)** شَهِدَ شاهِدٌ **(آخَرُ على**

---

(١) واختارَ أبو بَكرٍ: تُجمَعُ البيِّنَةُ في النِّكَاحِ والقَذفِ.

إقرَارِهِ) بذلِكَ الفِعلِ: **(جُمِعَت)** وحُكِمَ بها؛ لعَدَمِ التَّنَافي.

و**(لا)** تَكمُلُ البيِّنَةُ **(إن شَهِدَ واحِدٌ بعَقدِ نِكَاحٍ، أو قَتلِ خَطَأ، و)** شَهِدَ **(آخَرُ على إقرَارِهِ)** بذلك؛ لما تقدَّم في النِّكَاحِ، ولاختلافِ مَحَلِّ الوُجُوبِ في القَتلِ(١).

(ولِمُدَّعِي القَتلِ أن يَحلِفَ معَ أحَدِهِمَا) أي: الشَّاهِدَينِ، **(ويَأخُذَ الدِّيَةَ)**؛ لثُبُوتِ القَتلِ.

(ومتَى حَلَفَ معَ شاهِدِ الفِعْلِ) أي: القَتلِ: **(فـ)**ـالدِّيَةُ **(على العَاقِلَةِ)**؛ لثُبُوتِ القَتلِ بيَمِينِه.

(و) مَتَى حَلَفَ **(معَ شاهِدِ الإِقرَارِ)** بالقَتلِ: **(فـ)**ـالدِّيَةُ **(في مالِ القَاتِلِ)**؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ اعتِرَافًا، والقَتلُ ثَبَتَ باعتِرَافِه.

(ولَو شَهِدَا بالقَتلِ، أو) شَهِدَا بـ**(ـالإقرَارِ بِهِ)**، أي: القَتلِ، **(وزَادَ أحَدُهُمَا)** في شَهادَتِهِ كَونَ القَتلِ **(عَمدًا)**، ولم يَذكُرْ رَفِيقُهُ كَونَه عَمدًا ولا خَطَأً: **(ثَبَتَ القَتلُ)**؛ لاتِّفَاقِ الشاهِدَينِ عليه، **(وصُدِّقَ المُدَّعَى عَلَيهِ(٢))** القَتلَ **(في صِفَتِهِ)**، أي: كَونِهِ عَمدًا أو خَطَأً بيَمِينه؛ لأنَّهما لم يتَّفِقَا عليها.

---

(١) فإنها على العاقلةِ في الأُولَى، وعلى المُقِرِّ في الثانية. (خطه)[١].

(٢) ويَتَّجِهُ احتِمَالٌ: والدِّيَةُ علَيهِ، لا العَاقِلَةِ[٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(ومَتَى جَمَعْنا) شهادَةَ شاهِدَين **(معَ اختِلافِ)** الشَّاهِدَين في **(وَقتٍ)** وكانَت الشهادَةُ **(في قتلٍ أو طلاقٍ)** أو خُلعٍ: **(فالإرثُ والعِدَّةُ يَلِيَانِ آخِرَ المُدَّتَينِ)**؛ لأنَّ الأَصلَ بقَاءُ الحياةِ والزوجيَّةِ إلى آخِرِ المُدَّةِ.

(وإن شَهِدَ أحَدُهُمَا أنَّهُ) أي: المُدَّعَى علَيهِ **(أقَرَّ لَهُ)** أي: المُدَّعِي **(بأَلفٍ أمْسِ، و)** شَهِدَ **(الآخرُ أنَّه أقَرَّ لهُ بهِ)** أي: الأَلفِ **(اليَومَ)**: كَمُلَت **(أو)** شَهِدَ **(أحَدُهُما أنَّه باعَه دارَهُ أمْسِ، و)** شَهِدَ **(الآخرُ أنَّه باعَهُ إيَّاهَا اليَومَ: كَمُلَت)** البيِّنَةُ، وثبَتَ الإِقرَارُ أو البَيعُ؛ لاتِّحادِ الأَلفِ والبَيعِ المَشهُودِ بهِمَا.

وكذَا: لو شَهِدَ أحَدُهما أنَّه طلَّقَ، أو آجَرَ، أو ساقَى ونَحوَهُ أمْسِ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه اليَومَ؛ إذ المَشهُودُ بِهِ واحِدٌ يجوزُ أن يُعادَ مرَّةً بعد أُخرَى.

وكذا: لو شَهِدَ أحدُهما أنَّه أقَرَّ، أو بَاعَ، أو طلَّقَ بالعربيَّةِ، وشَهِدَ الآخرُ أنَّه أقرَّ، أو باعَ، أو طلَّقَ بالفارِسيَّةِ.

(وكَذَا: كُلُّ شهادَةٍ على قَولٍ، غَيرِ نِكَاحٍ، وقَذفٍ)؛ لما تقدَّم.

(ولو شَهِدَ أحدُهما أنَّه أقَرَّ له بألفٍ، و) شَهِدَ **(الآخرُ أنَّه أقرَّ له بألفَينِ)** كَمُلَتِ البيِّنَةُ بأَلفٍ. **(أو)** شَهِدَ **(أحدُهما أنَّ لهُ عَلَيهِ ألفًا، و)** شَهِدَ **(الآخَرُ أنَّ لَهُ عليهِ ألفينِ: كَمُلَت)** البيِّنَةُ **(بأَلفٍ)** واحِدٍ؛

....

لاتِّفَاقِهِمَا علَيهِ **(ولَهُ)** أي: المَشهُودِ له **(أن يَحلِفَ على الألَفِ الآخَرِ معَ شاهِدِهِ)** ويَستَحِقُّهُ حَيثُ لم يَختَلِفِ السَّبَبُ ولا الصِّفَةُ، كما يأتي.

(ولو شَهِدَا) لِشَخصٍ **(بِمئَةٍ، و)** شَهِدَ **(آخَرَانِ)** لَهُ **(بعَدَدٍ أقلَّ)** مِن المِئَةِ: **(دَخَلَ)** الأَقَلُّ مِن المِئَةِ فيها، **(إلَّا معَ ما يَقتَضِي التَّعَدُّدَ)** كما لو شَهِدَ اثنَانِ بِمِئَةٍ قَرْضًا، وآخَرَانِ بخَمسِينَ ثَمَنَ مَبيعٍ، **(فيَلزَمَانِه)**؛ لاختِلافِ سبَبِهِمَا[(١)].

(ولو شَهِدَ واحدٌ بألفٍ) وأطلَقَ، **(و)** شَهِدَ **(آخرُ بألفٍ مِن قَرْضٍ: كَمُلَت)** شَهادَتُهُمَا؛ حَمْلًا للمُطلَقِ على المُقيَّدِ.

و**(لا)** تَكمُلُ **(إن شَهِدَ واحِدٌ بِأَلفٍ مِن قَرضٍ، و)** شَهِدَ **(آخرُ بِأَلفٍ مِن ثَمَنِ مَبيعٍ)**؛ لما تقدَّمَ، ولِمَشهُودٍ لَهُ أن يَحلِفَ مع كلٍّ مِنهُما ويَستَحِقَّهُمَا، أو يَحلِفَ معَ أحَدِهِمَا ويَستَحِقَّ ما شَهِدَ بِهِ.

(وإنْ شَهِدَا أنَّ علَيهِ) أي: المُدَّعَى عليه **(ألفًا)** للمُدَّعِي، **(وقالَ أحَدُهُما: قَضَاه بَعضَهُ: بطَلَت شهادَتُه)** نَصًّا[(٢)]؛ لأنَّ قولَه: قَضَاهُ

---

(١) قوله: **(لاختِلافِ سَبَبِهِما)** وكذا لو اختَلَفَ أجَلُهُما، كما ذكَرَهُ في الإقرار.

(٢) قال في «الإنصاف»: مِثلَ أن يَقُولَ: قَضَاهُ مِنهُ مائةً، بطَلَت شَهادَتُه. هذا المذهَبُ. ونَقَل الأَثرَمُ: تَفسُدُ في المائةِ، كرُجُوعِهِ.
قال الشارحُ: والمنصُوصُ عن أحمَدَ: أنَّها تُقبَلُ فيما بَقِيَ، كرُجُوعِهِ[١].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٣٠٩، ٣١٠).

بَعضَهُ، يُنَاقِضُ شهادَتَه عليهِ بالألفِ، فأفسَدَهَا(١).

(وإنْ شَهِدَا أنَّه أقرَضَه ألفًا، ثمَّ قالَ أحَدُهما: قَضاهُ نِصفَه: صَحَّت شهادَتُهما)؛ لأنَّه رجوعٌ عن الشهادةِ بخَمْسِ مِئَةٍ، وإقرارٌ بغَلَطِ نَفسِهِ، أشبَه ما لو قالَ: بألفٍ، بَل بِخَمسِ مِئَةٍ.

قال أحمدُ: ولو جاءَ بعدَ هذا المَجلِسِ فقَالَ: أشهدُ أنَّه قضَاهُ منهُ خَمسَ مِئَةٍ، لم تُقبَل مِنهُ؛ لأنَّه قد أمضَى الشهادَةَ.

قال في «الشرح»: يَحتَمِلُ أنَّه أرادَ: إذا جاءَ بعدَ الحُكمِ فشَهِدَ بالقضاءِ، لم يُقبَلْ منه؛ لأنَّ الأَلفَ قد وجبَ بشهادَتِهِما، وحُكمِ الحاكِمِ، ولا تُقبلُ شهادتُه بالقَضَاءِ؛ لأنَّه لا يَثبُتُ بشاهدٍ واحدٍ. فأمَّا إن شَهِدَا أنَّه أقرَضَهُ ألفًا، ثمَّ قَالَ أحدُهُما: قضَاهُ منهُ خَمسَ مِئَةٍ، قُبِلَت شَهادَتُه في باقي الأَلفِ، وَجهًا واحِدًا؛ لأنَّه لا تناقُضَ في كلامِه ولا اختِلافَ.

(ولا يَحِلُّ لِمَن) تَحمَّلَ شهادَةً بحقٍّ، و**(أخبَرَهُ عَدلٌ باقتِضَاءِ الحَقِّ، أو انتِقَالِهِ)** بِنَحوِ حَوَالةٍ **(أن يَشهَدَ بِهِ)** أي: بالحَقِّ الذي تَحمَّلَهُ، نَصًّا. ولو قضَاهُ نِصفَه ثمَّ جَحَدَه بقيَّتَهُ، فقَالَ أحمَدُ: يدَّعِيهِ كُلَّهُ، وتقومُ البيِّنَةُ، فتشهَدُ على حقِّهِ كُلِّه، ثمَّ يقولُ للحاكِمِ: قضَاني نِصفَهُ.

---

(١) ولهُ أن يَحلِفَ مَعَ الآخرِ، ويَستَحِقَّ الأَلْفِ؛ على قِياسِ ما تقدَّم. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٣٩). والتعليق ليس في (أ).

(ولو شَهِدَا على رجُلٍ أنَّه أخَذَ من) نَحوِ **(صَغِيرٍ ألفًا)** مِن دَرَاهِمَ أو دنانِيرَ ونَحوِها، **(و)** شَهِدَ **(آخَرَانِ على)** شَخصٍ **(آخرَ أنَّه أخَذَ مِن الصَّغِيرِ ألفًا)** مِن جِنْسِ الأُولَى: **(لَزِمَ وَلِيَّه)** أي: الصَّغيرِ، **(مُطالَبَتُهما)** أي: المشهودِ علَيهِما **(بأَلفَينِ)**؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الأَلْفَ الذي أخذَهُ أحدُهما غيرُ الذي أخذَهُ الآخَرُ، **(إلَّا أن تَشهَدَ البيِّنَتَانِ على ألفٍ بعَينِها)** أي: بأنَّ الأَلْفَ الذي أخذَه أحدُهما هو الذي أخذَهُ الآخَرُ، **(فيَطلُبُها)** الوَلِيُّ **(مِن أيِّهِمَا)** أي: الآخِذَينِ **(شَاءَ[(١)])**؛ لأنَّها مَضمُونَةٌ على كلٍّ مِنهُما.

(ومَنْ لهُ بيِّنَةٌ بأَلفٍ، فقَالَ) لهُمَا: **(أُرِيدُ أن تَشهَدَا لي بخَمسِ مِئَةٍ: لم يَجُز)** لَهُمَا أن يشهَدَا بالخَمسِ مِئَةِ لَهُ، **(ولو كانَ الحَاكِمُ لم يُوَلِّ الحُكْمَ فوقَهَا[(٢)])** ....

---

(١) قوله: **(فيَطلُبُها مِن أيِّهِمَا شاءَ)** لكِنْ لا مُرجِّحَ لإحدَى البيِّنَتَينِ على الأُخرَى، فكانَ الظَّاهِرُ: أن يُقرَعَ، أو يُرجَعَ على كُلٍّ بنِصفِهَا. وفي أخذِهَا كامِلَةً مِن واحِدٍ مِن غَيرِ قُرعَةٍ إجحَافٌ، فليُراجَع. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(ولو كانَ الحاكِمُ.. إلخ)** وعِبارَةُ «الإقناع»: لم يَجُزْ إذا كانَ الحاكِمُ لم يُوَلَّ الحُكمَ فَوقَهَا.

وهذِهِ عِبارَةُ «المحرر»، و«الفروع»، و«الوجيز». زاد في «الوجيز»: وإلَّا جازَ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٤٠).

أي: الخَمسِ مِئَةٍ. نَصًّا[١]؛ لأنَّ على الشَّاهِدِ نَقلَ الشَّهادَةِ على ما شَهِدَ. قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨]، ولأنَّه لو ساغَ للشَّاهِدِ أن يشهَدَ بِبَعضِ ما شَهِدَ، لَساغَ للقَاضِي أن يَقضِيَ ببَعضِ ما شَهِدَ به الشَّاهِدُ.

(ولو شَهِدَ اثنَانِ في مَحْفِلٍ) أي: مُجتَمَعٍ، **(على واحِدٍ مِنهُم أنَّه طَلَّقَ، أو أعتَقَ، أو علَى خَطِيبٍ أنَّه قالَ)** على المِنبَرِ **(أو فَعَلَ على المِنبَرِ في الخُطبَةِ شَيئًا لم يَشهَدْ بِهِ غَيرُهُمَا، مَعَ المُشارَكَةِ في سَمعٍ وبَصَرٍ: قُبِلا)**؛ لِكَمَالِ النِّصَابِ.

(ولا يُعارِضُهُ) أي: قَبُولَهُما **(قَولُ الأصحابِ: إذا انفَرَدَ)** شاهِدٌ

واستَشكَلَ ذلِكَ ابنُ قُندُسٍ مِن جِهَةِ المعنى والنَّقْلِ، قال: ولهذا لم يَذكُرْهُ في «المقنع» و«الكافي»؛ لأنه- واللهُ أعلَمُ- فَهِمَ أنَّه ليسَ بقَيدٍ يُحتَرَزُ بِهِ. وأطالَ فيهِ.

أي: لم يذكُر في «المقنع» و«الكافي» قَولَهُ: «ولو كانَ... إلخ».

وإشْكَالُ عِبارَةِ المتنِ- أي: مَتن «الإقناع»-: أنَّ مَفهُومَهُ الجَوَازُ إذا كانَ قَد وَلِيَ الحُكمَ فَوقَهَا. وعِبارَةُ المَتنِ- أي: «الإقناع»- هِي عِبارَةُ «الفروع»، و«المحرر»، و«الوجيز».

(١) واختارَ أبو الخطَّابِ: يَجوزُ أن يَشهَدَ بخَمسِمِائَةٍ إذا كانَ الحاكِمُ لم يُوَلَّ الحُكمَ فَوقَهَا.

وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: للشَّاهِدِ أن يَشهَدَ بالأَلْفِ، والقَاضِي يحكُمُ بالقَدرِ الذي جُعِلَ لهُ الحُكمُ فِيهِ.

(واحِدٌ فيما) أي: نَقلِ شَيءٍ، **(تتوَفَّرُ الدَّواعِي على نَقلِهِ)** أي: تَدعُو الحاجَةُ إلى نَقلِهِ **(مَعَ مُشارَكَةِ)** خَلقٍ **(كَثِيرِينَ)** لَهُ **(رُدَّ)** قولُهُ؛ للفَرقِ بَينَ ما إذا شَهِدَ واحدٌ، وبينَ ما إذا شَهِدَ اثنانِ، وبَينَ التَّقييدِ بكَونِ الشيءِ ممَّا تتوفَّرُ الدَّواعِي على نقلِهِ، وبَينَ عَدَمِ ذلك القَيدِ.

....

(بابُ شُرُوطِ مَن تُقبَلُ شَهادَتُهُ)

(وهِي) أي: شُرُوطُهُ (سِتَّةٌ) بالاستِقرَاءِ. واعتُبِرَ في الشاهِدِ: خُلُوُّه عمَّا يُوجِبُ التُّهمَةَ فيهِ، ووجُودُ ما يُوجِبُ تيقُّظَهُ وتَحرُّزَهُ؛ لِيَغلِبَ على الظَنِّ صِدقُه؛ حَذَرًا من أن يَشهَدَ بَعضُ الفُجَّارِ لِبَعضٍ، فتُؤخَذُ الأَنفُسُ والأَموَالُ والأعرَاضُ بغَيرِ حقٍّ:

(أحَدُها: البُلُوغُ، فلا تُقبَلُ) الشَّهادَةُ (مِن صَغِيرٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى، (ولو) كانَ الصَّغيرُ (في حالِ أهلِ العدَالَةِ)؛ بأن كانَ مُتَّصِفًا بما يتَّصِفُ به المُكَلَّفُ العَدلُ، (مُطلَقًا[١]) أي: سواءٌ شَهِدَ بَعضُهُم على بَعضٍ، أو في جِرَاحٍ، إذا شَهِدُوا قَبلَ الافتِرَاقِ عن الحالِ التي تَجَارَحُوا علَيها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبيُّ ليسَ رَجلًا[٢]، ولا يُقبلُ قولُه في حقِّ نفسِه، ففي حقِّ

---

(١) وعنه: تُقبَلُ ممَّن هو في حالِ أهلِ العَدالَةِ. وعنه: لا تُقبَلُ إلا في الجِرَاحِ، إذا شَهِدُوا قبلَ الافتِرَاقِ عن الحالَةِ التي تجارَحُوا عليها.
وسألهُ عبدُ الله؟ فقال: عَليٌّ أجازَ شهادَةَ بَعضِهم على بَعضٍ.
ذكَرَ القاضي أنَّ الخِلافَ عندَ الأصحابِ: في الشهادَةِ على الجِرَاحِ المُوجِبَةِ للقِصَاصِ، فأمَّا الشهادَةُ بالمالِ فلا تُقبَلُ.
قال الشيخُ: هذا عَجَبٌ مِن القاضِي، فإنَّ الصِّبيانَ لا قوَدَ بَينَهُم، وإنَّما الشهادَةُ بما يُوجِبُ المالَ.

(٢) قوله: (والصَّبيُّ لَيسَ رَجُلًا) هذا المشهُورُ. وقِيلَ: يُسمَّى رَجُلًا إذا

غيرِه أولَى، ولأنَّه غيرُ كامِلِ العَقلِ.

(الثَّاني: العَقلُ[(١)]، وهو نَوعٌ مِن العلُومِ الضروريَّةِ[(٢)]) أي: غَرِيزَةٌ[(٣)]، يَنشَأُ عنها ذلك، يَستَعِدُّ بها لفَهمِ دَقِيقِ العُلُومِ، وتَدبيرِ

شَبَّ. وقِيلَ ساعَةَ يُولَدُ. وفي الحديث: «لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١].

(١) العَقلُ: نَوعٌ مِن العُلُومِ الضَّروريَّةِ، كالعِلمِ بأنَّ الضِّدَّينِ لا يَجتَمِعَانِ، ونَحوِهِ[٢].

(٢) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: والضّروريُّ قد يُفسَّرُ بما يَلزَمُ نَفسَ المَخلُوقِ لُزومًا لا يُمكِنُه الانفكاكُ عنه، وقد يُفسَّرُ بما يحصُلُ للعَبدِ بدُونِ كَسبِهِ واختيارِه.

وفي كلامِ الطوفيِّ: العقلُ قد يُرادُ به القوَّةُ الغريزيَّةُ في الإنسانِ التي بها يَعقِلُ، وقد يُرادُ به نَفسُ أن يَعقِلَ ويَعِيَ ويَعلَمَ.

فالأوَّلُ: قَولُ أحمَدَ وغَيرِه مِن السلَّفِ: العَقلُ غَريزَةٌ، والحِكمَةُ فِطنَةٌ.

والثاني: قَولُ طوائِفَ مِن أصحابِنا وغَيرِهم: العَقلُ ضَربٌ مِن العُلومِ الضروريَّةِ. وكلاهُما صحيحٌ؛ فإنَّ العقلَ في القلبِ، مِثلُ البَصرِ في العَينِ، يُرادُ به الإدراكُ تارَةً، ويرادُ به القوَّةُ التي يحصُلُ بها الإدراكُ.

(٣) قال الإمامُ أحمد، رحمه الله: العَقلُ غَريزَةٌ. يعني: ليسَ مُكتَسَبًا.

قال: في «التحرير» و«شرحه»: العَقلُ: ما يَحصُلُ بِهِ المَيْزُ، أي: بينَ المَعلُوماتِ. قال: وهو شامِلٌ لأكثَرِ الأقوالِ[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٧/٢٢٨).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] انظر: «الكوكب المنير» (١/٧٩).

الصَّنائِعِ الفِكريَّةِ.

والعِلمُ الضَّرُوريُّ، هو: الذي لا يُمكِنُ ورُودُ الشكِّ عليه.

وقَولُهُم نَوعٌ مِنهَا، لا جَميعَهَا، وإلَّا لوَجَبَ أن يَكُونَ الفاقِدُ للعِلمِ بالمُدرَكَاتِ لِعَدَمِ إدرَاكِهَا غَيرَ عاقِلٍ.

(والعاقِلُ: مَنْ عرَفَ الواجِبَ عَقلًا، الضَّرُورِيَّ وغَيرَهُ، و) عرَفَ **(المُمكِنَ[(١)] والمُمتَنِعَ[(٢)])** كوجُودِ البارِي تعالى، وكَونِ الجِسْمِ الواحِدِ ليسَ في مَكانَينِ، وأنَّ الوَاحِدَ أقلُّ مِن الاثنَينِ[(٣)]، وأنَّ الضِّدَّينِ لا يَجتَمِعَانِ[(٤)]. **(و)** عرَفَ **(ما يَضُرُّهُ، و)** ما **(يَنفَعُهُ غالبًا)**؛ لأنَّ

وتَختَلِفُ العُقولُ؛ خلافًا لابنِ عقيلٍ، والأشاعِرَةِ، والمُعتزلَةِ. يدلُّ للأوَّلِ: إجماعُ العُقلاءِ على صِحَّةِ قَولِ القائِلِ: فُلانٌ أعقَلُ مِن فُلانٍ، أو أكمَلُ عَقْلًا.

(١) وعَرَفَ المُمكِنَ، كوُجُودِ العَالَمِ[١].

(٢) ويَتَّجِهُ: المرَادُ: مَن فِيهِ قَابلِيَّةٌ لذَلِكَ لو تأمَّلَهُ[٢].

(٣) معرِفَةُ كَونِ الوَاحِدِ أَقَلَّ مِنْ الاثنَينِ: عِلمٌ ضَروريٌّ[٣].

(٤) الممتنع: كاجتِمَاعِ الضِّدَّينِ، وَكَونِ الجِسمِ الوَاحِدِ لَيسَ فِي مَكانَينِ[٤].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (أ).

الناسَ لو اتَّفَقُوا على مَعرِفَةِ ذلِكَ، لما اختَلَفَتِ الآرَاءُ.

(فلا تُقبَلُ) الشهادةُ **(مِن مَعتُوهٍ، ولا مَجنُونٍ[(١)])**؛ لأنَّه لا يُمكِنُهُ تَحمُّلُ الشَّهادَةِ، ولا أدَاؤُها؛ لاحتِياجِهَا إلى الضَّبطِ، وهو لا يَعقِلُهُ، **(إلَّا مَنْ يُخنَقُ أحيَانًا إذا شَهِدَ)** أي: تحمَّلَ الشهادَةَ وأدَّاها، **(في إفاقَتِهِ)** فتُقبَلُ؛ لأنَّها شهادةُ عاقِلٍ، أشبَهَ مَنْ لم يُجَنَّ.

(الثَّالِثُ: النُّطقُ) أي: كَونُ الشَّاهِدِ مُتكلِّمًا **(فلا تُقبَلُ)** الشَّهادَةُ **(مِن أخرَسَ[(٢)])** بإشارَتِهِ، كإشارَةِ النَّاطِقِ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ يُعتَبَرُ فيها اليَقِينُ، وإنَّما اكتُفِي بإشارَةِ الأَخرَسِ في أحكامِهِ، كنِكَاحِهِ وطلاقِهِ؛ للضَّرُورَةِ، **(إلَّا إذا أدَّاها)** الأَخرَسُ **(بِخَطِّهِ)** فتُقبَلُ؛ لدَلالَةِ الخَطِّ على الألفَاظِ.

(الرَّابِعُ: الحِفظُ، فلا تُقبَلُ) الشهادةُ **(مِن مُغفَّلٍ، و)** لا مِن **(مَعرُوفٍ بكَثرَةِ غَلَطٍ، و)** كَثرَةِ **(سَهْوٍ)**؛ لأنَّه لا تَحصُلُ الثِّقَةُ بقَولِهِ، ولا يَغلِبُ على الظَّنِّ صِدقُه؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ مِن غَلَطِهِ، وتُقبَلُ ممَّن يَقِلُّ مِنهُ الغلطُ والسَّهوُ؛ لأنَّه لا يَسلَمُ منه أحَدٌ.

---

(١) المَعتُوهُ: المُختَلُّ العَقلَ، دُونَ الجُنُونِ. والمجنُونُ: مَسلُوبُ العَقلِ. ولهذا يقالُ: العَقلُ بالجُنُونِ مَسلوبٌ، وبالإغمَاءِ مَغلُوبٌ، وبالنَّومِ مَحجُوبٌ[١].

(٢) ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ: تُقبَلُ إذا فُهِمَت إشارَتُه[٢].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٧/٢٤٤).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(**الخَامِسُ: الإسلامُ**)؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكَافِرُ ليسَ مِن رِجالِنا، وغَيرُ مأمُونٍ.

وحَديثُ جابرٍ أنَّهُ عليهِ السَّلامُ أجازَ شهادَةَ أهلِ الذمَّةِ بَعضِهِم على بَعضٍ. رَواهُ ابنُ ماجه[١]: ضَعِيفٌ؛ لأنه مِن رِوَايَةِ مُجَالِدٍ. وإنْ سُلِّمَ، فيَحتَمِلُ أنَّ المُرَادَ اليَمِينُ؛ لأنَّها تُسَمَّى: شهادَةً. قالَ تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦].

(**فلا تُقبَلُ مِن كافِرٍ، ولو علَى**) كافِرٍ (**مِثلِهِ**(١)، **غَيرِ رَجُلَينِ**) لا نِسَاءٍ، (**كِتَابِيِّينِ**) لا مَجُوسِيَّينِ ونَحوِهِمَا(٢)، (**عندَ عَدَمِ**) مُسلِمٍ، لا

---

(١) قوله: (**ولو على مثلِهِ**) وعَنهُ: تُقبَلُ شَهادَةُ بَعضِهِم على بَعضٍ. اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ وصاحبُ «عيون المسائل»، وابنُ رَزِينٍ، ونَصَرُوهُ[٢].

وفي اعتِبَارِ[٣] اتِّحَادِ المِلَّةِ وَجهَانِ:

أحدُهُما: يُعتَبَرُ اتِّحادُ المِلَّةِ. قدَّمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: لا يُعتَبَرُ اتحادُها. صحَّحه في «النظم» و«تصحيح المحرر»[٤].

(٢) وعن أحمدَ: تُقبَلُ مِن الكافِرِ مُطلقًا، فلا يَختَصُّ القَبولُ بالكتَابيَّين.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٦٨).

[٢] في (أ): «تقي الدين وغَيرُهُ، ونَصَرَهُ».

[٣] سقطت: «اعتبار» من (أ).

[٤] انظر: «الإنصاف» (٣٣٣/٢٩).

مَعَ وُجُودِهِ **(بِوَصيَّةِ مَيِّتٍ بسَفَرٍ، مُسلِمٍ(١))** أي: المُوصِي، **(أو كافِرٍ، ويُحَلِّفُهُما)** أي: الشاهِدَينِ الكِتابِيَّينِ، **(حاكِمٌ، وجُوبًا(٢)، بعدَ العَصرِ(٣))**؛ لخَبَرِ أبي مُوسَى، رَواهُ أبو داود[١]؛ لأنَّه وَقتٌ يُعظِّمُهُ أهلُ الأديَانِ. فيَحلِفَانِ: **(لا نَشتَرِي بهِ)** أي: اللهِ تَعالى، أو الحَلِفِ، أو

قدَّمَها في «الرعايتين»، و«الحاوي». وأطلَقَهُما في «المحرر»، و«الفروع».

(١) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وهل تُعتَبَرُ عَدالَةُ الكافِرَينِ في الشَّهادَةِ في الوصيَّةِ في دِينِهما؟ عمومُ كلامِ الأصحابِ يَقتَضِي أنَّه لا يُعتَبرُ، وإن كنَّا إذا قَبِلنَا شهادَةَ بَعضِهم على بَعضٍ اعتبَرنَا عدَالَتَهم في دِينِهِم.
وصرَّحَ القاضي بأنَّ العدالَةَ غَيرُ مُعتبرَةٍ في هذِهِ الحالِ، والقرآنُ يدلُّ عليه.
وصرَّح القاضي أنَّه لا تُقبَلُ شهادَةُ فُسَّاقِ المُسلِمينَ في هذه الحال. وجعلَهُ محَلَّ وِفاقٍ، واعتَذَرَ عنه[٢].

(٢) وقال في «الاختيارات»: واستِحلافُهُم حَقٌّ للمَشهُودِ علَيهِ، فإن شاءَ حلَّفَهُم، وإن شاءَ لم يُحَلِّفْهُم، ليسَت حَقًّا لله.

(٣) قال في «الإقناع»: ويُحَلِّفُهُم الحاكِمُ وجُوبًا بعدَ العَصرِ مَعَ رَيبٍ.
وفي «الواضح»: يُحلِّفُهُم معَ الرِّيبَةِ، وإلَّا فلا.
وقَبولُ شَهادَةِ الكُفَّارِ في هذه الصُّورَةِ: مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٦٠٥). وقال الألباني: صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمع من أبي موسى.
[٢] انظر: «النكت على مشكل المحرر» (١١٥/٣).

تَحرِيفِ الشَّهادَةِ، (ثَمَنًا، ولو كانَ ذا قُربَى، وما خانَا، ولا حَرَّفَا، وإنَّها لَوَصِيَّتُهُ) أي: المُوصِي؛ لقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]. وقَضَى بِهِ ابنُ مُسعُودٍ، وأبو مُوسَى الأشعريُّ. قال ابنُ المُنذِرِ: وبهذا قالَ أكابِرُ المَاضِينَ.

(فإن عُثِرَ) أي: اطُّلِعَ (على أنَّهُمَا) أي: الشاهِدَينِ الكِتابِيَّينِ (استَحَقَّا إثمًا) أي: كذَبَا في شهادَتِهِمَا، (فَآخَرَانِ) أي: رَجُلانِ، (مِن أولِيَاءِ المُوصِي) أي: وَرَثَتِهِ (فحَلَفَا باللهِ: لَشَهَادَتُنا) أي: يَمِينُنا (أحَقُّ مِن شَهادَتِهما، ولقَد خانَا، وكَتَمَا، ويُقضَى لَهُم)؛ للآيَةِ، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: خرجَ رجلٌ مِن بَنِي سَهْمٍ معَ تَميمٍ الدَّارِيِّ، وعَدِيِّ بنِ زَيدٍ، فماتَ السَّهْمِيُّ بأرضٍ ليسَ بها مسلمٌ، فلما قدِمَا بتَرِكَتِه، فقَدُوا جامَ(١) فِضَّةٍ مَخُوصًا بذهَبٍ، فأحلَفَهُما رسولُ الله ﷺ ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمَكَّةَ، فقالُوا: اشتَرَيناهُ مِن تَمِيمٍ وعَدِيٍّ، فقامَ رَجُلانِ من أولياءِ السَّهميِّ، فحَلَفَا باللهِ: لَشَهَادَتُنا أحقُّ مِن شهادَتِهما، وإنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهم، فنزَلَت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ الآيةَ[١].

---

(١) الجَامُ: إنَاءٌ مِن فِضَّةٍ[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٨٠).

[٢] التعليق ليس في (أ).

وروَى أبو عُبيدَةَ في «الناسخ والمنسوخ»، أنَّ ابنَ مَسعُودٍ قضَى بذلِكَ في زمنِ عثمانَ. وأيضًا فالمائِدَةُ آخِرُ سُورَةٍ نَزلَت.

الشَّرطُ **(السَّادِسُ: العَدالَةُ[(١)]، وهِي)** لُغَةً: الاستِقامَةُ والاستِوَاءُ، مَصدَرُ عَدُلَ، بضمِّ الدَّالِ، إذ العَدلُ ضِدُّ الجَوْرِ، أي: الميلِ.

وشَرعًا: **(استِوَاءُ أحوالِه)** أي: الشَّخصِ، **(في دِينِه، واعتِدَالِ أقوالِه وأفعالِه[(٢)])**.

(ويُعتَبَرُ لها) أي: العدالَةِ **(شَيئَانِ)**:

أَحَدُهُمَا: **(الصَّلاحُ في الدِّينِ، وهو)** نَوعَانِ:

(أداءُ الفَرَائِضِ) أي: الصَّلواتِ الخَمسِ والجُمُعَةِ. قُلتُ: وما

---

(١) قال الشيخُ في كلامٍ لَهُ [في قَبولِ شَهادَةِ غَيرِ العُدُولِ للضَّرَورَةِ: ويَظهَرُ ذلِكَ بالمحتَضَرِ في السَّفَرِ حَضَرَهُ اثنَانِ كافِرَانِ، واثنانِ مُسلِمَانِ يَصْدُقَانِ ولَيسا من المُلازِمينَ للحُدُودِ، واثنَانِ مُبْتَدِعانِ: فهَذَانِ خيرٌ مِن الكافِرَين][١].
وقولُهُ سُبحانَهُ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ يدلُّ على قَبولِ مَن نرضَاهُ، وإن لم يتَّصِف بالعدَالَةِ المعتبرَةِ.

(٢) ونقلَ جماعَةٌ عن أحمَدَ: تُقبلُ شهادَةُ مَن لم يَظهَر مِنهُ رِيبَةٌ. اختارَهُ أبو بكرٍ.
فعليها: إن جَهِلَ عَدالَتَه، لم يَسأل عنه، إلا أنْ يجرَحَهُ الخَصمُ.

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

وَجَبَ مِن صَومٍ، وحَجٍّ، وزكاةٍ، وغيرِها، (**بِرَواتِبها**) أي: سُنَنِ الصَّلاة الراتِبَةِ. نقَل أبو طالِبٍ: الوِترُ سُنَّةٌ سنَّها النبيُّ ﷺ، فمَنْ ترَكَ سُنَّةً مِن سُنَنِه، فهُو رَجُلُ سُوءٍ[1].

(**فلا تُقبَلُ مِمَّن داوَمَ على تَركِها**) أي: الرَّواتِبِ، فإنَّ تهاوُنَه بها يدُلُّ على عدَمِ محافَظَتِه على أسبابِ دِينِه، ورُبَّمَا جرَّ التَّهاوُنُ بها إلى التَّهاوُنِ بالفرائِضِ. وتُقبَلُ مِمَّن تَرَكَها في بَعضِ الأيَّامِ.

(**و**) النَّوعُ الثَّاني: (**اجتِنَابُ المُحرَّمِ؛ بأن لا يَأتيَ كَبيرَةً، ولا يُدمِنَ**) أي: يُدَاوِمَ (**على صَغيرَةٍ**) وفي «الترغيب»: بأن لا يُكثِرَ منها، ولا يُصِرَّ على واحدةٍ مِنها[2]. وقد نهى اللهُ تعالى عن قَبولِ شهادةِ القاذِفِ؛ لِكَونِ القذفِ كبيرةً، فيُقاسُ عليه كلُّ مُرتَكِبِ كَبيرَةٍ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: يُعتَبَرُ العدلُ في كلِّ زمَنٍ بحَسَبِهِ[3]؛ لِئَلَّا

---

(١) نقَلَ جماعَةٌ عن أحمَدَ: مَن ترَكَ الوِترَ ليسَ عَدلًا.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وكذا مَن تركَ الجماعَةَ، على القَولِ بأنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّه ناقِصُ الإيمان.

(٢) وقال ابنُ حامِدٍ: إن تكرَّرَت الصَّغائِرُ مِن نَوعٍ أو أنواعٍ، فظاهِرُ المذهَبِ: تَجتَمِعُ وتَكونُ كبيرةً.
ومِن أصحابِنَا مَن قالَ: لا تَجتَمِعُ، وهو شَبيهُ مَقالَةِ المعتَزِلَةِ؛ إذ قَولُهُم: لا يَجتَمِعُ ما لَيسَ بكَبيرٍ فيَكونَ كَبيرًا، كما لا يَجتَمِعُ ما لَيسَ بكُفْرٍ فيَكونَ كُفْرًا.

(٣) وقال في «الاختيارات»: العَدلُ في كُلِّ زَمانٍ ومكانٍ وطائِفَةٍ بحَسَبِها،

تَضِيعَ الحُقُوقُ[١].

فيكونُ الشَّهيدُ في كُلِّ قَومٍ: مَن كانَ ذا عَدلٍ فيهِم، وإن كانَ لو كانَ في غَيرِهِم لكَانَ عَدلُه على وجهٍ آخَرَ، وبهذا يُمكِنُ الحُكمُ بينَ النَّاسِ، وإلَّا فلو اعتُبِرَ في شُهودِ كُلِّ طائفَةٍ أنْ لا يَشهدَ علَيهم إلَّا مَن يكونُ قائمًا بأدَاءِ الواجِبَاتِ وتركِ المحرَّمَاتِ، كما كانَ الصحابَةُ، لبَطَلَت الشَّهادَاتُ، أو غالِبُها.

(١) قال الغَزِّيُّ بَعدَ كلامٍ سَبَقَ: وبالجملَةِ فقَد تعذَّرَ العَدلُ في زَمَانِنَا، مِمَّن نَصَّبَ نَفسَهُ لتَحَمُّلِ الشَّهادَةِ وأدَائِها، إلَّا مَن شاءَ اللهُ مِنهُم، وخَطَرَ لي في ذلِكَ أنَّهُ يُقبَلُ كُلُّ مَن اشتَهَرَ بحُسْنِ السِّيرَةِ، ولم يُجرَّب علَيهِ شَهادَةٌ باطِلَةٌ. وكذلِكَ مَستورُ الحَالِ الذي أجلَسَهُ الحاكِمُ معَ الشُّهُودِ.

وقد قالَ ابنُ أبي زَيدٍ المالِكيُّ: إذا فُقِدَت العدالَةُ، وعَمَّ الفُسُوقُ، قضَى الحاكِمُ بشَهادَةِ الأمثَلِ فالأمثَلِ. وهو حَسَنٌ.

ومِثلُهُ: قَولُ مالكٍ، رَحِمَه الله تعالى، في شُهُودِ الطَّريقِ: أنَّه إذا توسَّمَ الحاكِمُ فِيهِم الخَيرَ قَبِلَهُم؛ لئَلَّا تتعطَّلَ الحُقوقُ، فإنَّهُم غُربَاءُ.

وهكذَا نَقُولُ في هذا الزَّمَانِ: لابُدَّ مِن قَبولِ الشهادَةِ، وإلَّا تعطَّلَت الحقُوقُ.

وقالَ ابنُ القيِّم بَعدَ كلامٍ سَبَقَ: ونَظيرُ هذَا: لو كانَ الفِسقُ هو الغالِبَ على أهلِ ذلِكَ البلَدِ، وإنْ لم نَقبَل شَهادَةَ بَعضِهِم على بعضٍ، وشَهادَتَهُ لهُ، لتَعطَّلَت الحُقُوقُ وضاعَت: قُبلَ شَهادَةُ الأمثَلِ فالأمثَلِ.

(والكَذِبُ صَغِيرَةٌ) فلا تُرَدُّ الشهادَةُ بِهِ، إن لم يُدَاوِمْ علَيه، **(إلَّا)** الكَذِبُ **(في شهادَةِ زُورٍ، وكَذِبٌ على نَبِيٍّ)** من الأنبياءِ عليهم السَّلامُ، **(و)** الكَذِبُ في **(رَمي فِتَنٍ، ونَحوُهُ)** ككَذِبٍ على أحَدِ الرَّعيَّةِ عندَ حاكمٍ ظالِمٍ، **(فكَبِيرَةٌ)**. قال أحمدُ: ويُعرَفُ الكذَّابُ بخُلْفِ المَوَاعِيدِ. نَقلَهُ عَبدُ اللهِ.

(ويَجِبُ) الكَذِبُ **(لتَخلِيصِ مُسلِمٍ مِن قَتلٍ)** جزَمَ به في «الفروع». قال ابنُ الجَوزيِّ: أو كانَ المَقصُودُ واجِبًا.

(ويباحُ) الكَذِبُ **(لإصلاحٍ)** بينَ النَّاسِ، **(و)** لِـ**(ـحَربٍ، و)** لـ**(ـزَوجَةٍ فقَط)** قال ابنُ الجَوزيِّ: وكُلِّ مَقصُودٍ مَحمُودٍ لا يُتَوَصَّلُ إليهِ إلَّا بهِ.

ومَنْ جاءَه طعَامٌ، فقَالَ: لا آكلُهُ ثمَّ أكَلَهُ، فكَذِبٌ لا يَنبَغِي أن يُفعَلَ. نقَلَهُ المَرُّوذيُّ.

ومَنْ كتبَ لغَيرِهِ كِتَابًا، فأملَى عليهِ كَذِبًا، لم يَكتُبْهُ. نقلَهُ الأثرَمُ.

قال في «الفروع»: وظاهرُ «الكافي»: العَدلُ مَنْ رَجَحَ خَيرُهُ، ولم يَأتِ كَبِيرَةً؛ لأنَّ الصَّغائِرَ تقَعُ مُكفَّرَةً أوَّلًا فأوَّلًا، فلا تَجتَمِعُ.

(والكَبِيرَةُ: ما فيهِ حَدٌّ في الدُّنيَا) كالزِّنَى، وشُربِ الخَمْرِ. **(أو)** فِيهِ **(وَعِيدٌ في الآخِرَةِ[١])** كأكلِ مالِ اليَتِيمِ، والرِّبَا، وشهادةِ الزُّورِ،

(١) وقال الشيخُ أيضًا في تَعريفِ الكَبيرَةِ زِيادَةً على ذلك: أو غَضَبٌ، أو لَعنَةٌ، أو نَفيُ إيمانٍ.

وعقُوقِ الوالِدَينِ، ونَحوِها.

والصَّغِيرَةُ: ما دُونَ ذلِكَ من المُحرَّمَاتِ، كالتَّجَسُّسِ، وسبِّ النَّاسِ بِغَيرِ قَذفٍ، والنَّظَرِ المُحرَّمِ، والنَّبزِ باللَّقَبِ، أي: الدُّعَاءِ بِلَقَبِ السُّوءِ. والغِيبَةُ، والنَّمِيمَةُ: مِن الكبَائِرِ(١).

(فلا تُقبَلُ شهادَةُ فاسِقٍ بفِعْلٍ، كزَانٍ ودَيُّوثٍ، أو باعتِقَادٍ، كمُقَلِّدٍ في خَلقِ القُرآنِ، أو) في **(نَفي الرُّؤيَةِ)** أي: رُؤيَةِ اللهِ في الآخِرَةِ، **(أو)** في **(الرَّفضِ)** أي: تَكفِيرِ الصَّحابَةِ أو تَفسِيقِهِم، بِتَقدِيمِ غَيرِ عليٍّ علَيهِ في الخِلافَةِ، **(أو)** في **(التَّجَهُّمِ)** بتشديدِ الهاءِ، أي: اعتِقادِ مذهَبِ جَهمِ بنِ صَفوَانَ، **(ونَحوِهِ(٢))**، كمُقَلِّدٍ في التَّجسِيمِ، وما

قال ابنُ حامِدٍ: وقد يقَعُ الفِسقُ بكُلِّ ما فِيهِ ارتِكابٌ لنَهيٍ، وإنْ خَلا عن حَدٍّ أو وَعِيدٍ. وأنَّهُ مَذهَبُ مالِكٍ.

(١) قوله: **(والغِيبَةُ والنَّميمَةُ مِن الكبائِرِ)** صحَّحَهُ في «شرح التحرير» وقالَ: قدَّمَهُ ابنُ مُفلِحٍ في «أصوله»، وهو ظاهِرُ ما قدَّمَهُ في «فروعه». قال القُرطبيُّ: لا خِلافَ أنَّ الغِيبَةَ مِن الكبائِرِ. وفي حديثٍ رَواهُ أبو داودَ مرفوعًا: «إنَّ مِن الكبائِرِ استِطالَةَ المرْءِ في عِرضِ رَجُلٍ مُسلِمٍ بغَيرِ حقٍّ»[١].

وقِيل: إنَّهُما مِن الصَّغائِرِ، اختارَهُ في «الفصول»، و«الغنية»، و«المستوعِب» وغَيرِهِم.

(٢) قوله: **(ونحوِهِ)** قال في «شرحه»: كاعتِقَادِ أنَّ اللهَ لَيسَ بمُستَوٍ على

---

[١] أخرج أبو داود (٤٨٧٧) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الصحيحة» (٣٩٥٠).

يَعتَقِدُ الخَوارِجُ، والقَدريَّةُ، ونَحوُهُم.

(ويَكْفُرُ مُجتَهِدُهُم) أي: مُجتَهِدُ القائِلِينَ بخَلقِ القُرآنِ، ونَحوِهِم، مِمَّن خالَفَ ما علَيهِ أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ، **(الدَّاعِيَةُ)** قال في «الفصول»، في الكفاءَةِ في جَهمِيَّةٍ، وواقِفِيَّةٍ، وحَرُوريَّةٍ، وقَدَريَّةٍ، ورافِضيَّةٍ: إن ناظَرَ ودَعَا كَفَرَ، وإلَّا لم يَفْسُق؛ لأنَّ أحمَدَ قال: يُسمَعُ حَدِيثُه، ويُصَلَّى خلفَه. قال: وعِندِي أنَّ عامَّةَ المُبتَدِعَةِ فَسَقَةٌ، كعامَّةِ أهلِ الكِتابَينِ كُفَّارٌ معَ جهلِهِم. والصَّحِيحُ: لا كُفْرَ؛ لأنَّ أحمدَ أجازَ الرِّوايَةَ عن الحَرُوريَّةِ، والخَوَارِجِ.

(ولا) تُقبَلُ شهادةُ **(قاذِفٍ، حُدَّ أَوْ لا)** أي: أو لَم يُحَدَّ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ الآية [النور: ٤]، **(حتَّى يَتُوبَ(١))**؛

عَرشِهِ، وأنَّ القُرآنَ المكتُوبَ في المصاحِفِ لَيسَ بكلامِ اللهِ، بل هو عبارَةٌ عَنهُ. انتهى.

ولقد عمَّت البَلوَى بالقَولِ بهاتَينِ الخَصلَتَينِ، وأكثَرُ النَّاسِ الذين نَعرِفُهُم اليَومَ على ذلِكَ.

وقد تعقَّبَ الخَلوتيُّ[١] كلامَ المصنِّفِ بما ليسَ بصَوَابٍ، بل هُو خَطَأٌ مُخالِفٌ لمذهَبِ الإمامِ أحمدَ الذي يَنتَسِبُ إليهِ الخَلوَتيُّ، ومُخالِفٌ لما هو المعرُوفُ مِن اعتِقَادِ الحنابِلَةِ، فنعوذُ باللهِ من الخِذلانِ.

(١) وقال أبو حَنيفَةَ: لا تُقبَلُ شَهادَةُ القاذِفِ وإنْ تابَ؛ جَعَلَ الاستِثناءَ في الآيَةِ رَاجِعًا إلى الفِسقِ فقَط.

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٢٥٠).

لقَولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥]، قال سَعِيدُ بنُ المُسيِّب: شَهِدَ على المُغِيرَةِ ثلاثةُ رجالٍ: أبو بَكرَةَ، وشِبلُ بنُ مَعبَدٍ، ونافِعُ بنُ الحارِثِ، ونَكَلَ زيادٌ، فجلَدَ عمرُ الثلاثةَ، وقال لهُم: توبوا تُقبَل شَهادَتُكُم. فتابَ رَجُلانِ، وقَبِلَ عُمَرُ شهادَتَهُمَا، وأبى أبو بَكرَةَ، فلم تُقبَلْ شهادَتُه، وكانَ قد عادَ مِثلَ النَّصْلِ مِن العِبادَةِ.

هذَا إذا لَم يُحقِّقِ القاذِفُ قذفَه ببيِّنَةٍ، أو إقرَارِ مَقذُوفٍ، أو لِعَانٍ إنْ كانَ القاذِفُ زَوجًا. فإن حقَّقَهُ، لم يتعلَّقْ بقَذفِهِ فِسْقٌ، ولا حَدٌّ، ولا رَدُّ شهادةٍ.

(وتَوبَتُه) أي: القاذِفِ: **(تَكذِيبُ نَفسِهِ**(١)**، ولو)** كانَ **(صادِقًا)** فيَقُولُ: كَذَبتُ فيما قُلتُ؛ لما روَى الزُّهرِيُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عمرَ مرفوعًا، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ قال: «توبتُهُ إكذَابُ نفسِه»[١].

وخالَفَهُ الجُمهورُ، وجعَلَوا الاستِثنَاءَ راجِعًا إلى أوَّلِ الكلامِ وآخِرِه.

(١) قوله: **(تَكذيبُ نفسِهِ)** هذا المذهَبُ.

وقيلَ: إن عَلِمَ صِدقَ نَفسِهِ، فتَوبَتُه: أن يَقولَ: نَدِمتُ على ما قُلتُ، ولن أعوُدَ إلى مِثلِهِ، وأنا تائِبٌ إلى اللهِ مِنهُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. قال الزركشي: وهو حَسَنٌ.

وقطَع في «الكافي» أنَّ الصَّادِقَ يَقولُ: قَذْفي لفُلانٍ باطِلٌ، نَدِمتُ علَيهِ.

---

[١] أخرجه ابن إسحاق - كما في «الكشف والبيان» للثعلبي (٦٧/٧) من طريق الزهري به، موقوفًا على عمر، وليس مرفوعًا. وينظر: «الدر المنثور» (٦٣٣/١٠).

ولِتَلَوُّثِ عِرضِ المقذُوفِ بقَذفِه، فإكذَابُه نَفسَهُ يُزِيلُ ذلك التَّلويثَ.

قال في «الشرح»: والقاذِفُ في الشَّتْمِ تُرَدُّ شهادَتُهُ، ورِوَايَتُه حتَّى يَتُوبَ، والشاهِدُ بالزِّنَى إذا لم تَكمُل البيِّنَةُ، تُقبَلُ رِوايَتُه دونَ شَهادَتِه[1].

(وتَوبَةُ غَيرِه) أي: القاذِفِ: **(نَدَمٌ)** بقَلبِه على ما مَضَى مِن ذَنبِهِ، **(وإقلاعٌ)**؛ بأن يَترُكَ فِعلَ الذَّنبِ الذي تابَ مِنهُ **(وعَزْمٌ أن لا يَعُودَ[2])** إلى ذلك الذَّنبِ الذي تابَ منه.

ولا يُعتَبَرُ مع ذلِكَ إصلاحُ العَمَلِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١١٠]، ومعَ المَغفِرَةِ يَجِبُ أن تترتَّبَ الأحكَامُ؛ لِزَوالِ المانعِ مِنها، وهو الفِسقُ؛ لأنَّه لا فِسقَ معَ زَوالِ الذَّنبِ الذي تابَ منه.

(وإنْ كانَ) فِسْقُ الفاسِقِ **(بتَركِ واجِبٍ: فلا بُدَّ)** لصِحَّةِ تَوبَتِهِ **(مِن فِعْلِه)** أي: الواجِبِ الذي تَرَكَهُ، **(ويُسارِعُ)**. وإن كانَ فِسقُهُ بِتَركِ حقٍّ لآدَمِيٍّ كقِصَاصٍ وحدِّ قَذفٍ، فلا بدَّ مِن التَّمكِينِ مِن نفسِهِ ببَذلِها للمُستَحِقِّ.

---

(١) قوله: **(تُقبَلُ رِوايَتُهُ دُونَ شَهادَتِه)** لإجماعِ المسلِمين على قَبولِ رِوايَةِ أبي بَكرَةَ معَ رَدِّ عُمَرَ شَهادَتَهُ، واستَشكَلَ بَعضُهُم رَدَّ شَهادَتِهِ.

(٢) وقيلَ: يُشتَرَطُ معَ النَّدَمِ، وما عُطِفَ علَيهِ قَولُه: إنِّي تائِبٌ، ونَحوُه. وعَنهُ: يُشترَطُ معَ ذلِكَ أيضًا مُجانَبَةُ قَرينِهِ فِيهِ.

(ويُعتَبَرُ رَدُّ مَظلَمَةٍ) فَسَقَ بِتَركِ رَدِّها، كمَغصُوبٍ ونَحوِهِ. فإنْ عَجزَ: نوَى ردَّهُ متَى قَدَرَ عليه. **(أو يَستَحِلُّهُ)** أي: رَبَّ المَظلَمَةِ؛ بأن يطلُبَ أن يُحَلِّلَهُ. **(ويَستَمهِلُهُ)** تائِبٌ **(مُعسِرٌ)** أي: يَطلُبُ المُهلَةَ مِن رَبِّ المَظلَمَةِ.

والتَّوبَةُ من البِدعَةِ: الاعترافُ بها، والرُّجُوعُ عنها، واعتِقَادُ ضدِّ ما كانَ يَعتَقِدُهُ عَن مُخالَفَةِ أهلِ السنَّةِ.

(ولا تَصِحُّ) التوبةُ **(مُعلَّقَةً)** بشَرطٍ في الحَالِ، ولا عِندَ وجُودِ الشَّرطِ؛ لأَنَّ النَّدَمَ والعَزمَ فِعلُ القَلبِ، لا يَتَأَتَّى تَعلِيقُهُ، وكذَا: الإقلاعُ.

(ولا يُشتَرَطُ لصحَّتِها) أي: التَّوبَةِ **(مِن قَذفٍ وغِيبَةٍ ونَحوِهِمَا)** كنَميمَةٍ وشَتمٍ: **(إعلامُه[1])** أي: المَقذُوفِ، والمُغتَابِ، ونَحوِهِمَا، **(والتَّحَلُّلُ منهُ)** قال أحمدُ: إذا قَذَفَه ثم تابَ، لا يَنبَغِي أن يقولَ له: قد قَذَفتُكَ، هذا يَستَغفِرُ اللهَ. أي: لأَنَّ فيهِ إيذاءً صَرِيحًا.

---

(١) وقيل: يُشتَرَطُ إعلامُه إن عَلِمَ بِهِ المَظلُومُ، وإلا دَعَا لهُ واستَغفَرَ، ولم يُعلِمْهُ. وذكرَهُ الشيخُ عن أكثَرِ العُلماءِ.
قال: وعلى الصَّحيحِ مِن الرِّوايَتَينِ: لا يَجِبُ الاعترافُ للمَظلُومِ، ولو سألَهُ، فيُعرِّض، ولو معَ استِحلافِه؛ لأَنَّه مظلُومٌ؛ لصحَّةِ تَوبَتِه. ومعَ عَدَمِ التوبَةِ والإحسَانِ: تَعرِيضُهُ كَذِبٌ، ويَمينُهُ غَمُوسٌ.
بل قالَ القاضِي، والشَّيخُ عَبدُ القادِرِ: يَحرُمُ إعلامُهُ.

وإذا استَحَلَّهُ، يأتي بلَفظٍ عامٍّ مُبهَمٍ؛ لصحَّةِ البَرَاءَةِ من المَجهُولِ.

(ومَنْ أخذَ بالرُّخَصِ) أي: تتبَّعَها مِن المذاهِبِ فعَمِلَ بها، **(فُسِّقَ)** نَصًّا. وذَكَرَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعًا. وذكَرَ القاضِي: غَيرَ مُتَأَوِّلٍ، ولا مُقلِّدٍ(١).

ولُزُومُ التَّمَذهُبِ بمَذهَبٍ، وامتِنَاعُ الانتِقَالِ إلى غَيرِهِ، الأشهَرُ: عَدَمُهُ.

ومَنْ أوجَبَ تَقلِيدَ إمامٍ بعَينِهِ: استُتِيبَ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ. وإن

(١) قولُ القاضِي: «ولا مُقلِّدَ» يُخالِفُ ظاهرَ قَولِ أحمَدَ.
قال أحمدُ: لو عَمِلَ بقَولِ أهلِ الكُوفَةِ في النَّبيذِ، وأهلِ المدينَةِ في السَّمَاعِ- يعني: الغِنَاءِ- وأهلِ مَكَّةَ في المُتعَةِ، لكَانَ فاسِقًا.
قال القَرَافيُّ: ولا نُرِيدُ بالرُّخَصِ: ما فيهِ سُهُولَةٌ على المكلَّفِ، بل ما ضَعُفَ مُدرَكُهُ، بِحَيثُ يُنقَضُ فيهِ الحُكمُ، وهو ما خالَفَ الإجماعَ أو النَّصَّ أو القِياسَ الجليَّ أو القَواعِدَ. انتهى.
فقَولُ القاضي: ولا مُقَلِّدَ. فيهِ نَظَرٌ ظاهِرٌ.
قال في «الفروع»: ويَتوجَّهُ تَخريجٌ: ممَّن تَرَكَ شَرطًا أو رُكنًا مُختَلَفًا فيه: لا يُعيدُ، في رِوايَةٍ. ويتوجَّهُ تَقييدُهُ بما لم يُنْقَض فيهِ حُكمُ حاكِمٍ. وقيل: لا يُفسَّقُ إلا العالِمُ. ومعَ ضَعفِ الدَّليلِ، فرِوَايتَان. (إنصاف)[١].

[١] «الإنصاف» (٣٥٠/٢٩).

قالَ: يَنبَغِي، كانَ جاهِلًا ضالًّا.

ومَنْ كان مُتَّبِعًا لإمامٍ، فخَالَفَه في بعضِ المسائلِ؛ لقُوَّةِ الدَّليل، أو لِكَونِ أحَدِهِما أعلَمَ وأتقَى: فقَد أحسَنَ، ولم يَقدَحْ في عدالتِه[1] بلا نِزَاعٍ. قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

(ومَنْ أتَى فَرعًا) فِقهيًّا **(مُختَلَفًا فيه، كمَنْ تزوَّجَ بلا وَلِيٍّ، أو)** تزوَّج **(بِنتَهُ مِن زِنًى، أو شَرِبَ مِن نَبيذٍ ما لا يُسكِرُ، أو أخَّرَ الحَجَّ قادِرًا)** أي: مُستَطِيعًا، **(إنِ اعتَقَدَ تَحرِيمَهُ)** أي: ما فَعلَهُ ممَّا ذُكِرَ: **(رُدَّت)** شهادَتُه. نَصًّا؛ لأنَّه فَعَلَ ما يَعتَقِدُ تحريمَه عَمدًا، فوجَب أن تردَّ شهادَتُه، كما لو كان مُجمَعًا على تَحرِيمِه. ولعلَّ المُرَادَ: معَ المُدَاومَةِ، كما يُعلَمُ ممَّا سَبَقَ.

(وإن تأوَّل) أي: فَعَلَ شَيئًا مِن ذلك مُستَدِلًّا على حِلِّه باجتِهَادِه، أو مُقَلِّدًا لِقَائِلٍ بحِلِّهِ: **(فَلا)** تُرَدُّ شهادتُه؛ لأنَّه اجتِهَادٌ سائِغٌ، فلا يَفسُقُ بِهِ مَنْ فعَلَه، أو قلَّدَ فيه.

الشَّيءُ **(الثَّاني)** ممَّا يُعتَبَرُ للعدالَةِ: **(استِعمَالُ المُرُوءَةِ)** بوَزنِ سُهُولَةٍ، أي: الإنسانِيَّةِ، **(بفِعلِ ما يُجَمِّلُهُ ويَزِينُهُ)** عادَةً، كحُسنِ

---

(١) قوله: **(ولم يقدَح في عدَالَتِه)** قال: وفي هذِهِ الحالِ يَجوزُ عِندَ أئمَّةِ الإسلام، بل يَجِبُ، وأنَّ أحمدَ نصَّ علَيهِ.
قال: وفي القَولِ بلُزُومِ التَّمذهُبِ بمذهَبٍ طاعَةُ غَيرِ النبيِّ ﷺ، وهو خلافُ الإجماعِ، وجَوازُهُ فيهِ ما فِيهِ.

الخُلُقِ، والسَّخَاءِ، وبَذلِ الجَاهِ، وحُسنِ الجِوَارِ، ونَحوِهِ، **(وتَركِ ما يُدنِّسُهُ ويَشِينُه[(١)])** أي: يَعِيبُه **(عادَةً)** من الأُمور الدَّنِيئَةِ المُزرِيَةِ به.

(فلا شهادَةَ) مَقبُولَةٌ **(لِمُصَافِعٍ[(٢)])** أي: يَصفَعُ غَيرَه ويَصفَعُهُ غَيرُهُ، لا يَرَى بذلِكَ بأسًا، **(ومُتَمَسخِرٍ[(٣)])** يُقالُ: سَخِرَ مِنه وبِهِ، كَفَرِحَ، وسَخُرَ: هَزِئَ، كاستَسخَرَ، **(ورقَّاصٍ)**: كَثيرِ الرَّقصِ، **(ومُشَعبِذٍ)** والشَّعبَذَةُ، والشَّعوَذَةُ: خِفَّةٌ في اليَدَينِ، كالسِّحرِ[(٤)]، **(ومُغَنٍّ، ويُكرَهُ الغِنَاءُ)** بكَسرِ الغَينِ المُعجَمَةِ، والمدِّ، وهو: رفعُ الصَّوتِ بالشِّعرِ على وجهٍ مخصُوصٍ، **(و)** يُكرَهُ **(استِمَاعُهُ)** أي: الغِنَاءِ، إلَّا من أجنبيَّةٍ، فيَحرُمُ التَّلَذُّذُ بِهِ، وكذَا: يَحرُمُ معَ آلَةِ لَهوٍ مِن حَيثُ الآلَةُ، **(و)** كـ**(طُفَيلِيٍّ)** الذي يَتبَعُ الضِّيفان[(٥)]، **(ومُتَزَيٍّ بِزِيٍّ**

---

(١) شانَهُ: يَشِينُهُ. زانَهُ وزَيَّنَهُ: بمَعنًى.

(٢) صَفَعَهُ: ضَرَب قَفَاهُ بجُمْعِ كَفِّهِ، لا شَدِيدًا. أو: هُو أن يَبسُطَ كَفَّهُ فيَضرِبَهُ. أو: الصَّفْعُ مُولَّدَةٌ. (قاموس).

(٣) قوله: **(ومُتَمَسْخِرٍ)** هو الذي يَأتي بما يُضحِكُ النَّاسَ، مِن قَولٍ أو فِعلٍ[١]. (حم ص).

(٤) وهُو أخذٌ كالسِّحرِ، يُري الشَّيءَ بغَيرِ ما علَيهِ أصلُهُ في رَأيِ العَينِ.

(٥) قال في «الشرح»: لا نَعلَمُ في عَدَمِ قَبولِ شَهادَةِ الطُّفيليِّ خِلافًا[٢].

---

[١] في الأصل بعده: «يهزأ بالناس».

[٢] «الشرح الكبير» (٢٩/٣٨٢).

يُسخَرُ مِنهُ) أي: يُهْزَأُ بِهِ.

(ولا) شهادَةَ **(لشَاعِرٍ يُفرِطُ)** أي: يُكثِرُ **(في مَدحٍ بـإعطَاءٍ، و)** يُفرِطُ **(في ذَمٍّ بمَنعٍ)** مِن إعطَاءٍ، **(أو يُشَبِّبُ[^١] بمَدحِ خَمرٍ، أو بِمُرْدٍ، أو بامرَأةٍ مُعيَّنَةٍ مُحرَّمَةٍ[^٢]، ويَفسُقُ بذلِكَ، ولا تَحرُمُ رِوايَتُه[^٣])**.

(ولا) شَهادَةَ **(للاعِبٍ بشِطْرَنجٍ، غَيرِ مُقلِّدٍ[^٤])** مَنْ يرَى إباحَتَه حالَ لَعِبِهِ؛ لتَحرِيمِ لَعِبِهِ، **(كـ)**ما يَحرُمُ **(مَعَ عِوَضٍ، أو تَركِ واجِبٍ، أو فِعْلِ مُحرَّمٍ)**، ولو بإيذاءِ مَنْ يَلعَب مَعَهُ **(إجماعًا، أو)** لاعِبٍ

---

[^١]: **(يُشَبِّب)**: يُهَيِّج[١].

[^٢]: قوله: **(مُعيَّنَة مُحرَّمَةٍ)** مَفهُومُه: لا فِسْقَ إن شَبَّبَ بامرَأَتِهِ، أو أمَتِهِ. وقاله القاضي.
واختَارَ في «الفصول»، و«الترغيب»: تُرَدُّ، كدَيُّوثٍ.

[^٣]: قوله: **(ولا تَحرُمُ رِوَايَتُهُ)** قالَه في «المغني». أي: التَّشبيبِ والهِجَاءِ ونَحوِهِمَا. ونَقلَ صالحٌ: لا يُعجِبُني أن يَروِي الهِجَاءَ.
وفي «الترغيب»: يحرُمُ الغَزَلُ بصِفَةِ المُرْدِ والنِّسَاءِ المُهَيِّجَةِ للطِّبَاعِ إلى الفَسَادِ.

[^٤]: قوله: **(غَيرِ مُقلِّدٍ)**: واختَارَ القاضِي، وصاحِبُ «الترغيب»: لا تُقبَلُ شَهادَةُ اللَّاعِبِ بهِ، ولو كانَ مُقلِّدًا.
ومَذهَبُ الشافعيِّ: إباحَةُ الشِّطْرَنجِ، وخالَفَهُ الثَّلاثَةُ.
وأمَّا النَّردُ، فأكثَرُ الشافعيَّةِ يُحرِّمُونَهُ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(بنَرْدٍ. ويَحرُمَانِ) أي: الشِّطْرَنجُ والنَّردُ، أي: اللَّعِبُ بهِما؛ لِحَدِيثِ أبي داود في النَّردِ، والشِّطرَنجُ في مَعنَاهُ(١).

(أو) لاعِبٍ **(بِكُلِّ ما فيهِ دَناءَةٌ، حتَّى في أُرجُوحَةٍ، أو رَفعِ ثَقِيلٍ، وتَحرُمُ مُخاطَرَتُه بنَفسِه فيه)** أي: رَفعِ الثَّقِيلِ. **(و)** تَحرُمُ مُخاطَرَتُهُ بنَفسِهِ **(في ثِقَافٍ(٢))**؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وأمَّا إذا كانَ فِيهِمَا عِوَضٌ، فلا خِلافَ في تَحرِيمِهِمَا.

(١) عن بُرَيدَةَ: أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَن لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ، فكأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لحمِ خِنزِيرٍ ودَمِهِ». رواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ، وأبو داود[١]. وعن أبي مُوسَى مَرفُوعًا: «مَن لَعِبَ بالنَّردِ فقَد عصَى اللهَ ورَسُولَهُ». رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَه، ومالِكٌ في «الموطأ»[٢].

وقالَ ابنُ عُمرَ في الشِّطرَنجِ: هو شَرٌّ مِن النَّرْدِ. وحرَّمَهُ مالِكٌ، وأبو حنيفَةَ، وأحمَدُ. وكَرِهَهُ الشَّافعي.

(٢) الثِّقَافُ: اللَّعِبُ بسَيفٍ ونَحوِهِ بَينَ اثنَينِ[٣].

---

[١] سقطت: «وأبو داود» من (أ). والحديث أخرجه أحمد (٨١/٣٨) (٢٢٩٧٩)، ومسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩).

[٢] سقطت: «وابن ماجه، ومالك في الموطأ» من (أ). والحديث أخرجه مالك (٢/ ٩٥٨)، وأحمد (٢٨٧/٣٢) (١٩٥٢٢)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(أو) أي: ولا شهادَةَ للاعِبٍ **(بحَمَامٍ طيَّارَةٍ، ولا لِمُسترعِيهَا)** أي: الحَمَامِ، **(مِن المَزَارِعِ، أو لِـ)**ـمَنْ **(يَصِيدُ بها حمَامَ غَيرِه. ويُبَاحُ)** اقتِنَاءُ الحمَامِ **(للأُنْسِ بصَوتِها، و)** لـ**(استِفْرَاخِها، و)** لِـ**(ـحَمْلِ كُتُبٍ. ويُكرَهُ حَبسُ طَيرٍ لِنَغمَتِهِ)**؛ لأنَّه نَوعُ تَعذِيبٍ له.

(ولا) شهادَةَ **(لمَن يأكلُ بالسُّوقِ)** كَثيرًا **(لا يَسيرًا، كلُقمَةٍ وتُفَّاحَةٍ ونَحوِهما)** من اليَسيرِ.

(ولا) شهادَةَ **(لمَنْ يَمُدُّ رِجليهِ بمَجمَعِ النَّاسِ، أو يَكشِفُ عن بَدَنِهِ ما العَادَةُ تَغطِيَتُه)** كصَدرِهِ وظَهرِهِ، **(أو يُحدِّثُ بمُباضَعَةِ أهلِه)** أي: زَوجَته، **(أو)** بمُباضَعَةِ **(سُرِّيَّتِه، أو يُخاطِبُهُما بـ)**ـخِطَابٍ **(فاحِشٍ بَينَ النَّاسِ، أو يَدخُلُ الحمَّامَ بغَيرِ مِئْزرٍ، أو يَنَامُ بَين جالِسِينَ، أو يَخرُجُ عن مُستَوَى الجلُوسِ بلا عُذْرٍ، أو يَحكِي المُضحِكَاتِ، ونَحوِهِ)** مِن كُلِّ ما فيهِ سُخْفٌ ودَناءَةٌ؛ لأنَّ مَنْ رَضِيَهُ لِنَفسِهِ واستَخَفَّه، فلَيسَ له مُروءةٌ، ولا تَحصُلُ الثِّقَةُ بقَولِه، ولِحَديثِ أبي مسعُودٍ البَدْرِيِّ مرفوعًا: «إنَّ ممَّا أدرَكَ النَّاسُ من كلامِ النُّبوةِ الأُولى: إذا لم تَستَحِ فاصنَعْ ما شِئتَ»[١]. ولأنَّ المُروءَةَ تمنعُ الكَذِبَ، وتَزجُرُ عنه، ولهذَا يَمتَنِعُ عنهُ ذُو المُرُوءةِ، وإن لم يكُنْ مُتَدَيِّنًا.

....

---

[١] أخرجه البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠).

قال في «الشرح»: ومَنْ فعلَ شيئًا من هذا مُختَفيًا به، لم يُمنَع من قَبولِ شهادَتِه؛ لأنَّ مروءتَه لا تسقطُ به، وكذا إن فعلَه مرَّةً، أو شيئًا قليلًا. انتهى.

ويُباحُ الحُدَاءُ(١)، بضَمِّ المهملةِ، أي: الإنشَادُ، ما لَم يَخرُجْ إلى حَدِّ الغِناءِ.

وعَنهُ عليهِ السَّلامُ: «إنَّ مِن الشِّعرِ لَحِكَمًا»[١]. وكانَ يَضَعُ لحسَّانَ مِنبَرًا يَقُومُ عليهِ، فيَهجُو مَنْ هجَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢]. وأنشدَهُ

(١) الحُدَاءُ: هُو الذي تُسَاقُ بِهِ الإبِل.
عن عائِشَةَ قالَت: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وكانَ عَبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ جَيِّدَ الحُدَاءِ، وكانَ معَ الرِّجَالِ، وكانَ أنجَشَةُ معَ النِّسَاءِ. فقالَ النبيُّ ﷺ حرِّك بالقَومِ، فاندَفَعَ يُنشِدُ، فتَبِعَهُ أنجَشَةُ، فأعنَقَت الإبلُ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «يا أنجَشَةُ، رُوَيدَكَ رِفْقًا بالقَوارِيرِ» يَعني: النِّسَاءَ[٣].
أعنَقَت الإبلُ، أي: أسرَعَت في المشي[٤].

[١] أخرجه أحمد (٤/٢٤٥) (٢٤٢٤) بلفظ: «إن من الشعر حكمًا». من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (٦١٤٥) بلفظ: «إن من الشعر حكمة». من حديث أُبي بن كعب.
[٢] أخرجه أحمد (٤٠/٤٩٥) (٢٤٤٣٧)، وأبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦) من حديث عائشة. وحسنه الألباني. وانظر: «الصحيحة» (١٦٥٧).
[٣] لم أجده من حديث عائشة مسندًا. وأخرجه البخاري (٦١٤٩، ٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣) من حديث أنس.
[٤] «أعنَقَت الإبلُ، أي: أسرَعَت في المشي» ليست في (أ).

كعبُ بنُ زُهَيرٍ قَصِيدَتَه: «بانَت سُعَادُ فَقَلبي اليَومَ مَتبُولُ»، في المسجد[١].

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، ونحوُهُ مِمَّا وردَ في ذَمِّ الشِّعرِ، فالمُرَادُ: مَنْ أسرَفَ وكذَبَ؛ بدَلِيلِ ما بعدَه.

وما اتَّخَذَهُ أربَابُ الدُّنيا مِن العادَاتِ والنَّزَاهَةِ التي لم يُقَبِّحْها السَّلَفُ، ولا اجتَنَبَها أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ، كتَقَذُّرِهم مِن حَملِ الحَوَائِجِ والأقوَاتِ للعِيَالِ، ولُبسِ الصُّوفِ، ورُكُوبِ الحِمَارِ، وحَملِ الماءِ على الظَّهرِ، والرِّزمَةِ إلى السُّوقِ: فلا يُعتَبَرُ في المُرُوءَةِ الشرعيةِ؛ لِفعلِ الصَّحابَةِ.

وقِراءَةُ القُرآنِ بالألحَانِ بلا تَلحِينٍ: لا بأسَ بها، وإن حَسَّنَ صوتَه بِهِ، فهُو أفضَلُ؛ لحديثِ: «زَيِّنُوا أصواتَكم بالقُرآن»[٢]. ولحديثِ أبي مُوسَى[٣]. وتقدَّمَتْ أحكَامُ اللَّعِبِ في أوَّلِ «المُسابَقَةِ».

(ومتَى وُجِدَ الشَّرطُ) أي: شَرطُ قَبولِ الشهادةِ، فِيمَنْ لم يَكُنْ

....

[١] أخرجه البيهقي (١٠/٢٤٣ - ٢٤٤).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٤١٧٦) من حديث البراء بن عازب. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٣٢٦): منكر مقلوب.

[٣] أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣/٢٣٦).

مُتَّصِفًا بِهِ قَبلُ؛ **(بأن بلَغَ صَغِيرٌ، أو عَقَلَ مجنُونٌ، أو أسلَمَ كافرٌ، أو تابَ فاسقٌ: قُبِلَت شهادتُه بمُجرَّدِ ذلك)**؛ لِزَوالِ المانِعِ.

....

(فَصْلٌ)

(ولا تُشتَرَطُ) في الشَّهادَةِ (الحُرِيَّةُ، فتُقبلُ شهادَةُ عَبدٍ(١)، و) شهادَةُ (أمَةٍ، في كُلِّ ما يُقبَلُ فيهِ حُرٌّ وحُرَّةٌ)؛ لِعُمُومِ آياتِ الشَّهادَةِ وأخبَارِهَا، والعَبدُ داخِلٌ فيها، فإنَّه مِن رِجالِنا، وهُو عَدلٌ تُقبَلُ رِوَايَتُه، وفَتوَاهُ، وأخبَارُه الدينيَّةُ. وعن عُقبَةَ بنِ الحارثِ قال: تزوَّجْتُ أمَّ يَحيَى بِنتَ أبي إهَابٍ، فجاءَتْ أَمَةٌ سَودَاءُ، فقالَت: قد أرضَعتُكُما، فذكَرتُ ذلك لرَسُولِ الله ﷺ؟ فقالَ: «كيفَ وقَد زَعَمَتْ ذلك؟». متفق عليه[١].

---

(١) وذكَرَ الإمامُ أحمَدُ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ: أنَّهُ قالَ: ما أعلَمُ أحَدًا رَدَّ شَهادَةَ العَبدِ.

وقال مالكُ بنُ أنَسٍ: ما أعلَمُ أحدًا قَبِلَ شَهادَةَ العَبدِ.

وروَى ابنُ أبي شيبَةَ[٢] عن الشعبيِّ، قال: قال شريحٌ: لا نُجيزُ شهادَةَ العَبدِ. فقالَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: كُنَّا نُجيزُها. فكانَ شُريحٌ بَعدَ ذلك يُجيزُها إلا لسيِّدِه.

وروى أحمَدُ إجازَةَ شهادَتِه عن ابنِ سِيرين، وإياسِ بن معاويَةَ. وإجازَتُهَا من مفردات المذهب. ورَدَّهَا مالِكٌ، وأبو حنيفَةَ، والشَّافعيُّ.

---

[١] تقدم تخريجه (٩/٣٥٩).

[٢] ابن أبي شيبة (٢٠٥٣٨).

وقَولُ المُخالِفِ: ليسَ للقِنِّ مُرُوءَةٌ، مَمنُوعٌ، بل هو كالحُرِّ، وقد يَكُونُ مِن الأرقَّاءِ العُلَمَاءُ، والصالِحُونَ، والأُمَرَاءُ.

(ومتَى تَعيَّنَتِ) الشهادةُ **(عليهِ)** أي: الرَّقِيقِ: **(حَرُم)** على سيِّدِهِ **(مَنعُه)** مِنها، كسائرِ الواجِبَات.

(ولا) يُشترَطُ للشهادَةِ **(كَونُ الصِّناعَةِ)** أي: صناعَةِ الشَّاهِدِ **(غيرَ دَنيئَةٍ عُرْفًا، فتُقبَلُ شهادَةُ حجَّامٍ، وحدَّادٍ، وزَبَّالٍ)** يَجمَعُ الزِّبْلِ، **(وقمَّامٍ[1])** يَقُمُّ المكانَ مِن زِبْلٍ وغَيرِهِ، **(وكَنَّاسٍ)** يَكنِسُ الأسواقَ وغَيرَها، **(وكَبَّاشٍ)** يُرَبِّي الكِبَاشَ[2]، **(وقَرَّادٍ)** يُربِّي القُرُودَ، ويَطُوفُ بها للتَّكَسُّب، **(ودَبَّابٍ)** يَفعَلُ بالدُّبِّ كما يَفعَلُ القَرَّادُ، **(ونَفَّاطٍ)** يَلعَبُ بالنِّفْطِ، **(ونَخَّالٍ)** أي: يُغربِلُ في الطريقِ على فُلُوسٍ وغَيرِها، وتُسمِّيهِ العامَّةُ المُقَلِّش، **(وصَبَّاغٍ، ودَبَّاغٍ، وجَمَّالٍ، وجَزَّارٍ، وكَسَّاحٍ)** يُنَظِّفُ الحُشُوشَ، **(وحائِكٍ، وحارِسٍ، وصائِغٍ، ومُكَارٍ، وقَيِّمٍ)** أي: خَدَّامٍ، إذا حَسُنَت طَرِيقَتُهم؛ لحاجَةِ الناسِ إلى هذه الصنائِعِ؛ لأَنَّ كلَّ أحدٍ لا يَليها بنَفسِه، فلو رُدَّت بها الشَّهادَةُ، أفضَى إلى تَركِ النَّاسِ لها، فيَشُقُّ ذلك عليهم.

(وكذَا): تُقبَلُ شهادَةُ **(مَنْ لَبِسَ غيرَ زِيِّ بلَدٍ يَسكُنُهُ، أو)** لَبِس

---

(١) مِن قَمَّ البَيتَ: إذا كَنَسَهَ. والقُمَامَةُ: الكُنَاسَةُ، فالقَمَّامُ: الكَنَّاسُ. وعَطْفُهُ علَيهِ عَطفُ تَفسيرٍ.

(٢) قوله: **(يُرَبِّي الكِبَاشَ)** للنِّطَاحِ، ونَحوِهِ.

غَيرَ **(زِيِّهِ المُعتَادِ بِلا عُذْرٍ، إذا حَسُنَت طَرِيقَتُهم)**؛ بأن حافَظُوا على أداءِ الفرائضِ، واجتنابِ المعاصي والرِّيَبِ.

(وتُقبَلُ شهادَةُ ولَدِ زِنًى)؛ لأنَّه مسلمٌ عدلٌ، فدخلَ في عمومِ الآيات، **(حتَّى بِهِ)** أي: الزِّنَى، إذا شَهِدَ به؛ لأنَّه لا مانعَ به.

(و) تُقبَلُ شهادَةُ **(بدَويٍّ على قَرَوِيٍّ)** لما تقدَّم. وحَدِيثُ أبي داود[١]، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قَريةٍ»: محمولٌ على مَنْ لم تُعرَفْ عدالتُه من أهلِ البدوِ.

(و) تُقبَلُ شهادَةُ **(أعمَى بما سَمِعَ، إذا تيقَّنَ الصوتَ(١)، وبالاستِفاضَةِ)**؛ لعُمُومِ الآياتِ؛ ولأنَّه عدلٌ مقبولُ الروايةِ، فقُبِلَت شهادتُه كالبَصِيرِ. فإن جَوَّزَ الأعمَى أن يكونَ صَوتَ غَيرِهِ: لَم يَجُزْ أن يشهدَ على الصوت، كما لو اشتبهَ على البصيرِ المشهودِ عليه.

(و) تصحُّ شهادةُ أعمى **(بمَرئِيَّاتٍ تَحمَّلَها قَبلَ عماهُ)** إذا عَرَفَ الفاعلَ باسمِه ونَسَبِه؛ لأنَّ العَمَى فَقدُ حاسَّةٍ لا تُخِلُّ بالتَّكلِيفِ، فلا يَمنَعُ قَبولَ الشهادَةِ، كالصَّمَمِ فيما طَرِيقُه السَّمعُ.

(و) كذَا: **(لو لم يَعرِفِ المَشهُودَ عليهِ إلَّا بِعَينِهِ، إذا وصَفه للحَاكِمِ بما يتميَّزُ بِهِ)**؛ لحصُولِ المقصُودِ، وهو تمييزُ المَشهُودِ عليهِ

---

(١) قوله: **(وتُقبَلُ شَهادَةُ أعمَى بما سَمِعَ إذا تَيقَّنَ الصَّوتَ)** قال في «شرحه»: خِلافًا لأبي حَنيفَةَ والشَّافِعيِّ.

---

[١] أخرجه أبوداود (٣٦٠٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧٤).

مِن غَيرِه.

(وكذَا: إن تعذَّرَتْ رُؤيَةُ مَشهُودٍ له[١])؛ لِمَوتٍ، أو غَيبةٍ، فوَصَفَهُ الشاهِدُ للحاكِم بما يتميَّزُ به بعدَ تقدُّمِ دعوَى مِن نَحوِ وارِثِهِ أو وَكِيلِهِ.

وما تَقدَّمَ في «كتابِ القَاضِي» مِن أنَّ المَشهُودَ لهُ لا تَكفِي فيهِ الصِّفَةُ: مَحمُولٌ على ما إذا لم تتقدَّمْهُ دَعوَى.

(أو) تعذَّرَت رُؤيَةُ مَشهُودٍ **(به، أو)** مشهود **(عليهِ؛ لِموتٍ، أو غَيبَةٍ)** فوَصَفَه للحاكِمِ بما يتميَّزُ بهِ. وتقدَّمَ في «كتابِ القاضي».

(والأَصَمُّ: كسَمِيعٍ، فيمَا رَآهُ) الأصَمُّ مطلقًا؛ لأنَّه فيهِ كغَيرِه، **(أو)** فيما **(سَمِعَهُ قَبلَ صَمَمِهِ)** كسَمِيعٍ.

(ومَنْ شَهِدَ بحقٍّ عِندَ حاكِمٍ، ثُمَّ عَمِيَ، أو خَرِسَ، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو ماتَ: لم يَمنَعِ الحُكمَ بشهادَتِهِ إن كانَ عَدْلًا)؛ لأنَّ ذلِكَ لا يَقتَضِي تُهمَةً حالَ شهادَتِه، بخِلافِ الفِسْقِ.

(وإن حدَثَ) بشاهِدٍ **(مانِعٌ مِن كُفْرٍ، أو فِسْقٍ، أو تُهمَةٍ)** كعدَاوَةٍ وعصبيَّةٍ، **(قَبلَ الحُكمِ: مَنَعَهُ)** أي: الحُكمَ بشهادَتِهِ؛ لاحتمالِ وجودِ

---

(١) قوله: **(وكذَا إنْ تَعذَّرَت.. إلخ)** ذكَرَهُ في «الفروع» عن الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ، واقتَصَرَ علَيهِ.
لكِنْ تَقدَّمَ في كِتَابِ القاضِي ما يُعارِضُهُ، وجَمَعَ الشَّارِحُ بينَ ما في البَابِينِ بما ذَكرَهُ هُنَا؛ لأنَّ المشهُودَ لَهُ لا يُشهَدُ لَهُ إلا بعدَ دَعوَاهُ، بخِلافِ المشهُودِ بهِ، والمشهُودِ علَيهِ.

ذلك عندَ الشهادةِ، وانتفاؤُهُ حِينَها شرطٌ للحُكم بها، **(غَيرَ عدَاوَةٍ ابتَدَأَها مشهُودٌ علَيه؛ بأن قذَفَ البينَةَ، أو قاوَلَها عندَ الحُكُومَةِ)** بِدُونِ عداوةٍ ظاهرةٍ سابقةٍ، فلا تَمنَعُ الحُكمَ؛ لئلا يتمكَّن كلُّ مشهودٍ عليه من إبطالِ الشهادةِ عليه بذلك. قال في «الترغيب»: ما لم يصلْ إلى حدِّ العداوةِ والفِسقِ.

(و) إن حدثَ مانعٌ من كفرٍ وفسقٍ وغيرهما، **(بَعدَهُ)** أي: الحُكمِ، وقبلَ استيفاءِ محكومٍ به: **(يُستَوفَى مَالٌ)** حُكِمَ به، **(لا حدٌّ مُطلَقًا)** أي: للهِ، أو لآدَمِيٍّ، كحَدِّ قَذفٍ، **(ولا قَوَدٌ)**؛ لأنه إتلافُ ما لا يمكنُ تلافيهِ.

(وتُقبلُ شهادةُ[(١)] الشخصِ على فعلِ نفسِه، كحاكمٍ على حُكمِهِ بعدَ عزلِهِ، وقاسمٍ ومُرضِعَةٍ على قِسمَتِه وإِرضاعِها، ولو بأُجرَةٍ[(٢)])؛ لأنَّ كلًّا منهم يشهدُ لغيرِه، فتُقبَلُ، كما لو شهدَ على فعلِ غيرِه، ولحديثِ عقبةَ بن الحارث في الرضاعِ، وقِيسَ عليهِ الباقي.

---

(١) قوله: **(وتُقبَلُ.. إلخ)** في تَسمِيَةِ هذَا شَهادَةً نَظَرٌ!. بل هُو مُجرَّدُ خَبَرٍ. (م خ)[[١]].

(٢) قال في «الإقناع»: وتُقبَلُ شَهادَةُ المُرضِعَةِ علَى إرضَاعِهَا، وإنْ كانَ بأُجرَةٍ، والقَاسِمِ علَى قِسمَتِهِ بَعدَ فَراغِهِ، ولو بِعِوَضٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٥٩).

....

وذكَرَ في «شرحه» عن القاضِي وأصحابِهِ، و«المغني»، و«المستَوعِب»: أنَّهُم قَيَّدُوا قَبولَ قَولِ القَاسِمِ: إذا كانَ بغَيرِ عِوَضٍ. انتهى.

قال في «الإنصاف»: وأمَّا القاسِمُ، فالصَّحيحُ من المذهَبِ: قَبولُ شَهادَتِهِ على قَسْمِ نَفسِهِ مُطلَقًا. وجزَمَ بِهِ في «المحرر»، و«الوجيز» وغَيرِهِما. وقال القاضي وأصحابُهُ: لا تُقبَلُ. وقال صاحِبُ «التبصرة»، و«الترغيب»: لا تُقبَلُ مِن غَيرِ مُتبرِّعٍ؛ للتُّهمَةِ. وهو ظاهِرُ كلامِهِ في «الهداية»، و«المُذهب»، و«الخلاصة»[١]. وقال في «المغني»: وتُقبَلُ شَهادَةُ القَاسِمِ بالقِسمَةِ إذا كانَ مُتبرِّعًا، ولا تُقبَلُ إذا كانَ بأُجرَةٍ. وذكَره في «الرعاية» قَولًا، وقطَعَ بِهِ في موضِعٍ آخَرَ.



[١] سقطت: «والخلاصة» من (أ). وانظر: «الإنصاف» (٤٠٨/٢٩).

(بَابُ مَوَانِعِ الشَّهادَةِ)

المَوانِعُ: جمعُ مانعٍ، وهُو: ما يَحُولُ بينَ الشَّيءِ ومَقصُودِهِ. وهذِهِ المَوانِعُ تَحولُ بينَ الشهادةِ، والمقصودِ منها، وهو قبولُها والحُكمُ بها.

(وهي سبعَةٌ) بالاستقراء:

(أحَدُها: كونُ مَشهُودٍ له يَملِكُهُ) أي: الشاهِدَ لَهُ **(أو)** يَملِكُ **(بعضَه)**؛ إذِ القِنُّ يتبسَّطُ في مالِ سيدِه، وتجبُ نفقته عليه، كالأبِ مع ابنه.

(أو) كونُ مَشهُودٍ له **(زَوجًا)** لشاهد؛ لتبسُّطِ كلٍّ منهما في مالِ الآخر، واتِّساعِهِ بسَعَتِهِ، **(ولو في الماضِي[1])**؛ بأن يشهدَ أحدُ

(١) قولُه: **(ولو في الماضِي)** تَبعَ فيهِ «التنقيح». قال الحجاوي في «الحاشية»: وهو غريبٌ مُناقِضٌ لكَلامِهِ في أثناءِ البَابِ. انتَهَى.
وكلامُهُ في «المبدِع» مُوافِقٌ للمُنقِّحِ، قال: وظاهِرُهُ: ولو بَعدَ الفِرَاقِ.
وكذلِكَ يُؤيِّدُ كَلامَ المنقِّحِ ما ذكَرَهُ في «المغني»: أنَّ الوكيلَ لا تُقبَلُ شَهادَتُهُ لمُوكِّلِهِ فيما هُو وَكيلٌ فِيهِ، ولو كانَت بَعدَ العَزْلِ مِن الوكالَةِ.
وتابَعَهُ الحجَّاوِيُّ وغَيرُهُ. (ح م ص).
قال في «ح التنقيح»: قولُه: «ولو بَعدَ الفِرَاقِ» إن رُدَّت قَبلَهُ، كما ذكرَهُ في آخِرِ البَابِ.
وقَولُه: «ولو بعدَ الفِرَاقِ» فيهِ مَجَازٌ، إذ بَعدَ الفِرَاقِ لَيسَت زَوجَتَهُ، ولَيسَ زَوجَهَا، والعِبرَةُ بحَالةِ الأدَاءِ، فإذا لم يُؤدِّهَا إلا بَعدَ الفِرَاقِ، قُبِلَت.

الزوجين للآخر بعد طلاقٍ بائنٍ أو خُلعٍ، فلا تقبل، سواءٌ كانَ شهدَ حالَ الزوجيةِ فرُدَّت، أَوْ لا، خِلافًا «للإقناع»؛ لتمكنه من بينُونتِها للشهادة ثم يُعِيدها.

(أو) كونُ مَشهُودٍ له **(من عَمُودَي نَسَبهِ)** أي: الشاهِدِ، فلا تقبلُ شهادةُ والدٍ لولدِهِ وإن سَفَلَ مِن وَلَدِ البنين، أو البناتِ، وعَكسِهِ، **(ولو لم يَجُرَّ)** الشاهِدُ بما شهدَ **(بِهِ نَفعًا غالِبًا)** لمَشهُودٍ له، **(كـ)**ـشهادَتِه له **(بعَقدِ نِكاحٍ، أو قَذفٍ)** ومِنهُ شهادَةُ الابنِ لأبيهِ أو جدِّه بإذنِ مَولِيَّتِهِ في عَقدِ نكاحِها؛ لعُمُومِ حَديثِ الزهريِّ، عن عُروَةَ، عن عائشَةَ مرفوعًا: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ، على أخيهِ، ولا ظَنينٍ في قَرَابَةٍ ولا ولاءٍ»[١]. وفي إسنادِه يزيدُ بن زيادٍ، وهو ضعيفٌ. ورَواهُ الخلالُ بنَحوِهِ من حديث عمر[٢]، وأبي هريرة[٣]. والظَّنِينُ: المُتَّهمُ، وكُلٌّ من الوالدين والأولادِ مُتَّهمٌ في حقِّ الآخر؛ لأنه يميلُ إليه

وما قالَهُ المنقِّحُ غَريبٌ، وهو مُناقِضٌ لِكلامِهِ في آخِرِ البَابِ. انتهى[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٢٩٨) من طريق الزهري به. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧٥).

[٢] أخرجه مالك (٢/٧٢٠)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٢٠١). عن عمر موقوفًا عليه. وانظر: «الإرواء» تحت (٢٦٧٥).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

[٤] التعليق في الأصل بنحوه.

بطبعِه؛ لحديثِ: «فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَريبُنِي ما أرَابَها»[١]. وسواءٌ اتَّفَقَ دِينُهُما، أو اختَلَفَ.

(وتُقبلُ) شهادةُ الشَّخصِ **(لباقي أقارِبه، كأَخيهِ وعَمِّه)**؛ لعموم الآياتِ، ولأنَّه عدلٌ غيرُ متَّهَمٍ. قالَ ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أن شهادةَ الأخِ لأخيهِ جائزة.

(و) تقبلُ شهادةُ العدلِ **(لوَلَدِه)** من زنًى أو رضاع، **(و)** لـ**(ـوالده مِن زِنًى ورَضَاعٍ)**؛ لعدمِ وجوبِ الإنفاقِ، والصِّلَةِ، وعِتقِ أحدِهما على الآخَرِ، وعدَمِ التَّبسُّطِ في مالهِ.

(و) تقبل شهادةُ العدل **(لِصَدِيقِهِ وعَتِيقِهِ ومَولاه)**؛ لعمومِ الآيات، وانتفاءِ التهمةِ، ورَدَّها ابنُ عقيلٍ بصَداقةٍ وكيدةٍ، وعاشقٍ لمعشوقه؛ لأنَّ العِشقَ يُطِيشُ.

(وإن شَهِدَا) أي: العَدلان **(على أبيهِمَا بقَذفِ ضَرَّةِ أمِّهِمَا، وهِي)** أي: أمُّهُما **(تَحتَه(١))** أي: أبيهِما: قُبِلا، **(أو)** شهِدَا عليهِ بـ**(ـطلاقِها)**

(١) إنَّمَا قَيَّدَ الشهادَةَ بالقَذفِ بكَونِ أُمِّها تَحتَهُ؛ لأنَّه إذا لم تَكُن أُمُّها تَحتَهُ يَكونُ هُنَاكَ تُهمَةٌ؛ أنَّهُمَا إنَّما شَهِدَا عليهِ بالقَذفِ؛ ليَقَعَ بِهِ الحَدُّ عُقُوبَةً على طَلاقِ أُمِّهمَا، بخِلافِ الشَّهادَةِ على طَلاقِهَا فإنَّه لا يَلحَقُهُ بقَبُولِهَا عُقُوبَةٌ. (م خ)[٢].

[١] أخرجه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩/٩٣) من حديث المسور بن مخرمة. واللفظ لمسلم.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٦١).

أي: ضرَّةِ أُمِّهِمَا: (قُبِلا)؛ لأَنَّها شهادةٌ على أبيهما.

(ومَنِ ادَّعى على مُعتِقِ عَبدَينِ أنَّه غصَبَهُما) أي: العَبدَينِ قَبلَ عِتقِهما (مِنهُ، فشَهِدَ العَتيقَانِ بصِدقِهِ) أي: مُدَّعٍ غَصبَهُمَا: (لم تُقبَلْ) شَهادَتُهما؛ (لعَوْدِهِمَا(١)) بقَبُولِهِما (إلى الرِّقِّ. وكذَا: لو شَهِدَا) أي: العَتِيقَانِ (أنَّ مُعتِقَهُمَا كانَ حِينَ العِتْقِ) لهُمَا (غَيرَ بالغٍ ونَحوِهِ) كجُنُونِه، (أو جَرَحَا شاهِدَي حُرِيَّتِهِمَا) فلا يُقبَلُ مِنهُمَا ذلِكَ؛ لعَودِهِمَا إلى الرقِّ به.

(ولو عَتَقَا بتَدبيرٍ أو وصيَّةٍ، فشَهِدَا) أي: العَتِيقَانِ (بدَينٍ، أو وصيَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ في الرِّقِّ: لم تُقبلْ(٢)) شهادَتُهما؛ (لإقرارِهِما بعدَ الحريَّةِ برقِّهِما لِغَيرِ سيِّدٍ) وهو لا يَجُوزُ.

(الثَّاني) مِن المَوانِعِ: (أن يَجُرَّ) الشاهِدُ (بها) أي: شهادَتِهِ (نَفعًا لِنَفسِهِ، كشَهادَتِهِ) أي: الشَّخصِ (لرَقِيقِه، ولو) مأذُونًا لهُ، أو (مُكاتَبًا) لأنَّه رقِيقُه؛ لحديثِ: «المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِي عليه دِرهَمٌ»[١].

(أو) شَهادَتِهِ (لمُوَرِّثِه بجَرحٍ قَبلَ اندِمَالِهِ) فلا تُقبَلُ؛ لأَنَّه ربَّما

---

(١) قوله: (لعَودِهِمَا... إلخ) أي: لمَا يَلزَمُ- مِن قَبولِ شَهادَتِهِمَا- عَودُهُمَا إلى الرِّقِّ[٢].

(٢) قوله: (لم تُقبَل) قالَ في «الإنصاف»: فيُعَايَا بذلِكَ كُلِّهِ.

---

[١] تقدم تخريجه (٧/٣٨٩).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٦١).

يَسرِي الجُرحُ إلى النَّفسِ، فتَجِبُ الديَةُ للشاهِدِ بشهادتِهِ، فكأنَّه شهِدَ لنفسِه.

(أو) شهادَتِهِ **(لِمُوصِيهِ)** لأنَّه يُثبِتُ لهُ حَقَّ التصرفِ فيه، فهو مُتَّهمٌ، **(أو)** شهادَتِهِ لـ**(ـمُوَكِّلِهِ فيما وَكَّلَ فيه)** لما تقدم. **(ولو)** كانَت شهادةُ الوَصِيِّ والوَكِيلِ **(بَعدَ انحِلالِهِمَا[١])** أي: الوصيَّةِ والوكالَةِ؛ للتُّهمَةِ؛ لتَمكُّنِهِ مِن عَزلِ نَفسِه، ثم يشهَدُ.

(أو) شهادَتِهِ **(لِشَرِيكِهِ فيما هو شَرِيكٌ فيهِ)** قال في «المبدع»: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا؛ لاتِّهَامِهِ. وكذا: مُضارِبٌ بمالِ المُضارَبَةِ. انتَهى؛ لأنها شَهادَةٌ لنَفسِهِ[٢].

---

(١) وأطلَقَ في «المغني» وغَيرِهِ: قَبولَهَا بَعدَ عَزلِهِ، أي: الوَكيلِ والوَصِيِّ.

(٢) قال في «الشرح الكبير»: إذا كانَ عَبْدٌ بينَ اثنَينِ، فباعَه أحَدُهما بِأمْرِ الآخَرِ، ثمَّ ادَّعَى المُشْتَرِي على شَرِيكِ البائعِ أنَّه أَقبَضَه الثَّمَنَ، وأنكَرَ، فإن كانَ للمُشتَرِي بَيِّنةٌ، حُكِم له بها، وتُقْبَلُ شَهادَةُ البائعِ له إذا كان عَدْلًا، لأنَّه لا يَدْفعُ عن نفسِهِ ضَرَرًا، ولا يَجلبُ لها نَفْعًا؛ لأنَّه إذا ثَبَت أنَّ شَرِيكَه قَبَضَ الثَّمَنَ، لم يَكُن له مُطالبَتُه بشَيءٍ؛ لأنَّه ليسَ بِوَكِيلٍ له في القَبْضِ، فلا يَقَعُ قَبْضُه له. هكذا ذَكَرَه بعضُ أصْحابِنا. قال شيخُنا: وعندِي لا تُقْبَلُ شَهادَتُه؛ لأنَّه يَدْفَعُ عن نفْسِه ضَرَرَ مُشَارَكةِ شَرِيكِه له فيما يَقْبِضُه مِن المُشْتَرِي. انتهى[١].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» (١٤٩/١٤).

(أو) شَهادَتِهِ **(لِمُستَأجِرِهِ بما استَأجَرَهُ فيهِ)** نَصًّا، كمَنْ نُوزِعَ في ثَوبٍ استأجَرَ أجيرًا لخِياطَتِه، أو صَبغِهِ، أو قَصرِه، فلا تُقبَلُ شَهادَةُ الأَجيرِ بِهِ لِمُستأجِرِه؛ للتُّهمَةِ[(١)].

(أو) شَهادَةِ وَليٍّ صَغيرٍ، أو مَجنُونٍ، أو سَفيهٍ لـ**(مَن في حِجْرِهِ)**؛ لأنها شَهادَةٌ بشَيءٍ هو خَصمٌ فيه، ولأنَّه يأكُلُ من أموالِهم عندَ الحاجَةِ، فهو مُتَّهَمٌ.

(أو) شهادَةِ **(غَرِيمٍ بمالٍ لمُفلِسٍ بعدَ حَجْرٍ)** أو مَوتٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ غُرمائِهِ بمالِهِ بذلِكَ، فكأنَّهُ شَهِدَ لِنَفسِه.

(أو) شهادَةِ **(أحَدِ الشَّفيعَينِ بعَفوِ الآخَرِ عن شُفعَتِهِ)**؛ لاتِّهامِهِ بأخذِ الشِّقصِ كُلِّهِ بالشُّفعَةِ[(٢)].

ويُشكِلُ على ذلك ما ذَكَرُوهُ فيمَن قَبضَ شَيئًا مِن دَينٍ مُشتَرَكٍ بإرثٍ أو إتلافٍ أو عقدٍ.. إلخ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(لِمُستَأجِرِهِ... إلخ)** وقولُ الشَّارِحِ: «للتُّهمَةِ». وكأنَ وَجْهَ ذلِكَ: أنَّه ما دَامَ الحَقُّ ثابِتًا للمُؤْجِرِ، حُكِمَ ببَقاءِ عَقدِ الإجارَةِ، وساغَ لَهُ الطَّلَبُ عليهِ بالأُجرَةِ المعيَّنَةِ، ولو أزيَدَ مِن أُجرَةِ المِثلِ، بخِلافِ ما لو ثَبَتَ المِلْكِ لغَيرِ المُؤْجِرِ، فإنَّهُ لا يَستَحِقُّ إلَّا أُجرَةَ عَمَلِهِ. (م خ)[٢].

(٢) وإنْ شَهِدَ الشَّرِيكُ بعَفوِ شَرِيكِهِ عن الشُّفعَةِ، ثُمَّ عَفَا الشَّاهِدُ عن

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/٢٦٣).

(أو) شَهادَةِ **(مَنْ له كلامٌ، أو استِحقَاقٌ، وإن قَلَّ)** الاستِحقَاقُ[(١)] **(في رِبَاطٍ، أو مَدرَسَةٍ)** أو مَسجِدٍ **(بِمَصلَحَةٍ لَهُما)**.

قال الشيخ تقيُّ الدين: ولا شهادةُ دِيوَانِ الأموالِ السُّلطَانيَّةِ على الخُصُومِ.

(وتُقبَلُ) شهادَةُ وارِثٍ **(لِمُوَرِّثِهِ في مَرضِهِ)** ولو مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ، وحالَ جَرحِهِ **(بِدَينٍ)**؛ لأنَّه لا حقَّ لهُ في مالِهِ حِينَ الشهادَةِ، كشهادَتِهِ لامرَأةٍ يَحتَمِلُ أن يَتزوَّجَها، أو غَريمٍ لهُ بمالٍ يَحتَمِلُ أن يُوفِيهِ منهُ، وإنَّما المانِعُ ما يَحصُلُ بِهِ نَفعٌ عِندَ الشهادَةِ، وأمَّا مَنعُه من شهادَتِهِ لمُورِّثِهِ بالجُرحِ قَبلَ الاندِمَالِ؛ لجوازِ أن يتجدَّدَ له، وإن لم يَكُنْ له حقٌّ في الحالِ؛ فلأنَّ الديَةَ إذا وجبَتْ، تَجِبُ للوارِثِ الشَّاهِدِ بِهِ ابتِدَاءً، فكأنَّه شَهِدَ لِنَفسِه، بِخلافِ الدَّينِ، فإنَّه إنَّما يَجِبُ للمشهُودِ لهُ، ثم يجوزُ أن ينتَقِلَ، ويَجُوزُ أن لا يَنتَقِلَ. ذكَرَه في «شرحه». وفيهِ نَظَرٌ على المذهَبِ؛ إذِ الدِّيةُ - كما تقدَّمَ - تَجِبُ للمُوَرِّثِ ابتِدَاءً ثمَّ تَنتَقِلُ للوَارِثِ، فهِي كالدَّينِ في ذلك.

شُفعَتِهِ، وأعادَ تِلكَ الشَّهادَةَ، لم تُقبَل. ذكَرَهُ القاضِي، وهو المذهَبُ. قاله في «الإنصاف».

(١) وليسَ مِن ذلِكَ الشَّهادَةُ على وَقفِ المُفَطِّرِينَ بمَسجدٍ؛ لأنَّهُ لجَميعِ المسلِمين، فإنَّها تُقبَلُ مُطلقًا. والله أعلم. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(وإن حكَمَ بها) أي: بشَهادَةِ الوَارِثِ لِمُورِّثِهِ، ولو في مرَضِهِ، بدَينٍ، **(ثمَّ ماتَ)** المَشهُودُ له[١] **(فورِثَهُ)** الشَّاهِدُ: **(لم يتغيَّر الحُكمُ)**؛ لأنَّه لم يَطرَأْ عليهِ ما يُفسِدُهُ[٢].

(الثَّالِثُ) من المَوانِعِ: **(أن يدفَعَ بها)** أي: الشَّهادَةِ **(ضَرَرًا عن نَفسِهِ، كـ)**ـشهادَةِ **(العاقِلَةِ بجَرحِ شُهُودِ قَتلِ الخطَأ)** أو شِبهِ العَمْدِ؛ لأنَّهم مُتَّهَمونَ في دَفعِ الدِّيةِ عن أنفُسِهم، ولو كانَ الشَّاهِدُ فقيرًا أو بَعِيدًا؛ لجَوازِ أن يُوسِرَ، أو يَمُوتَ مَنْ هو أقرَبُ منه.

(و) كشهَادَةِ **(الغُرَمَاءِ بجَرحِ شُهُودِ دَينٍ على مُفلِسٍ)** أو ميِّتٍ تَضِيقُ تَرِكَتُهُ عن دُيُونِهم؛ لما فيهِ مِن تَوفيرِ المالِ عليهم.

وكشَهَادَةِ الوليِّ بجَرحِ شاهِدٍ على مَحجُورِهِ، والشَّريكِ بجَرحِ شاهِدٍ على شَرِيكِهِ، فيما هُو شريكٌ فيه.

(و) كشهَادَةِ **(كُلِّ مَنْ لا تُقبَلُ شهادَتُهُ لهُ إذا شَهِدَ بجَرحِ شاهِدٍ عليهِ)**، كسيِّدٍ يشهدُ بجَرحِ شاهِدٍ على قِنِّهِ أو مُكاتَبِه؛ لأنَّه متَّهَمٌ بدَفعِ الضَّرَرِ عن نفسِهِ.

---

(١) مفهُومُهُ: إن ماتَ قَبلَ الحُكمِ، لم يُحكَم بها.

(٢) قال البَغويُّ: لو شَهِدَ لأخيهِ بمالٍ، ثمَّ ماتَ المَشهودُ لهُ قبلَ استيفائِهِ، والأخُ وارِثُه، فإن كانَ بعدَ حُكمِ الحاكِمِ أخذَهُ، أوْ قبْلَهُ فلا. كما لو شَهِدَ أنَّ فلانًا قتلَ أخاهُ، وللمَقتُولِ ابنٌ، ثمَّ ماتَ الابنُ وصارَ الأخُ وارِثًا بعدَ حُكمِ الحاكِمِ، لا يُنقَضُ، وإن كانَ قَبلَهُ، لا يُحكَمُ لهُ بِهِ.

قال الزُّهريُّ: مضَتِ السُّنَّةُ في الإسلامِ أن لا تَجُوزَ شهادةُ خَصمٍ، ولا ظَنينٍ، وهُو: المُتَّهَمُ. وعن طلحَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ لا شَهادَةَ لِخَصمٍ، ولا ظَنينٍ[١].

(الرابع) مِن المَوانِعِ: **(العدَاوَةُ لغَيرِ الله تعالى، سَوَاءٌ كانَت مَورُوثَةً، أو مُكتَسَبَةً، كفَرَحِه بمَسَاءَتِهِ، أو غَمِّهِ بِفَرَحِهِ، وطَلَبِهِ لهُ الشَّرَّ)**.

(فلا يُقبَلُ) مَن شَهِدَ **(على عَدُوِّهِ)**؛ لما تقدَّمَ، **(إلا في عَقدِ نِكَاحٍ)** وتقدَّمَ في «كتابِ النِّكَاحِ».

(فتَلغُو) الشَّهادَةُ **(مِن مَقذُوفٍ على قاذِفِهِ، و)** مِن **(مَقطُوعٍ عليهِ الطَّرِيقُ على قاطِعِهِ)** فلا تُقبَلُ إن شَهِدُوا: أنَّ هؤلاءِ قَطَعُوا الطَّريقَ علَينَا، أو: على القافلةِ، بل: على هَؤلاءِ. ولَيس للحاكِمِ أن يَسأَلَهُم: هَل قَطَعُوهَا علَيكُم مَعَهُم أو لم يَقطَعُوها علَيكم مَعَهُم؟؛ لأنَّه لا يَبحَثُ عمَّا شَهِدَت بِهِ الشُّهُودُ.

وإن شَهِدُوا: أنَّهم عَرَضُوا لنَا، وقَطَعُوا الطَّريقَ على غَيرِنَا، ففِي «الفصول»: تُقبَلُ(١)، قال: وعندي: لا، أي لا تُقبَلُ.

فإن كانتِ العداوةُ لله تعالى: لم تَمنَع، فيُقبَلُ المُسلِمُ على الكافِرِ،

---

(١) جزَمَ في «الإقناع» بما قدَّمَهُ في «الفُصُول».

---

[١] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦)، والبيهقي (٢٠١/١٠).

والمُحِقُّ من أهلِ السُّنَّةِ على البِدعِيِّ؛ لأنَّ الدِّينَ يمنَعُهُ من ارتكابِ مَحظُورٍ في دِينِه.

(و) تَلغُو الشهادَةُ **(مِن زَوجٍ)** إذا شَهِدَ على امرَأتِه **(في زِنًى)**؛ لأنَّه يُقِرُّ على نفسِه بعَداوَتِهِ لها؛ لإفسادِها فِرَاشَهُ، **(بخِلافِ)** شهادَتِه عليها في **(قَتلٍ وغَيرِه)** كسَرِقَةٍ وقَرضٍ؛ لانتِفَاءِ المانعِ.

(وكُلُّ مَنْ قُلنَا لا تُقبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ) كعَمُودَي نَسَبِهِ ومُكاتَبِهِ، **(فإِنَّها)** أي: شهادَتَهُ **(تُقبَلُ عليهِ)**؛ لأنَّه لا تُهمَةَ فيها، فتُقبلُ شهادةُ الوَصيِّ على الميِّتِ، والحاكِمِ على مَنْ في حِجْرِه.

(الخامِسُ) مِن الموانِعِ: **(الحِرصُ على أدائِها قبلَ استِشهَادِ مَنْ يَعلَمُ بها)** فإِنْ لم يَعلَم مَشهُودٌ له بها، لم يَقدَحْ، وتقدَّم. **(قَبلَ الدَّعوَى أو بَعدَهَا)**، فترُدُّ وهل يَصِيرُ مَجرُوحًا بذلِكَ؟ يَحتَمِلُ وَجهَينِ. ذكَرَه في «الترغيب».

(إلَّا في عِتقٍ، وطلاقٍ، ونَحوِهِما) كظِهَارٍ؛ لعَدَمِ اشتراطِ تقدُّمِ الدَّعوَى فيها على الشَّهادَةِ.

(السَّادِسُ) من المَوانِعِ: **(العصبيَّةُ، فلا شهادَةَ لِمَن عُرِفَ بها، وبالإفرَاطِ في الحَمِيَّةِ)** كتعَصُّبِ قَبيلةٍ على قبيلةٍ، وإن لم تَبلُغْ رُتبَةَ العداوَةِ.

....

(السَّابِعُ) مِن المَوانِعِ: (أن تُرَدَّ) شهادَتُه (لِفِسقِهِ ثمَّ يتوبَ ويُعِيدَهَا، فلا تُقبَلُ؛ للتُّهمَةِ) في أنَّه إنَّما تابَ لتُقبَلَ شهادَتُه، ولإزالَةِ العَارِ الذي لَحِقَه بردِّها، ولأنَّ رَدَّهُ لِفِسقهِ حُكمٌ، فلا يُنقَضُ بقبُولِهِ.

(ولو لم يُؤدِّها) أي: الشهادَةَ، مَنْ تحمَّلَها فاسِقًا (حتَّى تابَ: قُبِلَت)؛ لأنَّ العدالَةَ لَيسَت شَرطًا للتَّحمُّلِ، ولا تُهمَةَ.

(ولو شَهِدَ كافِرًا، أو غيرَ مُكلَّفٍ، أو أخرَسَ، فزَالَ) ذلِكَ المَانِعُ؛ بأن أسلَمَ الكافِرُ، أو كُلِّفَ غيرُ المُكلَّفِ، أو نَطَقَ الأخرَسُ، (وأعادُوهَا) أي: الشهادَةَ: (قُبِلَت)؛ لأن ردَّها لهذه المَوانِعِ لا غضَاضَةَ فيهِ، فلا تُهمَةَ، بخِلافِ رَدِّها للفِسْقِ.

(لا إن شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بجُرحٍ قَبلَ بُرئِهِ) فرُدَّت، (أو) شَهِدَ (لمُكاتَبِهِ) بشَيءٍ فرُدَّت، (أو) شَهِدَ شَرِيكٌ (بعَفوِ شَرِيكهِ في شُفعَةٍ عَنها) أي: الشُّفعَةِ، (فرُدَّت) شَهادَتُه، (أو رُدَّت) شهادتُه (لِدَفعِ ضَرَرٍ) عنه (أو جَلبِ نَفعٍ) له، (أو) لـ(ـعَدَاوَةٍ فَبَرِئَ مُوَرِّثُهُ) مِن جُرحِهِ (وعَتَقَ مُكاتَبُهُ، وعَفَا الشَّاهِدُ عن شُفعَتِهِ، وزالَ المانِعُ) مِن دَفعِ ضَرَرٍ، وجَلبِ نَفعٍ وعَدَاوَةٍ، (ثُمَّ أعادُوهَا): فلا تُقبَلُ؛ لأنَّ رَدَّها كانَ باجتِهَادِ الحاكِمِ، فلا يُنقَضُ باجتهادِ الثَّاني، ولأنها رُدَّت للتُّهمَةِ، كالردِّ للفِسْقِ.

والوَجهُ الثَّاني: يُقبَلُ. قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ(١).

---

(١) الذي في «الإنصاف»: التَّفريقُ. فقَالَ: وإنْ شَهِدَ لمُكاتَبِهِ، أو لِمُوَرِّثِهِ،

ورَدَّ في «المغني» التَّعليلَ السَّابِقَ بما ذَكَرتُهُ في «الحاشِية»(١).

بجُرْحٍ قَبلَ بُرئِهِ، فَرُدَّت، ثمَّ أعادَهَا بعدَ عِتقِ المُكاتَبِ وبُرءِ الجُرْحِ، ففِي رَدِّها وَجهَان.

إلى أن قال: أحَدُهُما: تُقبَلُ، وهو المذهَبُ، صحَّحَهُ المصنِّفُ، والشَّارِحُ.

ثمَّ قالَ: لو رُدَّت لِدَفعِ ضَرَرٍ، أو جَلبِ نَفعٍ، أو عَدَاوَةٍ، رَحِمٍ، أو زَوجِيَّةٍ، فزَالَ المانِعُ، ثمَّ أعادَهَا، لم تُقبَلَ، على الصَّحيحِ مِن المذهَب.

ثم قالَ: وإن شَهِدَ الشَّفيعُ بعَفْوِ شَريكِهِ عَنها، فَرُدَّت، ثمَّ عفَا الشَّاهِدُ عن شُفعَتِهِ وأعادَ تِلكَ الشَّهادَةَ، لم تُقبَل. ذكَرَهُ القاضِي، وهو المذهَبُ، جزَمَ بهِ في «الوجيز»[١].

(١) قوله: **(ورَدَّ في المغني... إلخ)** قال «ح م ص»: ورَدَّ في «المغني» التَّعليلَ السَّابِقَ[٢]: بأنَّ قِياسَ الشَّاهِدِ على المردُودِ الشَّهادَةِ بالفِسقِ لا يصِحُّ؛ لوجُودِ التُّهمَةِ في حقِّ الفاسِقِ، وانتِفائِهَا هُنَا.

وأمَّا نَقضُ الاجتِهَادِ بالاجتِهَادِ، فهو جائزٌ بالنِّسبَةِ إلى المستَقبَلِ، غَيرُ جائزٍ بالنِّسبَةِ إلى ما مَضَى. ولذلِكَ لمَّا قضَى عُمَرُ في المُشَرَّكَةِ[٣] بقَضَايَا مُختَلِفَةٍ، قالَ: ذلِكَ على ما قَضَينَا، وهذا على ما نَقضِي. وقَبولُ الشَّهادَةِ هُنَا مِن النَّقضِ في المستَقبَلِ، لا في الماضِي[٤].

[١] «الإنصاف» (٢٩/٤٣٩- ٤٤١).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في الأصل.

[٣] في (أ): «في قضية».

[٤] «لا في الماضِي» ليست في الأصل.

(ومَنْ شَهِدَ بحقٍّ مُشتَرَكٍ بينَ مَنْ تُرَدُّ شَهادَتُهُ له) كأَبيهِ **(وأجنَبيٍّ: رُدَّت)** نَصًّا؛ **(لأنَّها)** أي: الشهادَةَ، **(لا تتبعَّضُ في نَفسِها)**.

قُلتُ: وقِياسُهُ: لو حكَمَ لهُ ولأجنَبيٍّ(١).

---

(١) على قوله: **(قُلتُ: وقِياسُهُ... إلخ)** أي: لمَن لا تَجوزُ شَهادَتُهُ لهُ ولأَجنَبيٍّ، يعني: فلا يَصِحُّ[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

(بَابُ أقسَامِ المَشهُودِ بهِ)

مِن حَيثُ عَدَدُ شُهودِهِ؛ لاختِلافِ عددِ الشُّهودِ باختلافِ المشهودِ به.

(وهِي) أي: أقسامُهُ (سَبعَةٌ) بالاستِقرَاءِ:

(أحَدُها: الزِّنَى، ومُوجِبُ حَدِّهِ) أي: اللِّوَاطُ.

(فلا بُدَّ) في ثُبوتِهِ (من أربَعَةِ رِجَالٍ، يَشهَدُونَ بهِ) أي: الزِّنَى أو اللِّوَاطِ، (أو) يَشهَدُونَ بـ(ـأنَّهُ) أي: المَشهُودَ عليهِ بذلِكَ (أقَرَّ) بهِ (أربعًا(١))؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وقَولِهِ عليهِ السَّلامُ لِهِلالِ بنِ أُميَّةَ: «أربَعَةَ شُهدَاءَ، وإلَّا حدٌّ في ظَهرِكَ»[١].

واعتِبارُ الأربعَةِ في الإقرَارِ بهِ؛ لأنَّه إثبَاتٌ له، فاعتُبِرُوا فيهِ كشُهُودِ الفِعْلِ، لكِنْ لو شَهِدَ الأربعَةُ عليه بالإقرارِ بهِ، فلَم يُصَدِّقْهُم دُونَ أربَعٍ: لم يُقَم عليهِ الحَدُّ(٢)، وتقدَّمَ في «حدِّ الزِّنى».

---

(١) فإن كانَ المُقِرُّ بهِمَا- أي: الزِّنى واللِّوَاطِ- أعجَمِيًّا، قُبِلَ فيهِ تُرجُمَانَانِ. ذكرَهُ في «الإقناع»؛ تبعًا لما قدَّمَهُ في «الرعاية».

قال في «شرحه»: وتقدَّمَ في «طريق الحكم وصِفَتِه»: أنَّ التَّرجَمَةَ كالشَّهادَةِ، فلابدَّ هُنَا مِن أربَعَةٍ.

(٢) لأنَّ تَصدِيقَهُم دُونَ أربَعٍ، رُجُوعٌ مِنهُ.

---

[١] أخرجه النسائي (٣٤٦٩) من حديث أنس، بهذا اللفظ. وانظر ما تقدم (٢٢٢/٩، ٢٣٦).

القِسمُ **(الثاني: إذا ادَّعى مَنْ عُرِفَ بِغِنًى أنَّه فَقِيرٌ)** لأَخذِ زَكاةٍ: **(فلا بُدَّ من ثَلاثَةِ رِجَالٍ)** يشهَدُونَ له؛ لحَديثِ مسلمٍ: «حتَّى يشهدَ(١) ثلاثةٌ مِن ذَوِي الحِجَا مِن قَومِهِ: لَقَد أصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ»[١]. وتقدَّمَ في «الزكاة».

القِسمُ **(الثَّالِثُ)**: ما يُوجِبُ **(القَوَدَ، والإعسَارَ، وَوَطءٌ يُوجِبُ التَّعزِيرَ)** كوَطءِ أمةٍ مُشتَرَكَةٍ، وبَهِيمَةٍ.

ويَدخُلُ فيهِ: وَطءُ أمتِهِ في حَيضٍ، أو إحرَامٍ، أو صَومٍ.

وأمَّا وَطءُ الرَّجُلِ زَوجَتَه، أو أمَتَهُ المُباحَةَ إذا احتِيجَ إلى إثبَاتِهِ، فالظَّاهِرُ: أنَّ حُكمَهُ كذلِكَ، أي: يَثبُتُ برَجُلَين؛ لأنه لا يُوجِبُ حَدًّا، وليسَ ممَّا يَختَصُّ بِهِ النِّسَاءُ غالبًا. قاله ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع».

(وبَقِيَّةُ الحُدُودِ) كحدِّ قَذفٍ، وشُربٍ، وسَرِقَةٍ.

(فلا بدَّ من رَجُلَينِ)؛ لأنَّه يُحتَاطُ فيهِ، ويَسقُطُ بالشُّبهَةِ فلم تُقبَلْ فيهِ شهادَةُ النِّسَاءِ؛ لِنَقصِهِنَّ.

(ويَثبُتُ قَودٌ) وقَذفٌ، وشُربٌ: **(بإقرارٍ مرَّةً)** وتَقدَّمَ. بخِلافِ زِنًى، وسَرِقَةٍ، وقَطعِ طَرِيقٍ.

---

(١) قوله: **(حتَّى يَشهَدَ)** هذَا لَفظُ رِوايَةِ النَّسَائيِّ. ولَفظُ رِوايَةِ مُسلِمٍ: «حتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ».

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٣٧٣).

القِسمُ (**الرَّابعُ: ما لَيسَ بعُقُوبَةٍ ولا مَالٍ، ويطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ غالبًا، كنِكَاحٍ، ورَجعَةٍ، وخُلعٍ، وطلاقٍ، ونسَبٍ، ووَلاءٍ، وكذَا: تَوكِيلٌ، وإيصَاءٌ في غَيرِ مالٍ: فكالذي قَبلَهُ**) أي: لا بُدَّ فيه مِن رجُلَينِ؛ لأنَّه يَطَّلِعُ علَيهِ الرِّجَالُ غالِبًا، ولا يُقصَدُ به المَالُ، فلا مدخَلَ للنِّسَاءِ فيهِ، كالقِصَاصِ.

القِسمُ (**الخامِسُ: المَالُ، وما يُقصَدُ به المَالُ، كقَرضٍ، ورَهنٍ، ووَدِيعَةٍ، وغَصبٍ، وإجارَةٍ، وشَرِكَةٍ، وحَوالَةٍ، وصُلحٍ، وهِبَةٍ، وعِتقٍ، وكِتابَةٍ، وتَدبيرٍ، ومَهرٍ، وتَسمِيَتِهِ، ورِقِّ مَجهُولٍ، وعارِيَّةٍ، وشُفعَةٍ، وإتلافِ مالٍ، وضمانِه**(١)، **وتَوكِيلٍ**) فيهِ (**وإيصَاءٍ فيهِ، ووصيَّةٍ بهِ لِمُعيَّنٍ**(٢)، **ووَقفٍ علَيهِ، وبَيعٍ وأجَلِهِ وخيارِه، وجِنايَةِ خَطأً أو عَمْدٍ لا**

---

(١) قوله: (**وضَمَانِهِ**) مَفهُومُه: أنَّ الكفَالَةَ بالبَدَنِ لا يُقبَلُ في دَعوَاهَا إلا شَهادَةُ رَجُلَينِ.

وهل هُو كذلِكَ؟ الظَّاهِرُ: لا، وأنَّ المرادَ بالضَّمَانِ ما يَشمَلُهُا؛ لأنها تَؤولُ إليهِ، أي: المالِ. (م خ)[١].

(٢) قولُه: (**لِمُعَيَّنٍ**) مَفهُومُه: لابُدَّ في الوصيَّةِ والوَقفِ لِغَيرِ مُعيَّنٍ مِن[٢] شَهادَةِ رَجُلَينِ، أو رَجُلٍ وامرَأَتَينِ؛ لتَعذُّرِ اليَمينِ في غَيرِ المعيَّنِ.

قوله: (**لِمُعَيَّنٍ**) انظُر: غَيرَ المعيَّنِ في الصُّورَتَينِ، هل لابُدَّ فيهِ مِن

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٢٧٠).

[٢] سقطت: «من» من الأصل.

يُوجِبُ قَوَدًا بحالٍ) كجَائفةٍ، **(أو)** جنَايَةٍ **(تُوجِبُ مالًا، وفي بَعضِهَا قَوَدٌ، كمَأمُومَةٍ، وهاشِمَةٍ، ومُنَقِّلَةٍ، لهُ قَوَدُ مُوضِحَةٍ**[(١)] **في ذلِكَ)** وأَخذُ تَفَاوُتِ الدِّيَةِ، **(و)** كـ **(فَسخِ عَقدِ مُعاوَضَةٍ)**، كبَيعٍ وإجارَةٍ، لا عَقدِ نِكَاحٍ، **(و)** كَـ **(دَعوَى قَتْلِ كافِرٍ لأَخذِ سَلَبِهِ، و)** كـ **(دَعوَى أسيرٍ تقدَّمَ إسلامُهُ لِمَنعِ رِقِّهِ، ونَحوِهِ)** ممَّا يُقصَدُ به المالُ.

(فيَثبُتُ المَالُ) في مَأمُومَةٍ، وهاشِمَةٍ، ومُنَقِّلَةٍ، لا قَود المُوضِحَةِ[(٢)]. وكذَا: كلُّ ما يُقصَدُ بِهِ المالُ: **(برَجُلَينِ**[(٣)]**، ورَجُلٍ**

شَهادَةِ رَجُلَينِ، أو رجُلٍ وامرَأَتَينِ، كما هو مُقتَضَى المفهُومِ؟.

الظَّاهِرُ: نعَم؛ لأنَّه لا يُتصَوَّرُ اليَمينُ في غَيرِ المعيَّنِ. (م خ)[[١]].

(١) أي: لو ثَبَتَ بشَاهِدَينِ، كما نبَّهَ علَيهِ الشَّارِحُ فيما يَأتي.

(٢) قوله: **(لا قَوَدِ مُوضِحَةٍ)** كمُوضِحَةٍ: هاشِمَةٌ. فيَثبُتُ القَوَدُ في مُوضِحَةٍ بشَهادَةِ رَجُلَينِ، فإن لم يَشهَد إلَّا رَجُلٌ وامرَأَتَانِ، لم يَثبُت قَوَدٌ في مُوضِحَةٍ.

(٣) قوله: **(فيَثبُتُ المالُ برَجُلَينِ.... إلخ)** زيادَةُ «المال» مُضِرَّةٌ؛ لأنَّها تُوهِمُ أنَّ ما يُقصَدُ بِهِ المالُ لا يَثبُتُ بذلِكَ! ولَيسَ مُرَادًا، فلَو حذَفَهُ وقَالَ: فيُقبَلُ فِيهِ. أي: في هذَا القِسمِ، كما في «الوجيز». أو قالَ: فهذا وشِبهُهُ يُقبَلُ فيهِ شَهادَةُ رَجُلَينِ... إلخ. كما فعَلَ في «الإنصاف»، لَسَلِمَ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٢٧٠).

وامرَأَتَينِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسيَاقُ الآية في الدَّينِ، وأُلحِقَ بهِ سائِرُ الأموالِ؛ لانحِلالِ رُتبَةِ المالِ عن غَيرِهِ مِن المَشهُودِ به؛ لأنَّه يَدخُلُه البَذْلُ والإباحَةُ، وتَكثرُ فيهِ المُعامَلَةُ، ويطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ، فوسَّعَ الشَّرعُ بابَ ثُبُوتِهِ.

(و) يَثبُتُ ذلك **(برَجُلٍ ويَمِينٍ)**؛ لحَديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى باليَمِينِ مع الشَّاهِدِ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه[١]. ولأحمدَ في رِوايَةٍ: إنَّما ذلِكَ في الأموَال. ورواهُ أيضًا عن جابرٍ مَرفُوعًا[٢]. وهذا الحَدِيثُ يُروَى عن ثمانِيَةٍ: عن عليٍّ[٣]، وابن عباسٍ، وأبي هريرة[٤]، وجابرٍ، وعبدِ الله بن عُمرَ[٥]، وأُبيٍّ[٦]،

لكِنَّهُ قَصَدَ الاحتِرَازَ بهِ عن القَوَدِ فيما إذا كانَت الجِنايَةُ في بَعضِهَا قَوَدٌ، كمَأمُومَةٍ، وهاشِمَةٍ. ويدلُّ علَيهِ كلامُ «الإنصاف». (ح م ص)[٧].

---

[١] أخرجه أحمد (١٢٠/٥) (٢٩٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأشارَ إليه الترمذي عقب حديث (١٣٤٣) ولم أجده عنده مسندًا، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٨٧/٥). والحديث عند مسلم (١٧١٢).

[٢] أخرجه أحمد (١٨١/٢٢) (١٤٢٧٨).

[٣] أخرجه الدارقطني (٢١٢/٤)، والبيهقي (١٧٠/١٠).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

[٥] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٥/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٥/٢).

[٦] أخرجه البيهقي (١٧٣/١٠) موقوفًا على أبي.

[٧] إرشاد أولي النهى» (١٤٥١/٢). والتعليق ليس في الأصل.

وزيدِ بنِ ثابتٍ[١]، وسعدِ بنِ عبادَةَ[٢]، وعن عُمارَةَ بنِ حَزمٍ[٣]، وقَضَى بهِ عليٌّ بالعِرَاقِ، رواهُ أحمَدُ، والدارقطنيُّ. ولأنَّ اليَمِينَ تُشرَعُ في حقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدقُهُ، وسوَاءٌ كانَ المُدَّعِي مُسلِمًا أو كافرًا، رَجُلًا أو امرَأَةً.

و(**لا**) يَثبُتُ المَالُ ونَحوُهُ بشَهادَةِ (**امرَأَتَينِ ويَمِينٍ**(١))؛ لأنَّ النِّسَاءَ لا تُقبلُ شهادَتُهُنَّ في ذلِكَ مُنفَرِدَاتٍ. وكَذلِكَ: لو شَهِدَ أربَعَةُ نِسوَةٍ، لم يُقبَلْنَ.

(**ويَجِبُ تَقدِيمُ الشهادةِ**) أي: شهادَةِ الرَّجُلِ الواحِدِ (**علَيهِ**) أي: اليَمِينِ؛ لأنَّه لا يَقوَى جانِبُهُ إلَّا بشهادَتِهِ.

ولا يُشتَرَطُ قَولُ مُدَّعٍ في حَلِفِهِ: وأنَّ شاهِدِي صَادِقٌ في شهادَتِهِ، كما لو كانَ معَ الشَّاهِدِ غَيرُهُ.

وظاهِرُ كلامِهِ كغَيرِهِ: أنَّ الكفالَةَ بالبَدَنِ، والإيصَاءَ، والوَقفَ على غَيرِ مُعيَّنٍ، لا يثبُتُ إلَّا برَجُلَينِ.

---

(١) وقيلَ: يُقبَلُ في المالِ، وما يُقصَدُ به المالُ: امرَأَتَانِ ويَمينُ المَدَّعِي. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وفاقًا لمالِكٍ.

---

[١] أخرجه أبو عوانة (٦٠١٩)، والبيهقي (١٧٢/١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٤٥).

[٢] أخرجه أحمد (١٢٥/٣٧) (٢٢٤٦٠).

[٣] أخرجه البيهقي (١٧١/١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٧/٢).

(ولو نَكَلَ عنهُ) أي: اليَمِينِ **(مَنْ أقامَ شاهِدًا: حَلَفَ مُدَّعًى عليهِ، وسَقَطَ الحَقُّ[١])** أي: انقَطعتِ الخصُومَةُ[٢].

(فإنْ نكلَ) مُدَّعًى عليهِ عن اليَمِينِ: **(حُكِمَ عليه)** بالنُّكُولِ، نصًّا؛ لما تقدَّمَ عن عُثمَانَ. ولا تُردُّ اليَمِينُ على المُدَّعِي؛ لأنَّها كانت في جَنبَتِهِ، وقد أسقَطَها بنُكُولِه عنها، وصارَت في جَنبَةِ غيرِهِ، فلم تَعُدْ إليهِ، كالمُدَّعَى عليه إذا نكلَ عنها[٣].

---

(١) قوله: **(وسَقَطَ الحَقُّ)** هكَذَا في «المبدع»، و«المنتَهى»، ولعلَّ المرادَ: انقَطَعَت الخُصُومَةُ. (شرح إقناع).

وفي «حاشيته»: قَولُهُ: **(وسقَطَ الحَقُّ)** هكَذَا عِبارَةُ «الإنصَاف» ويأتي: أنَّ اليَمينَ تَقطَعُ الخُصومَةَ، ولا تُسقِطُ حَقًّا، فكانَ الأَولَى أن يَقُولَ: وانقَطَعَت الخُصُومَةُ.

(٢) لكِنْ لو أقَامَ شاهِدًا آخَرَ معَ شاهِدِهِ الأوَّلِ، حُكِمَ لَهُ بالمالِ. قاله في «شرحه». وليسَ لَهُ الحَلِفُ معَ شاهِدِهِ الأوَّل. (ابن ذهلان).

(٣) لكِنْ لو عادَ المدَّعِي فادَّعَى دَعوَى ثانِيَةً، وأقامَ شاهِدَهُ، وحلَفَ مَعهُ، حُكِمَ لَهُ. قاله عُثمَانُ. وفِيهِ إشكَالٌ!.

وذكَر ابنُ ذَهلانَ على قولِ مَرعيٍّ في «بابِ طَريقِ الحُكم»: «فلَهُ إقامَتُهَا تامَّةً، لا حَلِفُهُ معَ شاهِدٍ»: أنَّهُ خِلافُ المذهَبِ.

قالَ: ويُحمَلُ قَولُ مَرعيٍّ على ما إذا أقامَ المدَّعِي شاهِدًا وأعلَمَهُ الحاكِمُ أنَّ لَهُ الحَلِفَ معَ شاهِدِهِ ويَستَحِقُّ. وقالَ: لا أحلِفُ، ولكِنْ يَحلِفُ خَصمِي. فحَلَفَ لَهُ، فإنَّ الخُصومَةَ تَنقَطِعُ، ولَيسَ لَهُ الحَلِفُ

(ولو كانَ لجماعَةٍ حَقٌّ) ماليٌّ **(بشاهِدٍ، فأقامُوهُ: فمَنْ حلَفَ أخَذَ نَصِيبَه)**؛ لكمالِ النِّصَابِ من جِهَتِهِ، **(ولا يُشارِكُهُ)** فِيمَا أخَذَهُ **(مَنْ لم يَحلِفْ)**؛ لأنَّه لا يَجِبُ له شَيءٌ قَبلَ حَلِفِهِ.

(ولا يَحلِفُ ورَثَةُ ناكِلٍ) عن يَمِينٍ بَعدَ إقامَتِه شاهِدًا بِهِ؛ لأنَّه لا حقَّ لوارِثِه حالَ حياتِهِ، فإنْ ماتَ، فلوَارِثِهِ الدَّعوَى، وإقامةُ الشَّاهِدِ، ويَحلِفُ معَهُ ويأخُذُ ما شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ(١).

القِسمُ **(السَّادِسُ)** مِن أقسَامِ المَشهُودِ به: **(دَاءُ دابَّةٍ ومُوضِحَةٍ، ونَحوِهِمَا)** كَدَاءٍ بالعَينِ: **(فيُقبَلُ)** في ذلك **(قَولُ طَبِيبٍ)** واحدٍ، **(وبَيطَارٍ واحِدٍ)**، وكَحَّالٍ واحِدٍ؛ **(لعَدَمِ غَيرِهِ في مَعرِفَتِهِ)** أي: مَعرِفَةِ

مع شاهِدِهِ. فإن أقامَ مَعَهُ آخرَ، حُكِمَ لَهُ بالمالِ. انتَهى.

قولُ مَرعِيٍّ، الذي جعَلَهُ ابنُ ذهلانَ خِلافَ المذهَبِ، هو فيما إذا سأَلَ إحلافَ خَصمِهِ، ولا يُقيمُ بيِّنَةً.

قوله: «ولَيسَ لَهُ الحَلِفُ معَ شاهِدِهِ» ذكَرَهُ الشارِحُ في «باب طَريقِ الحكم» عن «الشرح» نَقْلًا عن القَاضِي.

(١) قال في «الإنصاف»[١]: ولا يَحْلِفُ ورَثَةُ ناكِلٍ، إلَّا أن يَمُوتَ قبلَ نُكولِهِ.

قال في «شَرحِ الإقنَاعِ» بَعدَهُ: فيَحلِفُ وارِثُهُ، ويَأخُذُ ما شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٩).
[٢] التعليق ليس في (أ).

ما تقدَّمَ ذِكرُهُ، ونَحوُهُ. نَصَّ أحمَدُ على ذلك؛ لأنَّ ما يَقُولُ الطَّبيبُ والبَيطَارُ في ذلِكَ حُكمٌ يُخبِرُ بِهِ عن بَصَرِهِ واجتِهَادِهِ، فوجَبَ قَبولُ قولِهِ وإن كان واحِدًا، كالقاضِي يُخبِرُ عن حُكمِه في غَيرِ ذلِكَ. وأطلَقَ في «الروضة» قَولَ الوَاحِدِ.

(فإنْ لم يتعذَّرْ)؛ بأن كانَ بالبَلَدِ أكثَرُ مِن واحِدٍ يَعلَمُ ذلِكَ: **(فاثنَانِ)** يَعنِي: فلا يَثبُتُ ذلِكَ إلا بشهادةِ طَبيبَينِ، أو بَيطَارَينِ، أو كَحَّالَين[1].

(وإن اختَلَفا)؛ بأن قالَ أحدُهما بوجُودِ الداءِ، وقال الآخَرُ بعَدَمِه: **(قُدِّمَ قَولُ مُثبِتٍ)** على قَولِ نافٍ؛ لأنَّه يَشهَدُ بزيادةٍ لم يُدرِكْها النَّافي.

القِسمُ **(السَّابعُ: ما لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجالُ غالبًا، كعُيُوبِ النِّسَاءِ تحتَ الثِّيابِ، الرَّضَاعِ، والاستِهلالِ، والبَكارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والحَيضِ، ونَحوِهِ)** كبَرَصٍ بظَهرِ أو بَطنِ امرَأةٍ، ورَتَقٍ، وقَرَنٍ، وعَفَلٍ، ونَحوِهِ.

(وكذَا: جِراحَةٌ وغَيرُها) كعارِيَةٍ، ووديعَةٍ، وقَرضٍ، ونحوِه، **(في حَمَّامٍ، وعُرْسٍ، ونَحوِهِما ممَّا لا يَحضُرُهُ رِجالٌ[2])**.

---

(١) ولا يُقبَلُ معَ عَدَمِ التَّعذُّرِ إلا اثنَانِ، على الصحيحِ من المذهب، وأطلَقَ في «الروضة» قَبولَ الواحِدِ. وظاهِرُهُ: سواءٌ وُجِدَ غَيرُه أمْ لا.

(٢) قوله: **(ونَحوِهِمَا ممَّا لا يَحضُرُهُ رِجالٌ)** قال ابنُ ذَهلانَ: مِن ذلِكَ: اجتِماعُهُنَّ عِندَ دَلَّالَةٍ ونَحوِهَا. قالَ: وبَيعٍ إذا لم يَحضُرْهُنَّ رِجَالٌ. قال في «مُغني ذَوِي الأفهَامِ»: وتُقبَلُ في النُّشُوزِ شَهادَةُ النِّسَاءِ؛ لأنَّه

(فيَكفِي فيهِ امرَأَةٌ عَدلٌ)؛ لحديثِ حُذيفَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادَةَ القابِلَةِ وحدَها[١]. ذكرَهُ الفُقهاءُ في كُتُبِهم. وروَى أبو الخطَّابِ، عن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «يُجزِئُ في الرَّضَاعِ شهادةُ امرَأةٍ واحِدَةٍ⁽¹⁾»[٢]. ولأنَّه في مَعنًى يَثبُتُ بقَولِ النِّسَاءِ المُنفَرِدَاتِ، فلا يُشتَرَطُ فيهِ العَدَدُ، كالرِّوَايَةِ، والأخبَارِ الدينيَّةِ.

(والأحوط): أن يشهدَ بهِ **(اثنَتَانِ)**؛ لأنَّه أبلغُ. **(وإنْ شَهِدَ به رَجُلٌ: فـ)**ـهو **(أولَى)** بالقَبُولِ من المَرأَةِ؛ **(لكَمالِه)** أي: لأنَّه أكملُ مِن المرأةِ.

وكُلُّ ما يُقبَلُ فيه قَولُ المرأةِ: يُقبلُ فيه قَولُ الرَّجُلِ، كالرِّوايَةِ.

ممَّا لا يَطَّلِعُ علَيهِ الرِّجَالُ غالبًا.

(١) حديثُ حُذيفَةَ: رواه الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وغيرُهُما، من حديثِ أبي عبد الرحمن المَدَائِني، وهو مجهولٌ، عن الأعمَشِ، عن حذيفةَ: أنَّ النبي ﷺ أجازَ شهادَةَ القابِلَةِ.

وحديثُ ابنِ عُمرَ لا يُعرَفُ لهُ إسنادٌ. قالهُ ابنُ القيِّمِ[٣].



---

[١] أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٢)، والبيهقي (١٠/٥١).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) بلفظ: «رجل أو امرأة». وهو عند أحمد (٨/٥١٠) (٤٩١٠) بلفظ: «رجل وامرأة».

[٣] انظر: «الطرق الحكمية» (ص٧٢).

(فَصلٌ)

(ومَنِ ادَّعَت إقرَارَ زَوجِها بأُخُوَّةِ رَضَاعٍ) أي: بأنَّه أخوهَا مِن رَضَاعٍ، **(فأنكَرَ)** الزَّوجُ الإقرَارَ بِهِ: **(لم يُقبَلْ فيهِ إلَّا رجُلانِ)**؛ لأنَّه ليسَ بمالٍ، ولا يُقصَدُ بِهِ المالُ، ويَطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ غالِبًا.

(وإن شَهِدَ بقَتلِ العَمدِ رَجلٌ وامرأتَانِ: لم يَثبُت شَيءٌ) أي: لا قِصَاصَ، ولا دِيَةَ؛ لأنَّ العَمدَ يُوجِبُ القِصَاصَ، والمالُ بدَلٌ عنهُ، فإذا لم يَثبُتِ الأصلُ، لم يَجِبْ بَدَلُه. وإن قُلنَا: مُوجِبُهُ أحَدُ شَيئَينِ، وهُو المَذهَبُ: لم يتعيَّن أحَدُهُما إلَّا بالاختِيَارِ، فلو وجَبَتِ الدِّيَةُ بذلِكَ، لوجَبَ المُعَيَّنُ بدُونِ اختِيارٍ، ومَنِ ادَّعَى على آخَرَ أنَّه ضَرَبَ أخاهُ بسَهمٍ عَمدًا فقَتلَهُ، ونَفَذَ إلى أخيهِ الآخَرِ فقَتَلَه خَطأً، وأقام بذلِكَ رجُلًا وامرَأتَينِ، أو رجلًا وحَلَفَ معَهُ: ثبَتَ قتلُ الثَّاني؛ لأنَّه خَطأٌ، دونَ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ عَمدٌ.

(وإن شَهِدُوا) أي: الرَّجُلُ والمَرأتَانِ[1]، **(بسَرِقَةٍ: ثبَتَ المَالُ)**؛ لكَمَالِ نِصَابِهِ **(دُونَ القَطْعِ)** للسَّرِقَةِ؛ لأنَّه حَدٌّ، فلا يَثبُتُ إلَّا برجُلَينِ، والسَّرِقَةُ تُوجِبُ المالَ والقَطعَ، وقُصُورُ البينةِ عن أحدِهِما لا يمنعُ ثُبُوتَ الآخرِ. **(ويَغرَمُهُ ناكِلٌ)** أي: لو ادَّعَى على آخَرَ بسَرِقَةِ مالٍ، فأنكَرَ فالتَمَسَ يَمينَه فنَكَلَ، غَرِمَ المالَ، ولا قَطعَ؛ لأنَّ النُّكُولَ لا

---

(١) قوله: **(وإن شَهِدُوا.. إلخ)** قال في «شرح الإقناع»: وكذا: رَجُلٌ ويَمينٌ.

يُقضَى بهِ في غَيرِ المَالِ[١].

(وإن ادَّعَى زَوجٌ خُلْعًا: قُبِلَ فيهِ رَجُلٌ وامرَأَتَانِ، أو) رجُلٌ **(ويَمِينُهُ)**؛ لأنَّه يَدَّعِي المَالَ، **(فيَثبُتُ العِوَضُ)** بذلِكَ، **(وتَبِينُ)** المَرأَةُ **(بمُجرَّدِ دَعوَاهُ)**؛ مُؤاخَذَةً لهُ بإقرَارِهِ.

(وإِن ادَّعَتهُ) أي: الخُلعَ الزَّوجَةُ: **(لم يُقبَلْ إلَّا رَجُلانِ)**؛ لأنَّ مَقصُودَها الفَسخُ، ولا يثبتُ بغَيرِ رَجُلَين.

(وإن أقامَت رَجُلًا وامرَأَتَينِ[٢]) شَهِدُوا على رَجُلٍ **(بتَزويجِهَا بمَهْرٍ)** عيَّنَتهُ: **(ثبَتَ المَهرُ)** دُونَ النِّكَاحِ؛ لأنَّه حقٌّ للرَّجُلِ، فلا تَدَّعِيهِ، ولا يَثبُتُ إلَّا برَجُلَينِ.

(ومَنْ حلَفَ بطَلاقٍ: ما سَرَقَ، أو: ما غَصَبَ، ونَحوَه) نَحوَ: ما بَاعَ، أو: ما اشتَرَى، أو: وَهَبَ، أو: قَتَلَ. **(فثَبَت فِعلُه)** المَحلُوفُ أنَّه

---

(١) قوله: **(لأنَّ النُّكُولَ لا يُقضَى بهِ في غَيرِ المالِ)** قِيلَ: ومِثلُهُ: لو ادَّعَى وَرَثَةُ رَجُلٍ أنَّه أبانَ زوجَتَهُ في صِحَّتِه، وأقامُوا شاهِدًا، وحَلَفُوا مَعَهُ، لم تَرِثْهُ.

(٢) قوله: **(ومَن أقامَت.. إلخ)** قال في «شرح الإقناع»: أو رَجُلًا، وحَلَفَت مَعَهُ. انتهى.

قال الغَزِّيُّ: إن بَعضَ القُضَاةِ لم يَقْضِ بالشَّاهِدِ واليَمينِ في هذِهِ المسأَلَةِ، بل لابُدَّ مِن شاهِدَينِ. قال: وهَذَا مِن أحكامِهِ الفَاحِشَةِ.

ما فَعَلَه، (**برَجُلٍ وامرَأَتينِ، أو**) برَجُلٍ (**ويَمينٍ: ثَبتَ المَالُ**[(١)])؛ لكمالِ نِصَابِه (**ولم تَطلُق**) زَوجَتُه؛ لأَنَّ الطَّلاقَ لا يَثبُتُ بذلِكَ.

(**وإن شَهِدَ رَجُلٌ وامرَأَتانِ لِرَجُلٍ**) أَنَّ فُلانَةَ أُمُّ ولَدِه، ووَلَدَهَا مِنهُ، (**أو**) شَهِدَ (**رَجُلٌ وحَلَفَ معَهُ أنَّ فُلانة أُمُّ ولَدِه، وولَدَهَا مِنهُ: قُضِيَ لهُ بها**) أي: الجارِيَةِ، (**أُمَّ ولَدٍ**)؛ لأَنَّها مَملُوكَتُهُ، لهُ وَطؤُها وإجارَتُها، وتَزويجُها، والمِلكُ يثبُتُ بذلِكَ، والاستِيلادُ بإقرَارِه؛ لنُفُوذِهِ في مِلكِه. (**ولا تَثبُتُ حُرِيَّةُ وَلَدِها، ولا نَسَبُه**[(٢)]) مِن مُدَّعٍ؛ لأَنَّهُما لا يَثبُتَانِ إلَّا برَجُلَينِ، فيُقَرُّ الوَلَدُ بيَدِ مُنكِرٍ مَملُوكًا لَهُ.

(**ولو وُجِدَ على دابَّةٍ مَكتُوبٌ: حَبِيسٌ في سَبيلِ الله**[(٣)]): حُكِمَ

---

(١) قوله: (**ثَبتَ المالُ.. إلخ**) ولا يُقَالُ: إنَّ هذا مِن تَبَعُّضِ[١] الشَّهادَةِ، وقد قدَّمَ أنَّها لا تَتبَعَّضُ[٢]؛ لأَنَّ الطَّلاقَ لَيسَ مَشهُودًا بهِ، بل أثَرٌ يَترَتَّبُ على المشهُودِ بهِ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**ولا تَثبُتُ حُرِيَّةُ ولَدِها... إلخ**)؛ لأَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ لا يَثبُتُ إلا برَجُلَينِ.

(٣) قوله: (**حَبيسٌ في سَبيلِ الله**) الظَّاهِرُ: أَنَّ الثُّبوتَ لا يتوقَّفُ على الجَمعِ بَينهُما، فلَعَلَّهُ على مَعنى «أو». (م خ)[٤].

---

[١] في (أ): «تبعيض».

[٢] في (أ): «تبعض».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٧٥).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٧٦).

بِهِ. نَصًّا، (أو) وُجِدَ (على أُسْكُفَّةِ دَارٍ) مَكتُوبٌ: وَقفٌ، أو: مَسجِدٌ: حُكِمَ بِهِ، (أو) وُجِدَ على (حائِطِها) أي: حائِطِ دارٍ مَكتُوبٌ: (وَقفٌ، أو: مَسجِدٌ: حُكِمَ بِهِ) نَصًّا، حَيثُ لا مُعارِضَ أقوَى مِنهُ كبيِّنَةٍ(١).

(ولو وَجَدَهُ) أي: وجَدَ الحاكِمُ مَكتُوبًا (على كُتُبِ عِلمٍ في خِزَانَةٍ مُدَّةً طَويلَةً): هذا وَقْفٌ: (فكذلِكَ) أي: يَحكُمُ بِهِ، (وإلَّا) تَكُنْ مُدَّتُها طَويلَةً، أو لم تَكُنْ بخِزَانَةٍ: (عَمِلَ بالقَرَائِنِ(٢)) فيَتَوقَّفُ حتى تَظهَرَ لَهُ قرينَةٌ يَعمَلُ بها.

وبِخَطِّهِ: في نُسخَةٍ: «مَكتُوبًا»، بالنَّصب، وهي أظهَرُ؛ لأنَّ «حَبيسٌ» هو نائِبُ الفاعِلِ، فيمَا يَظهَرُ[١].

(١) قوله: (حَيثُ لا مُعارِضَ أقوَى مِنهُ كبيِّنَةٍ) وأمَّا إذا عارَضَ ذلِكَ ما هُو أقوَى مِنهُ، كبيِّنَةٍ لا تُتَّهم، ولا تَستَنِدُ إلى مُجرَّدِ اليَدِ، بل تذكُرُ سَبَبَ المِلكِ واستمرَارَهُ، فإنَّها تُقدَّمُ على هذِه الأَمارَاتِ.

وأمَّا إن عارَضَها مُجرَّدُ اليَدِ، لم يُلتَفَت إليها، فإنَّ هذِه الأمارَاتِ بمَنزِلَةِ البيِّنَةِ والشَّاهِدِ، واليَدُ تُرفَعُ بذلِكَ.

(٢) قوله: (عُمِلَ بالقَرَائِنِ) كأنْ عُلِمَ سَبقُ مِلكِ مُوَرِّثِهِ لها، وأنَّ المكتُوبَ بخَطِّهِ، وعَرَفَهُ. وحِينئذٍ:

فلا يُفتَقَرُ إلى كَونِها في خِزَانَةٍ وَقفٍ مُدَّةً طَويلَةً، كما سبَقَ. (م خ)[٢].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٧٦). وهذه العبارة ليست في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٧٧).

(بابُ الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ، و) بابُ (الرُّجُوعِ عَنها، و) باب (أدائِهَا) أي: الأَلفَاظِ التي تُؤدَّى بها الشَّهادَةُ

قال أبو عُبيدٍ: أجمَعَتِ العُلَماءُ من أهلِ الحجازِ والعراقِ على إمضاءِ الشَّهادَةِ على الشهادَةِ في الأموَالِ.

ولِدُعَاءِ الحاجةِ إليها؛ لأنَّها وثيقةٌ مُستَدَامَةٌ لحفظِ الأموالِ؛ لما قد يَطرَأُ على الشاهدِ مِن اخترامِ المنيَّةِ، والعَجزِ عن الشهادة؛ لغَيبَةٍ، أو مرضٍ، أو نسيانٍ، ونحوه ممَّا يوجِبُ ضياعَ حقِّ المَشهُودِ له، فاستُدرِكَ ذلِكَ بتَجويزِ الشَّهادَةِ على الشَّاهِدِ؛ لتَدُومَ الوثيقَةُ، على أنَّ مِن الحقُوقِ ما يَحتَاجُ فيهِ إلى التأبيدِ، كالوقُوف، والشاهِدُ لا يَعِيشُ أبَدًا[(١)].

(لا تُقبَلُ الشهادَةُ على الشهادَةِ إلَّا بثمانيَةِ شُروطٍ) لَخَّصها ابنُ نصرِ اللهِ مِن كلامِ الأصحَابِ، وتَبِعَهُ المصنِّفُ:

(أحَدُها: كَونُها) أي: الشهادَةِ على الشهادَةِ (في حَقٍّ يُقبَلُ فيهِ كِتابُ قاضٍ إلى قاضٍ) وهو حقُّ الآدميِّ[(٢)]، دُونَ حَقِّ اللهِ تعالَى؛ لأنَّ

---

(١) الشهادةُ على الشَّهادَةِ جائزةٌ إجماعًا في المَالِ، وما قُصِدَ به المالُ.
وقال مالكٌ: تُقبَلُ في الحُدُودِ، وفي كُلِّ حَقٍّ.

(٢) فتُقبلُ في الطَّلاقِ، والقِصاصِ، وغَيرِهما مِن حقوقِ الآدميِّين.

الحُدُودَ مبنيَّةٌ على السَّتْرِ والدَّرءِ بالشُّبهَةِ، والشهادَةُ على الشهادَةِ فيها شُبهَةٌ؛ لتطرُّقِ احتمالِ الغَلَطِ، والسَّهوِ، وكَذِبِ شُهُودِ الفَرعِ فيها، مع احتِمَالِ ذلِكَ في شُهُودِ الأَصلِ؛ وهذا احتِمَالٌ زائدٌ لا يُوجَدُ في شهودِ الأَصلِ، ولهذا لا تُقبَلُ مع القُدرَةِ على شُهُودِ الأَصلِ، ولأنَّه لا حاجَةَ إليها في الحَدِّ؛ لأنَّ سَترَ صاحِبِه أولَى مِن الشهادةِ عليه.

الشَّرطُ **(الثَّاني: تعذُّرُ)** شهادَةِ **(شُهُودِ الأصلِ بمَوتٍ، أو مَرَضٍ[(١)]، أو خَوفٍ مِن سُلطَانٍ، أو غَيرِه، أو غَيبَةٍ مَسافَةَ قَصرٍ[(٢)])**؛ لأنَّ شهادةَ الأصلِ تُثبِتُ نَفسَ الحقِّ، وشهادَةُ الفَرعِ إنَّما تُثبِتُ الشهادةَ عليه، ولاستِغنَاءِ الحاكمِ بسَماعِ الأَصلِ عن تَعدِيلِ الفَرعِ، وسَماعُهُ

(١) قال في «الإقناع»: وإن شَهِدُوا عندَ الحاكِمِ بحَقٍّ، ثُمَّ ماتُوا أو جُنُّوا، حَكَمَ بشَهادَتِهِم، إذا كانُوا عُدُولًا.

قال في «شرحه»: لأنَّ الموتَ والجُنُونَ لا يُؤَثِّرُ في الشَّهادَةِ، ولا يدلُّ على الكَذِبِ فيها، ولا يَحتَمِلُ أن يكونَ مَوجُودًا حالَ أداءِ الشهادَةِ، بخِلافِ الفِسقِ.

قال في «الإنصاف»[١]: وإن شَهِدُوا عندَ الحاكِمِ بحَقٍّ، ثم ماتُوا، حَكَمَ بشَهادَتِهِم إذا ثبَتَت عَدالَتُهم، بلا نِزَاعٍ، وكذا لو جُنُّوا.

(٢) وقيلَ: تُقبَلُ في غَيبَتِهِ فَوقَ يَومٍ. ذكرَهُ القاضي. وتقدَّمَ نَظِيرُهُ في «كتاب القاضي». قالَ هُناكَ في «الإنصاف»: وعَنهُ: في يَومٍ فأكثَرَ. وعندَ الشيخ: وأقَلَّ مِن يَومٍ، كخَبَرِهِ.

[١] «الإنصاف» (٣٠/٩٣).

مِن الأَصلِ مَعلُومٌ، وصِدقُ شاهِدِ الفَرعِ عليهِ مَظنُونٌ، ولا يُعدَلُ عن اليَقِينِ مع إمكانِهِ.

الشَّرطُ (**الثالِثُ: دَوامُ تعذُّرِهِم**) أي: شُهُودِ الأَصلِ (**إلى صدُورِ الحُكمِ. فمَتَى أمكَنَت شهادتُهم**) أي: الأصولِ (**قَبلَهُ**) أي: الحُكمِ: (**وُقِفَ**) الحُكمُ (**على سَماعِها**)؛ لزوالِ الشَّرطِ، كما لو كانُوا حاضِرين أصِحَّاءَ.

الشَّرطُ (**الرَّابِعُ: دَوامُ عدالَةِ**) شاهِدِ (**أصلٍ، و**) شاهِدِ (**فَرعٍ، إليهِ**) أي: صُدُورِ الحُكمِ. (**فمَتَى حدَثَ قَبلَه**) أي: الحُكمِ، (**مِن أحَدِهِم**) أي: شُهُودِ الأَصلِ وشُهُودِ الفَرعِ (**ما يَمنَعُ قَبولَهُ**) مِن نَحوِ فِسْقٍ، أو جُنُونٍ: (**وُقِفَ**) الحُكمُ؛ لأَنَّه مَبنيٌّ على شهادَةِ الجَمِيعِ، وإذا فُقِدَ شَرطُ الشهادَةِ التي هي شَرطٌ للحُكمِ، لم يَجُز الحُكمُ بها.

الشرطُ (**الخامِسُ: استِرعَاءُ**) شاهِدِ (**الأَصلِ**) شاهِدَ (**الفَرعِ، أو**) استِرعَاءُ (**غَيرِهِ، وهُو**) أي: الفَرعُ (**يَسمَعُ**) استِرعَاءَ الأَصلِ لِغَيرِهِ.

وأصلُ الاستِرعَاءِ: مِن قَولِ المُحَدِّثِ: أَرْعِنِي سَمعَكَ، يريدُ: اسمَعْ مِنِّي، مأخوذٌ من رَعَيتُ الشَّيءَ، أي: حَفِظتُهُ. فشَاهِدُ الأَصلِ يَطلُبُ من شاهِدِ الفَرعِ أن يَحفَظَ شهادَتَه ويُؤَدِّيَها.

وصِفَةُ الاستِرعَاءِ: ما ذكَرَهُ بقَولِهِ: (**فيَقُولُ**) شاهِدُ الأَصلِ لِمَن يَستَرعِيه: (**اشهَدْ على شهادَتي**) أنِّي أشهَدُ، (**أو**) يَقُولُ لَهُ: (**اشهَد**

....

أنِّي أشهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ[(١)]، **وقَد عَرَفتَه أشهَدَني على نَفسِه، أو)** يَقُولُ: **(شَهِدتُ علَيهِ، أو أقَرَّ عِندِي بكَذَا)**.

(وإلَّا) يَستَرعِهِ ولا غَيرَهُ معَ سَمَاعِهِ: **(لم يَشهَد)**؛ لأنَّ الشهادَةَ على الشهادَةِ فيها مَعنَى النيابَةِ، ولا يَنُوبُ عنهُ إلا بإذنِهِ، **(إلا إنْ سَمِعَهُ)** أي: سَمِعَ الفَرعُ الأصلَ **(يَشهَدُ عِندَ حاكِمٍ، أو يَعزُوهَا)** أي: شهادَتَهُ **(إلى سببٍ**[(٢)]**، كبَيعٍ وقَرضٍ، ونَحوِهِمَا)** فيَشهَدُ على شهادَتِه؛ لأنَّه بشهادتِه عندَ الحاكمِ، وبنِسبَتِهِ الحَقَّ إلى سبَبِهِ يَزُولُ

---

(١) قوله: **(فلانَ ابنَ فُلانٍ)** نقلَ الخَلوَتي عن شَيخِهِ الغُنَيميِّ في «شَرحِ الأزهَريَّةِ» عِندَ الكلامِ على حَذفِ همزَةِ «ابن» إذا وقَعَ صِفَةً لِعَلَمٍ، ومُضَافًا إلى علَمٍ آخَرَ، ما نَصُّهُ:
قَولُهُ: «إذا كانَ في علَمٍ»، أو ما هو كِنَايَةٌ عَنهُ؛ نحو: فُلانِ بن فُلانٍ[١].

(٢) قوله: **(أو يَعزُوهَا إلى سَبَبٍ)** الظَّاهِرُ: أنَّ مِثلَهُ ما إذا قالَ: أشهَدُ أنَّ فُلانًا أقرَّ لِفُلانٍ بكذَا.
ولا يَرِدُ عليه قَولُهُم: وإن شَهِدَ على أنَّ لِفُلانٍ على فُلانٍ كذَا، لم يَجُزْ أن يشهَدَ بهِ؛ لأنَّهُ في الصُّورَةِ المذكورَةِ عزَاهُ إلى سببِ الإقرارِ بخِلافِ الثانية. (ابن ذهلان).
وذكَرَ عن شَيخِهِ مُحمَّدٍ أنَّ قولَهُ: «أقرَّ» كما لو عزَاهُ إلى سببٍ.. قال:

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٨٠). والتعليق ليس في (أ).

الاحتِمَالُ، كالاستِرعَاءِ(١).

الشرطُ **(السَّادِسُ: أن يُؤَدِّيهَا)** أي: الشَّاهِدُ **(الفَرعُ بصِفَةِ تَحَمُّلِهِ(٢))**، وإلَّا لم يُحكَمْ بها.

وفيها كلامُ «الرعاية» المتقدِّم. انتهى.

عبارَةُ «الرعاية»: وإن قال: أشهَدَني فُلانٌ بكذا، أو عِندِي عليهِ شهادَةٌ بكذا، أو لفُلانٍ على فُلانٍ كذَا، أو شَهِدتُ عليهِ بهِ، أو أقرَّ عِندِي بهِ، فوَجهَانِ أقواهُمَا مَنعُهُ. انتهى.

الظاهِرُ: أنَّ المرادَ مَنعُ شهادَةِ الفَرعِ بذلك. (خطه)[١].

(١) فلو سَمِعَه يقولُ: أشهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ كذَا. لم يَجُز له أن يَشهَدَ؛ لعَدَمِ الاستِرعَاءِ، وعَدمِ عَزوِها إلى سببٍ مِن بَيعٍ ونحوِه.

قال أحمد: لا تكونُ شهادَةً إلا أن يُشهِدَكَ، فإذا سَمِعتَه يتحدَّث، فإنَّما ذلك حديثٌ ونَحوُ ذلك.

(٢) فيَقُولُ: أشهَدُ أنَّ فلانَ بنَ فُلانٍ أشهَدَني أنَّه يَشهَدُ أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ على فُلانِ بنِ فُلانٍ كذا. أو يقولُ: أشهَدَنِي أنَّه يَشهَدُ أنَّ فُلانًا أقَرَّ عِندِي بكَذَا.

وإن سَمِعَهُ يُشهِدُ غَيرَهُ، قال: أشهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ أشهَدَ على شَهادَتِه أنَّ لِفُلانِ بنِ فُلانٍ على فُلانِ بنِ فُلانٍ كَذَا.

وإنْ سَمِعَهُ يَشهَدُ عِندَ حاكِمٍ قالَ: أشهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ شَهِدَ على فُلانِ بنِ فُلانٍ عِندَ الحاكِمِ بكَذَا.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(وتَثبُتُ شهادَةُ شاهِدَي الأَصلِ بفرعَينِ، ولو على كُلٍّ) شاهِدِ **(أصْلٍ)** شَاهِدُ **(فَرعٍ)** نَصًّا[١]، كما لو شَهِدَا بنَفسِ الحَقِّ، ولأنَّ الفَرعَ بَدَلُ الأَصلِ، فاكتُفِيَ بمِثلِ عدَدِهِ، ولأنَّ شاهِدَي الفَرعِ لا يَنقُلانِ عن شاهِدَي الأَصلِ حَقًّا علَيهِمَا، فكَفَى عن كُلٍّ واحِدٍ واحِدٌ، كأخبارِ الدِّيَانَاتِ.

(ويَثبُتُ الحَقُّ بـ)ـشهادَةِ **(فَرعٍ)** واحِدٍ **(معَ أصلٍ آخَرَ)** كأصلَينِ أو فَرعَينِ.

(ويَصِحُّ تحمُّلُ فَرعٍ على فَرعٍ)؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليه، **(و)** يَصِحُّ **(أن يَشهَدَ النِّسَاءُ)** حَيثُ يُقبَلنَ **(في أصلٍ وفَرعٍ، وفَرعِ فَرعٍ)**؛ لأنَّ المقصُودَ إثباتُ ما يَشهَدُ بهِ الأُصُولُ، فدخَلَ فيه النِّسَاءُ.

(فيُقبَلُ رَجُلانِ على رَجُلٍ) واحِدٍ، **(وامرَأتَينِ، ورَجُلٌ وامرَأتَانِ على مِثلِهم، أو على رَجُلَينِ أصلَينِ أو فَرعَينِ)** في المالِ وما يُقصَدُ بهِ.

وإن نَسَبَ الحقَّ إلى سببِه، مِن قَرضٍ ونَحوه، قال: أشهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ قال: أشهَدُ أنَّ فُلانَ بن فُلانٍ قالَ: أشهَدُ أنَّ لِفُلانِ بنِ فُلانٍ على فُلانِ بنِ فُلانٍ كَذَا، مِن ثمَنِ مَبيعٍ أو قَرضٍ، ونحوهِما.
وجوَّزَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ ذلك بالمَعنَى. ذكر كلامَهُ في «الإنصاف».
ونحوُهُ كلامُ «الرعاية».

(١) قال أحمدُ: شاهِدٌ على شاهِدٍ يَجوزُ؛ لم يَزَل الناسُ على هذَا، شَريحٌ فمَن دُونَه.
إلا أنَّ أبا حَنيفَةَ أنكَرَهُ. وقَبولُ شاهِدٍ على شاهِدٍ: مِن المُفرَدَات.

(و) تُقبلُ **(امرأَةٌ على امرأةٍ فِيمَا تُقبَلُ فيهِ المرأةُ)** لما تقدَّم.

الشَّرطُ **(السَّابِعُ: تعيينُ)** شاهِدَي **(فَرعٍ لأَصلِـ)**ـهِ. قال القاضِي: حتَّى لو قالَ تابِعِيَّانِ: أشهَدَنَا صحابِيَّانِ، لم يَجُز حتَّى يُعيِّنَاهُمَا.

الشَّرطُ **(الثَّامِنُ: ثُبوتُ عَدالَةِ الجَمِيعِ)** أي: شُهُودِ الأصلِ والفَرعِ؛ لأَنَّهُما شهادَتَانِ، فلا يُحكَمُ بهِمَا بدُونِ عدالةِ الشُّهودِ؛ لانْبِنَاءِ الحُكمِ على الشهادَتَينِ جَميعًا.

(ولا يَجِبُ على) شاهِدِ **(فَرعٍ تَعدِيلُ)** شاهِدِ **(أصلٍ)**؛ لأنَّه يَجُوزُ أن لا يَعرِفَهُ، فيَبحَثُ عنهُ الحاكِمُ، ويَحتَمِلُ أنْ يَعرِفَا عدَالَتَهُمَا ويَترُكَاهَا؛ اكتِفَاءً بما ثبَتَ عند الحاكِمِ مِن عدالَتِهِمَا، **(وتُقبَلُ)** شهادَةُ الفَرعِ **(بهِ)** أي: بتَعدِيلِ أصلِهِ، قال في «الشرحِ»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ.

(و) تُقبَلُ شهادَةُ الفَرعِ **(بمَوتِهِ)** أي: الأَصلِ **(ونَحوِهِ)** كمَرَضِه وغَيبَتِهِ، كتَعدِيلِهم.

و**(لا)** يُقبَلُ **(تَعدِيلُ شاهِدٍ لرَفِيقِهِ)** بعدَ شهادَتِهِ، أصلًا كانَ أو فَرعًا؛ لإفضَائِهِ إلى انحِصَارِ الشَّهادَةِ في أحَدِهِمَا. قال ابنُ نصرِ الله: فلو كان قد زَكَّاه قبلَ ذلك ثُمَّ شَهِدَا، قُبِلَت شهادَتُهُما؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ إذَنْ[(١)].

---

(١) قال ابنُ نَصرِ اللهِ: والمرادُ: مَنعُ تَزكِيَتِهِ له بَعدَ شَهادَتِهِمَا، فلو كانَ قد زَكَّاهُ قبلَ ذلِكَ، ثم شَهِدَا، قُبِلَت شَهادَتُهُما؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ إذَنْ.
ولم أجِدْهُ مُصرَّحًا به، ولكِنَّهُ مَفهُومٌ مِن قَولِهم: «رفيقه». إذ المرَادُ: رَفِيقُهُ في شَهادَتِهِ.

(ومَنْ شَهِدَ له شاهِدًا فرعٍ على أصلٍ) واحِدٍ، **(وتعذَّرَ)** الأصلُ **(الآخَرُ)** ومَنْ يَشهَد على شهادَتِه: **(حَلَفَ)** مشهودٌ له **(واستَحَقَّ)** ما شَهِدَا لهُ بهِ، كما لو شَهِدَ بهِ أصلُهُمَا.

(وإذا أنكَرَ الأصلُ شهادَةَ الفرعِ: لم يُعمَل بها) قال في «الفروع»: وأطلقَ جماعةٌ: إذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يُعمَلْ بها؛ لتأكُّدِ الشهادةِ.

(ويَضمَنُ شُهُودُ الفَرعِ) مَحكُومًا بهِ يَتلَفُ بشهادَتِهم **(برُجُوعِهم بَعدَ الحُكمِ)**؛ لأنَّه تَلِفَ بشهادَتِهم، كما لو باشَرُوا التَّلَفَ بأيدِيهِم، **(ما لم يَقُولوا: بانَ لنا كَذِبُ الأُصُولِ، أو غَلَطُهُم)** فلا يَضمَنُونَ؛ لأنَّه ليسَ برجوعٍ عن شهادَتِهِمَا؛ لأنَّه لا يُنافي شَهادَتَهُما على الأُصُولِ.

(وإن رجَعَ شُهُودُ الأَصلِ بَعدَهُ) أي: الحُكمِ: **(لم يَضمَنُوا)** شَيئًا؛ لحصُولِ الإتلافِ بشهادَةِ غَيرِهِم، فلم يَلزَمْهُم ضَمانٌ، كالمُتسبِّبِ مَعَ المُباشِرِ، ولأنَّهُم لم يُلجِئُوا الحاكِمَ إلى الحُكمِ[1] **(إلا إن قالوا:**

---

(١) وقيلَ: يَضمَنُونَ. قال في «النُّكَت»: وقَطَعَ بهِ القاضِي، وقدَّمَه في «المغني»، ونصَرَهُ، وصوَّبَهُ في «الإنصاف»؛ لأنَّهُم سَبَبُ الحُكمِ، ولِذلِكَ اعتُبِرَ عَدَالَتُهُم.

وحكَى المجدُ وجماعَةٌ المسأَلَتَينِ مَسأَلَةً واحِدَةً، وجَعَلُوا الحُكمَ فِيهِمَا واحِدًا.

قالَ ابنُ قُندُسٍ: والذي يَظهَرُ أنَّهُمَا مَسأَلَةٌ واحدةٌ، وهي مَسأَلةُ: إذا

كذَبنَا، أو) قالوا: **(غَلِطْنَا)** فيَلزَمُهُم الضَّمَانُ؛ لاعترافِهم بتعمُّدِ الإتلافِ بقولهم: كذَبنَا، أو بِخَطَئِهم بقَولِهم: غَلِطْنَا.

(وإن قالا) أي: شاهِدَا الأصلِ **(بَعدَهُ)** أي: الحُكمِ **(ما أشهَدْنَاهُمَا)** أي: الفَرعَين **(بِشَيءٍ)** ممَّا شَهِدَا بِهِ على شهادَتِنَا: **(لم يَضمَنِ الفَريقَانِ)**، لا شاهِدَا الأصلِ، ولا شاهِدَا الفَرع **(شَيئًا)** ممَّا

رجَعَ الأُصُولُ. وأنَّ صاحِبَ «المحرر» ذكَرَ المسألَةَ على ما في «المغني»، أعني: أنَّه رجَّحَ كما رجَّحَ في «المغني» أنَّ الأُصولَ إذا رجَعُوا ضَمِنُوا.

وعبارَةُ «المحرر»: وإن رجَعَ الأُصولُ، فقالَوا: كَذَبْنَا، أو غَلطنا. ولم يَذكُر في رجُوعِ الأُصولِ إلا هذِهِ العِبارَةَ، ولو كانَ عِندَهُ هذه المسألَةُ غَيرَ مَسألَةِ الرُّجُوعِ لذَكَرَ الأُخرَى.

إلى أن قَالَ: ولأنَّ الرُّجوعَ الصَّحيحَ على الحَقيقَةِ لا يَظهَرُ أنَّهُ يَكونُ إلَّا عن ذلِكَ؛ إمَّا عن كَذِبٍ، أو غَلَطٍ. ففِي «المحرر» صرَّحَ بالضَّمَانِ والتَّسويَةِ بينَ الكَذِبِ والغلَطِ، ولم يَقُل كما ذكَرَ المصنِّفُ: وإن قالَ الأُصُولُ: كذَبْنَا، أو غَلِطْنَا. بل في «المحرر»: رجَعَ الأُصُولُ فقَالُوا: كَذَبنَا، أو غَلِطنا. فذكَرَ الرُّجُوعَ.

وهذا الذي فَهِمنَاهُ مِن كلام «المحرر» هو ظاهِرُ «شرحه»، وهو في غايَةِ القُوَّةِ. والله أعلَمُ.

وعبارَةُ «الإقناع» كعِبَارَةِ «المحرر»، وصاحِبُ «المنتهى» جعَلَهُمَا مَسألَتَينِ، كـ «المقنع» وغَيرِه.

حُكِمَ به؛ لأنَّه لم يثبُت كَذِبُ شاهِدَي الفَرع، ولا رُجُوعُ شاهِدَي الأصل؛ إذ الرُّجُوعُ إنَّما يَكُونُ بعدَ الشهادَةِ، وهُما أنكرَا أصلَ الشَّهادَةِ.

....

(فَصْلٌ)

(ومَنْ زادَ في شهادَتِهِ) كأَنْ شَهِدَ بمِئَةٍ، ثُمَّ قالَ: هِيَ مِئَةٌ وخَمسُونَ، (أو نَقَصَ) في شهادَتِه؛ بأن شَهِدَ بمِئَةٍ، ثُمَّ قالَ: هي تِسعُونَ، بحَضرَةِ حاكِمٍ، أو قَبلَ أن يَحضُرَ إليهِ، (لا بَعدَ حُكمِ) حاكِمٍ بشهادَتِه: قُبِلَ، نصًّا. وحُكِمَ بما شَهِدَ به أخيرًا؛ لأنَّها شهادَةُ عدلٍ غيرِ مُتَّهَمٍ لم يَرجِع عَنها، أشبَهَ ما لو لم يتقدَّمْها ما يُخالِفُها، ولا تُعارِضُها الشهادَةُ الأُولَى؛ لبُطلانها برجُوعِه عنها.

(أو أدَّى) الشَّهادَةَ (بعدَ إنكارِها)؛ بأن شَهِدَ على إنسانٍ بعدَ قولِهِ: لَيسَ لي علَيهِ شهادَةٌ، وقالَ: كُنتُ أُنْسِيتُها: (قُبِلَ) نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقَبِلَها بَعدَ إثباتِ الضَّلالِ والنِّسيَانِ في حَقِّها. ولأنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للخَطَأ والنِّسيانِ، فلو لم يُقبَل مِنهُ ما ذَكرَهُ بَعدَ أنْ نَسِيَه، لضاعَتِ الحقوقُ بتَقادُمِ عَهدِها.

(وكذَا: قَولُه: لا أعرِفُ الشهادةَ، ثمَّ يَشهَدُ) فتُقبَلُ شهادَتُه؛ لأنَّها أَوْلَى بالقَبُولِ عمَّا قَبلَها.

(وإن رَجَعَ) شاهِدٌ عن شهادتِه قَبلَ حُكمٍ بها: (لَغَت) شهادَتُه؛ لأنَّ رجُوعَه عنها يُوجِبُ ظنَّ بُطلانِها، ولا يَجُوزُ العَملُ بها معَ ظَنِّهِ.

(ولا حُكمَ) أي: ولا يَجُوزُ الحُكمُ بشهادَةٍ بعدَ رُجُوعٍ عَنها، ولو أدَّاها بَعدُ. **(ولم يَضمَن)** رَاجِعٌ عن شهادتِه قَبلَ الحُكمِ بها؛ لأنَّه لم يَتِمَّ.

(وإنْ لم يُصَرِّحْ) شاهِدٌ **(برُجُوعٍ)** عن شهادَتِهِ **(بل قالَ للحاكِمِ: توقَّف)** عن الحُكمِ، **(فتوقَّفَ)** الحاكِمُ عنهُ **(ثمَّ أعادَهَا)** أي: الشهادَةَ: **(قُبِلَتْ)**؛ لاحتِمَالِ زوالِ رِيبَةٍ عَرَضَت لَهُ، وفي وجُوبِ إعادَتِها احتِمالانِ. قال في «الإنصاف»: الأَولَى: عَدَمُ الإعادَةِ.

(وإنْ رَجَعَ شُهودُ مالٍ، أو) رجَعَ شُهُودُ **(عِتقٍ بَعدَ حُكمٍ)** بشهادَتِهِم **(قَبلَ استيفَاءٍ)** مالٍ، **(أو بعدَه: لم يُنقَضِ)** الحُكمُ[1]؛ لتَمامِه، ووجُوبِ المَشهُودِ بِهِ للمَحكومِ له. ورُجوعُ الشُّهُودِ بَعدَ الحُكمِ لا يَنقُضُهُ؛ لأنَّهم إن قالوا: عَمَدْنَا، فقَد شَهِدُوا على أنفُسِهِم بالفِسقِ، فهُمَا متَّهَمَانِ بإرادَةِ نَقضِ الحُكمِ، كما لو شَهِدَ فاسِقَانِ على الشَّاهِدَينِ بالفِسقِ، فإنَّه لا يُوجِبُ التَّوقُّفَ في شهادَتِهِما، وإن قالوا: أخطَأنَا: لم يَلزَم نَقضُهُ أيضًا؛ لجَوازِ خَطَئِهِم في قَولِهِم الثَّاني؛ بأن اشتَبَهَ علَيهِم الحَالُ.

(ويَضمَنُونَ) بدَلَ ما شَهِدُوا بِهِ مِن المالِ، قُبِضَ أو لم يُقبَضْ، قائمًا كانَ أو تالِفًا، وقِيمَةَ ما شَهِدُوا بعِتقِهِ؛ لأنَّهم أخرَجُوهُ مِن يَدِ مالكِه بغَيرِ حَقٍّ، وحالُوا بينَه وبَينَه، كما لو أتلَفُوهُ.

ومَحَلُّ ذلك: **(ما لم يُصَدِّقْهُم)** على بُطلانِ الشهادَةِ **(مَشهُودٌ**

---

(١) قوله: **(لم يُنقَض الحُكمُ)** هذا قولُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ وأحمَدَ. وقَديمُ قَولَي الشَّافِعيِّ: ويَغرَمُون. وفي الجديدِ: لا شَيءَ عَليهِما.

لَهُ)، فلا ضَمَانَ على الشُّهُودِ، ويَرُدُّ المشهودُ لهُ ما قَبَضَه مِن مالِ المَحكُومِ عليه، أو بَدَلَهُ إنْ تَلِفَ؛ لاعترافِه بأخذِهِ بغيرِ حقٍّ، وإن لم يكُن قبَضَ شَيئًا، بطَل حقُّه من المشهود به، **(أو)** ما لَم **(تَكُن الشَّهادةُ بدَينٍ فيَبرَأَ مِنهُ)** المَشهودُ عليه **(قبلَ أن يَرجِعَا)** عن شهادَتِهما؛ لأنَّ المَشهُودَ عليهِ لم يَغرَمْ شَيئًا.

وكذا: لو شَهِدَا على سيِّدِ عَبدٍ أنَّه أعتَقه على مِئَةٍ، وهي قِيمَتُه، ثمَّ رجَعَا، لم يَغرَمَا شيئًا؛ لأنَّهُما لم يُفَوِّتَا على ربِّ العبدِ شَيئًا.

(ولو قَبَضَهُ) أي: الدَّينَ، المَشهُودَ بهِ **(مَشهُودٌ له، ثمَّ وهَبَهُ لمَشهُودٍ عليه، ثمَّ رجَعَا)** عن شهادتهما به: **(غَرِمَاهُ)** كما لو تنصَّفَ الصَّداقُ بعدَ هِبَتِها إيَّاهُ للزَّوجِ(١).

(ولا يَغرَمُ مُزَكٍّ) شَيئًا **(برُجُوعِ مُزَكًّى(٢))** عن شهادَتِهِ بَعدَ الحُكمِ؛ لتعلُّق الحكمِ بشهادةِ الشهودِ لا المُزكِّين؛ لأنهم أخبَرُوا بظاهِرِ حالِ الشُّهود، وأمَّا باطِنُهُ، فعِلمُه إلى اللهِ تعالى.

---

(١) وفي رَدِّ المبيعِ ونَحوِهِ بعَيبٍ، يَرجعُ بائِعٌ بثَمَنٍ أُبرِئَ مِنهُ، أو وُهِبَ لَهُ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ.
وكَذَا قالُوا في رجُوعِهِ على المرأَةِ إذا طُلِّقَت قبلَ الدُّخولِ وقد أبرَأَتْهُ مِن مَهرِهَا، أو وهَبَتْهُ لَهُ، على المشهُورِ.

(٢) لو رَجَعَ شُهُودُ تَزكِيَةٍ، فحُكمُهُم حُكمُ رُجُوعِ مَن زَكَّوهُم. قاله في «الإنصاف»[١].

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٨٥).

(وإنْ رجعَ بعدَ حُكمِ شُهودُ طَلاقٍ) بعدَ دُخُولٍ: **(فلا غُرْمَ**[(١)]**)** علَيهِم؛ لأنَّهم لم يُقَرِّرُوا عليهِ شَيئًا بشهادَتِهم؛ لتَقَرُّرِهِ عليهِ بالدُّخُولِ، ولم يُخرِجُوا عن مِلكِهِ شَيئًا مُتَقَوَّمًا، كمَنْ قتَلَهَا، وكما لو ارتَدَّت.

(إلَّا) إن رَجَعُوا عن شَهادَتِهم بِطَلاقِها **(قَبلَ الدُّخُولِ)** أي: دُخُولِ الزَّوجِ بها، فإنَّهُم يَغرَمُونَ **(نِصفَ المُسمَّى**[(٢)]**، أو بدلَه)** أي: بدَلَ مَهرِها، إنْ لم يكن سُمِّيَ لها مَهرٌ؛ لأنَّ الشُّهُودَ ألزَمُوهُ للزَّوجِ بشَهادَتِهم بطَلاقِها، كما يَغرَمُ ذلِكَ مَنْ يُفسَخُ نِكاحُهُ بِرَضَاعٍ أو نَحوِهِ قبلَ الدُّخُولِ[(٣)].

(وإنْ) شَهِدَ اثنانِ على شَخصٍ أنَّهُ اشتَرَى هذا القِنَّ، وآخَرَانِ أنَّه

---

(١) قوله: **(فلا غُرمَ)** وعَنهُ: يَغرَمُونَ كُلَّ المَهرِ.
وذكَرَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: يَغرَمُونَ مَهرَ المِثلِ.
قالَ في «الإنصاف»: قلتُ: الصَّوَابُ: أنَّهُم يَغرَمُونَ.
وجُوبُ غَرامَةِ مَهرِ المثلِ مَذهَبُ الشَّافعيِّ.

(٢) وهو قَولُ مالِكٍ. قال ابن القيم: وهو أشهَرُ في نَصِّ أحمَدَ[١].

(٣) وذَكَرُوا في الرَّضَاعِ أنَّهُ إذا أفسَدَ نِكاحَها غَيرُها، قَبلَ الدُّخُولِ أو بَعدَهُ، أنَّ الزَّوجَ يَرجِعُ على المُفسِدِ بِنصفِ المُسمَّى قَبلَهُ، وبِكُلِّهِ بَعدَهُ، أي: الدُّخُولِ.
وإن كانَت الزَّوجَةُ هي المفسِدَةَ قبلَ الدُّخُولِ، فلا مَهرَ لها، وإن كانَ بَعدَ تَقَرُّرِ مَهرِهَا.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

ابنُهُ، أو أخُوهُ، ونَحوُهُم، وحُكِمَ بِعِتقِهِ، ثُمَّ **(رَجَعَ شُهودُ القَرابةِ، وشُهُودُ الشِّرَاءِ)** عن شهادَتِهِم: **(فالغُرْمُ)** لِقِيمَةِ العَتِيقِ **(على شُهودِ القَرَابَةِ)**؛ لأنَّهم فوَّتُوهُ عليهِ، كما لو شَهِدُوا بعِتقِهِ، دُونَ شُهُودِ الشِّرَاءِ.

(وإن رَجَعَ شُهُودُ قَوَدٍ، أو) رَجَعَ شُهُودُ **(حَدٍّ بَعدَ حُكمٍ)** بشهادَتِهِم، **(وقَبلَ استِيفَاءِ)** قَوَدٍ أو حَدٍّ: **(لم يُستَوفَ)** قَودٌ ولا حَدٌّ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ لا سَبيلَ إلى جَبرِها إذا استُوفِيَت، بخِلافِ المال، ولأنَّ رُجُوعَهم شُبهَةٌ، والحَدُّ يُدرَأُ بها، والقَوَدُ في مَعناهُ، **(ووَجَبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ)** شَهِدُوا بِهِ لمَشهُودٍ لهُ؛ لأن الواجِبَ بالعَمدِ أحدُ شَيئَينِ، فإذا امتَنعَ أحدُهُما، تعيَّنَ الآخَرُ، ويَرجِعُ غارِمٌ على شُهُودٍ.

(وإن استُوفي) قَوَدٌ أو حَدٌّ حُكِمَ به بشهادَتِهِم **(ثُمَّ قالُوا: أخطَأنَا: غَرِمُوا دِيَةَ ما تَلِفَ)** مِن نَفسٍ أو ما دُونَها، **(أو أرشَ الضَّربِ)** نَصًّا، ولا تَحمِلُ العاقِلَةُ منه شَيئًا.

(ويتَقَسَّطُ الغُرْمُ[١] على عدَدِهِم)؛ لحصُولِ التَّفويتِ مِن جَمِيعِهِم، كما لو أتلَفَ جماعَةٌ مالًا، **(فلو رَجَعَ رَجُلٌ وعَشرُ نِسوَةٍ)**

واختارَ الموفَّقُ والمجدُ وجماعةٌ: أنَّ الزَّوجَ لا يَرجِعُ على المفسِدِ، وهو الموافِقُ لما ذكَرُوا هُنَا.

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»: قُلتُ: فإن كانَت الشَّهادَةُ فِيما يُقبَلُ فيهِ المرأَةُ وَحدَهَا، كعُيُوبِ النِّساءِ تَحتَ الثِّيابِ، ونَحوِهِ، فيتوجَّهُ: أنَّ المرأَةَ كالرَّجُلِ في الغُرْمِ، إذا رجَعُوا.

شَهِدُوا (في مالٍ: غَرِمَ) الرجُلُ (سُدُسًا[١]، وهُنَّ) أي: النِّسوَةُ العَشرُ، (البقيَّةَ) كُلٌّ واحِدَةٍ نِصفَ سُدُسٍ.

(وكذَا: رَضاعٌ) شَهِدَ به رَجُلٌ وعَشرُ نِسوَةٍ بَينَ زَوجَينِ: فُرِّقَ بَينَهُمَا قبلَ دخُولٍ، ثُمَّ رَجَعُوا: وُزِّعَ نِصفُ الصَّدَاقِ علَيهِم، على الرَّجُلِ سُدُسُهُ، وعليهِنَّ البقيَّةُ سَويَّةً؛ لما تقدَّمَ.

(ولو شَهِدَ سِتَّةٌ بزِنًى) فرُجِمَ مَشهُودٌ عليهِ، ثُمَّ رَجَعُوا (أو) شَهِدَ (أربَعَةٌ) بزِنًى (واثنَانِ) مِن غَيرِهِم (بإِحصَانٍ) زَانٍ، (فرُجِمَ، ثمَّ رَجَعُوا) أي: السِتَّةُ عن شهادَتِهم: (لَزِمَتهُمُ الدِّيَةُ أسداسًا[٢])؛ لأنَّه قُتِلَ بشهادَةِ الجَميعِ.

(وإِنْ كانُوا) أي: الشُّهُودُ (خَمسَةً بزِنًى: فأخمَاسًا) يَغرَمُونَ دِيَتَهُ؛ لِما تقَدَّمَ.

(ولو رَجَعَ بَعضُهُم) أي: الشُّهُودِ: (غَرِمَ بِقسطِهِ) فعلَى واحِدٍ من ستَّةٍ سُدُسٌ، ومِن خَمسَةٍ خُمُسٌ، وهكَذَا.

(ولو شَهِدَ أربَعَةٌ بزِنًى، و) شَهِدَ (اثنانِ مِنهُم بالإِحصَانِ، فرُجِمَ، ثُمَّ رجَعُوا: فعَلَى مَنْ شَهِدَ بالإحصَانِ) والزِّنَى (ثُلُثَا الدِّيَةِ) ثُلُثٌ

---

(١) قوله: (غَرِمَ سُدسًا) وقِيلَ: نِصفًا[١].

(٢) وقيلَ: على شُهُودِ الزِّنى النِّصفُ، وعلى شُهُودِ الإحصَانِ النِّصْفُ. وأطلَقَ الوَجهَينِ في «المغني»، و«الكافي»، و«الشرح».

---

[١] التعليق ليس في (أ).

لشهادَتِهِمَا بالإحصَانِ، وثُلُثٌ لشهادَتِهِمَا بالزِّنَى، (وعلَى الآخَرِينِ ثُلُثُها) لشهادَتِهِمَا بالزِّنَى وحدَهُ.

(وإنْ رجَعَ زائِدٌ عن البيِّنَةِ)؛ كأنْ شَهِدَ خمسَةٌ بزِنًى، ثمَّ رجَعَ أحدُهم (قبلَ حُكمٍ، أو بَعدَهُ: استُوفِي) حَدُّ الزِّنَى؛ لبَقَاءِ نصابِه على شهادَتِهم، (ويُحَدُّ الرَّاجِعُ) مِنهُم حَدَّ القَذفِ؛ (لِقَذفِهِ) المَشهُودَ عليهِ بشهادَتِهِ التي رجَعَ عنها[(١)].

(ولو رجعَ شُهودُ زِنًى) دُونَ إحصَانٍ: غَرِمُوا الدِّيَةَ كاملةً؛ لأَنَّهُ رُجِمَ بشهادَتِهم، وأمَّا الإِحصَانُ، فشَرطٌ لا مُوجِبٌ.

(أو) رجَعَ شهودُ (إحصانٍ) فقط: (غَرِمُوا الدِّيَةَ كاملةً)؛ لحُصُولِ القَتلِ بشهادَتِهم؛ إذ لولا ثُبُوتُ الإِحصَانِ، لم يُقتَل.

(ورُجُوعُ شُهُودِ تزكِيَةٍ: كرُجُوعِ مَنْ زَكَّوهُم) في جَميعِ ما سبَقَ.

(وإن رجَعَ شهودُ تَعلِيقِ عِتقٍ) وشُهُودُ شَرطِه، (أو) رجعَ شهودُ تعليقِ (طلاقٍ) قبلَ دخُولٍ، (و) رجَعَ (شُهُودُ شَرطِهِ) المُعلَّقِ عليهِ: (غَرِمُوا) قيمةَ العَتيقِ، أو نِصفَ الصَّدَاقِ (بِعَدَدِهِم[(٢)]) كشُهُودِ الزِّنى

---

(١) وإنْ كانَ رَجْمًا غَرِمَ الرَّاجِعُ خُمُسَ الدِّيةِ، على الصَّحيحِ. وقِيلَ: لا يَغرَمُ شَيئًا. قال في «الرعاية»: وهو أَقيَسُ.

(٢) قوله: (بعَدَدِهم) قال في «الفروع»، عن صاحِبِ «الانتِصَارِ»: ظاهِرُ اختيارِهِ: يَغرَمُهُ شُهودُ اليَمينِ، وفاقًا لأبي حَنيفَةَ. وعن أصحابِنَا: بَينَهُم، وفاقًا لأصحابِ الشافعيِّ. ذكَرَ ذلك فيما إذا رجَعَ شُهودُ يَمينٍ وشُهودُ بحِنْثِهِ.

والإِحصَانِ؛ لأَنَّ شُهُودَ التَّعلِيقِ كشُهُودِ الزِّنى، وشُهُودَ شَرطِهِ كشُهُودِ الإِحصَانِ.

(وإِنْ رجَعَ شُهُودُ كِتابَةٍ، غَرِمُوا ما بينَ قِيمَتِهِ) أي: المَشهُودِ لَهُ بالكِتابَةِ، (قنًّا ومُكاتَبًا)؛ لنَقصِ قِيمَةِ المُكاتَبِ عن القِنِّ الحاصِلِ بشَهادَتِهِم.

(فإن عَتَقَ) المَشهُودُ له بالكِتابَةِ، ثمَّ رجَعُوا عن شهادَتِهِم بها: (فـ)ـعَلَيهِم غُرْمُ (ما بينَ قِيمَتِهِ) قنًّا (ومالِ كِتابَةٍ) إن نَقَصَ عنها، وإلا فلا غُرْمَ.

(وكذَا: شُهُودٌ باستِيلادٍ) إذا رَجَعُوا، فيَغرَمُونَ ما بَينَ قِيمَتِها قِنًّا، وأُمَّ ولَدٍ، وبَعدَ عِتقٍ كُلَّ قِيمَتِها(١)، ولو شَهِدَا بتأجِيلٍ، وحُكِمَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَا: غَرِمَا تَفاوُتَ ما بَينَ الحالِّ والمُؤَجَّلِ. نقلَهُ في «الفروع» عن بَعضِهِم، وأقرَّه.

(ولا ضَمَانَ برُجُوعِ شُهُودِ كفالَةٍ بنَفْسٍ، أو براءَةٍ مِنها) أي: الكفالَةِ بنَفْسٍ، (أو) رُجُوعٍ عن شهادَةٍ (أنَّها) أي: فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ (زَوجَتُه(٢)،

---

(١) يَضمَنُونَ نَقصَ قِيمَةِ من شهدوا باستيلادها. فإن عَتَقَت بالموتِ، فعَلَى الشُّهُودِ تَمامُ قِيمَتِهَا[١].

(٢) قال في «الغاية»: ويتَّجِهُ: وتَثبُتُ كَفالَةٌ وزَوجيَّةٌ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

أو) رجُوعِ شُهُودٍ على وليِّ دمٍ **(أنَّه عفَا عن دَمِ عَمْدٍ؛ لعَدَمِ تضمُّنِهِ)** أي: المَشهُودِ بهِ في هذه الصُّورِ، **(مالًا)**.

قال في «المبهج»: قال القاضي: وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الكفَالَةَ تتضمَّنُ المالَ بهَرَبِ المَكفُولِ، والقَودُ قد يَجِبُ بهِ مَالٌ.

(ومَنْ شَهِدَ بَعدَ الحُكمِ بمُنَافٍ للشهادَةِ الأُولَى)؛ كأن شَهِدَ بقَرضٍ، وحُكِمَ بهِ، ثمَّ شَهِدَ بأنَّهُ وفَّاهُ قَبلُ: **(فكَرُجُوعٍ)** عن شهادَتِهِ **(وأولَى)** قالهُ الشيخُ تقيُّ الدين. وقال في شاهِدٍ فاسِقٍ قاسَ بَلَدًا وكَتَبَ خَطَّه بالصحَّةِ، فاستَخرَجَ الوكيلُ على حُكمِهِ، ثمَّ قاسَ وكتبَ خَطَّه بزيادَةٍ، فغَرِمَ الوَكِيلُ الزيادَةَ؟ قالَ: يَضمَنُ الشَّاهِدُ ما غَرِمَه الوَكِيلُ من الزيادَةِ بسَبَبِه، تعمَّدَ الكذبَ أو أخطَأَ، كالرُّجُوعِ.

(وإنْ حَكَمَ بشاهِدٍ ويَمِينٍ، فرَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ[١]) نَصًّا؛ لأنَّه حُجَّةُ الدَّعوَى؛ لأنَّ اليَمِينَ قولُ الخَصمِ، وقَولُهُ: لَيسَ حُجَّةً على خَصمِهِ، وإنَّما هو شَرطُ الحُكمِ، فجرَى مَجرَى طلَبِ الحُكمِ.

وإن شهدَ رجُلانِ على آخرَ بِنِكَاحِ امرأةٍ بصَدَاقٍ مُعيَّنٍ، وآخرَانِ بدُخُولِهِ بها، ثُمَّ رَجَعُوا بَعدَ الحُكمِ عليهِ بصداقِها: غَرِمَ شُهودُ النِّكَاحِ دُونَ الدُّخُولِ؛ لأنَّهم ألزَمُوهُ المُسمَّى.

وإن شَهِدَ معَ ذلِكَ آخَرَانِ بالطَّلاقِ[٢]: لم يَلزَمْهُمَا شَيءٌ؛ لما تقدَّم.

---

(١) قوله: **(غَرِمَ المالَ كُلَّهُ)** وهو مِن المفردَاتِ. وقِيلَ: النِّصفَ فقَط.

(٢) وقيل: علَيهِمَا النِّصفُ، وعلى الآخَرَينِ النِّصفُ.

ولو شَهِدَ أربعةٌ بأربَعِ مِئَةٍ، وحَكَمَ بها، ثمَّ رجَعَ واحِدٌ عن مِئَةٍ، وآخَرُ عن مِئَتَينِ، والثَّالِثُ عن ثلاثِ مِئَةٍ، والرَّابِعُ عن الأربَعِ مِئَةٍ: غَرِمَ كُلٌّ مِنهُم رُبعَ ما رَجَعَ عنهُ.

(وإن بانَ بَعدَ حُكم كُفْرُ شاهِدَيهِ) أي: الحُكْمِ، **(أو)** بانَ **(فِسقُهُما**[١]**، أو)** بانَ **(أنَّهما مِن عَمُودَي نَسَبِ مَحكُومٍ له، أو)** بانَ أنَّهما **(عَدُوَّا مَحكُومٍ علَيهِ: نُقِضَ)** الحُكمُ؛ لِتَبيُّنِ فسَادِهِ[٢]. وفي «الإقناع»: فينقُضُهُ الإمامُ أو غيرُه. انتهى.

وأمَّا الشَّاهِدَانِ بالطَّلاقِ: فلا يلزَمُهُما شَيءٌ؛ لأنَّهُما لم يُوجِبَا علَيهِ شَيئًا لم يَكُن واجبًا علَيهِ. ذكرَهُ في «الشرح»[١].

(١) وذكرَ ابنُ الزَّاغُونيِّ: أنَّه لا يجوزُ نَقضُ حُكمِهِ بفسقِهِمَا إلا بثُبُوتِهِ ببَيِّنَةٍ، إلا أن يكُونَ حَكَمَ بعلمِهِ في عدَالَتِهما، أو بظاهِرِ عدالَةِ الإسلامِ. ونَمنَعُ ذلِكَ في المسألَتَينِ، في إحدَى الرِّوايَتَينِ.

وأجابَ أبو الخطَّابِ: إذا بانَ لَه فِسقُهُمَا وقتَ الشهادةِ، أو أنهما كانَا كاذِبَينِ، نَقَضَ الحُكمَ الأوَّلَ، ولم يَجُز لَهُ تَنفيذُهُ.

وأجابَ أبو الوفَاءِ: لا يُقبلُ قَولُهُ بعدَ الحُكمِ.

(٢) قال في «الإنصاف»: لو بانُوا عَبيدًا، أو والِدًا، أو وَلَدًا، أو عَدُوًّا، فإن كانَ الحَاكِمُ الذي حكَمَ يَرَى الحُكمَ بهِ، لم يَنقُض حُكمَهُ، وإن كانَ لا يرَى الحُكمَ بِهِ نَقضَهُ، ولم يَنفُذْ، وهذا المذهَبُ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٣٠/٩١).

ومُقتَضَى ما سَبَقَ: أنَّه يَنقُضُهُ حاكِمُه إن كان بَعدَ إثباتِ السَّبَبِ.

(ورُجِعَ بمالٍ) قائِمٍ، **(أو ببَدَلِهِ)** إن تَلِفَ على مَحكُومٍ له، **(و)** رُجِعَ **(بِبَدَلِ قَوَدٍ مُستَوفًى على مَحكُومٍ له)**؛ لِنَقضِ الحُكمِ، فيَرجِعُ الحَقُّ إلى مستحقِّه.

(وإنْ كان الحُكمُ للهِ تعالَى، بإتلافٍ حِسِّيٍّ) كرَجمٍ في زِنًى، وقَطعٍ في سَرِقَةٍ **(أو بما سَرَى إليهِ)** كجَلْدٍ في شُربٍ سَرَى إلى النَّفْسِ: **(ضَمِنَهُ مُزَكُّونَ، إن كانُوا)** أي: المُزَكُّونَ؛ لأنَّ المَحكُومَ به قد تعذَّرَ ردُّهُ، وشُهُودُ التَّزكِيَةِ ألجَؤُوا الحاكِمَ إلى الفِعْلِ، فلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ، ولا ضَمَانَ علَى الحاكمِ؛ لأنَّه أتَى بما علَيهِ مِن تزكِيَةِ الشُّهُودِ، ولا علَى شاهِدَي الأصلِ؛ لأَنَّهُما مُقِيمَانِ على أنَّهما صادِقَانِ في شهادَتِهِما، وإنَّما الشَّرعُ مَنَعَ قَبولَ شهادَتِهِمَا، بخِلافِ الرَّاجِعَينِ في شَهادَتِهِمَا؛ لاعترَافِهِما بكَذِبِهِما.

(وإلا) أي: وإنْ لم يَكُن مُزكُّونَ **(أو كانُوا)** أي: المُزكُّونَ **(فَسَقَةً: فحاكِمٌ)** يَضمَنُ؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ بفِعلِهِ، وهو حُكمُهُ، وقد فرَّطَ بتَركِهِ التَّزكِيَةَ.

(وإذا عَلِمَ حاكِمٌ بشاهِدِ زُورٍ بإقرَارِهِ) على نَفسِهِ بذلِكَ **(أو)** بـ**(ـتَبيُّنِ كَذِبِهِ يَقِينًا)**؛ كأن شَهِدَ: بقَتلِ زَيدٍ، فإذا هو حَيٌّ، أو: بأنَّ هذِهِ البهيمَةَ لفُلانٍ مُنذُ ثلاثَةِ أعوامٍ، وسِنُّها دُونَها، و: أنَّ زَيدًا فعلَ كذَا

....

وقتَ كذَا، وعُلِمَ موتُه قَبلَهُ، ونَحوَهُ مِمَّا يُعلَمُ بِهِ كَذِبُه، وعُلِمَ تعمُّدُه لذلك: **(عَزَّرَهُ)** حاكِمٌ، **(ولو تابَ)** كمَنْ تابَ مِن حَدٍّ بعدَ رَفعِه لحاكِمٍ.

وشهادةُ الزُّورِ: مِن أكبَرِ الكبائرِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وروَى أبو بَكرَةَ مرفُوعًا: «ألا أُنَبِّئُكمْ بأكبَرِ الكبائِرِ؟» قالوا: بلَى يا رسولَ الله. قال: «الإِشراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَينِ» وكان مُتَّكِئًا فجَلَسَ، فقَال: «ألا وقَولُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ»، فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلنَا: لَيتَهُ سكَتَ. متَّفَقٌ عليه[١].

ولا يتقدَّرُ تَعزيرُه، بل يَكُونُ **(بما يَرَاهُ)** حاكمٌ، مِن ضَربٍ، أو حَبْسٍ، أو كَشفِ رأسٍ ونَحوِهِ **(ما لم يُخالِفْ نَصًّا، أو مَعناه)** كحَلقِ لِحيَةٍ، أو قَطعِ طرَفٍ، أو أخذِ مالٍ، **(وطِيفَ به)** أي: شاهِدِ الزُّورِ **(في المواضِعِ التي يَشتَهِرُ فيها)** كإيقافِهِ في سُوقِه، أو مَحلَّتِهِ، ونَحوِهَا. ويُنادَى عليه **(فيُقَالُ: إنَّا وَجدنَاهُ شاهِدَ زُورٍ، فاجتَنِبُوهُ)** ونَحوُه.

(ولا يُعزَّرُ) شاهِدٌ **(بتعارُضِ البيِّنَةِ)**؛ لأنَّه لا يُعلَم بِهِ كَذِبُ إحدَى البيِّنَتَينِ بعَينِها، **(ولا بغَلَطِهِ في شهادَتِهِ)**؛ لأنَّ الغَلَطَ قد يَعرِضُ للصَّادِقِ العَدلِ، ولا يتعمَّدُهُ.

....

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(أو) أي: ولا يُعزَّرُ شاهِدٌ بـ(رُجُوعِه) عن شهادتِه؛ لاحتِمالِ أنَّه لِمَا تبيَّنَ لهُ مِنْ خَطئِهِ. ولا يُعزَّرُ أيضًا لظُهُورِ فِسقِه؛ لأنَّه لا يَمنَعُ صِدقَهُ.

(ومتَّى ادَّعَى شُهودُ قوَدٍ خطأً: عُزِّرُوا(١)) قاله في «الترغيب».

---

(١) قوله: (ومَتَى ادَّعَى.. إلخ) لعلَّهُ قَبلَ الاستيفَاءِ. والمصنِّفُ تابِعٌ «للتَّرغِيبِ» في إطلاقِهِ.

أو أنَّ المرادَ: عُزِّرُوا معَ الغُرْمِ، إن كانَ بعدَ الاستِيفَاءِ؛ ليُوافِقَ ما سبَقَ مِن قَولِه: «وإن استُوفي، ثم قالُوا: أخطَأنا، غَرِمُوا بهِ ما تَلِفَ». (م خ)[١].



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٢٩٤).

(فَصلٌ) في أداءِ الشَّهادَةِ

(ولا تُقبَلُ الشهادَةُ) من ناطِقٍ **(إلَّا بـ)**لَفظِ: **(أشهَدُ، أو)** بِلَفظِ: **(شَهِدتُ)**؛ لأنَّه مَصدَرُ شَهِدَ يَشهَدُ شهادَةً، فلا بدَّ من الإتيانِ بفعلِها المشتَقِّ منهُ، ولأنَّ فيها معنًى لا يحصلُ في غيرها من الألفَاظِ؛ ولذلك اختُصَّت باللِّعَانِ، وتقدَّم: لو أدَّاهَا أخرَسُ بخطِّه، قُبِلَت.

(فلا يَكفِي) قَولُه: **(أنا شاهِدٌ)** بكَذَا؛ لأنَّه إخبَارٌ عمَّا اتَّصَفَ به، كقَولِه: أنَا مُتحمِّلٌ شهادَةً على فُلانٍ بكذَا، بخِلافِ: أشهَدُ، أو: شَهِدتُ بكذَا، فإنَّها جملةٌ فعليةٌ تدلُّ على حدوثِ فعلِ الشهادةِ بذلك اللفظِ.

(ولا) يكفي قولُه: **(أعلَمُ، أو: أُحِقُّ)** أو: أعرِفُ، أو: أتحقَّقُ، أو: أتيقَّنُ؛ لأنَّهُ لم يأتِ بالفِعلِ المُشتَقِّ من لَفظِ الشَّهادَةِ(١).

---

(١) وعن أحمد: لا يُشتَرَطُ لَفظُ الشَّهادَةِ. اختارَهُ أبو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقال: لا يُعرَفُ عن صَحَابيٍّ، ولا تابعيٍّ اشتِرَاطُ لَفظِ الشَّهادَةِ. وفي الكتَابِ والسنَّةِ إطلاقُ لَفظِ الشهادَةِ على الخَبَرِ المُجرَّدِ عن لَفظِ الشَّهادَةِ. واختاره ابن القيم[١]. وهو مذهب مالك.
قال عليُّ بنُ المدينيِّ لأحمدَ: أقولُ: إنَّ العشرَةَ في الجنَّةِ، ولا أشهَدُ؟. فقال أحمدُ: متى قُلتَ، فقَد شَهِدتَ.
وقال الميمونيُّ: قال أبو عبد الله: وهل مَعنَى القَولِ والشَّهادَةِ إلا واحِدٌ؟.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٣٠/١٠٠).***

(ولو قال: أشهَدُ بما وَضَعتُ بِهِ خطِّي، أو) قالَ **(مَن تقدَّمَهُ غَيرُهُ)** بشهادَةٍ: **(أشهَدُ بِمِثلِ ما شَهِدَ به)**: لم يَصِحَّ ذلك؛ لما فيه من الإِجمالِ والإِبهامِ(١).

(أو) أي: وإن قالَ: **(وبذلِكَ أشهد، أو)** قال: **(كذلِكَ أشهَدُ، صَحَّ في الأَخِيرَتَينِ فَقَط)**؛ لاتِّضَاحِ معنَاهُ. وفي «النُّكت»: القولُ بالصحَّةِ في الجَميعِ أولَى(٢).

وقال أبو طالبٍ: قال أبو عبد الله: العِلمُ شَهادَةٌ، زادَ أبو بكرِ بنُ حمَّادٍ: قال أبو عبدِ الله: قال الله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[١].

(١) قال في «الإنصاف»: لو شَهِدَ على إقْرارٍ، لم يُشْتَرَط قَولُهُ: طَوْعًا، في صِحَّتِهِ، مُكَلَّفًا؛ عمَلًا بالظَّاهِرِ[٢].

(٢) قال في «الرعاية» بعدَ أن ذَكَرَ الصُّورَ الأربَعَ: يَحتَمِلُ أوجُهًا: الصِّحةُ، وعَدَمُها. والثَّالِثُ: يَصِحُّ في قولِهِ: وبذلِكَ أشهَدُ، وكذلِكَ أشهَدُ. قال: وهو أشهَرُ وأظهَرُ. انتهى.

وقال في «النُّكت»: والقَولُ بالصِّحَّةِ في الجميعِ أوْلى.

واقْتَصَرَ في «الفُرُوع» على حِكَايَةِ ما في «الرِّعَايَةِ».

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق في (أ) بنحوه منقولًا عن «الفروع». وانظر: «الفروع» (٣٧٩/١١).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(بابُ اليَمِينِ في الدَّعاوَى)

أي: صِفَتِها، وما يَجِبُ فيه، وما يتعلَّقُ به

(وهِي تَقطَعُ الخُصُومَةَ حالًا) أي: عندَ النِّزَاعِ، **(ولا تُسقِطُ حقًّا)** فتُسمَعُ البيِّنَةُ بعدَها. وإن رجعَ حالفٌ وأدَّى ما حلَفَ عليه: قُبِل منهُ، وحَلَّ لمُدَّعٍ أخذُهُ.

(ويُستَحلَفُ مُنكِرٌ) توجَّهَت عليهِ اليَمِينُ في دعوَى صحيحَةٍ: **(في كُلِّ حقِّ آدميٍّ)**؛ لحَديثِ: «لو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم، لادَّعَى قَومٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأموالهم، ولكِنْ اليَمِينُ على المُدَّعَى عليه»[١].

(غَيرَ نِكَاحٍ، ورَجعَةٍ، وطَلاقٍ(١)، وإيلاءٍ) إلَّا إذا أنكَرَ مُولٍ مُضِيَّ الأربَعَةِ أشهُرٍ، فإنَّه يُستَحلَفُ.

(وأصلِ رقٍّ، كدَعوَى رِقِّ لَقِيطٍ) ومَجهُولِ نَسَبٍ، فلا يُستَحلَفُ إذا أنكَرَ.

(و) غيرَ **(وَلاءٍ، واستِيلادٍ)** فَسَّره القاضِي؛ بأن يدَّعِيَ استيلادَ أمَةٍ، فتُنكِرُهُ(٢). وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: بل هِي المُدَّعِيَةُ.

---

(١) وقال في «الإقناع»: وتَحلِفُ المرأَةُ إذا ادَّعَت انقِضَاءَ عِدَّتِها قَبلَ رَجعَةِ زَوجِها.

(٢) قوله: **(بأنْ يَدَّعِي استِيلادًا، فَتُنْكِرُهُ)** لعَلَّ صُورَةَ المسألَةِ: أنها طالَبَته بالبَيعِ، أو الوَطءِ، فيَدَّعِي كَونَها أُمَّ ولَدٍ، لا يَجوزُ بَيعُها.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٨٨).

(ونَسَبٍ، وقَذفٍ، وقِصَاصٍ في غَيرِ قَسامَةٍ)، فلا يَمِينَ في واحِدٍ من هذِهِ العَشَرَةِ(١)؛ لأنَّها لا يُقضَى فيها بالنُّكُولِ.

(ويُقضَى في مالٍ، وما يُقصَدُ بهِ مالٌ: بِنُكُولٍ)؛ لما تقدَّم عن عثمانَ.

وغَيرُ ذلِكَ: يُخلَّى سَبيلُ المُدَّعَى علَيهِ فيهِ، حَيثُ لا بيِّنَةَ عليهِ، إلا في اللِّعَانِ إذا لاعَنَ الرَّجُلُ ونَكَلَت، حُبِسَت حتَّى تُقِرَّ أربَعًا، أو تُلاعِنَ، وتقدَّم.

(ولا يُستَحلَفُ) مُنكِرٌ (في حَقِّ اللهِ تعالَى، كحَدٍّ) زِنًى، أو شُربٍ، أو سَرِقَةٍ، أو مُحارَبَةٍ؛ لأنَّه لو أقرَّ بها ثمَّ رجَعَ، قُبِل منه، وخُلِّيَ سَبيلُه بلا يَمِينٍ، فَلِئَلَّا يُستَحلَفَ معَ عدَمِ الإقرَارِ أَوْلَى، ولأنَّه يُستَحَبُّ سَتْرُهُ والتَّعرِيضُ للمُقِرِّ بهِ لِيَرجِعَ، وقال عليهِ السَّلامُ لهَزَّالٍ في قِصَّةِ ماعِزٍ: «لو سَتَرتَهُ بِثَوبِكَ، لكانَ خَيرًا لكَ»[١].

---

(١) وعنه: يُستَحلَفُ في الإيلاءِ، والقَوَدِ، والقَذفِ، والطَّلاقِ، دُونَ السِّتَّةِ الباقيَةِ.

قال في «الإنصاف»: كُلُّ جنايَةٍ لم يَثبُت قَوَدُها بالنُّكُولِ، فهَل يَلزَمُ النَّاكِلَ دِيَتُها؟ على رِوَايَتَين، والذي يُقضَى فيهِ بالنُّكُولِ هو المالُ، وما مَقصُودُهُ المالُ. ولم يَذكُر في القَوَدِ في النَّفسِ خِلافًا في أنَّهُ لا يُقضَى فيهِ بالنُّكُولِ[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٢١٤) (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٣٧٧). وتقدم تخريجه (١٠/١٦٢).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٣٠/١٠٨).

(و) لا يُستَحلَفُ في (عِبادَةٍ) كصلاةٍ وغَيرِها، (و) لا في (صدَقَةٍ) زَكاةٍ أو تطوُّعٍ، (و) لا في (كفَّارَةٍ ونَذْرٍ)؛ لأنَّه حقٌّ للهِ تعالى، أشبَهَ الحَدَّ.

(ولا) يُستَحلَفُ (شاهِدٌ) أنكرَ تَحمُّلَ شهادَةٍ، أو شَهِدَ وطلَبَ يَمِينَهُ أنَّه صادِقٌ في شهادَتِه، فلا يَحلِفُ.

(و) لا (حاكِمٌ) أنكرَ أنَّه حكَمَ، أو طلَبَ يَمينَهُ أنَّه حَكَمَ بحَقٍّ، (ولا وَصيٌّ على نَفي دَينٍ على مُوصيـ)ـهِ.

(ولا) يُستَحلَفُ (مُدَّعًى عليهِ بقَولِ مُدَّعٍ: لِيَحلِف أنَّه ما حَلَّفَنِي أنِّي ما أُحَلِّفُهُ).

(ولا) يُستَحلَفُ (مُدَّعٍ طَلبَ يمينِ خَصمِهِ، فقالَ: لِيَحلِف أنَّه ما أحلَفَنِي)؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يُقضَى فيه بنُكُولٍ، فلا فائِدَةَ بإيجابِ اليَمِينِ فيه.

(وإن ادَّعَى وَصِيٌّ وَصيَّةً للفُقَراءِ، فأنكَرَ الوَرَثَةُ) أنَّ مُورِّثَهُم وَصَّى بها: (حُلِّفُوا) على نَفي ذلك؛ لأنَّه حقٌّ آدميٍّ.

(فإن نكَلُوا) عن اليَمِينِ: (قُضِيَ علَيهِم) بالنُّكُولِ؛ لأنَّها دَعوَى بمالٍ.

(ومَنْ حلَفَ على فِعلِ غَيرِهِ)؛ كأن ادَّعَى أنَّ زيدًا غَصَبَه نَحوَ ثَوبٍ، أو اشتَرَى مِنهُ، ونَحوَهُ، فأنكَرَ، وأقامَ المُدَّعِي شاهِدًا بدَعوَاهُ،

....

وأرادَ الحَلِفَ معَهُ: حلَفَ على البَتِّ. **(أو)** حلَفَ على **(دَعوى عليه)** أي: على غَيرِهِ **(في إثبَاتٍ)**؛ كأن ادَّعَى دَينًا على زَيدٍ مِن نحوِ قَرضٍ، أو ثمَنٍ، أو أُجرَةٍ، أو أرشٍ، وأقامَ بِهِ شاهدًا، وأرادَ الحَلِفَ معَهُ: حلَفَ على البَتِّ.

(أو) حلَفَ على **(فِعلِ نَفسِهِ)** كمَنِ ادَّعَى علَيهِ إنسَانٌ أنَّه غَصَبَه ونَحوَهُ شَيئًا، فأنكَر، وأرَادَ المُدَّعَى عليهِ يَمِينَه: حَلَفَ على البَتِّ، **(أو)** حلَفَ على **(دَعوَى علَيه)** كمَنِ ادُّعِيَ عليهِ بدَينٍ، فأنكرَ ولا بيِّنَةَ، وأرادَ يَمِينَهُ: **(حلَفَ على البَتِّ)** أي: القَطعِ؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرَجلٍ حَلَّفَهُ: «قل: واللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هُو، ما لَهُ عِندِي شَيءٌ». رواهُ أبو داودَ[١].

ومنهُ: لو ادَّعى علَيهِ بعَينٍ بيَدِهِ، فأنكَرَ، فيَحلِفُ أنَّها مِلكُهُ، ولا يَكفِي: واللهِ لا أعلَمُ إلَّا أنَّها مِلكِي.

(ومَنْ حَلَفَ على نَفي فِعلِ غَيرِهِ) كمَنِ ادَّعَى علَيهِ أنَّ أباهُ غصبَه، أو سَرَقَ مِنهُ كذَا، فأنكرَ ولا بيِّنَةَ: فعلَى نَفي العِلْمِ.

(أو) حلَفَ على **(نَفي دَعوَى علَيهِ)** أي: علَى غَيرِهِ، كأن ادَّعَى دَينًا على مُورِّثِهِ، فأنكَرَ ولا بيِّنَةَ: **(فـ)**إنَّه يَحلِفُ **(علَى نَفي العِلمِ)**؛ لحديثِ الحَضرَمِيِّ، حيثُ قالَ له النبيُّ ﷺ: «ألَكَ بيِّنَةٌ؟» قال: لا،

....

[١] أخرجه أبو داود (٣٦٢٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٨٧).

ولكِنْ أُحلِّفُهُ واللهِ ما يَعلَمُ أنَّها أرضِي اغتَصَبَها أبوه. فتهيَّأَ الكِندِيُّ لليَمِينِ. رواهُ أبو داود[١]. فأقرَّهُ عليه السَّلامُ. ولأنَّه لا تُمكِنُهُ الإحاطَةُ بفِعلِ غَيرِهِ، بخِلافِ فِعلِ نَفسِهِ، فتَكلِيفُه اليَمِينَ على البَتِّ حَمْلٌ له على اليَمِينِ على ما لا يَعلَمُهُ.

(ورَقِيقُهُ: كأَجنَبِيٍّ، في حَلِفِه على نَفي عِلمِهِ) فمَنِ ادَّعى أنَّ عَبدَ زيدٍ جَنَى عَلَيَّ، فأنكَرَ رَبُّه، ولا بيِّنَةَ: حلَفَ أنَّه لا يَعلَمُ أنَّ عبدَهُ جَنَى على المُدَّعِي.

(وأمَّا بهيمَتُهُ) إذا ادَّعَى أنَّها جنَت، **(فَمَا يُنسَبُ)** المُدَّعَى علَيه **(إلى تَقصِيرٍ أو تَفرِيطٍ)** فيه، كمَنِ ادَّعَى أنَّ بهائِمَ زيدٍ أفسَدَتْ زرعَه ليلًا؛ لترِكِهَا بلا حَبسٍ، فأنكرَ ربُّها ذلك: **(فـ)**إنَّه يَحلِفُ **(على البَتِّ)** بأنْ يَحلِفَ أنَّه ما قصَّرَ ولا فرَّط؛ لأنَّه يَحلِفُ على فِعلِ نَفسِه.

(وإلَّا) يُنسَب المُدَّعَى عليه بجِنايَةِ بهيمَةٍ إلى تَقصيرٍ: **(فـ)**إنَّه يَحلِفُ **(على نَفيِ العِلْمِ)** كمَنِ ادَّعَى على رَاكِبِ بَهِيمَةٍ، أو سائِقِها، أو قائِدِها، أنَّها أتلَفَت شيئًا بوَطئِها بيَدِها، فأنكرَ، ولا بيِّنَةَ، فيَحلِفُ أنَّه ما يَعلَمُ أنَّها أتلفَت.

(ومَنْ توجَّهَ عليهِ حَلِفٌ لجمَاعَةٍ) ادَّعَوا عليهِ دَينًا، أو نَحوَه: **(حلَفَ لِكُلِّ واحِدٍ يمينًا)**؛ لأنَّ حقَّ كُلِّ واحدٍ مِنهُم غيرُ حقِّ البقيَّةِ،

....

[١] أخرجه أبو داود (٣٦٢٢). وتقدم الحديث (ص١٥٧، ١٧٦).

(ما لم يَرضَوا[١]**)** جمِيعُهُم **(بـ)**يَمِينٍ **(واحِدَةٍ)** فيُكتَفَى بها؛ لأنَّ الحقَّ لهم، وقد رضُوا بإسقاطِه، فسَقَط. ولا يلزمُ مِنْ رضاهُم بيَمِينٍ واحدةٍ أن يَكُونَ لكلٍّ واحدٍ بَعضُ البيِّنَةِ.

ولو ادَّعَى واحِدٌ حقُوقًا على واحِدٍ: فعَلَيهِ في كلِّ حَقٍّ يَمِينٌ[٢]، إلا أن تتَّحِدَ الدَّعوَى، فيَمِينٌ واحِدَةٌ، كما في «المبدع».

---

(١) قوله: **(ما لم يَرضوا)** وعِندَ الشافعيَّةِ: لا تَكفِي اليَمينُ الواحِدَةُ وإن رَضُوا بها، كمَا لو رَضِيَت المرأَةُ في اللِّعَانِ أن يَحلِفَ زَوجُها مرَّةً واحدةً، فإنَّهُ لا يَكفِي.

(٢) قوله: **(فَعَلَيهِ في كُلِّ حَقٍّ يَمينٌ)** قال في «المبدع»: إن تعدَّدَت الدَّعاوَى، ولو في مَجلسٍ واحدٍ.



(فَصْلٌ)

(وتُجزِئُ) اليَمِينُ (باللهِ تعالَى وَحدَه(١))؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقَولِهِ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]. قالَ بعضُ المُفَسِّرين: مَن أقسمَ بالله، فقَد أقسمَ باللهِ جَهدَ اليَمِينِ. واستَحلَفَ النبيُّ ﷺ رُكانَةَ بنَ عبدِ يَزيدَ في الطَّلاقِ، فقالَ: واللهِ ما أرَدتُ إلا واحِدَةً[١]. وقال عُثمَانُ لابنِ عُمَرَ: تَحلِفُ باللهِ لَقَد بِعتَه وما بِهِ دَاءٌ تَعلَمُه. ولأنَّ في اللهِ كِفَايَةً، فوجَبَ أن يُكتَفَى باسمِهِ في اليَمِينِ.

---

(١) قوله: (وتُجزِئُ باللهِ وحدَهُ.. إلخ) هذِهِ عِبارَةُ «المحرر».
قالَ والِدُ المصنِّفِ: ظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ- يعني: صاحِبَ «المحرر»- وغَيرِهِ مِن الأصحاب: أنَّه لا يُجزِئُ الحَلِفُ بصِفَةٍ مِن صِفاتِ اللهِ تَعالى، لكِنَّ الزَّركشيَّ ذَكَرَ أنَّ حُكمَ الحَلِفِ بصِفَةٍ مِن صِفاتِ اللهِ تعالى حُكمُ الحَلِفِ باللهِ، ولم أرَ مَن صرَّحَ بذلِكَ غَيرُهُ. انتهى. (عثمان).

---

[١] تقدم تخريجه (١٠/٤٦٧).

(ولِحَاكِمٍ تَغلِيظُها فيما فيهِ خَطَرٌ[(١)]) أي: مِثلُ الغُلُوِّ، كالخَطِيرِ، (كجِنايَةٍ لا تُوجِبُ قَوَدًا، وعِتقٍ، ونِصَابِ زَكاةٍ) لا فيما دونَ ذلِكَ.

وتَغلِيظُها يَكُونُ (بِلَفظٍ: كـ: واللهِ الذي لا إلَه إلَّا هُو، عالِمِ الغَيبِ والشهادَةِ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الطَّالِبِ الغالِبِ) أي: القاهِرِ، (الضَّارِّ النَّافِعِ، الذي يَعلَمُ خائِنةَ الأعيُنِ) أي: ما يُضمَرُ في النَّفسِ، ويَكُفُّ عنهُ اللِّسَانُ، ويُومَئُ إليهِ بالعَينِ، (وما تُخفِي الصُّدُورُ).

قالَ الشافعيُّ: رأيتُهم يُؤكِّدُونَ اليَمينَ بالمُصحَفِ، ورَأَيتُ ابنَ مازِنٍ قاضِي صَنعَاءَ يُغَلِّظُ اليَمينَ بهِ. قال ابنُ المُنذِرِ: لا تُترَكُ سُنَّةُ النبيِّ ﷺ لفعلِ ابنِ مازِنٍ، ولا غَيرِهِ.

(ويَقُولُ يَهُودِيٌّ) غُلِّظَ عليهِ باللَّفظِ: (واللهِ الذي أنزَلَ التورَاةَ على مُوسَى، وفَلَقَ له البَحرَ، وأنجاهُ مِن فِرعَونَ ومَلَئِهِ).

(ويَقُولُ نَصرانِيٌّ) غُلِّظَ عليهِ بلَفظٍ: (واللهِ الذي أنزَلَ الإنجيلَ على عِيسَى، وجعَلَهُ يُحيِي المَوتَى، ويُبرِئُ الأكمَهَ والأبرَصَ).

(ويَقُولُ مَجوسِيٌّ، ووَثَنِيٌّ) في التَّغلِيظِ باللَّفظِ: (واللهِ الذي خلَقَنِي، وصَوَّرَني، ورَزَقَني)؛ لأنَّه يُعظِّمُ خالِقَه ورازِقَه، أشبَهَ كلِمَةَ التَّوحِيدِ عِندَ المُسلِمِ.

---

(١) قوله: (فيمَا لَهُ خَطَرٌ) قالَ في «شرحه»: وهو المِثْلُ في العُلُوِّ. وفي «القاموس»: والمِثْلُ في العُلُوِّ كالخَطِيرِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(ويَحلِفُ صابِئٌ) يُعظِّمُ النُّجُومَ، **(ومَنْ يَعبُدُ غيرَ اللهِ تعالَى، باللهِ تعالَى)**؛ لحديثِ: «من كانَ حالِفًا، فليَحلِفْ باللهِ»[١].

(و) التَّغلِيظُ **(بزَمَنٍ، كبَعدِ العَصْرِ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قال بعضُ المُفسِّرِينَ: أي: صلاةِ العَصرِ. ولِفعلِ أبي مُوسَى، وتقدَّمَ.

(أو بَينَ أذانٍ وإِقامةٍ)؛ لأنَّه وَقتٌ يُرجَى فيهِ إجابَةُ الدُّعَاءِ، فتُرجَى فيهِ مُعاجَلَةُ الكاذِبِ بالعُقُوبَةِ.

(و) التَّغلِيظُ **(بمكانٍ، فَبِمَكَّةَ: بينَ الرُّكنِ والمَقَامِ)**؛ لِزيادَتِهِ على غَيرِهِ في الفَضِيلَةِ.

(وبالقُدسِ: عندَ الصَّخرَةِ)؛ لفَضِيلَتِها(١)، وفي «سنن» ابن ماجه[٢] مرفوعًا: «هِيَ مِن الجَنَّةِ».

(وبِبَقِيَّةِ البِلادِ: عِندَ المِنبَرِ)؛ لحَدِيثِ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمَدَ، عن جابرٍ مرفُوعًا: «مَنْ حلفَ على مِنبَرِي هذا بيَمِينٍ آثِمَةٍ، فليتَبَوَّأْ

---

(١) واختارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: أنَّها لا تُغلَّظُ عِندَ الصَّخرَةِ، بل عندَ المنبرِ، كسائِرِ المساجِدِ.
وقال عن التَّغليظِ عِندَها: لَيسَ لهُ أصلٌ في كلامِ أحمَدَ ولا غيرِهِ من الأئمَّةِ، وإليهِ مَيلُ صاحِبِ «النُّكَت» فِيها.

---

[١] تقدم تخريجه (٤٧١/١٠).
[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٩٦).

مَقعَدَه مِن النَّارِ»[١]. وقِيسَ عليهِ باقِي مَنابِرِ المساجِدِ.

(**ويَحلِفُ ذِمِّيٌّ بمَوضِعٍ يُعظِّمُهُ**) كما يُغلَّظُ عليهِ بالزَّمانِ. قال الشعبيُّ لنَصرَانيٍّ: اذهَب إلى البِيَعَةِ. وقالَ كعبُ بنُ سُورٍ في نَصرَانيٍّ: اذهبُوا به إلى المَذبَحِ(١).

(**زادَ بعضُهم: و**) تُغلَّظُ (**بِهَيئَةٍ، كتَحلِيفِهِ قائِمًا مُستَقبِلَ القِبلَةِ**)، كاللِّعَانِ.

(**ومَنْ أبى تَغلِيظًا**)؛ بأن قال: ما أحلِفُ إلا بالله فقَط(٢): (**لم يَكُن ناكِلًا(٣)**) عن اليَمِينِ؛ لأنَّهُ قد بذلَ الواجِبَ عليهِ، فوجبَ الاكتفاءُ به،

---

(١) قال في «القاموس»: المذَابِحُ: المحارِيبُ، والمقاصِيرُ، وبُيُوتٌ كَبُيوتِ النَّصارَى، والواحِدَةُ: كمَسكَنٍ.
وقال أيضًا: ومَحارِيبُ بني إسرَائيلَ: مسَاجِدُهُم التي كانُوا يَجلِسُونَ فيها.
وقال الجوهريُّ: المذابِحُ: المحارِيبُ.

(٢) ولا يَحلِفُ بطَلاقٍ، وِفاقًا للأئمَّةِ الأربعَةِ. قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وذكَرَهُ ابنُ عبدِ البرِّ إجماعًا.

(٣) قوله: (**لم يكُن ناكِلًا**) قاله الأصحابُ. قال في «النُّكَت»: وفيهِ نَظَرٌ؛ لجَوازِ أن يُقالَ: يَجِبُ التَّغليظُ إذا رآهُ الحاكِمُ وطَلَبَهُ.

---

[١] أخرجه مالك (٢/٧٢٧)، والشافعي في «الأم» (٧/٣٦، ١٩٧)، وأحمد (٢٣/٥٤) (١٤٧٠٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٩٧).

ويحرُمُ التعرُّضُ له.

(وإن رأى حاكِمٌ تركَهُ) أي: التَّغلِيظِ، **(فترَكَهُ: كانَ مُصِيبًا)**؛ لمُوافَقَتِهِ مُطلَقَ النَّصِّ. ومَنْ وجبَت عليهِ يَمِينٌ، فحلَفَ وقالَ: إنْ شاءَ اللهُ: أُعِيدَت عليه؛ لأنَّ الاستِثناءَ يُزِيلُ حُكمَها. وكذا: إن وَصَلَ يمينَه بشَرطٍ، أو كلامٍ غيرِ مَعهُودٍ، وتقدَّمَ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: قِصَّةُ مَروانَ معَ زَيدٍ تَدلُّ على أنَّ القاضِيَ إذا رأى التغليظَ، فامتنَعَ مِن الإجابَةِ، أدَّى ما ادُّعِي به. ولو لم يكُن كذلِكَ، ما كانَ في التَّغليظِ زَجرٌ قَطُّ.

قال في «النكت»: وهذا الذي قاله صَحيحٌ، والرَّدعُ والزَّجرُ عِلَّةُ التَّغليظِ، فلو لم يَجِب برَأيِ الإمامِ، لتمكَّن كُلُّ واحِدٍ من الامتناعِ منه؛ لعَدَمِ الضررِ عليه في ذلك، وانتفَت فائدَتُه.

وقال الشيخُ أيضًا: متَى قُلنا: هو مُستحبٌّ، فيَنبَغِي أنَّه إذا امتَنَع منهُ الخَصمُ يَصيرُ ناكلًا[١].



---

[١] انظر: «الإنصاف» (٣٠/١٣٠).

(كِتَابُ الإِقرَارِ)

وهُو: الاعترَافُ، مأخُوذٌ مِن المَقَرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ المُقِرَّ جَعلَ الحقَّ في مَوضِعِه.

وأجمَعُوا على صِحَّةِ الإِقرارِ؛ للكِتَابِ والسنَّةِ، ولأنَّه إخبَارٌ بالحقِّ على وَجهٍ مَنْفِيَّةٌ مِنهُ التُّهمَةُ والرِّيبَةُ، فإِنَّ العاقِلَ لا يَكذِبُ على نَفسِهِ كَذِبًا يَضُرُّها، ولِهذَا قُدِّمَ على الشهادةِ، فلا تُسمَعُ معَ إقرَارِ مُدَّعًى عليهِ. ولو كذَّب مُدَّعٍ بيِّنَتَه، لم تُسمَع، ولو أَنكَرَ ثمَّ أقَرَّ، سُمِعَ إقرَارُه[١].

---

(١) مِن كتابِ «القضاء» للغَزِّي: قالَ: جَميعُ ما في يَدِي لِزَيدٍ، فيُؤاخَذُ بإقرَارِه. فإذا قالَ: لَيسَ في يَدِي إلا كذَا، صُدِّقَ بيَمينِهِ.
وإن اختَلَفَ المُقَرُّ لَهُ معَ الورثَةِ، فقال القاضِي حُسين: يُصدَّقُ المُقَرُّ لهُ؛ لأنَّا وجَدنَا ذلك في الدَّارِ بعدَ الإقرارِ.
وفَرْضُ المسألَةِ: أنه أقرَّ لِرَجُلٍ بالدَّارِ الفُلانيَّةِ، وبما فيها.
قال البَغَويُّ: لا تُسمَعُ الدَّعوَى أنه كانَ في الدَّارِ حالَةَ الإقرارِ؛ لأنَّ كَونَهُ في الدَّارِ غَيرُ مَقصُودٍ، بل يدَّعِي أنَّ الميِّتَ أقرَّ لي بكذَا، فيُصدَّقُ الوارِثُ بيمينِهِ، فيَحلِفُ أنَّه لا يَعلَمُ إقرارَ المُوَرِّثِ بذلك.
وأفتَى الشيخُ ابنُ الصَّلاحِ فيما إذا قالَ الوارِثُ: لم تَكُنِ الأعيانُ مَوجودةً في الدارِ وَقتَ الإقرارِ، أنَّهُ يَحلِفُ بطَلَبِ المُقَرِّ لهِ أنَّ الأعيانَ لم تَكُن مَوجُودَةً حينئذٍ، وأنها غَيرُ داخلَةٍ في الإقرارِ، ولا شَيءٌ مِنها

(وهُو) أي الإِقرارُ شَرعًا: **(إظهارُ مُكَلَّفٍ)** لا صَغِيرٍ غَيرِ مأذُونٍ، ومَجنُونٍ؛ لحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثَةٍ: عن الصَّبيِّ حتَّى يَبلُغَ، وعن المَجنُونِ حتى يُفِيقَ، وعن النَّائمِ حتى يَستَيقِظَ»[١]. ولأنَّه قولٌ ممَّن لا يَصِحُّ تصرُّفه، فلم يَصِحَّ، كفِعلِهِ. **(مُختَارٍ)**؛ لِمَفهُومِ: «عُفي لأُمَّتي عن الخطأ والنِّسيانِ، وما استُكْرِهوا عليه»[٢]. وكالبَيعِ. **(ما)** أي: حَقًّا **(علَيهِ)** مِن دَينٍ، أو غيرِه، **(بِلَفظٍ، أو كِتَابَةٍ، أو إشارَةِ أخرَسَ، أو)** إظهَارِ مُكَلَّفٍ مُختَارٍ ما **(علَى مُوَكِّلِه)** فيما وُكِّلَ فيهِ، **(أو)** ما علَى **(مَوْلِيِّه)** ممَّا يَملكُ إنشَاءَه، كإقرَارِه ببَيعِ عَينِ مالِه ونَحوِه، لا بِدَينٍ علَيهِ، **(أو)** ما علَى **(مُوَرِّثِهِ، بما)** أي: شَيءٍ **(يُمكِنُ صِدْقُهُ)**، بخِلافِ ما لو أقرَّ بجِنَايَةٍ مِن عِشرِينَ سنَةً، وسِنُّه عِشرُونَ سنَةً فما دُونَها.

(ولَيسَ) الإقرَارُ **(بـإنشَاءٍ(١))**، ....

كانَ مَوجُودًا ولا داخِلًا في الإقرارِ، ويَحلِفُ على نَفيِ العِلم. (خطه)[٣].

(١) فإن أقرَّ لميِّتٍ، صحَّ، وهو لوَرَثَتِهِ إن صدَّقُوهُ. فإن كذَّبُوهُ، بطَلَ إقرَارُهُ. هذا إذا أمكَنَ صِدقُهُ، فإن لم يُمكِن صِدقُهُ لم يصحَّ، كإقرارِ مَن في زمانِنَا لِمِثلِ أحمَدَ والشافعيِّ.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٥٣٠).

[٢] تقدم تخريجه (١/٢١٨).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

بل إخبارٌ بما في نَفسِ الأَمرِ(١).

(**فيَصِحُّ**) الإقرارُ (**ولو معَ إضافَةِ**) المُقِرِّ (**المِلكَ إليهِ**) كقَولِه: عَبدِي هذا ودَارِي لِزَيدٍ؛ إذِ الإِضافَةُ تكونُ لأَدنَى مُلابَسَةٍ، فلا تُنافي الإقرارَ به.

(**و**) يَصحُّ الإقرارُ ولو (**مِن سَكرَانَ**(٢)). وكذا: مَن زَالَ عَقلُهُ بمَعصِيَةٍ، كمَن شَرِبَ ما يُزيلُه عَمدًا بلا حاجَةٍ إليه، كطلاقِهِ، وبَيعِه.

(**أو**) مِن (**أخرَسَ، بإشارَةٍ مَعلُومَةٍ**)؛ لِقيامِها مَقَامَ نُطقِه، ككِتَابَتِه. ولا يَصِحُّ مِن ناطقٍ بإشارَةٍ.

(**أو**) مِن (**صَغِيرٍ**) مُمَيِّزٍ، (**أو قِنٍّ، أُذِنَ لهما في تجارَةٍ، في قَدْرِ ما أُذِنَ لهُما فيه**) مِن المالِ؛ لِفَكِّ الحَجْرِ عَنهُمَا فيه.

وجهُ صِحَّتِهِ: أنه إخبارٌ عما في نفسِ الأمرِ لا إنشاءٌ. هكذا وُجِدَ ببعضِ الهوامِشِ. (خطه)[١].

(١) لو أَقَرَّ يَومَ السَّبتِ بمائةٍ، ويومَ الأَحَدِ بمائَةٍ، فمائةٌ واحِدَةٌ، عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي يُوسُفَ ومحمَّدٍ. ولا فرقَ عِندَهُم بين المجلِسِ وبين[٢] المجالِسِ.

وقال أبو حنيفَةَ: إن كانَ في مجلسٍ واحدٍ فكذلِكَ، وإن كانَ في مجالِسَ كانَ مُستَأنِفًا.

(٢) وعنه: لا يَصِحُّ إقرارُ السَّكرانِ. اختارَهُ جماعَةٌ.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] سقطت: «بين» من (أ).

و(**لا**) يَصِحُّ الإِقرارُ مِن (**مُكرَهٍ عليه**)؛ للخَبَرِ[١].

(**ولا**) يَصِحُّ الإقرارُ (**بإشارَةِ مُعتَقَلٍ لِسانُه**)؛ لأنَّه كالنَّاطِقِ؛ لكَونِه يُرتَجى نُطقُه.

ويُعتَبر لصحَّةِ الإقرارِ: أن يَكُونَ (**بمُتَصَوَّرٍ مِن مُقِرٍّ التِزَامُه**) وهو مَعنَى قَولِه فيما تقدَّم: «بما يُمكِنُ صِدقُه» فلو أقرَّ بمَجهُولٍ نَسَبُه أنَّه ابنُه، وهو في سِنِّه أو أكبَرَ منه، ونَحوِهِ: لم يُلتفَت إلى إقرارِه.

(**بشَرْطِ: كَونِهِ**) إن كانَ عَينًا (**بيَدِه**) أي: المُقِرِّ، (**ووِلايَتِهِ، واختِصَاصِه**(١)) أي: أو وِلايَتِه أو اختِصاصِه؛ لأنَّه إقرَارٌ على الغَيرِ.

و(**لا**) يُشتَرَطُ كَونُ المُقَرِّ بِهِ (**مَعلُومًا**)، فيَصِحُّ الإِقرارُ بالمَجهُولِ، ويأتي.

(**وتُقبَل**) مِن مُقِرٍّ ونَحوِه، (**دَعوَى إكرَاهٍ**(٢)) على إقرَارٍ (**بقَرِينَةٍ**) دالَّةٍ على إِكرَاهٍ، (**كتَوكِيلٍ به**) أي: تَرسِيمٍ عليهِ، أو سَجنِهِ، (**أو أخْذِ مالِه، أو تَهدِيدِ قادرٍ**) على ما هَدَّدَهُ بِهِ، مِن ضرْبٍ، أو حبْسٍ، أو أخْذِ

---

(١) قوله: (**ووِلايَتِهِ واختِصاصِهِ**) يَعني: أو وِلايَتِهِ، أو اختِصاصِهِ، ولَعلَّ المرادَ بما في اختِصَاصِهِ: ما في يَدِ القِنِّ المأذُونِ لَهُ في التِّجارَةِ، على ما تقدَّمَ، ويأتي. (حاشِيَته)[٢].

(٢) وفي «الإقناع»: بيَمينِهِ.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٢١٨).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٧/٣٠٩).

مالٍ، ونحوِه؛ لدلالةِ الحالِ عليه.

قال في «النُّكَت»: وعلى هذا: تَحرُم الشهادَةُ عليهِ، وكَتْبُ حُجَّةٍ عليه، وما أَشبَهَ ذلك في هذِه الحالِ.

وقال الأزجيُّ: لو أقام بيِّنةً بأمارَةِ الإكراهِ، استَفادَ بها أنَّ الظاهِرَ مَعَه[(١)].

(وتُقدَّم بيِّنةُ إكرَاهٍ على) بيِّنةِ **(طَواعِيَةٍ)**؛ لأنَّ معَ بيِّنةِ الإكراهِ زيادَةُ عِلْمٍ.

(ولو قال مَن) أي: مُقِرٌّ **(ظاهِرُهُ الإكرَاهُ)** لِتوكِيلٍ ونَحوِه: **(عَلِمتُ أَنِّي لو لَم أُقِرَّ أيضًا، أَطلَقُوني، فلم أكُن مُكرَهًا: لم يَصِحَّ)** مِنهُ ذلِكَ؛ **(لأنَّه ظنٌّ منه، فلا يُعارِضُ يَقِينَ الإكراهِ)**.

قال في «الفروع»: وفيهِ احتِمَالٌ لاعترافِهِ بأنَّه أقرَّ طوعًا. ونَقَل ابنُ هانئٍ[(٢)] فِيمَن تَقَدَّم إلى سُلطَانٍ، فهَدَّدَهُ، فيَدهَشُ، فيُقِرُّ، يُؤخَذُ بِهِ، فيَرجِعُ ويَقُولُ: هَدَّدَني ودَهِشْتُ: يُؤخَذُ، وما عِلْمُهُ أنَّه أقَرَّ بالجَزَعِ والفَزَعِ؟.

(ومَن أُكرِهَ لِيُقِرَّ بدِرهَمٍ، فأقرَّ بدِينَارٍ، أو) أُكرِهَ لِيُقِرَّ **(لِزَيدٍ، فأَقَرَّ**

---

(١) قال في «الفروع» عن قَولِ الأَزجيِّ: كذَا قالَ. قالَ: ويتوجَّهُ: لا يَحلِفُ[١].

(٢) وتَرجَمَ أبو بَكرٍ على رِوايَةِ ابنِ هانِئٍ: الرَّجُلُ يُقِرُّ عِندَ الجَزَعِ.

---

[١] «الفروع» (٤٠٦/١١).

لِعَمْرٍو) أو على أن يُقِرَّ بدَارٍ، فأقرَّ بدابَّةٍ، ونَحوِهِ، حَيثُ أَقرَّ بغَيرِ ما أُكرِهَ عليه: صَحَّ إقرارُه، كما لو أَقرَّ بِهِ ابتداءً؛ لأنَّه لم يُكرَه عليه[١].

(أو) أُكرِهَ **(على وَزنِ مالٍ)** بحَقٍّ أو غَيرِه، **(فباع دارَه ونَحوَها)** كثَوبِه، **(في ذلك)** المالِ الذي أُكرِهَ على وَزنِه: **(صَحَّ)** البيعُ، نصًّا؛ لأنَّه لم يُكرَه عليه. **(وكُرِهَ الشِّرَاءُ منه)** أي: مِمَّن أُكرِهَ على وَزنِ مالٍ؛ لأنَّه كالمُضطَرِّ إليه، وللخلافِ في صحَّةِ البَيعِ.

(ويَصِحُّ: إقرارُ صَبيٍّ أنَّه بَلغَ باحتِلامٍ، إذا بَلَغَ عَشرًا) مِن السِّنِينَ، يَعنِي: تمَّت له، ومِثلُهُ جارِيَةٌ تَمَّ لها تسعُ سِنين.

قال في «التلخيص»: فإن ادَّعى أنَّه بَلَغَ بالاحتِلامِ في وَقتِ إمكانِهِ: صُدِّقَ. ذكرَهُ القاضِي؛ إذ لا يُعلَمُ إلا مِن جِهَتِهِ.

(ولا يُقبَل) قولُه أنَّه بَلَغ **(بسِنٍّ)** أي: تمَّ له خَمسَ عشْرَةَ سَنَةً، **(إلا ببيِّنةٍ[٢])**؛ لأنَّه يُمكنُ عِلمُه مِن غيرِ جهتِه.

---

(١) قال ابنُ عبدِ السَّلامِ: لا تُسمَعُ الدَّعوَى بالإكرَاهِ والبيِّنَةِ علَيهِ إلَّا مُفصَّلَةً.

وقال الغَزاليُّ: لو قامَت بيِّنَةٌ بأنَّهُ باعَ مُكرَهًا، ولم يُبَيِّنُوهُ، فإنْ جوَّزَ القاضِي أنَّهُ يَشتَبِهُ علَيهِم الإكرَاهُ سألَهُم عَنهُ. وعَلَيهِم أن يُجِيبُوهُ، وإنْ عَلِمَ أنَّهم عالِمُونَ بحَدِّ الإكرَاهِ، ولا يَشهَدُونَ إلَّا عن تَحقيقٍ، فلَهُ تَركُ سُؤالِهِم.

قال الغَزِّيُّ: وعن ابنِ الصَّلاحِ والشَّاشِيِّ نَحوُهُ.

(٢) قوله: **(إلَّا ببَيِّنَةٍ)** مُقتَضَى ذلِكَ: أنَّه لا يَكفِي في ذلِكَ الكِتابَةُ، كوجُودِ

(وإن أَقرَّ) مَن جُهِلَ بلوغُه حالَ إقرارِه (بمَالٍ، وقال بَعدَ) تيَقُّنِ (بلُوغِه: لم أكُن حِينَ إقرَارِي بالِغًا: لَم يُقبَل) منه ذلك، ولَزِمَهُ ما أقرَّ به؛ لأنَّ الظاهرَ وقوعُه على وجهِ الصِّحَّة.

وكذا: لو قال: كُنتُ حين البيعِ صَبيًّا، أو غَيرَ مأذُونٍ، ونَحوَه، وأَنكَرَهُ مُشترٍ، وتقدَّم.

ومَن أَسلَم أبوه، فادَّعى أنَّه بالغٌ: فأَفتى بَعضُهم، بأنَّ القَولَ قولُه. وأفتَى الشيخُ تَقِيُّ الدِّين: بأنَّه إذا كان لم يُقِرَّ بالبُلُوغِ إلى حينِ الإِسلامِ، فقَد حُكِمَ بإسلامِه قبْلَ الإقرَارِ بالبُلُوغِ، بمَنزِلَةِ ما إذا ادَّعَت الزوجةُ انقِضَاءَ العِدَّةِ بعدَ أن ارتَجَعَها. قال: وهذا يَجيءُ في كلِّ مَن أقرَّ بالبلوغِ بعدَ حقٍّ ثَبَتَ في حقِّ الصَّبِي، مثلَ الإسلامِ، وثُبُوتِ أحكَامِ الذِّمَّة تَبَعًا لأَبيهِ، أو ادَّعى البُلُوغَ بَعدَ تَصَرُّفِ الوَليِّ وكان رَشِيدًا، أو بَعدَ تَزويجِ وَلِيٍّ أبعَدَ مِنهُ.

(وإن أقرَّ[١] مَن شُكَّ في بلُوغِهِ، ثمَّ أَنكرَ بلُوغَه حالَ الشَّكِّ: صُدِّقَ) في ذلِكَ؛ لأنَ الأصلَ الصِّغَرُ، (بلا يَمينٍ)؛ لأنَّا حَكَمنَا بِعَدمِ بلُوغِهِ[٢].

خَطِّ أبيهِ بوَقتِ وِلادَتِهِ. (م خ)[[١]].

(١) قوله: (ومَن أقرَّ) أي: بمالٍ ونَحوِهِ.

(٢) وإنْ أقرَّ بالبُلُوغِ مَن شُكَّ في بلُوغِهِ، ثم أنكَرَ معَ الشَّكِّ، صُدِّقَ؛ لأنَّ الأصلَ الصِّغرُ، بلا يمينٍ؛ للحُكمِ بعدَمِ بلُوغِهِ. (إقناع وشرحه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٣١١، ٣١٢).

(وإن ادَّعَى) مَنْ أنبَتَ، وقد باع، أو أقرَّ، ونحوَه، أَوْ لا، **(أنَّه أَنبَتَ بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا ببُلُوغٍ: لم يُقبَل)** مِنهُ ذلك، وحُكِمَ ببُلُوغِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ ما يَدَّعِيهِ.

(ومَن ادَّعى جنُونًا) حالَ إقرارِه، أو بَيعِه، أو طلاقِه، ونَحوِه، لإبطالِ ما وَقَعَ منه: **(لم يُقبَل)** منه ذلِكَ **(إلا ببيِّنةٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ.

وقال الأزجيُّ: يُقبَل إن عُهِدَ منهُ جُنُونٌ في بعضِ أوقاتِه، وإلا فلا.

وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ قَبولُه ممَّن غَلَبَ عَليهِ.

(والمَرِيضُ، ولو مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ: يَصِحُّ إقرارُهُ بوَارِثٍ)

قال ابنُ نصرِ الله: يُسْئَلُ عن صُورَةِ الإقرارِ بوارِثٍ، هل مَعنَاهُ أن يَقُولَ: هذا وارِثي؟ ولا يَذكُرَ سَببَ إرثِه. أو مَعنَاهُ: أن يقولَ: هذا أخِي، أو عَمِّي، أو ابنِي، أو مَولاي؟ فيَذكُرَ سَبَبَ الإرثِ، وحِينَئذٍ إذا كان نَسَبًا[(١)]، اعتُبِرَ الإِمكانُ والتَّصديقُ، وأن لا يَدفعَ نَسَبًا مَعرُوفًا. انتهى.

قُلتُ: تقدَّمَ عن الأَزجيِّ[(٢)] أنَّه يَكفِي في الدَّعوَى والشهادَةِ، أنَّه وارِثُهُ بلا بيانِ سَبَبٍ؛ لأنَّ أدنَى حالاتِه إرثُه بالرَّحِمِ، وهو ثابِتٌ على

(١) أي: إذا كانَ السَّبَبُ نَسَبًا[١].

(٢) المذهبُ: خِلافُ قَولِ الأزَجِيِّ.

[١] التعليق ليس في (أ).

أصلِنا، فالإِقرارُ أَوْلَى؛ لأنَّه يصحُّ بالمَجهُولِ[١].

(و) يَصِحُّ إقرارُ مريضٍ، ولو مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ، **(بأَخْذِ دَينٍ مِن غَيرِ وارثٍـ)**ـه؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ في حقِّه.

(و) يصحُّ إقرارُه **(بمالٍ له)** أي: لغيرِ وارثِه؛ لما تقدَّم. وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعًا، ولأنَّ حالَةَ المرضِ أقربُ إلى الاحتياطِ لِنَفسِه بما يُرادُ منه، وتَحَرِّي الصِّدقِ، فكان أَوْلى بالقَبول، بخلاف الإِقرارِ لوارثٍ، فإِنَّه متَّهم فيه.

(ولا يُحاصُّ مُقَرٌّ له[٢]) في مرضِ الموتِ المَخُوفِ، **(غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ)** أي: مَن أَقَرَّ لهم حالَ صحتِه، بل يَبدأ بهم، سواءٌ أُخبِرَ بلزُومِه له قبْل المَرضِ أو بعْدَه؛ لإقرارِه بعد تعلُّق الحقِّ بتركتِه، كإقرارِ مُفلِسٍ بدَينٍ بعْد الحَجْرِ عليهِ، **(لكِنْ لو أَقَرَّ)** مَريضٌ **(في مَرَضِهِ بِعَينٍ، ثم بدَينٍ، أو عَكسِهِ)** بأن أَقرَّ بدَينٍ، ثم بِعَينٍ: **(فرَبُّ العَينِ أحقُّ بها)** مِن ربِّ الدَّينِ؛ لأنَّ إقرارَه بالدَّينِ يتعلَّق بالذمَّةِ، وبالعَينِ يتعلَّقُ بذاتِها، فهو أَقوَى، ولهذا لو أرادَ بَيعَها، لم يصحَّ، ومُنِعَ منهُ لِحَقِّ ربِّها.

---

(١) إذا أَقَرَّ مَن هو مِن قَبيلَةٍ مَعروفَةٍ أنَّ أقرَبَهُم إليه فلانٌ، صحَّ؛ لأنَّه لم يدفَع بِهِ نَسَبًا معرُوفًا، ولو كانَ له وارِثٌ بفَرضٍ. (ابنُ ذهلانَ).
وقوله: فُلانٌ لُحمَةٌ لي، أو قَريبٌ لي. فلا يَرِثُ مِنهُ إلَّا على قَولِ الأَزجيِّ.

(٢) قولُهُ: **(ولا يُحَاصُّ... إلخ)** وعنهُ رِوايَةٌ: يُحَاصُّهُم. وصوَّبه في «الإنصاف»، وهو قَولُ أكثَرِ الفُقهَاءِ.

(ولو أَعتَقَ) مَريضُ مَرَضِ مَوتٍ مَخُوفٍ، (عَبدًا لا يَملِكُ غَيرَهُ، أو وهَبَه، ثمَّ أَقرَّ بدَينٍ: نَفَذَ عِتقُهُ، وهِبَتُه) للعَبدِ، (ولم يُنقَضا بإقرَارِه) بَعْدُ، نَصًّا؛ لأنَّه تصرُّفٌ مُنَجَّزٌ تعلَّقَ بعَينِ مالٍ أزَالَ مِلْكَهُ عَنها، فلا يَنقُضُهُ ما تعلَّق بذِمَّتِه، كما لو أَعتَقَ، أو وَهَبَ، ثمَّ حُجِرَ عليهِ لفَلَسٍ، ولأنَّه غَيرُ محجُورٍ عليهِ في حقِّ صاحِبِ الدَّينِ، فلم يَنقُض الدَّينُ عِتْقَه وهِبتَه، كالصحيحِ.

(وإن أَقَرَّ) المريضُ (بمالٍ لوارِثٍ: لم يُقبَل[1]) إقرارُه، به (إلا ببيِّنةٍ، أو إجازةٍ) باقِي الوَرثَةِ، كالعَطيَّةِ، ولأنَّه محجُورٌ عليهِ في حقِّه، فلم يَصِحَّ إقرَارُه له، لكِن يَلزَمُهُ الإِقرارُ إن كانَ حَقًّا، وإن لم يُقبَل.

(فلو أَقرَّ) المَريضُ (لزَوجَتِهِ بمَهرِ مِثلِها: لَزِمَه) نَصًّا، (بالزَّوجِيَّةِ) أي: بمُقتَضَى أنَّها زَوجَتُه؛ لدَلالَتِها على المَهرِ ووجُوبِه علَيهِ، فإقرَارُه إخبَارٌ بأنَّه لم يُوَفِّه، كما لو كانَ عليهِ دَينٌ ببيِّنةٍ، فأُخبِرَ ببقائِهِ بذمَّتِه. و(لا) يَلزمُه المهرُ (بإقرَارِه)؛ لأنَّه إقرارٌ لوارِثٍ.

وإِن أَقرَّ لها بأكثرَ مِن مَهرِ مثلِها: رَجع إلى مهرِ المثلِ، إلا أن تُقِيمَ بَيِّنَةً بالعقدِ علَيه، أو يُجِيزُوا لها.

(وإِن أقرَّ) المَريضُ (لها) أي: لزَوجَتِه، (بدَينٍ، ثمَّ أَبانها، ثمَّ

---

(١) قوله: (وإن أقرَّ لوَارِثٍ.. إلخ) واختارَ أبو الخطَّابِ في «الانتصار»: يُقبَلُ إذا لم يُتَّهَم. وصَوَّبَه في «الإنصاف». وهو مذهَبُ مالِكٍ، مِثلُ: أن يَرِثَه بِنتُه وابنُ أخيه، فيُتَّهَمُ بإقرارِهِ لبنتِهِ، لا بإقرارِهِ لابنِ أخيهِ.

تزوَّجَها[١]**)** أَوْ لا: **(لم يُقبَل)** إقرارُه لها؛ لما تقدَّم، كما لو لم يُبِنْها، بخِلافِ ما إذا صحَّ مِن مَرَضِهِ ثمَّ ماتَ مِن غَيرِه؛ لأنَّه لا يكونُ مَرَضَ المَوتِ.

(وإن أَقرَّت) مَرِيضَةٌ مَرَضَ الموتِ المَخُوفَ **(أنَّها لا مَهرَ لها)** أي: على زوجِها: **(لم يَصِحَّ)** إقرارُها؛ لأنَّه إبراءٌ لوارثٍ في المَرَضِ، فلِوَرَثَتِها مُطالَبَتُه بمَهرِها، **(إلا أن يُقِيمَ)** الزَّوجُ **(بيِّنةً بأَخْذِه)** أي: المَهرِ في الصحَّةِ أو المَرَضِ، **(أو)** يُقيمَ بيِّنَةً بـ**(ـإِسقَاطِهِ)** بنَحوِ حَوالَةٍ. وكذَا: بإبرَاءٍ في غَيرِ مرضِ مَوتِها المَخُوفِ.

(وكذَا: حُكمُ كُلِّ دَينٍ ثابتٍ على وارِثٍ) إذا أقرَّ المَرِيضُ ببَرَاءَتِهِ مِنهُ، لا يُقبَلُ إلا أن يُقيمَ المَدِينُ بيِّنةً بأَخْذِه، أو إسقاطِه.

(وإن أَقرَّ) المَرِيضُ بدَينٍ أو عَينٍ، **(لوارِثٍ وأجنَبِيٍّ: صَحَّ)** إقرارُهُ **(للأَجنَبِيِّ**[٢]**)** بحِصَّتِه دُونَ الوَارِثِ، كما لو أَقرَّ بلَفظَيْنِ، أو كما لو

---

(١) قوله: **(ثمَّ أبَانَها)** أي: أو لم يُبِنْهَا.
وقَولُهُ: **(ثمَّ تَزَوَّجَها)** يَعني: أو لم يَتزوَّجْها؛ لأنَّ الاعتبَارَ بحَالِ الإقرَارِ، وهو حِينَئذٍ إقرَارٌ لوارِثٍ. فما ذكَرَهُ في المَحلَّينِ لا مُحتَرَزَ لَهُ، كما نبَّهَ علَيهِ في «الشرح». (م خ)[١].

(٢) وإنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ وأجنَبيٍّ، صَحَّ للأجنَبيِّ. وقِيلَ: لا. وقِيلَ: لا إن عَزَاهُ إلى سَبَبٍ واحِدٍ، وأقرَّ بِهِ الأَجنبيُّ. (فروع)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٣١٤).
[٢] «الفروع» (١١/٤١٠).

جَحَدَ الأجنبيُّ شَرِكَةَ الوارِثِ، بخِلافِ الشهادَةِ؛ لأنَّ الإقرارَ أَقوَى منها، ولذلِكَ لم تُعتَبر لَهُ العدالةُ.

ولو أَقرَّ بشَيءٍ يتضمَّن دَعوَى على غَيرِه: قُبِلَ فيما عليه، لا فيما له، كإقرارِه بأنَّه خَلَعَ امرأتَه على ألفٍ، فتَبِينُ منه بإِقرَارِه، والقَولُ قولُها في نَفي العِوَضِ.

(والاعتبارُ) بكونِ المُقَرِّ لهُ وارِثًا، أَوْ لا: **(بحالَةِ إقرَارِهِ)**؛ لأنَّه قولٌ تُعتَبر فيهِ التُّهمَةُ، فاعتُبِرَت حالَةَ وجُودِهِ، كالشهادَةِ، بخلافِ الوصيَّة والعطيَّة، فالاعتِبارُ فيهِمَا بوَقتِ المَوتِ، وتقدَّم.

(فلو أَقرَّ) بمالٍ **(لوَارِثٍ)** حالَ إقرارِه، **(فصَارَ عندَ المَوتِ غيرَ وارثٍ)** كمَن أقرَّ لأخيهِ، فحَدَثَ له ابنٌ، أو قامَ بِهِ مانِعٌ: **(لم يَلزَم)** إقرَارُه؛ لاقتِرَانِ التُّهمَةِ بِهِ حِينَ وجُودِه، فلا يَنقَلِبُ لازِمًا.

(وإن أَقرَّ) المَرِيضُ **(لغَيرِ وارِثٍ)** كأخيهِ معَ ابنِه: **(لَزِمَ)** إقرارُهُ، **(ولو صارَ)** المُقَرُّ له **(وارِثًا)**؛ بأن ماتَ الابنُ قبْلَ المُقِرِّ. وكذا: لو أَقَرَّ لأخٍ كافرٍ، ثمَّ أَسلَمَ قَبْلَ مَوتِ مُقِرٍّ؛ لوجُودِ الإقرارِ مِن أهلِه، خالِيًا مِن التهمةِ، ولم يُوجَد ما يُسقِطُه.

وإن أَعطَاه وهُو غَيرُ وارِثٍ، ثمَّ صارَ وارِثًا، وُقِفَ على إجازةِ الوَرَثَةِ، خلافًا لما في «الترغيب»[1] وغَيرِه، كما تقدَّم.

---

(١) الذي في «الترغيب»: أنَّ الاعتبَارَ في العطِيَّةِ حِينَها، لا عِندَ الموتِ. وهذا على قوله: **(خلافًا لما في الترغيب)**.

ويَصِحُّ إقرارُ مريضٍ بإِحبالِ أَمَتِه ونَحوِهِ ممَّا يَملِكُ إنشَاءَهُ(١).

---

(١) **(مِمَّا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ)** أي: لأَنَّه يَملِكُ إنشَاءَ أصلِهَا، بوَطئِهِ لها[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(وإن أقَرَّ قِنٌّ، ولو آبِقًا) حَالَ إقرَارِهِ، (بحَدٍّ، أو قَوَدٍ، أو طلاقٍ، ونَحوِه) كمُوجِبِ تَعزيرٍ أو كفَّارَةٍ: (صَحَّ) إقرارُه، (وأُخِذَ) القِنُّ (به في الحَالِ)؛ لإقرارِه بما يُمكِنُ استيفَاؤُهُ مِن بَدَنِه، وهو له دُونَ سَيِّدِه؛ لأنَّ سيِّدَه لا يَملِكُ منه إلا المَالَ، ولِحَدِيثِ: «الطلاقُ لمن أَخَذَ بالسَّاقِ»[١]. ومَن ملَكَ إنشَاءَ شيءٍ مَلَك الإقرَارَ بِهِ.

(ما لَم يَكُن القَودُ في نَفْسٍ) ويُكَذِّبُهُ سَيِّدُه، (فـ)يُؤخَذُ بِهِ (بَعدَ عِتْقٍ) نصًّا(١)؛ لأنَّه أَقَرَّ برَقَبَتِه، وهو لا يَملكُها، ولأنَّه يُسقِطُ به حقَّ سيِّدِه، أشبه إقرارَه بقَتْلِ الخطأِ، ولأنَّه متَّهمٌ فيه؛ لجوازِ أن يُقِرَّ بذلك لإنسانٍ ليعفوَ عنه ويَستَحِقَّ أَخْذَه، فيَتخلَّصَ به مِن سيِّدِه، (فَطَلَبُ جَوابِ دَعوَاهُ) أي: القَوَدِ في النَّفسِ، (مِنهُ) أي: القِنِّ، (ومِن سَيِّدِه جَمِيعًا)؛ لأنَّه لا يَصِحُّ مِن أحدِهِما على الآخَرِ.

(ولا يُقبَل إقرَارُ سيِّدِه) أي: القِنِّ، (عليهِ، بغيرِ ما يُوجِبُ مالًا فقَط) كالعقُوبةِ، والطلاقِ، والكفَّارةِ؛ لأنَّه إقرارٌ على غيرِ نفسِ المُقِرِّ، أشبه إقرارَ غيرِ السيِّدِ عليه، بخلافِ إقرارِ السيِّدِ عليه بما يُوجِب مالًا؛

---

(١) قال في «الإنصاف»: وعدَمُ صِحَّةِ إقرَارِ العَبدِ بقَتلِ العَمْدِ: مِن المفرَدَاتِ.

---

[١] تقدم تخريجه (١٤٤/٨).

لأنَّه إيجابُ حقٍّ في مالِ السيِّدِ، فلَزِمَهُ، كما لو ثَبَت بالبيِّنةِ.

وفي «الكافي»: إن أقرَّ السيِّدُ بقَودٍ على العبدِ، وجَب المالُ، ويَفدِي السيِّدُ ما يتعَلَّق بالرقبَةِ.

(وإن أَقرَّ) قنٌّ **(غَيرُ مأذُونٍ له بمَالٍ، أو بِمَا يُوجِبُهُ)** أي: المالَ، كجِنايَةِ خطأ، وإتلافِ مالٍ، وعاريَّةٍ، وقرضٍ **(أو)** أَقرَّ قنٌّ **(مأذونٌ له)** في تجارةٍ **(بما لا يتعَلَّقُ بالتِّجارَةِ: فكـ)**إقرَارِ **(مَحجُورٍ عليهِ)** لا يُؤخَذُ بهِ في الحالِ، وإنَّما **(يُتبَعُ بِهِ بعْد عتقِهِ)** نَصًّا؛ عمَلًا بإقرارِه على نفسِه، كالمُفلِسِ.

(وما صحَّ إقرارُ قنٍّ بِهِ) كحدٍّ، وقودٍ، وطلاقٍ: **(فهو الخَصمُ فيه)** دونَ سَيِّدِه، **(وإلا)** يَصِحُّ إقرارُ قنٍّ بهِ، كالذي يُوجِبُ مالًا: **(فَسَيِّدُه)** الخَصمُ فيه، والقَوَدُ في النفْسِ، هُمَا خَصمَانِ فيهِ مَعًا، كما سبَق.

(وإن أَقَرَّ مُكاتَبٌ بجِنَايَةٍ) أي: بأنَّه جَنَى: **(تعَلَّقَت)** الجِنايَةُ، أي: أَرْشُها، **(بذِمَّتِه ورَقَبَتِه)** جَمِيعًا، فإن عَتَقَ أُتبِعَ بها بَعدَ العِتقِ، وإلا فَهِيَ في رَقبَتِهِ، كما لو ثَبَتَت بالبيِّنَة.

(ولا يُقبَلُ إقرَارُ سيِّدِه) أي: المُكاتَبِ، **(علَيهِ بذلِكَ)** أي: بأنَّه جَنَى؛ لأنَّه أَقَرَّ على غَيرِه.

(و) إن أَقرَّ قِنٌّ **(بسَرِقَةِ مالٍ بِيَدِه)** أي: القِنِّ، **(وكذَّبَهُ سَيِّدُه)** في إقرَارِه: **(قُبِلَ)** إقرَارُه **(في قَطْعِ)** يَدِه في السَّرِقَةِ بشَرْطِه؛ لما تقَدَّم،

....

(دُونَ مالٍ[(١)]) فلا يُقبَلُ إقرَارُه بِهِ؛ لأنَّه حقُّ سيِّدِه.

وذَكَرَ في «المحرر»، و«الرعاية»: أنَّ المَنصُوصَ على هذا أنَّه لا يُقطَعُ حتَّى يَعتِقَ، ويُتبَعَ بالمالِ بعدَ العِتقِ. ذَكره في «المبدع»، وحكَاهُ في «الإنصاف» قولًا.

وظاهِرُ ما قَدَّمَه: أنَّه يُقطَعُ في الحالِ، وهو ظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ، وجزم بِهِ في «الوجيز»، فقالَ: ويُقطَعُ في السرقَةِ في الحالِ. وجزَم به في «الإقناع» أيضًا، وذَكره نصَّ الإمامِ.

(وإِن أقرَّ) عبدٌ **(غيرُ مُكاتَبٍ لِسَيِّدِه)**: لم يَصِحَّ، **(أو)** أَقَرَّ **(سَيِّدُه لهُ بمالٍ: لم يَصِحَّ)**.

أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّه لم يُفِدْ شَيئًا؛ لأنَّه لا يَملِكُ شَيئًا يُقِرُّ به.

وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ مالَ العَبدِ لِسَيِّدِه، فلا يَصِحُّ إقرارُ الإِنسانِ لنَفسِهِ.

---

(١) قوله: **(دُونَ مالٍ)** مُقتَضَى المقابَلَةِ: أنَّهُ لا يُقبَلُ. وهو مُخالِفٌ لما أسلَفَهُ في قَولِهِ: «وإن أقَرَّ غَيرُ مأذُونٍ لَهُ بمالٍ... إلخ». مِن أنَّهُ يُتبَعُ بِهِ بعدَ العِتقِ.

ولذلِكَ حَمَلَهُ شَيخُنا في «حاشيته» على ذلِكَ ابتِدَاءً، ولم يَلتَفِت إلى ما يَقتَضِيهِ سِياقُ الكلامِ، فقالَ: فلا يُؤخَذُ بالمالِ في الحالِ، بل بَعدَ العِتقِ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣١٨/٧، ٣١٩).

(وإن أَقرَّ) سيِّدُ قِنٍّ (أنَّه باعَهُ نفسَهُ[(١)] بأَلفٍ: عَتقَ) القِنُّ؛ لإِقرَارِ سيِّدِهِ بما يُوجِبُهُ، (ثُمَّ إن صدَّقَهُ) أي: السيِّدَ قِنُّه على أنَّه باعَهُ نَفسَهُ بألفٍ: (لَزِمَهُ) الألفُ؛ مُؤاخَذَةً لهُ بتَصدِيقِه، (وإلا) يُصَدِّقه القِنُّ: (حلَف)؛ لأنَّه منكِرٌ. فإن نَكل: قُضيَ عليه بالألف.

(والإِقرارُ) بشيءٍ (لِقِنِّ غيرِه: إقرارٌ) بِهِ (لسيِّدِه[(٢)])؛ لأنَّه الجِهَةُ التي يَصِحُّ الإِقرارُ لها، فتعيَّنَ جَعْلُ المالِ له، فإن صَدَّقَهُ السيِّدُ، لَزِمَه ما أقرَّ به، وإن ردَّه، بطَل؛ لأنَّ يدَ العبدِ كيدِ سيِّدِه.

(و) الإقرارُ (لمَسجِدٍ، أو مَقبَرَةٍ، أو طَرِيقٍ ونَحوِهِ) كثَغرٍ وقَنْطَرةٍ: (يَصِحُّ، ولو أطلَقَ[(٣)]) مُقِرٌّ، فلم يُعَيِّن سببًا، كغَلَّةِ وَقْفٍ ونحوِه؛ لأنَّه إقرَارٌ ممَّن يصحُّ إقرارُه، أشبَهَ ما لو عيَّن السَّبَبَ، ويَكُونُ لِمَصالِحِها.

(ولا يَصِحُّ) الإِقرَارُ (لدارٍ إلا معَ) ذِكرِ (السَّبَبِ) كغَصْبٍ، أو

---

(١) قوله: (وإنْ أقَرَّ أنَّهُ باعَهُ نَفْسَهُ... إلخ) أي: لا علَى وَجهِ الكِتابَةِ، وإلَّا لتَوقَّفَ على الاعتِرَافِ باستِيفَاءِ النُّجُومِ، فيُحمَلُ على صُورَةِ الافتِدَاءِ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (إقرارٌ لسَيِّدِهِ) فيُفصَّلُ بينَ كَونِ ذلِكَ السِّيدِ وَارِثًا، أو غَيرَ وَارِثٍ، ولِكُلٍّ حُكمُهُ، كما سَبَقَ.

(٣) واختَارَ التَّميميُّ: لا يَصِحُّ لمسجِدٍ ونَحوِهِ، إن لم يَذكُر سَبَبًا، وقدَّمَه ابنُ رَزِينٍ في «شَرحِه».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣١٩/٧). والتعليق ليس في (أ).

استئجارٍ؛ لأنَّ الدارَ لا تَجرِي عليها صَدَقَةٌ غالبًا، بخلاف نحوِ المسجدِ.

(ولا) يصحُّ إقرَارُه **(لِبَهِيمَةٍ، إلا إن قال: عليَّ كذَا بسَببِها)** زاد في «المغني»: لمالِكِها، وإلا لم يَصِحَّ[(١)].

(و) إن قالَ مُقِرٌّ **(لمالِكَها)** أي: البهيمَةِ: **(عليَّ كذَا بسَبَبِ حَمْلِها)** وهي حامِلٌ، **(فانفَصَلَ)** حَمْلُها **(ميِّتًا، وادَّعى)** مالِكُها **(أنَّه)** أي: المُقَرَّ بِهِ **(بسَبَبِه)** أي: الحَمْلِ المُنفَصِلِ مَيِّتًا: **(صَحَّ)** إقرارُه، وأُخِذَ منهُ ما أقرَّ بِهِ. **(وإلا)** يَنفَصِلُ حَمْلُها ميِّتًا، أو لم تكُن حامِلًا، أو انفصلَ ميتًا ولم يَدَّعِ أنَّه بسَببِه: **(فلا)** يصحُّ إقرارُه؛ لتَبَيُّن بُطلانِه.

(ويَصِحُّ) الإقرارُ **(لحَمْلِ)** آدَمِيَّةٍ **(بمَالٍ)** وإن لم يَعْزُه إلى سببٍ؛ لجوَازِ مِلْكِهِ إيَّاهُ بِوَجهٍ صَحِيحٍ، كالطِّفلِ.

(فإن وُضِعَ) الحَمْلُ **(مَيِّتًا، أو لم يَكُن)** في بَطنِها **(حَمْلٌ: بَطَل)** إقرارُه؛ لأنَّه إقرارٌ لمن لا يصحُّ أن يَملِكَ.

(وإن وَلَدَت) المُقَرُّ لحَمْلِها **(حَيًّا وميِّتًا: فـ)**ـالمُقَرُّ بِهِ جَمِيعُه **(للحَيِّ)** بلا نزاعٍ. قاله في «الإنصاف»؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ في الميِّتِ.

---

(١) قال في «الإقناع»: وإن قالَ: عَلَيَّ ألفٌ بسَبَبِ هذِهِ البَهيمَةِ، لم يَكُن مُقِرًّا لأحدٍ. وإن قالَ لمالِكِهَا: عليَّ ألفٌ بسَبَبِها، صَحَّ. انتهى. وهذا ما قالَهُ في «المغني»، و«الشَّرح».

وما ذكَرَهُ في «المنتهى»، جَزَمَ به في «الرعاية»، وقدَّمَهُ في «الفروع».

(و) إن وَلَدَت **(حيَّيْن: فـ)**ـالمقرُّ به **(لَهُما بالسويَّةِ، ولو)** كانَا **(ذكرًا وأُنثى)** كما لو أقرَّ لِرَجُلٍ وامرأةٍ؛ لعَدَمِ المَزِيَّةِ، **(ما لم يَعْزُه)** أي: الإقرارَ **(إلى ما)** أي: سببٍ **(يُوجِبُ تفاضُلًا، كإرثٍ أو وَصِيَّةٍ يقتَضِيانِه)** أي: التَّفاضُلَ، **(فيُعمَل به)** أي: بمُقتَضى السببِ الذي عزَاهُ إليه مِن التفاضُلِ؛ لاستنادِ الإقرارِ إلى سببٍ صَحيحٍ.

(و) إن قال مُكَلَّفٌ: **(له)** أي: الحَملِ **(عَلَيَّ ألفٌ جَعَلتُها له، ونَحوَه)** كوَهَبتُه إيَّاها، أو تَصدَّقتُ بها عليه، أو أَعدَدْتُها له: **(فـ)**ـهُو **(وعدٌ)** لا يَلزَمُه بِهِ شَيءٌ، وليسَ بإقرارٍ.

(و) لو قال: **(للحَملِ عَلَيَّ ألفٌ أَقرَضَنِيهِ: يلزَمُهُ)** الألفُ[1]؛ لأنَّ قولَه: للحَمْلِ عليَّ ألفٌ، إقرارٌ صَحِيحٌ، وقد وَصَلَهُ بما يُغَيِّرُه فلا يُبطِلُه، كقولِه: لزَيدٍ عَلَيَّ ألفٌ مِن ثَمَنِ خَمرٍ.

و**(لا)** يصحُّ إقرارُه بقَولِ: **(أَقرَضَنِي)** الحَملُ **(ألفًا[2])** فلا يَلزَمُهُ شيءٌ؛ لأنَّ الحَمْلَ لا يُتصوَّرُ منه قَرضٌ.

(ومَن أَقرَّ لِمُكَلَّف بمالٍ في يدِه، ولو بِرِقِّ نَفسِه) مع جَهل نَسَبِهِ **(أو كانَ المُقَرُّ بِهِ قِنًّا، فكَذَّبه المُقَرُّ له)** في إقرارِه: **(بطَل)** إقرارُه

---

(١) قوله: **(للحَملِ عليَّ ألفٌ أقرَضَنِيهِ، يَلزَمُهُ)** هذا المشهورُ، خِلافًا للتَّميميِّ والأَزجيِّ.

(٢) ولا يَصِحُّ بقَولِهِ: أقرَضَني الحَمْلُ ألفًا؛ لعَدَمِ إمكانِهِ مِن الحَملِ، وإذا بطَلَ لم يَصِح الإقرَارُ بالبَاقِي مِن اللَّفظِ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُفِيدٍ. (قندس).

بتكذيبِه، **(ويُقَرُّ)** المُقَرُّ بِهِ **(بيَدِ المُقِرِّ)**؛ لأنَّه مالٌ بيدِه لا يدَّعيهِ غَيرُه، أَشبَهَ اللُّقَطَةَ، وكذا: يَبقَى مَن أَقرَّ برِقِّ نفسِه، وكَذَّبَهُ مُقَرٌّ له بِيَدِ نَفسِه.

(ولا يُقبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ لهُ إلى دعوَاهُ) أي: المُقَرِّ بهِ لهُ؛ بأن رَجَعَ به، فصَدَّقَ المُقِرُّ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ لنَفسِهِ.

(وإِن عادَ المُقِرُّ فادَّعَاهُ) أي: المُقَرَّ بِهِ **(لنَفسِهِ، أو)** ادَّعاه **(لثالثٍ: قُبِلَ)** منه ذلك؛ لأنَّه في يدِه.

....

(فَصْلٌ)

(ومَن تزوَّج مَن جُهِلَ نَسَبُها، فأَقَرَّت بِرِقٍّ: لم يُقبَل مُطلَقًا[(١)]) أي: لا في حَقِّ نفسِها، ولا في حقِّ زَوجِها وأولادِها؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ حَقٌّ للهِ تعالى، فلا تَرتَفِعُ بقولِ أحدٍ، كالإقرارِ على حقِّ الغَيرِ.

(ومَن أَقَرَّ بوَلَدِ أمَتِه أنَّه ابنُه، ثمَّ ماتَ ولم يُبَيِّن: هل حَمَلَت بهِ في مِلْكِهِ أو غَيرِه؟) أي: غيرِ مِلْكِهِ: **(لم تَصِرْ به)** أي: بإقرارِهِ كذلِكَ، **(أُمَّ ولَدٍ)** فلا تَعتِقُ بمَوتِه؛ لاحتمالِ حَمْلِها بهِ في مِلْكِ غيرِه، **(إلَّا بقَرِينَةٍ)** تدلُّ على حَمْلِها به في مِلْكِه؛ كأنْ مَلَكَها صغيرةً، ولم تَخرُج عن مِلْكِهِ.

(وإن أَقَرَّ رجُلٌ بأُبُوَّةِ صَغِيرٍ، أو) بأُبُوَّةِ **(مَجنُونٍ، أو)** أَقَرَّ شخصٌ **(بأَبٍ، أو)** أَقرَّت امرَأَةٌ بـ**(ـزَوجٍ، أو)** أَقَرَّ مَجهُولٌ نَسَبُه بـ**(ـمَولًى أَعتقه: قُبِلَ إقرارُهُ، ولو أَسقَطَ بِهِ وَارِثًا معرُوفًا)** كما لو أَقَرَّ بابنٍ ولَهُ أخٌ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ في إقرارِه؛ لأنَّه لا حقَّ للوارثِ في الحالِ، وإنما يَستَحِقُّ الإرثَ بعد المَوتِ بشَرْط عدمِ المُسقِط.

ويُشترَط للإقرارِ المَذكورِ ثلاثَةُ شُرُوطٍ:

أشار إلى الأوَّلِ منها بقَولِه: **(إن أَمكَنَ صِدقُه)** أي: المُقِرِّ؛ بأنْ لا

---

(١) قوله: **(لم يُقبَل مُطلَقًا)** وعنهُ: يُقبَلُ في نَفسِهَا، ولا يُقبَلُ في فَسخِ النِّكَاحِ، ورِقِّ الأولادِ. وجَزَمَ به في «الوجيز»، وصحَّحَه في «الرعايتين» و«الحاوي» هُنَا. وعنه: تُقبَلُ مُطلَقًا.

يُكذِّبَهُ الحِسُّ، وإلا لم يُقبَل، كإقرارِه بأُبوَّةٍ أو بُنُوَّةٍ بمَن في سِنِّه، أو أكبرَ مِنهُ.

الثَّاني: ذَكَرَهُ بقَولِه: **(ولَم يَدفَع بِهِ نَسَبًا لغَيرِه**[١]**)**.

الثَّالِثُ: ذَكَرَهُ بقَولِه: **(وصَدَّقَهُ)** أي: المُقِرَّ **(مُقَرٌّ بِهِ)** مُكَلَّفٌ؛ لأنَ لهُ قَولًا صحيحًا، وكما لو أَقرَّ لهُ بمالٍ، **(أو كانَ)** المُقَرُّ بِهِ **(مَيِّتًا)** ويَرِثُهُ المُقِرُّ.

(ولا يُعتَبَرُ تَصدِيقُ ولَدٍ) مُقَرٍّ بِهِ **(مَعَ صِغَرِ)** الوَلَدِ، **(أو جُنُونِـ)**ـه، **(ولو بَلَغَ)** صَغيرٌ، **(وعَقَل)** مجنون، **(وأَنكَرَ)** كَونَهُ ابنًا لِمُقِرٍّ: **(لم يُسمَع إنكَارُه)**؛ اعتبارًا بحالِ الإِقرَارِ[٢].

(ويَكفِي في تَصدِيقِ والِدٍ بوَلَدٍ، وعَكسِهِ) أي: تَصدِيقِ ولَدٍ بوَالِدٍ:

---

(١) قوله: **(ولم يَدفَع بِهِ نَسَبًا لِغَيرِهِ)** كأَن يُقِرَّ بوَلَدٍ لَهُ أبٌ مَعرُوفٌ، أو بإعتَاقِ مَولى ولَهُ مُعتِقٌ مَعرُوفٌ.

(٢) وإن أقرَّ الرَّجُلُ بنَسَبِ صَغيرٍ، أو مَجنُونٍ، مَجهُولِ النَّسَبِ، أَنَّهُ ابنُهُ، ثبَتَ نَسبُهُ، وإن كانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ، يَعني: الميِّتَ الصَّغيرَ أو المجنُونَ، وهذا المذهَبُ، جزَمَ به في «المحرر» و«الحاوي» و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز» و«الهداية» و«المذهب»، وقدَّمه في «المغني» و«الشرح» و«الفروع»، وصحَّحه النَّاظمُ.

وقيلَ: لا يَرِثُهُ إن كانَ مَيِّتًا؛ للتُّهمَةِ، بل يَثبُتُ نَسبُهُ مِن غَيرِ إرثٍ، وهو احتمالٌ في «المغني» و«الشرح».

قُلتُ: وهو الصَّوَابُ.

(سُكُوتُه، إذا أَقَرَّ به)؛ لأنَّه يَغلِبُ في ذلك ظنُّ التَّصدِيقِ.

و**(لا يُعتَبَرُ في تَصدِيقِ أَحَدِهِمَا)** بالآخرِ **(تِكرَارُهُ)** أي: التَّصدِيقِ بالسُّكُوتِ. نَصًّا، **(فَيَشهَدُ الشاهِدُ بنَسَبِهِمَا بدُونِه)** أي: تِكرَارِ التَّصدِيقِ بالسُّكُوتِ.

(ولا يَصِحُّ إقرارُ مَن له نَسَبٌ معرُوفٌ، بغَيرِ هَؤلاءِ الأربَعَةِ) أي: الأبِ، والابنِ، والزَّوجِ، والمَولَى، كإقرارِ جَدٍّ بابنِ ابنٍ، أو ابنِ ابنٍ بجَدٍّ، وكأخٍ يُقِرُّ بأخٍ، أو عَمٍّ بابنِ أخٍ، **(إلا وَرَثَةً أَقَرُّوا بمَن لو أَقَرَّ به مُوَرِّثُهم ثبَتَ نَسَبُه)** كبَنِينَ أَقَرُّوا بابنٍ، وإخوَةٍ بأخٍ، فيَثبُتُ نسبُه؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ في حقِّهم؛ إذ الإنسَانُ لا يُقِرُّ بمَن يُشارِكُهُ في المِيرَاثِ بلا حقٍّ، ولِقِيامِ الورثَةِ مَقامَ الميتِ في مالِه، ودُيُونِه التي له وعلَيهِ، ودَعاوِيه، وغيرِها، فكذا في النَّسَبِ.

(ومَن ثَبَتَ نَسبُه، فجاءَت أُمُّهُ بعدَ موتِ مُقِرٍّ، فادَّعَت زَوجِيَّتَهُ) أي: المُقِرِّ، **(أو)** جاءَت **(أختُه غيرُ تَوأَمَتِه)** فادَّعت **(البُنُوَّةَ: لم تَثبت بذلِكَ)**؛ لأنَّها مجرَّدُ دعوَى، كما لو كان حيًّا؛ لاحتمالِ أن يكون المُقَرُّ به مِن وَطْءِ شُبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ.

وإن كانَ كَبيرًا عاقِلًا لم يَثبُت نَسَبُهُ حتَّى يُصدِّقَهُ، وإن كانَ مَيِّتًا، فعلَى وَجهَينِ: أحدُهُما: يَثبُتُ نَسبُهُ، وهو المذهَبُ، صحَّحَهُ في «التصحيح» وجزم به في «الوجيز»، وقدَّمَه في «الفروع». (إنصاف)[١].

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/١٨٢- ١٨٤).

وإن كانَ المُقِرُّ بَعضَ الوَرثَةِ: لم يَثبُت النَّسَبُ؛ لأنَّه إقرَارٌ على بقيَّةِ الورَثَةِ بإلحاقِ نسَبِه بهِم، لكِن يُعطَى المُقَرُّ له ما فَضَلَ بيدِ مُقِرٍّ، وتقدَّم، ويَأتي.

(ومَن أقرَّ بأخٍ في حياةِ أبيهِ، أو) أَقرَّ **(بعَمٍّ في حياةِ جَدِّه: لم يُقبَل)**؛ لأنَّه يَحمِلُ عليهِ نَسَبًا لا يُقِرُّ بهِ.

(و) إن أَقرَّ بأخٍ أو عمٍّ **(بعْد مَوتِهما)** أي: أبيهِ أو جَدِّهِ **(ومعَهُ وارِثٌ غيرُهُ: لم يَثبُتِ النَّسَبُ، وللمُقَرِّ له مِن المِيرَاثِ ما فَضَل بيَدِ مُقِرٍّ، أو كُلُّه)** أي: كلُّ ما بِيَدِ مُقِرٍّ، **(إن أَسقَطَهُ)** مُقَرٌّ بهِ، كأخٍ أَقرَّ بابنٍ.

(وإلا) يَكُن معَ مُقِرٍّ وارِثٌ غيرُهُ، كابنٍ أو بنتٍ لا وارِثَ غَيرُها أَقرَّت بأخٍ: **(ثَبَتَ)** نَسَبُه؛ لعَدَمِ التُّهمَةِ، وَوُرِّثَ.

(وإن أَقرَّ مجهُولٌ نَسَبُه، ولا وَلاءَ عليهِ، بِنَسَبِ وارِثٍ حتَّى) بِنَسَبِ **(أخٍ وعَمٍّ، فصدَّقَهُ)** المُقَرُّ به، **(وأَمكَن)** صِدقُه: **(قُبِلَ)** إقرَارُه؛ لأنَّه غيرُ متَّهَمٍ فيه، كما لو أَقرَّ بحقٍّ غَيرِه.

و**(لا)** يُقبَلُ إقرَارُه بنَسَبِ وارِثٍ **(معَ وَلاءٍ[1]، حتَّى يُصَدِّقَه مَولاه)** نَصًّا؛ لأنَّه إقرَارٌ يَسقُطُ به حَقُّ مولاهُ مِن إرثِه، فلا يُقبَلُ بلا

---

(١) قوله: **(لا مَعَ وَلاءٍ)** قال في «الإنصاف»: وهذا المذهَبُ، نصَّ علَيهِ، وعَلَيهِ الأصحَابُ.
وخَرَّجَ في «المحرر» وغَيرِهِ: يُقبَلُ إقرَارُهُ. واختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.
قال في «الإنصاف»: وهو قَويٌّ جِدًّا. وهو قولُ أبي حَنيفَةَ.

تَصدِيقِه؛ للتُّهمَةِ.

(ومَن عِندَه أَمَةٌ، لهُ مِنها أولادٌ، فأَقرَّ بها لغَيرِهِ: قُبِلَ) إقرَارُه **(علَيها)** أي: الأَمَةِ، فيأخُذُها مُقَرٌّ لَهُ بها. و**(لا)** يُقبَلُ إقرارُه **(على الأَولادِ[(١)])** نصًّا؛ لأنَّ الحريَّةَ حقٌّ للهِ تعالى، وحَمَلَ القاضِي المسأَلَةَ على أنَّه وَطِئَ يَعتَقِدُها مِلْكَه، ثمَّ عَلِمَها مِلْكَ غَيرِه.

(ومَن أَقَرَّت بِنِكَاحٍ على نَفسِها، ولو) كانَت **(سَفِيهَةً، أو)** كانَ إقرَارُها بالنِّكَاحِ **(لاثنَينِ: قُبِلَ)** إقرَارُها[(٢)]؛ لأنَّ النكاحَ حقٌّ علَيها، كما لو أَقرَّت بمَالٍ، ولِزَوالِ التُّهمَةِ بإضافَةِ الإقرارِ إلى شرائطِه، كما لو أَقرَّت بِبَيعِ وَلِيِّها ما لَها قَبْلَ رُشْدِها.

(فلو أقامَا) أي: الاثنَانِ المُقَرِّ لهُمَا بالنِّكَاحِ، **(بيِّنَتَيْن: قُدِّم**

---

(١) قوله: **(لا علَى الأولادِ)**؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ تَزوَّجَها مِن المُقَرِّ لَهُ، واشتَرَطَ حُرِيَّةَ الأولادِ، أو غُرَّ بها، أو وَطِئَها بشُبهَةٍ، فإنَّ الحريَّةَ ثابتَةٌ للأولادِ في هذِهِ الصُّوَرِ كُلِّها معَ ثُبُوتِ رِقِّيَّةِ الأُمِّ، فلا تَلازُمَ بَينَ الإِقرَارِ برِقِّيَّةِ الأُمِّ ورِقِّيَّةِ الولَدِ. ثمَّ ذكَرَ ما حكاهُ الشَّارِحُ عن القاضِي. ثُمَّ قالَ: وقَد عَلِمتَ أنَّ الحَملَ لَيسَ بمُتعَيِّنٍ؛ لأنَّه يَرجِعُ إلى خصُوصِ الشُّبهَةِ. (م خ)[١].

(٢) وعنه: يُقبَلُ إن ادَّعَى زَوجِيتَها واحِدٌ لا اثنَانِ، اختارَهُ القاضِي وأصحَابُهُ، وجزَمَ بِهِ في «الوجيز».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٢٧/٧).

أسبَقُهما) تارِيخًا، **(فإن جُهِلَ)** التَّارِيخُ، **(فقَولُ وَلِيٍّ)** أي: مَن صَدَّقَهُ الوَلِيُّ على سَبْق تاريخ نِكَاحِه، **(فإن جهِلَه)** الوَليُّ، أي: الأسبَقَ: **(فُسِخَا)** أي: النِّكاحَانِ، كما لو زوَّجها وليَّان، وجُهِلَ الأسبَقُ، **(ولا ترجيحَ)** لأَحدِهمَا بكونِهَا **(بِيَدِ)**ـه؛ لأنَّ الحُرَّ لا تَثبُتُ عليهِ اليَدُ.

(وإنْ أقرَّ به) أي: النِّكَاحِ **(عليها)** أي: المَرأَةِ، **(وَلِيُّها، وهي مُجبَرَةٌ)**: قُبِلَ؛ لأنَّها لا قَولَ لها إذن، ولأنَّه يَملكُ إنشاءَ العقدِ، فمَلَك الإقرارَ به.

(أو) لم تكُن مُجبَرةً، ولكنَّها **(مُقِرَّةٌ بالإذنِ: قُبِلَ)** إقرارُه عليها بالنكاحِ، نَصًّا؛ لأنَّه يَملِكُ عقْد النِّكاحِ عليها بالإذنِ، فَمَلَكَ الإقرارَ بهِ، كالوَكِيلِ.

(ومَن ادَّعى نكاحَ صَغِيرةٍ بِيدِه) ولا بَيِّنَةَ بهِ: **(فَسَخَه حاكِمٌ)** وفَرَّقَ بينَهُما[(١)]؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يَثبتُ بمجرَّد دعواه. **(ثمَّ إن صدَّقتْهُ إذا بلَغت: قُبِلَ)** تصدِيقُها له[(٢)]. قاله في «الفروع».

---

(١) قال في «الإنصاف» في «الإيلاء»: لو قالَ الحاكِمُ: فَرَّقتُ بَينَكُمَا، فهُو فَسخٌ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. وعَنهُ: طَلاقٌ[١].

(٢) قوله: **(ثمَّ إن صَدَّقَتهُ.. إلخ)** يَحتَمِلُ أنَّ مُرَادَهُ: إذا كانَ لم يَفسَخْهُ حاكِمٌ؛ لأَنَّهُ قد تقدَّمَ: أنَّ فَسخَ الحاكِمِ طَلاقٌ بائِنٌ.

أو يُحمَلُ قَولُهُ: «فَسَخَهُ حاكِمٌ»، على مَعنَى فَرَّقَ بَينَهُمَا، لا على الفَسخِ الاصطِلاحِي الذي يَكونُ في حُكمِ الطَّلاقِ البائِنِ، فليُحَرَّر. (م خ)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٢٢٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/٣٣٠).

(فدلَّ على أنَّ مَن ادَّعت أنَّ فلانًا زَوْجُها، فأَنكَرَ، فطَلَبَت الفُرقَةَ: يُحكَم عليه) بالفُرقَةِ؛ دَفْعًا لضَررِها. وسُئِلَ عنها المُوفَّقُ؟ فلَم يُجِب فيها بشَيءٍ.

(وإن أَقَرَّ رَجُلٌ أو امرَأةٌ بزوجيَّةِ الآخَرِ)؛ بأن أقرَّ الرجلُ بأنَّها زَوجَتُه، أو أقرَّت هي بذلِكَ، (فسكَتَ): صَحَّ، وَوَرِثه بالزَّوجِيَّةِ؛ لقيامِها بينَهُما بالإِقرَارِ.

(أو) أَقرَّ أحدُهما بزوجيَّةِ الآخرِ، فـ(ـجَحَدَهُ، ثمَّ صدَّقَهُ: صحَّ) الإِقرارُ[(١)] (وورِثَهُ)؛ لحصُولِ الإقرارِ والتَّصدِيقِ، ولا أَثرَ لجَحْدِه قَبْلُ،

وفي «الغاية»: ويتَّجِهُ: ولا يُعادُ عَقدٌ[١].

قلتُ: فِيمَا ذكَرَهُ الخَلوَتيُّ نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لقَولِ المصنِّفِ في «العِدَدِ»: ومَن فُرِّقَ بَينَهُمَا لموجِبٍ، ثمَّ بانَ انتِفَاؤُهُ، فكَمَفقُودٍ. انتهى.

ففِي هذِهِ المسأَلَةِ: إذا صدَّقَتهُ بعدَ البُلُوغِ، كانَت زَوجَتَهُ، ونَتَبَيَّنُ عدمَ صِحَّةِ الفَسخِ، ونُفُوذَهُ.

وقولُه: «طَلاقٌ بائِنٌ» ثمَّ قَولُهُ: «في حُكمِ الطَّلاقِ» تَناقُضٌ، وقد صرَّحُوا بأنَّ فَسخَ الحاكِمِ لَيسَ بطَلاقٍ.

ثمَّ رَأيتُهُ ذكَرَ في «الفروع» ما نصُّهُ: فإن ادَّعَى نِكاحَ صَغيرَةٍ بيَدِهِ، فُرِّقَ بَينَهُما وفَسَخَه حاكِمٌ، وإن صدَّقَتهُ إذا بلَغَت قُبِلَ. وفي «الرعاية»: على الأظهَرِ. وكذا قال في «الإنصاف».

(١) (وإنْ أقرَّ رَجُلٌ أو امرَأةٌ بزَوجيَّةِ الآخَرِ، فجَحَدَهُ، ثمَّ صدَّقَهُ،

[١] سقطت: «وفي «الغاية»: ويتَّجِهُ: ولا يُعادُ عَقدٌ» من (أ).

كالمُدَّعَى عليه يَجْحَدُ ثُمَّ يُقِرُّ.

و(**لا**) يَرِثُ جاحِدٌ (**إن بَقِيَ على تَكذِيبِهِ**) لِمُقِرٍّ (**حتَّى ماتَ**) المُقَرُّ؛ للتُّهمَةِ في تَصديقِه بَعْدَ مَوتِه.

(**وإن أَقرَّ وَرثَةٌ بدَينٍ على مُورِّثِهِم: قَضَوْهُ**) وجُوبًا (**مِن تَرِكَتِه**)؛ لتعلُّقِه بها، كتَعَلُّقِ أرشِ جِنايَةٍ برَقَبَةِ عَبدٍ جانٍ، فلهُ تَسلِيمُها وبَيعُها فيهِ، والوفاءُ مِن مالِه أقَلَّ الأمرَيْن مِن قِيمَتِها أو الدَّينِ، وكذا: إن ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أو إقرَارِ مَيِّتٍ.

(**وإن أَقرَّ**) بدَينٍ على ميِّتٍ، (**بَعضُهُم**) أي: الورثَةِ، (**بلا شهادَةٍ**) بالدَّينِ، مِن الورَثَةِ أو غَيرِهم: (**فـ**)ـالمُقِرُّ عليهِ مِنهُ (**بقَدْرِ إِرْثِه**) مِن

صَحَّ.. إلخ) فالصُّورُ هُنَا ثَلاثَةٌ:

الأُولَى: جَحدَهُ ثمَّ صدَّقَهُ في الحَياةِ، صَحَّ، وفِيها خِلافُ القاضِي.

الثَّانِيَةُ: لم يَجحَدْهُ ولم يُصدِّقْهُ إلا بَعدَ مَوتِ المُقِرِّ، صَحَّ، وورِثَهُ. وفي الإرثِ التَّخريجُ.

الثَّالِثةُ: كذَّبهُ في حياتِه، وصدَّقَهُ بعدَ مَوتِهِ، فِيها وَجهَانِ:

وجهٌ: صِحَّةُ الإقرَارِ والتَّصديقِ أنَّهُ وُجِدَ كُلٌّ مِنهُمَا بشَرطِهِ؛ إذ لَيسَ مِن شَرطِ التَّصديقِ الفوريَّةُ، فمَتى وُجِدَ بشَرطِهِ صَحَّ.

ووَجهٌ: عَدَمُ الصحَّةِ إذا كانَ كذَّبَه في حَياتِهِ أنَّه مُتَّهَمٌ لحُصُولِ ما يُنافِيهِ قَبلَهُ. قاله في «شرح المحرر» والمنافي هو التَّكذيبُ. (ابن قندس على الفروع).

التَّرِكَةِ، فـ(ـإن وَرِثَ النِّصفَ) مِن التَّرِكَةِ، (فـ)ـعلَيهِ (نِصفُ الدَّينِ) وإن وَرِثَ الرُّبعَ، فرُبعُ الدَّينِ، وهكَذَا، (كإقرَارِهِ) أي: بعضِ الوَرَثَةِ (بوَصِيَّةٍ) بلا شهادةٍ؛ لأنَّ كلَّ جُزءٍ مِن الدَّينِ أو الوصيَّةِ تعلَّقَ بمِثلِهِ مِن التركَةِ، فوجَبَ أن يوزَّعَ عليها، كما لو ثَبَتَ بالبيِّنَةِ.

(وإن شَهِدَ مِنهُم) أي: الورَثَةِ لِرَبِّ الدَّينِ أو الوصيَّةِ، (عَدلانِ، أو عَدْلٌ وحَلَفَ مَعَهُ) رَبُّ الدَّينِ أو الوصيَّةِ: (ثَبَتَ) الحَقُّ؛ لكمَالِ نصابِهِ، كما لو شَهِدُوا على غَيرِ مُوَرِّثِهم.

(ويُقدَّم) مِن دُيونٍ تعلَّقَت بتركةِ مَيِّتٍ: دَينٌ (ثابتٌ ببيِّنةٍ) نَصًّا، (فـ)ـدَينٌ (بـإقرَارِ ميِّتٍ على ما) أي: دَينٍ (أَقَرَّ بِهِ وَرَثَةٌ[(١)])؛ لأنَّ إقرَارَهُم في حقِّهم، وإنَّما يَستَحقُّونَ التَّرِكَةَ بعدَ أداءِ الدينِ الثابتِ عليها، فَوجب أداءُ ما ثَبَت بغيرِ إقرَارِهم أوَّلا[(٢)].

---

(١) قال في «الإنصاف»: يُقدَّمُ ما ثَبَتَ بإقرَارِ الميِّتِ على ما ثبَتَ بإقرَارِ الورَثَةِ إذا حصَلت مُزاحَمَةٌ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ.
وقيلَ: يُقدَّمُ ما ثبتَ بإقرَارِ وَرَثَةِ الميِّت على ما ثبتَ بإقرار الميِّت. قال في «الفروع»: ويُحتَمَلُ التَّسوِيَةُ. وذكَرَهُ الأزجيُّ وَجهًا، ويُقدَّمُ ما ثبَتَ ببيِّنَةٍ علَيهِمَا، نصَّ عليه. انتهى[١].
الظَّاهِرُ: أنَّ مُرادَهُ: ما أقرَّ بِهِ الميِّتُ في مَرَضِهِ.

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن أقرَّ الوارِثُ لِرَجُلٍ بدَينٍ يَستَغرِقُ

---

[١] «الإنصاف» (١٩٧/٣٠).

....

التَّرِكَةَ، ثمَّ أقرَّ بمثلِهِ لآخَرَ في مجلِسٍ ثانٍ، لم يشارِك الثَّاني الأوَّلَ، ويَغرَمُهُ المُقِرُّ للثَّاني؛ لأنَّهُ فَوَّتَه علَيهِ بإقرارِهِ بهِ للأوَّلِ. وإن كانَ الإقرَارَانِ في مجلِسٍ واحدٍ تَحَاصَّا. انتهى.

وذَكَرَ المسألَةَ في البَابِ بَعدَهَا، ولم يَذكُر غَرامَةَ المُقِرِّ، وكذا في «المنتهى»[١].



[١] تكرر التعليق في الأصل.

(بابٌ: ما) أي: اللَّفظُ الذي (يَحصُلُ بهِ الإقرارُ)

(و) ما إذا وَصَلَ بـإقرَارِهِ (ما يُغيِّـرُه) أي: الإقرَارَ

(مَن ادُّعيَ عليهِ بألفٍ) مثلًا، (فقَالَ) في جوابِهِ: (نَعَم، أو) قال: (أَجَلْ) بفَتحِ الهَمزَةِ والجِيمِ وسُكُونِ اللَّامِ: فقَدَ أَقرَّ، وهو حَرفُ تصديقٍ، كـ«نَعَم». قال الأَخفشُ: إلا أنَّه أحسنُ مِن «نَعم» في التَّصديقِ، و«نَعَم» أحسنُ منه في الاستفهامِ. ويدلُّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقيلَ لِسلمَانَ: عَلَّمكُم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَةَ(١)؟. قال: أَجَلْ[١].

(أو) ادَّعَى عليهِ بألفٍ، فقال: (صَدَقتَ، أو) قال: (أنَا) مُقِرٌّ به، (أو) قال: (إنِّي مُقِرٌّ به، أو) قال: إنِّي مُقِرٌّ (بدَعواكَ، أو) قالَ: أنَا، أو إنِّي (مُقِرٌّ، فقَط): فَقَد أَقرَّ؛ لأنَّ هذه الألفَاظَ تَدُلُّ على تَصديقِ المُدَّعِي.

---

(١) (الخِرَاءَةَ): بكَسرِ الخَاءِ، ممدُودٌ مَهمُوزٌ، اسمُ فِعلِ الحَدَثِ.
وأمَّا الحَدَثُ نَفسُهُ، فبِغَيرِهَا، ممدُودٌ معَ فَتحِ الخَاءِ وكَسرِها. قالهُ القُرطبيُّ.
وقال الجوهريُّ: خَرِيَ خَرَاءَةً، مِثلَ: كَرِهَ كَراهَةً، فجعَلَ الحدَثَ بالفَتحِ والمدِّ.

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٦٨).

(أو) ادَّعَى عليهِ بألفٍ مَثَلًا، فقَال: (**خُذْها، أو: اتَّزِنْها، أو اقبَضْها، أو أَحْرِزْها، أو**) قال: (**هِي صِحَاحٌ**[١]، **أو**) قالَ: (**كأنِّي جاحِدٌ لَكَ، أو: كأنِّي جَحَدتُك حقَّك: فقَد أَقَرَّ**)؛ لانصرافِه إلى الدَّعوى؛ لوقوعِه عَقِبَها، ولِعَوْدِ الضَّمِيرِ لما تقَدَّمَ فيها. وكذَا: إن قال: أَقرَرتُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ﴾ [آل عمران: ٨١]، فكانَ مِنهُم إقرَارًا.

(**لا إن قالَ**) مُدَّعًى علَيهِ في جوابِه: (**أنَا أُقِرُّ**) فلَيسَ إقرَارًا، بل وَعدٌ. (**أو**) قالَ: (**لا أُنْكِرُ**[٢])؛ لأنَّه لا يَلزَمُ مِن عدَمِ الإنكارِ الإقرَارُ؛ لأنَّ بينَهُما قِسمًا آخرَ، وهو السُّكُوتُ.

(**أو**) قال: (**يَجُوزُ أن تكُونَ مُحِقًّا**)؛ لجوازِ أن لا يَكُونَ مُحِقًّا (**أو**) قالَ: (**عَسَى، أو**) قالَ: (**لعلَّ**)؛ لأنَّهُمَا للشَّكِّ. (**أو**) قال: (**أظُنُّ، أو: أحسِبُ، أو: أُقَدِّر**)؛ لاستعمالِها في الشَّكِّ.

(**أو**) قال: (**خُذْ**)؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ مُرَادُه: خُذِ الجَوَابَ مِنِّي. (**أو**) قال: (**اتَّزِنْ، أو: أَحرِزْ، أو**) قال: (**افتَحْ كُمَّكَ**)؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ لِشيءٍ غَيرِ المُدَّعَى بهِ.

---

(١) وقدَّمَ في «الكافي» في قَولِهِ: خُذْهَا، أو: اتَّزِنها، أو: هِي صِحَاحٌ: أنَّهُ لَيسَ بإقرَارٍ.

(٢) وقيلَ: يَكونُ مُقِرًّا في قَولِهِ: أنَا أُقِرُّ، أو: لا أُنكِرُ. جزَمَ بهِ في «الوجيز». وصحَّحَه في «النظم» في قَولِهِ: إنِّي أُقِرُّ. وقالَ الأَزجِيُّ: يَكُونُ مُقِرًّا في قولِهِ: لا أُنكِرُ.

(و) قَولُ مُدَّعًى عليهِ: (**بلَى، في جوابِ: أَليسَ لي عَلَيكَ كذا؟ إقرَارٌ**) بلا خِلافٍ؛ لأنَّ نَفيَ النَّفيِ إثباتٌ. (**لا**) قَولُه: (**نَعَم، إلا مِن عامِّيٍّ**(١)) فيَكُونُ إقرَارًا، كقولِه: عَشَرَة غَيرُ دِرهَمٍ، بضَمِّ الرَّاءِ، يَلزَمُهُ تِسعَةٌ؛ إذ لا يَعرِفُه إلا الحُذَّاقُ مِن أهلِ العربيَّة(٢). ومِثلُهُ: عَشَرَة إلا دِرهَمٌ. برَفعِ دِرهَمٍ؛ إذ «إلا» فيهِ بمَعنَى «غَير»؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لكن لا يعرفُه إلا حُذَّاقُ أهلِ العربيةِ.

وفي «مُختَصرِ ابن رَزِيْن»: إذا قالَ: لي علَيكَ كذَا، فقال: نَعَم، أو: بلى، فمُقِرٌّ.

وفي إسلامِ عَمرِو بنِ عَبَسةَ: فقَدِمْتُ المدينةَ، فدَخلتُ عليه، فقُلت: يا رسولَ الله، أَتعرِفُني؟ فقال: نَعَم، أنت الذي لَقيتَني بمكَّة؟ قال: فقُلتُ: بَلَى[١]. قال في «شرح مسلم»: فيهِ صِحَّةُ الجَوابِ

---

(١) قوله: (**إلا مِن عامِيٍّ**) قال في «الإنصافِ»: هذا الصَّوَابُ الذي لا شَكَّ فِيهِ.

(٢) قال في «الإنصاف» بَعدَ قَولِه: «أهلِ العربيَّةِ»: فكَيفَ يُحكَمُ بأنَّ العاميَّ يكونُ كذلِكَ؟! هذا مِن أبعدِ ما يَكُونُ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ في غَيرِ العاميِّ احتِمَالٌ. قال في «الإنصاف»: وما هو بِبَعيدٍ[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث أبي أمامة.

[٢] «الإنصاف» (٣٠/٢٠٩).

بـ«بَلَى»، وإن لم يَكُن قَبْلَها نفيٌّ، وصِحَّةُ الإقرارِ بها، قال: وهو الصحيحُ مِن مذهَبِنا، أي: مذهبِ الشافعيَّةِ(١).

---

(١) من بعضِ كُتُبِ الحنفيَّةِ: لو قالَ: لا تَعلُّقَ لي علَى فُلانٍ، فهُو كقَولِهِ: لا حقَّ لِيَ قِبلَهُ، فيتناوَلُ الدُّيُونَ والأعيَانَ. ولو قالَ: لا حقَّ لي عليهِ، يتناوَلُ الدُّيُونَ دُونَ الأعيانِ.

ثمَّ ذكَرَ كلامًا، ثمَّ قالَ: وعلى هذَا: إذا ادَّعَى عليهِ دعاوَى مُعيَّنَةً، ثمَّ صالَحَهُ عنها، وأقرَّ أنَّهُ لا دَعوَى لهُ عليهِ، ثمَّ ادَّعَى دَعوَى أُخرَى، تُسمَعُ ويَنصَرِفُ إلى ما ادَّعَى أوَّلًا لا غيرَ، لا إذَا عَمَّمَ فقَالَ: أيَّ دَعوَى كانَت، فحينئذٍ لا تُسمَعُ أيَّةُ دَعوَى كانَت. انتهى.

وفي «مُختَصَر المُهمَّات» لوليِّ الدِّينِ العِرَاقيِّ الشافعيِّ: قَولُهُ: أقَرَّ في صَكٍّ أنَّهُ لا دَعوَى لهُ على زيدٍ بوَجهٍ، ولا سَبَبٍ، ثُمَّ قال: إنَّما أرَدتُ: في عِمامَتِهِ، أو قَميصِهِ، لا في دَارِهِ وثيابِهِ. قال القاضِي أبو سَعيدٍ: القِياسُ: قَبولُهُ.

ووافَقَ ابنُ الصَّلاحِ في «فتاوِيه» على القَبُولِ معَ اليَمِينِ فيما اذا ادَّعَى أنَّهُ نَسِيَهُ، واستَدَلَّ بما لو قالَ: لا حَقَّ لِيَ في شَيءٍ ممَّا في يدِ فُلانٍ، ثمَّ ادَّعَى شَيئًا، وقال: لم أعلَم كَونَهُ في يَدِهِ يَومَ الإقرارِ، فإنَّهُ يُصدَّقُ بيَمِينِه، كما ذكَرَ الرافعيُّ.

وذكَرَ في «فتاويه» أيضًا أنَّه لو استأجَرَ عَينًا، وسلَّمَ الأُجرَةَ، وأقَرَّ أنَّه لا حقَّ لهُ على المُؤْجِرِ، ثمَّ بانَ فسادُ الإجارَةِ، فلَهُ طَلَبُ الأُجرَةِ. ولا يَدخُلُ ذلك في الإشهادِ؛ لأنَّه أشهَدَ بِناءً على ظاهِرِ الحالِ. انتهى.

(وإن قال) شخصٌ لآخرَ: **(اقضِني دَيْني علَيكَ ألفًا)** فقال: نَعَم، **(أو)** قال له: **(اشترِ)** ثَوبي هذا. فقَال نَعَم، **(أو)** قال له: **(أعطِني)** ثَوبي هذا، فقَالَ: نَعَم، **(أو)** قال له: **(سَلِّم إليِّ ثَوبِي هذا)** فقال: نَعَم، **(أو)** قال له: سَلِّم إليَّ **(فَرَسِي هذِه)** فقالَ: نَعَم، **(أو)** قال له: أعطِني، أو: سلِّم إليَّ **(ألفًا مِن الذي عليكَ)** فقال: نَعَم، **(أو)** قال له: **(هل لي)** عليكَ ألفٌ؟ فقَالَ: نَعَم، **(أو)** قال له: **(أَلِيَ عَليكَ ألفٌ؟ فقال: نعَم)** فقَد أَقَرَّ لأنَّها صريحَةٌ فيه. **(أو)** قال: **(أَمهِلنِي يَومًا، أو)** أَمهلني **(حتَّى أفتحَ الصُّندُوقَ)** فقَد أَقرَّ؛ لأنَّ طلَب المُهلَةِ يَقتَضِي أنَّ الحقَّ عليه.

(أو) قال: **(لهُ علَيَّ ألفٌ إن شاءَ الله)**: فقَد أَقرَّ له به، نصًّا؛ لأنَّه وَصَلَ إقرَارَه بما يَرفَعُهُ كُلَّه، ويَصرِفُهُ إلى غَيرِ الإقرارِ، فلَزِمَه ما أَقرَّ بِهِ، وبطَل ما وَصَلَه به، كقَوله: لَهُ علَيَّ ألفٌ إلا ألفًا، وكقَوله: له عليَّ ألفٌ في مَشِيئَةِ الله.

وفي أثناءِ كلامٍ لَهُ أيضًا: وأنَّه لو أبرَأَهُ براءَةً عامَّةً، فكانَ لهُ عليهِ دَينٌ سَلَمًا مَثَلًا، فادَّعى أنَّه لم يَعلَم به حالَةَ الإبراءِ، أو عَلِمَ ولَم يرده، صُدِّقَ بيَمِينِه.

ونصَّ الشافعيُّ أنَّهُ لو قالَ: لا حقَّ لي فيما في يَدِ فُلانٍ، ثمَّ قال لِعَبدٍ: لم أعلَم كَونَهُ في يَدِهِ وقتَ الإقرَارِ، صُدِّقَ بيَمِينه. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(أو) قال: له عليَّ ألفٌ (لا تلزَمُنِي إلا إن شَاءَ الله): فقَد أَقرَّ له بالألفِ؛ لأنَّه علَّق رَفْعَ الإقرارِ على أمرٍ لا يُعلَمُ، فلَم يَرتَفِع. (أو) قال: له عليَّ ألفٌ لا تَلزَمُنِي (إلا أن يَشَاءَ زَيدٌ) فقد أَقرَّ لهُ بالألف؛ لما تقدَّم.

(أو) قال: لهُ عليَّ ألفٌ (إلَّا أن أَقومَ، أو) قالَ: لهُ عَلَيَّ ألفٌ (في عِلمِي، أو) قالَ: (في عِلمِ اللهِ، أو) قال: (فيما أعلَمُ، لا) إن قال: (فيما أظُنُّ: فقَد أقَرَّ) لهُ بالأَلفِ؛ لأنَّه مُثبِتٌ لإقرَارِه بالعِلْمِ به؛ إذ ما في عِلْمِهِ لا يَحتَمِلُ غَيرَ الوجُوبِ، بخِلافِ الظَّنِّ.

(وإن عَلَّق) الإقرَارَ (بشَرطٍ قُدِّم) عليه، (كـ)قَولِه: (إن قَدِمَ زَيدٌ) فلِعَمرٍو عليَّ كذا، (أو) قال: إن (شاءَ) زَيدٌ، فلَكَ عَلَيَّ كذَا، (أو) قالَ: إن (جاءَ رَأسُ الشَّهرِ فلَهُ عليَّ كذَا)؛ لم يَكُن مُقِرًّا؛ لأنَّه لم يُثبِت على نَفسِه شيئًا في الحالِ، وإنَّما علَّق ثبوتَه على شَرطٍ، والإقرارُ إخبَارٌ سابقٌ، فلا يتعلَّقُ بشَرطٍ مُستَقبَلٍ، بل يكون وَعْدًا لا إقرَارًا، بخِلافِ تعليقِه على مَشِيئَةِ اللهِ، فإنَّها تُذكَر في الكلام تَبَرُّكًا وتَفويضًا إلى الله تعالى، كقَولِه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقَد عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّهم سَيَدخُلُونَه بلا شَكٍّ.

(أو) قال: (إن شَهِدَ بهِ) أي: الأَلفِ مَثَلًا، عَلَيَّ (زَيدٌ، فهُو صادِقٌ) أو: صَدَّقْتُه: (لم يَكُن مُقِرًّا[1])؛ لأنَّه وعدٌ بتَصدِيقِه لهُ في

---

(١) (أو قال: إن شَهِدَ بهِ زَيدٌ، فهو صادِقٌ.. إلخ) وفيهِ وجهٌ آخَرُ: يَكونُ مُقِرًّا في الحالِ، وإن لم يَشهَد بها عليه، صححه في «التصحيح»،

شهادَتِه لا تَصدِيقٌ.

(وكذَا) أي: كتَقديمِ الشَّرطِ فيما ذُكِرَ: **(إن أُخِّرَ، كـ)**قولِه: **(لهُ عليَّ كذا، إن قَدِمَ زَيدٌ، أو)** إن **(شاء)** زيدٌ. **(أو)** إن **(شَهِدَ به)** زيدٌ. **(أو)** إن **(جاءَ المَطَرُ. أو)** إن **(قُمْتُ)**، فلا يَصِحُّ الإقرارُ لِمَا بَينَ الإخبَارِ والتَّعلِيقِ على شَرْطٍ مُستَقبَلٍ، مِن التَّنافي.

(إلا إذا قالَ): لهُ علَيَّ كذا **(إذا جاءَ وَقتُ كذا)** فإقرارٌ؛ لأنَّه بَدأ بالإقرارِ، فعُمِلَ به.

وقَولُهُ: إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ، يَحتَمِلُ أنَّه أرادَ المَحَلَّ، فلا يَبطلُ الإقرارُ بأمرٍ مُحتَملٍ[1].

(ومتى فسَّرَهُ) أي: قَولَه: إذا جاء وَقتُ كذَا، **(بِأَجَلٍ، أو وَصِيَّةٍ[2]: قُبِلَ)** مِنهُ ذلِكَ **(بيَمِينِه)**؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلَّا مِن جِهَتِه، **(كمَن أَقَرَّ)** بحقٍّ **(بِغَيرِ لِسَانِه)** أي: لُغَتِه؛ بأن أَقَرَّ عربيٌّ بالعَجَمِيَّةِ، أو عَكسُهُ،

و«النظم»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز».

(١) وعُلِمَ مِن كَلامِهِ: أنَّهُ لو قالَ: إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ فلَهُ عَلَيَّ كذَا، لم يَكُن مُقِرًّا، وهو ظَاهِرُ ما قدَّمَهُ في «الفروع»، وجزَمَ بِهِ في «التنقيح»؛ لأنَّ الإقرَارَ إخبَارٌ عن حقٍّ سابقٍ، والتَّعليقُ على شَرطٍ مُستَقبَلٍ يُنافِيهِ. (حاشيته).

وفي «الإقناع»: يَكُونُ مُقِرًّا في قَولِهِ: إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ.. إلخ.

(٢) قوله: **(أو وَصِيَّةٍ)** الظَّاهِرُ: أن المرادَ بتَفسيرِهِ بالوصيَّةِ أنَّهُ يُوصِي لَهُ إذا جاءَ الوَقتُ المذكُورُ. (عثمان).

(وقالَ: لَم أَدْرِ ما قُلْتُ) فيُقبَل قَولُه بيَمِينِه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إذا أقرَّ عامِّيٌّ بمَضمُونِ مَحضَرٍ، وادَّعَى عدَمَ العِلْم بدَلالَةِ اللَّفظِ، ومِثلُه يَجهَلُه، فكذلِكَ. قال في «الفروع»: وهو مُتَّجِهٌ.

(وإن رَجَعَ مُقِرٌّ بحقٍّ آدَمِيٍّ، أو) رَجَعَ مُقِرٌّ بـ**(ـزَكَاةٍ أو كفَّارةٍ: لم يُقبَل)**؛ لِتَعَلُّقِ حقِّ الآدَمِيِّ المُعَيَّنِ، أو أهلِ الزَّكاةِ، بِهِ.

....

(فَصْلٌ فِيما إذا وَصَلَ بهِ) أي: بـإقرَارِهِ، (ما يُغَيِّـره(١))

(إذا قال) مُكَلَّفٌ مُختَارٌ: (له) أي: فلانٍ (عَلَيَّ مِن ثمَنِ خَمرٍ ألفٌ: لم يَلزَمْهُ) شَيءٌ؛ لأنَّه أَقَرَّ بثَمَنِ خَمرٍ، وقَدَّرَهُ بألفٍ، وثَمنُ الخَمرِ لا يَجِبُ.

(و) لو قال: (له عليَّ ألفٌ مِن مُضارَبَةٍ، أو) قال: له علَيَّ ألفٌ مِن (وَدِيعَةٍ، أو) قال: لَهُ علَيَّ ألفٌ (لا تَلزَمُنِي، أو) قال: لهُ علَيَّ ألفٌ (قَبَضَهُ، أو: استَوفَاهُ(٢)، أو) قالَ: لهُ علَيَّ ألفٌ (مِن ثمَنِ خَمْرٍ، أو)

---

(١) دلَّ كلامُهُ على أنَّهُ إذا قَدَّمَ الإقرَارَ، ثم أتبَعَه مُتَّصِلًا بهِ ما يُغيِّرُهُ ويُسقِطُهُ، لم يقبل منهُ؛ لأنَّه رجوعٌ عن إقرارٍ بحقٍّ آدميٍّ.
وأمَّا إذا قدَّمَ ما يُغيِّرُهُ ويُسقِطُه، ثم أتبَعَهُ بالمُقَرِّ بهِ، فإنَّه لا يلزَمُه. (حاشيته)[١].

(٢) قال في «الإنصاف» في قَولِهِ: (لَهُ[٢] عليَّ ألفٌ قد قَبَضَهُ، أو استَوفَاهُ): يلزَمُهُ الألفُ، بلا نِزَاعٍ. انتَهى.
وفرَّقَ المصنِّفُ وغَيرُه بينَ قولِه: «قبضَهُ، أو استوفَاهُ»، وبَينَ قَولِه: «وقَضَيتُهُ» ونَحوِه.
فَفَرَّقُوا بينَ إضافَةِ الفِعلِ إلى نَفسِهِ وإلى غَيرِهِ[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٤٦٦/٢).
[٢] سقطت: «له» من (أ).
[٣] «ففرقوا بين إضافة الفعل إلى نفسه وإلى غيره» ليست في (أ).

قالَ: لهُ علَيَّ ألفٌ **(مِن ثَمَنِ مَبيعٍ لَم أَقبِضْهُ، أو)** قال: مِن ثَمَنِ مَبيعٍ بنَحوِ كَيلٍ، **(تَلِفَ قبْل قبْضِه، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ مِن **(مُضارَبةٍ تَلِفَت، وشُرِطَ علَيَّ ضمانُها، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(بكفالةٍ)** تكفَّلْتُ بها، **(على أنِّي بالخِيارِ)** فيها: **(لَزِمَهُ)** الألفُ؛ لأنَّ ما ذَكَرَهُ بَعدَ قَولِه: عليَّ ألفٌ، رَفْعٌ لجَمِيعِ ما أَقرَّ به، فلا يُقبَل، كاستثناءِ الكُلِّ، وتنَاقُضُ كلامِه غَيرُ خافٍ؛ لأنَّ إقرَارَه به إقرارٌ بثبوته، وثُبُوتُه في هذه الأمثِلَةِ لا يُتصَوَّر، ولأنَّه أَقرَّ بألفٍ، وادَّعَى ما لم يَثبُت مَعَهُ، ولأنَّه في صُورَةِ ما إذا قال: قَبَضَهُ، أو استوَفَاهُ. أَقرَّ على المُقَرِّ له بالقبْضِ والاستيفاءِ، ولا يُقبَل إقرارُ الإنسانِ على غيرِه.

(و) قَولُه: **(له)** عليَّ كذَا، ويَسكُت[(١)]، **(أو: كان لهُ عليَّ كذَا،**

وكلامُ ابنِ ظُهَيرَةَ في «شرح الوجيز»: أنَّ الحُكمَ في المسألَتَينِ واحِدٌ. وكلامُ المصنِّفُ في قَولِه: «أبرَاني مِنهُ» يَقتَضِي عَدمَ الفَرقِ، فيَحتَاجُ لِتَحرِيرِ الكلامِ في ذلكَ. قالَهُ في «شرح الإقناع».

وفي «حاشية المنتهى»[١]: فعَلِمتَ أنَّ هذِهِ المسألَةَ هِي الآتِيَةُ في كلامِهِ في قَولِه: «وإن وَصَلَهُ بقَوله: وبَرِئتُ مِنهُ، أو: قَضيتُه». والمصنِّفُ قد مَشَى فيها على كلامِ القاضِي. فقَد مَشَى أوَّلًا على قَولِ أبي الخطَّابِ والموفَّقِ، وثانيًا على قَولِ القاضِي.

(١) قوله: **(ويَسكُت)** أي: مِن غَيرِ عُذرٍ. أمَّا إن سكَتَ لِتنفُّسٍ أو سُعَالٍ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٦٧).

ويَسكُت: إقرارٌ)؛ لأنَّه أَقرَّ بالوجُوبِ، ولم يَذكُر ما يَرْفَعُه، فبَقيَ على ما كان عليه، ولهذا لو تنازعا دارًا، فأَقرَّ أحدُهما أنَّها كانت مِلْكَ الآخرِ، حُكِم له بها.

قال في «الشرح»: إلا أنَّه ههُنا، أي: في مسألةِ: «كانَ له عليَّ كذا»، إن عادَ فادَّعى القضَاءَ أو الإبراءَ، سُمِعَت دَعوَاهُ؛ لأنَّه لا تَنافي بين الإقرارِ وبين ما يدَّعِيه، وهذا على إحدَى الرِّوايتَيْن.

(وإن وَصَلَهُ) أي: قولَه: له، أو: كانَ لهُ علَيَّ كذَا، **(بقولِهِ: وبَرِئتُ منه، أو)** بقولِه: **(وقَضَيتُهُ، أو)** بِقَولِهِ: وقَضَيتُه **(بَعضَه)** ولم يَعزُه إلى سببٍ، فمُنكِرٌ. **(أو قال)** مدَّعٍ: **(لي عليكَ مِئَةٌ، فقَالَ)** مُدَّعًى عليه: **(قَضَيتُكَ منها)** ولم يَقُل: مِن المِئَةِ التي لكَ عليَّ،

ونحوِهِ، فكَمَن لم يَسكُت. وتقدَّمَ لهُ نظائِرُ في أبوابٍ مُتعدِّدَةٍ. (م خ)[١].

قوله: **(ويَسكُت)** أي: لا يَقولُ: وقَضَيتُهُ. فإذا سكَتَ كانَ مُقِرًّا في ظاهِرِ قَولِ الأصحَابِ. وهو قولُ أبي حنيفَةَ، وأحَدُ قَولَي الشَّافِعيِّ.

وقال الشافعيُّ في أَحدِ قَولَيهِ: لا يَلزَمُهُ شَيءٌ؛ لأنَّه لم يذكُر علَيهِ شيئًا في الحَالِ، وإنَّما أخبَرَ في زَمَنٍ ماضٍ، فلا يَثبُتُ في الحالِ، وكذلِكَ لو شَهِدَت البيِّنَةُ. (ابن قندس).

وهذا في صُورَةِ ما إذا قالَ: كانَ لَهُ.. إلخ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٣٣٦).

(عَشَرَةً[(١)]**، ولم يَعْزُه)** أي: المُقَرَّ بِهِ **(لسَبَبٍ)**؛ بأن لم يَقُل: لَهُ، أو: كانَ عليَّ كذَا مِن قرضٍ، أو ثَمَنِ مَبيعٍ: **(فـ)**ـهُو **(مُنكِرٌ، يُقبَلُ قَولُه بيَمِينِه)** نصًّا، طِبْقَ جوابِه، ويُخلَّى سَبيلُه حيثُ لا بيِّنَةَ. هذا المذهَبُ، قاله في «الإنصاف»؛ لأنَّهُ رَفَع ما أَثبَتَه بدَعوَى القضَاءِ مُتَّصِلًا.

وقال أبو الخطَّابِ: يَكُونُ مُقِرًّا مُدَّعِيًا للقَضَاءِ، فلا يُقبَل إلا ببيِّنةٍ. فإن لم تكُن بيِّنةٌ، حَلَفَ المدَّعِي أنَّه لم يَقبِض ولم يُبْرِئْهُ، واستَحقَّ. وقال: هذا رِوايَةٌ واحدةٌ، ذَكرها ابنُ أبي مُوسَى، واختارَهُ أبو الوفاءِ، وابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمه في «المُذْهَب»، و«الرِّعايتين» و«الحاوي الصغير». انتهى.

قال ابنُ هُبيرةَ: لا يَنبَغِي للقاضي الحنبَلِيِّ أن يَحكُم بهذه المَسأَلَةِ، ويَجِبُ العملُ بقَولِ أبي الخطَّابِ؛ لأنَّه الأَصلُ، وعليهِ جماهيرُ العُلمَاءِ.

---

(١) قوله: **(قَضَيتُكَ مِنهَا عَشرَةً)** لعَلَّ جوابَهُ يتضَمَّنُ إقرَارًا بالمائَةِ؛ لأنَّه في مَعنَى: نَعَم، لكِنْ قَضَيتُكَ.. إلخ. فصَحَّ كَونُها مِن أفرادِ صُوَرِ الإقرَارِ. (م خ)[١].

وفي «حاشِيَتِهِ»[٢] قوله: «فمُنكِرٌ»، يَعني: حتَّى بالنِّسبةِ لما عدَا العشَرَةَ في قولِه: قَضَيتُكَ مِنها عشَرَةً.

قال في «التنقيح»: فلَيسَ إقرَارًا. وقِيلَ: بلَى في غَيرِ العَشَرَةِ، وهو أظهَرُ. وقِيلَ: بل فِيهِمَا.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٣٣٦، ٣٣٧).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٦٨).

فإن ذَكَرَ السببَ: فقَد اعترَفَ بما يُوجِبُ الحَقَّ مِن عَقدٍ، أو غَصْبٍ، أو نَحوِهِمَا، فلا يُقبَل قَولُه: أَنَّه بَرِئَ منهُ، إلا بِبَيِّنةٍ[(١)].

(ويَصِحُّ استثنَاءُ النِّصفِ فأقَلَّ) لا أكثَرَ منه، قال الزَّجَّاجُ: ولم يَأتِ الاستثناءُ إلا في القَليلِ مِن الكثيرِ[(٢)]، ولو قال: مِئَةٌ إلا تسعَةً وتِسعِينَ، لم يكُن مُتكَلِّمًا بالعربيةِ. ومعناهُ قَولُ القُتَيْبِيِّ، وتقدَّم مُوَضَّحًا في «الطلاق».

(فيَلزَمُهُ) أي: المُقِرَّ، **(ألفٌ في)** قولِه: **(لهُ علَيَّ ألفٌ إلَّا ألفًا، أو)**: لَهُ عليَّ ألفٌ **(إلَّا سِتَّ مِئَةٍ)**؛ لِبُطلانِ الاستثناءِ.

(و) يَلزَمُهُ **(خَمسَةٌ في)** قولِهِ: **(ليسَ لَكَ عليَّ عَشرَةٌ إلا خَمسَةٌ)**؛ لأنَّه استَثنَى النِّصفَ، والاستِثنَاءُ مِن النَّفيِ إثباتٌ.

(بِشَرْطِ) مُتعَلِّقٌ بـ«يَصِحُّ»: **(أن لا يَسكُتَ)** المستثنِي بَينَ المُستَثنَى منهُ والمُستَثنَى، **(ما)** أي: زَمَنًا، **(يُمكِنُهُ كلامٌ فيهِ)** وأن لا

---

(١) قال شُرَيحٌ الرُّويانيُّ: لو قالَ: بِعتَني كذَا فلَم أشتَرِهِ. ففِي وَجهٍ: هُو مُقِرٌّ. وفي وَجهٍ: لا. والوَجه الثَّالِثُ: الفرقُ بينَ العالِمِ والجاهِلِ.
وقِيلَ: يُحكَمُ عليه بالبَيعِ قَطعًا؛ لأنَّه أقرَّ ثم رجَعَ.
قال الغَزِّيُّ: والظاهِرُ: أنَّ هذا الخِلافَ هُو الخِلافُ في تَعقِيبِ الإقرارِ بما يرفَعُهُ. (خطه)[١].

(٢) وقيلَ: يَصِحُّ استِثنَاءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ، وهو قَولُ أكثَرِ العُلَماءِ.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

يأتيَ بكلامٍ أجنَبِيٍّ بينهما؛ لأنَّه إذا سكت بينهما، أو فَصَلَ بكلامٍ أجنبيٍّ، فقد استَقَرَّ حُكمُ ما أَقَرَّ به، فلم يَرتَفِع، بخِلاف ما إذا اتَّصَلَ، فإنَّه كلامٌ واحِدٌ.

(و) بشَرْطِ: **(أن يَكُونَ)** المُستَثنَى **(مِن الجِنسِ والنَّوعِ)** أي: جنسِ المُستثنَى منهُ ونَوعِه؛ لأنَّ الاستثناءَ إخراجُ بعضِ ما يتناوله اللَّفظُ بموضُوعِه وغيرُ ذلك لا يَتناوله اللَّفظُ بمَوضُوعِه. **(فـ)**ـمَن قالَ عن آخَرَ: **(لهُ علَيَّ هؤلاءِ العَبيدُ العشَرَةُ إلا واحِدًا)**: فاستِثنَاؤُهُ **(صَحِيحٌ)**؛ لوجُودِ شرائِطِه، **(ويَلزَمُهُ تَسلِيمُ تِسعَةٍ)** ويُرجَعُ إليهِ في تعيينِ المُستَثنَى؛ لأنَّه أَعلَمُ بمُرادِه.

(فإن ماتُوا) إلا واحِدًا، **(أو قُتِلوا)** إلا واحِدًا، **(أو غُصِبُوا إلا واحِدًا، فقَالَ: هو المُستَثنَى: قُبِلَ)** مِنهُ ذلِكَ **(بيَمِينِه)**؛ لما تقدَّم.

وسائِرُ أدواتِ الاستثناءِ في ذلك: كـ«إلا». فقَولُه: لَهُ علَيَّ عشَرَةٌ سِوَى دِرهَمٍ، أو: غَيرَ دِرهَمٍ، بالنَّصبِ، أو: لَيسَ دِرهَمًا، أو: خَلا، أو: عَدَا، أو: حاشَا دِرهمًا، ونَحوَه، فهُو مُقِرٌّ بتِسعَةٍ.

وإن قال: غيرُ دِرهَمٍ، بضَمِّ الرَّاءِ، وهُو مِن أهلِ العربيَّةِ: كان مُقِرًّا بعشَرةٍ؛ لأنَّها تكونُ صِفَةً للعشَرَةِ المُقَرِّ بها، ولو كانَت استِثنَائِيَّةً كانَت مَنصُوبَةً. وإن لم يَكُن مِن أهلِ العربيَّةِ: لَزِمَه تسعةٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه يُريد الاستثناءَ، وضَمُّها جَهْلٌ منه بالعربيةِ.

....

(و) إن قال: (لَهُ) أي: فلانٍ، (هذِهِ الدَّارُ، وليَ نِصفُها، أو) قال: (إلا نِصفَها، أو) قالَ: (إلا هذَا البَيتَ، أو) قال: (هذِهِ الدَّارُ لهُ، وهذا البَيتُ لي: قُبِلَ) مِنهُ ذلِكَ، حَيثُ لا بيِّنةَ بما يُخالِفُه، (ولو كانَ) البَيتُ (أكثَرَها) أي: الدَّارِ[(١)]؛ لأنَّ الإشارةَ جَعلَت الإقرارَ فيما عدا المُستَثنَى. فالمُقَرُّ به مُعَيَّنٌ، فوجَب أن يَصِحَّ.

و(لا) يصحُّ الاستثناءُ (إن قال): له الدَّارُ (إلا ثُلُثَيْها ونحوَه) كـ: إلَّا ثلاثَةَ أرباعِها، أو خَمسَةَ أسدَاسِها؛ لأنَّ المُقَرَّ به شائِعٌ، وهو أكثَرُ من النِّصفِ.

(و) إن قال عن آخرَ: (له) عليَّ (دِرهَمَانِ، وثلاثةٌ إلا دِرهَمَيْن، أو) قالَ: لَهُ (علَيَّ خمسَةٌ) دراهِمَ (إلا دِرهَمَيْن ودِرهَمًا، أو) قال: لهُ علَيَّ (دِرهَمٌ ودِرهَمٌ إلا دِرهَمًا: يَلزَمه) أي: المُقِرَّ (في الأُولَيَيْن خَمسَةٌ خَمسَةٌ).

أمَّا في الأُولى: فلِعَوْدِ الاستثناءِ إلى أقرَبِ المذكُورِينَ، وهو الثَّلاثَةُ، لأنَّ عودَه إلى ما يَلِيهِ مُتيَقَّنٌ، وما زادَ مَشكُوكٌ فيه، واستِثناءُ الدِّرهَمَيْن مِن الثلاثةِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه أكثَرُ مِن النصفِ[(٢)].

---

(١) وإن قالَ: لهُ هذِهِ الدَّارُ نِصفُهَا، فقَد أقَرَّ بالنِّصفِ. وكذا: نَحوُهُ. قاله في «الإنصاف»[١]. كَرُبعِهَا ونَحوِهِ؛ لأنَّهُ بَدَلُ بَعضٍ مِن كُلٍّ.

(٢) وقيلَ: يَعودُ الاستِثنَاءُ إلى الكُلِّ. جزَمَ به في «الوجيز»، وصحَّحَهُ في

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٣٨).

وأمَّا في الثَّانِيَةِ: فَلِأنَّه استَثنَى ثَلاثَةً مِن خمسَةٍ، وهِي أكثرُ مِن النِّصفِ.

(و) يَلزمُه **(في الثَّالِثَةِ)** وهي قَولُه: له دِرهَمٌ ودِرهَمٌ إلَّا دِرهَمًا، **(دِرهَمَانِ)**؛ لِعَودِ الاستِثنَاءِ لمَا يَلِيه؛ لما تقدَّم. فيَكون استثناءً للكُلِّ.

(و) إن قال: **(له عليَّ مئةُ دِرهمٍ إلا ثوبًا، أو)**: له مئةُ دِرهَم **(إلا دِينارًا: تلزَمُهُ المِئَةُ)** دِرهَم؛ لأنَّه استِثنَاءٌ مِن غَيرِ الجِنسِ، وقد تقدَّم أنَّه لا يَصِحُّ[1]؛ لأنَّه صَرفُ اللَّفظِ عَمَّا كانَ يَقتَضِيه لَولاهُ، وغَيرُ الجِنسِ ليسَ بدَاخِلٍ في الكَلامِ، وإنَّما سُمِّيَ استثنَاءً تجَوُّزًا، وإنَّما هو استِدرَاكٌ، ولا دَخْلَ لهُ في الإقرَارِ؛ لأنَّه إثباتٌ للمُقَرِّ به، فإذا ذُكِرَ الاستدراكُ بعْدَه، كان باطلًا. وإن ذَكَرَ بَعْدَه جملَةً، كقَولِه: له عندي مِئَةُ دِرهَمٍ إلا ثَوبًا عليه، كان مُقِرًّا بشيءٍ، مُدَّعيًا لِشَيءٍ سِوَاهُ، فقُبِل إقرارُه، وتَبطلُ دعواه. وإن قال: عشَرَةٌ إلا ثلاثَةً وإلا دِرهَمَيْن، لَزِمَهُ خَمسَةٌ.

(ويصحُّ الاستثناءُ من الاستِثنَاءِ) كقَولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠]، ولأنَّ الاستثناءَ إبطَالٌ، والاستِثنَاءُ منهُ

«التصحيح»، وصوَّبَه في «الإنصاف». قال: لأنَّ الاستثناءَ بعدَ العَطفِ بوَاوٍ يَرجِعُ إلى الكُلِّ.

(١) عدمُ صِحَّةِ الاستثنَاءِ مِن غَيرِ الجِنسِ: مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

رجُوعٌ إلى مُوجِبِ الإِقرَارِ. **(فـ)**ـمَن قالَ عن آخَرَ: **(لهُ عليَّ سَبعَةٌ إلا ثَلاثَةً إلَّا دِرهَمًا: يَلزَمُه خَمسَةٌ)**؛ لِعَودِ الاستِثنَاءِ لما قَبْلَهُ، فقَد استَثنَى دِرهَمًا مِن الثَّلاثَةِ، فبَقِيَ اثنانِ استَثنَاهُما مِن السبعةِ، فبقيَ خمسَةٌ، فهِيَ المُقَرُّ بها.

(وكذا): يَلزَمُهُ خَمسَةٌ إذا قالَ: لهُ عليَّ **(عشَرَةٌ إلا خَمسَةً إلا ثلاثَةً إلا دِرهَمَيْنِ إلا دِرهَمًا)**؛ لأنَّ استِثنَاءَ الثَّلاثَةِ مِن الخَمسَةِ استِثنَاءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ، فيَبطلُ هُو وما بعْدَه.

وفِيها أوجُهٌ أُخَرُ، مِنها: أنَّه يَلزَمُهُ سَبعَةٌ[1]؛ لأنَّه استَثنَى دِرهَمًا من دِرهَمَيْن، فبَقِيَ دِرهَمٌ استَثنَاهُ مِن ثَلاثةٍ، بقِيَ دِرهَمانِ استَثنَاهُما مِن خَمسَةٍ، بَقِيَ ثلاثَةٌ استَثنَاهُما مِن عشَرةٍ، بَقِي سَبعَةٌ، وهذا مُقتَضَى ما تقدَّم في «الطلاقِ»، إذا قالَ لامرَأتِهِ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلا ثِنتَيْن إلا واحدةً، يَقعُ ثِنتَانِ.

---

(١) وهذا مَبنيٌّ على صِحَّةِ الاستِثنَاءَاتِ كُلِّهَا، والعَمَلِ بما يَؤولُ إليهِ.

۞ ۞ ۞

(فَصْلٌ)

(إن قالَ: لهُ عَلَيَّ ألفُ) دِرهَمٍ مَثَلًا (مُؤجَّلةٌ إلى كذَا: قُبِلَ قولُه في تأجيلِه) نَصًّا[(١)]؛ لأنَّه مُقِرٌّ بها بصِفَةِ التَّأجِيلِ، فلم يَلزَمْهُ إلا كذلِكَ، كقَولِه: لهُ علَيَّ ألفُ دِرهَمٍ سَودَاءَ، (حتَّى ولَو عَزَاهُ[(٢)]) أي: الألَفَ، (إلى سبَبٍ قابلٍ للأَمرَيْنِ[(٣)]) أي: الحُلُولِ والتَّأجِيلِ، كالأُجرَةِ والصَّدَاقِ، والثَّمَنِ، والضَّمَانِ.

(وإن) قال: لهُ عليَّ ألفٌ، و(سَكَتَ ما) أي: زَمَنًا (يُمكِنُهُ كلامٌ

---

(١) تقدَّمَ في البَيعِ: أنَّهما إذا اختلَفَا في الحُلُولِ والتأجيلِ، فالقَولُ قَولُ مُدَّعِي الحُلُولِ.
فيُفرَّقُ بينَ ما هُناكَ وما هُنَا: بأنَّ ما هُناكَ فيما إذا كانَا مُتَّفِقَينِ على تَثبيتِ أصلِ الحقِّ، ثمَّ اختلَفَا في صِفَتِه، وهذا نظيرُ المسألَةِ الآتِيَةِ فيما إذا سَكَتَ سُكُوتًا يُمكِنُهُ الكَلامُ فيهِ، ثمَّ قالَ: مُؤجَّلَةً، ونحوَهُ.
وهُنَا: الاختِلافُ في الحَقِّ المُتَّصِفِ، فقُبِلَ قَولُ المُقِرِّ؛ لأنَّه غارِمٌ، والقَولُ قَولُ الغارِمِ بيَمينِه. (م خ)[١].

(٢) قوله: (حتَّى ولَو عَزَاهُ... إلخ) والوَجهُ الثَّاني: لا يُقبَلُ، فإن عزَاهُ إلى سَبَبٍ غَيرِ قابِلٍ للأَمرَينِ، كالقَرضِ، لم يُقبَل قَولُهُ في التَّأجِيلِ.

(٣) فإنْ كانَ لا يَقبَلُ إلَّا أحدَ الأَمرَينِ، عُمِلَ بهِ، كما إذا فسَّرَهُ بالقَرضِ، فإنَّ ذِكرَ الأَجلِ يَلغُو؛ لأنَّ القرضَ حالٌّ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٣٤١، ٣٤٢).

فيهِ، ثمَّ قالَ: مُؤجَّلَةٌ، أو: زُيُوفٌ) أي: رَدِيئَةٌ، **(أو صِغارٌ: لَزِمَتهُ)** الألفُ **(حالَّةٌ جِيادٌ**[(١)] **وافِيَةٌ)**؛ لحصُولِ الإقرارِ بها مُطلَقًا، فيَنصَرِفُ إلى الجيِّدِ الحَالِّ الوافي، وما أَتَى بِهِ بعدَ سُكُوتِهِ دَعوَى لا دَلِيلَ عليها.

(إلا مَن بِبَلَدٍ أوزَانُهم) أي: أهلِها، **(ناقِصَةٌ، أو نقدُهم مغشُوشٌ، فيَلزَمُه مِن دَرَاهِمِها)** أي: تلكَ البَلْدَةِ؛ لانصِرَافِ الإطلاقِ إليهِ، ولهذا لو قالَ: بِعتُكَ أو: أَجَرْتُكَ، ونَحوَهُ بعَشرَةِ دراهِمَ: انصرَفَ إليه.

(و) لو قال: **(له عليَّ ألفٌ زيوفٌ: قُبِلَ تفسِيرُه)** الزُّيُوفَ **(بمَغشُوشَةٍ)**؛ لأنَّها تُسمَّى زُيُوفًا. و**(لا)** يُقبَل تَفسيرُ الزُّيُوفِ **(بما لا فِضَّةَ فيهِ)**؛ لأنَّه لا يُسمَّى دَرَاهِمَ.

(وإن قال): لهُ علَيَّ مِئةُ دِرهَمٍ **(صِغارٌ: قُبِلَ)** تَفسِيرُها **(بناقِصَةٍ)** قال في «شرحه»: وهي دَرَاهِمُ طَبَرِيَّةٌ، كُلُّ دِرهَمٍ منها أربَعَةُ دَوانِقَ، وذلِك ثُلُثَا دِرهَمٍ.

وإن كانَ لا يَقبَلُ إلا الأَجلَ، عُمِلَ بهِ، كما تَحمِلُهُ العاقِلَةُ فإنَّهُ مُؤجَّلٌ.

(١) إسقَاطُ الأَلِفِ مِن «جِيَاد» دَليلٌ على أنَّ الثَّلاثَةَ مَرفُوعَةٌ، على أنها خبرٌ لمبتَدَأ مَحذُوفٍ، أي: «هِي جِيَادٌ... إلخ»، لا على أنَّها صِفَةٌ للضَّميرِ المستَتِرِ العائِدِ على «الألِف»؛ إذ الضَّمِيرُ لا يُوصَفُ.
وفي بَعضِ النُّسَخِ: «جِيَادًا» بالأَلِف، وهو يَقتَضِي كَونَ الثَّلاثَةِ مَنصُوبَةً على الحالِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٣٤٢/٧، ٣٤٣).

قُلتُ: ولعلَّهُ إذا كان بالشَّامِ، وإلا فما المانعُ مِن إرادَةِ اليَمَنِيَّةِ، أو الخُرَاسَانِيَّةِ، حَيثُ لا قَرِينَة.

(وإن قالَ): لهُ عَلَيَّ مئةُ دِرهَمٍ مَثَلًا **(ناقِصَةٌ: فـ)** تَلزَمُهُ دَرَاهِمُ[(١)] **(ناقِصَةٌ)**؛ لأنَّ الدَّرَاهِمَ تكونُ وازِنَةً وناقِصَةً، وزُيُوفًا وجَيِّدَةً، فمَتَى وَصَفَها بشَيءٍ مِن ذلِكَ، تَقيَّدت به، كالثَّمَنِ.

(وإن قال): لهُ علَيَّ مئةُ دِرهَمٍ **(وازِنَةٌ: لَزِمَهُ العَدَدُ والوَزنُ)**؛ لأنَّه مُقتَضَى لَفظِهِ.

(وإن قالَ): لهُ مِئَةُ دِرهَمٍ **(عددًا، ولَيسَ)** المُقِرُّ **(ببَلَدٍ يتعامَلُونَ)** أي: أهلُ البَلدِ، **(بها)** أي: الدراهمِ، **(عددًا: لَزِمَاهُ)** أي: العدَدُ والوَزنُ. العَدَدُ؛ لقَولِه: مِئَة، والوَزنُ؛ للعُرفِ[(٢)].

---

(١) قوله: **(فعلَيهِ دَرَاهِمُ)** وفي نُسَخٍ: «فيَلزَمُهُ»[[١]].

(٢) قال في «إعلام الموقعين» في المِثالِ السَّادِسِ والسَّبعِين، في الكلامِ على العُرْفِ في الطَّلاقِ والأَيمانِ، قال في أثنائِهِ بعدَ كلامٍ سَبَقَ ما نَصُّهُ:

قالُوا: وعلى هذا أبدًا تَجِيءُ الفتَاوَى فِي طُولِ الأَيَّامِ. فمَهمَا تجدَّدَ فِي العُرفِ فاعتَبِرْهُ، ومهمَا سقَطَ فأَلْغِهِ، ولا تَجْمُد على المَنقُولِ فِي الكُتُبِ طُولَ عُمُرِكَ، بل إذا جاءَكَ رجُلٌ مِن غيرِ إقلِيمِكَ يَستَفتِيكَ فلا تُجْرِهِ على عُرفِ بلَدِك، والمذكُورِ فِي كُتُبِك.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(و) إن قالَ: **(له عليَّ درهمٌ)** وأَطْلَق، **(أو)** قال: **(دِرهَمٌ كَبيرٌ، أو)** قال: **(دُرَيْهِمٌ: فـ)**عَليه **(دِرهَمٌ إسلاميٌّ وازِنٌ)**؛ لأنَّه كبيرٌ عرفًا، والتصغيرُ قد يكون لصغرٍ في ذاتِه، وقد يكون لقلَّةِ قَدْرِه عندَه، أو لمحبَّتِه.

(وله عِندِي ألفٌ، وفَسَّرَهُ بدَينٍ، أو) بـ**(ـوَديعَةٍ: قُبِلَ)** قال في «الشرح»: لا نَعلَمُ فيه بينَ أهلِ العِلْم خِلافًا، سَوَاءٌ فسَّرَهُ بكلامٍ متَّصِلٍ أو مُنفَصِلٍ؛ لأنَّه فسَّرَ لَفظَه بمَا يَقتَضِيه.

قالُوا: فهذا هُو الحقُّ الواضِحُ. والجُمُودُ على المنقُولاتِ أبدًا ضَلالٌ فِي الدِّينِ، وجَهلٌ بِمقاصِدِ عُلماءِ المُسلِمين والسَّلَفِ الماضِين.

قالُوا: وعلى هذِهِ القاعِدةِ تخرُجُ أيمانُ الطَّلاقِ والعَتَاقِ، وصِيغُ الصَّرائِحِ والكِناياتِ؛ فقد يصِيرُ الصَّرِيحُ كِنايةً يفتقِرُ إلى نيَّةٍ، وقد تصِيرُ الكِنايةُ صرِيحًا تستغنِي عن النِّيَّةِ.

إلى أن قالَ: وهذا مَحضُ الفِقهِ، ومن أفتَى النَّاسَ بِمُجرَّدِ المنقُولِ فِي الكُتُبِ على اختِلافِ عُرفِهِم وعوائِدِهِم وأزمِنتِهِم وأمكِنتِهِم وأحوالِهِم وقرائِنِ أحوالِهِم فقَد ضَلَّ وأضلَّ، وكانت جِنايتُهُ على الدِّينِ أعظَمَ مِن جِنايةِ من طبَّ النَّاسَ كُلَّهُم على اختِلافِ بِلادِهِم وعوائِدِهِم وأزمِنتِهِم وطبائِعِهِم بِما فِي كِتابٍ مِن كُتُبِ الطِّبِّ على أبدانِهِم، بل هذا الطَّبِيبُ الجاهِلُ وهذا المُفتِي الجاهِلُ أضرُّ ما على أديانِ النَّاسِ وأبدانِهِم، واللَّهُ المُستعانُ. (خطه)[١].

---

[١] «إعلام الموقعين» (٣/٦٦). والتعليق من زيادات (ب).

(فلو) فسَّرَهُ بوَدِيعَةٍ، ثمَّ **(قال: قبَضَه، أو)** قالَ: **(تَلِفَ قَبْلَ ذلِكَ، أو)** قالَ: **(ظَنَنتُه)** أي: الألفَ الوَدِيعَةَ، **(باقِيًا، ثمَّ عَلِمتُ تلَفَهُ: قُبِلَ)** منهُ ذلك بيَمينِه؛ لثُبُوتِ أحكامِ الوَدِيعَةِ بتَفسِيرِه بالوَدِيعَةِ.

(وإن قال) مَن ادَّعَى علَيهِ بألفٍ: هو **(رَهنٌ، فقالَ المُدَّعِي)**: بل **(وَدِيعَةٌ)**: فقَولُ مُدَّعٍ؛ لأنَّ المُقِرَّ أقَرَّ لهُ بمَالٍ وادَّعَى أنَّ لهُ بِهِ تَعَلُّقًا، فلم يُقبَل مِنهُ، كما لو ادَّعاهُ بكَلامٍ مُنفَصِلٍ. وكذا: لو أَقرَّ له بدارٍ، وقال: استأجرتُها سنةً، أو: بثَوبٍ، وقال: قَصَرْتُهُ لهُ بدِرهَمٍ، أو: خِطْتُه، إلا ببَيِّنةٍ.

(أو قال): لزيدٍ عليَّ ألفٌ **(مِن ثمَنِ مَبيعٍ لم أقبِضْهُ، فقَال)** مُقَرٌّ له: **(بل)** هُو **(دَينٌ في ذِمَّتِك: فقَولُ مُدَّعٍ)** بيَمينِه أنَّه دَينٌ؛ لأنَّه اعترَفَ له بدَينٍ، وادَّعَى عليهِ مَبيعًا، أشبَهَ ما لو قالَ: له عليَّ ألفٌ وليَ عِندَهُ مَبيعٌ لم أَقبِضْه.

(و) لو قال: **(له عليَّ ألفٌ)** وفَسَّرَهُ متَّصِلًا بوَدِيعَةٍ: قُبِلَ، **(أو)** قال: لزَيدٍ **(في ذِمَّتِي ألفٌ، وفسَّرَهُ متَّصِلًا بوَدِيعَةٍ: قُبِلَ)**؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ علَيهِ حِفظُها ورَدُّها. **(ولا تُقبَلُ دَعوَى تَلَفِها)**؛ للتَّناقُضِ(١)، **(إلا إذا**

---

(١) لأنَّ قَولَهُ: له[١] عَليَّ. يَقتَضِي أنَّها عليهِ. وقَولَهُ: وقَد تَلِفَت. يَقتَضِي أنَّها لَيسَت علَيهِ. وقد تَناقَضَ، فلم يُقبَل.
وهذا بخِلافِ ما لو قالَ: كانَ لَهُ عَلَيَّ ألفٌ وَدِيعَةً، وتَلِفَت، فإنَّه مانِعٌ

---

[١] سقطت: «له» من (أ).

انفصَلَت عن تَفسِيرِه) فتُقبَلُ؛ لأنَّ إقرارَه تَضَمَّنَ الأمانَةَ ولا مانِعَ.

(وإن) قال: لِزَيدٍ عليَّ ألفٌ، و**(أَحضَرَهُ)** أي: الألفَ، **(وقالَ: هُو)** أي: الأَلفُ الذي أقررتُ بِهِ **(هذَا، وهُو وديعَةٌ، فقال مقرٌّ له: هذا وديعةٌ، وما أَقرَرتَ به دَينٌ: صُدِّقَ**[(١)]**)** مُقَرٌّ له بيَمِينِه. صحَّحَهُ في «تصحيح الفروع» وغَيرِه[(٢)].

(و) إن قال: **(لهُ في هذا المَالِ ألفٌ، أو)** لَهُ **(في هذِهِ الدَّارِ نِصفُها)**: فهُو إقرارٌ، و**(يَلزمه تَسلِيمُه)** أي: الألفِ، أو نصفِ الدَّارِ، إلى مُقَرٍّ له؛ مؤاخذةً له بإقرارِه.

(ولا يُقبَل تفسيرُه بإِنشاءِ هِبَةٍ) أي: أنَّه يُريدُ أنْ يَهبَه إيَّاه؛ لأنَّه خلافُ الظاهِرِ.

(وكذا): قولُه: **(لهُ في ميراثِ أبي ألفٌ)**: فهو إقرارٌ، **(وهو دَينٌ على التَّرِكَةِ)**؛ لإضافَتِه إلى ميراثِ أبيه، ومالُ الميِّتِ إنَّما يُستَحق

مِن لُزُومِ الأمانَةِ؛ لأنَّه أخبَرَ عن زمَنٍ ماضٍ، فلا تَنَاقُضَ. (ابن قندس).

(١) قوله: **(صُدِّقَ)** وقِيلَ: لا يُصدَّقُ. ذكَرَهُ الأَزجيُّ عن الأصحَابِ. قال الموفَّقُ والشَّارِحُ: اختَارَهُ القاضِي، وصحَّحَهُ في «الرعاية».

(٢) لو قال: لهُ عِندِي وَديعَةٌ رَدَدتُها إليه، أو: تَلِفَت، لزِمَه ضمانُها، ولم يُقبَل قولُه. قدَّمه في «المغني» و«الشرح». واختارَهُ ابنُ رَزينٍ. وقال القاضي: يُقبَلُ. وصحَّحه النَّاظِمُ[١].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٣٠/٢٧٠).

بالإِرثِ أو الدَّينِ، فإذا لم يَكُن المُقَرُّ لهُ وارِثًا، تعَيَّن الدَّينُ.

(ويَصِحُّ) قولُ جائزِ التَّصَرُّف: (دَيني الذي على زَيدٍ لِعَمرٍو)؛ لأنَّه قد يَكُونُ وَكِيلًا لعَمرٍو، أو عاملًا له في مُضارَبَةٍ أو كانَ له عليه يدٌ أو وِلايةٌ، والإِضافةُ لأدنى ملابَسةٍ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقال في النساء: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، (كـ)قَولِه: (له) أي: زَيدٍ، (مِن مالي) ألفٌ، (أو): لَهُ (فيهِ) ألفٌ، (أو): لهُ (في ميرَاثِي من أبي ألفٌ، أو): لهُ فيه (نِصفُه، أو): لهُ (دَارِي هذِهِ، أو): لَهُ (نِصفُها، أو): لَهُ (مِنها) نِصفُها، (أو): لَهُ (فيها نِصفُها)، فيَصِحُّ كلُّه إقرَارًا، (ولو لَم يَقُل: بحَقٍّ لَزِمَني)؛ لجوازِ إضافةِ الإِنسانِ إلى نفسِه مالَ غيرِه؛ لاختصاصٍ له به؛ لما تقدَّم.

(فإن فسَّره) أي: إقرارَه بذلك، (بهبةٍ، وقال: بَدَا لي من تَقْبيضِه: قُبِلَ[(١)])؛ لأنَّه مُحتَمَلٌ، ولا يُجبَر على تقبيضِه. لأنَّ الهبةَ لا تَلزم قبْل القبضِ.

(و) إن قال: (له الدَّارُ ثُلُثَاهَا، أو) قال: لهُ الدَّارُ (عارِيَّةٌ، أو) قال: له الدَّارُ (هبةٌ) أو قال: له الدارُ (هِبَةُ سُكنَى، أو) قال له الدارُ

---

(١) قوله: (قُبِلَ)؛ لأنَّ الإِضافَةَ إلى نَفسِهِ قَرِينَةٌ على ذلِكَ بخِلافِ المسأَلَةِ السابقة، وهِي قَولُه: وله في هذَا المالِ ألفٌ... إلخ. لتَجَرُّدِهَا عَنهَا[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٤٧/٧).

(هبةُ عاريَّةٍ[(١)]، عُمِلَ بالبَدَلِ) وهو قولُه: ثُلثاها، أو: عاريةٌ، أو: هبةٌ، ولا يكون إقرَارًا؛ لأنَّه رَفَعَ بآخِرِ كلامِه ما دَخل في أوَّلِه، وهو بَدَلُ بعضٍ في الأوَّلِ، واشتمالٍ فيما بعْدَه؛ لأنَّ قولَه: له الدارُ، يدلُّ على المِلكِ والهبةِ بعْضُ ما يَشتملُ عليه، كأنَّه قال: له مِلْكُ الدارِ هبةٌ[(٢)].

(و) إذن **(يُعتبرُ شرْطُ هِبَةٍ)** مِن العلمِ بالموهُوبِ، والقدرةِ على تسلِيمِه ونَحوِه، فإن وُجِدَت صَحَّت، وإلا فلا.

(ومَن أَقَرَّ أنَّه وَهَب) زيدًا كَذا، **(وأَقبَضَـ)**ـه إيَّاه **(أو)** أَقرَّ أنَّه **(رَهن)** زَيدًا كذا، **(وأَقبَضَـ)**ـه، **(أو أَقرَّ بقبْضِ ثَمَنٍ أو غيرِه)** كأُجرَةٍ ومَبيعٍ، **(ثمَّ قال: ما أَقبَضتُ)** الهبَةَ ولا الرَّهنَ، **(ولا قَبَضْتُ)** الثَّمَنَ أو نحوَه، **(وهُو غَيرُ جاحِدٍ لإقرَارِه)** بالإقبَاضِ أو القَبضِ، ولا بيِّنَةَ، وسَأَل إحلافَ خَصْمِه: لَزِمَه؛ لجَرَيانِ العادةِ بالإقرارِ بذلك قَبْله.

(أو) باعَ، أو وَهَب، ونحوَه، وادَّعَى **(أنَّ العَقْدَ وَقَع تَلجِئَةً، أو نَحوَه)** كعِيْنَةٍ، **(ولا بيِّنَة)** بذلِكَ، **(وسَألَ إحلافَ خَصْمِه)** على ذلِكَ: **(لَزِمَهُ)** الحَلِفُ؛ لاحتِمَالِ صِحَّةِ قَولِ خَصْمِه. فإن نَكَلَ، قُضِيَ عليهِ.

---

(١) وقَولُهُ: **(عارِيَةٌ)** مِن بَدَلِ الاشتِمَالِ، كأنَّهُ قال: لَهُ الدَّارُ مَنفَعَتُها، أو قال: لهُ الدَّارُ عارِيَّةٌ، أو قال: له الدَّارُ هِبَةٌ، أو قالَ: لَهُ الدارُ[١] هِبَةُ سُكنَى، أو قال: لَهُ الدَّارُ هِبَةٌ عارِيَةٌ عمل... إلخ.

(٢) فقَد أبدَلَ مِن المِلكِ بَعضَ ما يَشتَمِلُ علَيهِ، وهو الهِبَةُ.

---

[١] سقطت: «الدار» من (أ).

(ولو أَقَرَّ) جائزُ التصرُّفِ **(بِبَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو إقباضِ[(١)])** رَهنٍ ونَحوِهِ، **(ثُمَّ ادَّعَى فسَادَه)** أي: المُقَرِّ به، **(وأنَّه أَقرَّ يَظُنُّ الصحَّةَ: لم يُقبَل)** منهُ ذلك؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ، **(ولهُ تَحلِيفُ المُقَرِّ له)**؛ لاحتِمَالِ صِدْقِ المُقِرِّ. **(فإن نَكَلَ)** المُقَرُّ لهُ عن اليَمِينِ: **(حَلَفَ هو)** أي: مُدَّعِي الفَسَادِ، **(ببُطلانِه)** وبَرِئَ مِنهُ[(٢)].

(ومَن باع) شَيئًا، **(أو وَهَبَ)** شَيئًا، **(أو أَعتقَ عَبدًا، ثمَّ أَقرَّ به)** أي: بما باعَهُ، أو وَهَبَه، أو أَعتَقَه، **(لِغَيرِه: لم يُقبَل[(٣)])** إقرارُه على مشتَرٍ، أو متَّهبٍ، أو عَتيقٍ؛ لأنَّه إقرارٌ على غيرِه، وتصرُّفُه نافذٌ.

وكذا: لو ادَّعى بعْد البَيعِ ونحوِه أنَّ المَبيعَ رهنٌ، أو أُمُّ ولدٍ، ونَحوُه ممَّا يمنعُ صحَّةَ التصرُّفِ.

---

(١) بأنْ يَكُونَ أقبَضَ المكيلَ بغَيرِ كَيلٍ، ونَحوُهُ الموزُونُ، والمعدُودُ، والمذرُوعُ.

(٢) قوله: **(حَلَفَ هُوَ... إلخ)** أي: لأَنَّهُ مُدَّعًى عليه مَعنًى، بصِحَّةِ ما أقَرَّ بهِ، فيَحلِفُ على فسَادِهِ وبُطلانِهِ[١].

(٣) قوله: **(لم يُقبَل.. إلخ)** ظاهِرُهُ: مُطلَقًا.

وقال ابنُ ذَهلانٍ: إن كانَ في خِيارِ المجلِسِ، بَطَلَ البَيعُ. وكذَا: في خِيارِ شَرطٍ، على تفصيلٍ فِيه. انتهى. وفي ذلِكَ نَظَرٌ!!.

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٧/٣٤٩).

(و) يَلزَمُه أن **(يَغرَمَه)** أي: بَدَلَه **(للمُقَرِّ له[(١)])**؛ لأنَّه فَوَّتَه عليهِ بتَصَرُّفِه فيه.

(وإن قال: لم يَكُن) ما بِعتُهُ، أو وَهَبتُه ونَحوُه **(مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكتُه بَعْدَ)** البَيعِ، أو الهِبَةِ ونَحوِها: **(قُبِلَ)** مِنهُ ذلِكَ، **(ببيِّنةٍ)** تَشهدُ به، **(ما لَم يُكذِّبْها)** أي: البيِّنَةَ؛ **(بأن كانَ أقَرَّ أنَّه)** أي: المَبيعَ، أو المَوهُوبَ ونَحوَه، **(مِلْكُهُ، أو قال: قَبَضتُ ثمنَ مِلْكِي ونَحوَه)**؛ كأن قال: بِعتُك، أو وهَبتُكَ مِلْكي هذا، فإن وُجِدَ ذلك، لم تُسمَع بيِّنتُه، لأنَّها تَشهدُ بخِلافِ ما أَقرَّ به.

وعُلِمَ منه: أنَّه إذا لم يكن له بيِّنةٌ، لم يُقبَل قولُه مطلقًا؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه إنَّما تصرَّفَ فيما له التصرُّفُ فيه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين، فيما إذا ادَّعى بائعٌ بعْدَ البيعِ وقفًا عليه: إنَّه بمنزلةِ أن يَدَّعِيَ أنَّه مَلَكَهُ الآنَ[(٢)].

(ومَن قال: قبَضتُ منه) أي: فلانٍ **(ألفًا وديعةً، فتَلِفَتْ، فقَالَ)** مُقَرٌّ له: بل أَخَذتَ الألفَ **(ثَمَنَ مَبيعٍ، لم تُقبِضْنِيْه: لم يَضمَن)** المُقِرُّ

---

(١) لعله: إن صَدَّقَهُ[١].

(٢) قال بَعضُهُم على قَولِ الشَّيخِ فيما إذا ادَّعَى بائِعٌ بَعدَ البَيعِ... إلخ: فعَلَى هذا: لا تُسمَعُ بَيِّنَتُهُ بالوَقفِ؛ لأنَّهُ مُكذِّبٌ لها بقَولِهِ: إنَّهُ مَلَكَهُ. انتَهى.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

الأَلفَ، ولا شيئًا منه؛ لاتِّفَاقِهِمَا على عدَمِ ضمانِهَا، وحلَفَ على ما يُنكِرُهُ. **(ويَضمَنُ)** المُقِرُّ الأَلفَ **(إن قالَ)**: قَبَضتُ مِنهُ ألفًا ودِيعَةً، فقَالَ: بَل **(غَصْبًا)**؛ لأنَّه مضمُونٌ بكُلِّ حالٍ.

(وعَكسُه) أي: ما تقدَّم[(١)]: **(أَعطَيتَنِي ألفًا ودِيعَةً، فتَلِفَتْ، فقَالَ)** مُقَرٌّ له: بل أَخَذتَ مِنِّي الألفَ **(غَصْبًا)** فيَحلِفُ المُقَرُّ له أنَّه غَصَبَهُ الألفَ، وضَمِنَهُ المُقِرُّ. قال في «شرحه»: لأنَّه أَقرَّ بفعلِ الدَّافِعِ، بقَولِه: «أَعطَيتَني».

كأنَّهُ يُشيرُ إلى أنَّ إقرَارَهُ أنَّهُ وَقفٌ عَلَيهِ، مُتَضَمِّنٌ إقرَارَهُ بالمِلْكِ؛ لأنَّهُ مِلكٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ حُكْمُ الوَقفِ على المَعيَّنِ.

ونَقَلَ ابنُ عَطوَةَ عن شَيخِهِ، في رجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا وأشهَدَ علَيهِ، ثمَّ باعَهُ على رجُلٍ لم يَعلَم بالحَالِ: أنَّ الوَقفَ- والحالَةُ هذِهِ- باطِلٌ غَيرُ لازِمٍ، بل يَحكُمُ الحاكِمُ ببُطلانِ الوَقفِ، مُراعَاةً وحِفْظًا لمالِ المغرُورِ. ولو فُتِحَ هذا البابُ لَتسلَّطَ كُلُّ مَكَّارٍ وظالِمٍ على أموالِ المسلِمين، واتَّسَعَ بذلِكَ فَتقٌ لا يُرقَعُ، وفَتحَ فاهُ لِذلِكَ كُلُّ شَيطانٍ لا يَشبَعُ. وأطال الكلامَ في ذلِكَ بما لا مَزيدَ على حُسنِهِ.

(١) المرادُ بكَونِهَا عَكسَ التي قَبلَها: أنَّ في الأُولَى اعترَافًا بفِعلِ نَفسِهِ، وسُكُوتًا عن فِعلِ غَيرِهِ. وفي الثَّانِيَةِ: اعترَافٌ بفِعلِ غيرِهِ، وسُكوتٌ عن فِعلِ نَفسِهِ. ولَيسَت عَكسَهَا في الحُكمِ؛ لأنَّ الحُكمَ فِيهِمَا واحِدٌ، وهو الضَّمَانُ. فتدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٥٠/٧).

(فَصْلٌ)

(ومَن قالَ: غصَبتُ هذا العبدَ مِن زَيدٍ، لا بل من عَمرٍو): فهُو لِزَيدٍ؛ لإقرارِه له به، ولا يُقبَل رجوعُه عنه؛ لأنَّه حقٌّ آدميٍّ، ويَغرَمُ قيمتَه لعَمرٍو.

(أو) قال: **(غَصَبتُه منه)** أي: مِن زيدٍ **(وغَصَبَه هو مِن عَمرٍو)**: فهو لِزَيدٍ؛ لأنَّ إقرَارَه بالغَصبِ منه تَضَمَّن كونَه له، ويَغرَمُ قِيمَتَه لعمرٍو.

(أو) قال: **(هذا)** العبدُ، أو: الثَّوبُ، ونَحوُه **(لِزَيدٍ، لا بل لِعَمرٍو)**: فهُو لزيدٍ؛ لإقرارِه بالمِلْكِ له، ويَغرَمُ قيمتَه لعَمرٍو؛ لإقرَارِه به له، وتَفويتِ عَينِهِ علَيه؛ لإقرارِه بهِ لِزَيدٍ أوَّلًا.

(أو) قال: **(مِلْكُهُ لِعَمرٍو، وغَصَبتُه مِن زَيدٍ: فهُو لِزَيدٍ[(١)])**؛ لإقرارِه له باليَدِ، **(ويَغرَمُ قِيمَتَه لعَمرٍو)**؛ لإقرارِه بالمِلك له، ولِوُجودِ الحَيلُولَةِ بالإقرارِ باليَدِ لزَيدٍ[(٢)].

---

(١) **(إذا قالَ: مِلكُهُ لِعَمرٍو، وغَصَبتُهُ مِن زَيدٍ، فهُو لِزَيدٍ)** هذا المذهَبُ. وقِيلَ: يلزَمُهُ دَفعُهُ إلى عَمرٍو، ويَغرَمُ قِيمَتَهُ لِزَيدٍ. قال في «المحرر»: وهو الأَصَحُّ. قالَ الموفَّقُ: وهذا وَجهٌ حَسَنٌ.

(٢) قال في «الإنصاف»: وقِيلَ: لا إقرَارَ مَعَ استِدرَاكٍ مُتَّصِلٍ. واختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوَابُ[١].

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٩٣).

(و) إن قالَ: **(غَصَبتُه مِن زَيدٍ، ومِلْكُه لعَمرٍو، فهُو لِزَيدٍ)**؛ لإقرَارِه باليَدِ له، **(ولا يَغرَمُ لعَمرٍو شَيئًا)**؛ لأنَّه إنَّما شَهِدَ لهُ بِهِ، أشبَهَ ما لو شَهِدَ لهُ بمالٍ بيَدِ غَيرِه.

(وإن قال: غَصَبتُه مِن أحَدِهِما) أو: هُو لأحَدِهِما: صَحَّ الإقرارُ؛ لأنَّه يَصِحُّ بالمَجهُولِ، وللمَجهُولِ، و**(لَزِمَه)** أي: المُقِرَّ، **(تَعيِينُهُ)** أي: المالكِ مِنهُمَا؛ ليُدفَع إليه. **(ويَحلِفُ للآخَرِ)** إنِ ادَّعَى أنَّه غُصِبَ مِنهُ؛ لأنَّه يُنكِرُه. فإن حَلَف: لم يَغرَم لهُ شَيئًا.

(وإن قال: لا أَعلَمُه) أي: المالِكَ مِنهُما، **(فصَدَّقَاهُ)** أنَّه لا يَعلَمُه: **(انتُزِعَ)** المَغصُوبُ **(مِن يَدِه)**؛ لإقرارِهِ أنَّه لا حَقَّ له فيهِ، **(وكانَا خَصمَيْنِ فيهِ)**؛ لادِّعاءِ كُلٍّ مِنهُما إيَّاه.

(وإن كذَّباه)؛ بأن قال كلٌّ منهما: أَنتَ تَعلَمُ أنَّه لي ولم تُبَيِّن ذلك: **(حَلَفَ لَهُما يَمِينًا واحدةً)** أنَّه لا يَعلَمُه، ثمَّ إن كان لأحدِهما بيِّنةٌ، حُكِمَ لهُ بها، وإلا أُقرِعَ بَينَهُما، فمَن قرَعَ، حَلَف وأَخَذَه، ثمَّ إن عيَّن الغاصِبُ أحدَهُما بعدَ ذلك: قُبِلَ منهُ، وكانَ لِمَن عَيَّنه له، كما لو بيَّنَهُ قَبْلُ. وإن نَكلَ عن اليَمينِ أنَّه لا يَعلَم مَن هُو لهُ مِنهُما: سُلِّم إلى أحدِهِما بقُرعَةٍ، وغَرِمَ قِيمَتَه للآخَرِ.

ومَن بيَدِه عَبدَانِ، فقال: أحَدُهُما لِزَيدٍ، فادَّعَى عليه زيدٌ بمُوجِبِ إقرَارِه: طُولِبَ بالبَيانِ. فإن عَيَّن أحدَهُما، فصَدَّقه زَيدٌ، أَخَذَه، وإن

ذكَرَهُ في هذِهِ المسائِلِ المذكورَةِ أوَّلَ الفَصلِ. ولَفظُ الاستِدرَاكِ بـ: «بل».

قال(١): هذا لِي والآخَرُ، فعَلَيهِ اليَمِينُ فيما يُنكِرُهُ. وإن ادَّعَى زَيدٌ العَبدَ الآخَرَ وحْدَه، فقَولُ المُقِرِّ بيَمِينِه في العَبدِ الذي أنكرَه، ولا يُدفَعُ إلى زيدٍ العَبدُ الذي أَقرَّ له به؛ لأنَّه لم يُصَدِّقْه على إقرارِه.

وإن أبَى التَّعيينَ، فعيَّنه المُقَرُّ له، وقال: هذا عَبدِي. طُولِبَ المُقِرُّ بالجَوَابِ، فإن أنكَرَ، حَلفَ وكان كمَا لو عيَّن العَبدَ الآخَرَ، وإن نَكَلَ، قُضِيَ عليه، وإن أَقرَّ لهُ، فهُو كتَعيينِه.

(و) مَن بيَدِه نَحوُ عبدٍ، فقال: **(أَخَذتُه مِن زَيدٍ)** فطَلَبَه زَيدٌ: **(لَزِمَـ)**ـهُ **(رَدُّه)** له؛ **(لاعترافِه)** له **(باليَدِ)**.

(و) إن قالَ: **(مَلَكتُه)** على يَدِ زَيدٍ، **(أو)** قالَ: **(قَبَضتُه)** على يَدِ زَيدٍ، **(أو)** قالَ: **(وَصَلَ إليَّ على يَدِهِ)** أي: زَيدٍ: **(لم يُعتبَر لِزَيدٍ قَولٌ)** مِن تَصدِيقٍ أو ضِدِّهِ؛ لأنَّه لم يَعتَرِف لهُ بيَدٍ، بل كانَ سَفِيرًا.

(ومَن قالَ: لِزَيدٍ عَلَيَّ مِئَةُ دِرهَمٍ، وإلا) يَكُن لِزَيدٍ عَلَيَّ مئةُ دِرهَمٍ، **(فلِعَمْرٍو)** عليَّ مِئَةُ دِرهَمٍ **(أو)** قالَ: **(لِزَيدٍ عَلَيَّ مِئَةُ دِرهَمٍ، وإلَّا)** يَكُن لِزَيدٍ عليَّ مئَةُ دِرهَمٍ، **(فلِعَمرٍو)** عليَّ **(مِئَةُ دِينَارٍ: فهِي)** أي: المِئَةُ دِرهَمٍ، **(لِزَيدٍ)**؛ لإقرارِه لَهُ بها. **(ولا شَيءَ لِعَمرٍو)**. ولأنَّ إقرَارَه مُعَلَّقٌ، فلا يَصِحُّ.

---

(١) **(وإن قال)** أي: زَيدٌ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(ومَن أَقرَّ) لشَخصٍ **(بألفٍ في وَقتَيْن، فإن ذَكَرَ)** في إقرَارِه **(ما)** أي: شيئًا **(يَقتَضِي التَّعدُّدَ، كسَبَبَيْن)**؛ كأنْ قالَ: لهُ عليَّ ألفٌ مِن قَرضٍ، ثُمَّ قالَ: لهُ ألفٌ مِن ثمَنِ مَبيعٍ، **(أو أجَلَيْن)** كقَولِه: لهُ ألفٌ، مَحَلُّهُ رَجَبٌ، وقولِهِ: له ألفٌ مَحَلُّهُ شَهرُ رمَضَانَ، **(أو سِكَّتَيْن)** كقَولِه: لَهُ ألفُ قِرْشٍ رِيَالٍ، وقولِه: لَهُ ألفُ قِرْشٍ بَنَادِقَةٍ: **(لَزِمَهُ ألفَانِ)**؛ لأنَّ أحدَهُما غَيرُ الآخرِ، فهُو مُقِرٌّ بكلٍّ منهما على صفةٍ، فوَجَبَا، كما لو أقرَّ بهما دُفعَةً واحِدَةً.

(وإلا) يَذكُرُ ما يَقتَضِي التَّعدُّدَ: لَزِمَهُ **(ألفٌ[1])** واحدٌ، **(ولو تكَرَّر الإشهادُ)** بِهِ عليهِ؛ لجَوازِ أن يكونَ كَرَّرَ الخبَرَ عن الأوَّلِ، كإخبَارِهِ تعالى عن إرسالِ نوحٍ، وإبراهيمَ، وهُودٍ، وصالحٍ، وغَيرِهم، ولم يَكُن المَذكُورُ مِنهُم في قصَّةٍ غيرَ المَذكُورِ في الأُخرَى، ولأنَّ الأَصل براءتُه مما زاد على الألف.

(وإن قيَّدَ أحَدَهما) أي: الألفينِ، **(بشَيءٍ)** كقَولِه: لزيدٍ عليَّ ألفٌ مِن قَرضٍ، ثم يقولُ: له عليَّ ألفٌ، ويُطلِقُ: **(فيُحمَلُ المُطلَقُ عليه)** أي: المُقيَّدِ، ويلزَمُه ألفٌ واحِدةٌ؛ لأنَّ الأصلَ برَاءتُه مما زاد عليها.

---

(١) قوله: **(وإلَّا أَلْفٌ)** هذا قَولُ مالِكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمَدَ، ومحمَّدٍ، وأبي يُوسُفَ.

وقال أبو حَنيفَةَ: إن كانَ الإقرارَانِ في مَجلِسٍ واحِدٍ، فكَذَلِكَ، وإن كانَا في مَجلِسَينِ، لَزِمَه ما أقرَّ بهِ فِيهِمَا.

قال الأزجيُّ: ولو أقرَّ بألفٍ، ثم أقامَ بيِّنةً أنَّ المُقرَّ له أَقرَّ في شَعبَانَ بقَبْضِ خَمسِ مئةٍ، وبيِّنَةً أنَّه أَقرَّ في رمضَانَ بقَبضِ ثلاثِ مِئَةٍ، وبيِّنةً أنَّه أَقرَّ في شوَّالٍ بقَبْضِ مئتَين: لم يثبُت إلا قَبضُ خَمسِ مِئَةٍ، والباقي تِكرَارٌ. ولو شَهِدَت البيِّنتانِ بالقبْض في شعبانَ، وفي شوالٍ، ثَبَت الكُلُّ؛ لأنَّ هذه تَوارِيخُ المَقبُوضِ، والأوَّلُ تَوارِيخُ الإقرَارِ.

(وإن ادَّعى اثنانِ دارًا بيَدِ غيرِهِما شَرِكَةً بَينَهُما بالسَّوِيَّةِ، فأَقرَّ) مَن هِي بيدِه، **(لأحَدِهما بنصفِها: فـ)**ـالنِّصفُ **(المُقَرُّ بهِ، بَينَهُما)**؛ لاعتِرَافِهِ أنَّ الدَّارَ لهُما على الشُّيُوعِ، فما غَصَبَه الغاصِبُ، فهُو مِنهُما، والباقِي لَهُما.

(ومَن قالَ بمَرَضِ مَوتِه) المَخُوفِ: **(هذا الأَلفُ لُقَطَةً، فتَصَدَّقُوا بهِ، ولا مالَ له غَيرُهُ: لَزِمَ الوَرثَةَ الصَّدقَةُ بجَمِيعِه[1])** أي: الألفِ، **(ولو كَذَّبُوه)** أي: الوَرثَةُ، في أنَّه لُقَطَةٌ؛ لأنَّ أَمرَهُ بالصَّدقَةِ به دلَّ على تَعَدِّيهِ فيه، ونحوِه، ممَّا يَقتَضِي أنَّه لم يَمْلِكْه، وهو إقرَارٌ لغَيرِ وارثٍ، فوَجَب امتِثَالُه، كإقرَارِه في الصِّحَّةِ.

(ومَن ادَّعى دَينًا على ميِّتٍ، وهو جَميعُ تَرِكَتِه، فصدَّقَه الورَثةُ، ثمَّ) ادَّعى **(آخَرُ مِثلَ ذلِكَ، فصَدَّقُوه في مَجلِسٍ)** واحِدٍ: **(فـ)**ـالتَّرِكَةُ

---

(١) وقيل: يَلزَمُ الوَرَثَةَ الصَّدقَةُ بثُلُثِه. قدَّمَه في «المقنع»، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، وجَزَم بهِ في «الوجيز»، وقدَّمَه في «الرعايتين» و«الهداية» و«المذهب».

(بينَهما[١])؛ لأنَّ حالةَ المجلسِ كلِّها كحالةٍ واحِدةٍ؛ بدليلِ القبْض فيما يُعتَبر فيه، والخيارِ، ولُحُوقِ الزيادةِ بالعَقدِ.

(وإلا) يَكُن تَصدِيقُ الورثةِ للمُدَّعِي ثابتًا في مَجلِسٍ واحدٍ: **(فـ)**ـالتَّرِكَةُ كُلُّها **(للأَوَّلِ)**؛ لأنَّهم لا يُقبَلُ إقرَارُهم للثَّاني؛ لأنَّهم يُقِرُّون بحقٍّ على غَيرِهم؛ لأنَّهم يُقِرُّون بما يَقتَضِي مُشارَكَةَ الأوَّل في التركةِ، ويَنقُصُ حَقَّه مِنها.

(وإن أَقرُّوا) أي: الورثةُ، **(بها)** أي: التركةِ، ولا دَينَ **(لزَيدٍ، ثم)** أَقرُّوا بها **(لعَمرٍو: فهِيَ لِزيدٍ)** سواءٌ أَقرُّوا في مجلِسٍ أو أكثَرَ؛ لثُبُوتِ المِلكِ لزَيدٍ بالإِقرارِ له بها، فإقرَارُهُم لعَمرٍو إقرَارٌ بمِلكِ الغيرِ، **(ويَغرَمُونَها)** أي: يَغرَمُ الورثةُ التركَةَ، أي: بَدَلَها **(لِعَمرٍو)**؛ لأنَّهم فوَّتُوها عليه بإِقرارِهِم بها لِزَيدٍ.

(وإن أَقرُّوا بها لهُمَا) أي: أَقرَّ الورثةُ بالتَّرِكَةِ لزَيدٍ وعَمرٍو **(معًا)** أي: بلَفظٍ واحدٍ: **(فـ)**ـالتَّرِكَةُ **(بينَهُما)** سويَّةً؛ لعَدَمِ المُرَجِّحِ.

(و) إن أَقرَّ الورثةُ بالتركةِ **(لأَحَدِهِما)** دُونَ الآخَرِ: **(فهِيَ لهُ)**؛ لثُبُوتِ المِلكِ له بإِقرَارِهم، **(ويَحلِفُونَ للآخَرِ)** إن ادَّعَاها، ولا بيِّنَةَ لإنكارِهم.

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: وظاهِرُ كلامِ الإمَامِ أحمدَ: اشتِرَاكُهُما إن تَواصَلَ الكلامُ بإقرَارٍ بِهِ، وإلَّا فَلا.

---

[١] «الإنصاف» (٣٠٢/٣٠).

(ومَن خَلَّف ابنَيْن) أو شَقِيقَيْنِ مِن أخوَيْنِ أو عمَّيْن ونَحوَهِما، (ومِئتَيْن، وادَّعى شَخصٌ مئةً دَيْنًا على الميِّتِ فصدَّقَه أحَدُهما) أي: الوارِثَيْنِ، (وأَنكَرَ) الوارِثُ (الآخَرُ: لَزِمَ) الوارِثَ (المُقِرَّ نِصفُها) أي: المِئَةِ؛ لإقرارِه بها على أبيهِ ونَحوِه، ولا يَلزَمُه أكثرُ مِن نِصفِ دَيْنِه، ولأنَّه يُقِرُّ على نفسِهِ وأخيه، فقُبِلَ على نفسِه دونَ أخيهِ. (إلَّا أن يَكُونَ) المُقِرُّ بالمِئَةِ (عَدلًا، ويَشهَدَ) بها لمُدَّعيها، (ويَحلِفَ) مُدَّعِيها (معَهُ، فيَأخُذُها) كما لو شَهِدَ بها غيرُه وحَلَفَ، (وتَكُونُ) المِئَةُ (الباقِيَةُ بين الابنَيْنِ) أو الأَخَوَيْنِ، ونَحوِهِما، فإن كانَ ضامنًا لمُوَرِّثِه، لم تُقبَل شَهادَتُه على أخيه؛ لدَفْعِهِ بها عن نفسِهِ ضَرَرًا.

(وإن خلَّف) مَيِّتٌ (ابنَيْن) أو نَحوَهُما، (وقِنَّيْن) عَبدَيْن، أو أمَتَيْن، أو عبدًا وأمَةً، (مُتَساوِيَي القِيمَةِ، لا يملِكُ غيرَهُما، فقَالَ أحَدُ الابنَيْنِ) عن أحدِ القِنَّيْن: (أبي أَعتَقَ هذَا بمَرَضِ موتِهِ) المَخُوفِ، (وقال) الابنُ (الآخرُ) عن القِنِّ الآخَر: (بل) أَعتَقَ (هذا: عَتَقَ مِن كلٍّ) مِن القِنَّيْنِ، (ثُلُثُه، وصَارَ لِكُلِّ ابنٍ) مِن الابنَيْن، (سُدُسُ مَن أَقَرَّ بعِتقِه) مِن القِنَّيْن، (ونِصفُ) القِنِّ (الآخَرِ) المُنكَرُ عِتقُهُ؛ لأنَّ حَقَّ كلٍّ مِن الابْنَيْن نِصفُ القِنَّيْن، فيُقبَلُ قَولُه في عِتقِ حَقِّه ممَّن عَيَّنه، وهو ثُلُثَا النِّصفِ الذي هو له، وهو ثُلُثُ جَمِيعِه، ولأنَّه يَعترِفُ بحريَّةِ ثُلُثَيْه، فيُقبَل قَولُه في حقِّه مِنهُما، وهو الثُّلُثُ، ويَبقَى الرِّقُّ في ثُلُثِ النِّصفِ،

....

وهو سدُسٌ ونِصفُ الذي يُنكِرُ عِتقَه.

(وإن قالَ أحَدُهما) أي: الابنَيْن عن قِنٍّ مِن القِنَّيْنِ: **(أبي أَعتَق هذا، وقال)** الابنُ **(الآخرُ: أبي أعتقَ أحَدَهما، وأَجهَلُهُ: أُقرِعَ بَينهما)** أي: القنَّيْن؛ لتَعيُّنِ مَن لم يُعَيِّنْه.

(فإن وَقعت) القُرعَةُ **(على مَن عيَّنه أحَدُهما)** أي: الابنَيْن مِن القِنَّيْن: **(عَتَقَ ثُلُثاهُ)** كما لو عيَّنَاهُ بقَولِهما، **(إن لَم يُجيزَا)** عِتقَ **(باقِيهِ)** فإن أجازَاهُ، عَتَقَ كلُّه.

(وإن وَقَعَت) القُرعَةُ **(على الآخَرِ)** الذي لم يعيِّنْه أحدُ الابنَيْن: **(فكما لو عيَّن)** الابنُ **(الآخَرُ الثَّانيَ)**، فلِكُلٍّ مِن الابنَيْن سُدُسُ القِنِّ الذي عيَّنه ونِصفُ الآخَرِ، ويَعتِقُ مِن كُلٍّ منهما ثلثُه.

وإن قالا: أَعتَقَ أبونَا أحدَهُما، ولا نَعلَمُ عَينَه: أُقرِع بينَ القِنَّيْن، فمَنَ خَرَجَت لهُ القُرعَةُ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ إن لم يُجِيزَا باقِيهِ، ورَقَّ الآخَرُ. ومَن رَجَعَ مِن الابنَيْن، وقال: عَرَفتُ المعتَقَ منهما، فإن كانَ قَبْلَ القُرعَةِ، فكما لو عيَّنَهُ ابتِدَاءً، وإن كان بعدَها، فوافقَ تعيينُه القُرعَةَ، لم يتَغيَّر الحُكمُ، وإن خالَفَها، عَتَقَ مِن الذي عيَّنَهُ ثُلُثُه بتَعيينِهِ. فإن عَيَّنَ الذي عيَّنَهُ أَخوهُ: عتَق ثُلُثَاهُ. وإن عيَّن الآخَرَ: عَتَقَ مِنهُ ثُلُثُه.

وهل يَبطل العِتقُ في الذي عتَقَ بالقُرعَةِ؟ على وجهَيْن، أَطلَقَهُما

....

في «المغني»، و«الشرح» و«شرح الوجيز»، وجزَمَ في «الإقناع»: أنَّها لا تَبطُلُ إذا كانَت بحُكمِ حاكِمٍ(١).

(١) قال في «شرحه»: وكذَا إن كانَت القُرعَةُ بحَاكِمٍ، وإن لم يُصَرِّح بالحُكمِ؛ لأنَّ قُرعَتَهُ حُكمٌ، كما سَبَقَ.



(بابُ الإقرَارِ بالمُجمَلِ)

(وهُو: ما احتَمَلَ الأَمرينِ فأكثَرَ على السَّوَاءِ) وقِيلَ: ما لا يُفهَمُ مَعنَاه عِندَ إطلاقِه، **(ضِدُّ المُفسَّرِ)** أي: المُبيَّنِ.

(مَن قال: لَهُ عليَّ شيءٌ، أو) قال: له عليَّ **(كذَا، أو كرَّرَ)** ذلك **(بوَاوٍ)** فقالَ: له علَيَّ كذَا وكذَا[(١)]، **(أو)** كرَّرَهُ **(بدُونِها)** أي: الواوِ؛ بأن قال: له علَيَّ كذَا كذَا: صَحَّ إقرَارُهُ، و**(قِيلَ لَهُ: فَسِّر)** ويَلزَمُهُ تَفسِيرُه. قال في «الشرح»: بغيرِ خلافٍ.

ويُفارِقُ الإقرَارُ الدَّعوَى، حَيثُ لا تَصِحُّ بالمَجهُولِ؛ لأَنَّها للمُدَّعِي، والإقرارُ على المُقِرِّ، فلَزِمَ تَبيينُ ما علَيهِ مِن الجهالَةِ دُونَ الذي له.

وأيضًا: المُدَّعِي إذا لم يُصِحَّ دَعوَاهُ، فلهُ دَاعٍ إلى تَحرِيرِها، والمقِرُّ لا دَاعِيَ لَهُ إلى تحريرِ ما أَقرَّ به، ولا يُؤمَن رجُوعُه عن إقرارِه فيَضيعُ حَقُّ المُقَرِّ له.

وتصِحُّ الشهادةُ بالإقرارِ بالمَجهُولِ، فإن فسَّره بشيءٍ، وصَدَّقَهُ المُقَرُّ له: ثَبَتَ.

---

(١) وقالَ الأَزجِيُّ: إن كرَّرَ بوَاوٍ فلِلتَّأسِيسِ، لا التَّأكِيدِ. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ[١].

---

[١] «الفروع» (١١/٤٤٧).

(وإن أَبَى) تَبيينَه: (حُبِسَ حتَّى يُفَسِّرَ[(١)])؛ لامتِنَاعِهِ مِن حَقٍّ عليهِ، فحُبِسَ بهِ، كما لو عيَّنَه وامتَنَع مِن أدائِه، وإن عيَّنَه المُقَرُّ له، وادَّعاه، فصدَّقَه المُقِرُّ، ثَبَت عليه، وإن كذَّبه وامتنع مِن البيان، قيل له: إن بَيَّنتَ، وإلا جعلناكَ ناكلًا[(٢)].

(ويُقبَل) تفسيرُه (بحَدِّ قَذْفٍ) عليه للمقَرِّ له؛ لأنَّه حقٌّ عليه، فيُحدُّ لقذفِه بطَلَبه.

(و) يُقبَل تفسيرُه (بحقِّ شُفعَةٍ)؛ لأنَّه حقٌّ واجبٌ يَؤولُ إلى المالِ.

(و) يُقبَل تفسيرُه أيضًا (بما يَجِبُ رَدُّه، ككَلبٍ مباحٍ نَفعُه) ككَلبِ الصيدِ والماشيةِ، في الأصحِّ؛ لأنَّه شيءٌ يجِبُ رَدُّه وتسليمُه إلى المقَرِّ له، والإيجابُ يَتنَاوَلُه، فقُبِلَ لذلك.

---

(١) قالوا: لأنَّ الحُكمَ بالمجهُولِ لا يَصِحُّ. فيَصِحُّ الإقرارُ بالمجهُولِ والشَّهادَةُ به، لا الحُكمُ بهِ.
قوله: «والشهادةُ بهِ» لعَلَّ المرادَ: الشَّهادَةُ على الإقرَارِ بالمجهُول[١].

(٢) قوله: (وإلَّا جَعلنَاكَ نَاكِلًا) قال في «شرح الإقناع»: هذَا قَولُ القاضِي. والأشهَرُ: إن أبَى حُبِسَ حتَّى يُفَسِّرَ، كما قدَّمَهُ أوَّلًا، وهو الصَّحيحُ مِن المذهَبِ، وعليهِ أكثَرُ الأصحَابِ. قاله في «تصحيح الفروع».

---

[١] «قوله: والشهادةُ بهِ لعَلَّ المرادَ: الشَّهادَةُ على الإقرَارِ بالمجهُول» ليست في (أ).

(و) يُقبَلُ تَفسِيرُه أيضًا **(بأَقَلِّ مالٍ)**؛ لأنَّ «الشَّيءَ»، يَصدُقُ عليهِ أقلُّ مالٍ.

(لا بِمَيتَةٍ نَجسَةٍ، وخَمرٍ[(١)]**، وخِنزِيرٍ)**؛ لأنَّها ليسَت حقًّا عليه، فإن كانَت المَيتَةُ طاهِرَةً، كسمَكٍ وجرادٍ يُتموَّلُ: قُبِلَ.

(و) لا بِـ**(ـرَدِّ سلامٍ، وتَشمِيتِ عاطِسٍ، وعِيادَةِ مَريضٍ، وإجابةِ دعوةٍ، ونحوِه)** كصِلَةِ رَحِمٍ؛ لأنَّ ذلك كُلَّه لا يَثبُتُ في الذمَّةِ، وإقرارُه يدُلُّ على ثبوتِ حَقِّه في ذِمَّتِه.

(ولا) يُقبلُ تَفسِيرُه **(بغَيرِ مُتَموَّلٍ)** عادَةً، **(كقِشرِ جوزَةٍ**[(٢)]**، وحَبَّةِ بُرٍّ، أو)** حبَّةِ **(شَعِيرٍ)** أو نوَاةٍ، ونَحوِها؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه يَثبتُ مثلُه في الذمَّةِ، بخِلافِ نحوِ هذِه.

(فإن ماتَ) المُقِرُّ بمُجمَلٍ **(قَبْلَه)** أي: التَّفسِيرِ: **(لم يُؤخَذ وارِثُه بشَيءٍ، ولو خَلَّفَ)** المُقِرُّ **(تَرِكَةً**[(٣)]**)**؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ حَدَّ قَذْفٍ.

---

(١) قوله: **(وخَمرٍ)** أي: لِذِمِّي. لكِنْ غَيرُ مُستَتِرَةٍ، ولِغيرِ خَلَّال؛ إذ ذلِك يجِبُ رَدُّه.

ونَبَّهَ علَيهِ شَيخُنَا في «حاشيَةِ الإقناع»، حيثُ قَيَّدَ الخَمرَ بالَّتي لا يجوزُ إمسَاكُهَا. (م خ)[١].

(٢) **(كقِشْرِ جَوزَةٍ)** قال «م خ»: أي: غَيرِ جَوزَةِ الهِندِ[٢].

(٣) قوله: **(ولو خَلَّفَ تَرِكَةً)** هذا بَحثٌ لِصَاحِبِ «الفروع». وفي

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٣٦٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/٣٦٠).

(وإن) لم يمُت مُقِرٌّ، ولم يُنكِر إقرَارَهُ، بل **(قال: لا عِلمَ لي بما أقرَرتُ به)** مِن قَولِي: له عليَّ شيءٌ، أو: كذَا؛ ونحوُهُ: **(حَلَفَ)** على ذلك إن طلَبَهُ مُقَرٌّ له، **(ولَزِمَه ما يقَعُ عليهِ الاسمُ، كالوصيَّةِ بشَيءٍ)** فتُعطَى الورثةُ ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ.

(و) قَولُه: **(غَصَبتُ مِنهُ)** شَيئًا، **(أو: غَصَبتُه شَيئًا: يُقبَل)** تَفسِيرُه **(بخَمرٍ ونَحوِه)** ككَلبٍ، وجِلْدِ مَيتَةٍ نَجِسَةٍ؛ لوقُوعِ اسمِ الشيءِ عليه، والغَصبُ هو الاستِيلاءُ عليه.

و**(لا)** يُقبَلُ تَفسِيرُه **(بنَفسِه)** أي: المُقَرِّ له، **(و)** لا **(بِغَصْبِ ولَدِهِ)** أي: المُقَرِّ له؛ لأَنَّ الغَصبَ لا يَثبُتُ عليهِ ولا على ولَدِه.

(و) إن قال: **(غَصَبتُه، فقَط)** ولم يَقُل: شَيئًا: **(يُقبَل)** تَفسِيرُه **(بحَبسِهِ، وسَجنِهِ)**؛ لأَنَّ غَصبَ الحُرِّ هُو ذلِكَ.

(و: لَهُ عليَّ مالٌ): يُقبَلُ تَفسِيرُه بأقلِّ مُتَمَوَّلٍ؛ لأَنَّه يَقَعُ عليهِ لفظُ المالِ حقِيقَةً وعُرفًا. **(أو)** قال: لَهُ عليَّ **(مالٌ عَظِيمٌ، أو)**: مالٌ **(خَطِيرٌ، أو)**: مالٌ **(كَثِيرٌ، أو)**: مالٌ **(جَلِيلٌ، أو)**: مالٌ **(نَفِيسٌ، أو)**: مالٌ **(عَزِيزٌ، أو زَادَ: عِندَ اللهِ)**؛ بأن قال: عَظِيمٌ عِندَ الله، أو: خطيرٌ عند الله.. إلخ. **(أو)** قال: عَظِيمٌ، أو خَطِيرٌ، أو جَلِيلٌ ونَحوُه،

«الإقناع» ما يُخالِفُهُ، حَيثُ قال: إن خلَّفَ تَرِكَةً، وإلا فَلا.

قال في «شرحه»: وحَيثُ قُلنَا: يقبلُ تَفسِيرُهُ بحَدِّ قَذفٍ لم يُؤاخَذ وارِثُهُ بشَيءٍ، وهو المذهَب، كما في «المنتهى» وغَيرِه.

(عِندِي: يُقبَلُ تفسِيرُه) ذلِكَ **(بأَقَلِّ مُتموَّلٍ)**؛ لأَنَّ العَظِيمَ والخَطِيرَ والكَثِيرَ والجَلِيلَ والنَّفِيسَ والعَزِيزَ لا حَدَّ لهُ شَرعًا، ولا لُغَةً، ولا عُرفًا، ويَختَلِفُ الناسُ فيه، فقَد يَكُونُ عَظِيمًا عندَ بَعضٍ، حَقِيرًا عندَ غَيرِه، وما مِن مالٍ إلا وهُو عَظِيمٌ كَثِيرٌ خَطِيرٌ نَفِيسٌ جَلِيلٌ، ولو عندَ بَعضٍ.

(و) يُقبَل تَفسِيرُه **(بِأُمِّ ولَدٍ)**؛ لأَنَّها مالٌ؛ لغُرمِ قاتِلِها قِيمَتُها.

(و: لَهُ) علَيَّ **(دَراهِمُ، أو: دَرَاهِمُ كثيرَةٌ: يُقبَل)** تَفسيرُه **(بثلاثةِ)** دَراهِمَ **(فأكثَرَ)** وكذَا: لو قال: دَرَاهِمُ عظيمةٌ، أو: وَافِرَةٌ؛ لأَنَّ الكثيرةَ والعظيمةَ والوافِرَةَ لا حَدَّ لها لُغَةً ولا شَرعًا، وتختَلِفُ باختلافِ الإضافَاتِ وأحوالِ النَّاسِ، والثلاثَةُ أكثَرُ ممَّا دونَها، وأقلُّ ممَّا فوقَها، ومِن الناس مَن يَستَعظِمُ اليَسِيرَ، ومِنهم مَن يَحتَقِرُ الكثيرَ، ولأَنَّ الثَّلاثَةَ أقلُّ الجَمْعِ، وهي اليَقِينُ، فلا يجبُ ما زَادَ علَيها بالاحتِمَالِ[(١)].

و**(لا)** يُقبَل تَفسِيرُها **(بما يُوزَنُ بالدَّرَاهِمِ عادَةً، كإِبْرِيْسَمٍ، ونَحوِه)** كزَعفَرَانٍ؛ لأَنَّه خلافُ المتبادَرِ.

(و: لَهُ علَيَّ حبَّةٌ، أو قال): لهُ عليَّ **(جوزَةٌ، أو نَحوُها: يَنصَرِفُ)** إطلاقُه **(إلى الحَقِيقَةِ، ولا يُقبَلُ تَفسِيرُه)** ذلِكَ **(بحبَّةِ بُرٍّ، ونَحوِها)** كحبَّةِ شعيرٍ، أو أَرُزٍّ أو باقِلا؛ لأَنَّها لا تُتَموَّلُ عادَةً. **(ولا)** يُقبَلُ تفسيرُه

---

(١) لو قالَ: لَهُ بَعضُ العَشَرَةِ، فلَهُ تفسيرُهُ بما شاءَ مِنها. وإن قالَ: شَطرُهَا، فهُو نِصفُهَا. وقِيلَ: ما شَاءَ. ذكَرَه في «الرعاية»، واقتَصرَ عليه في «الإنصاف».

(بشيءٍ) من خُبزٍ ونَحوِه، (قَدْرِ جوزَةٍ)؛ لأنَّه غيرُ حَقِيقَةِ الجَوزَةِ.

(و: لَهُ عليَّ كذَا دِرهَمٌ، أو: كذَا وكذا) دِرهَمٌ، (أو: كذَا كذَا دِرهَمٌ، بالرَّفعِ أو بالنَّصبِ) لِدِرهَمٍ: (لَزِمَه دِرهمٌ) في الصُّورِ الثلاثِ. أمَّا في الرَّفْعِ: فلأنَّ تَقدِيرَه مَعَ عَدَمِ التِّكرَارِ: شَيءٌ هُو دِرهَمٌ، فالدِّرهَمُ بدَلٌ مِن «كذَا»، والتِّكرَارُ للتَّأكِيدِ لا يَقتَضِي زِيادَةً، كأنَّه قالَ: شَيءٌ شَيءٌ هُو دِرهَمٌ، والتِّكرَارُ معَ الوَاوِ بمَنزِلَةِ قَولِه: شَيئَانِ هُمَا دِرْهَمٌ؛ لأنَّه ذَكَرَ شَيئَيْن، وأَبدَلَ مِنهُما دِرهمًا بالنَّصب، فالدِّرهَمُ مُمِّيزٌ لمَا قبْلَه، فهُو مُفَسِّرٌ. وقال بعضُ النُّحَاةِ: هو مَنصُوبٌ على القَطْع، كأنَّه قَطَعَ ما أقرَّ بهِ وأقرَّ بدِرهَم.

(وإن قالَ الكُلَّ) أي: الصُّورَ الثلاثَ، (بالجَرِّ) أي: جَرِّ دِرهَمٍ: لَزِمه بعضُ دِرهَمٍ؛ لأنَّه مخفُوضٌ بالإضَافَةِ، فالمَعنَى: لهُ بَعضُ دِرهَمٍ. فإن قالَ: أرَدتُ نِصفَ دِرهَمٍ، أو: رُبُعَه، أو: ثُمُنَه، ونَحوَه: قُبِلَ. وإذا كرَّر يَحتَمِلُ أن يَكُونَ أضافَ جزءًا إلى جُزءٍ، ثُمَّ أضافَ الجُزءَ الأخِيرَ إلى الدِّرهَمِ. (أو وَقَفَ[1])؛ بأن قال: لهُ علَيَّ كذا دِرهَمٌ، أو: كذا وكَذَا دِرهَمٌ، أو: كذَا كَذَا دِرهَمٌ، ولم يَرفَع الدِّرهَمَ ولم يَنصِبْهُ، ولم يَخفِضْهُ، في الصُّورِ الثلاثِ: (لَزِمَه بَعضُ دِرهَمٍ)؛ لأنَّه يَحتَمِلُ أنَّه مَجرُورٌ، وسَقَطَت حَرَكَتُه للوَقفِ. (ويُفَسِّرُه) فإن قال: أردتُ جُزءًا

---

(١) لأنَّه إذا وقَفَ يَحتَمِلُ أنَّهُ مَخفُوضٌ، فيُحمَلُ عليهِ؛ لأنَّهُ المتيقَّنُ.

مِن ألفِ جُزءٍ مِن دِرهَمٍ: قُبِلَ منه. ذَكرَهُ في «شرحه»، ولعَلَّ المُرَادَ: يُقبَل بما يُتَمَوَّل عادَةً مِنهُ، كما في نظائرِه. وإن قال: بَعضُ العشرةِ: قُبِلَ تَفسِيرُه بما شاءَ مِنها، وشَطرُها نِصفُها.

(و: لَهُ عليَّ ألفٌ، وفَسَّرَهُ بجنسٍ) واحِدٍ، كدَرَاهِمَ، أو ثِيابٍ، أو تُفَّاحٍ، أو رُمَّانٍ، ونَحوِه: قُبِلَ. (أو) فسَّرَهُ بـ(ـأجنَاسٍ) كقولِه: مئةٌ مِن الدَّراهِمِ، ومئةٌ مِن الثيابِ، ومِئَةٌ مِن الأواني، وهكَذا، (لا) إن فَسَّرَ الأَلْفَ (بِنحوِ كِلابٍ[^1]: قُبِلَ)؛ لأنَّه يَحتَمِلُهُ لَفظُه، وأما الكلابُ والسباعُ ونحوُها مما لا يصحُّ بيعُه، فلا يُقبَل تفسيرُه به؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه يَثبتُ نحوُه في الذمةِ، بخلافِ هذه.

(و: لَه عليَّ ألفٌ ودِرهَمٌ، أو) قالَ: (لهُ عَلَيَّ ألفٌ ودِينَارٌ، أو)

---

[^1]: (١) قوله: (لا بِنَحوِ كِلابٍ) ظاهِرُهُ: ولو كانَت مُباحَةً؛ لبُعدِهِ عن الظَّاهِرِ.
قال (م خ): انظُر هذا معَ ما صَدَّرَ به أوَّلَ البابِ مِن أنَّه إذا قالَ: له عليَّ شيءٌ، أو: كذَا. يُقبَلُ تفسيرُهُ بكَلبٍ مُباحٍ نَفعُهُ.
قال شَيخُنا: وقد يُقالُ: صَرَفَهُ عن ذلِكَ صارِفٌ، وهو أنَّ الشخصَ لا يَقتَنِي ألفَ كَلبٍ للصَّيدِ، ولا غيرِه.
وحملَه في «الشرح» على ما إذا فسَّرَهُ بالكِلابِ التي لا يَصِحُّ بَيعُها[١].
قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: يُقبَلُ تَفسيرُهُ بذلك.
وصحَّحَ ابنُ أبي المجد في «مصنفه»: أنه لا يُقبَلُ تفسيرُهُ بغَيرِ المالِ.

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٦٤/٧، ٣٦٥).

قالَ: **(له)** عليَّ **(ألفٌ وثَوبٌ)** أو: وفَرَسٌ، أو وَعبدٌ، **(أو)** قال: لهُ عليَّ **(ألفٌ ومُدُّ بُرٍّ)** أو: ألفٌ وتُفَّاحَةٌ، ونَحوُهُ، **(أو: أخَّرَ الألفَ)** فقالَ: لهُ عليَّ دِرهَمٌ وألفٌ، أو دِينَارٌ وألفٌ، أو ثَوبٌ وألفٌ، أو مُدُّ بُرٍّ وألفٌ، ونَحوُه، **(أو)** قال: لهُ عَليَّ **(ألفٌ وخَمسُ مِئَةِ دِرهَمٍ، أو)** قالَ: لَهُ عليَّ **(ألفٌ وخَمسُونَ دِينَارًا)** أو: ألفٌ وعِشرُونَ فرَسًا، **(أو لم يَعطِفْ)**؛ بأنْ قالَ: له ألفٌ خَمسُ مِئَةِ دِرهَمٍ، أو ألفٌ خَمسُونَ دِينارًا، **(أو عَكَسَ)**؛ بأن قال: لهُ علَيَّ خَمسُ مِئَةِ دِرهَمٍ وألفٌ، أو: له خمسون دينارًا وألفٌ: **(فالمُبهَمُ)** في هذه الأمثِلَةِ ونحوِها **(مِن جِنسِ ما ذُكِرَ مَعَهُ)**؛ لأنَّ العرَبَ تَكتَفِي بتَفسيرِ إحدَى الجُملَتَيْن عن الأُخرَى، كقولِه تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، ومعلومٌ أنَّ المُرَادَ: تِسعُ سِنِينَ، فاكتُفِيَ بذِكرِها في الأُوَّلِ. ولأنَّه ذَكَر مُبهَمًا معَ مُفَسَّرٍ، ولم يَقُم الدَّلِيلُ على أنَّه لَيسَ مِن جِنسِه، فوجَب حَملُه علَيه.

وأمَّا أحَدٌ وعِشرُونَ دِرهَمًا، وتِسعَةٌ وتِسعُونَ دِرهَمًا، فالكُلُّ درَاهِمُ. قال في «الشرح»: بغَيرِ خلافٍ نَعلمُه.

(ومِثلُه) أي: ما تقدَّم مِن المسائِلِ: لَهُ علَيَّ **(دِرهَمٌ ونِصفٌ)** فالنِّصفُ مِن دِرهَمٍ.

....

(و) مِثلُه: لهُ علَيَّ **(ألفٌ إلا دِرهَمًا)** فالجَمِيعُ دراهِمُ. **(أو)**: لَهُ علَيَّ ألفٌ **(إلا دِينَارًا)** فالكُلُّ دنانِيرُ؛ لأنَّ العربَ لا تَستَثني في الإثباتِ إلا مِن الجِنْسِ، فمتى عُلم أحدُ الطرفَيْن، عُلم الآخَرُ، كما لو عُلم المُستَثنَى منه. ويُقالُ: الاستثناءُ مِعيَارُ العُمُومِ(١).

(و: لَهُ علَيَّ دَرَاهِمُ بدِينَارٍ: لَزِمَهُ دَرَاهِمُ بسِعْرِهِ) أي: الدِّينارِ؛ لأنَّه مُقتَضَى لَفظِه. و: لَهُ عليَّ اثنا عشَرَ دِرهمًا، ودِينارٌ، بالرَّفعِ: لَزِمَه دينارٌ واثنا عَشَر دِرهمًا. وإن نصَبَ نَحْوِيٌّ، فقَال: لهُ علَيَّ اثنَا عَشَرَ دِرهمًا ودِينَارًا، فمَعناه: أنَّ الاثنَي عَشرَ درَاهِمُ ودنانيرُ، فيَلزَمُهُ سِتَّةُ دنانيرَ، وستَّةُ دراهِمَ. ذكره الموفَّق في «فتاويه».

(و: له في هذا) العبدِ، أو الثَّوبِ، أو الفرسِ، أو هذه الدَّارِ، ونَحوِها، **(شِرْكٌ، أو)** قال: **(هُو شَرِيكِي فيه، أو)** قال: هُو **(شَرِكَةٌ بينَنا، أو)** قالَ: هُو **(لِي ولَهُ، أو)** قالَ: **(لَهُ فيهِ سَهمٌ: قُبِلَ تفسِيرُه(٢))**

---

(١) إذا قال: له عليَّ ألفٌ إلا خَمسينَ دِرهَمًا. فذكَرَ في «الكافي» فيها وجهَين:
أحدُهُما: يكونُ الجَميعُ دَرَاهِمَ؛ لأنَّ الاستثناءَ المُطلَقَ ينصَرِفُ إلى الاستثناءِ مِن الجِنسِ.
والثاني: يُرجَعُ في تَفسيرِ الألفِ إليهِ؛ لأنَّه يَحتَمِلُ أنَّه أرادَ الاستثناءَ مِن غَيرِ الجِنسِ.

(٢) قوله: **(قُبِلَ تَفسيرُهُ)** هذا مُخالِفٌ لقاعِدَةٍ: أنَّ مُطلَقَ الشرِكَةِ يَقتَضِي التَّسوِيَةَ. وفي «النكت»: هما فِيهِ سَواءٌ، وهو مُقتَضَى القاعِدَةِ.

قَدْرَ (**حَقِّ الشَّرِيكِ**)؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ تارَةً تقعُ على النِّصفِ، وتارةً على ما دُونَه، وتارةً على ما هو أكثَرُ مِنهُ. ومتَى ترَدَّد اللَّفظُ بين شَيئَيْن فأكثَرَ، رُجع في تَفسِيرِه إلى المقرِّ؛ لأنَّه لا يُعرَف إلا مِن جهتِه. وليس إطلاقُ الشَّرِكَةِ على ما دُونَ النصفِ مجازًا، ولا مُخالِفًا للظَّاهِرِ، ولأنَّ السَّهمَ يُطلَقُ على القَليلِ والكَثيرِ.

وقال القاضي: يُحمَل السهمُ على السدسِ، كما في الوصيَّة؛ لما تقدَّم فيها.

(**وإن قال**) مَن بيدِه نحوُ عبدٍ: (**له**) أي: فلانٍ، (**فيه**) ألفٌ، (**أو**) قال: له عليَّ (**منه ألفٌ**): صحَّ إقرارُه، و(**قِيل له: فَسِّر**) سببَه؛ لأنَّه لا يُعلَم إلا مِن جهتِه. (**ويُقبَل**) تَفسيرُه (**بجِنَايَةِ**) العَبدِ على المُقَرِّ له، (**و**) يُقبَل تفسيرُه (**بقَولِه: نَقدَهُ**) أي: الأَلفَ، (**في ثَمَنِه**) أي: العَبدِ ونَحوِه، (**أو**) أي: ويُقبَل تَفسِيرُه بقولِه: (**اشتَرى**) المُقَرُّ له (**رُبعَه**) أي: العبدِ، ونحوه، (**به**) أي: الألفِ، (**أو**) بقولِه: (**له فيه شِركٌ**) أو بِقَولِه: إن مُورِّثي أَوصَى له بألفٍ مِن ثمنِه.

فانظُر عِلَّةَ الأوَّلِ.

قال في «الإنصاف»[١] عمَّا في المتن: هُو المذهَبُ، لا أعلَمُ فيهِ خِلافًا.

ثم قال: قُلتُ: لو قِيلَ: هو بينَهُما نِصفَين، كانَ لهُ وَجهٌ. ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾.

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٣٣٨).

و(**لا**) يُقبَلُ تفسيرُه (**بأنَّه رَهَنَه**[(١)] **عِندَه به**) أي: الألفِ؛ لأنَّ حقَّه في الذمَّةِ.

(**و: له عليَّ أكثرُ ممَّا لِفُلانٍ**) عليَّ، (**ففَسَّرَه**) بأكثرَ منهُ قَدْرًا: قُبِل، وإن قلَّ الزائدُ. وإن فسَّرَهُ (**بدُونِه**) وقال: أردتُ بقولِي: أكثرَ ممَّا لفلانٍ، (**لكَثرَةِ نَفْعِه، لِحِلِّه**[(٢)] **ونَحوِه**) كبَرَكَتِه؛ إذِ الحَلالُ أنفعُ مِن الحرام: (**قُبِلَ**) منهُ ذلك بيَمِينِه؛ لاحتمالِ كَذِبه، وسواءٌ عَلِمَ المُقِرُّ بما لِفُلانٍ أو جَهِلَه، أو قامت عليه بيِّنةٌ أنَّه قال: أَعلَمُ أنَّ الذي لِفُلانٍ كذَا، أو لم تَقُم؛ لأنَّه فَسَّر إقرارَه بما يَحتَمِل، فوجَبَ قَبولُه. (**و: لهُ علَيَّ مِثلُ ما في يَدِ زيدٍ: يَلزَمُهُ مِثلُه**)؛ لأنَّه مُقتَضَى لفظِه.

(**و**) لو قال إنسانٌ لآخَرَ: (**لي عَلَيكَ ألفُ**) دِرهَمٍ، (**فقالَ**) في جوابِه، (**أكثَرُ: لَزِمَهُ**) أكثرُ مِن ألفٍ، (**ويُفَسِّره**) أي: الأكثرَ؛ لأنَّه لا يُعلَم ما أَرادَه إلا مِن جِهتِه.

(**ولو ادَّعى عليه**) أي: على شَخصٍ (**مَبلَغًا، فقال**) في جوابِه: (**لفُلانٍ عليَّ أكثرُ ممَّا لَكَ**[(٣)]) عليَّ، (**وقال: أَرَدتُ التَّهزِّيَ: لَزِمَه حَقٌّ**

---

(١) قوله: (**ولا يُقبَلُ تفسيرُهُ بأنَّهُ رَهنَهُ**) وأطلَقَ في «الفروع» فيهِ وَجهَينِ.

(٢) قوله: (**لِحِلِّهِ**) عِلَّةٌ للعِلَّةِ، لا عِلَّةٌ للأَوَّلِ، معَ حَذفِ العاطِفِ[١].

(٣) قوله: (**لفُلانٍ عَلَيَّ.. إلخ**) كأنَّ المَعنَى: لِفُلانٍ عَلَيَّ حَقٌّ أكثَرُ مِن حَقِّكَ، فكأنَّهُ أقرَّ له بحَقٍّ مُبهَمٍ لا بِعَينِ المبلَغِ الذي ادَّعَاهُ، وأقرَّ لِفُلانٍ

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٦٧/٧).

لهُما) أي: للمُدَّعي ولِفُلانٍ؛ لأنَّه أقرَّ لفُلانٍ بحقٍّ موصوفٍ بالزيادةِ على ما للمدَّعِي، فلَزِمَه. ويجبُ للمدَّعي حقُّه؛ لأنَّ لفظَه يَقتَضِي أن يكون له شيءٌ، وإرادةُ التَّهَزِّي دَعوًى تتضمَّن الرجوعَ عن الإقرارِ، فلا تُقبَل. و(**يُفسِّرُهُ**(١)) أي: يُرجَع في تفسيرِ حقٍّ كلٍّ مِنهُما إليه.

ولو قال له رجلٌ: لي عَلَيكَ ألفٌ، فقَالَ له: لكَ عليَّ من الذهبِ أكثرُ، فقَد عَيَّن شَيئَيْنِ، العَدَدَ وأنَّه ألفٌ، وجِنسَ العَدَدِ، وأنَّه ذَهَبٌ، وأَبهَمَ شَيئَيْن: قَولَهُ: أَكثَر، ونَوعَ الذَّهب، فيُرجَعُ في تفسيرِ قولِه: «أكثرُ» إليهِ، فإن قال: أكثَرُ بَقَاءً، فالقَولُ قولُه، فإن قال: أكثرُ عددًا، فالقولُ قولُه في قَدْرِ الأكثرِ أيضًا، ويُرجَعُ إليه في تفسيرِ نوعِ الذَّهَبِ مِن جيِّدٍ أو رَدِيءٍ، أو مَضرُوبٍ أو غَيرِ مضرُوبٍ. ذكرَهُ في «المستوعب».

بحَقٍّ مُبهَمٍ أيضًا، لكِنَّهُ أكثَرُ مِن حقِّ الأوَّلِ، فيَلزَمُهُ حَقٌّ لهُما، لكِنْ مُتفَاوِتًا، يُفسِّرُهُ: ولا يُقبَلُ مِنهُ دَعوَى التَّهَزِّيْ[١].

(١) لو قالَ لعَبدِهِ: إن أقرَرتُ بكَ لِزَيدٍ، فأنتَ حُرٌّ قَبلَ إقرَارِي. فأقَرَّ بهِ لِزَيدٍ، صَحَّ الإقرارُ دُونَ العِتقِ.

وإن قالَ: فأنتَ حُرٌّ ساعَةَ إقرارِي، لم يَصِحَّ الإقرَارُ ولا العِتقُ. قاله في «الرعايةِ الكُبرى»، واقتَصرَ عليه في «الإنصاف».



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٦٨/٧).

(فَصْلٌ)

(مَن قال) عن آخرَ: (لهُ عليَّ ما بينَ دِرهَمٍ وعَشَرةٍ: لَزِمَه) له (ثمانيةُ) دَراهِمَ؛ لأنَّها ما بينَهُما. وكذا: إن عَرَّفَهُما فقَالَ: لهُ عليَّ ما بَينَ الدِّرهَمِ والعَشَرَةِ.

(و) مَن قال: له عليَّ (مِن دِرهَمٍ إلى عشَرَةٍ)؛ لزمَهُ تِسعةٌ؛ لأنَّه جَعلَ العشَرةَ غايةً، وهي غيرُ داخِلَةٍ[1]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بخلافِ ابتِدَاءِ الغايةِ، فإنه داخلٌ في مَعنَاهَا.

(أو) قال: لهُ علَيَّ (ما بينَ دِرهَمٍ إلى عشَرةٍ: لَزِمَهُ تِسعَةٌ[2])؛ لما تقدَّم. (وإن أَراد) المُقِرُّ بذلك (مَجمُوعَ الأعدادِ) أي: الواحدَ والعشَرَةَ وما بَينَهما: (لَزِمَهُ خمسَةٌ وخَمسُونَ) قال في «الشرح»: واختِصَارُ حسابِه أن تَزِيدَ أوَّلَ العَدَدِ وهو واحِدٌ، على العَشَرةِ، فيَصِيرُ أَحدَ عَشَر، ثُمَّ اضْرِبها في نصفِ العشرةِ، فما بَلَغ فهُو الجَوَابُ.

(و) إن قال: (لَهُ) عليَّ (مِن عشَرَةٍ إلى عِشرِينَ، أو) قال: لهُ علَيَّ (ما بين عشَرةٍ إلى عشرينَ: لزِمَهُ تِسعَةَ عشَرَ)؛ لأنَّه ما قبْلَ العِشرِين و«إلى» لانتِهَاءِ الغايَةِ، فلا يَدخُلُ ما بعدَها فيما قَبْلها.

---

(١) قوله: (وهِي غَيرُ دَاخِلَةٍ.. إلخ) هذا أحدُ استِعمَالاتٍ في اللُّغة، والصحيحُ مِنها: أنَّها إن كانَت مِن جِنسِ المُغَيَّا، دخَلَت، وإلا فلا.

(٢) قوله: (لَزِمَهُ تِسعَةٌ) وفي «الكافي»: ثمانِيَةٌ.

(و) من قال عن آخرَ: (له ما بين هذَيْن الحائِطَيْن: لم يَدخُلا) أي: الحائِطَانِ؛ لأنَّه إنَّما أَقَرَّ بما بَينَهُمَا.

وكذا: لو قال: ما بَينَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ، على ما ذَكَرَهُ القاضي في «الجامع»، وفرَّقَ بأنَّ العدَدَ لابدَّ له مِن ابتداءٍ[(١)].

قال في «شرحه»: و: له عليَّ ما بين كُرِّ حِنطَةٍ إلى كُرِّ شَعِيرٍ: لَزِمَهُ كُرَّانِ إلا قَفِيزًا مِن الحِنطَةِ.

(و) مَن قالَ عن آخَرَ: (له) عليَّ (دِرهَمٌ فَوقَ دِرهَمٍ، أو): لهُ عليَّ دِرهَمٌ (تَحتَ دِرهَمٍ، أو): له عليَّ دِرهَمٌ (فَوقَهُ) دِرهَمٌ، (أو): لهُ عليَّ دِرهَمٌ (تحتَهُ) دِرهَمٌ، (أو): لهُ عَلَيَّ دِرهَمٌ (قبْلَه) دِرهَمٌ، (أو): لَهُ عليَّ دِرهَمٌ (بَعْدَه) دِرهَمٌ، (أو): لَهُ عليَّ دِرهَمٌ (معَهُ دِرهَمٌ): يَلزَمهُ دِرهَمَانِ؛ لأنَّ هذه الألفَاظَ تَجرِي مَجرَى العَطْفِ؛ لأنَّ معناها الضَّمُّ، فكأنَّه أَقَرَّ بدرهمٍ، وضمَّ إليه آخرَ، كقولِه: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ. ولأنَّ معنى قوله: «عليَّ»: في ذِمَّتي، وليس للمُقِرِّ في ذمَّةِ نفسِه درهمٌ مع

(١) قوله: (وفَرَّقَ.. إلخ) أي: فَرَّقَ بَينَ هذه المسألَةِ والتي قَبلَهَا- وهِيَ قَولُه: «لَهُ عَلَيَّ ما بَينَ عشَرَةٍ إلى عِشرِينَ؛ لأنَّه يلزَمُهُ تِسعَةَ عَشرَ» على المشهُورِ. وقِيلَ: عِشرون. وقيل: تِسعَةٌ- أي: فلا يَجرِي فيها الخِلافُ في التي قَبلَهَا.
وقال في «النُّكَت»: كلامُهُم يدلُّ على أنَّه على الخِلافِ في التي قَبلَها. وذكر الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ كلامَ القاضِي ولم يَزِدْ عليهِ.

درهمِ المقَرِّ له، ولا فوقَه ولا تحتَه؛ إذ لا يَثبتُ للإنسانِ في ذمَّةِ نفسِه شيءٌ.

(أو) قال: له عليَّ **(دِرهَمٌ بل دِرهَمَانِ**(١)**)** يَلزَمهُ دِرهَمانِ؛ لدُخُولِ ما أضرَبَ عنهُ فيما أثبَتَهُ بَعْدُ.

(أو) قال: له عليَّ **(دِرهَمَانِ بل دِرهَمٌ، أو)** قال: له عليَّ **(دِرهمٌ بل درهمٌ، أو)** قال: له عليَّ **(دِرهمٌ لا بل درهمٌ، أو)** قال: له عليَّ **(درهمٌ لكِن دِرهَمٌ، أو)** قال: له عليَّ **(دِرهَمٌ فدِرهَمٌ: يَلزَمُهُ دِرهَمانِ)**؛ حَملًا لكلامِ العاقِلِ على فائِدَةٍ، وما أَقرَّ به علَيهِ لا يَسقُطُ بإضرَابِه، والعطفُ يَقتَضِي المُغايَرَةَ.

(وكذا): لو قالَ: لَهُ عليَّ **(دِرهَمٌ ودِرهَمٌ)** أو دِرهَمٌ ثمَّ دِرهَمٌ، **(فلو كرَّرَهُ)** أي: الدِّرهَمَ **(ثلاثًا بالواوِ)** كقَوله: له عليَّ درهمٌ ودِرهمٌ ودِرهمٌ، **(أو)** كرَّره ثلاثًا بـ**(ـالفاء)** كقوله: له عليَّ درهمٌ فدرهمٌ فدرهمٌ، **(أو)** كرَّره ثلاثًا بـ**(ـثُمَّ)** كقوله: له عليَّ درهمٌ ثم درهمٌ ثم درهمٌ، **(أو قال)**: له عليَّ **(درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونَوَى بـ)**ـالدِّرهَمِ **(الثَّالِثِ تَأكِيدَ)** الدِّرهَمِ **(الثاني: لم يُقبَل في)** المسألةِ **(الأُولى)**

---

(١) قال[١]: لأنَّ ما نَفَاهُ بقَولِهِ: «بل» داخِلٌ فِيما أثبَتَهُ، لكِن يُشكِلُ بهذَا المثالُ الذي بَعدَهُ. (م خ)[٢].

---

[١] أي: الشيخ منصور.
[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٧٠/٧).

المذكورِ فيها حرفُ العطفِ[١]؛ لأنَّه يقتضي المغايرةَ، ولذلك لا يُعطَف المؤكِّد، **(وقُبِلَ)** مِنهُ قَصدُ التأكِيدِ **(في)** المسألةِ **(الثَّانيةِ)** أي: التي ليسَ فيها العاطِفُ؛ لأنَّها قابلةٌ للتأكيدِ. وكذا: إن أَكَّدَ الأوَّلَ بالثَّاني والثَّالث، كما تقدَّم في: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، لا تأكيدَ أوَّلَ بثَالثٍ للفَصْلِ.

(و) إن قال: **(له عليَّ درهمٌ قبْلَه درهمٌ وبعْدَه درهمٌ، أو)** قال: له عليَّ **(هذا الدِّرهمُ بل هذَان الدرهمانِ: لَزِمته الثَّلاثةُ)**؛ لأنَّ الإضرابَ رجوعٌ عما أَقرَّ به لآدَمِيٍّ، ولا يَصِحُّ، فيَلزَمُهُ كُلٌّ مِنهُمَا.

(و) إن قال: **(لهُ)** عليَّ **(قَفِيزُ حِنْطَةٍ بل قَفِيزُ شَعِيرٍ)**: لَزِمَاهُ[٢]. **(أو)** قال: له عليَّ **(درهمٌ بل دينارٌ: لَزِمَاهُ)**؛ لأنَّ الأوَّل لا يُمكن أن

---

(١) قوله: **(لم يُقبَل... إلخ)** ذكرَهُ في «القواعِدِ الأصوليَّةِ» عن القاضِي، وذكَرَ أنَّه فَرَّقَ بَينَهُ وبَينَ الطَّلاقِ، نقلَهُ في «الإنصاف».
ولعلَّ الفرقَ: أنَّ الإقرَارَ إخبارٌ، والطَّلاقَ إنشَاءٌ.
وفي «الرعاية»: إذا أرادَ بالثَّالِثِ تَكرَارَ الثَّاني وتَأكِيدَهُ، قُبِلَ مِنهُ، ووجَبَ اثنَانِ، وهو مُقتَضَى ما تقدَّم في: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ. لكن يُفَرَّقُ، فإذا نوَى بالثَّاني والثَّالِثِ تأكيدَ الأوَّلِ قُبِلَ. انتهى.

(٢) قوله: **(قَفيزُ حِنطَةٍ، بل قَفيزُ شَعيرٍ... إلخ)** هذا المذهَبُ. وقِيلَ: يلزَمُهُ الشَّعيرُ، والدِّينَارُ، فَقَط.
قال في «النُّكت»: ومُقتَضَى قَولِ الشَّيخِ: قَبولُ قَولِهِ في الإضرَابِ معَ الاتِّصَالِ فَقَط.

يكون الثَّانِيَ ولا بعضَه، فلَزِمَاهُ. وكذا نظائِرُه حيثُ كانَ المُضْرَب عنه لَيسَ المذكورَ بَعْدَه ولا بعضَه: لَزِمَه الجميعُ، بخلافِ: له عليَّ درهمٌ بل دِرهَمانِ بل ثلاثةٌ.

(و) إن قال: **(له)** عليَّ **(درهمٌ في دينارٍ، وأَرادَ العَطفَ[(١)])** أي: درهمٌ ودينارٌ ونحوُه، **(أو)** أَرادَ **(معنَى «مع»)** كدِرهَمٍ معَ دِينارٍ: **(لَزِمَاهُ)** أي: الدرهمُ والدينارُ، كما لو صرَّح بحرفِ العطفِ، أو بـ«مع».

(وإلا) يُرِد مَعنَى العَطْفِ، ولا «مع»: **(فـ)**ـلا يَلزمه إلَّا **(دِرهَمٌ[(٢)])**؛ لأنَّه المقرُّ به فقَط. وقَولُه: «في دينارٍ» لا يَحتَمِلُ الحِسابَ.

(وإن فسَّرَه) أي: قولَه: دِرهمٌ في دينارٍ، **(برَأسِ مالِ سَلَمٍ باقٍ عِندَه)**؛ بأن قال: عَقدْتُ معَ المُقَرِّ له على إسلامِ دِرهَمٍ باقٍ عِندِي

---

(١) قوله: **(وأرادَ العَطفَ)** أي: مَعنى التَّعاطُفِ. والمرادُ: جَعلُ هذا الكلام كِنايَةً عنهُ، ولَيسَ مُرادُهُ أنَّه أرادَ استِعمَالَ «في» في مَعنى العَطفِ؛ لأنَّه لا علاقَةَ مُجوِّزَةٌ للاستِعمَالِ. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(وإلَّا، فدِرهَمٌ)** لأنَّهُ المقَرُّ بِهِ ظاهِرًا، وتُحمَلُ الظَّرفيَّةُ على ظَرفيَّةِ قِيمَةِ الدِّينَارِ دَرَاهِمَ للدِّرهَم. (م خ)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٣٧٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/٣٧٢).

(في دينارٍ، وكذَّبَهُ المقَرُّ له: حَلَفَ) المقَرُّ له على نفيِ ذلك، (وأَخذ الدرهمَ) مِن المقِرِّ؛ لأنَّه يُفسِّر إقرارَه بما يُبطِلُه[(١)]، فهو كرجُوعِه عنه، فلا يُقبَل.

(وإن صدَّقه) المقَرُّ له على أنَّ الدرهمَ رأسُ مالِ سَلَمٍ في دينارٍ: بَطل إقرارُه؛ لأنَّ سَلَم أحدِ النقدَيْن في الآخرِ لا يَصِحُّ، و(لم يَلزَمْهُ شَيءٌ) للمُقَرِّ له؛ لتَصديقِه على براءَتِه.

(و) إن قال: (له) عليَّ (درهمٌ في ثوبٍ، وأَراد العَطْفَ[(٢)]، أو) أرادَ (معنَى «مَع») كما سبَق: (لزِمَاهُ)؛ لما تقدَّم.

(وإن فسَّره) أي: إقرارَه المذكورَ، (برأسِ مالِ سَلَمٍ) عُقِدَ معَ المُقَرِّ له، (باقٍ عِندَهُ) أي: المُقِرِّ، في ثَوبٍ، (أو قال) مُفَسِّرٌ: لهُ عليَّ دِرهَمٌ (في ثوبٍ اشتَرَيتُه مِنهُ إلى سنةٍ) يأتِيني بعْدَها بالثَّوبِ، (وكَذَّبه المُقَرُّ له) في الصُّورَتَيْن: (حَلَفَ) المُقَرُّ له (وأَخذَ الدِّرهَمَ)؛ لأنَّ المُقِرَّ وَصلَ إقرارَه بما يُسقِطُه، فلَزِمَهُ الدِّرهَمُ، وبَطَلَ ما وصَلَ بهِ إقرَارَه. (وإن صدَّقَه) أي: صدَّقَ المقَرُّ له المقِرَّ فيما ذكرَ، (بَطل إقرارُه)؛ لأنَّ السَّلَم يَبطُل بالتفرُّق قبْل القَبْضِ. وإن كانا لم يتفرَّقا: فالمُقِرُّ بالخِيارِ

---

(١) قوله: (بما يُبطِلُهُ) أي: لأنَّ سَلَمَ أحَدِ النَّقدَينِ في الآخَرِ، لا يَصِحُّ.

(٢) قوله: (وأَرادَ العَطفَ) هذِهِ الإرادَةُ لا تَقتَضِيها لُغَةٌ ولا عُرفٌ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٧٢/٧).

بينَ الفَسخِ والإمضاءِ.

(و) إن قال: (لَهُ) عليَّ (دِرهَمٌ في عشَرةٍ) وأَطلَقَ: (يَلزمه درهمٌ)؛ لإقرارِه به وجَعْلِه العشَرةَ محلًّا له، فلا يَلزمه سِواه، (ما لم يُخالِفْهُ عُرْفُ) بلدِ المُقِرِّ، (فيَلزَمُهُ مُقتَضَاهُ) أي: عُرفِ تلكَ البلدِ، (أو) ما لم (يُرِد الحِسَابَ، ولو جاهِلًا به) أي: الحِسَابِ، (فيَلزَمُهُ عَشَرَةُ) دَراهِمَ؛ لأنَّها حاصلُ الضَّربِ عندهم. (أو) ما لم يُرِد (الجمْعَ) بأن أَراد دِرهمًا مع عَشرةٍ، (فيَلزمُهُ أحدَ عشَر) ولو حاسبًا؛ لأنَّه أَقَرَّ على نفسِه بالأَغلَظِ، وكثيرٌ مِن العوَامِّ يُريدون بهذا اللفظِ هذا المعنى.

(و: لَهُ) عِندي (تمرٌ في جِرابٍ) بكَسرِ الجِيمِ، (أو): لهُ عِندي (سِكِّينٌ في قِرَابٍ، أو): له عندي (ثَوبٌ في مِندِيلٍ) بكَسرِ المِيمِ، (أو): لهُ عِندي (عَبدٌ عليهِ عِمامةٌ، أو): له عِندي (دابَّةٌ عليها سَرْجٌ، أو): لهُ عِندي (فَصٌّ في خاتَمٍ، أو): لهُ (جِرَابٌ فيه تمرٌ، أو): له (قِرَابٌ فيهِ سَيفٌ، أو): لهُ (مِندِيلٌ فيه ثوبٌ، أو): له عندِي (دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ) هكَذَا في «التنقيح»، ويُخالِفُه كلامُ «الإنصاف» الآتي، وجزَمَ بمَعنَى كلامِ «الإنصافِ» في «الإقناع»، وهو أظهَرُ[1]. (أو): لهُ عِندِي (سَرْجٌ على دابَّةٍ، أو): له عِندِي (عِمامةٌ على عَبدٍ، أو): له عندي (دارٌ مفرُوشَةٌ، أو): لهُ عِندي (زَيتٌ في زِقٍّ، ونَحوُه) كتِكَّةٍ

(١) فيكونُ قَولُهُ: «دابَّةٌ مُسرَجَةٌ»، إقرَارًا بالدَّابَّةِ والسَّرجِ.

في سراويل: فهو إقرارٌ بالأوّلِ، و(**ليس بإقرارٍ بالثّاني**).

وكذا: كلُّ مُقِرٍّ بشيءٍ جعَلَهُ ظَرفًا أو مَظرُوفًا؛ لأنَّهما شيئانِ مُتغايِرانِ، لا يَتناولُ الأوَّلُ منهُمَا الثاني، ولا يَلزَمُ أن يكونَ الظَّرفُ والمَظرُوفُ لواحِدٍ، والإقرارُ إنَّما يَثبتُ مَعَ التَّحقِيقِ لا مع الاحتِمالِ.

و(**كـ**)قولِه: له عِندي (**جَنِينٌ في جاريةٍ، أو**): لهُ عِندي جنينٌ في (**دابَّةٍ، و**) كقَولِه: له عندي (**دابَّةٌ في بيتٍ**) فلَيسَ إقرارًا بالثَّاني؛ لما تقدَّم. و(**كـ**)قولِه: له عندي (**المِئَةُ الدِّرهَمِ التي في هذا الكيسِ**) ليسَ إقرارًا بالكِيسِ، (**ويَلزمانه**) أي: الدَّابَّةُ والمِئةُ درهمٍ، (**إن لم تَكُن**) الدابَّةُ في البَيتِ، أو المئةُ درهمٍ (**فيه**) أي: الكِيسِ، (**وكذا**): يَلزمه (**تَتمَّتُها**) إن كانَ في الكِيسِ بعضُها، كما يَحنَثُ مَن حَلفَ: لَيشرَبَنَّ مَاءَ هذا الكُوزِ، ولا ماءَ فيه.

(**ولو لم يُعرِّف**) المقِرُّ (**المِئةَ**)؛ بأن قال: له مئةُ دِرهمٍ في هذا الكِيسِ: (**لَزِمَتهُ**) مِئةٌ، إن لم يكن في الكِيسِ شيءٌ، (**و**) لزِمَه (**تَتِمَّتُها**) إن كان في الكيسِ بعضُها، كما لو عرَّفها.

(**و**) إن قال: (**له**) عندي (**خاتَمٌ فيه فصٌّ، أو**) قال: له عندي (**سَيفٌ بقِرَابٍ**) بكَسرِ القَافِ، أو بِقِرَابِه: فهُو (**إقرَارٌ بهِمَا**)؛ لأنَّ الفَصَّ جزءٌ مِن الخَاتَمِ، أَشبه ما لو قال: له عندي ثوبٌ فيه عَلَمٌ. والباءُ في قولِه: «بقِرَابٍ» باءُ المُصاحَبةِ، فكأنَّهُ قال: سيفٌ معَ قِرَابٍ،

....

بخِلافِ: تمرٌ في جِرَابٍ، ونَحوُه، فإنَّ الظَّرفَ غيرُ المَظرُوفِ.

وإن أقَرَّ لَهُ بخَاتَمٍ وأطلَقَ، ثمَّ جاءَهُ بخاتَمٍ فيه فصٌّ وقالَ: ما أَردتُ الفَصَّ: لم يُقبَل قَولُه.

(وإقرارُه) أي: الشَّخصِ **(بشَجَرٍ، أو شجرَةٍ)**: يَشمَلُ الأغصَانَ، و**(ليسَ إقرارًا بأرضِها)**؛ لأنَّ الأصلَ لا يتبعُ الفرعَ، بخلاف إقرارِه بالأرضِ، فيَشمَلُ غَرْسَها وبِناءَها، وتقَدَّم.

(فلا يَمْلِكُ) مقرٌّ له بشَجرةٍ، **(غَرْسَ)** أُخرَى **(مَكانَها لو ذَهَبت)**؛ لأنَّه غيرُ مالكٍ للأرضِ، **(ولا أُجرَةَ)** على مقرٍّ له بشَجَرٍ، أو شجَرَةٍ **(ما بَقِيَت)** ولَيسَ لِرَبِّ الأرضِ قَلْعُها، وثمرَتُها للمقَرِّ لَهُ. وبَيْعٌ مِثْلُهُ، وتقدَّم.

(و) إقرارُه **(بأَمةٍ)** حاملٍ: **(ليسَ بإقرارٍ بحَمْلِها)**؛ لأنَّه ظاهرُ اللفظِ، ومُوافِقٌ للأصلِ، ودُخولُه مشكوكٌ فيه. ومِثلُهُ لو أَقرَّ بفَرَسٍ أو أتانٍ أو ناقَةٍ حاملٍ ونَحوِها.

«تَتِمَّةٌ»: لو قال: لهُ عندي عبدٌ بعِمَامةٍ، أو بعمامتِه، أو دابَّةٌ بسَرجٍ أو مُسْرَجةٌ، أو دارٌ بفَرْشِها، أو سُفْرَةٌ بطَعامِها، أو سَرْجٌ مفضَّضٌ، أو ثوبٌ مطرَّزٌ: لَزِمَهُ ما ذَكرَه، بلا خلافٍ أعلَمُهُ. قاله في «الإنصاف».

(و) إن قال عن آخرَ: **(له عليَّ درهمٌ أو دينارٌ ونحوُه)** كـ: لَهُ عِندِي عَبدٌ أو أمةٌ؛ أو: لَهُ عِندِي إمَّا عَبدٌ وإمَّا ثَوبٌ: **(لَزِمَهُ أحَدُهُما)**؛

....

لأنَّ «أو» لأحدِ الشيئَيْن أو الأشياءِ، و«إمَّا» بمَعناهَا. **(ويُعيِّنُه)** أي: يلزَمُهُ تَعيينُه، ويُرجَعُ إليهِ فيهِ، كسائرِ المُجمَلات.

وهذَا آخِرُ ما تَيَسَّر مِن شَرحِ هذا الكِتَابِ، واللهُ أَعلَمُ بالصَّوابِ، وإليهِ المَرجِعُ والمَآبُ، وأسأَلُهُ حُسنَ الخاتِمَةِ والمَتَابِ، وأن يتقبَّل ذلك بمَنِّهِ وكَرَمِه، وأن يُوَفِّقَني لشُكْرِ نِعَمِه.

والحَمدُ لله الذي بِنِعمَتِهِ تَتمُّ الصَّالِحَات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحبِهِ على مَدَى الأَوقَاتِ.

قال ذلِكَ جامِعُه: فَقِيرُ رَحمَةِ رَبِّهِ العَلِيِّ: مَنصُورُ بُنُ يُونُسَ بنِ صلاحِ الدِّين بنِ حَسَنِ بنِ أحمَدَ بنِ عَلِيٍّ بنِ إدريس البُهوتيُّ الحَنبَلِيُّ، عفا اللهُ عنه، وغَفرَ لَهُ ولِوَالِدَيْهِ ومَشايخِه، ولِلمُسلِمِينَ والمُسلِمَاتِ، والمُؤمِنينَ والمُؤمِنات، إنَّه قَريبٌ مُجِيبُ الدَّعَواتِ.

وكانَ إتمَامُهُ: في يَومِ الثُّلاثَاءِ حادِي عشَرَ شَوالٍ، من شُهُورِ سَنَةِ تِسعٍ وأربَعِينَ وألفٍ.

واللهُ المُوَفِّقُ للصَّواب.



فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر

